مجلة علمية دورية محكمة تصدرها

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

مجلة العلوم الاجتماعية سابقا

المجلد: 17 العدد 02 -2020

ISSN .1112-4776 EISSN:2588-1906 الإيداع القانوني:650-2004

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2 المجلد: 17 العدد: 02 2020 Vol: 17 N° 02 Université Sétif 2 REVUE DES LETTRES ET DES SCIENCES SOCIALES

Revue scientifique périodique indexée éditée par

L'Université Mohamed Lamine Debaghine Sétif2

REVUE DES LETTRES ET DES SCIENCES SOCIALES

Anciennement Revue Des Sciences Sociales

Vol:17 N° 02 - 2020

Dépôt légal :650-2004 EISSN:2588-1906 ISSN .1112-4776

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

مجلة العلوم الاجتماعية سابقا

هوية المجلة وأهدافها

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة علمية دورية محكّمة ، ومنبر معرفي ومنهجي ، يُسهم في إثراء البحث العلمي والحوار المنهجي الموضوعي في حقول المعرفة الاجتماعية ؛ وتهدف إلى:

1- الارتقاء بالبحث العلمي إلى مستويات عالية من الجودة من خلال البناء المنهجي للفكر والممارسة البحثية.
2- تحقيق التكامل المعرفي بين حقول المعرفة الاجتماعية ومختلف المناهج البحثية.
3- وصل الحركة العلمية في العلوم الاجتماعية بالتنمية الاجتماعية وقضايا المجتمع الواقعية.
4- إثارة الجدل العلمي في القضايا المستحدثة في مجال العلوم الاجتماعية ، وتوجيهها نحو أفق العالمية.

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

- مجلة العلوم العلوم الاجتماعية سابقا -

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مدير المجلة

أ.د. الخير قشى مدير الجامعة

رئيس التحرير

أ.د. يوسف عيبش

نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمى

هيئة التحرير

أ.د. ميلود سفاري

أ.د. جازية لشهب صاش

أ.د صلاح الدين زرال

أ.د. محمد عزوي

أ.د. عبد الملك بومنجل

د. محمد بن أعراب

أ.د. أنور مقراني

د. عبد الحليم مهورباشة

د. لبنى أشهب

د. فريدة قماز

د. هشام شراد

أمانة المجلة

ريضا جابي

مفيدة شريفي

اللجنة العلمية

أ.د. السعيد كسكاس	جامعة سطيف2
د. نصرالدين غراف	جامعة سطيف2
د. التوفيق سامعي	جامعة سطيف2
د. فوزية رقاد	جامعة سطيف2
أ.د. محمد بوادي	جامعة سطيف2
د. رؤوف بوسعدية	جامعة سطيف2
أ.د. خير الدين دعيش	جامعة سطيف2
أ.د الطاهر سعود	جامعة سطيف2
أ.د. فضيل دليو	جامعة قسنطينة3
أ.د. محمود بوسنة	جامعة الجزائر2
أ.د. الطيب بودربالة	جامعة باتنة 1
أ.د. دحو فغرور	جامعة وهران
أ.د. حمزة محمد الشريف	جامعة الجزائر2
أ.د. عمار مانع	المركز الجامعي تبازة
أ.د. احمد صاري	الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د. عزالدين بن زغيبة	مركز جمعة الماجد دبي
أ.د. عواد كاظم لفتة الغزي	جامعة ذي قار العراق
أ.د. محمد الحسن عبد الرحمن	جامعة بخت الرضا –السودان
أ.د. ساعد خميسي	جامعة قسنطينة 2
أ.د. حسين أمزيان	المدرسة العليا قسنطينة
أ.د. دانيال إستريا	CNRS فرنسا
أ.د. محمد سحنوني	CENIEH اسبانيا
أ.د. حمداوي إبراهيم	جامعة ابن طفيل القنيطرة المغرب
أ.د. آل ديكو بريما	جامعة باري 7 فرنسا

شروط النشر في المجلة

تنشر مجلة العلوم الاجتماعية ، الأبحاث والدراسات العلمية ، الفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية ، الاجتماعية ، الحقوق والعلوم السياسية مكتوبة باللغة العربية ، الانجليزية ، أو الفرنسية.

كما ترحب المجلة بالدراسات النقدية التي تتناول المنشورات الجديدة والتعريف بها في حدود 2000 كلمة.

- **يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:**

1/أن يكون المقال أصيلا وجديدا ، لم يسبق نشره في نشريات أخرى مهما كانت ، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي. وألاّ يكون مستلا من رسالة أكاديمية (ماجستير أو دكتوراه).

2/الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.

3/اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة (مبحث ، مطلب ، فرع ، أولا...)

4/ ألاّ يقل عدد صفحات المقال عن 12 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة ، بما فيها المصادر ، الهوامش ، الجداول والرسوم التوضيحية ، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

5/أن يكون المقال مطبوعا على الكومبيوتر وفق برنامج "Microsoft Word" ، ومسجلا في قرص صلب.

6/هوامش الصفحة تكون كما يلي: يمين 03 سم ، يسار 1.5 سم ، رأس الورقة 1.5 سم ، أسفل الورقة 1.5 سم ، حجم الصفحة 21cmX29.7 cm.

7/تكتب المادّة العلمية العربية بخطّ من نوع Traditional Arabic مقاسة 14 بمسافة 21 نقطة بين الأسطر ، العنوان الرئيسي **Gras** Traditional Arabic 14 ، العناوين الفرعية **Gras** Traditional Arabic 12 ، أمّا الفرنسية أو الإنجليزية فتقدّم بخطّ من نوع Times New Roman مقاسة 12.

8/ تتحفظ المجلة عن نشر مقالين متتاليين في العدد ذاته أو في عددين متتالين لمؤلف واحد

9/ يراعى عند كتابة المقال ما يلي:

- يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية قدر الإمكان.

- الالتزام بقواعد ضبط الكتابة من خلال:

- احترام مسافة بداية الفقرات ، وتجنب الفقرات والجمل الطويلة جدا.

- عدم ترك مسافة (فراغ) قبل علامات الضبط المنفردة كالنقطة (.) والفاصلة (،) والنقطة الفاصلة (؛) والنقطتين (:) وعلامة التعجب (!) وعلامة الاستفهام(؟) وترك مسافة بعدها إذا أُتبعت بكلمة أو نص ، وعدم ترك مسافة بعد الواو (و) التي تليها كلمة.

- يُتَجَنَّب الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك.

- يُذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي وأسماء الأعلام باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية عند وروده أول مرة ، ويُكتفى بعد ذلك بكتابته باللغة العربية.

- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة ، أو أسماء أعلام ضبطها بالشّكل وتخريج والأحاديث والأبيات الشعرية.

10/أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال ، وبطريقة الإدراج الآلي مع اتبّاع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص ، (مراجع المقال هي فقط المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا). ويراعى في طريقة التهميش المنهج التالي:

***الكتب**: إسم ولقب المؤلف ، **عنوان الكتاب** ، الجزء ، الترجمة (إن وجدت) ، الطبعة ، دار النشر (الناشر) ، مكان النشر ، وسنة النشر ، رقم الصفحة. (في حالة **التأكد** من عدم وجود البيانات الجوهرية الإجبارية **فقط** (دار النشر ، بلد النشر ، سنة النشر) على المؤلف الإشارة إلى ذلك باستعمال مختصرات د.د.ن/د.ب.ن/د.س.ن) حسب الحالة.

* **المقالات:** إسم ولقب المؤلف ، "عنوان المقال" ، **عنوان المجلة** ، (الجهة التي تصدر عنها) ، العدد ، الصفحة.

* **البحوث المدرجة ضمن كتاب:** إسم ولقب المؤلف ، "عنوان المقال" ، ضمن كتاب: (**العنوان**)، المنسق العام (اسم من أشرف على تجميع مادته العلمية) ، الجزء ، الطبعة ، دار النشر (الناشر) ، مكان النشر ، وسنة النشر ، رقم الصفحة.

* **الأطروحات والرسائل الجامعية:** اسم الطالب ، عنوان الأطروحة أو المذكرة (تحته خط) ، بيان نوعها (دكتوراه ، ماجستير) ، تحديد الكلية والجامعة التي نوقشت فيها هذه الرسالة ، تحديد السنة ، بيان حالة النشر (رسالة منشورة ، أو غير منشورة) ، الصفحة.

* **النصوص القانونية:** بيان نوع النص (دستور ، قانون عضوي ،....) ، رقمه (15/01) ، المؤرخ في (ذكر اليوم والشهر والسنة) ، موضوع النص (المتضمن كذا:...) ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** ، العدد ، تاريخ نشرها.

* **الأحكام والقرارات القضائية:** لا بد من بيان الهيئة المصدرة (محكمة ، مجلس)، تحديد القسم أو الغرفة (رقمها ، تخصصها)، رقم الحكم أو القرار ، تاريخ صدوره (ذكر اليوم والشهر والسنة)، ذكر أطراف القضية أو الحرف الأول لألقابهم ثم الاسم ، (قضية بين..)، بيان حالة النشر (قرار أو حكم منشور أو غير منشور)، المصدر (مجلة ، نشرية ، صادرة عن)، العدد ، السنة ، الصفحة.

* **المنشورات الداخلية**: بيان الجهة المصدرة ، بيان رقم التعليمة أو المقرّر ، تحديد موضوعه.

* **التقارير:** الجهة المصدرة للتقرير ، موضوع التقرير ، مناسبة تقديمه ، التاريخ ، الصفحة.

***المراجع الالكترونية:** اسم المؤلف ، أو المنظمة "عنوان المقال" ، العنوان الإلكتروني كاملا ، (تاريخ التصفح: اليوم ، الشهر ، السنة).

* **المخطوطات:** اسم المؤلف كاملاً ، **عنوان المخطوط كاملاً** ، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة ، وعدد أوراقها. ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس ، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).

* **الصحف:** إذا كان خبرا يكتب اسم الصحيفة ، والعدد ، والتاريخ ، ومكان الصدور. أما إذا كانت مقالة يكتب اسم الكاتب ، "وعنوان المقالة" **واسم الصحيفة** ، ثم تحديد نوعها (يومية ، أسبوعية ، شهرية)، (ومكان الصدور) والعدد ، والتاريخ ، والصفحة.

* عند تكرار ذكر نفس المرجع يكتب بعد رقم الإحالة عبارة: المرجع نفسه ، ثم الصفحة ، أما في حالة ما إذا كان التكرار غير مباشر (فصل تكرار المرجع بمرجع آخر أو عدة مراجع أو بصفحة جديدة) فينبغي بعد رقم الإحالة ذكر اسم ولقب الباحث ، كتابة عبارة: المرجع السابق ، ثم بيان رقم الصفحة.

* تكون الأشكال والخرائط والرسوم البيانية على درجة عالية من الجودة مع تجنب التظليل الثقيل ، وترقم الجداول والأشكال ترقيماً متسلسلاً مستقلاً ، مع إعطاء عنوان قصير لكل منها تتم كتابته (أعلى) الشكل ، ويكون المصدر أسفله. (على الباحث إرسال الخرائط والصور في ملفات مستقلة عن النص ، أي ملف لكل خريطة أو صورة وهذا من نوع (jpeg)) لتسهيل عمل الهيئة التقنية للمجلة.

11/ ترسل أو تسلّم نسخة ورقية من المقال مرفقة بقرص مدمج (CD) فضلا عن ضرورة إرسالها في ملف عبر البريد الإلكتروني للمجلة المدون أدناه ، مع مراعاة ما يلي:

-على الباحث إخفاء شخصيته في الدراسة ، وتجنب وضع أي إشارة تكشف هويته من خلال الدراسة ، ولأجل ذلك تكتب المعلومات الشخصية (اسم المؤلف ، ورتبته العلمية ، والمؤسسة التي يعمل فيها) على صفحة منفصلة ، ثم يكتب عنوان البحث مرة أخرى على الصفحة الأولى من البحث دون ذكر الاسم.

- تقديم صورة رقمية حديثة خاصة.

- التزام الدقة عند إمضاء تعهد (عقد نشر) خطي من المؤلف أو المترجم على نموذج تعده هيئة تحرير المجلة.

- ترك نسخة من بيان السيرة الذاتية للمؤلف أو المترجم (وفي حالة تقديم المقال من طرف باحثين ، يجب إرسال الموافقة الصريحة لكل واحد منهما بقبول النشر المشترك).

- تقديم ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث ، بالنسبة للبحوث المقدمة من طلبة الدكتوراه (L.M.D).

- تقديم نسخة من الكتاب الأصلي إذا تعلق الأمر بعرض لكتاب.

12/ أن يرفق المقال وجوبا بملخص مُعَبِّر عن محتوى المقال بصورة شاملة وصادقة (في حدود 150 كلمة) باللغات الثلاث عربي ، فرنسي وانجليزي ، متبوعا بالكلمات المفتاحية ذات الدلالة على محتوى المقال(Key words) والتي لا تتعدى 7 كلمات تُرتَّب حسب ورودها في المقال ، وينبغي أن تشملها الترجمة باللغات الثلاث.

تنبيهات هامة:

* في حالة وجود أكثر من مؤلف يتم مراسلة الاسم الذي يرد أولا في ترتيب الأسماء في حالة تساوي الدرجات العلمية ، والأعلى درجة في حالة اختلاف الدرجات العلمية.

* يحول المقال إلى لجنة التحكيم السرية المختصة لتحكيمه علميا بعد التأكد من ملاءمته لقواعد النشر ، وعلى صاحب المقال إجراء التصحيحات المطلوبة منه خلال مدة زمنية تحددها هيئة التحرير.

* كل مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار ، والمجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.كما لا تلتزم بإبداء أسباب عدم النشر.

* يحق للمجلة (إذا رأت ضرورة لذلك) إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها ، كما تحتفظ المجلة بحقها في حذف أو إعادة صياغة بعض العبارات التي لا تتناسب مع أسلوب النشر.

* ترتب البحوث في كل عدد ، واختيار حيّزها الزماني يتم وفق اعتبارات فنية تقدّرها اللجنة العلمية ولا علاقة لها باسم الباحث أو رتبته العلمية أو قيمة العمل.

*الأبحاث المنشورة في المجلة لا يعاد نشرها في جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من مدير تحريرها ، ولا تلتزم المجلة برد المقالات غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

* يتحمل كاتب المقال جميع التبعات الناتجة عن خرق حقوق الملكية الفكرية المترتبة للغير.

-لا تدفع مكافآت عن البحوث التي تقبل للنشر بالمجلة ، غير أن الباحث يستفيد من نسختين من العدد الذي نُشِر فيه مقاله.

- تنشر موضوعات المجلة في موقع الجامعة الالكتروني بعد صدورها.

*** الدراسات التي تنشرها المجلة تُعَبِّر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.**

المراسلة والاشتراك: ترسل جميع المراسلات إلى السيد

رئيس التحرير: مجلة العلوم الاجتماعية-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

الهاتف: 036661181

البريد الالكتروني:

revue@univ-setif2.dz

revue.setif2@gmail.com

الموقع الإلكتروني للمجلة: http://revues.univ-setif2.dz

الفهرس

المؤلف	عنوان المقال	صفحة
ريمة جاب الله فريدة قماز	التوظيف الأسري للطفل مفرط النشاط الحركي	09
سعيد عروسي أحسن قاسمي	ديناميكية تنمية صفة السرعة للرياضيين الناشئين باختلاف مراحل التدريب المرحلة التحضيرية «العامة والخاصة" والتنافسية في رياضة العاب القوى من 8 إلى 12 سنة.	22
خالد بن محني عبد الرزاق أمقران	التخطيط الحضري آلية لإبراز جمالية المدينة الجزائرية -وسط مدينة سطيف أنموذجا-	30
Souad Baba Saci	Le procédé des scénographies multiples dans la construction de l'ethos politique de Barak Hussein Obama	54
Nedjma Serradj-Remili	Vêtements et coiffures des femmes dionysiaques à travers des mosaïques de Cuicul et Sitifis Costume and hairstyles of Menadic women through mosaics of Cuicul and	75
نصر الدين معمري	قراءة في التعديل الدستوري 2016	84
العربي لخضر	مقدمات عن الحرف وتنظيماتها في مدينة معسكر خلال العصر الوسيط	102
سيد علي صلاب جازية لشهب صاش	مكانة الشعوب الأصلية في سياق المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ	113
صلاح الدين بوجلال	مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية وسائل الإعلام في التعبير وممارسة الدول لحقها في حماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب	125
بلدية بن زطة	مستوى الأسلوب المعرفي (الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي (لدى المتعلمين بالسنة أولى ثانوي في ضوء متغيري الجنس والتخصص الدراسي	140
زكية منزل غرابة	قضايا المرأة في الصحافة الإسلامية الإلكترونية جريدة البصائر نموذجا	154
نادية عياري أمال نواري	فريق الاتصال خلال الأزمات بين تجسيد المهام و مواجهة التحديات و الصعوبات	168
جلول بن سديرة	عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية؛ بين النص القانوني وواقع تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر	178
علي بوخالفة باديس	دعم الدّولة لمالية الجماعات المحلية	190
رياض بن يوسف	حد الشعر بين أرسطو وابن رشد	204
شافية بوغابة	تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية: بين مبرّرات المصالحة الوطنية ومتطلبات إنفاذ العدالة	223
ربيحة بزان	تجليات المحكي العجائبي في رواية وادي الظلام لعبد الملك مرتاض	239
حنان بوشلاغم بوجمعة كوسة	تأثير المناخ التنظيمي على الاغتراب الوظيفي بالمؤسسة الصناعية الجزائرية	249
سفيان رمازنية	النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس	267
نوال تمّيم	المقاييس الحجاجيّة في تفسير " روح المعاني" لشهاب الدّين الألوسي.	280
سميرة كتفي نصر الدين غراف	المعالجة الإعلامية للمواضيع الاقتصادية عبر التلفزيون دراسة تحليلية للشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة	290
سوسن سكي	التناول الإعلامي لظاهرة تغير المناخ عبر المدونات الإلكترونية البيئية –مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة «OMPE"نموذجا –دراسة تحليلية-	309
بلال موزاي	المجتمع المدني ورهانات تفعيل الديمقراطية التشاركية :دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب	327

عبد الفراج نصر الله	الليبرالية بين المصلحة الفردية و القيم الجماعية من منظور مونتيسكيو كما يراه ليو شتراوس	339
احسن كافي	القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه "التوضيح"	351
أنور طراد	الفونيمات فوق التركيبية ووظائفها النحوية والدلالية كمال بشر عينة	368
محمد رزيق	التقلبات الجيوسياسية في المنطقة العربية ومنطقة الساحل وتداعياتها على الأمن القومي الجزائري	380
يعقوب مليزي بيران بن شاعة	الالتزام بالمعايير الأخلاقية المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية -دراسة تحليلية لموقع الشروق أونلاين-	401
خالد بوكوبة نورة موسى	منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 -دراسة تحليلية-	417
أوريدة عبود	التخييل الذاتي في العملية السردية بين المفهوم والتأسيس	431
كنزة حامدي سامية عواج	المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بالمؤسسة الخدمية ooredoo سطيف-أنموذجا-	442

التوظيف الأسري للطفل مفرط النشاط الحركي

Family employment of the hyperactive motor child

تاريخ الإرسال:31-10-2018 تاريخ القبول: 08-06-2020

ريمة جاب الله*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
mira_psy@outlook.fr
فريدة قماز، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
gfarida2001@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا المقال لدراسة التوظيف الأسري عند الطفل الذي يعاني من اضطراب فرط النشاط الحركي ، ومعرفة ما إذا كان هذا الأخير يعاني خللا في توظيفه الأسري ، وذلك بالاعتماد على اختبار رسم العائلة للويس كورمن(1964) والمقابلة العيادية ، حيث تم تطبيق إجراءات الدراسة على حالتين ذكر وأنثى يبلغان من العمر 9 سنوات ويدرسان في الصف الرابع والثالث ابتدائي ، وقد أسفرت نتائج الدراسة بعد التحليل على أن الأطفال المصابين باضطراب فرط النشاط الحركي يعانون من سوء التوظيف الأسري مع وجود حدود مائعة في مختلف الأنساق الفرعية المكونة لهذه الأسر ، إضافة إلى عدم احترام أعضاء كل نسق فرعي وظائفهم الأسرية.

الكلمات المفاتيح: الطفولة ، الأسرة ، التوظيف الأسري ، فرط النشاط الحركي ، اختبار رسم العائلة.

Résumé

Cet article vise à étudier le fonctionnement familial chez l'enfant atteint de trouble d'hyperactivité afin de découvrir si ce dernier souffre d'une perturbation dans son fonctionnement familial et ce, en utilisant le test de dessin de la famille de (Louis Corman, 1964) et l'entretien clinique. L'étude concerne deux cas ; un garçon et une fille âgés de 9 ans et scolarisés en 3eme et 4eme années primaires. Les résultats de l'étude ont révélé que les enfants présentant un trouble de l'hyperactivité souffrent d'un dysfonctionnement familial en raison des limites diffuses dans les sous-systèmes de ces familles. Elle a également montré que les membres de chaque sous-système dans la famille d'un enfant présentant un trouble d'hyperactivité ne respectent pas leurs fonctions familiales.

Mots clés: Enfance, famille, Fonctionnement familial, Hyperactivité, Test de dessin de la famille.

Abstract

This article aims to study the family functioning of the child with hyperactivity disorder, and to know whether the latter suffers a defect in his family functioning, using the family drawing test of Louis Corman (1964), and the clinical interview that have been applied to two cases (a boy and a girl), aged 9 years old and studying at the 3rd and 4th grade of primary school. The results of this study reveal that children with hyperactivity disorder suffer from a family malfunction, and there are fluid boundaries in the different subsystems of these families. In addition to, the members of each subsystem do not respect their family functions.

Keywords: Childhood, Family, Family Functioning, Hyperactivity, Family Drawing Test.

* المؤلف المراسل

مقدمة

يعتبر الفرد الإنساني المكون الأول للأسرة ، فبالتحام مجموعة من الأفراد بعلاقات مختلفة بدءا من علاقة الزواج تتشكل الأسرة ، والتي عن طريقها يستمر النسل والحياة بشكل عام ، ففي هذا الوسط يحقق الإنسان جل غرائزه من أمن اجتماعي ، اقتصادي ، بقاء النوع ، تحقيق غريزة الأمومة ، الأبوة ، الأخوة... ففيها ينشأ الفرد وهي المسؤولة عن نموه من مختلف الجوانب الجسمية ، العقلية ، اللغوية والانفعالية ، إذ بمجرد تشكل الأسرة تظهر مجموعة من المسؤوليات عند أول فردين فيها وتتطور هذه المسؤولية بإنجاب الأطفال ، حيث يصبح أفراد هذه الأسرة يبحثون عن طرق تحقق استقرارهم للمحافظة على هذه الخلية بشكل متوازن ، لذلك يسخرون أكبر قدر من طاقاتهم وقدراتهم لها ، فتنشأ علاقة المحبة ، الألفة والأخوة ما بين أفرادها ، ويشرعون في تلقين أطفالهم مختلف أشكال التنشئة ؛ فهي المعلم الأول له ، وتختلف تربية الطفل من أسرة لأخرى تبعا للظروف الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية لهذه الأسرة ، إضافة إلى نمط العيش ونوعية الحياة التي يعيشونها ، وكل هذا يؤثر على تكوين الطفل من كل جوانبه ، فالمتعارف على الطفولة أنها "مرحلة عمرية يكون فيها الطفل مرتبطا ارتباطا وثيقا بأمه كونها التي تقوم بإشباع حاجاته الأساسية من غذاء ، دفء وحنان ، وبمرور الوقت يتعود الطفل على وجود بقية أفراد أسرته".[1] "أين يبدأ الطفل في عملية التقليد والمحاكاة لمن حوله خاصة من يعجب بشخصيتهم".[2] وكل هذا يؤثر في شخصيته ، فهذا "الطفل ما هو إلا مستقبل لشخصيات وسلوك الكبار ، فحين يسلك الطفل سلوكا غير سوي يكون ذلك ناتجا عن قصور دور الأسرة في توجيهه".[3] ذلك كون "أول علاقة تتأسس لدى الطفل تكون مع والديه ، وكل علاقة جديدة سيقيمها الولد ستأخذ مرجعا في الرابط الأولي مع الوالدين الذي يحدد وجودهما الحقيقي تخيلهما ودلالتهما الرمزية ، فالوالدان يمثلان معطى راهنا ؛ لأنهما يتدخلان ليس فقط في أصل الاضطراب ولكن أيضا في استمراره وفي أشكال مواجهته العيادية وفي حله".[4] وهذا ما دفع بجل الدراسات الراهنة إلى دراسة مختلف الاضطرابات النفسية في إطارها الأسري للكشف الحقيقي عن سببية وأصل الاضطراب فما يبديه الطفل من أعراض ما هي إلا انعكاس لما يعيشه نسقه الأسري من توتر ؛ فنجد دراسة **(مختار بوثلجة،2016)** التي كشفت أن اضطراب الفوبيا المدرسية لدى الطفل يتعلق بخلل في التوظيف الأسري لأسرته ، كما نجد دراسة (G.Lemelin, 2009 D.Lafortune et all) التي توصل فيها الباحثون إلى وجود علاقة بين الخلل في التوظيف الأسري وظهور أعراض فرط النشاط الحركي. فالاتجاه النسقي ينادي بضرورة فهم مختلف الاضطرابات النفسية ، وتلك المتعلقة بالأطفال بصفة خاصة ضمن إطارها الأسري "إذ يعتبرون أن الأسرة هي المسؤولة عن بناء شخصية متوازنة أو مضطربة ، فلا يمكن البحث عن مشكلة تصادف الطفل دون العودة إلى أسرته ، فالدور أو الوظيفة الأساسية لهذه الأسرة تكمن في إثراء النمو النفسي لمختلف أفرادها".[5] فالتوظيف الأسري إذا يعتبر عاملا مهما وأساسيا في بناء شخصية الطفل ، فهو من يحكم عليه بالسواء أو اللاسواء ؛ فعندما تختل وظيفة هذه الأسرة تؤدي إلى اضطرابات علائقية ما ينجم عنه ظهور مختلف الاضطرابات النفسية عند بعض أفرادها ، كل وفق البنية التي تأسست عليها شخصيته ، فنجد المقاربة البنائية لـ **Minuchin (2005)** تقر بأن "أعراض الاضطراب التي يبديها أحد أفراد الأسرة ما هو إلا نتيجة لسوء التنظيم والتوظيف للبنية الأسرية".[6] كما نجد مدرسة **Palo Alto (1999)** التي تنسب الأمراض والاضطرابات إلى سوء التوظيف الأسري ، وأن "الطفل الذي يظهر كحامل لهذا العرض هو الأكثر تأثرا لعدم اتزان الأسرة".[7] إضافة إلى **caillé** (1991) الذي يرى "أن العرض هو انعكاس لحالة أزمة".[8] ومن بين الاضطرابات التي يمكن أن تظهر عند الأطفال نجد السلوكية منها كاضطراب فرط النشاط الحركي ، و"الذي يظهر في شكل اندفاعية ، حركة مفرطة غير هادفة وغير مقبولة اجتماعيا ، بالإضافة إلى أعراض ثانوية كضعف التحصيل الدراسي ، ضعف العلاقات مع الآخرين ، وعدم الاتزان الانفعالي".[9] وكل هذه الأعراض تؤثر سلبا على المسار الحياتي للطفل وعائلته ، خاصة مع زيادة انتشار هذا الاضطراب فحسب **DSMV** فإن نسبة انتشار هذا الاضطراب عالميا قد بلغت **5%** وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى.[10]

ولفهم هذه الدينامية ما بين العلاقات الأسرية ووظائف كل نسق فيها بظهور مختلف الاضطرابات وجب

اللجوء إلى وسيلة تكشف عن الإتيولوجية الحقيقية لهذا الاضطراب ، ويتم ذلك بمراعاة خصوصية مرحلة الطفولة ، وخصوصية اضطراب فرط النشاط الحركي أين يكون الطفل غير قادر على التعبير اللغوي نظرا لنقص رصيده اللغوي ، وعدم القدرة على التعبير عما يعانيه ، لعدم فهم المشكلة بالتفصيل وعدم القدرة على انتقاء المصطلحات المعبرة فعليا عن حالته ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمشكلة علائقية بأحد أفراد أسرته فتبعا لهذه العلاقة لا يمكن التعبير بحرية ، وباعتبار أنه من مميزات مرحلة الطفولة تعلق الطفل بالرسم ، وهو نشاط يستهويه ، ويجعله يقوم به دون تذمر وملل بحيث أصبح وسيلة تعتمد بكثرة ، فهو نشاط يجعل الطفل يعبر وبكل حرية عن مشاعره وانفعالاته وعواطفه ، وإسقاطه كامل صراعاته و مكبوتاته على هذا الرسم ، فهذا النشاط يعتبر صورة عاكسة لحالة الطفل النفسية ، ومن بين نشاطات الرسم المستعملة نجد اختبار رسم العائلة الذي قام بوضعه (**Louis Corman,1964**) وهو واحد من الاختبارات الإسقاطية لتحليل الشخصية ، وهو اختبار سهل من حيث التطبيق نحتاج فيه إلى مجموعة بسيطة ومتداولة من الأدوات كما يمكن للطفل أن ينفذه ويفهم تعليماته ببساطة ، ولغرض فهم اضطراب النشاط الحركي **(TDAH)** في إطاره الأسري جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإيجاد علاقة ظهور اضطراب فرط النشاط الحركي لدى الطفل بأسرته ، فجاءت إشكالية الدراسة محددة بالتساؤل القائل:

- هل يعاني الأطفال المصابون باضطراب فرط النشاط الحركي **(TDAH)** خللا في توظيفهم الأسري ؟

➢ **الفرضية العامة:**

- يعاني الأطفال المصابون باضطراب فرط النشاط الحركي **(TDAH)** خللا في توظيفهم الأسري.

➢ **مصطلحات الدراسة:**

- **تعريف اضطراب فرط النشاط الحركي إجرائيا:** نشاط حركي مفرط يصدر على شكل سلوكيات مزعجة من طرف الطفل ، تكون خارج سيطرته بسبب عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها ، وخارج عن المألوف لدى الأطفال العاديين ؛ حيث لا تتلاءم مع البيئة المتواجد فيها ، يتمظهر في مجموعة من الأعراض أهمها: - كثرة الحركة - التململ أثناء الجلوس - التجوال داخل القسم - سرعة التشتت في الانتباه - كثرة الالتفات - عدم الانصياع للأوامر - الاندفاعية...

- **تعريف الطفل مفرط النشاط الحركي إجرائيا:** هو الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 08-10 سنوات ، والذي يحصل على درجات عليا تفوق 42 درجة في الصورة المدرسية ، والدرجة 72 في الصورة العائلية أثناء استجاباته على مقياس كونرز لتشخيص اضطراب فرط النشاط الحركي لدى الأطفال.

- **تعريف الأسرة إجرائيا:** هي وحدة تتكون من مجموعة من الأفراد يعيشون مع بعض ، تربطهم علاقة الدم (زواج ، أبوة ، أخوة...) يتفاعلون فيما بينهم ويمارسون مختلف الوظائف الموكلة إليهم في هذه الأسرة ، حيث كل فرد فيها يؤثر ويتأثر بالفرد الآخر.

- **تعريف التوظيف الأسري إجرائيا:** هي مجموعة من الوظائف البيولوجية النفسية والاجتماعية التي يقوم بها أفراد الأسرة كل حسب دوره ومكانته التي يشغلها في مختلف الأنساق الفرعية المكونة لهذه الأسرة ، بهدف لتحقيق التوازن وتلبية مختلف حاجات أفرادها.

➢ **الدراسات السابقة:**

❖ دراسة مختار بوثلجة (2016)

- **عنوان الدراسة:** الخصائص الأسرية المميزة لأسرة الطفل الذي يعاني من فوبيا مدرسية.

- **الهدف من الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الخصائص الأسرية لأسرة الطفل الذي يعاني من فوبيا مدرسية ، من منظور مقاربة نسقية ، وذلك من خلال تحديد مختلف الأنساق الفرعية ، وطبيعة الحدود الموجودة بين هذه الأنساق الفرعية ، ووظائف كل نسق فرعي ، وفرضية الطفل الذي لبس ثوب الوالد.

- **عينة الدراسة:** تكونت من 03 حالات ، منهم 02 ذكور أعمارهم 08 سنوات ، وبنت عمرها 07 سنوات.

- **أدوات الدراسة:**

✓ المقابلة الأسرية.

✓ الجينو غرام.

✓ الخريطة الأسرية.

✓ رسم العائلة.

✓ الملاحظة المباشرة.

- **نتائج الدراسة:** أسفرت هذه الدراسة على النتائج التالية:
- أسر الأطفال الذين يعانون من فوبيا مدرسية يعانون من سوء توظيف أسري.
- سوء التوظيف الأسري عند هذه الأسر له تاريخ يعود للأسرة الممتدة للأولياء خاصة الآباء.

❖ دراسة (G.Lemelin D.Lafortune et all 2009،)

- **عنوان الدراسة: دراسة** التوظيف الأسري والعرضية للطفل المصاب بفرط النشاط الحركي[*].

أهداف الدراسة: معرفة العلاقة بين التوظيف وعلاقته بظهور أعراض TDA/H الأسري لأسر أطفال الاضطراب عند هؤلاء الأطفال.

- **عينة الدراسة:** تكونت من 262 عائلة لديها أطفال يعانون من اضطراب TDA/H وهؤلاء الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6-12 سنة.
- **أدوات الدراسة:** اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على مجموعة من المقاييس والمتمثلة في:

✓ استبانة المعلومات العامة(QRG)

✓ استبانة التوظيف الأسري النسخة الثالثة (FAD)

✓ مقياس DISC وهو مقياس يشخص 30 اضطرابا عقليا لدى الأطفال ما بين 6 - 18 سنة يستعمله الأخصائي النفساني.

✓ استبانة الأعراض الاكتئابية عند الطفل (L'IDE)

✓ استبانة حدة الأعراض المصاحبة لاضطراب فرط الحركة عند الطفل(SWAN-F)

✓ مقياس الأعراض الحصرية عند الطفل (MASC)

✓ اختبار الذكاء(WISC-3)

- **نتائج الدراسة:**

✓ توجد علاقة بين عمر الوالدين ودورهما في الوظائف الأسرية وظهور اضطراب فرط النشاط الحركي لدى الطفل.

✓ عائلات الأطفال الذين يعانون من TDA/H المصحوب باضطراب المعارضة (TC) أو اضطراب الوسواس القهري (TOC) تعاني من صراعات داخلية وعدم التنظيم.

✓ أعراض فرط الحركة ونقص الانتباه تؤدي إلى التشويش والإخلال بالتوظيف الأسري.

- **التعقيب على الدراسات السابقة:** من خلال الدراستين المعروضتين نلاحظ أن كلا منهما اعتمدت على منهج وأدوات مخالفة للأخرى ؛ حيث

* Eude de fonctionnement familial et de la symptomologie des enfants présent un TDA/H.

تبنت دراسة **(مختار بوثلجة،2016)** المنهج العيادي بالاعتماد على

دراسة الحالة والمقابلات الأسرية والتي اتفقت فيه مع الدراسة الحالية من حيث تقنية دراسة الحالة ورسم العائلة ، في حين جاءت دراسة (**G.Lemelin D.Lafortune et all، 2009)** مخالفة للدراسة الحالية ودراسة **(بوثلجة مختار،2016)** من حيث المنهج والأدوات حيث اعتمد على المنهج الوصفي الذي طبق من خلاله مجموعة من المقاييس على عينة كبيرة ، لتتفق في الختام كل الدراسات في النتائج المتوصل إليها حيث أثبتت أن سوء التوظيف الأسري له علاقة بظهور الاضطرابات النفسية لدى أطفال هذه الأسر.

❖ **الجانب التطبيقي**

تمهيد

إن إجراء أي دراسة ميدانية يستدعي اتباع مجموعة من الخطوات المنهجية للتحقق من فرضيات الدراسة وإثبات صحتها أو خطئها ولبلوغ الأهداف المسطرة وجب علينا تحديد المنهج الذي يتماشى مع متغيرات الدراسة ، تحديد مجتمع الدراسة لغرض اختيار العينة عن طريق ضبط كل الخصائص الواجب توفرها عليها ، مع تحديد الأدوات والأساليب الواجب استعمالها ، للوصول ختاما إلى النتائج لعرضها ومناقشتها.

1- منهج الدراسة: المنهج بصفة عامة هو الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة والتحقق من الفرضيات من خلال المعطيات المشار إليها مسبقا في الإشكالية.[11] والمنهج المناسب للدراسة الحالية هو المنهج العيادي (منهج دراسة حالة) والذي **يعرف** على أنه: المنهج الذي يهتم بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بدراسة الظواهر

والحالات الفردية ، فهو الدراسة المعمقة لجميع البيانات المجمعة عنها من أجل الحصول على معلومات وحقائق تفصيلية.[12]

وقد اخترنا هذا المنهج دون غيره استجابة لمتطلبات الدراسة والتي تستدعي الفهم المعمق لنمط التوظيف الأسري عند الأطفال المصابين باضطراب فرط النشاط الحركي **(TDAH)**، ومعرفة مختلف الوظائف التي يقوم بها أفراد كل الأنساق الفرعية في الأسرة ، فكون هذا المنهج يعتمد على التقصي والتحليل الكيفي للبيانات ، وبالاعتماد على أحد أدواته وهي دراسة الحالة ، فهذا سيسمح لنا بالنظر للمشكلة من جميع الزوايا والفهم المعمق لها عن طريق جمع أكبر كم من المعلومات المتعلقة بمختلف الوظائف التي يؤديها أفراد أنساق عائلاتهم.

2- **مجموعة البحث:** تمثل الحقل الذي يجري عليه الباحث اختباراته أي هي مصدر البيانات المطلوب جمعها لإجراء هذه الدراسة ، ويتم اختيارها وفقا لمتطلبات البحث ، ومجموعة بحثنا الحالية اختيرت بطريقة قصدية عن طريق التوجه المباشر للحالات التي عينتهم مديرة المدرسة ، والذين يعانون من اضطراب فرط النشاط الحركي ؛ حيث شخصوا من طرف الأخصائيين النفسانيين العاملين بقطاع الصحة المدرسية ، إضافة للتشخيص المعاد من طرف الباحثة لغرض التأكد. وبعد التقرب منهم وإجراء مقابلات معهم ومع معلميهم وملاحظتهم في وضعيات مختلفة تم تحديد مجموعة من الأطفال الذين ثبت عندهم الاضطراب ، ثم اخترنا حالتين وفق مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- الحالة يعاني من اضطراب فرط النشاط الحركي المصحوب بنقص الانتباه.
- الحالة لا يعاني من أي اضطرابات عضوية أو عقلية.
- المستوى الاقتصادي للحالة متوسط.
- عمر الحالة ما بين **(8-9)** سنوات.
- مستوى ذكاء الحالات فوق المتوسط.

3- أدوات البحث

3-1- الملاحظة: تعرف أنها الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين ، بقصد متابعته ورصد تغيراته ليتمكن الباحث من وصف السلوك فقط ، أو وصفه وتحليله ، أو وصفه وتقويمه.[13]وقد اعتمدت في الدراسة الحالية قصد ملاحظة سلوكيات الطفل أثناء تواجده في المدرسة لتشخيص اضطراب فرط النشاط الحركي عند أفراد مجموعة البحث.

3-2- المقابلة: هي وسيلة جمع البيانات ، وهي عبارة عن استقصاء شفوي تتضمن علاقة مباشرة بين طرفين ، وهي تتميز بالمرونة والقابلية للتعديل وبإمكانية استخدامها في أشكال متعددة ، ومع أنماط عديدة من الأفراد وحتى مع الأطفال ، حيث يمكن للباحث أن يحفز ويشجع المجيب.[14] وقد استعملنا المقابلة في هذا البحث مع الحالات والمعلمين ، وأحد الوالدين لهدفين الأول يتمثل في اختيار أفراد مجموعة البحث من خلال المقابلة مع المعلمين والوالدين ، و الثاني هو تشخيص الحالات التي تعاني من الاضطراب ، و فهم سيرورة الحياة التي يعيشونها رفقة أسرهم.

3-3- اختبار رسم العائلة: هو اختبار إسقاطي يستخدم بغية التعرف على المعاش النفسي ، وسمات الشخصية للطفل ، وهو أداة لتشخيص اضطرابات الشخصية وتحليلها وضعه **Louis Corman** عام **1961** وهو اختبار سهل التطبيق ومستحب من طرف الأطفال تعليمته بسيطة ومفهومة تتمثل في: "أرسم عائلتك أو تخيل عائلة من اختراعك وارسمها".[15]

وقد لجأنا إليه في بحثنا هذا كأداة لمحاولة فهم الدينامية داخل أسر هؤلاء الأطفال ، والكشف عن مختلف العلاقات بين أفراد هذه الأسر والصراعات التي يعاني منها أصحاب هذه الحالات ، وهي الأداة الرئيسية المستعملة في هذه الدراسة لفهم التوظيف الأسري عند مجموعة البحث.

3-4- مقياس كونرز: هو استبانة تستعمل لتشخيص وقياس أعراض اضطراب فرط النشاط الحركي لدى الأطفال ، قام بإعداده **conners** عام **1969** وترجم من طرف **M.Dugas et S.Cook s.d)**، يتكون من صورتين: صورة موجهة للوالدين وتتكون من **48** بندا لوصف سلوك الطفل تتوزع على **5** محاور(محور المشكلات السلوكية ، محور صعوبات التعلم ، محور الاندفاعية وفرط الحركة ، محور سلوك الجسدنة محور الحصر) والصورة الثانية موجهة للمعلمين تتكون من **28** بندا

لوصف سلوك الطفل تتوزع على **3** محاور (محور المشكلات السلوكية ، محور الاندفاعية وفرط الحركة ، محور الانتباه). كل صورة منها تتضمن **4** بدائل للإجابة ، وتتراوح مجموع الدرجات في الصورة الوالدية من **0-144** درجة ، وفي الصورة المدرسية بين **0-84** درجة.[16]

وقد استخدم في دراستنا الحالية كأداة تشخيصية لاضطراب فرط النشاط الحركي لدى أفراد مجموعة البحث.

4- عرض ومناقشة النتائج

تمهيد

بعد اختيار المنهج المناسب للدراسة واتباعه ، واختيار أفراد مجموعة البحث وفقا للشروط المحددة سابقا قمنا بتطبيق إجراءات الدراسة على الحالات المختارة باستعمال الأدوات المحددة أين قمنا بملاحظتهم وإجراء مقابلات معهم ومع معلميهم ، وأخيرا طبقنا عليهم اختبار رسم العائلة ، لنتوصل لمجموعة من النتائج سنعرضها في التالي.

4-2- عرض ومناقشة النتائج

- **الحالة الأولى**

آدم طفل يبلغ من العمر **9** سنوات ، يدرس في قسم السنة الرابعة ابتدائي ، لا يعاني من أي مرض عضوي حسب الملف الطبي المدرسي المطلع عليه ، آدم يعيش رفقة عائلته الممتدة المتكونة من الجد ، الجدة ، العم ، زوجة العم ، **3** أبناء العم منهم **2** أكبر منه سنا ، وواحدة أقل منه ، عمتان ، و والده البالغ من العمر **39** سنة يمارس مهنة الفلاحة ، مستواه الدراسي **6** ابتدائي ، ووالدته التي تبلغ من العمر **35** سنة ماكثة بالبيت ، ولم تلتحق بمقاعد الدراسة نهائيا ، له أختان واحدة تبلغ من العمر **6** سنوات تدرس في السنة الأولى ابتدائي ، والصغيرة تبلغ من العمر **14** شهرا . أما عن مستواهم الاقتصادي فهو مستوى فوق المتوسط ، يشتغلون كلهم في الفلاحة لهم ملكيات خاصة ، وفيما يخص العلاقة ما بين أفراد أسرة آدم فهي تتميز بالتذبذب وعدم التفاهم وكثرة الشجار حسب ما قاله آدم.

آدم تلميذ يعاني من اضطراب فرط النشاط الحركي ، دلتنا عليه معلمته التي قالت إنه كثير الحركة والاندفاعية لدرجة الإزعاج ، كما وصفته بمشتت الانتباه ، و أن أي مثير خارجي يجعله يركز معه وينسحب عما كان منتبها له ، هذا ما جعلنا نقوم بملاحظته في وضعيات مختلفة داخل حجرة الدراسة ، أثناء دخول ومغادرة القسم ، وأثناء الذهاب إلى المطعم وأثناء حصة التربية البدنية ، وقد تأكد معنا ما قالته المعلمة ؛ إذ سجلنا مجموعة من الملاحظات منها: أنه كثير الحركة ولا يمكنه الجلوس لمدة طويلة في مكانه على الكرسي ، يندفع للإجابة قبل إكمال طرح السؤال ، مقاطعة المعلمة والزملاء ، يتشاجر مع زملائه ، لا يمشي في نفس الصف رفقة باقي الزملاء... وللتأكد من الاضطراب طبقنا عليه مقياس (كونرز) لتشخيص فرط النشاط الحركي أين تحصل على درجة **70** في الصورة المدرسية ، ودرجة **120** في الصورة التي أجاب عليها الوالدان ، ولفهم المشكل الحقيقي الذي أدى إلى ظهور هذا الاضطراب طبقنا على الحالة اختبار رسم العائلة.

- **تحليل اختبار رسم العائلة**
- **العائلة الحقيقية:** عندما طلبنا من آدم رسم عائلته الحقيقية والتي يعيش معها أول ما سجل عليه من ملاحظة أنه بدأ الرسم من اليسار إلى اليمين وهو ما يدل على حركة تدريجية طبيعية للنمو يميزها قدر من النضج المثبت من خلال تفرقته بين الجنسين من خلال رسم الشعر للإناث غير الذكور.

وفيما يخص أول شخص رسمه آدم فهو الجد والذي أولاه أهمية وعناية كبيرة من خلال البدء به وهو الأكبر حجما ، والأكثر تلوينا كما وضع له قبعة وهو الشخصية المحبوبة في المنزل ، وهو من يريد تقمص شخصيته ، ويدل ذلك على السلطة التي يمارسها في البيت وعلى الوظيفة الأساسية التي يؤديها في العائلة الممتدة ، في الوقت الذي غاب فيه الأب من الرسم والذي يعد مقصيا بشكل نهائي من وظيفته العائلية سواء في النسق الفرعي الوالدي أو النسق الزوجي ، ونفس الحال بالنسبة للأم التي كانت آخر من رسمها الحالة ؛ حيث كانت منفصلة عن أولادها ، وقريبة من العمتين ، وهذا إنقاص من مكانتها التي تؤديها في النسق الفرعي الوالدي مع غيابها العاطفي ، وعدم تأديتها لوظيفتها فيه ، كما نلاحظ رسم كل الأفراد منفصلين عن بعض ، وهذا يفسر عدم وجود علاقات طيبة بينهم ، كما ترك الحالة نفسها في آخر شخص يُرسم وأخذ مكانة الهامش ، ويعود ذلك للصعوبات التي يتلقاها عندما

يقيم علاقات مع الآخرين بسبب العدوانية ضدهم ، و لأنه يشعر أنه مقصي ومحروم من أداء وظيفته المنسوبة إليه في النسق الفرعي الأخوي. وقد جاء رسم آدم متمركزا في الجهة اليسرى السفلى والدالة على الميل للحركة النكوصية للطفولة الماضية والعيش حسب الأولويات الفطرية للحياة المختارة ، وهذا يدل على أن الوضع الحالي المعاش من طرف الطفل غير مرضي ، وأنه محطم ، وما زاد تأكيد ذلك رسمه لأفراد أسرته من الأعلى إلى الأسفل ، والذي يدل على عدم الأمان في مواجهة الضغوط وعدم الاستقرار الذي يعيشه وسط أسرته الممتدة. كما ظهر على الطفل ميولات عدوانية ونزوات عنيفة مراقبة من طرف أناه الأعلى من خلال رسم الخطوط بقوة ، من إمساك القلم بقوة ، وعض الشفتين إضافة إلى تميز رسمه بكثرة الخطوط المستقيمة ، وهذا يعكس رفضه كذلك للوضع الحالي ورغبته في الاستقلال عن العائلة الممتدة ، وتكوين عائلة نووية واستلام كل فرد لوظيفته الرئيسية في النسق العائلي الذي ينتمي إليه لخلق التوازن والاستقرار.

آدم يعيش حالة من القلق والخوف ، وصعوبات داخلية إزاء الوضع الحالي مع المراقبة الشديدة لنزواته من طرف أناه الأعلى ، والذي يشير إليها كل من رسم الجذع على شكل مربع ، و رسم العين مفتوحة وانعدام رسم الأذن ؛ فآدم يعيش هذه الحالة بسبب نقص الإحساس بالأمن والاستقرار ، والذي زاد تأكيده رسمه لكل من الأيدي والأذرع مفتوحة ، الأرجل منفرجة ، وكل هذا راجع إلى غياب مصدر الحنان والأمن الذي يوفره الأب والأم والتي تعد وظيفتهما الأساسية في النسق الفرعي الوالدي ، والذي أقصيا منه في العائلة الممتدة.

- **العائلة الخيالية:** عندما طلبنا من آدم أن يرسم لنا عائلة خيالية أي الأفراد الذي يرغب في العيش معهم ، شرع في الرسم من اليسار إلى اليمين كما فعل في رسم عائلته الحقيقية ، وهذا يدل على الحركة الطبيعية للنمو ، والذي يتميز بنوع من النضج من خلال التفرقة ما بين الجنسين من خلال الشعر.

وما برز على رسم آدم هو رسمه الذي يميل إلى الجهة اليسرى ، والذي يعبر عن محاولة الهروب من واقع معاش صعب التحمل ، والرغبة في الحركة النكوصية للماضي أين كان فيه طفل صغير لا يعي فيها معنى المسؤوليات ، كما لاحظنا أن رسم آدم تميز بخطوط متفاوتة الطاقة والتي تعكس نزواته العنيفة وطابعه العدواني ، وخوفه من العجز حسب كورمان والذي زاد من إثبات ذلك رسم الكتفين بشكل عريض إضافة إلى استعمال اللونين الأحمر والأزرق ، فآدم لا يستجيب لأوامر والديه وبرز ذلك من خلال رسم أذنين له ، كما يدل ذلك على عدم قدرة النسق الفرعي الوالدي تأدية وظيفته ، فهو يرغب في العيش مع عائلته النووية فقط من خلال رسمه لهم دون باقي الأفراد الذين يعيش معهم حقيقة ، فهم يشكلون موضوع قلق بالنسبة له ؛ حيث قاموا بإقصاء الوالدين من وظيفتهما الحقيقية تجاه أبنائهم ، إضافة إلى أن رسمه يحتل المنطقة العليا من الورقة والدالة على اتساع الخيال عنده واطلاعه لتغيير الوضع الحالي ، وأداء كل فرد في العائلة لوظيفته ، فهو يعيش نوعا من الخوف والقلق من الوضع الحالي الذي تغيب فيه كل الوظائف الرئيسية لأفراد الأسرة النووية ، وخضوعهم للسلطة العائلية التي تفرضها العائلة الممتدة ، ويتجلى ذلك من خلال رسم الأعين مفتوحة ، ورسم الجذع على شكل مربع ، وعدم رسم الأذنين لكل الأفراد ، ووضع الأزرار في كامل الرسومات ، ويعود سبب هذا الخوف كذلك إلى نقص الحنان والأمن الذين يعيشه وأسقط ذلك برسم الأيدي والأذرع مفتوحة ، ووجود بعض الخطوط المنحنية ، فآدم يعيش شعورا داخليا يتمثل في رغبته الشديدة في تغير الوضع الحالي المعاش ، فهو يملك رغبة في اتحاد والديه وتفاهمهما وتكوينهما لنسق فرعي والدي خاص بعائلتهم النووية ، ويتجسد ذلك من خلال رسمهما قريبين جدا لبعضهما ، وهما أول من قام برسمهما ، كما تميز رسمهما بوجود الفم المفتوح لديهم فقط ، فهو ينتظر منهما شيئا ما يتمثل في الانتفاض من الوضع المعاش حسب أقوال الطفل ، والانفصال لتشكيل العائلة النووية الخاصة بهم ، وتحمل مسؤولية عائلتهما ، وفرض سلطتهما العائلية ، وبرز هذا من خلال رسم التفاصيل الصغيرة كالعينين ، الفم ، الأنف ، والأزرار...

- **تحليل الحالة من خلال المقابلة واختبار رسم العائلة**

من خلال ما جاء في المقابلة التي أجريت مع آدم وتطبيق اختبار رسم العائلة عليه توصلنا إلى أنه يرفض الوضع

المعاش حاليا ، وهو قلق إزاء مستقبلهم الذي يراه ضائعا ، وهو يعيش حالة من الخوف والقلق نتيجة عدم الشعور بالحنان والطمأنينة في الوسط الذي يعيش فيه ، ولاحظنا هذا من خلال رسم آدم للعائلتين ، والذي تميز برسم الجذع على شكل مربع ، الخطوط المستقيمة ، والعين المفتوحة ، بالإضافة إلى الرسم المتمركز في الجهة اليسرى السفلى للعائلة الحقيقية ، وترك مساحة بيضاء كبيرة جهة اليمين في العائلة الخيالية ، فالحالة هو الأكبر ووالده لا يليهم أية أهمية ، ولا يؤدي وظيفته في النسق الوالدي ، والمثبت لهذا عدم وجود الأب في رسم الحالة لعائلته الحقيقية ، فهو يسقط هنا دوره في العائلة ، فهو دائم الانشغال بالفلاحة رفقة أخيه ووالده ؛ حيث يشتغلون مع بعضهم ويسكنون في نفس المنزل إلا أن والد آدم يحضر مساء للبيت يتناول العشاء ثم يخلد للنوم ليستيقظ بالغد الباكر ويكرر نفس روتينه اليومي ، فآدم يقول إنه سئم هذا الوضع الذي جعله كثير القلق والتوتر خاصة أن لديه أبناء عمه يكبرونه سنا ، وغالبا ما يتشاجر معهم ، ويقوم كل أهله بإلقاء اللوم عليه ؛ فكونهم أكبر منه سنا وجب عليه احترامهما والبقاء هادئا طوال الوقت ، وأن يسمع كلام ابن عمه الأكبر ، ويقتدي به ، حيث إن جده ووالده دائما يرغمانه على هذا الشيء وهو يكره أن يحصل ذلك ، وهذا ما أسقطه آدم في رسمه للعائلة الحقيقية أين وضع نفسه على الهامش ، ولم يرسم أبناء عمه مطلقا بسبب رغبته في الابتعاد عنهم ، أما والدته فيقول إنها لا تبالي إطلاقا لما يحصل معه ، ولا مع أختيه فآدم يقول إن والده دائم الانهماك في العمل خارج البيت ، أما والدته فهي لا تملك أي سلطة في المنزل فالجد والجدة يأمرانها أن تقوم بأشغال المنزل ورعاية الأنعام التي يمتلكونها ولا يتركانها تقضي وقتا مع أبنائها ، و ما زاد إثبات ابتعاد الأم عن أبنائها إصابة البنت البالغة من العمر **14** شهرا بحروق من الدرجة الثانية على مستوى كامل جسمها بسبب سقوطها في آنية مملوءة بالمياه الساخنة في الوقت الذي كانت أمها تقدم الأعلاف للبقر حسب ما قاله آدم ، وعند إصابتها حضر الجد الذي خرق النسق الفرعي الوالدي لابنه وأخذ وظيفته ودوره فيه عوضا عنه لنقلها إلى المستشفى ، فآدم يقول إن أمه دائما ترضخ لأوامر الجدين ، وإنها لا تهتم بهم ولا تحبهم كما يفعلن باقي الأمهات فوظيفة الأم هنا مقصية تماما في النسق الوالدي ، ويبرز ذلك في رسم آدم من خلال تركها كآخر فرد يُرسم وإعطائها مكانة الهامش ، وبعدها عن أبنائها وتلوينها بالبني.

فالحالة إذن يرغب في تغير الوضع والعيش رفقة عائلته النووية والاستمتاع بالحنان والطمأنينة وبرز ذلك من خلال رسمه للعائلة الخيالية أين رسم الأب هو الأول وبعناية ، ورسمه قريبا جدا من أمه في الوقت الذي غاب فيه نهائيا في العائلة الحقيقية ، بالإضافة إلى رسمه أفراد عائلته النووية فقط ، فقد رسم آدم أباه هو الأول ثم أمه أين كانت قريبة جدا منه ، ثم أخته الأكبر منه سنا يليها رسمه لنفسه ، وأخيرا أخته الصغرى ، وكانت المسافة قريبة بينهم ، وهذا يعكس رغبته في الاستقرار ، وتولي كل فرد في هذه الأسرة النووية وظيفته الحقيقية حسب الأنساق الفرعية.

✓ **استنتاج**

حسب ما توصلنا إليه في التحليل العام يتضح معنا أن آدم يعيش وسط أسرة وظائف أفرادها مختلة ، وحدودها مائعة ، ما سمح باختراقها من طرف أفراد لا ينتمون لهذه الأنساق الفرعية ، فنجد أن الجد هو الذي استلم دور ووظيفة الوالد ، فهو من يتولى إدارة شؤون الأسرة كلها في الوقت الذي غاب الوالد كليا وأقصي دوره من العائلة التي ينتمي إليها ، فلا تظهر وظيفته الأبوية في أي مجال غير توفير لقمة العيش ؛ أي تخلي الوالد عن وظيفته الحقيقية في النسق الفرعي الوالدي والزوجي ، ونفس الشيء حدث مع الأم التي لا تؤدي وظيفتها كأم معروفة بمصدر الحب والحنان لأولادها ، واستلامها لمهام ووظائف تبعدها عن أبنائها وتقصيها من وظيفتها في النسقين الفرعيين الزوجي والوالدي ، وهذا ما دفع بآدم لتطوير اضطراب فرط النشاط الحركي كرد فعل لاختلال الأنساق الفرعية لأسرته ، وغياب وظائف الوالدين فيه ورغبته في الانفصال عن العائلة الممتدة ، وتكوين عائلة نووية ، وإعادة التوازن فيها ليستلم كل فرد فيها وظيفته ودوره فيها.

- **الحالة الثانية:**

خولة ذات **9** سنوات بنت تدرس بالسنة الثالثة ابتدائي ، وهي الصغرى في عائلتها المتكونة من الأب البالغ من العمر **42** سنة يشتغل بناء مستواه الدراسي ابتدائي ، الأم تبلغ من العمر **39** سنة ماكثة بالبيت تدرس حاليا في قسم محو الأمية وتعليم الكبار ، الأخ الأكبر يبلغ من العمر **21** سنة

طالب جامعي بولاية بعيدة عن مقر سكناه ، والأخ الثاني البالغ من العمر **18** سنة غادر مقاعد الدراسة في مرحلة التعليم المتوسط ، وهو بطال حاليا ويشتغل كعامل يومي في بعض الأحيان مستواهم الاقتصادي متوسط ، تسكن رفقة عائلتها النووية في مسكن خاص بعدما كانت تعيش مع العائلة الممتدة حياة متدهورة تسودها العلاقات المتوترة بين أفراد أسرتها حسب ما قالته الحالة.

خولة تعاني من اضطراب فرط النشاط الحركي وأستاذها دائم الشكوى منها ، فهو كان يصفها بالمتخلفة ذهنيا ، وأنها من ذوي الاحتياجات الخاصة ، بعد دخولنا المدرسة والحديث مع المديرة والمعلمين طلبوا مني إجراء جلسة مع خولة أين حضرت معهم حصصهم طول الفترة الصباحية فلاحظت أن معلمها وضعها في الطاولة الأخيرة بمعزل عن باقي زملائها ، وقد كانت منشغلة باللعب طول الفترة ، تتحرك بكثرة فقد كانت تجول ما بين الصفوف ، تفتعل سببا للذهاب إلى السلة ، تأخذ أشياء زملائها ، لا تبالي لأوامر المعلم ، وعند مغادرة القسم للذهاب إلى المطعم كانت منعزلة لوحدها خارج الصف ، وقد خرجت تجري باتجاه المطعم... وبعد ذلك قمت بتطبيق مقياس **conners** على الحالة للتأكد من الاضطراب فتحصلت خولة على الدرجة **76** في الصورة المدرسية والدرجة **118** في الصورة الوالدية. بعدها طبق عليها اختبار رسم العائلة لفهم السبب الحقيقي الكامن خلف الاضطراب والمصدر الأساسي لمعاناة خولة.

- **تحليل اختبار رسم العائلة**
- **العائلة الحقيقية:** الملاحظ على خولة أثناء الشروع في عملية الرسم هو انطلاقها من اليمين إلى اليسار ، وهي دلالة على حركة نكوصية لمرحلة طفولة مبكرة أكثر سعادة حسب كورمان ، فخولة ترفض الوضع الحالي المعاش من خلال استعمال اللون الأخضر لتلوين نفسها ، واللون الأحمر في تلوين الوالد وهي تحاول الهروب من هذا الواقع الصعب تحمله ، والدلالة على ذلك رسمها المتمركز في اليمين مع غياب رسم الأذن عند كامل الأفراد ، فهي تعيش في وسط يتميز باضطرابات علائقية ، ويتجلى ذلك من خلال استعمال مساحة ضيقة ، ورسم الأفراد منفصلين عن بعض ؛ أي أن أفراد الأسرة لا يؤدون وظائفهم الخاصة في الأنساق الفرعية الخاصة بهم ، وخولة تتطلع لمستقبل يغير وضعهم الحالي ، فخيالها واسع لتحسين الأوضاع ، والدال على ذلك الرسم جهة اليمين في المنطقة العليا من الورقة ، فالحالة تشعر بنقص الأمن والحماية وهي بحاجة لتوفرهما وأسقطت ذلك في رسمها من خلال رسم نفسها في وسط العائلة رغم ترتيبها الأخير ، ورسم الأذرع مفتوحة ، بالإضافة إلى الحجم الصغير للرسومات ، ورسم الجذع على شكل مربع ، والضغط على القلم.

رسم خولة جاء بخطوط مرسومة بقوة ما يعكس نزواتها العنيفة ، وما زاد تأكيد عدوانيتها كثرة الخطوط المستقيمة في رسمها ، وهذا من النمط العقلي يدل على أن ميكانيزمات دفاع الحالة واقعية عدوانية ، إلا أنها تعيش نوعا من الرقابة الذاتية من خلال اللون الأخضر والخطوط المستقيمة المستعملة أثناء الرسم ؛ فالحالة رغم عدوانيتها إلا أنها مراقبة من طرف أناها الأعلى.

أما فيما يخص صاحب السلطة والمكانة العاطفية في العائلة فهو الوالد ويظهر ذلك من خلال البدء فيه في الرسم ، فقد منحته عناية زائدة في الرسم على الآخرين من خلال تلوينه بلونين الجذع بالأحمر ، والوجه بالبني ، ورغم سلطته إلا أن وظيفته الأبوية غائبة من خلال رسم الشعر فوق رأسه ، بالإضافة إلى عينيه المغمضتين ، عكس الأم التي رسمتها بأعين مفتوحة على خلاف كامل الأفراد الفاقدين لوظائفهم ، وهذا يدل على أنها الوحيدة التي تهتم بالحالة ، وتحتل مكانة جيدة عندها.

وفيما يتعلق بنضج ونمو خولة فهي تتميز بنقص فيهما ؛ إذ نلاحظ عدم تفرقتها بين الجنسين سواء من خلال اللباس والشعر ، وسواء من خلال الفارق العمري.

- **العائلة الخيالية:** أثنا قيام خولة برسم الأفراد الراغبة في العيش معهم أي عائلتها الخيالية قامت بإعادة رسم نفس الأفراد الذين رسمتهم في عائلتها الحقيقية ، ونفس ما حصل في الرسم الأول قامت خولة ببدء الرسم من اليمين إلى اليسار ، وهي تعبر عن حركة نكوصية لمرحلة طفولة مبكرة أكثر سعادة حسب (كورمان) أين كانت الحالة لا تعي درجة المشكلات القائمة بين أفراد أسرتها.

بالنسبة للمساحة التي شغلها الرسم كانت ضيقة وبأشكال صغيرة وهي تعكس انطواء وخجلا ، وخللا في الانبساط وتثبيتا للميول عند خولة ، إضافة إلى عدم الإحساس

بالأمن والحماية ، وما زاد تأكيد هذا الشعور عند الحالة رسم كل الأذرع مفتوحة ، وعدم رسم الأذنين ، وهي تتميز كذلك بالطابع العدواني المراقب من طرف الأنا الأعلى ، وما أثبت ذلك الرسم المضغوط ، ومسك القلم بقوة ، مع تلوين كل الأفراد باللون الأحمر ، ورسم الجذع على شكل مربع ، وعدم رسم الأذنين ، كما يعكس هذا أيضا حالة الخوف والقلق التي تعيشها خولة ، فهي تبحث عن الاهتمام من طرف أفراد أسرتها التي ترغب في العيش معهم ، وتأمل أن يتحسن الوضع بينهم ، ويستلم كل فرد وظيفته ، وهذا ربما يعكس تدهور العلاقات الأسرية الذي أسقط من خلال المساحة الضيقة والرسومات الصغيرة مع رسم الوالدين قريبين من بعض ، وهذا دلالة على رغبة الحالة في اتحاد والديها معا ، فخولة تتطلع لمستقبل أفضل من الوضع المعاش حاليا ؛ حيث جاء رسمها متمركزا في اليمين وهي منطقة المستقبل ، كما تركت مساحة بيضاء كبيرة جهة اليسار والدالة على الرفض للرجوع للماضي ، والخوف منه ، أين كانت العائلة النووية تعيش رفقة العائلة الممتدة.

الملاحظة الرئيسية على رسم خولة هو رسمها لأبيها هو الأول ، وهذا يعكس مكانته العاطفية لديها ، كما رسمته أكبر حجما من أمها لتبرز سيطرته وسلطته ، والصراع الموجود بينهما ، إضافة إلى تميز رسمها بانعدام الأيدي عند كل الأفراد ، ويدل ذلك على إنقاص القيمة والشعور بالذنب ، وعدم الاهتمام الذي جاء من خلال رسم كل الأعين مغلقة فهي تشعر بعدم الاهتمام من طرف أفراد عائلتها بسبب تخليهم عن وظائفهم الرئيسية في أنساقهم الفرعية.

وأخيرا فيما يتعلق بالنمو والنضج فهي نفس ما جاء في الرسم الأول فالحالة تبين أنها تعاني من نقص في النمو والنضج ، وجاء ذلك من خلال عدم التفرقة بين الجنسين من حيث التسلسل الزمني ، ومن حيث المظهر(لباس+شعر).

- **تحليل الحالة من خلال المقابلة واختبار رسم العائلة**

أهم ما يمكن استخلاصه هنا هو أن الحالة التي تعيش فيها خولة وضع صعب التحمل ؛ فهي تتميز بالعدوانية ، وتعيش حالة من الخوف والقلق ، وذلك نتيجة تدهور العلاقات ما بين أفراد أسرتها ، وتشكل خللا في استلام الوظائف في مختلف الأنساق ، حيث من خلال مقابلتنا مع الحالة قالت إنها ترفض العيش في وضعهم الحالي المتميز بالتوتر ؛ إذ قالت إن والدها كثير الشجار مع والدتها ، والذي تصفه بالمهمل ، وإنه سبب كل ما يعيشونه حاليا من هروب الابن الأكبر لولاية بعيدة للدراسة هناك ، وتسرب الابن الثاني ، والنتائج الدراسية غير المرضية لخولة ، حيث قالت إن أمها تعاتب أباها دائما قائلة إنه عندما كان من المفروض عليه الاهتمام بأولاده وهم صغار كان منشغلا مع والده وإخوته في الفلاحة تاركا كامل مسؤولية التربية لها وحدها ، بالإضافة إلى كل الأعمال المنزلية التي تقوم بها ، وما زاد إثباتا لأقوال الحالة رسمها المتميز بوجود مسافات بين أفرادها في العائلتين الحقيقية والخيالية ، بالإضافة إلى دلالة الاهتمام الذي تتلقاه من طرف والدتها فقط من خلال رسم عينيها مفتوحتين ، والمثبت لتدهور العلاقة بين والديها ، وتخلي كليهما على وظيفته في النسق الزواجي والأبوي ؛ إذ كان رسمها لهما قريبين وبأحجام متفاوتة في العائلة الخيالية أين أسقطت رغبتها في التحامهما وحل النزاع بينهما.

فخولة كانت تعيش رفقة العائلة الممتدة ، وكان الجد هو المسير لكل أفرادها ، فكان هو الآمر ، وهو الناهي ، وتولى كامل الوظائف الأسرية التي من المفروض أن يتولاها الوالد ؛ حيث كان كل أبناء هذا الجد يقيمون في مكان بعيد عن المنزل لتولي أمور الفلاحة ، ولا يعودون إلى المنزل إلا بعد مرور أسبوع ، أين يقضون نهاية الأسبوع مع عائلتهم ثم يعودون للعمل يوم الأحد ، وكان الجد هو الموجود دائما في المنزل وهو من يتولى كامل المسؤوليات ، إذا فوظيفة الوالد كأب كانت مقصية نهائيا ولا تتجلى إلا في توفير الماديات ، ونفس الشيء حدث مع الأم التي كانت طول الوقت منشغلة بالأعمال المنزلية الكثيرة ، كإعداد الطعام لكامل الأفراد والعمال ، وباقي الأعمال الأخرى ، ولم يكن لها وقت تقضيه مع أبنائها لتقوم بوظيفتها الأمومية الحقيقية ، أما الأبناء فكانوا كثيري الشجار مع بعضهم البعض ، وليس هناك من يوليهم اهتماما خاصا.

وبعد انفصال كل الأبناء بعائلاتهم عن العائلة الكبيرة ومنها عائلة خولة التي استقرت بمنزل خاص وجدوا أنفسهم يعانون من مخلفات نمط العيش في العائلة الممتدة ، فتقول خولة: إن والدها لا يجلس أبدا معنا ويلعب معنا كما أرى خالي

يعمل مع أبنائه ، فهو يعود للمنزل مساء متعبا ، يتناول العشاء ويذهب مباشرة للنوم ، فهنا يبرز لنا تخليه عن وظيفته في النسق الفرعي الأبوي ، كما أن أخاها الأكبر بعيد عنهم ولا يزور المنزل إلا بعد مرور شهر أو أكثر أين يقضي عطلة نهاية الأسبوع ويعود للجامعة ، والآخر يقضي كامل وقته خارج المنزل ؛ فمرة يعمل كعامل يومي ، ومرات يتسكع فقط ، وهذا دلالة على عدم تأديتهم لوظيفتهم في النسق الفرعي الأخوي ، وكانت خولة تعود للمنزل لتجد أمها وحيدة تشاهد التلفاز ، أو منهمكة في الأعمال المنزلية ، وقالت خولة: لا أجد حتى من يساعدني في الدراسة ، أو يلعب معي ، لذلك كرهت هذا الوضع ، فأنا أريد أن أعيش كبقية زميلاتي لديهن من يلعب معهن ، ويدرّسهن ، ويرافقهن من وإلى المدرسة... وتبرز حاجة خولة للاهتمام من طرف أفراد عائلتها من خلال رسم نفسها وسطهم في كلتا العائلتين ، تقول خولة أصبحت أحب كثيرا الجري واللعب وأكره البقاء في مكان واحد كما في منزلنا لا أجد أحدا يهتم لأمري ، فدائما ما ألعب لوحدي ، وأنا أكره ذلك فأصبحت أجري وألعب في كامل الأماكن حتى في المنزل ، ولا أحب البقاء أو الجلوس في مكان واحد.

✓ **استنتاج**

إذا من خلال ما تقدم يمكن القول إن خولة ظهرت لديها أعراض اضطراب فرط النشاط الحركي كرد فعل على الواقع الذي تعيشه ، فهي في مرحلة تتميز بحب وحاجة الطفل للاهتمام بشكل خاص من طرف كامل أفراد العائلة ؛ فالوالد يجب أن يؤدي وظيفته الأبوية بكامل جوانبها ليس بتوفير الماديات فقط ، وإنما بتوفير الرعاية والحنان والأمن الذي تفقدهم خولة من غياب وظيفة الأب الذي لم يتمكن من التفرد والتمايز عن والده الذي تولى وظيفته في العائلة الممتدة بعد اختراقه لحدود النسق الفرعي الوالدي ، وقيامه بإقصائه من وظيفته ، ونفس الشيء بالنسبة للأم التي غابت وظيفتها كمصدر الحب والحنان الذي توفره كل أم لولدها ، والتي غالبا ما تتماهى البنت بها ؛ ففي الوقت الذي كان من المفروض عليها توليها لوظيفتين أساسيتين في النسق الفرعي الزوجي والوالدي كانت منهمكة بمسؤوليات أخرى نسبت إليها من طرف العائلة الممتدة ، والتي أدت بها لاختلال توازن عائلتها النووية ، وعادت عليها بالسلب ، أما بالنسبة لوظيفة الإخوة فهي مقصية تماما ، حتى إن خولة لا تذكر تقريبا إخوانها ، فهي تقول إنها لا تشعر بوجودهما أصلا ، وكل هذا يجعلنا نقول إن خولة تعيش وسط أسرة تعاني من سوء التوظيف لمخلف للظروف التي عاشتها رفقة الأسرة الممتدة التي خرقت حدود النسق الفرعي الوالدي ، والذي أثر بدوره على باقي الأنساق.

❖ **استنتاج عام**

من خلال العرض والتحليل السابق نخلص إلى أن الحالتين يعانيان من اضطرابات أسرية ما أدى بهما لتطوير اضطراب فرط النشاط الحركي كردة فعل على سوء الأداء الذي يتميز به أفراد أسرهما ، والناجم عن حجم اللاسواء الذي يتصف به النسق الأسري ، فعمليات التفاعل داخل هذا النسق ليست صحيحة وسوية كما جاء عن **(علاء الدين كفافي، 2009)**[17] ، فالملاحظ هنا بروز سوء التوظيف الأسري لأفراد هذه الأسر من خلال الحدود المائعة الموجودة في مختلف الأنساق الفرعية المكونة لها من نسق زواجي والدي ، أخوي ، وقد حدث هذا التميع نتيجة لاختراق الجد للنسق الفرعي الوالدي ، وتوليه الوظيفة الأبوية أي أن الجد أخذ دور الأب وأصبح يؤدي وظيفته بدلا منه ، في الوقت الذي كان من المفروض أن تولى هذه الوظيفة للوالدين الحقيقيين ، فأصبحت جل المهام الموكلة للوالد والتي تعتبر مسؤولية النسق الفرعي الوالدي يؤديها الجد عوضا عن الأب ، وما زاد الأمر تدهورا هو إقصاء الأم وحرمانها من وظيفتها الأمومية ، فالمتعارف على الأم أنها مصدر الحنان والاهتمام والرعاية لأطفالها ، وهي الوظيفة الأساسية الموكلة لها في النسق الوالدي ، لكن كون هذا النسق مخترقا فقد حرمت من هذه الوظيفة فأصبحت كمجرد آلة عمل توفر الماديات فقط ، فأصبح أفراد النسق الوالدي لا يقومون بوظائفهم نظرا لعدم وضوح الوظائف الموكلة لهم في الأسرة الممتدة ، وعدم تمكنهم من الانفصال وتشكيل أسرة نووية عند الحالة الأولى ، وعدم القدرة على تجاوز مخلفات الأسرة الممتدة للحالة الثانية ، ونفس الشيء حدث عند الأولاد أين غابت عندهم الوظيفة الأخوية في النسق الفرعي الأخوي وذلك نتيجة لعدم اكتسابهم مفهوم هذه الوظيفة من طرف الوالدين اللذين تخليا عن وظيفتهما في النسق الفرعي الوالدي ، "فلكي يؤدي أفراد النسق الفرعي وظائفهم على نحو مناسب ينبغي أن تكون

الحدود واضحة بدرجة كافية لكي تسمح لأعضاء النسق الفرعي الوالدي أن يؤدوا وظائفهم دون تدخل من هؤلاء الذين هم خارج النسق الوالدي".[18] كل هذا خلق حالة من عدم الاستقرار فأصبحت هاتان الحالتان تشعران بالحرمان وعدم التوازن داخل أسرهما ما جعلهما يطوران أعراض اضطراب فرط النشاط الحركي كانعكاس لحالة الأزمة التي يعيشانها، وقد أكد ذلك، 1991) (**Caillé.Ph** الذي يقر أن "العرض يعكس صورة لحالة أزمة".[19] كما نجد مدرسة (**palo alto,1999**) "ترى أن الاضطرابات والأمراض مردها إلى سوء التوظيف الأسري؛ أي وجود نمط اتصال غير وظيفي بين أفرادها"، فحسب هذه المدرسة فإن "الطفل العرض هو الذي يمتلك درجة عالية من ردات الفعل العاطفية، فهو الأكثر تأثرا لعدم الاتزان الأسري، فهو من يحمل المشكلة التي تعاني منها أسرته".[20] نقلا عن **(بوثلجة مختار،2016)**.[21] ومن جهة أخرى نجد **(Minuchin,2005)** الذي يقر أن كل هذه الاضطرابات التي تتولد لدى الأطفال تكون نتيجة لوجود مجموعة من المشاكل عند أسرهم تشمل خللا على مستوى كل من: الحدود، الأنساق الفرعية، والهرمية. وهذا ما حدث عند أسر الحالتين حيث كانت حدود أنساقها الفرعية مخترقة، فلم يحظ أفرادها بإمكانية أداء وظائفهم كما هو واجب، حيث يقول **(Minuchin,2005)** في هذا الصدد "إن حدود النسق الفرعي هي التي تحكم أداء الوظائف لمن ينتمون لهذا النسق، وكيف ينفذ كل شخص أعماله ومسؤولياته".[22] فمن المفروض أن الحدود في التفاعلات الأسرية السوية تكون واضحة، وتسمح بالنفاذ **permeable**، وعندما تتميع الحدود أو تتشوه يضطرب أداء النسق الفرعي لوظائفه. ونفس الشيء حدث مع هرمية هذه الأسر؛ فقد اختلت عندما شغل الجدان المستوى الأعلى في النسق الفرعي والذي هو من حق الوالدين.

كل هذا الاختلال داخل الأنساق الفرعية جعل من الأسرة تعيش حالة من التوتر واضطرابات علائقية ما بين أفرادها، وهذا ما دفع بالحالتين لتطوير هذا الاضطراب لإعادة التوازن في هذا النسق الأسري، ودفع الوالدين لإعادة استلام وظائفهما عن طريق التركيز على الاضطراب والتخلي عن الصراعات القائمة بينهما، وعدم الانشغال بأمور أخرى غير أمور أولادها.

خاتمة

بعد العرض المقدم في هذا البحث والذي كان هدفه التعرف على كيفية أداء أفراد أسر الطفل الذي يعاني من اضطراب فرط النشاط الحركي **(TDAH)** لمختلف وظائفهم داخل نسقهم الأسري بمختلف أنساقه الفرعية، خلصنا إلى وجود خلل في التوظيف الأسري نتيجة لعدم استلام كل فرد لوظيفته الحقيقية، وظهور حدود مائعة بين مختلف الأنساق الفرعية، وقد نتج هذا الخلل كمخلف للأسرة الممتدة التي خرقت حدود النسق الوالدي، وأقصت الوالدين من تولي وظائفهما، فلم يتمكن الآباء من التوصل للتفرد والانفصال عن والديهما، كل هذه الاختلالات الحادثة داخل هذه الأسر خلقت جوا متوترا وغير مستقر عند هؤلاء الأفراد، ما دفع بالأطفال لتطوير أعراض اضطراب فرط النشاط الحركي كردة فعل لهذا التوت،ر وكتعبير على عدم الرضا عن الوضع المعاش، واستعملوا هذه الأعراض كميكانيزم لإعادة خلق التوازن وإعادة توزيع الأدوار والوظائف كما يجب أن تكون.

الهوامش

1) عبد المنعم الميلادي ، **الأبعاد النفسية للطفل** ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 29

2) المرجع نفسه ، ص25

3) المرجع نفسه ، ص93

4) سمير نوف فيكتور ، **التحليل النفسي للولد** ، ترجمة فؤاد شهين ، ط4 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 275

5) روز ماري لامبي ، ديبى دانيلز مورنج ، **الإرشاد الأسري للأطفال ذوي الحاجات الخاصة** ، ج/2 ، ترجمة علاء الدين كفافي ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، **2003** ، ص88

6) Munichin, **famille en thérapie**, ramonivlle saint-age :eres, paris, 2005,p 52

7) Hairman.M, **du coté de chez soi, la thérapie contextuelle**, édition Gallimard, 1999,p 46

8) Caillé. Ph, **un et un font trois**, ESF éditeur, rue viete, paris, France, 1991,p 46

9) American psychiatric Association, Diagnostic and statistical manual of mental disorders, (DSM), 5eme éd, new schoool library, 2013, p46

10) صلاح الدين شروخ ، **منهجية البحث العلمي** ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص146

11) مبروكة عمر محيريق ، **الدليل الشامل في البحث العلمي** ، ط1 ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،مصر ، 2008 ، ص ص 256-257

12) مروان عبد المجيد إبراهيم ، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية** ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2000 ، ص 133

13) لحسن عبد الله باشيوة ، **البحث العلمي مفاهيم أساليب تطبيقات** ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 377

14) مبروكة عمر محيريق ، **الدليل الشامل في البحث العلمي** ، ط1 ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ،2008 ،ص 256 ، 257

15) Louis corman, **le test de dessin de la famille**, 4eme édition, saint German,puf, 1961, Paris, P 21

16) عبد الناصر تزكرات ، **فعالية العلاج باللعب في خفض أعراض قصور الانتباه وفرط النشاط الحركي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية** ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، الجزائر ، 2017 ، ص 95

17) علاء الدين كفافي ، علم النفس الأسري ، ط1 ، دار الفكر ، القاهرة ، (2009) ، ص: 231

18) روز ماري لامبي ، ديبى دانيلز مورنج ، ترجمة علاء الدين كفافي ، المرجع نفسه ، ص93

19) Caillé. Ph, ipid, p 46

20) Hairman.M, ipid, p 39

21) مختار بوثلجة ، **الخصائص الأسرية المميزة لأسرة الطفل الذي يعاني من فوبيا مدرسية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، الجزائر ، 2016 ، ص: 44 ، 45

22) روز ماري لامبي ، ديبى دانيلز مورنج ، ترجمة علاء الدين كفافي ، المرجع نفسه ، ص93

ديناميكية تنمية صفة السّرعة للرّياضيين النّاشئين باختلاف مراحل التّدريب المرحلة التحضيرية «العامة والخاصة" والتنافسية في رياضة ألعاب القوى من 8 إلى 12 سنة.

The dynamic development of the speed character of the emerging athletes at various stages of training the general preparatory stage special and competitive in athletics from 8 to 12 years.

تاريخ الإرسال:01-02-2019 تاريخ القبول: 12-04-2020

سعيد عروسي*، جامعة الجزائر3، said.aroussi@yahoo.fr
أحسن قاسمي، جامعة الجزائر3، kasmi_ahe@yahoo.fr

الملخص

هدف الدّراسة هو التّعرف على ديناميكية تطور صفة السّرعة لدى النّاشئين الرّياضيين عبر مختلف مراحل التّدريب ، المرحلة التّحضيرية" العامة ، الخاصة" مرحلة المنافسة تبعا لمتغير الفئة العمرية من 8 إلى 10سنوات ، والثانية من 10 إلى 12 سنة في ألعاب القوى ، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لملائمته طبيعة الدّراسة ، وقد استغرق ذلك منّا موسما رياضيا كاملا ، وتحصّلنا على النّتائج بعدما قمنا بالمعالجة الإحصائية باستخدام (SPSS)،وبالنّظر إلى المتوسطات الحسابية بالنّسبة لأفراد عيّنة الدّراسة ، توصّلنا إلى أنّ هناك فروقا نسبية بين المجموعتين في المراحل الثلاثة وبالتالي نستنتج أنّ ديناميكية تطور صفة السّرعة لدى الناشئ الرّياضي لا تختلف عبر مختلف المراحل تبعا لمتغير السّن ، ومن هنا نرى أنّ تطور صفة السّرعة يكون نسبيا ما بين 8 إلى 12 سنة ، وما نلاحظه في مجال التّدريب الرّياضي هو أنّ السّن المناسب لتطور هذه الصّفة يكون من 13سنة فما فوق نظرا لاستعداد الرّياضي وبداية مرحلة النّضج والبلوغ اللازمة لتطوير صفة السّرعة.

الكلمات المفاتيح: ديناميكية التّطور- صفة السّرعة- النّاشئ الرّياضي- مراحل التّدريب- التّدريب الرّياضي.

Résumé

L'objectif de cette étude est de déterminer la dynamique du développement de la vitesse chez les jeunes athlètes à travers les différentes périodes de l'entraînement en athlétisme : les périodes préparatoires, générale et spécifique (groupe d'âge de 8 à 10 ans) et la période de la compétition (groupe d'âge de 10 à 12 ans). Nous avons adopté la méthode descriptive, appropriée à la nature de l'étude, qui s'est étalée sur une saison sportive complète. Nous avons traité statistiquement les résultats obtenus en utilisant le processus (SPSS). Dans ce test de la vitesse, en considérant les moyennes réalisées par les membres de l'échantillon de l'étude, nous avons enregistré des différences insignifiantes entre les deux catégories étudiées et ce dans les trois périodes de l'entraînement. Nous en déduisons que la dynamique du développement des caractéristiques de vélocité de l'athlète n'est pas différente selon les différentes étapes et en fonction de la variable d'âge. Nous pensons que le développement de la vélocité est infime entre 8 et 12 ans et que, dans le domaine de l'entraînement sportif, l'âge approprié pour le développement de cette capacité est de 13 ans et plus en raison des prédispositions athlétiques du début de la puberté et de la maturité requise pour développer la vitesse.

Mots clé **:** Dynamique du développement, la vitesse, le jeune sportif, les périodes d'entrainement, entrainement sportif.

Abstract

The objective of this study is to identify the dynamics of the development of speed characteristics of young athletes, through the different periods of training, the general and specific preparatory period and the period of the competition, according to the age group of 8-10 years and the 10-12 years as well. In athletics, we used the descriptive method according to the nature of the study. We carried out a complete sports season. We obtained the results after processing the statistics using the (SPSS) where we obtained, and considered the means of calculating the sample members of the study in the speed test for the first two groups of age. We found that the dynamic development of the athlete's velocity characteristics is not different at different stages depending on the age variable. Therefore, we saw that the development of velocity is relatively between 8 and 12 years. This is what we observed in the field of sport training that the appropriate age for the development of this ability is 13 years and older because of the preparation of the athlete and the required early maturity and maturity to develop speed.

Keywords: Dynamics of development, speed, the young sportsman, periods of training, sports training.

* المؤلف المراسل

مقدمة

تعدّ ألعاب القوى حسب ريسان خريبط مجيد (2002) ص.5 عروس الألعاب الأولمبية لأنّها اللّعبة الّتي تتعدد فيها الفعاليات بشكل كبير ، لذا تجلب المشاهدين لمتابعتها لما فيها من إثارة تبرز إمكانيات الفرد والجماعة في التّنافس ، وتحتل ألعاب القوى مكانة هامة في جدول الأوسمة حيث يبلغ رصيدها أعلى من جميع الفعاليات الرّياضية الأخرى. إنّ التّقدم الرّياضي لا يتم خلال التّدريب فقط ما لم يدعّم التّدريب بنظريات عملية يستند إليها في بناء التّعلم والأسس الميكانيكية للحركة.

ويرى علي فهمي البيك (2009) ص.17 أنّ التّدريب الرّياضي عملية تربوية هادفة وموجهة ذات تخطيط علمي لإعداد الرياضيين بمختلف مستوياتهم ، وحسب قدراتهم ، إعدادا كاملا من جميع النّواحي ، بدنيا ومهاريا وفنيا وخطيا للوصول إلى أعلى المستويات الرّياضية. ويضيف مهند حسين البشتاوي (2010) ص.323-341 على المدرّب الرّياضي مراعاة بعض المبادئ العامّة التي تمكّنه من تنمية الصّفات البدنية لأقصى حد ممكن أثناء عملية الإعداد البدني ، ويعدّ عنصر السّرعة من عناصر اللّياقة البدنية صعبة التّطوير قياسا ببقية العناصر الأخرى. إنّ هذه الصّفة من الصّفات الوراثية ، وعليه من الصّعب تطوير سرعة رياضية بشكل كبير وملحوظ إذا كانت هذه الرّياضة تمتلك نسبة عالية من الألياف العضلية بطيئة التّقلص. حيث يعرّفها علي فهمي البيك (2009) ص.106 بأنّها الاستجابة العضلية النّاتجة عن التبادل السريع ما بين حالة الانقباض العضلي والاسترخاء العضلي. أو هي القدرة على أداء حركة أو حركات معينة في أقصر زمن ممكن ؛ أي بأقصى سرعة سواء كانت هذه الحركات بالجسم كلّه أو بأحد أجزائه أو أطرافه ، ويمكن تصنيف السّرعة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: السّرعة الحركية ، سرعة الانتقال ، سرعة زمن الرجع (سرعة ردّ الفعل). ويعرف يورقن فايناك (1997) ص.293 سرعة الرّياضي بأنّها القدرة المعقّدة الّتي تتكون من القدرات النّفسية البدنية الآتية: قدرة تحليل وضعيات اللّعب وتغيراتها في أقصر وقت (سرعة الإدراك) القدرة على التنبؤ في أقل وقت (القدرة الاستباقية)، القدرة على الاختيار في أقصر زمن (سرعة القرار)، القدرة على الاستجابة (سرعة ردّ الفعل)، القدرة على تنفيذ الحركات الدّورية وغير الدّورية (سرعة القيادة)، القدرة على تنفيذ الإجراءات السّريعة (سرعة العمل)، القدرة على التّصرف بسرعة والكفاءة قدر الإمكان (سرعة التّدخل).

يهدف التدريب الرياضي حسب أمر الله أحمد البساطي (1998) ص.18 إلى تحقيق مستوى عال من الإنجاز في النّشاط الرّياضي التّخصصي ، ويتم ذلك برفع مستوى الحالة التّدريبية أو الرّياضية للرّياضي ، التي تدلّ على مدى استعداد وكفاءة عمل أجهزة الجسم في التّدريب والمنافسات ، والّتي تتحدد عبر مختلف المراحل الرياضية المختلفة ، وحسب Hameg.M (2011) p79.82 المرحلة التحضيرية العامة هذه المرحلة تبدأ في كل موسم رياضي هدفها بناء الأسس الوظيفية اللازمة لتنفيذ حجم كبير من العمل المحدد(ذهني ، تقني ، تكتيكي)، والذي يساهم في بناء الاستقرار للشكل الرّياضي وضمان التغييرات الإيجابية لجميع الأنظمة الوظيفية للجسم ، والهدف الرّئيسي لهذه المرحلة هو رفع مستوى اللياقة العامة للرياضي ، أمّا المرحلة التّحضيرية الخاصة فهي مرحلة تطوير الشّكل الرياضي لتحقيق التحضير الكافي ، يجب أن يكون التأثير على الجسم كبيرا من خلال تحسين الصفات الشاملة(السرعة ، المداومة ، قوة السرعة) مع مراعاة التحسين المهاري في الوقت نفسه ، المرحلة التنافسية تبدأ هذه المرحلة من أول منافسة رسمية إلى آخر منافسة ، ويجب مراعاة فيها ما يأتي: الحصول على المستوى اللازم للشّكل الرّياضي والحفاظ عليه ، تحسين كفاءة الإجراءات التّقنية التّكتيكية وزيادة إعداد اللّعب ، حيث إنّ الإعداد البدني في هذه المرحلة موجّه إلى تحسين الصفات الحركية الخاصة(مداومة سرعة ، قوة سرعة).

تعدّ المرحلة العمرية من 8 الى12 سنة من أهم مراحل تكوين شخصية ودافعية الفرد ، وهي أحسن مرحلة للتّعلم الحركي وتطوير الصّفات البدنية وتنميتها ، لأنّ الأطفال في هذه المرحلة في طريق النضج النفسي الحركي ، كما يكتشف أنه قادر على أعمال حركية والتي يمكن أن نعدّها قاعدة للعمل في عملية التّدريب الطويل المدى ، ففي هذا السّن تخلق قاعدة مؤكدة ومضمونة للتطور البدني ، تتميز هذه المرحلة: ببطء معدّل النّمو بالنّسبة لسرعته في المرحلة السّابقة والمرحلة اللاحقة ، زيادة التّمايز بشكل واضح ، تعلم المهارات اللازمة لشؤون الحياة وتعلم المعايير الخلقية والقيم وتكوين الاتجاهات

والاستعداد لتحمل المسؤولية وضبط الانفعالات ، جعل هذه المرحلة الأنسب لعملية التطبع الاجتماعي ، إذن تعدّ من أهم

المراحل التي يجب على الإنسان خاصة المدربين الرياضيين استغلالها واستثمارها حتى يستطيع أن يبني قاعدة رياضية طويلة المدى ، فهذا العمر هو أفضل عمر زمني لتطوير القابلية الحركية المتنوعة فهي تتطلب تطوير الصفات البدنية خاصة صفة السرعة وتعلم الحركات السهلة والصّعبة من خلال التّمرينات المطبقة ، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى طرح التساؤل الآتي:

هل ديناميكية تطور صفة السّرعة لدى الرياضيين الناشئين تختلف عبر المراحل التحضيرية المرحلة التحضيرية العامة ، الخاصة ، مرحلة المنافسة تبعا لمتغير السن ؟

أهداف البحث

الهدف من هذا البحث العلمي هو فهم وتوضيح السّرعة ، بفضل دراسة مستعرضة ، ديناميكية تطور صفة السّرعة لدى الرياضيين الناشئين عبر مختلف المراحل تبعا لمتغير السن في ألعاب القوى ، مستخدما اختبار قياس السرعة ، وملاحظة الاختلاف في تطور هذه الصفة بين المجموعتين العمريتين في المراحل المختلفة ، وكذا إبراز خصائص المرحلة العمرية 8-12 سنة للاعبي ألعاب القوى. -إبراز دور وأهمية صفة السّرعة لهذه المرحلة العمرية ومدى استعدادها للوصول إلى المستويات العالية وتحديد السن المناسب للوصول إلى السرعة القصوى- إبراز مدى أهمية تنمية صفة السرعة لهذه الفئة.

تحديد المصطلحات

الناشئون: هم الصغار من الجنسين ، البنين والبنات الّذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 و13 سنة ، وتندرج هذه السنوات تحت كل من مراحل الطفولة المتوسطة (8-10 سنوات) ومرحلة الطفولة المتأخرة (11-12 سنة) وبداية مرحلة المراهقة الأولى.

حسب أسامة كامل راتب (1999) ص94 تعرف بالطفولة المتأخرة ، أو مرحلة ما قبل المراهقة ، وتعدّ هذه المرحلة مرحلة تمهيد للبلوغ والدخول في سن المراهقة لذلك تتميز ببطء في معدل وفي نسبة النّمو في عدة جوانب ، وتتصف بالاستقرار النسبي والقدرة على تحمل المسؤولية والتعامل ومواجهة المواقف الجديدة ، وتتميز بالنمو البطيء المستقر ، غير أنّ الطفل مع ذلك يكتسب فيها المهارات والخبرات اللازمة لتوافقه وللتكيف مع شؤون الحياة الاجتماعية.

ديناميكية: معناه الحركة والنّشاط ، والفعالية حسب قاموس المعجم الوسيط (2010) اسم مؤنث منسوب إلى ديناميكا ، حركة ديناميكية فعال ، نشيط ، مليء بالقوة والحيوية ، والديناميك: علم يبحث في الحركة بمعناها العام.

مراحل التدريب: ينقسم الموسم الرياضي إلى ثلاث مراحل:

مرحلة التحضير العام: تهدف إلى رفع مستوى اللياقة البدنية العامة للرياضي ، هي الأساس في بناء الفرد الرياضي إذ يتم فيها خلق أسس بناء الفورمة الرياضية وأيضاً تحسينها والحفاظ عليها ، وبناء على ذلك تكون نتائج هذه المرحلة هو الاستعداد المثالي لأداء المنافسات.

مرحلة التحضير الخاص: ويحتل الجزء الأكبر ويقل بالتالي حجم الإعداد البدني العام. وتهدف إلى تحسين الصّفات الشّاملة الخاصة بنوع الرّياضة الممارسة.

مرحلة المنافسة: يعدّ الاشتراك في المنافسات بنجاح هو الجوهر أو الهدف من عملية التدريب الرياضي ، فالهدف من هذه العملية هو الوصول بالرّياضي إلى أعلى مستوى ممكن أثناء مرحلة المنافسات تهدف إلى المحافظة على المستوى العالي للأداء الرياضي والصفات الحركية الخاصّة (قوة ، سرعة ، تحمل سرعة ، القوة الانفجارية).

السرعة: السرعة من العناصر البدنية لأغلب الألعاب والفعاليات الرياضية وهي إحدى عناصر اللياقة البدنية المهمة والضرورية لجميع أشكال الرياضات المختلفة ، وقد عرفها الكثير من العلماء والباحثين بتعاريف مختلفة ، ويعرفها مفتي إبراهيم حماد (2001) ص.203 بأنها المقدرة على أداء حركات معينة في أقل زمن ممكن ، وهي أيضا سرعة الاستجابة العضلية ما بين الانقباض والانبساط ، حيث تعدّ مكوّنا هاما للعديد من جوانب الأداء البدني في الرياضات المختلفة ، وهي أحد عوامل نجاح العديد من المهارات الحركية ، وهناك عدة أنواع من السرعة: سرعة رد الفعل ، سرعة الاستجابة ، سرعة زمن الرجوع ، سرعة الحركة الوحيدة ، سرعة الحركة المركبة ، سرعة تكرار الحركات المتشابهة.

إجراءات البحث

المنهج المتبع: استخدمنا المنهج الوصفي لملائمته لموضوع الدراسة.

مجتمع البحث: يتمثل مجتمع البحث في الفرق الرياضية لألعاب القوى التي تنشط على المستوى الأول لولاية تيزي وزو (دائرة عزازقة) التي تتراوح أعمارهم ما بين 8 إلى 12سنة.

عينة البحث: تتمثل في الفريق الرياضي للناشئين المسمى شبيبة الرياضة عزازقة (JSA) الذي ينشط على المستوى الوطني والذي احتل مراتب عديدة في عدة منافسات ، حيث جاء في المرتبة الثانية في اليوم الأول للمنافسة Cross في دورية ألعاب القوى لتيزي وزو التي أجريت في دائرة فريحة بتاريخ 01 نوفمبر 2017، ولقد حافظ على المرتبة الثانية أيضا في اليوم الثاني للمنافسة Cross والتي كانت بتاريخ 09 ديسمبر 2017بدائرة فريحة ، وقد اختيرت العينة بطريقة متعمدة ، تتكون من 32ناشئا رياضيا ذكورا مقسمين إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى تتراوح مابين8 الى10 سنوات ، والمجموعة الثانية تتراوح ما بين 10 إلى 12سنة.

مجالات البحث

المجال المكاني: تم إجراء الاختبار في ملعب ثيرساثين الخاص بالفريق بدائرة عزازقة ولاية تيزي وزو.

المجال الزماني: تم تطبيق هذا الاختبار خلال الموسم الرياضي 2017/2016. خلال ثلاث مراحل. المرحلة التحضيرية العامة ، المرحلة الخاصة ، المرحلة التنافسية.

جدول يوضح اختبار السرعة خلال مراحل التدريب

المراحل	نوع الاختبار	المجال الزماني		المجال المكاني
		التاريخ	التوقيت	
التحضيرية العامة	السرعة 30 متر	01 أكتوبر 2016	9 سا الى11 سا 30د	ملعب ثيرساثين
الخاصة	السرعة 30 متر	27 ديسمبر 2016	10 سا الى12 سا	ملعب ثيرساثين
المنافسة	السرعة 30 متر	31 مارس 2017	09 سا الى11سا	ملعب ثيرساثين

الباحث بعد اجراء الاختبار وتدوينها في الجدول

الطرق والوسائل المستعملة

الخطوات المتبعة في الدراسة التجريبية كما هي موضحة في الجدول أعلاه نفسها في كل مراحل التدريب سواء المرحلة التحضيرية العامة أو الخاصة أو المرحلة التنافسية ، في إجراء اختبار السرعة للناشئين وكانت كما يأتي:

اعتمدنا على اختبار السرعة 30مترا حسب علي فهمي البيك (2009) ص.108 وذلك لفرض قياس السرعة الانتقالية والسرعة القصوى للرياضي ، حيث يكون المختبر خلف خط البداية متخذا وضعية الاستعداد وعندما تعطى له إشارة البدء ينطلق بأقصى سرعة ليقطع المسافة إلى خط النهاية ، ولضمان عامل المنافسة يجب ألا يقل عدد المختبرين عن ثلاثة في وقت واحد ، يسمح للمختبر بمحاولتين وتحتسب أفضل محاولة ، كما استعنا بمدربين للمساعدة ، ومن الوسائل المستخدمة ، مضمار طوله 50مترا ، ميقات ، صفارة ، كتاب لتسجيل النتائج ، قلم.

الإجراءات الإحصائية

بعد تبويب البيانات في جداول قمنا باستخدام البرامج العلمية للعلوم الاجتماعية (SPSS) بتحليل البيانات وتفسير نتائجها انطلاقا من القوانين الإحصائية ، المتوسط الحسابي قيمة تتجمع حولها قيم المجموعة لكي نستطيع الحكم على بقية قيم المجموعة ، أما الانحراف

المعياري لقياس مدى التبعثر الإحصائي ، ويدل على مدى امتداد مجالات القيم ضمن مجموعة البيانات الإحصائية ، اختبار التجانس ليفين (F.ficher) يستخدم هذا النوع من الاختبارات عند مقارنة النماذج الإحصائية التي تم تعديلها مع مجموعة من البيانات لتحديد النموذج الذي يناسب المجموعة التي تم أخذ العينات منها ، واختبار

(T test) لتحديد ما إذا كانت مجموعتان من البيانات تختلفان بشكل كبير عن بعضها البعض.

عرض وتحليل ومناقشة النتائج

نصت الفرضية الأولى لهاته الدراسة على: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في اختبار السرعة باختلاف مراحل تطبيقه تبعا لمتغير الفئة العمرية"، وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتائج الآتية:

الجدول رقم (1) يوضح الفروق بين أفراد العينة في اختبار السرعة بمراحله تبعا لمتغير الفئة العمرية '(تعديل رقم الجدول بناء على الجدول الاول)

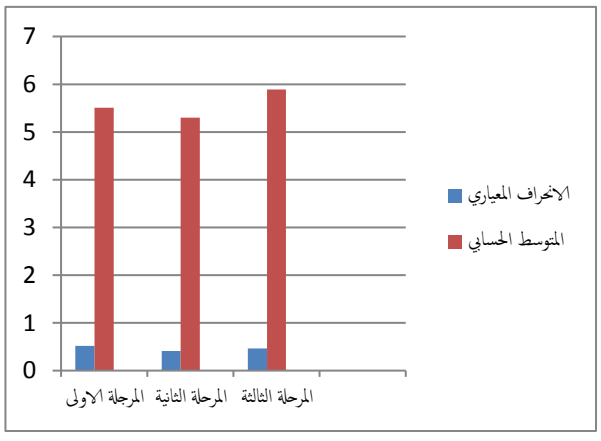
اختبار السرعة	الفئة العمرية	اختبار ليفين (F)	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (T)	مستوى الدلالة	القرار
المرحلة التحضيرية العامة	10-8	3.247	0.082	19	5.51	0.520	30	0.48	0.632	غير دال عند0.05
	12-10			13	5.43	0.366				
المرحلة التحضيرية الخاصة	10-8	0.000	0.988	19	5.30	0.414	30	1.77	0.086	غير دال عند 0.05
	12-10			13	5.04	0.410				
المرحلة التنافسية	10-8	0.042	0.839	19	5.89	0.465	30	0.34-	0.730	غير دال عند 0.05
	12-10			13	5.95	0.459				

نتائج التحليل الاحصائي باستعمال spss

من خلال الجدول رقم (1) أعلاه نلاحظ أنّ قيم اختبار التجانس ليفين (F) والتي بلغت بالنسبة لاختبار السرعة في المرحلة الأولى (3.24) وبالنسبة للمرحلة الثانية (0) وبالنسبة للمرحلة الثالثة (0.04) وهي قيم غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وهذا يستوجب استخدام اختبار الدلالة الإحصائية (T) بالنسبة لعينتين مستقلتين متجانستين.

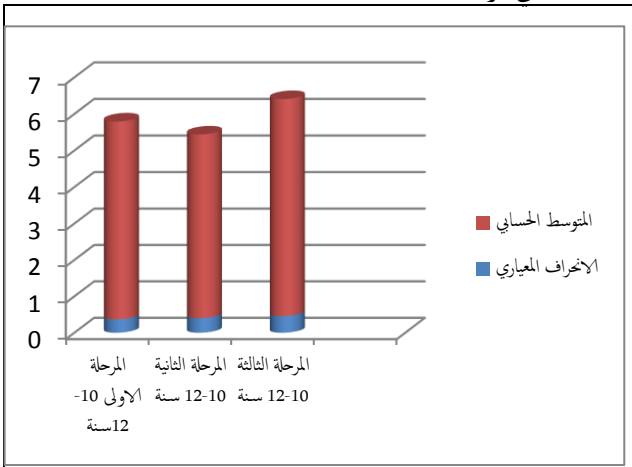
وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية بالنسبة لأفراد عينة الدراسة في اختبار السرعة والتي بلغت عند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "8 و10 سنوات" (5.51) وعند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "10و12سنة" (4.43) في المرحلة الأولى أما في المرحلة الثانية فقد بلغت عند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "8و10سنوات" (5.30) وعند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "10و12سنة" (5.04) في حين بلغت في المرحلة الثالثة عند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "8و10سنوات" (5.89) وعند الذين تراوحت فئتهم العمرية بين "10و12سنة" (5.95) ومنه يمكن القول بأنّ هناك فروقا نسبية بين الفئتين في مختلف المراحل، غير أنّ قيمة اختبار الفروق (Ttest) والتي بلغت بالنسبة في اختبار السرعة في المرحلة الأولى (0.48) وبالنسبة للمرحلة الثانية (1.77) وبالنسبة للمرحلة الثالثة (0.34-) نلاحظ أنه جاء تغير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي تم قبول الفرضية الصفرية التي تنفي وجود الفروق، ومنه تم رفض فرضية البحث الأولى القائلة ب "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في اختبار السرعة باختلاف مراحل تطبيقه تبعا لمتغير الفئة العمرية"، حيث يشير قاسم حسن حسين (1998) ص.56-133، إلى المرحلة العمرية ما بين 7 إلى 12 سنة حيث تزداد قابلية سرعة التعلم الحركي وتطور فن الأداء الحركي الرياضي النوعي في هذه المرحلة، ويحصل تطور لقابلية السرعة حتى سن 9 سنوات ويتوقف في عمر 10 سنوات ويقل بالتدريج، وعلى الرغم من النمو الكبير إلا أن تطور ردّ الفعل وتنمية سرعته لا تحصل قبل بلوغ السن العاشرة، أما البحوث والدراسات التي أجريت في ميدان ظهور ديناميكية تغيير السرعة القصوى فقد أظهرت أنّ تصاعد تحسين السرعة القصوى يظهر في عمر 16 سنة، إنّ ديناميكية السرعة تتغير من سنة إلى أخرى حيث يصل تطوير السرعة القصوى في عمر 13 سنة، فقد ثبت أنّ تطور السرعة يتمّ مع زيادة العمر لدى الذكور من 12 إلى 18 سنة، ومن هنا نلاحظ وجود اختلاف نسبي في تطور السرعة في الفئة العمرية من 8 إلى 12 سنة، أما الفئة العمرية من 12 إلى 18 سنة فنلاحظ اختلافا واضحا في تطور صفة السرعة من سنة إلى أخرى، كما نستنتج أيضا في دراسة Szczesny(1983) p.44 في بحثه بعنوان ديناميكية تطور القدرات الحركية لتلاميذ المرحلة الثانوية من 11 إلى 18سنة والتي تهدف إلى تحديد مراحل زيادة وانخفاض تطور الصفات الحركية المدروسة تبعا للفئة العمرية، وارتباط هذه الصفات وعلاقتها بالوزن والقامة للجسم، حيث توصل إلى أنه من السهل أن نلاحظ أكبر زيادة في أداء سباق السرعة يكون من 13 إلى 15سنة ومن16 إلى 17سنة، إن إمكانيات الأفراد في صفة السرعة ليست نفسها عند الجميع في المرحلة العمرية السابقة فهي تختلف من سنة إلى أخرى مع زيادة الحجم والوزن وطول القامة للجسم، على عكس الفئة العمرية من 8 إلى 12 سنة التي يكون فيها الاختلاف نسبيا، ومن هنا نجد أنّ تطور السرعة تبلغ ذروتها في سن 13سنة فما فوق. حيث يرى أسامة كامل راتب(1999) ص.321-312 على ضوء الاستعراض النظري ونتائج الدراسات والبحوث عن تطور السرعة أنه يمكن تتبع تطور السرعة الانتقالية من خلال المقارنة بين الأعمار المختلفة في زمن الجري لمسافات قصيرة محددة أو مسافة الجري لفترات زمنية قصيرة، توجد علاقة خطية بين زيادة العمر للأطفال (بنين وبنات) وتحسن سرعة

الجري عمر7 الى12سنة ، تفوق البنين على البنات في جميع الأعمار في سرعة الجري ويكون واضحا في عمر12الى17سنة ، ويحقق البنين معدل تطور السرعة خلال الفترة 7 الى17سنة حوالي 50% ، كما يظهر تفوق البنين على البنات أكثر وضوحا في عمر 12 إلى 17 سنة ، وهذا ما يدل على أنّ الفروق في السرعة تظهر في سن 13سنه فما فوق ، لقد توصل اسبنشاد عام (1960) من خلال دراسته المسحية لتطور سرعة الجري للأطفال إلى أنّ سرعة الجري تكون في المتوسط 4 ياردة في الثانية في عمر 4 سنوات وتتحسن مع زيادة العمر حيث تبلغ في المتوسط 6 ياردة في الثانية في عمر 12سنة ، ويستمر التحسن حتى عمر17 سنة ، ومنه نلاحظ أنّ الاختلاف في تطور السرعة في المرحلة العمرية 8 إلى 12 سنة يكون أقل وضوحا ، في حين نجده أكثر وضوحا في المرحلة العمرية 12 إلى 18 سنة ويظهر الاختلاف من سنة إلى أخرى ، حيث أنّ النمو بطيء مستقر وخاصة من بداية سن 8 إلى نهاية سن 12 ، بطء زمن رد الفعل وهناك صعوبة في كل من التوافق بين العين واليد وبين العين والقدم خلال هذه الفترة من العمر بينما تشهد نهايتها تحسنا عاما. تعتبر هذه الفترة انتقالية من مرحلة صقل القدرات الحركية الأساسية إلى مرحلة تأسيس فترة المهارات الحركية الانتقالية التمهيدية للألعاب والمهارات الرياضية. حسب J. Weineck(1983) p346-348 هي المرحلة المناسبة للتعلم الحركي فالحركات الجديدة تكون نسبية لكن التعلم مستمر كما تتأثر بالمؤثرات الخارجية ، ونلاحظ أيضا خلال هذه المرحلة العمرية النضج التشريحي والوظيفي للقشرة الدماغية مما ينتج عنه تحسن كبير في سرعة التفاعل ، سرعة رد الفعل وسرعة الجري ، كما ينصح بالاهتمام بهذه الفئة العمرية لتطوير السرعة مستقبلا ، ومنه نلاحظ عدم وجود اختلاف في تنمية السرعة مابين8 إلى 12سنة ، حسب ما أظهرته الدراسات التي أجراها ليمان(1993) أنّ هناك ارتفاعا كبيرا في تحسن السرعة ما بين 6 و9 سنوات ، ولم يلاحظ تحسن كبير بين 10 و12سنة ، ويبدو أنّ هذا يعني فقط في هذه الفئة العمرية يمكننا العمل فقط بشكل نسبي على العوامل الأولية للسرعة ، وعليه فإنّ تطوير السرعة القصوى يجب أن تدعم ، ومنه إن تطور السرعة والحركات الرياضية في سن 9 الى13 سنة يكون نسبيا. حيث تبلغ ذروتها في سن13الى15سنة. ويضيف قاسم حسن حسين(1998) ص.52-53 حول مراحل ظهور السرعة حيث تم دراسة المتغيرات التي تحصل حسب العمر وأثر التردد الحركي الأقصى حيث ظهر زيادة التردد الحركي في عمر 7 سنوات ، فوصل إلى أكثر من 1.5 مرة في عمر 16 سنة مقارنة بعمر الطفولة ، بيد أن زيادة السرعة ليست منتظمة ، بل تزداد في عمر 7 إلى 9 سنوات حتى يصل معدل التردد الحركي السنوي بين 0.3 و0.6 مرة في الثانية ، ثم يبطئ هذا التطور في 10 إلى 11 سنة ، حيث يصل التحسن السنوي لتردد الحركات بين 0.1 و0.2 في الثانية ، فضلا عن ذلك يصل التحسن في عمر 12 إلى 13 سنة بين 0.3 و0.4 حركة في الثانية ، وفي عمر 14 إلى 16 سنة يتم توافق واضح في سرعة التردد الحركي ، ومنه نستنتج أنه لا توجد اختلافات كثيرة في تطور السرعة في الفئة العمرية ما بين 8 إلى 12سنة في مرحلة المنافسة.



رسم بياني رقم (1) يوضح الفروق بين أفراد العينة في اختبار السرعة بمراحله تبعا لمتغير الفئة العمرية 8-10سنة

التحليل القرافيك في الكمبتيوتر



رسم بياني رقم(1) يوضح الفروق بين أفراد العينة في اختبار السرعة بمراحله تبعا لمتغير الفئة العمرية

التحليل القرافيك في الكمبتيوتر

الاستنتاج العام

على ضوء ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة ، ومن خلال الفرضيات المطروحة نستنتج أنه لا توجد اختلافات في ديناميكية تطور صفة السرعة سواء في المرحلة التحضيرية العامة أو المرحلة التحضيرية الخاصة أو المرحلة التنافسية للفئة العمرية من 8 إلى 12 سنة في رياضة ألعاب القوى.

فمن خلال نتائج اختبار السرعة في المرحلة التحضيرية العامة لفئة الناشئين من 8 إلى 10 سنوات والفئة العمرية من 10 إلى 12 سنة نجد أنه لا توجد فروق كبيرة في تنمية وتطور صفة السرعة بين الفئتين.

أما المرحلة التحضيرية الخاصة فتشير النتائج أيضا إلى أنه لا توجد فروق كبيرة في تطور وتنمية صفة السرعة بين الفئة العمرية من 8 إلى 10 سنوات ومن10 إلى 12سنة في رياضة ألعاب القوى.

أما فيما يخص المرحلة التنافسية بينت نتائج الاختبار لصفة السرعة أنه لا توجد اختلافات في ديناميكية تطور السرعة بين الفئتين العمريتين.

إذن يمكن القول إنّه لا توجد اختلافات في ديناميكية تطور صفة السرعة لدى الناشئين للفئتين من 8 إلى 10 سنوات ومن10 إلى 12 سنة خلال مراحل التدريب الثلاثة في الموسم الرياضي لرياضة ألعاب القوى.

وهذا ما أشار إليه الكثير من الباحثين في ميدان التدريب الرياضي ، أن برامج التدريب للناشئين تكون تقريبا واحدة بالنسبة للفئة من 8 إلى 10 ومن10 إلى 12 سنة لانّ الغرض منها واحد ، وهذا بالنسبة لصفة السرعة ، فكلهم متفقون على أنّ السن المناسب لتطور صفة السرعة وبلوغ ذروتها هو 13ما فوق حيث تظهر اختلافات كبيرة في تطورها من سنة إلى أخرى سواء في المرحلة التحضيرية العامة أو الخاصة أو التنافسية. في رياضة ألعاب القوى.

الخاتمة

إنّ تحليل ديناميكية تطور صفة السرعة لدى الناشئين الرياضيين عبر مختلف المراحل تبعا لمتغير الفئة العمرية كان الهدف منه من جهة ، التعرف على تنمية السرعة لدى الناشئين في مختلف المراحل التدريبية خلال الموسم الرياضي ، المرحلة التحضيرية العامة والخاصة ومرحلة المنافسة ومن جهة أخرى معرفة أو تحديد السن المناسب لتنمية وتطوير صفة السرعة والمرحلة المناسبة لها أكثر.

يجب أن يكون التدريب في هذه المرحلة يعتمد خاصة على الصفات البدنية مثل (السرعة ، الرشاقة ، المرونة ، التوافق) التي تعدّ مصدرا للاستمتاع بالنسبة للناشئ في هذه المرحلة العمرية سواء في المرحلة التحضيرية العامة أو الخاصة أو مرحلة المنافسة ، لذلك فإنه يجب عدم المبالغة في الوقت أو حجم التدريب كي لا ينعكس سلبا على نمو أعضائه الفسيولوجية ، يمكن التمييز بين النمو والنضج على أساس أن النمو يركز على الحجم بينما النضج يعني مقدار أو معدل التقدم نحو الحجم النهائي ، ، إن نتائج الاختبار المتحصل عليها من اختبار السرعة ، تشير إلى أن تطور السرعة لدى الناشئين من 8 إلى 12سنة يكون نسبيا أو طفيفا عند هذه الفئة العمرية ، حيث تعرف نموّا بطيئًا ومستقرّا خلال هذه الفترة ، وذلك يشمل جميع النواحي الجسمية والذهنية ، والاجتماعية ، الهدف من تدريب هذه الفئة هو زيادة التوافق العضلي العصبي عند الطفل فلا يمنع من اختيار مهارات مركبة إلى حدّ ما في برنامج هذه المرحلة ، كما تمثل العمر الأمثل لاكتساب الخبرات الحركية للتخصص الرياضي الحركي المبكر.

وفي الأخير يمكننا القول إنّ الاهتمام بهذه الفئة العمرية ما بين 8 إلى 12 سنة أمر ضروري ومهم جدا سواء بالنسبة للأولياء أو المدربين خاصة من أجل بناء مستقبل رياضي مليء بالنجاحات والتطورات ، وألا يقتصر الأمر في التدريب على صفة بدنية واحدة فقط وإنما على جميع الصفات البدنية ، ومن هنا كدراسة مستقبلية نطرح التساؤل: هل ديناميكية تطور صفة المداومة في رياضة ألعاب القوى تختلف عبر مختلف المراحل (المرحلة التحضيرية العامة الخاصة مرحلة المنافسة) تبعا لمتغير السن ؟

الهوامش

-مهند حسين البشتاوي ، مبادئ التدريب الرياضي ، طبعة الأولى دار وائل للنشر 2010.ص323-341

-علي فهمي البيك ، الاتجاهات الحديثة في التدريب الرياضي ، طرق وأساليب التدريب ، نظريات وتطبيقات ، الجزء الثالث الطبعة الأولى الناشر منشأ المعارف الإسكندرية ، 2009.ص17

-علي فهمي البيك ، الاتجاهات الحديثة في التدريب الرياضي ، طرق وأساليب التدريب ، نظريات وتطبيقات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الناشر منشأ المعارف الإسكندرية ، 2009.ص106

-ريسان خريبط مجيد ، العاب القوى ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2002.ص5

-مفتي إبراهيم حماد التدريب الرياضي الحديث ، تخطيط وتطبيق وقيادة ، الطبعة 2 دار الفكر العربي للنشر 2001.ص203

-اسامة كامل راتب ، النمو الحركي ، مدخل للنمو المتكامل للطفل والمراهق ، النشر دار الفكر العربي القاهرة 1999. ص94

-قاسم حسن حسين ، علم التدريب الرياضي الحديث في الأعمار المختلفة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن 1998.ص56-133

- آمر الله احمد البساطي ، قواعد وأسس التدريب الرياضي ، الناشر المعارف الإسكندرية 1998.ص18

- مُحَمَّد حسين علاوي ، علم التدريب الرياضي ، الطبعة 11 دار المعارف القاهرة 1990.ص120

- قاموس المعجم الوسيط 2010 للغة العربية المعاصر ، عربي عربي ، www.almaany.com. 25-.9-2019.

- Hameg Menouare، , la Preparation Physique des sportifs sur terrain، Edition richa elsam. 2011p79-81

- Jurgen Weineck Manueld'Entrainement، Edition vigot paris. 1997p293

- Stanislas Szczesny .، Dynamique du développement desqualités motrices des élèves du cycle secondaire، paris 1983.p98

التخطيط العمراني آلية لإبراز جمالية المدينة الجزائرية-وسط مدينة سطيف أنموذجا-

Urban planning a mechanism to display the beauty of the Algerian city-Setif down town as case study-

تاريخ الإرسال:01-11-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

خالد بن مهني*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
khaledsocio@hotmail.fr
عبد الرزاق أمقران - جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
amokrane60@hotmail.fr

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مساهمة التخطيط الحضري في إبراز جمالية الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف، بالنظر للعناصر الجمالية المشكلة لهذا الفضاء الحضري، وتتمحور الإشكالية حول أهم الموجودات والعناصر المخططة التي تساهم في إضفاء القيم الجمالية المرجوة، إضافة إلى سلوك الأفراد والجماعات داخل الشارع الرئيسي. وتأسيسا على ما سبق اعتمدنا على سؤال بحثي موجه للدراسة باعتبارها استكشافية استطلاعية. كما استعنا بمنهج دراسة حالة الشارع الرئيسي بوسط المدينة هذا الأخير الذي يعدّ عينة الدراسة النموذجية بكل مقوماته المادية وغير المادية. كما استخدمنا تقنية الملاحظة القصدية والمقابلة والاستمارة من أجل البحث في هذا الموضوع المهم جدا في حياة المدينة الجزائرية، وتوصلنا إلى وجود علاقة قوية بين التخطيط الحضري الناجح وجمالية الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف، من خلال إبراز أهم العناصر الجمالية المكونة للشارع ومساهمته في تنظيم السلوكيات الفردية والجماعية لمستخدمي الشارع.

الكلمات المفاتيح: التخطيط الحضري، الجمالية، المدينة، وسط المدينة، التصميم الحضري، القيم الجمالية.

Résumé

Cette étude vise à explorer le rôle de la planification urbaine dans la mise en valeur de l'esthétique de la rue principale du centre-ville de Sétif et ce, en fonction des éléments esthétiques formant cet espace urbain. Notre problématique se base sur les atouts nécessaires et les éléments planifiés qui contribuent aux valeurs esthétiques souhaitées, ainsi que sur les comportements des individus et des groupes sociaux au sein du centre-ville. En nous référant à ces données, nous avons opté pour une question de recherche orientée vers une étude de nature exploratoire. Nous avons également adopté une approche de type étude de cas de la rue principale au centre-ville en considérant ce dernier comme un échantillon d'étude avec toutes ses composantes matérielles et non matérielles. En ce sens, nous avons utilisé la méthode d'observation intentionnelle, l'entretien et le questionnaire, afin de mettre l'accent sur ce sujet qui suscite un grand intérêt dans la vie de la ville algérienne. Au terme de cette étude, nous sommes parvenu à établir un lien étroit entre le succès de l'urbanisme et l'esthétique de la rue principale du centre-ville de Sétif, tout en mettant en évidence l'apport des éléments les plus importants de celle-ci ayant contribué à organiser les comportements individuels et collectifs des usagers de la rue.

Mots-clés: *Planification urbaine, esthétique, ville, centre-ville, conception urbaine, valeurs esthétiques.*

Abstract

This study aims to identify the role of the urban planning in displaying the aesthetics of the main street downtown Setif, taking into consideration the aesthetic elements which shape this urban space. It revolves around the most important planned elements that contribute to the desired aesthetic values, in addition to individuals and groups' behavior within the main street. In this respect, we relied on research directed question for study, as considering an exploratory study. Besides, we relied on studying the case of the main street downtown as an approach, which is regarded as a typical study sample including all its material and non-material elements. This research also uses the technique of intentional observation, the interview and the questionnaire, in order to raise this important question in the life of the Algerian city. Our study reached a strong relationship between the successful urban planning and the aesthetic of the main street down town Setif through demonstrating the most important elements of the street's aesthetic, and its contribution in regulating the individual and collective behaviors.

Keywords: *Urban planning, aesthetic, city, city center, urban design, aesthetic values.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

قبل أكثر من عشرة سنوات، تدخل عالم الاجتماع الجزائري **رشيد سيدي بومدين** rachid **sidi** boumediene عبر أثير -إذاعة سطيف الجهوية-، مخاطبا طلبة الهندسة المعمارية: "أن يقوموا ببناء مدن وظيفية، لأننا في حاجة لمدن تلبي احتياجات الأفراد، ولا نبحث عن مدن جميلة"، حسب رأيه، ومن خلال هذه المداخلة تبلورت لدينا فكرة البحث في مفهوم جمالية المدينة وعلاقتها بالتخطيط الحضري.

والتحول الذي حدث في السنوات الأخيرة، ونتيجة لبزوغ مفاهيم أنسنة المدينة، تبين أن الأبعاد الجمالية الحقيقية في المدينة هي التي تؤدي إلى تحسين نوعية وجودة الحياة بها، هذه الأبعاد التي تجعل المدينة مشجعة على الحياة والسكن والعمل والإنتاج، بل والإبداع والابتكار، كما أن هذه الأبعاد تقدم سياقا يحفز ثقافة التخيل والإلهام وتساعد الفئات المجتمعية المختلفة في تحفيز فكرهم الإبداعي وقدراتهم التجديدية. لقد تحولت المدينة في منظور تجميلها من نطاق لزرع الأشجار بغرض مجرد التجميل إلى مجموعة من الفراغات الإنسانية الخضراء المفعمة بالحياة التي تساعد طبقات وقطاعات مختلفة من مجتمع المدينة على التواصل والتفاعل ونقل الخبرات والتجارب الإنسانية.

لقد أصبحت شوارع المدينة على سبيل المثال جميلة ليس فقط لأنها مظللة بالأشجار ومزينة بالورود ولكن لأنها تحولت إلى شرايين لحركة المشاة، وملتقى للمجتمع وامتدادات للمطاعم والمقاهي...، التي تحقق لأفراد المجتمع فرصة التمتع بمدينتهم وأن يروا من حولهم وأن يراهم الآخرون.

إن طموحنا في مدينة جزائرية جميلة يجب أن يتجاوز المفهوم السطحي لمفاهيم التهيئة الحضرية والتحسين الحضري...، وأن ننتقل كما يرى **معاوية سعيدوني maaouia saidouni** من "مدينة المُخَطَط إلى المدينة المشروع"[1]، ويجب أن ننطلق إلى حقبة المدينة الجميلة التي تخاطب الإنسان، وتقدم له تجربة حياة ممتعة ومثيرة ومحفزة، ترسخ في ذكرياته وتخاطب عقله ومشاعره وحواسه، بمعنى آخر، أن المدينة الجميلة هي التي تحتفي بجمال العلاقة بالإنسان والمكان، وتسعى لمحاولة الاقتراب من عناصر الجمال المتناسق، ولذلك ينتمي إليها سكانها عظيم الانتماء، ويتحملون مسؤولية جماعية في الحفاظ عليها وصيانتها وتطويرها.

التخطيط الحضري في مجمله يهدف إلى تحسين صورة المدينة والارتقاء بها، وذلك بتغيير بنية المدينة نحو الأحسن، وتأهيلها وتطويرها وتوسيع حجمها وكل ذلك يهدف إلى توفير مستوى عال من الرفاهية والرقي للأفراد، فهو يعبر في الأساس عن مجموعة من الأعمال المدروسة والمخططة بدقة والتي تهدف إلى توفير نظام محكم يمكن من خلاله التخطيط لتوفير سكنات وأحياء ومشاريع عمرانية بطريقة منظمة لخلق فضاء حضري يتسم بالجودة ويوفر حياة مريحة للسكان. والجزائر كغيرها من بلدان العالم تعي أهمية التخطيط الحضري ودوره في النهوض بالمدينة وذلك من خلال كل الجهود والمخططات المنتهجة لتطوير المدينة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

إن الاهتمام بجماليات المدينة بكل مكوناتها هو ضرورة حياتية لكافة ساكنيها وزوارها فالإحساس بالجمال ضرورة لصحة الإنسان النفسية، ووسط المدينة هو أكثر الرموز تأثيرا ورسوخا في ذاكرة الإنسان والأكثر أهمية في استرجاع ذكرياته وملامسة حواسه، بل هي حافظة الذكريات ومفتاح استرجاعها، كما ذكر ذلك **كيفن لينش kevin lynch** في كتابه -الصورة الذهنية للمدينة- ضمن العناصر الخمسة التي تشكل الخريطة الذهنية للمدينة وهو عنصر- المعالم-، ويعدّ الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف بمكوناته من أهم المعالم بالمدينة، كما تنبع أهمية الدراسة من أهمية هذا الشارع، وأهمية الموضوع المرتبط به وأهمية الأهداف والنتائج المرجوة منها، حيث أن هدف الدراسة هو جمالية الشارع الرئيسي بوسط المدينة والذي يمثل أكثر معلم بارز في المدينة لما يمثله لسكانها وزوارها.

كما تقدم الدراسة تقييما شاملا للنواحي الجمالية بالشارع الرئيسي وتؤكد على أهمية التكامل بين العلوم والفن والحاجات الإنسانية لضمان رفع مستوى الجاذبية والحيوية بالشارع الرئيسي والمدينة ككل، والابتعاد عن المحاولات غير الواعية في تخطيط الفضاءات. وعدم توفر دراسات سابقة تعنى بموضوع التخطيط الحضري والجمالية الحضرية للمدينة الجزائرية، ومدينة سطيف خاصة يعطيها هذا خصوصية بحثية للدراسة الحالية باعتبارها استطلاعية استكشافية.

وتأسيسا على الموروث الثقافي والتاريخي والحضاري الذي يتمتع به الشارع الرئيسي لوسط مدينة سطيف، والذي يجمع بين كل المقومات الجمالية من مختلف النواحي فإننا نستهدف إيجاد التفسيرات والموجهات لممارسة التخطيط الحضري فيما يخص العناصر الجمالية ومحاولة معرفة العوامل المؤثرة في تكوين المشهد الجمالي للشارع وتحديد وإبراز العناصر الجمالية الموجودة، كما نعمل على إبراز أهميتها ونهدف إلى المحافظة على هذه العناصر الجمالية وتوثيقها.

هيكلة الدراسة: تم الاعتماد على ثلاثة محاور:

المحور الأول: المشكلة البحثية والإطار المفاهيمي

1- المشكلة البحثية: برزت الحاجة لدراسة الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف للوقوف على مكامن القوة والضعف في المشهد الجمالي بالشارع وقدرة الأجهزة المسؤولة عن التخطيط الحضري في ضبط التطورات التي مست الشارع، من خلال الأدوات والأليات والعمليات التخطيطية لتحقيق ذلك، حتى لا ننتج عناصر صماء ينعدم فيها الذوق الجمالي الرفيع. وانطلاقا من هذا الطرح يمكن أن نقدم التساؤل الموجه للدراسة التالي: كيف يساهم التخطيط الحضري في إبراز العناصر الجمالية بالشارع الرئيسي لوسط مدينة سطيف من خلال آلياته وأدواته؟

2- المفاهيم المحورية

2-1-التخطيط الحضري: هو: ''التطبيق الفعلي لرؤية معينة من أجل بلوغ أهداف محددة مسبقا، ترتبط بنمو وتنمية المناطق الحضرية''.[2]

2-1-1-**التعريف الاجرائي للتخطيط الحضري:** هو عبارة عن عمليات منظمة من الإجراءات والتقنيات المباشرة التي تمس الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف، من أجل تطوير وتغيير وتحسين الوضع القائم للشارع والمحافظة على أهم مكوناته وعناصر التشكيل الموجودة، على غرار أهم المعالم (المسجد العتيق، عين الفوارة، واجهات البنايات العتيقة...) مع إبراز هذه العناصر من خلال توجيه التدخلات العمرانية في هذا الإطار، وهذا مع مراعاة البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تميز الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف.

2-2- الجمالية: تم طرح بديل عن اللفظتين "علم الجمال" و"الاستطيقا" تتمثل في "الجمالية"، هذا المصطلح الذي كان في القواميس اللغوية والشروحات مرادفا لكل من علم الجمال والاستطيقا، لتصبح الجمالية هي المعبر عما يسمى "فلسفة الجمال" فمصطلح الجمالية يبدو أكثر ارتباطا بميدان الجمال، لأنها بهذا المعنى الواسع كانت موجودة خلال تاريخ الحضارة. لكن كلمة الجمالية قد ظهرت كمصطلح بعينه أول مرة في القرن 19 وتشير إلى شيء جديد ليس محض محبة للجمال بل قناعة جديدة بأهمية الجمال، وغدت تمثل أفكارا بعينها عن الحياة والفن، أفكارا اتخذت نمطا متميزا وقدمت تحديا جديدا وجديا بوجه أفكار أكثر محافظة وتقليد.[3]

2-2-1- التعريف الإجرائي للجمالية: هي مجموعة من العناصر ذات قيم جمالية تستلهمها من الرمزية التاريخية أو الرمزية المجتمعية وكذلك أشكالها وألوانها وتنسيقها وتوظيفها ضمن نطاق الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف. تساعد في ارتباط وانتماء الأفراد والجماعات بالمكان كما تساعد في ترويج وتسويق صورة المدينة وتوظفها كعناصر جذب للزوار والسياح ما يرفع من مردودية النطاق وتساهم في تشكيل المشهد الجمالي العام لمدينة سطيف على غرار المعالم التاريخية.

2-3- المدينة: هي "ليست مجرد تجمعات من الناس مع ما يجعل حياتهم فيها أمرا ممكنا، مثل الشوارع والمباني ووسائل المواصلات...، كما أنها ليست مجرد مجموعة من النظم والإدارات، مثل: المحاكم والمستشفيات والمدارس ومراكز الشرطة... إن المدينة فوق هذا كله اتجاه عقلي، مجموعة من العادات والتقاليد إلى جانب تلك الاتجاهات المنظمة والعواطف المتأصلة في هذه العادات، إن المدينة بمعنى آخر ليست مجرد ميكانيزم فيزيائي أو بناء صنعه الإنسان، ذلك لأنها متضمنة في العمليات الحيوية التي تنظم الناس الذين يكونونها، إنها نتاج الطبيعة وذات طبيعة إنسانية على وجه الخصوص.''[4]

2-3-1- التعريف الإجرائي للمدينة: هي حالة نفسو-اجتماعية معقدة، وهي الحيز المكاني الوظيفي والجمالي، والبيئة الاجتماعية المثلى لحياة الفرد المتحضر، تتميز بتحولات سريعة في الزمان والمكان، تتطلب ديناميكية للأفراد والجماعات للتمكن من اللحاق بهذه التغيرات، كما تقدم المدينة العديد من الوظائف والخدمات لسكانها وزوارها، ويمكن أن يكون الجمال أهم وظيفة تقدمها المدينة للإنسان. لذلك فهي تحتاج إلى عمليات تخطيطية وتحديث لأهم عناصرها الجمالية لتشكيل مشهد جمالي مريح.

2-4- وسط المدينة: هو ''بؤرة الحياة الخاصة بها، حيث يمتلك هذا الموقع أهمية خاصة لدى المجتمعات فهو المركز الرئيسي من أجل التسلية، والثقافة، وإدارة الأعمال في

المدينة ، حيث يضم المحلات التجارية ، البنوك ، النوادي ، الفنادق ، المتاحف والمسارح ، ويتميز وسط المدينة بأنه مركزي ، حيث تلتقي به طرق المواصلات ، ويأتي إليه عدد كبير من السكان كل يوم من أجل العمل أو الزيارة وهناك عدة أنواع من المراكز منها: الحكومي ، المكتبي ، المركز التجاري ، الديني ، الاجتماعي أو السياحي ، وقد تكون بعض المراكز مختلطة حيث تتراوح نسبة الاختلاط على حسب الخلفية الاجتماعية ، الاقتصادية ، الحضارية والسياسية".[5]

2-4-1- التعريف الاجرائي لوسط المدينة: هو الفضاء المحوري والمركزي داخل مدينة سطيف ، دائما ما يكون الموجه والمحرك لتجارة المدينة وثقافتها وسياستها وصورتها ، يكون أكثر حركية اجتماعية في أغلب الأوقات ، وهذا يرجع أساسا للتجهيزات الاجتماعية المتواجدة به خاصة المعالم والعناصر الجمالية ومرافق الراحة التي تكسبه التفرد والتميز عن باقي نطاقات المدينة ، كما يعدّ نقطة التقاء وعبور للأفراد والجماعات.

3- **المفاهيم الفرعية**

3-1- التصميم الحضري: يعدّ التصميم المرحلة الثانية من التخطيط الحضري ، كما يهتم بالتفاصيل الجزئية للمناطق ويعرف بأنه: "التخطيط الذي يتم به إعداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمناطق التي يتكون منها المخطط العام للمدينة كذلك فإنه يضع القواعد التي تشترطها المناطق والبرامج التنفيذية التي توجه عمليات التنمية في كل منطقة من المناطق التي يتكون منها التخطيط العام".[6]

3-2-القيمة الجمالية: هي "القيمة التي يمتلكها الشيء اعتمادا على ما يمتلكه من خصائص ذاتية وموضوعية (مادية وفكرية)، إذ لا يرتكز على المادة في حد ذاتها ولكن على الفكرة التي تشكلت في ضوئها المادة ، ذلك أن الإحساس بالجمال لا يتحقق بالإدراك الحسي فقط بل بإدراك القيمة والدلالة الجمالية أيضا ، وبذلك يمتلك الشيء جمالياته الشكلية الناتجة عن العلاقة بين مكونات الشكل والجماليات الرمزية التي تربط بين المكونات وبين فكرة أو معنى محددين."[7]

المحور الثاني: العمليات الحضرية وجمالية المدينة الجزائرية

1- العمليات الحضرية

1-1- مفهوم التدخلات التقنية العمرانية: هي مجموعة العمليات العمرانية التي تكون على مستوى نسيج عمراني معين ، أين نعيد تشكيله ، ترميمه ، هيكلته ، تهيئته ، أو تجديده كليا أو جزء منه ، حتى يتماشى مع متطلبات الحياة الحديثة والجديدة للسكان ، لكن في أي عملية تدخل عمراني على مستوى أي نسيج عمراني يجب أن تسبقه دراسة تحليلية ، وذلك لاستخراج مختلف الظواهر السلبية والإيجابية من ذلك وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

1-2-التهيئة الحضرية Aménagement urbaine: تشمل كل التدخلات المطبقة على المجال السوسيو-فيزيائي لأجل ضمان تنظيمه وسيره الحسن وكذا تنميته كإعادة الاعتبار ، التجديد ، إعادة الهيكلة والتوسيع الحضري ، كما يحمل مفهوم التهيئة مدلولا كبيرا لفهم كل الأعمال الضرورية لسياسة عمرانية هدفها المحافظة على المدينة ككائن حي موحد يتعايش فيه الجديد والقديم بصفة منسجمة وحركية دائمة ترتقي بها إلى مستويات ذات نوعية مقبولة. تعتمد التهيئة العمرانية على البرمجة والتخطيط كعنصرين أساسيين هدفهما التوجيه ومراقبة التوسع الحضري.[8]

1-3- إعادة الإعتبار Réhabilitation urbaine: تعدّ مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى استعادة بناية أو حي أو أي مقر للخصائص التي تجعله صالحا للسكن أو أداء وظيفة ما في ظروف جيدة للعيش والإقامة والعمل ، بأن تضمن إعادته إلى حالته الأولى مع الحفاظ على الخصائص المعمارية للبناية ، وفي هذا الاتجاه فإن إعادة الاعتبار عملية واسعة تمس عدة جوانب أهمها: إعادة الهيكلة الداخلية للمسكن ، التطرق إلى تقسيم البناية إلى شقق لأجل تكييفها مع متطلبات الحجم خاصة تصليح الأسقف والتلبيس ، معالجةوتجانسالواجهات.[9]

1-4- التجديد الحضري Rénovation urbaine: هو مجموعة من الإجراءات المدعمة بقوانين إدارية وعقارية ومالية وتقنية تهدف إلى تحسين وضعية الأنسجة العمرانية القديمة مهما كانت مساحتها ، أو منطقة تميزت مبانيها بالخراب وتعني ميدانيا إزالة البنايات القديمة وتعويضها بأخرى جديدة وفق الإجراءات الحديثة للحفاظ على وظيفة هذا الحيز العمراني المتدهور ، وتعرف هذه العملية أيضا بأنها عملية جمالية تمس كل أو أغلبية المباني لقطاع ما بسبب نوعية المباني الرديئة أو عدم كفاية استغلال الأرض أو عدم التأقلم مع حركة المرور.[10]

1-5-الترميم الحضري Restauration urbaine: هو مجموع الأعمال التي تهدف إلى تحسين نوعية السكنات القديمة وترقيتها في إطار السكن والتأثيث أو في إطار أعمال أخرى أشمل وأوسع والمقياس المستعمل يشمل غالبا أهم

التجهيزات التي تضمن راحة السكان، الحمام، المرحاض التدفئة المركزية.[11]

1-6-التحسين الحضري Amélioration urbaine: يتمثل أساسا في إصلاح وترميم عمارة ،تجهيز طريق أو فضاء عمراني من أجل جعله في أفضل حالة فهو مجموع الأعمال التي تمس جوانب إطار الحياة والرامية إلى رفع مستوى حياة السكان وذلك عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين الإطار الفيزيائي للسكان.
-تشجيع الاتصال بين الأفراد وتقوية العلاقة بينهم.
-إثراء النوعية الجمالية للمحيط الذي يساهم في تغيير السلوك النفسي والاجتماعي.[12]

1-7- سياسة الارتقاء الحضري Politique de réaménagement urbain: هو تحسين الوضع القائم إلى وضع أفضل منه عن طريق تطوير البيئة الحضرية في جميع جوانبها:

1-7-1- في المجال العمراني: بمعنى تحسين شبكة البنية الأساسية من طرق وشبكات مياه الصرف الصحي وكهرباء...الخ. وتحسين الفراغات العمومية وتشكيلها.

1-7-2- في المجال الاجتماعي: صور الارتقاء بالإنسان وسلوكياته وعاداته وتقاليده.

1-7-3- في المجال الاقتصادي: يعني تنمية المدخول وتطوير الأعمال الإنتاجية من أجل رفع المستوى المعيشي.[13]

1-8- إعادة التركيب الحضري Remodelage urbain: واختلفت تعاريف إعادة التركيب الحضري من مفكر إلى آخر وفقا لـ: **برناردو سيكتشي: Bernardo Secchi** "إعادة التركيب الحضري يعمل من أجل إنشاء هيكل متماسك ويربط بين مختلف أجزاء المدينة". ولتحقيق ذلك يجب التحكم في عملية التحضير والتوجه نحو تخطيط المدن والفن والتكنولوجيا والتنظيم المجالي للمستوطنات البشرية من أجل تصحيح الصورة الجمالية للمدينة. وللوصول إلى إعادة التركيب الحضري يجب تحقيق شرطين:

- **الشرط الأول:** يتمثل في وضع تعريف للمنطقة الحضرية وتحديد خصائصها وهيكلتها وتركيبتها والكشف عن مكوناتها وتوفير الطرق والتجهيزات والمرافق العمومية وذلك باستغلال الفراغات.

- **الشرط الثاني:** اعتمد على أن تكون أولوية التمييز بين القطاعات العامة والخاصة وتحديد مشاكل كل قطاع وانطلاقا من هذا يمكن تحديد اتجاه التركيب ومساره. وأضاف **سيكتشي** أن التركيب الحضري يساعدنا على توفير الهياكل الاجتماعية وخلق بيئة أوسع.[14]

1-8-1-أما **كيفن لينش:** فيعرفه على أنه إعادة النظر في المعالم (المساجد، معالم أثرية...) من أجل تنميتها وتحديد أولويات هذه المعالم والتوجه إلى إستراتيجية إعادة الهيكلة في المناطق الحضرية والفراغات الموجودة، كما يجب أن تكون مصممة عن طريق تنظيم وترتيب الإطار الذي تم إنشاؤه في هذه المناطق كما يجب تحديدها لإيجاد أشكال جديدة وإعطاء هوية جديدة للمنطقة الحضرية.[15]

1-9- إعادة الهيكلة الحضرية Restructurationurbaine: حسب المرسوم 84/836 الصادر سنة 1984: هي عملية تهدف إلى التدخل على الطرق ومختلف الشبكات وكذلك ببناء تجهيزات جديدة، يمكن لهذه العملية أن تحمل تغييرا في خصوصية الحي، وذلك بتحويل الأنشطة بجميع أنواعها وكذا تغيير وظيفة البنايات لاستعمالها في نشاطات أخرى. ويعرفها **معاوية سعيدوني:**"على أنها عملية إدراج مكونات جديدة للمجال أو إعادة تشكيله، نفرد لهذا تغيير جذري للمجال الحضري الواسع وذلك على المخطط أو إطاره المبني".[16]

1-10- الإدماج الحضري Le processus d'inclusion urbaine**:** يعتبر الإدماج مفهوما بالغ التعقيد فهو يحتوي على حقل واسع من الدلالة ويضم عدة فروع من العلوم الاجتماعية، وفي هذا الشأن يقول أحد الباحثين وهو **بيسونBESSON**: يمكن أن يعرف مفهوم الإدماج عن طريق الوسط الذي يستخدم فيه وبناء على القواعد التي تستعمل لتحقيقه والأهداف التي يرمي إليها، وهكذا فإننا لا نستطيع أن نحصر الإدماج في البعد التقني فقط وإنما علينا أن نتناول بعده الاقتصادي وبعده الاجتماعي خاصة. وعلى العموم يقصد بالإدماج إدخال عنصر أو مجموعة من العناصر الجديدة على أشياء موجودة بشرط ضمان تناسق معين فيما بينها.[17]

2- جمالية المدينة الجزائرية

مفهوم المدينة من الاصطلاحات الحديثة في المجال التشريعي والقانوني، خاصة وأن المدينة في وقت سابق كانت تتطابق، ويقتصر تعريفها على الإطار البلدي، فالبلدية يمكن اعتبارها كمدينة. إلا أن هذا الوضع تغير بصدور القانون رقم

20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث عرفت المدينة الجزائرية مرحلة جديدة على المستوى القانوني وهي الاعتراف الصريح بها وبناءً عليه تم وضع الخطوط العريضة والتشريعية لفكرة المدينة. ومنذ ذلك الحين توالت النصوص القانونية التي تعترف وتنظم فكرة المدينة بمختلف أنواعها منها: القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

2-1- التعريف التشريعي لجمالية المدينة الجزائرية:
المشرع في أغلب الأحيان لا يعرف إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وبالرجوع للنصوص المرتبطة بموضوع المدينة نجد القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وبالتحديد المادة 08 منه نجدها تنص على أنه: "يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية". وكذا تنص المادة 10: "يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري". كما نص المشرع في المادة 12 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على جمال المدن بالقول: "يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته."[18]

2-2- جمالية المدينة في الجانب العقاري: في النقاط التالية:

2-2-1- ترميم المباني القديمة (المعالم الأثرية والتراثية والتاريخية): هناك نصوص عديدة أوجبت على أجهزة الدولة التنفيذية الاهتمام بالمباني الأثرية والتراثية والتاريخية، بإجراء الترميمات وصيانتها دوريا، فالاهتمام بها يعني دفعها للقيمة الجمالية للمدن، مما يزيد المفهوم الجمالي للأفراد.

لذا توجب ترميم المباني القديمة، التي تعد عملية متخصصة بدرجة عالية جدا، لأنها تهدف إلى حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمباني لما لها من أثر واضح على إضفاء صورة رائعة للمدينة، ويجب ألا تغيب الثقافة التي تنشرها هذه المباني إضافة إلى جماليتها. وأناطت المسؤولية إلى ذوي الشأن في هذا الجانب بدءا من أعلى قمة الهرم إلى الأدنى لأن الجميع مسؤولون، وهي غاية سلطة الضبط الإداري في حفظ النظام العام، ومن الهيئات المتخصصة التي كرست لها هذه المهمة الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار. كما أنّ سياسة المحافظة على هذه الأبنية وترقيتها لها ارتباط كبير بتاريخ المدينة، من حيث القيم الاجتماعية والثقافية والتاريخية والمعمارية أيضا، إضافة إلى كونها انعكاسا للإشعاع الحضاري الإنساني، كما تعدّ هذه السياسة ردّا صريحا على أحد أشكال التخلف الذي يمسّ النسيج العمراني للمدن، من خلال التقليل من قيمة هذه المعالم والأبنية والمساس بها.[19]

2-2-2- البناء والتشييد: الناظر إلى المدن العالمية يجدها مطبوعة بفنّيتها المميزة، التي أضفت عليها جمالا متناسقا تسرّ الناظرين إليها، وذلك في تشييد العمارات وفتح الأسواق وتخطيط المرافق التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هرم الجمال، وإذا عدنا إلى صفات الأشكال المعمارية، لوجدناها ترمز وتؤشّر إلى وظائف ومدلولات جمالية وثقافية وسياسية من المعاني، والتي تعمل على فهم المكان والتعامل معه بشكل مناسب جماليا وثقافيا واجتماعيا، والذي يكون مقيّدا بثقافته وتعليمه، ويمثّل نوعا من الحضارة التي ترتبط به سواء من حيث الزمان أو المكان. ولما كانت العمارة جزءا من المدينة فهي لا توصف بجمالية وتطور الأشكال إلا إذا اتصفت بحسن التخطيط، وروعة التنفيذ، ومن ثمّ العناية الفائقة التي تعقبها، وجمالية المدينة متأتية من الطلاء الزاهي بشتى ألوانه الذي يعكس وجه المدينة الناصع.[20]

2-2-3- المحافظة على جمال العمارة: يمكن حصر القواعد المتعلّقة بمظهر العمارة في التشريع الجزائري من المادة 27 حتى المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدّد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، نظرا للبنايات وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها.

فمن الضروري التأكّد من كون البنايات والمنشآت المراد بناؤها لا تمسّ بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة، لاسيما المناظر الطبيعية، كما يترتّب على الأشغال المزمع إنجازها إتلاف المناطق الحضرية، أو من شأنها المساس أو تغيير المعالم الأثرية والتاريخية كما يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في الشكل وتماسكا عاما للمدينة وانسجام المنظر. وهذا بغرض الحفاظ على الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات، وحتى يزيد هذا

الانسجام في منظر المدينة، لابدّ أن يكون للجدران الفاصلة والجدران العمياء في البناية التي لا تتكون من المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية، مظهر ينسجم مع مظهر هذه الواجهات، كما يجب أن تنسجم البنايات الملحقة والمحولات الكهربائية مع كافة الهندسة المعمارية المعتمدة والمنظر العام للمدينة.[21]

2-2-4- تنظيم لوحات الدعاية والإعلان: ويراد باللوحات كافة أنواع اللوحات العادية والإرشادية والمتغيرة ذاتيا، التي توضع على الأرصفة أو أعمدة الإنارة وعلى المحلات التجارية أو أسطح العمارات. وقد سنت دول العالم قوانين لتنظيم هذه اللوحات التي تعكس الوجه الجمالي والحضاري للمدينة لأنّ عشوائية توزيعها تؤدّي إلى الضيق النفسي والتوتّر العصبي، وبهذا نفتقد الذوق الرفيع، بشرط ألّا تتقاطع مع الأعراف السائدة، وأن تكون منسجمة مع العادات ولا تخالف الأذواق السليمة والآداب العامة، وتراعي مقتضيات الأمن والسلامة، هذا ويراعى في مكان الإعلان عدم تشويه لمنظر طبيعي، أو مرفق أثري لأنّ وضعه بلا رخصة يعد مخالفة يعاقب عليها القانون.[22]

2-3- جمال المدينة في الجانب البيئي: يعرف المشرّع الجزائري البيئة من خلال مكوّناتها بموجب المادة 04 من القانون 03-10 بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجوّ والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."[23] ومن هذا التعريف نجد المشرّع اكتفى بالجانب الطبيعي للبيئة، ولكن بتطور الحياة البشرية على وجه الأرض وارتباطها بهذا الوسط الطبيعي المسمّى بالبيئة، وجب وضع بعض النقاط من أجل الاتفاق بين هذين العنصرين. وكان للمدن والبيئة الحضرية باعتبارها الوسط المعيشي للإنسان أكبر تأثير على البيئة الطبيعية، لذلك وجب الإبقاء على هذه الأخيرة ضمن معالم وأركان المدينة، مما يفرض مسؤولية المحافظة على البيئة حفاظا يرسخ ديمومة وجمال المدينة ومن صورها:

2-3-1- الحفاظ على نظافة المدينة: أفراد المجتمع يتحمّلون الواجب لأنّ هذا الإجراء هو من أجلهم فنظافة الأزقة دليل على نظافتهم وانعكاس ذوقهم الشخصي فالمجتمع إذن يدفع أفراده إلى النظافة، ثمّ تأتي الإجراءات الصحية التي تتبعها البلديات بإزالة النفايات ومخلّفاتها وتعمل جاهدة للحفاظ على منظر المدينة وجمالياتها لإخلائها من الملوثات بشتى أنواعها، وهذا ما نصّ عليه القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها، وأيضا القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلّق بالبلدية بموجب المادة 88 منه حيث تنصّ على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بـ"...السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية."[24]

2-3-2- تشجير المدينة: وتعمل سلطات الضبط الإداري على خدمة المواطن، بتوفير سبل الراحة والمتعة النفسية، وذلك بزيادة رقعة المناطق الخضراء وتشجير المدن ومداخلها وزيادة الملاعب وما تتطلّبه من خدمات عامة. لأنّ زيادة المساحات الخضراء تعني إضفاء الجمالية على المدينة مما استوجب على الإدارة والأفراد العمل على زراعة الأشجار كحزام أخضر يحميها من مختلف الأضرار التي تحملها الرياح، وإدراجها في كلّ مشروع بناء تتكفّل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، واحترام مجموعة من القواعد من ضمنها ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء القائمة وعدم تدمير الغطاء النباتي. والتشجير يوفّق بين تصميمات الإنشاء وجمال الطبيعة داخل المدينة مما ينعكس إيجابا على القيم السلوكية والجمالية والقيم المعمارية والهندسية والمناخية.[25]

2-3-3- تزيين تقاطعات الطرق: يأتي دور الفنان في إضفاء بصمته الإبداعية على الطرق وتقاطعاتها حين يجود بخلق إشكالية هندسية تربط الماضي بإبداعات الحاضر بلمسات حضارية فنية، فقد آن الأوان أن يبدع في تماثيل شامخة تحكي قصّة الأمس للأجيال القادمة، بالإضافة إلى تلوين الطرق وتفرعاتها بخضرة دائمة. يبتكر المهندسون المعماريون كتلا صماء وأبراجا تزيد جمال المدينة، ولاسيما تلك التماثيل التي تمثل رموزا، فلا شكّ أنّ هذه الأشكال تكمل رواء المدينة وجمالها.[26]

2-3-4- الاهتمام بزراعة الميادين والحدائق: المدينة لا تسمى حقيقة مدينة إن لم تكن ذات حدائق وميادين مزروعة ومسطحات مائية وأماكن للعب الأطفال، فجميعها تعدّ من رموز الرقي والتألّق الحضاري المرتبط بعصرنة المدينة وجمالها، وقد ازدادت أهمية الحدائق في حياة المدن الحديثة، والتي أمست جزءا أساسيا في تخطيطها، ولما كانت الحديقة تلعب دورا حضاريا في إضفاء الجمالية على المدينة يفضل أن تتوفّر فيها شروط إن روعيت في تهيئة الحدائق العامة، تكون قد أشعرت المرتادين بالراحة النفسية التي يفتقدونها وتجعلهم يقضون أطول فترة فيها، وفي المحصلة إنّ

جمال المدينة المؤسّس على حدائقها هو السبب وراء هذا الجمال، وحرص المشرّع على توفير هذه الحدائق بمختلف أنواعها وتصنيفاتها، وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مع حرصه على حسن تسييرها والمحافظة عليها.[27]

2-4- ترقية المظهر الجمالي للمدينة الجزائرية: تعدّ نوعية البنايات وشكلها وإدماجها في المحيط، واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث الثقافي والتاريخي منفعة عمومية لكامل أفراد المجتمع والدولة على السواء. وقد تطوّرت هذه المفاهيم لتصبح قوانين قائمة بذاتها، تشمل وضع القواعد القانونية الرامية إلى كيفية تنظيم المدن وإنجاز التجمعات السكنية العمرانية، تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، إنجاز وتطوير المباني حسب التسيير العقلاني للأرض، تحقيق التوازنات بين مختلف الأنشطة الاجتماعية، والمحافظة على المحيط والبيئة والمنظر العام الحضري، وهذا بموجب سياسة واستراتيجية عامة تحدّد على أساسها القوانين وتنفذ عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.[28]

2-4-1- آليات مراقبة العمران والتحكّم فيه: أسند التشريع صلاحيات القوة العمومية للبلديات، في ميدان تنظيم ومراقبة العمران، وفي معالجة حالات التدهور الحضري، بتمكينها من إخضاع كلّ عمليات التعمير والتهيئة لتدقيق قانوني صارم وردعي حيث يتوجّب التحقق من التزام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها مع مراقبة دائمة لمطابقة عمليات البناء.

وعلى البلديات أن تخضع للشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات، وكذا الحفاظ على التراث العمراني والمعماري، والطابع الجمالي، وحماية المواقع الأثرية والطبيعية، والمساحات الخضراء، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران، بما يضمن تطبيق معايير ومواصفات وضوابط حيز كلّ استخدام، ومطابقة العمران مع أهداف مخططات التهيئة والتعمير. وتأسيسا على ذلك، حصر القانون سلطة منح كلّ الرخص المرتبطة بالبناء والتجزئة، والتقسيم والمطابقة والهدم، في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات البناء التي تكون لصالح الدولة أو الولاية، والتي تعود لسلطة الوالي، مع توسيع هذه السلطة إلى مراقبة ومتابعة عمليات البناء حتى الإنجاز الكلي للمشروع.

وتُخوّل صلاحية البحث والمعاينة المخالفة لأحكام القانون لكلّ من مفتشي التعمير، وأعوان البلدية المكلّفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة العمرانية، الذين يؤدّون اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.[29]

وبرغم هذه الترسانة الردعية، وصرامة التقييدات التي وضعها القانون، فإنّ التطبيق الميداني لا يزال محدودا، حيث يتزايد يوميا، وعلى مرأى من السلطات البلدية، عدد المباني المخالفة للقانون.

2-4-2- الأهداف الجمالية: إنّ تحديد صورة ذهنية مميزة لأحد الأماكن يمثّل أحد الأهداف البصرية لعمليات تنسيق الموقع، وعند الحديث عن الأهداف الجزئية لفكرة التجميل والتنسيق فإنّه يمكن القول بأنّ أحد أهمّ عناصره هو الجمال الحسّي، وتؤثّر عناصر تنسيق الموقع تأثيرا إيجابيا على ذلك الإحساس الإنساني. فالنفس البشرية تميل بشكل عام لتلك المؤثرات المرتبطة بعناصره من حيث الرؤية والسمع واللمس والشمّ، كرؤية الألوان المختلفة للنباتات والأزهار، أو رائحة الورود أو صوت خرير المياه، مما له تأثير على الإنسان نفسيا، وبالتالي التأثير على سلوكه، حيث إنّ الإنسان إذا شعر بالمتعة البصرية والهدوء ينعكس ذلك على شعوره بالراحة النفسية.[30]

و"تمثل النباتات والأشجار أحد أهم عناصر الوحدة البصرية من خلال اللون الأخضر، وبذلك فهي تمثل عنصر الربط بين العناصر المعمارية المختلفة، كما يمكن تحقيق هذه الوحدة من خلال التحكم في تصميم عناصر التنسيق الصلبة، مما يسهم في تحقيق التوافق والإنسجام بين هذه العناصر والفراغ العمراني، ويمنع ظهور مظاهر التلوث البصري، ولاسيما ما تسهم به عناصر الإضاءة واللوحات الإعلانية والألوان المنسجمة".[31]

2-5- العوامل المؤثرة على الجمالية الحضرية: هناك مجموعة من العوامل التي تؤثّر على عملية تجميل وتشكيل الفراغات العمرانية واختيار عناصر التنسيق الملائمة للفراغ، وتنقسم هذه العوامل إلى عوامل تتعلق بالفراغ وبالإنسان.

2-5-1- العوامل المتعلقة بالمكان

أ- **العوامل التاريخية:** يمثّل البعد التاريخي للمنطقة عاملا هاما في تجميل البيئة العمرانية، حيث يمثّل البعد الزمني شاهدا على التغيرات المتلاحقة في الفكر الثقافي، والتي لها أثرها الواضح في التشكيل العمراني والنسق البصري للمنطقة، من خلال مشاهد بصرية مختلفة داخل المنطقة الواحدة، ومن ثمّ لابدّ من إحياء الوحدة العضوية البصرية

للمناطق التاريخية ، وحماية الثروة التراثية ذات الطابع المميز من خلال كافة مكوّنات المنطقة ، ومنها عناصر تنسيق الموقع التي قد تعكس الحقب الزمنية للمنطقة التاريخية.[32]

ب- العوامل الوظيفية: يمثّل الاستعمال الوظيفي للفراغ ، اختيار العناصر بما يتناسب مع احتياجات المستخدمين بحيث تنعكس وظيفة الفراغ في تشكيلات العناصر المعمارية البصرية ويكون لهذه التشكيلات خصائص بصرية عامة مميزة لكلّ استعمال ، فالفراغات التي تختص بوظائف محدّدة (تجارية ، إدارية ، سكنية...) تحتاج إلى تصميم يحقّق الطابع الخاص لهذه الاستعمالات ويوفّر احتياجاتها الوظيفية. [33]

"نجد مثلا أنّ ممرات الحركة في الفراغات ذات الطابع التجاري تتميّز بالانتظام والاتساع لاستيعاب الحركة والتوقف أمام أماكن العرض ، والمواد المستخدمة تتناسب مع كثافة حركة المرور ، بعكس ممرّات الحركة في الفراغات ذات الطابع السكني فهي تتميّز بالتعرج الخفيف لإتاحة الاستمتاع بالحركة وزيادة فرص الالتقاء وتتميّز بالتوجيه نحو أماكن الجلوس والمناظر."[34]

ج- العوامل الطبيعية: لكلّ موقع خصائصه المميزة ، التي تتشكّل من خلال إمكانياته الطبيعية وأهميته الوظيفية على مستوى المدينة التي يقع فيها وذلك على النحو التالي:

- **الإمكانات الطبيعية:** تتصف بعض المواقع بخصائص تكسبها ميزة خاصة ، مثل اختلاف في المناسيب ، أو توفّر مورد مائي طبيعي ، أو وقوعها في منطقة غابات طبيعية ، وبالتالي تحتاج إلى تنسيق بصري لاستغلال هذه المميزات وتطويرها بالتكامل مع صفاتها الطبيعية. ويتوقّف تخطيط الفراغ وتنسيقه على درجة ميلان الأرض ، فيمكن للمصمم التعامل مع شكل الأرض بطريقة معمارية هندسية ، أو بطريقة طبيعية ، فتصميم الطرق والممرات في الفراغات مثلا يتأثّر باختلاف المناسيب والطبوغرافية. ويراعى أن يتمّ تصميمها بما يتناسب مع شكل الأرض ، ويمكن استغلال تضاريس الموقع في فصل الاستعمالات المختلفة وتوفير الخصوصية والأمان إضافة إلى حجب الضوضاء المرورية.[35]

- **الموقع:** تتمتّع بعض الفراغات بموقع متميّز قد يضفي عليها أهمية وظيفية ، (وسط المدينة -أطراف المدينة - مداخل المدينة...)، وبالتالي تحتاج إلى دراسة لتطويرها وخاصة من النواحي البصرية لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الوظيفية وصفاتها الجمالية.[36]

د- العوامل الاقتصادية: تؤثّر الإمكانات الاقتصادية للمجتمع على التكوينات المعمارية المختلفة ، ويبدو ذلك واضحا إذا ما قارنّا بين مجتمعين مختلفين في الحالة الاقتصادية حيث يرتبط اختيار عناصر التنسيق للفراغ العمراني بالعامل الاقتصادي وتكاليف الإنشاء ، من حيث اختيار نوع المواد ، والذي يعتمد على نوع النشاط الممارس وطبيعة المنطقة والطبيعة الطبوغرافية ، وطبيعة التصميم (نظام هندسي أم نظام طبيعي)، تكاليف الصناعة والصيانة لعناصر التنسيق.

هـ- العوامل التكنولوجية: تختلف من عصر لآخر ومن مجتمع لآخر ، وهي ترتبط بمواد البناء والطرق المتبعة في الإنشاء ، بالإضافة إلى الأساليب العلمية والتكنولوجية. وكلّ مادة بناء تقترح طرق الإنشاء التي تتلاءم معها وتؤثّر مواد البناء وطرق الإنشاء على شكل ومكونات الفراغات العمرانية ، ويبدو ذلك واضحا في العمارة الحديثة إذ ينعكس التطور الهائل في مواد البناء الحديثة وطرق الإنشاء والأساليب التكنولوجية عليها ، ويظهر ذلك واضحا في ضخامة المقياس والتنوّع الشديد في الشكل واللون والملمس.[37]

2-5-2- العوامل المتعلّقة بالإنسان

أ- **العوامل الاجتماعية والثقافية:** وهي عبارة عن الظواهر التي يشترك فيها مجموعات كبيرة من الناس في مجتمع من المجتمعات ، مثل الحاجة إلى العلاقات الاجتماعية أو الخصوصية أو الارتباط بالطبيعة وكذلك التقاليد والعادات المشتركة ، وتختلف تلك الظواهر من مجتمع لآخر حسب خلفيته الثقافية وعاداته وتقاليده الموروثة.وتلعب العوامل الاجتماعية دورا في تصميم الفراغ واختيار عناصر التنسيق ، فيمكن استخدام الأشجار لحجب الرؤية وتوفير الخصوصية على مستوى مرتفع ، واستخدام الحواجز النباتية والشجيرات إضافة إلى فروق المناسيب في الفراغ لحجب الرؤية على مستوى منخفض ، كما أنّ توجيه وتصميم مقاعد الجلوس له دور هام في تكوين العلاقات الاجتماعية.[38]

ب- عوامل الأمن: تتطلّب عوامل الأمن والأمان ملاءمة تفاصيل الفراغ للأنشطة مثل الأرض الممهّدة والممرات والميول المناسبة لنوع الحركة ، ووجود الأسوار للحماية في أماكن لعب الأطفال ، واختيار نوعية الإضاءة المناسبة وتوفير اللافتات والعلامات الإرشادية ، واختيار نوع المواد وغيرها من

التفاصيل التي تتطلّب عناية في تصميمها ، واختيار أبعادها ومواصفاتها لتحقّق عنصر الأمن. فمثلا الابتعاد عن اختيار الملمس الناعم سهل الخدش والكتابة عليه ، وكذلك عدم استخدام الأشجار الشوكية وغيرها من العناصر غير الملائمة.[39]

ج- نوع النشاط وطبيعة المستخدمين: "إنّ تعدّد الأنشطة وتعدّد أعمار وأجناس مستخدمي الفراغات ، يؤدّي إلى تباين في عناصر التشكيل البصري للفراغ بما يحتّم إعداد دراسة تحقّق التجانس البصري لمكوّناتها بما يتناسب مع نوع النشاط وطبيعة المستخدمين".[40]"فالعديد من الدراسات أثبتت أنّ احتياجات الأفراد داخل الفراغ تختلف حسب النوع الاجتماعي ، فاحتياجات النساء تختلف عن احتياجات الرجال ، وذلك يؤثّر في اختيار عناصر التنسيق من خلال مراعاة العناصر التي توفّر الخصوصية والأمان لفئة النساء والأطفال مثل استخدام عناصر طبيعية أو إنشائية لحجب الرؤية ومنع الاتصال السمعي ، توفير عناصر الإضاءة كافية ، وتوفير عناصر الإرشاد والمراقبة."[41]

"كما يختلف تصميم عناصر التنسيق حسب نوع النشاط واختلاف أعمار وطبيعة المستخدمين ، فلا يهمّ توافر مسند للذراعين في تصميم المقاعد في مناطق لعب الأطفال مثلا ، بينما من الضروري تواجدها في تصميم مقاعد كبار السن. كذلك أماكن الجلوس واللعب وأماكن الانتظار تحتاج إلى أنواع معينة من الأشجار ذات النوع الخيمي سريعة النمو وتتناسب مع المساحات المخصّصة لها".[42]

وفي دراسة لتحديد العناصر التي يفضّلها المستخدمون لعناصر تنسيق الموقع ، وجد أن "كثرة السلالم والمنحدرات لم يكن لها تأثير لدى فئة الشباب ، بينما كانت سببا في منع فئة كبار السن من زيارة الفراغ ، كذلك يفضّل الابتعاد عن استخدام الأرضية الملساء للأطفال والأرضية شديدة الخشونة التي قد تؤذيهم ، ولا يستخدم لكبار السن الأرضية الرملية."[43]

2-6- دور عناصر تنسيق الموقع: أشار **لينش** إلى خمسة عناصر للصور الذهنية للمدينة ، وهي (المسارات ، المناطق المتجانسة عمرانيا ، الحدود ، علامات الموقع ، نقاط التجمع)."[44] وقد نظر إلى الفراغات العمرانية العامة كنقاط تجمع عمرانية ، تتركّز فيها الأنشطة ، وتساعد على تنظيم التشكيل العمراني للمدينة.

"ولابدّ عند معالجة العناصر البصرية المؤثّرة في الإدراك الذهني للمدينة ، اعتبار كلّ عنصر منها متداخلا ، وذا صلة كبيرة ومتكاملة مع العناصر الأخرى فالفراغات العمرانية ومكوّناتها هو أحد عناصر الصورة الذهنية للمدينة ، وتلعب دورا هاما في تكوين الانطباع الذهني وعناصر تنسيق الموقع كأحد مكوناتها تؤدّي دورا وظيفيا وجماليا بالفراغ ، وتعطي مقياسا إنسانيا وهي تكمل الصورة الذهنية".[45]

ولعناصر تنسيق الموقع دور هام في وضوح الإدراك البصري وتكوين الصورة الذهنية للمكان ويتّضح ذلك من خلال عدّة مجالات وهي:

2-6-1- الناحية الجمالية: تتجلّى الناحية الجمالية من خلال تنسيق العناصر اللازمة وتنظيمها وتصميمها بما يتناسب مع مكان كلّ منها وما يلائم الطابع العمراني للمنطقة المحدّدة ، لكي تكون هذه العناصر عناصر جذب بصري وذات مظهر جمالي ، ويتحقّق ذلك من خلال:

- ربط ألوان عناصر التنسيق بعضها مع بعض لتحقيق الانسجام التام بينها والتكامل اللوني الذي يكوّن المظهر الجمالي الذي تحقّقه هذه العناصر.

- تصميم العناصر التي من شأنها أن تشكّل مظهرا جماليا فقط ، أي الهدف منها تحقيق الجانب الجمالي مثل: (العناصر المائية أو النصب التذكارية...) والتي تكون إضافة لكونها عنصرا جماليا يمكن من خلالها تحقيق الجانب الرمزي.

- الاهتمام بتناسق اللوحات والإعلانات من حيث موقعها وألوانها وانسجامها مع المحيط.

- تحقيق الوحدة البصرية وتناسق التصاميم لعناصر التنسيق مع الطابع العام للمكان.

- زراعة الأشجار التي تعدّ أهم عوامل جمال الفراغات نظرا لما تحقّقه من مظهر جمالي وبصري وراحة نفسية للناس وحماية البيئة من التلوّث الهوائي والصوتي.[46]

2-6-2- الناحية الوظيفية والسلامة العامة: يعالج تصميم عناصر التنسيق والتجميل المشاكل التي تعاني منها المدينة ، كما تعمل كعنصر جمالي وعنصر جذب للفراغ ، إلى جانب دورها الوظيفي من خلال ما يلي:

- الاهتمام بنوعية المواد التي تصنع منها عناصر التنسيق.

- الاهتمام بتوفير الأسوار والحواجز التي تفصل الفراغات عن أماكن مرور المركّبات لتحقيق السلامة العامة لمستخدمي الفراغ ، وذلك لضمان عدم اختلاط حركة سيرهم بالمركبات.

- الاهتمام بتصميم أماكن جلوس مريحة، وتدعم العلاقات الاجتماعية والتواصل الاجتماعي.

- توفير العناصر التي من شأنها توفير الراحة والإرشاد للناس عبر توفير عناصر معينة، مثل: العلامات الإرشادية واللافتات.

- الاهتمام بنوعية الإضاءة الملائمة.[47]

2-6-3- المشاكل الجمالية: وهي تتحدّد بالتأثير السلبي على تشكيل الفراغ وصورته لدى المستخدمين ومنها:

- انتشار التشوّه البصري الواضح من خلال واجهات الفراغ والمباني المحيطة فيلاحظ الخلط الواضح في المواد والألوان ولاسيما في واجهة المبنى الواحد.

- عشوائية اللافتات التجارية وطابع المظلات الخاصة سواء بالحجم أو اللون أو المظهر.

- غياب الوحدة والتنوّع في التشكيل المعماري.

- تشكيل عناصر الخدمات وتوزيعها في الفراغ يقطع الاستمرارية في امتداد المحور البصري.

- الإتلاف المتعمد وغير المتعمد نتيجة قلة الوعي والاهتمام من قبل المواطنين.

- انعدام الاهتمام والصيانة لعناصر التأثيث والتنسيق.

- عدم الاهتمام بألوان عناصر التنسيق والتأثيث مما يضفي بعض الملل والرتابة.

- الجمود في التصميم الهندسي المتناظر للفراغ وتوزيع عناصر التنسيق.[48]

المحور الثالث: الإطار التطبيقي ونتائج الدراسة

1- الإجراءات المنهجية

1-1- مراحل تطور مدينة سطيف



- موقع سطيف الجغرافي باللون الأحمر مقارنة بإقليم الجزائر.

1-1-1- مرحلة الاحتلال الفرنسي:

أ- **نشأة النواة 1839/1954:** منذ دخول المستعمر الفرنسي منطقة سطيف سنة **1839** إلى غاية **1962** عرفت المدينة تغيرات هامة، فبعد أن كانت أنقاضا لبنايات يرجع تاريخها إلى العهد الروماني، جاء المستعمر الفرنسي واستقرّ بها، حيث قام ببناء المدينة الاستعمارية، كما أشار إلى ذلك **كزافيي مالفارتي Xavier Malverti** في هذا الوقت تمّ توظيف "مهندسين (مختصين في تقنية المسح)، مسيرين وإداريين لمدن تمّ إنشاؤها في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة 1840 و1860، وهم يضفون على أعمالهم نزعة براغماتية هذه الميزة مكنتهم من خلق أدوات حضرية يمكن تطبيقها على مناطق مختلفة جدا، ويمكن لمس هذه الميزة في عنصرين أساسيين من عملهم: القدرة على التطلّع إلى المستقبل وتصور تطور هذه المخططات على مر الزمن وذلك منذ بداية وضع المشروع. "[49]

و" تمثل سنة **1843** وضع أو لمخطط حضري في سطيف Premier plan urbain de Sétif".[50]

وتمّ إنشاء مراكز للبريد وبناء المساجد، تحت أمر صدر سنة **1845** مثل إنشاء مسجد العتيق **1845**، ثم إصدار قرار ملكي **1847** يتضمن إنشاء النواة الأوربية، حيث تمّ إنشاء البنك **1855**، فندق المدينة وقاعة الحفلات **1856** وتم استغلال الأراضي الخصبة، كما بمرسوم 26 أفريل **1863** منها امتياز استغلال **20** ألف هكتار.[51] منح امتيازات لشركات أجنبية من الأراضي الزراعية لشركة سويسرية

compagnegenevoise عملت على تشكيل قرى محيطة بالمدينة عين السفيهة، عين الطريق، فرماتو، الحاسي، الباز، عين الموس، كما تم إنشاء تجهيزات أخرى مثل:

- محكمة من الدرجة الأولى **1866**.

- إنشاء كنيسة SaintMonique ابن باديس حاليا **1867**.

- إنشاء مدرسة Collège colonial قيرواني حاليا **1873**.

- مراكز إدارية أخرى **1874**: وعليه أخذت المدينة النواة بشارعين مهمين جدّا هما:

- الشارع العسكري في الشمال: مكان القلعة ومحاط بثكنات عسكرية.[52]

- الشارع المدني في الجنوب: يتميّز باستغلال كبير للمجال، يعكس مظاهر الحياة للمعمرين في هذه الفترة بحيث: طرق واسعة مع أرصفة مزينة بأشجار، محلات ودكاكين ومساكن وعمارات. وينقسم هذا الشارع إلى ثلاث شوارع أخرى وهي:

Avenue Jean Jaurès- أول نوفمبر 1954 حاليا.

08-Avenue Clemenceau ماي 1945 حاليا.

Avenue Paul Doumer-السعيدبوخريصةحاليا.[53]

أوصلت المدينة بخط سكة حديدية باتجاه قسنطينة بالجنوب الشرقي سنة 1925 وهدمت الأسوار التي كانت تحيط بها، وعوضت بشوارع وامتدّت حركة التعمير في كلّ الاتجاهات، وهنا يمكن القول إنّه تأكّد أول تعامل خارج القلعة المدينة وبالتالي ظهور أول وعي حضري خارج أسوار هذه المدينة وتميزت بترك المجال فارغا لأغراض عسكرية.

- **باب بجاية في الشمال:** القلعة الشمالية.

-**باب الجزائر في الغرب:** تشكل من الحدائق منابع الحياة بالإضافة إلى حديقة للتنزه Exorlean الأمير عبد القادر حاليا، والتي تعتبر كمتحف مفتوح على الهواء نظرا للآثار والتماثيل التي كانت تحويها، بالإضافة إلى خلق مستشفى مدني **1939**.

- **باب بسكرة في الجنوب:** وتشكل أحياء محيطة وراء قصر العدالة والمركز الرئيسي للشرطة، تموضع سوق عرب marché arabe ونهج Leclerc وملعب Egirunt، حديقة قصاب حاليا Erlacier ويمكن ملاحظة ثانويتي Albertini جديدة للفتيات) مليكة قايد وقيرواني (.[54]

- **باب قسنطينة في الشرق:** حي المحطة يحوي مساكن بالإضافة إلى مطاحن ومخازن للحبوب compagnegenevoise، يتموضع هذا الحي أمام مسجد أبو ذر الغفاري، ومقبرة مسيحية، وحي عمال المحطة **1928** والذي يتميز بمساكن تضمّ حدائق خاصة تسكنها البرجوازية المتوسطة والذي أنشئ بحواف الطريق الوطني رقم05.[55]

ب- ظهور الأحياء المحيطة 1962/1954: وهذا راجع طبعا إلى السياسة العسكرية الفرنسية المتبعة في هذه الفترة من إقامة محتشدات، التقتيل والاضطهاد، التعذيب. هذا ما أدّى إلى إقامة أحياء أو تجمّعات بحواف المدينة النواة، ومن بين هذه الأحياء.:

- **المضطهدين النازحين من الريف قطع ظهور حي طنجة 1954 :** بحيث اشتروا أرضية صغيرة وقاموا ببناء منازل عليها، وتضمن ظهور هذا الحي تموضع مراكز مراقبة منها Ancien parc à fourrage، الحماية المدنية في الغرب، garde mobile مركز الدرك الوطني حاليا، مع بناء مدرسة ابتدائيةl'école maternelle حاليا مدرسة الشيخ عبدو سنة**1956**، في الجنوب مقابل المقبرة الإسلامية، مع تواجد مقبرة للمسلمين واليهود في الجنوب. في هذه المرحلة نسجل بناء عمارات جماعية لديار النخلة وتمركز تجزئة Gaillet-Pierre للمدنيين الجزائريين، بعد **1956** سمي شارع بيرقاي، كما لا ننسى أن ننوّه أنّ هذا المجال كان عبارة عن حقول للقمح، وبنيت هذه المساكن حول الإمام بونشادة في الجنوب الغربي بمحاذاة الطريق رقم**28** نحو بسكرة.[56]

في سنوات **1960** تعميم كامل للتشريع الحضري الفرنسي في الجزائر وللمرة الأولى أنجزت دراسات خاصة وتمّ وضع المخطط الحضري الموجه PUD سطيف بين 1960/1959.

1-1-2-مرحلة الاستقلال

أ- **المخططات التنموية 1970/1962:** كان أوّل هذه المخطّطات المخطّط الثلاثي 1970/1967، والذي كان موجها بالدرجة الأولى للاستثمار في القطاع الصناعي، أما بالنسبة للعمران فهذه الفترة تميزت بإتمام إنشاء بعض المشاريع السكنية التي تركها المستعمر "في إطار مخطط قسنطينة"، وأهمّ هذه المشاريع نذكر: حي الهواء الجميل 130 مسكن سنة **1962**. حي السور الجديد **121** مسكن سنة

1966. حي سينيستال**230** مسكن سنة **1968.** حي بوعروة **150** مسكن سنة **1969.**حي بيزار **120** مسكن سنة **1970.** حي**80**مسكن سنة **1970**.[57]

ب- مرحلة التجمعات السكنية الكبرى 1985/1970: تميّزت هذه الفترة بظهور التجمعات السكنية الكبرى تلبية حاجات المواطنين من السكن باعتبار أنّ هذه الفترة عرفت أزمة سكن حادة، هذا ما جعل قطاع السكن يفرض نفسه بحدة في المخططات التنموية الرباعي الأول، الرباعي الثاني، المخططات القطاعية، القطاعات الولائية ويتصدّر هذه المرحلة إنجاز المشاريع التالية: 750 مسكن بيلار.600 مسكن في الشمال.300 مسكن حي المعبودة طريق الجزائر.1000 مسكن في جنوب المدينة طريق المسيلة.400 مسكن في جنوب المدينة طريق المسيلة. بالإضافة إلى مشاريع المنطقة الحضرية الجديدة وظهور تحصيصات في كلّ من:

- 1014 و1006 مسكن ZHUN. فرماتو 116 قطعة أرض. عين الطريق 266 مسكن.[58]

ج- الوكالات العقارية 1998/1985: تميّزت هذه الفترة بالاتجاه نحو اقتصاد السوق، بحيث لعبت الوكالات العقارية دورا مهما في المضاربة العقارية من جهة وإنجاز المشاريع السكنية من جهة ثانية، كما تحكم النمط الفردي في هذه السياسة الجديدة تمكين الطبقات الاجتماعية من تحقيق مشروع سكن، فتوسعت المدينة من الشرق والشمال الشرقي تكملة البرنامج الاجتماعي cnep لـ1014 مسكن، برنامج الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة على1006مسكن.

وتمّ تحويل السكان نحو القرية الضحوية (عين الطريق)، واستمرار البرامج السكنية لها بالإضافة إلى إنجاز مشاريع سكنية وتحصيصات كتوسيع حي حشمي تجزئة رقم**01**، حي بوعروة دالاس، حي أول نوفمبر، تجزئة أولاد براهم، التعاونيات العقارية لتجزئة "شادلي"، "مرواني"، استغلال المجالات أو الجيوب الفارغة في كل من حي يحياوي، ثليجان، المعدومين الخمسة، ووضع مرافق عمومية وشركات بحي بيزار L'inspection- Eriad- Cnasat.

بالإضافة إلى توفر المدينة على تجهيزات أخرى كالفنادق، حديقة التسلية، الأرشيف، الجامعة، مؤسسة سونلغاز بحي بوعروة، السوق المغطاة لحي المستقبل، مدارس ابتدائية في (بن بقاق شمال يحياوي، المعبودة، مركز يحياوي، المنطقة الحضرية الجديدة). وتعدّ هذه المرحلة من أهمّ المراحل من حيث استهلاك المجال حيث المساحة المعمورة للمدينة **895** هكتار سنة **1980** إلى**2073** هكتار سنة 1990، أي تضاعفت بزيادة تقدرب **1178** هكتار، ومتوسط سنوي يعادل**107** هكتار/سنة، بالإضافة إلى مشاريع الترقية العقارية حيث تتربع على**1008.88** هكتار، أما باقي المساحة**162.22** هكتار فتشغلها مشاريع صناعية واقتصادية، إذ تمّ إنشاء وحدة العتاد الفلاحي ONAMAب المنطقة الشمالية الغربية للمدينة، كما شهدت توسّعا في كلّ من المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات، وبلغت في آخر هذه المرحلة مساحة المدينة 2210 هكتار، أي بزيادة **137** هكتار عن سابقتها وبمعدل استهلاك سنوي قدره **11.42** هكتار/سنة.

خلاصة لما سبق فإنّ التوسع المجالي امتد في جميع الاتجاهات، إلا أنّ الناحية الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية عرفتا تطورا أكبر من الجهات الأخرى، متبعا "خطة النمو المركزي Zonal-consentric للعالم **إرنستبورجس BurgessErnest** متخذا شكلها العام، لكن تركيب الحلقات متناوب، وهذا ما تمتاز به المدن ذات النشأة الاستعمارية الواقعة في السهول، حيث نجد أن المركز الأوربي محاط بأحياء المعمرين تليها حلقة من أحياء الضواحي الكلاسيكية ثم الضاحية الجديدة مبادرة الدولة كما شكلت رابع حلقة للتجمعات الثانوية المدروسة.[59]

د-منذ 1998 إلى يومنا هذا: عرفت هذه المرحلة ظهور نمط آخر للسكن وهو السكن التساهمي بكلّ أنواعه، والذي كان نتيجة لقرار وزاري صادر في 15مارس1998، يتمثل هذا النمط من السكن في عملية مساهمة بين الدولة والمواطن في عملية بناء وامتلاك مسكن وهو موجه للطبقات التي لا تستطيع اقتناء مسكن حيث يقدم الصندوق الوطني للسكن مساهمة مالية لكلّ مستفيد من هذا السكن.[60]

1-2-الحدود المكانية للدراسة: يتشكل وسط مدينة سطيف من مجموعة شوارع تحيط بساحة الاستقلال كما قدمه لنا المكلف على مستوى الفرع البلدي لوسط المدينة.

وسط المدينة Le centre-ville (أو البلاد كما يُسمّى لدى عامة الناس في مدينة سطيف) هو حي متكون أساسا من بنايات ترجع الى الحقبة الاستعمارية، كما تتواجد بها بعض المؤسسات الحكومية يحده من الشرق حي **محطة القطار** (La Gare)، ومن الشمال الشرقي حي **لانغار**(Langar)، ومن الشمال **حديقة التسلية**(Parc-attraction)، أما من الغرب

فيحدّه حي **الجنان** وحي **المحاربين** (LesCombatants) بينما يحده جنوبا كلّ من **ساحة قصاب** للحافلات و**ساحة باب بسكرة**.[61]



- رسم توضيحي لحدود وسط مدينة سطيف.

وجدنا أنه ليس بالإمكان أن نوفر الجهد والوقت والمال لدراسة كل الشوارع المشكلة لوسط المدينة ، خاصة من خلال تطبيق منهج دراسة الحالة والذي يتطلب حالات صغيرة الحجم من أجل التحكم في المنهج والموضوع المدروس ، لذلك اقتصر البحث التركيز على الشارع الرئيسي لوسط المدينة بالخط الطولي (من الشرق إلى الغرب)، وتحديدا من حدود ثانوية القيرواني وما يقابلها نادي الضباط مرورا بالشارع الرئيسي ، وتم التركيز على واجهات كل المباني الممتدة على طول الشارع سواء حكومية أو خاصة للمدينة والأرصفة والمحلات وكل مكونات الشارع. ثم ساحة الاستقلال أين يتواجد المعلم المميز لمدينة سطيف عين الفوارة وما جاورها من أرصفة وبناءات حكومية أو خاصة ، تاريخية أو حديثة للدراسة الميدانية إلى غاية حدود المسجد العتيق وما يقابله قاعة الحفلات كما هو مبين في الصورة الفضائية.



- صورة فوقية لمنطقة الدراسة عن طريق googleearth.

1-2-1- أسباب اختيار منطقة الدراسة

أ- **الأهمية الرمزية للمنطقة:** تنبع الأهمية الرمزية للمنطقة من الأهمية التاريخية ومن عدة نواحي ، فهي بداية تقع في وسط المدينة والذي يعد من الأحياء التاريخية ، التي امتدّ فيها العمران منذ الدولة البيزنطية إلى يومنا هذا وخاصة في المرحلة الاستعمارية. "إن السياسة الاستعمارية المنتهجة كانت تخدم الأوربيين فقط أما الأهالي فقد انتزعت منهم أراضيهم وذلك بسبب سلسلة من القوانين التعسفية مثل **قانون فاريني lois warnier**، وهذه العملية تمت بمساعدة البنوك الكبرى والشركات العقارية والرأسمالية وبذلك تحصلت شركة جنيف على الجزء الأكبر من الأراضي الفلاحية بمنطقة سطيف ، وإنشاء الدولة الأوروبية على أثر القرار الملكي الصادر سنة **1847** ، ولقد استغلت الكثير من الآثار الرومانية كتكتلات عسكرية ، ولقد تحددت المدينة النواة بأربع جدران محيطة مفتوحة على أربع جهات وتميزت بقسمين واضحي المعالم هما القسم الروماني يحوي على ثكنات عسكرية في حالة الدفاع ، والقسم الجنوبي غني بالفواكه والخضر عالية الجودة".[62]

ب- **الأهمية الوظيفية للمنطقة** وتظهر هذه الأهمية في حيوية المنطقة وتعدد وظائفها ، فمن ناحية فهي تقع بوسط المدينة ، وهي الجزء الأهم من الشارع الرئيسي للمدينة المسمى 08 ماي 1945 ، وتتمركز به العديد من المؤسسات والمقرات الإدارية والثقافية ، والعديد من الخدمات الترفيهية والتجارية.

ج- **مشاكل منطقة الدراسة:** تبين من رصد وتحليل المنطقة من خلال الزيارات الميدانية ، أن المنطقة تعاني من العديد من المشاكل والتي أثرت بشكل أو بآخر على الشكل الجمالي للشارع الرئيسي بوسط المدينة نحددها في:

*** المشاكل الوظيفية**

- استخدام أرصفة المشاة من قبل أصحاب الدراجات النارية والهوائية مع عدم وجود مسار خاص بهم ، إضافة إلى السلوك غير السوي لبعض المارة الذين يصطحبون برفقتهم الكلاب.

- نقص الخدمات العامة وانخفاض كفاءة شبكة البنية الأساسية وتدهور حالة شبكة الطرق المحيطة والمؤدية للشارع.

- عدم الاهتمام بعناصر التأثيث والتنسيق وتأهيلها لحركة مستخدمي الشارع.

- غياب تام للعديد من عناصر التأثيث العصرية والمتطورة خاصة التكنولوجيات الحديثة.

* **المشاكل الجمالية:** وتتحدّد بالمشاكل المؤثرة بصورة سلبية على تشكيل الشارع الرئيسي بوسط المدينة وصورته لدى المستخدمين ومنها:

- انتشار التشوه البصري الواضح من خلال واجهات المباني المحيطة، فيلاحظ الخلط الواضح في مواد البناء من حيث الألوان وأنواع المواد المستخدمة، ولاسيما في واجهة المبنى الواحد، فنلحظ بعض الاهتمام بواجهات الأدوار الأرضية مع إهمال وعدم صيانة باقي الأدوار.

- عشوائية اللافتات وطابع المظلات الخاصة بالمحلات التجارية، سواء بالحجم أو اللون أو الشكل، مما يوجد نوعا من عدم الانسجام على امتداد الشارع ويقلل من الراحة البصرية لمستخدمي الشارع.

- غياب الوحدة والتنوع في التشكيل المعماري.

- إتلاف بعض العناصر الجمالية والوظيفية على غرار أحواض الزهور، الناتج عن قلة الوعي وعدم الاهتمام بهذه التفاصيل.

- قلة الاهتمام والصيانة لعناصر التأثيث والتنسيق.

- عدم الاهتمام بألوان عناصر التنسيق والتأثيث مما يضفي بعض الملل والرتابة.

- الجمود في التصميم الهندسي المتناظر للشارع وتوزيع عناصر التنسيق.

- غياب تام لعنصر الأشجار أو العناصر الطبيعية عدا بعض الأشجار بساحة الاستقلال.

1-3- الحدود الزمنية للدراسة: امتدت الدراسة لتشمل الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى نهاية سنة 2019 والتي تميزت بمتابعة تقدم مشروع الترامواي الذي شكل عنصرا فجائيا مهما جدا خاصة بالشارع الرئيسي لوسط المدينة، حيث أحدث تغييرات كثيرة في المجال من خلال تجاوز العديد من العناصر القديمة المكونة لوسط المدينة خاصة ما يتعلق بغلق الشارع أمام حركة المركبات من الجهة الشرقية باتجاه الجهة الغربية والعكس كذلك، مع الإبقاء على حركة المركبات من الجهة الشمالية باتجاه الجنوبية والعكس كذلك. كما تمت إعادة تهيئة الأرضية المجاورة لمسار الترامواي، وتأثيثها بشكل يظهر مخططا مسبقا من خلال وضع بعض مقاعد الجلوس، ومظلات على جانبي ساحة الاستقلال كما تم وضع حواجز حديدية، إشارات ضوئية، تبليط الأرصفة، وضع سلال القمامة، غرس الأشجار بساحة الاستقلال. إضافة إلى البحث عن عدد وافي من المراجع المهتمة.

وكانت الفترة بين سنة 2017 إلى غاية شهر أفريل 2019 تم التركيز على أهم المعطيات المستقاة من الكم النظري المعالج إضافة إلى تحديد الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية وتنفيذها، حيث تم النزول إلى الميدان في يوم 2019/04/21 كأول دراسة استطلاعية، من أجل القيام بالتجربة الأولى لتقنية الملاحظة القصدية من أجل اكتشاف المجال وقدرات الباحث الميدانية، وتوالت الزيارات الميدانية في العديد من المرات من أجل ضبط جدول الملاحظة ليهتم بكل مكونات الشارع، وبعد ضبط تقنية الملاحظة، تمت التجربة بنجاح يوم الخميس 2019/07/25 مساءً من الساعة 16:00 إلى غاية الساعة 22:00 ليلا، من أجل الوقوف على التغيرات الحاصلة في الشارع بين النهار والليل في فصل الصيف، وكان اختيارنا ليوم الخميس لكون اليوم الموالي عطلة نهاية الأسبوع ما يمثل فرصة للأفراد والجماعات من أجل التجول وقضاء بعض الوقت بالشارع. وتم إعادة تنفيذ تقنية الملاحظة يوم الخميس 2019/10/10 بعد الزوال من الساعة الواحدة ظهرا إلى غاية الساعة الثامنة مساءً وهذا في ظل الأحوال المناخية الماطرة والباردة.

بالنسبة لتقنية المقابلة فبعد النزول للميدان بتقنية الملاحظة، أدركنا العديد من الحقائق الواجب طرح تساؤلات حولها من أجل الفهم الجيد للعملية التخطيطية، وما يعيقها وما يساعدها خاصة في الميدان. ما استدعى استخدام تقنية المقابلة الفردية المفتوحة غير المقننة، مع العديد من الأجهزة المسؤولة عن التخطيط الحضري، حيث كانت أسئلة المقابلات تتمحور حول: المهام الملقاة على عاتق كل جهاز، كذلك الرؤية التخطيطية والجمالية لكل جهاز، حدود تدخّل كل جهاز وخاصة على مستوى الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف، أهم المشاكل والعراقيل القانونية والميدانية التي تواجه المخطط الحضري، تقييم التقنيات والوسائل المتاحة إلى غير ذلك من الأسئلة المفتوحة. وكانت المقابلات خلال فترات زمنية مختلفة من شهر ديسمبر 2019 وشهر جانفي 2020.

وكأداة مساعدة وضبط لمقابلة الأجهزة المسؤولة عن التخطيط الحضري ، وفي ظلّ أنّ الدراسة تنتمي إلى الدراسات الاستكشافية ، تمّ توظيف تقنية المقابلة كذلك مع مجموعة من الأساتذة الجامعيين ذوي التخصصات ذات الاهتمام المباشر وغير المباشر بالتخطيط والجمالية الحضرية. والتي تنوعت من حيث المعارف والمشارب. وتمحورت الأسئلة حول الفكر التخطيطي والجمالي لمختلف التخصصات والإمكانات العلمية والفلسفية والتقنية المتاحة لبلورة رؤية تخطيطية جمالية يمكن تنفيذها على أرض الواقع ، وكانت على فترات زمنية مختلفة من شهر جانفي 2020.

بالنسبة لتقنية الاستمارة ، تبين لنا من خلال التقنيتين المستخدمتين ، أنّ هناك تغييبا لعينة مهمة للدراسة ، تتمثل في مستخدمي ومرتادي وزوار الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف. ما دفعنا لاستخدام تقنية الاستمارة وكان ذلك على أوقات متفرقة من نهاية شهر جانفي 2020. وتم الاستعانة بمقياس **رنسيس ليكرت Rensis likert** الثنائي من أجل ضبط إجابات العينة ، والحث على تقديم إجابات جدية بعيدة عن التخمين غير المجدي. كما تنوعت الأسئلة بين المغلقة والمفتوحة.

1-4- الحدود البشرية وعينة الدراسة: تعدّ العينة القصدية عملية استخدام الباحث لمعيار أو حكم خاص من جانبه حيث يتمكّن من تكوين عينة بواسطة اختيار مجموعة من الأفراد أو المؤسسات. فالعينة القصدية هي: "العينة المكونة من العناصر المنتقاة بطريقة مدروسة على أساس بعض المتغيرات حتى تكون ممثلة للسكان الذين سحبت منهم ".[63]

ولتحقيق الأهداف المعلنة يتعين تحديد عينة تتناسب ووضعية مجتمع البحث وقد حدّدت في هذا البحث بالشكل التالي:

*الأجهزة المسؤولة عن التخطيط الحضري:

- المديرية التقنية لبلدية سطيف.

- مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

* مركز الدراسات الحضرية والإنجاز الحكومي U.R.B.A.S.

*نقابة المهندسين المعماريين لولاية سطيف CLOA.

* أساتذة جامعيون من تخصصات علمية مختلفة.

- مستخدمو ومرتادو وزوار الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف.

1-5- منهج دراسة الحالة: يعرف بأنه: ''مفيد في إعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها بأساليب أخرى.''[64]ومنهج دراسة الحالة ''يكون مناسبا للاستخدام عندما يكون تركيز البحث على ظاهرة معاصرة ضمن سياق الحياة الواقعي.''[65] كذلك فإنه ''يُفضّل استخدامه عندما تكون هناك رغبة في دراسة حالة تحتوي على العديد من المتغيرات والعوامل المرتبطة مع بعضها البعض وحينما تكون هذه العوامل والمتغيرات يمكن ملاحظتها.''[66] وبالتالي يكون هو الأنسب للاستخدام من أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية.

1-5-1- مراحل استخدام منهج دراسة الحالة: يعتمد منهج دراسة الحالة على خطوات أساسية ، أول هذه الخطوات هو تحديد الحالة محلّ الدراسة ومحدداتها ونوعها وعددها. وتم اختيار وسط مدينة سطيف ليكون حالة دراسة ، باعتبار المدينة عينة جيدة عن المدن الجزائرية وهي ضمن المدن المبرمجة في إطار مخطط المدن الكبرى في الجزائر ، شهدت المدينة قفزة حضرية بعد إنجاز العديد من المشاريع الضخمة ، على غرار أكبر مركز تجاري في الجزائر وبعض الفنادق من خمس نجوم ، مشروع الترامواي والذي يقدم خدمة كبيرة على مستوى النقل العمومي بالمدينة ، كما أنه ساهم في تقديم بعض الإضافات الجمالية على طول مساره خاصة ضمن نطاق الدراسة ، كما أنها مدينة يسهل بحثها والوصول إليها من طرف الباحث. وتم اختيار الشارع الرئيسي لوسط مدينة سطيف لأنه يحتوي على المكونات والعناصر الضرورية ليكون محرك أساسي للمدينة على جميع الأصعدة وهذا ما نهدف إليه ، الوقوف على كل صغيرة وكبيرة تساهم في تقديم الإضافة الجمالية المرجوة من وجودها بوسط المدينة.

وبعد ذلك يأتي تحديد نوع دراسة الحالة التي سيتم التعامل معها ، فلقد أوضحت الدراسات أن هناك العديد من أنواع دراسة الحالة مثل: ''دراسة الحالة التفسيرية ، ودراسة الحالة الوصفية ، ودراسة الحالة المتعددة ، ودراسة الحالة المتعمقة ، ودراسة الحالة الاستكشافية''.[67] والنوع الأخير هو المستخدم في دراستنا الحالية ، وهو الخاص باستكشاف أوضاع معينة ضمن حالة الدراسة ، حيث يتمّ استكشاف مساهمة التخطيط الحضري في إبراز العناصر الجمالية المكونة للشارع الرئيسي بوسط المدينة من خلال التقنيات والأدوات المتوفرة.

أما الخطوة الثانية فهي تحديد المفاهيم المطلوب دراستها فلقد قمنا في المحور الأول باستعراض مفاهيم الدراسة المرتبطة بالتخطيط الحضري ومفهوم الجمالية والمدينة ،

وتحديدها إجرائيا لفهم موضوع الدراسة ، أما الخطوة الثالثة والخاصة بتحديد الأساليب المناسبة لإجراء الدراسة فتمّ الاعتماد على الميدان كمصدر أساسي للمعلومات حيث يوفر للباحث المعلومات التي تساعد على تحقيق أهداف الدراسة.

1-6- أدوات البحث المستخدمة

1-6-1- الملاحظة القصدية: حيث "يقوم الباحث بالاتصال الهادف بموقف معين أو أشخاص معينين لتسجيل مواقف معينة". [68] ويمكن استخدام الملاحظة في دراسة الحالة على نحو إجراء الملاحظات على مدى فترة زمنية معينة وإجراء الملاحظات للإستيثاق من صحة أقوال المبحوثين من خلال المقابلات والاستمارة ، تم الإستعانة بتقنية الملاحظة القصدية وعلى فترات مختلفة بين فصل الصيف والشتاء والنهار والليل.

1-6-2- المقابلة: هي" تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيها لشخص القائم على المقابلة أن يستشف معلومات أو أداء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية".[69] وتم تصميم دليل المقابلة بعدد أسئلة لم يتجاوز 12 سؤالا بالنسبة للمؤسسات و10 أسئلة بالنسبة للأساتذة ، لتحفيز المستجوب على تقديم إجابات صادقة وقيمة وواضحة ، كما هو مبين في العنصر السابق الموسوم بـ: الحدود الزمنية للدراسة. وهي لا تزال قيد المعالجة والتحليل.

1-6-3-- الاستمارة: هي: "تقنية لإعداد وجمع البيانات المرقمة بأخذ شكل سلسلة من الأسئلة والبيانات المعدة مسبقا وتوضع بطريقة موحّدة توجّه إلى عينة من الأفراد ، تمكننا من إعداد روابط إحصائية تفسّر ممارساتهم ، اتجاهاتهم أو آرائهم انطلاقا من وضعيتهم في المجال الاجتماعي".[70] وتم بناء الاستمارة وفق أهداف الاستمارة والمتمثلة في الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بمعرفة الرؤية والتقييم الجمالي من طرف عينة الدراسة بالشارع الرئيسي لوسط مدينة سطيف. وتمّ تقسيم الأسئلة إلى ثلاثة محاور وهي:

- المحور الأول: البيانات الشخصية لعينة الدراسة وتضمن 07 أسئلة.

- المحور الثاني: بيانات حول الخصائص الجمالية للشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف ، وتضمن 10 أسئلة تنوعت بين النصف مفتوحة والمفتوحة.

- المحور الثالث: بيانات تقييم عينة الدراسة لجمالية الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف ، وتضمن 10 أسئلة كلها مغلقة.

وتم وضع الأسئلة التأكيدية والضابطة وذلك لضمان الصدق في الإجابة كما تنوعت الأسئلة من المفتوحة إلى الأسئلة المغلقة والتي تتضمن خيارات للإجابة وذلك بغية تيسير مهمة المبحوث والمفتوحة لإراحته والتحليل.

ويستخدم الباحثون في دراسة الحالة الاستمارة عندما يكون الاتصال الفردي المباشر بجميع المشاركين غير ممكن وتكون البيانات المرغوب في جمعها غير شخصية. والاستبيان المصمم تصميما جيدا يمكن أن يستثير معلومات متعمقة. وهي لا تزال قيد المعالجة والتحليل.

1-6-4- الصور الفوتوغرافية: يعرف التصوير بأنه "تقنية تسجيل صورة كائن ما من خلال الضوء أو الإشعاع على مادة حساسة للضوء واستخدمت لأول مرة في الثلاثينيات من القرن التاسع عشر".[71] الهدف من استخدام التصوير الفوتوغرافي ، هو إلقاء الضوء واستكشاف بعض صور ومعالم الحياة اليومية بمنطقة الدراسة ، والتي تعدّ تعبيرا عن جزئيات ومجريات الحياة اليومية والواقع الاجتماعي لأفراد مجتمع الدراسة ويرى بعض الباحثين أنّ: " التصوير الفوتوغرافي يعتبر من أهم الوسائل التي يمكنها مساعدة الباحث على توثيق ملاحظاته أو إبراز صور الممارسة أثناء دراسة الظاهرة والمادة التي يجمعها الباحث بواسطة التصوير الفوتوغرافي يمكنه الانتفاع بها فقد تكون مكملة للملاحظة".[72]

استخدمنا هذه التقنية لتساعدنا في إعطاء صورة أدق للشارع قيد الدراسة واستعمالاته وكذا لتأكيد المعلومات التاريخية عن وسط المدينة والتغيرات التي لحقت به خاصة بعد مشروع الترامواي لهذا شملت الصور ثلاثة أنواع هي:

- صور قديمة لمنطقة الدراسة تحصلنا عليها من مواقع الأنترنيت وبعض الأصدقاء ذوي الاهتمام.

- صور ملتقطة من القمر الصناعي بالاعتماد على تطبيق google earth، حيث تحصلنا على صور تبين منطقة الدراسة بدقة.

وتمّت الاستعانة بتقنية التصوير لجمع عدد معين من الصور لكل المشاهد الجمالية المتاحة كما يراها الباحث من أجل استخدامها في التحليل وكذلك في توضيح بعض العناصر والمشاهد الخاصة بتقنية الملاحظة.

2- منطقة الدراسة وصف حالة

الهدف من الملاحظة هو وصف وتشخيص الحالة الصحية أو المرضية لمنطقة الدراسة.

2-1- ملاحظة مستخدمي الشارع الرئيسي: من خلال

2-1-1- الحركية: حركية عادية داخل النطاق يمكن أن تقاس بالمتوسطة كما يمكن الإشارة إلى أنّ الحركية هي حركة عابرة وغير قصدية بالرغم من توفر الشارع على العديد من المحلات التجارية والمعالم السياحية ، إضافة إلى تواجد أرصفة مغطاة ما يساعد على التنقل خلال الأجواء الممطرة مع حركية ضعيفة جدا بالليل. في حين أنّ الحركية في الأيام المشمسة تكون أكبر حجما وأكثر نشاطا وإلى أوقات متأخرة من الليل.

2-1-2- السكون: سكون وقتي جدا ولا يتعدى المقاهي بالرغم من توفر مقاعد للجلوس بالفراغ مع تواجد مظلات بساحة الاستقلال ، وغياب شبه كلي للأفراد والجماعات بالنطاق في الليل بسبب برودة الطقس. في حين أنّ السكون في الأيام المشمسة يكون لأوقات طويلة خاصة ضمن الفراغ وأرصفة المقاهي مع تواجد العديد من التجمعات الشبابية وإلى أوقات متأخرة من الليل.

2-1-3- اللباس: تنوع الألبسة الشتوية الخفيفة والتي يطغى عليها اللون الأزرق والأسود والبني بالنسبة للجنسين كما يمكن الإشارة إلى أنّ الغالب هي ألبسة عصرية وغياب كلي للباس التقليدي على غرار '**القشابية**'. في حين أنّ اللباس الصيفي يتميّز بالعصرية مع تنوع كبير للألوان.

2-1-4- الممارسات والسلوكيات: بعض الممارسات غير المتحضرة على غرار ركن السيارات بممرات الحركة كذلك الرمي العشوائي لبعض الفضلات بالرغم من تواجد صناديق للمهملات كما وقفنا على غياب تام للأزهار والنباتات بأحواضها نتيجة تصرفات غير مسؤولة ما استدعى أحد الأفراد إلى وضع لافتة ورقية على بعض أحواض الزهور التي قام هو بغرسها معلقا بعبارة "يرحم والديك متمسنيش" ما يؤكد فرضية السلوكيات الشاذة لبعض الأفراد اتجاه التأثيث العام بالشارع. كما أنّ هذه السلوكيات تكون أكثر حدة خلال الأيام الصيفية نسبة للحركية الكبيرة بالشارع.

2-2- أثر السلوك الإنساني على تشكيل المشهد العام: السلوك والأنشطة الإنسانية أحد مكونات الشارع وبالتالي يؤثّر سلوك الأفراد والجماعات بالشارع ويتأثّر به ، ويتحدّد سلوك الأفراد بعدة أنماط:

2-2-1- سلوك الأفراد المقيمين: تتميّز المنطقة بكثافة ضعيفة وزيادة مضطردة في حجم السكان وارتفاع أسعار الملكيات مع تواجد مشاكل الملكيات والورثة ، اتجه البعض إلى ترك المنطقة وتحويل البنايات السكنية إلى مباني إدارية وتجارية ، وبالتالي فإنّ زيادة الاستثمارات في المنطقة أدت إلى زيادة المحلات التجارية ونتيجة لذلك زادت الخدمات على امتداد الشارع مما جعلها منطقة جذب حيوية.

2-2-2- أصحاب المحلات التجارية: يلاحظ سلوك أصحاب المحلات في تشكيل الواجهات التجارية مع ملاحظة الاهتمام الصارخ بالواجهات التجارية ذات الألوان والتصميمات المختلفة نتيجة المنافسة بين التجار وقلة الاهتمام بصيانة الواجهات لباقي الأدوار. وكذلك لجوء التجار إلى تبليط الأرضيات الملاصقة لمحلاتهم بأنواع مختلفة من البلاط أدّى إلى خلل في الصورة الجمالية.

2-2-3- تجار الأرصفة بالشارع الرئيسي: الملاحظ انتشار ضعيف لباعة الأرصفة واستغلالهم لبعض الأماكن في الفراغ كالأسوار وعناصر التأثيث لبيع منتجاتهم مع عدم وجود مكان مخصص لهم ، كما يساهمون في تشويه المشهد الجمالي.

2-2-4-العاملون في الشارع الرئيسي: لهم الدور الأكبر في المحافظة على الدور الوظيفي والجمالي للشارع من حيث النظافة وصيانة عناصر التنسيق والتأثيث وزراعة النباتات ومن الجدير بالذكر عدم وجود مكان دائم للقائمين على هذه الأعمال ولا وجود للإشراف والمتابعة من قبل البلدية.

2-2-5- سلوك مستخدمي الشارع الرئيسي: سلوكيات مستخدمي الشارع لها تأثير على جمالياته ووظيفته حيث تؤدّي إتلاف العناصر النباتية من كسر غصون الأشجار وقطف الأزهار وكذلك إتلاف عناصر التأثيث وعدم المحافظة على نظافة المكان إضافة إلى بعض السلوكيات الخاطئة الناتجة عن قلة الوعي بأهمية هذه الفراغات والوظيفة المنوطة بها. كما أنّ الأنشطة التي يقوم بها الأفراد تلعب دورا هاما في جماليات الشارع من خلال المشي والتجوال والانتظار والتسوق والترفيه ، تناول الوجبات والمشروبات وغيرها من الأنشطة التي يغلب عليها الطابع الترفيهي والاجتماعي ، وهناك أيضا الأنشطة الجماهيرية التي جعلت من الفراغ ساحة للتعبير عن الفرحة وحرية الرأي خاصة بالنسبة لمناصري الفرق الرياضية الزائرة لمدينة سطيف ، حيث يتخذون من معلم عين فوارة مكانا لإطلاق أهازيجهم.



- صورة للتخريب الذي تعرضت له أحواض الزهور الحديثة.

2-3- تشكيل الشارع الرئيسي: فضاء يتميز بعمران أوروبي يعود للحقبة الكولونيالية، إضافة لبعض اللمسات العصرية من خلال الفنادق الحديثة والمتركزة بجوار معلم عين الفوارة. بعد مشروع الترامواي تم غلقه أمام حركة المركبات من الجهة الشرقية انطلاقا من ثانوية القيرواني وما يقابلها باتجاه الجهة الغربية إلى نهاية المسجد العتيق وما يقابله والعكس كذلك. فيما تبقى الحركة عادية من الجهة الشمالية باتجاه الجهة الجنوبية والعكس كذلك، تم رصّ الأرصفة على جانبي مسار الترامواي ببلاط يطغى عليه اللون الرمادي مع خشونة محسوسة عند الاستخدام وهذا تماشيا ومناخ المنطقة الذي يتميز بفصل شتاء طويل ومثلج، في حين أنّ بلاط الرصيف المغطى المجاور للأول والملاصق للبنايات يتميز باللون البني مع ملمس زلق، واجهات المباني تخضع للعمارة الأوروبية وغياب كلي للوحات الاعلانية وحتى الإرشادية بالفضاء.

وتبرز هنا العلاقات الإيجابية بين المباني والفراغات المحيطة بها أو حتى بين المباني وبعضها البعض وأيضا بين الفراغات وبعضها البعض، لما لهذا من أثر قوي وواضح على التكوين العام للمشهد الجمالي الحضري للمدينة الذي يعيشه السكان صباحا ومساءً وتتأثر بشكل مباشر بالعناصر الآتية:

2-3-1- الكتل والواجهات: كون الشارع مفتوح فإن كتل المباني المحيطة تمثل الواجهات البصرية وهذه الواجهات ممتدة ومحددة بوظيفتها ومن تتبع الواجهات يلاحظ الانتقال المفاجئ من الامتداد الأفقي إلى الامتداد الرأسي فلا يوجد تدرج في خط السماء للمباني المحيطة وذلك نتيجة لغياب تطبيق القوانين التي تحكم ارتفاعات المباني في المنطقة أما الكتل الموجودة بالشارع فهي تتمثّل في:

أ- **عناصر خفيفة:** تتمثّل في عناصر التأثيث المبنية وهي عناصر بسيطة تحدد الفراغ ولا تحجب الرؤية كأحواض الزهور.

ب- **عناصر جامدة:** تتمثل في كتل مباني عناصر الخدمات الملحقة بالفراغ وتشمل الأكشاك، دورة المياه...، وهذه العناصر تحجب الرؤية وتقطع الاستمرارية في الاتصال البصري بين أجزاء الشارع.

ج- **العناصر والمعالم المميزة:** يتوفر الفضاء على مجموعة من المعالم على غرار: عين الفوارة، عين الدروج، ثانوية قيرواني، مسجد العتيق، ساحة الاستقلال، واجهات المباني على طول الشارع الرئيسي.

2-3-2- العناصر الجمالية المميزة للشارع الرئيسي:

أ- **عين الفوارة:** المعلم يبقى على حاله منذ مدة زمنية طويلة دون أي ترميم أو صيانة أو عمليات تجميلية، رغم غلقها لمدة لا بأس بها من أجل ترميم تمثال المرأة التي تعتلي النافورة بعد محاولة تحطيمه، لكن هذا الترميم لم يتعدّ إعادة ما تمّ تحطيمه من جسد التمثال.



- صورة لمعلم عين الفوارة وسط مدينة سطيف.

ب- **منبع عين الدروج:** وجود المياه بقوة مع إضافة مقاعد للجلوس خشبية دون مساند بنية اللون وذات قاعدة حديدية ويبقى كذلك من دون أي صيانة أو عمليات تجميلية.



- صورة لمنبع عين الدروج وسط مدينة سطيف.

ج- المسجد العتيق: تواجده في حالة كارثية من حيث عدم تناسق ألوانه بين الواجهة والمنارة وبوابة المسجد، ما يتطلب إعادة الاعتبار لهذا المعلم الديني، مع تجهيز منارته بإضاءة ليلية متعددة الألوان أضافت جمالية للمسجد.



- صورة ليلية تجمع بين جزء من ساحة الاستقلال والمسجد العتيق.

د- ثانوية مُحَمَّد القيرواني: يتمّ ترميم واجهة الثانوية والملاحظ من خلال الأشغال المستمرة هو محاولة المحافظة على الطابع المعماري المميز للثانوية.



- صورة فوقية لثانوية مُحَمَّد القيرواني.

هـ- واجهات المحلات على طول الشارع الرئيسي: اختلاف الأشكال والألوان حيث تتميّز بعدم التناسق والانسجام مع بعضها البعض ومع واجهات البنايات والطابع المعماري المميز للشارع، كما أنّ العديد من المحلات مغلقة تماما.

و- واجهات البنايات على طول الشارع الرئيسي: يغلب عليها الطابع المعماري الكولونيالي إضافة إلى تواجد العديد من النقاط السلبية من خلال بعض المشاريع غير المكتملة والتي تؤثّر على المشهد الجمالي العام للشارع، تواجد العديد من البنايات الحديثة التي لا تنسجم مع المعمار المميز للشارع.



- صورة لأرضية الشارع والترامواي وبنايات حديثة مع واجهات قديمة.

2-3-3- الفراغات بالشارع الرئيسي

أ- الفراغ المقابل لثانوية القيرواني ونادي الضباط: مجهز بمواقف الترامواي تشغل النسبة الكبيرة من الفراغ ودورة مياه، مقاعد خشبية ذات قاعدة حديدية من دون مساند بنية اللون، أرضية ذات بلاط خشن ولون رمادي. حواجز حديدية على طول مسار الترامواي بالفراغ.

ب- فراغ ساحة الاستقلال (عين الفوارة): مجهز بنافورة مياه (عين الفوارة) ومقاعد للجلوس تتنوع بين ذات مساند وأخرى دون مساند وبين الخشبية والحديدية ووجود مظلات حديثة، الفراغ أكثر اتساعا من الفراغ الأول، مجهز بحواجز حديدية على طول مسار الترامواي بالفراغ، مع إمكانية الوصول إلى نافورة عين الفوارة عن طريق مدخلين (مدخل صغير الحجم لا يكاد يظهر للعين المجردة، مع مدخل ثاني أكبر حجم مع عدم وجود أي تنوع لا من حيث الألوان ولا الأشكال)، تواجد بائع للمنحوتات الفنية ذات شكل النافورة، تواجد كشك خدمات مع كشك لبيع تذاكر الترامواي، إضافة إلى تواجد نقطة مراقبة للشرطة.

2-3-4- الأرضيات: مبلطة يغلب عليها اللون الرمادي المستمر ما يضفي نوعا من الرتابة بالشارع، اختلاف وتنوع مواد التشطيب للأدراج رغم قلتها مما يشوه الصورة الجمالية لها، كما تفتقد إلى عناصر تساعد في صعود ونزول الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة مع عدم مراعاة التجانس.

أ- **ممرات الحركة:** تقع منطقة الدراسة في منطقة شريطية تمثل أحد أكثر المناطق أهمية وحيوية في مدينة

سطيف ، مما أكسبها صفة الامتداد الطولي ، وتعتمد كل من حركة المشاة وحركة الترامواي على المحور الرئيسي للشارع ، وبالتالي نلحظ أنّ هناك تداخلا بين حركة المشاة وحركة الترامواي. ومن الممكن مشاهدة ورصد المنطقة من خلال الحركة في الممرات والتي ينتظم حولها عناصر التشكيل الأخرى ، كما نلاحظ ارتباط الفراغ بشبكة من الممرات المؤدية إليه ووضوح التدرج لهذه الممرات من حيث الرتب والوظيفة ، كما يلاحظ افتقار هذه الممرات لعناصر التنسيق. كما تتوفر على وسائل مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل الحركة بأكثر حرية.

2-3-5- عناصر الخدمات العامة

أ- **المؤسسات العمومية:** العديد من المؤسسات على غرار: البنوك ، قاعة للحفلات ، مسجد العتيق ، نادي الضباط ، الفرع البلدي ، ثانوية قيرواني ، المركز الإقليمي الإعلامي العسكري ، الخطوط الجوية الجزائرية ، تنسيقية أبناء الشهداء ، الشرطة ، فضاء عمومي للأنترنيت ، الترامواي.

ب- **المؤسسات الخاصة:** العديد من المؤسسات الخاصة على غرار: الفنادق ، المطاعم ، المقاهي ، محلات تجارية متنوعة ، أكشاك ، مكاتب أعمال متنوعة ، عيادات طبية.

2-3-6-العناصر الطبيعية: تواجد بعض الأشجار بفراغ ساحة الاستقلال والملاحظ أنها مغروسة حديثا مع التطوير الحضري للشارع عدا الأشجار المحيطة بعين الفوارة ، انعدام كلي لعنصر الشجرة على طول الشارع ، كما أنّ هناك أحواضا للزهور مع انعدام كلي تقريبا لعنصر النباتات. وعدا تواجد عين الفوارة وعين الدروج ، انعدام كلي لكل أنواع وأشكال العناصر المائية.

2-3-7- العناصر الاصطناعية بالشارع الرئيسي

أ- **مقاعد الجلوس:** تتواجد بساحة الاستقلال وتتنوع بين الخشبية من دون مساند مع قاعدة حديدية بنية اللون تتموقع بشكل طولي ، والحديدية ذات مساند تتلون بالبني والرمادي الفاتح وتتموقع تحت المظلات بشكل خماسي. كما تتواجد بالفراغ المقابل لثانوية القيرواني ونادي الضباط مقاعد خشبية مع قاعدة حديدية ، دون مساند بنية اللون تتموقع بشكل طولي.

ب- **عناصر التظليل:** تواجد مظلات حديثة كبيرة الحجم بساحة الاستقلال اثنتين على كل جانب. إضافة إلى السقف الإسمنتي على طول الشارع ومن الجانبين والذي يغطي الرصيف الملاصق للبنايات ، كعنصر تظليل مع غياب تام لعناصر التظليل الطبيعية.

ج- **وحدات الإضاءة:** تتواجد على طول الشارع على اختلاف وظائفها ، إضافة إلى وحدات إضاءة بمواقف الترامواي ، وساحة الاستقلال. والملاحظ أنّ الإنارة ضعيفة نوعا ما خاصة بأماكن الجلوس مع الأخذ بعين الاعتبار اللون الرمادي المميز للأرضية ما يؤثر على الإضاءة العامة ، إضافة إلى عدم وجود وحدات إضاءة خاصة بمعالم الشارع ، مع وجود إنارة ملونة لمنارة المسجد العتيق.

د- **اللافتات وعلامات الإرشاد والتوجيه:** عدا اللافتات التعريفية بمواقف الترامواي. انعدام كلي لكلّ أنواع اللافتات وعلامات الإرشاد والتوجيه.

هـ- **لوحات الدعاية والإعلان:** عدا لوحات الدعاية الخاصة بالمحلات والمؤسسات المتواجدة بالشارع. انعدام كلي للوحات الدعاية والإعلان على طول الشارع.

و- **أحواض الزهور:** تواجد أحواض الزهور بين الفراغين بالشارع إلا أنّ الملاحظ هو غياب عنصر النبات أو الزهور.

ز- **أغطية أحواض الأشجار ومناهل صرف المياه:** تواجد أغطية لأحواض الأشجار المتواجدة بساحة الاستقلال مع تواجد أغطية لمناهل صرف المياه ، والملاحظ أنّ الأغطية بالنسبة للعنصرين تتميز باللون نفسه كما أنّ بعض مناهل صرف المياه تتواجد في غير مكانها المنطقي.

ح- **الحواجز:** الحواجز بالشارع من الحديد ذي لون رمادي قاتم ولا تضفي على الشارع الحيوية المرجوة ، وهي تفصل أرصفة المشاة المحيطة بالشارع عن مسار الترامواي بالفراغين.

ط- **إشارات المرور:** متواجدة على طول الشارع بمقاسات وأشكال متنوعة بين العادية وثلاثية الألوان مع وجود إشارات مرورية صوتية.

ي- **كاميرات مراقبة:** تواجد كاميرات مراقبة بالعديد من النقاط على مستوى الشارع.

ك- **صناديق المهملات:** تواجدها يقتصر على ساحة الاستقلال والفراغ المقابل لثانوية القيرواني ونادي الضباط ، والملاحظ إهمالها وعدم صيانتها وتجديدها دوريا. وهي من أهم العناصر للمحافظة على سلامة ونظافة الشارع.

ل- العناصر النحتية: تواجد تمثال نصفي للشهيد سعال بوزيد ، إضافة إلى تمثال المرأة الذي يعتلي عين الفوارة.

2-3-8- علاقة الشارع الرئيسي بالشوارع المجاورة له: الملاحظ هو صعوبة الحركة من وإلى الشارع الرئيسي لأسباب متنوعة أهمها عدم وجود تنسيق بين الشوارع بوسط المدينة ، إضافة إلى الإنارة الضعيفة جدا بالشوارع المجاورة.

2-3-9- التجهيزات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة: تواجد العديد من التجهيزات على غرار:

- منبهات صوتية بالإشارات المرورية.
- منبهات أرضية تساعد على قطع مسار الترامواي.
- مساعدات كأعمدة ذات مقاسات مدروسة عبر ممرات الحركة.
- مسارات من خلال منبهات أرضية عبر كل مواقف الترامواي.

2-3-10- النظافة العامة بالشارع: الملاحظ وفي ظلّ تساقط الأمطار تكون سيئة من خلال تواجد الأوحال نتيجة تراكم الأتربة والغبار ، كذلك تواجد الفضلات والمهملات المتناثرة بالشارع خاصة بساحة الاستقلال والفراغ المقابل لثانوية قيرواني ونادي الضباط.

3- نتائج الدراسة في ظل التراث النظري

تمكنا من خلال الدراسة الميدانية من أن نجيب عن التساؤل الموجّه للدراسة. فالتخطيط الحضري وجماليات الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف تربطهما علاقة قوية ، حيث نجد أنّه كلما كانت هناك إضافات تخضع لتخطيط وتصميم حضري يتناسب وخصوصية الشارع ، يكون هذا الأخير أكثر جمالية فالتخطيط الحضري هو المحدّد للمشهد الجمالي العام للشارع ، كما أنّ هذا الأخير وبما يملكه من موروث وصورة ذهنية لدى الأفراد والجماعات يساهم ويساعد في الترويج لهذه الجمالية. ويمكن للتخطيط الحضري إبراز العناصر الجمالية بالشارع وهذا يرجع لقوة هذه العناصر ، إضافة لكون الشارع يتميز بفراغات يمكن من خلالها القيام بعمليات تدخل أو تحديث وتطوير على غرار عمليات إعادة التهيئة والتأهيل والترميم ، ما يساعد على وضع أفضل المعالجات من أجل بلوغ الصورة الجمالية المنشودة.

يملك التخطيط الحضري في الجزائر الآليات والأدوات لترقية الشارع الرئيسي بوسط مدينة سطيف جماليا ، ولكن المؤكد أنه لا يملك الإمكانات من أجل المتابعة والصيانة والمراقبة القبلية ولا البعدية ، من أجل الديمومة والمحافظة على المكاسب والمشهد الجمالي العام لهذا الفضاء. إذ يساهم التخطيط الحضري في إبراز العناصر الجمالية بالشارع ، وهذا من خلال العديد من الأفكار والمشاريع التي ترفع من مردوديته جماليا ، ولكنها تبقى محدودة محدودية التقنيات والذهنيات بالرغم من صياغة العديد من القوانين على غرار القانون التوجيهي للمدينة الجزائرية 06/06 والذي يبقى مبهما من دون مراسيم تنفيذية ، وحتى قانون مطابقة البنايات 08/15 تشوبه اللامبالاة من طرف السلطات المعنية ، وعدم الاهتمام من طرف الساكنة.

خاتمة

كنتيجة عامة للدراسة فالتخطيط الحضري يساهم عن طريق أدواته وتقنياته في إبراز العناصر الجمالية بالشارع الرئيسي لوسط مدينة سطيف من خلال المخططات العامة للمدينة ، إضافة لمجمل العمليات العمرانية ذات التدخل المباشر على غرار عمليات إعادة التهيئة والترميم والتجديد والتطوير الحضري ، وهذا كله يعتمد على دراسات حضرية جادة تتبنى مفهوم الجماليات وتحترم خصوصيات المجال والذوق العام.

كما يمكن أن تفتح الدراسة المجال واسعا أمام الباحثين وطلبة الدراسات العليا خاصة في تخصصات المدينة ، لاستكمال البحث عن القيم الجمالية ومساهمة التخطيط الحضري في الارتقاء بالشكل المعماري وجماليات المدينة الجزائرية. ويمكن أن تفتح كذلك مجال التعمق أكثر بالبحث والتحليل لجوانب جمالية أخرى بمدينة سطيف وغيرها من المدن الجزائرية التي تملك من العناصر الجمالية التاريخية والحديثة ما يجعلها مناخ بحث خصب ، كما يمكن توسيع نطاق الاستفادة والتطبيقات على مختلف جوانب العمارة المعاصرة من خلال تخطيط حضري موصول بتاريخ وحضارة المدن الجزائرية وخصوصية المجتمع لا أن نفصل بينهم ، وتنقلنا هذه الدراسة إلى البحث في النقد السوسيولوجي للمشاريع والمخططات العمرانية بالمدينة الجزائرية من باب الوظيفية والجمالية باعتبارهما وجهين لعملة واحدة.

الهوامش

1. - معاوية سعيدوني ، أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر جذورها ، واقعها ، آفاقها ، مجلة عمران للعلوم الإجتماعية والانسانية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد 16 ، المجلد 04 ، قطر ، 2016 ، ص34.
2. - عبد الهادي مُحَّد والي ، التخطيط الحضري- تحليل نظري وملاحظات واقعية- ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1983 ، ص20.
3. - عبد الواحد لؤلؤ ، موسوعة المصطلح النقدي المأساة الجمالية الرومانسية المجاز الذهني ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط32، صص198/269.
4. - مُحَّد عاطف غيث ، علم الاجتماع الحضري-مدخل نظري- ، دار المعرفة الجامعية ، جامعة الإسكندرية ،1987 ، ص ص16/17.
5. - سمر مُحَّد أبو غالي ، استراتيجيات التطوير الحضري لمراكز المدن ، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2013 ، ص65.
6. — فاروق عباس حيدر ، تخطيط المدن والقرى ، منشأة المعارف ، ط 1 ، مصر ، 1994.ص25.
7. - إبراهيم حازم مُحَّد ، تأملات في الفراغات ، مجلة عالم البناء ، العدد 26 ، إصدار مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، القاهرة ، ص06.
8. - بوقعة فاتح ، قارح جميل: التحسين الحضري في المدن الجزائرية —حالة مدينة سطيف- ، مذكرة تخرج ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008 ص08.
9. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
10. —عمراوي أحمد ، محجوب حكيمة ، إعادة تهيئة مركز مدينة عين البيضاء ، مذكرة تخرج ، قسم التسيير والتقنيات الحضرية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2009 ، ص01.
11. —مليكة لعباني وآخرون: تنظيم وإعادة هيكلة المراكز القديمة —حالة مدينة سكيكدة- ، مذكرة تخرج قسم التسييرو التقنيات الحضرية ، جامعة قسنطينة ،1997 ، ص177/178.
12. — إسلام العلوي ، الساسي بوعود :المشروع الحضري في إطار التحسين الحضري- حالة حي عباشة عمار سطيف- ، جامعة العربي المهيدي ، أم البواقي ،2010 ، ص10.
13. -المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
14. - Secchi Bernardo: propos recueillis par thierrypaquot, paris, 1999 pp82/85.
15. - بن غالية وليد ، بلفتحي كريمة: إعادة الهيكلة والإدماج الحضري للأحياء السكنية الجديدة بمدينة قسنطينة —حالة حي بالصوف- ماستر تهيئة ومشاريع المدينة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017 ، ص23.
16. -MaouiaSaadouni: element d'introduction al'urbakasbah,volume 2, 2005, p50.
17. -B. Khalfallah: Reconstruction spontanée entre rejet et intégration, Institut de Gestion technique urbaine, centre universitaire de M'Sila, Algérie, 2004, p35.
18. - مريم عثمانية ، الرونق الجمالي للمدينة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ص38.
19. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
20. - المرجع نفسه ، ص42.
21. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
22. - المرجع نفسه ، ص43.
23. - بوضياف ، عمار ، شرح قانون البلدية ، ط01 ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص214.
24. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
25. - مهزول عيسى ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، ط01 ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص47.
26. - الزنكة عدنان ، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص101.
27. - مريم عثمانية ، الرونق الجمالي للمدينة ، مرجع سابق ، ص43.
28. - جلول زناتي ، تشريع التعمير والتطوير العقاري في الجزائر ، ندوة التنمية العمرانية الأولى ، التطوير العقاري والإسكان المستدام ، الدمام ، 2010 ، ص303.
29. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
30. — الكم عبد الفتاح أحمد ، تطوير وتحسين العناصر البصرية والجمالية في المنطقة المركزية لمدينة طولكرم ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009 ، ص95.
31. - أمين مُحَّد خيري ، تنسيق المواقع كأداة لرفع مستوى الفراغ العمراني-نموذج تطبيقي مشروع- تطوير المنطقة المركزية في المدينة المنورة ، مجلة جامعة الأزهر الهندسية ، 2003 ، ص125.
32. —سليمان مُحَّد أحمد ، منهج لتجميل البيئة البصرية للمدينة العربية ، دراسة حالة مدينة الكويت ، المجلة العلمية ، العدد38 ،الإصدار02 ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2003 ، ص235.
33. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
34. — الحسين يعلي مُحَّد ، العوامل المؤثرة على تخطيط وتنسيق الفراغات والمناطق الخضراء في المجاورة السكنية المصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الهندسة ، جامعة الأزهر ، 1988 ، ص145.
35. - المرجع نفسه ، ص 235.
36. - المرجع نفسه ، ص145.
37. - المرجع نفسه ، ص237.

38. - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
39. - المرجع نفسه ، ص145.
40. - المرجع نفسه ، ص 237.
41. - عباس مكرم مُحَمَّد ، الأمان الحضري ، التصميم العمراني من وجهة نظر المرأة ، حالة دراسية مدينة نابلس ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2008 ، ص135.
42. — الحسين يعلي مُحَمَّد: العوامل المؤثرة على تخطيط وتنسيق الفراغات والمناطق الخضراء في المجاورة السكنية المصرية ، مرجع سابق ، ص145.
43. - Ozer.B&Baris.M.E: Landscape Design and Parks User'sPreferences, Procedia Social and Behavioral Sciences, Volume 82, 3 July2013, Pages 604-607.
44. جمعة أحمد عواد: منظومة الفراغات العمرانية في المدينة المصرية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بنها ، 2011 ، ص230.
45. — صدقي طارق مُحَمَّد ، والبسطويسي أشرف السيد: تخطيط ومعالجة الفراغات العمرانية ضمن النسق العمراني العام للمدينة ، مؤتمر الإسكان العربي الأول ، استدامة البناء في المنطقة العربية وخاصة البيئة الصحراوية ، القاهرة ، المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ، 2010 ، ص251.
46. - هاني خليل صالح الفران: الخصائص والعناصر البصرية والجمالية في المدينة —دراسة تحليلية لوسط مدينة نابلس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2004 ، ص196.
47. - هند فؤاد جميل ياسين: دور عناصر تنسيق الموقع في إثراء القيم الجمالية والوظيفية للفراغات الحضرية ، -حالة دراسية حديقة الجندي المجهول في مدينة غزة- ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ص71.
48. - المرجع نفسه: ص83.
49. -مقال مترجم لـ: صورية مولوجي فروجي بعنوان: Military know and colonial urbanmodernity. The role of MilitaryEngineers in the transformation of Algerian towns: the example of Oran (1831-1870), بمجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية الصادرة عن مركز كراسك وهران ، عبر الموقع: -https://insaniyat.crasc.dz/index.php/fr/cahiers-insaniyat/76-cahiers-insaniyat/c4-2013/1842
50. -http:// www. Setif.19.com. le 03042019.
51. — شوقي عبد الله بوزيد: النمو الحضري وآليات الأطراف ، ماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة ،2002 ، ص09.
52. - http:// www. Setif.19.com.le 03042019.
53. - Saïd Atoui: Problématique de l'urbanisation spontané en Algérie -cas de Sétif-, thèse de magistère d'architecture, constantine, 2001-2002, p58.
54. - Denise Morel: Setif de ma jeunesse, Septembre, 2001, p12, (CD).
55. -Denise Morel: Setif de ma jeunesse, Septembre, 2001, p12, (CD).
56. - http:// www. Setif.19.com.le 03042019.
57. - http:// www. Setif.19.com. le 03042019.
58. - http:// www. Setif.19.com. le 03042019.
59. - http:// www. Setif.19.com. le 03042019.
60. - Monographie wilaya de SETIF. P07.
61. -http://setif-maps.blogspot.com/2015/08/centre-ville.html le 27/01/2020 a 23 :29.
62. - مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية: مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، ولاية سطيف بالأرقام 1995 ، ط11 ، ص04.
63. - لطرش سارة: تأثير النمو السكاني في تغير مورفولوجية المدينة —دراسة ميدانية بمدينة سطيف-، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف02 ، ص116.
64. -J.Rowley: Management research news, European Management Journal, 2002, via le site web:https://www.scirp.org/(S(czeh2tfqyw2orz553k1w0r45))/reference/ReferencesPapers.
65. - Yin. RK: Case study research Design and methods, 4th ed, Thousand Oaks, 2009, via le site web: https://journals.nipissingu.ca/index.php/cjar/article/view/73.
66. - raya fidel: journal of the association for information science and technology, wileyediting services, volume 35, issue 04, 1984, p211.
67. - raya fidel: journal of the association for information science and technology, op.cit, p211.
68. - عبيدات ذوقان وآخرون ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، 1984 ، ص154.
69. — طلعت إبراهيم لطفي ، أساليب وأدوات البحث الاجتماعي ، دار غريب للبحث والنشر ، مصر ، 1995 ، ص86/85.
70. - ريمون كيفي ولوك فان كمبهود ، دليل الباحث في العلوم الاجتماعية ، تعريب يوسف الجباعي ، المكتبة المصر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1997 ، ص 226.
71. -Andy.G, Helmut.G, Naomi.R and others: History of photography, sur le site web www.britannica.com, Retrieved 25-10-2018.
72. —مُحَمَّد الجوهري: علم الفولكلور دراسة في الأنثروبولوجيا الثقافية ، مكتبة النصر للنشر والتوزيع ، ط06 ، ج01 ، القاهرة ،2004 ، ص267.

Le procédé des scénographies multiples dans la construction de l'ethos politique de Barak Hussein Obama
The process of multiple scenographies in the construction of the political ethos of Barak Hussein Obama

Date de réception : 2020-02-11 Date d'acceptation : 2020-06-08

Souad Baba Saci, Université Sétif2
souadbabasaci@gmail.com

Résumé

Nous proposons à travers l'étude de l'image de soi de Barak Hussein Obama, de cerner le procédé des scénographies multiples auquel recourt le président (et son équipe chargée de la communication dans la Maison Blanche) afin d'élaborer une image de soi à la fois multiple et unique. L'analyse visera à examiner les différents ethè du président dans des espaces discursifs aussi riches que variés, à relever les différentes images et surtout à montrer comment ce procédé pourrait être consubstantiel au discours politique du quarante quatrième président des État Unis.

Mots clés : Discours politique, Barak H. Obama, *Ethos*, Scénographie, scénographies multiples

Abstract

Through the study of Barak Hussein Obama's self-image, we propose to identify the multiple scenography process used by the president (and his communication team at the White House) which is used in order to develop a self-image both multiple and unique. This analysis aims at examining the different ethè of the president in discursive spaces which are as rich as they are varied, in order to highlight the different images and mostly to show how this process could be consubstantial with the political discourse held by the forty-fourth president of the United States.

Keywords : Political speech, Barak Hussein Obama, Ethos, Scenography, multiple scenographies

الملخص

نستهدف من خلال دراسة الصورة الذاتية لباراك حسين أوباما ، دراسة منظومة الصور المشهدية التي يستخدمها الرئيس (وفريقه المسؤول عن التواصل في البيت الأبيض)، من أجل تطوير صورة ذاتية متعددة وفريدة في الوقت ذاته. ويهدف تحليل مختلف سلوكيات الرئيس في الفضاءات الخطابية الغنية والمتنوعة ، إلى تسليط الضوء على الصور المختلفة التي يتجلى بها ، لكي نبرز كيف يمكن لهذه العملية أن تكون جوهرية في الخطاب السياسي للرئيس الرابع والأربعين للولايات المتحدة الأمريكية.

الكلمات المفاتيح: خطاب سياسي ، باراك حسين أوباما ، إيثوس ، سينوغرافيا ، سينوغرافيا متعددة.

Introduction

L'image de soi d'un homme politique est ce qui lui garantit la popularité nécessaire au bon déroulement de sa vie politique. La réussite de la mise au point de cette image est, également, garante de ses actes de langage où la force illocutoire est mobilisée en vue de produire l'effet perlocutoire escompté. En ce sens, Barak H. Obama est connu pour être le président (pour deux mandats de 2009 à 2016) nobélisé le plus populaire, le plus « swag »[1] à en juger les sondages et les demandes des internautes sur Twitter de reconquérir la Maison Blanche. Cette popularité et la position qu'occupe cet ancien président dans le champ politique sont le fruit d'un style de comportement nouveau, un style qui rompt avec *l'Habitus* politique commun. Ce style repose sur un travail laborieux sur l'image que reflète le comportement de ce président dit « exceptionnel » dont le principe de base est la transgression des codes existants notamment en matière d'image de soi. En effet, l'image du président est celle de *l'ethos* politique que Charaudeau décrit comme le « résultat d'une alchimie faite de traits de caractère personnels, de corporalité, de comportements, de déclarations verbales, cela en rapport avec les attentes floues des citoyens *via* des imaginaires qui attribuent des valeurs positives ou négatives à ces manières d'être » (Charaudeau, 2005 : 105).

L'analyse du discours tente d'appréhender cette complexité en la divisant préalablement en deux entités : *l'ethos* préalable et l*'ethos* discursif (Amossy, 2010 : 72). Ces deux *ethè* se nourrissent mutuellement et restent interdépendant l'un de l'autre. Cependant, dans l'espace du champ politique, l'image de soi donne lieu à une construction particulière de *l'ethos* qui se présente sous l'appellation *d'ethos* de crédibilité et *d'ethos* d'identification. À ce propos, le président Obama tire pleinement profit de ces entités en recourant à un procédé qui permet de concilier dans le même espace discursif *l'ethos* préalable et l*'ethos* discursif confortés par un comportement souvent exemplaire. Ce procédé qui rassemble mise en scène théâtrale et mise en scène discursive est appelé scénographie.

La scénographie est un concept emprunté au monde de la scène (théâtre et cinéma) qui s'est vu développé surtout dans le discours littéraire (Maingueneau, 2004). Il est l'atout majeur du 44e président des États-Unis d'Amérique qui n'hésite pas à se mettre en scène, à travers différents genres de discours, pour élaborer et conforter son image de président qui veut se démarquer des autres.

Au début de sa carrière politique, Obama avait écrit une autobiographie *Les rêves de mon père* ([1995] 2008) et avait posté *via* son compte Twitter[2] des dizaines de vidéos dans lesquelles il choisit différentes scénographies pour aborder des questions telle la promotion de *L'Obamacare*[3] auquel s'ajoute la page officielle des photographes de la Maison Blanche[4], ou alors le sketch diffusée lors du diner des correspondants de 2016 (voir *infra* note N°XX) qui lui permet d'évoquer, avec beaucoup d'humour, son éventuel « chômage » après son second mandat. Cette autobiographie, les vidéos et les sketchs ayant servi de corpus sont le point de départ d'une réflexion qui nous permet de nous interroger sur le rôle et le fonctionnement des scénographies électives multiples, du discours politique du président, dans l'instauration de l'image de soi garantissant sa popularité et par la même occasion la réussite de sa politique.

Ainsi proposons-nous d'explorer *l'ethos* avec ses différentes composantes, en vue de montrer le processus par lequel le président échafaude les différentes scénographies, tel un puzzle, afin de suggérer, grâce à un subtil implicite, son image par laquelle il veut frôler la perfection et même si la réception de cette image est mitigée, il reste que ce qui importe pour ce travail c'est l'exploration de ce procédé. C'est en somme la réflexion que le présent travail propose de développer

1- L'ethos politique du 44e Président des USA

L'élection en janvier 2009 du jeune Barak H. Obama à la tête de l'état le plus fort au monde, ne

s'inscrit pas seulement comme une victoire personnelle, ni celle d'un parti politique ; il s'agit d'un tournant dans l'Histoire de ce pays. C'est la première fois qu'un afro-américain accède à ce poste et à ce statut. Cela ramène aux esprits la victoire de J.F. Kennedy en 1960 et ce vent de changement qui arrivait sur ce pays notamment sur la question économique et raciale. Cependant, si John Kennedy atteint de son vivant tout autant qu'avec sa mort le statut d'effigie, Obama se devait de surpasser tous ceux qui l'ont précédé y compris son idole: J.F.K[5].

Ainsi, l'élaboration d'une image de soi sous cette condition et dans un pays comme celui des États Unis d'Amérique s'avère une tâche complexe qui nécessite un travail coordonné entre le président, sa famille, les medias et surtout son équipe de communication. Il s'agit d'un travail de professionnels en vue de créer une identité pour le président, qui tend vers la perfection, et surtout de veiller à ce que celle-ci soit pérenne dans la mémoire collective des américains et bien au-delà. À cette fin, l'identité de ce dernier devrait être celle de l'homme politique qui « inspire confiance, admiration, c'est-à-dire sache *coller*[6] à l'image du chef qui se trouve dans l'imaginaire collectif des sentiments et des émotions » (Charaudeau, [2005] 2007 : 62). Il est également question pour le président, qui tient à ce que son parcours soit exemplaire, d'éviter que sa réputation soit entachée par des scandales comme certains de ses prédécesseurs. En ce sens, dans un système démocratique et dans une société aussi hétérogène que la société américaine, mais aussi conservatrice[7] sur un certain nombre de valeurs, l'homme politique qu'est le président ou « le chef » doit savoir jouer avec la norme et la transgression ; Obama a su équilibrer entre les deux en vue de créer cette identité, comme nous allons le voir.

À bien examiner cette dernière, l'on se rend compte qu'elle se dédouble pour être soutenue par les deux *ethè* fondateurs. La première est une identité discursive qui repose sur *l'*ethos discursif, la seconde est sociale et repose sur *l'ethos* préalable. Concernant le président Obama, toutes les images de père et mari exemplaire, de président performant ayant des valeurs louables, d'expert dans son domaine…développées vont être organisées pour nourrir les principaux *ethè* que sont l'*ethos* de crédibilité (Charaudeau, 2005 : 104) et l'*ethos* d'identification (Charaudeau, *op.cit.* : 105). Dans le champ politique, cette double identité ne peut se construire qu'à travers cette théâtralisation qui permet au président de se mettre en scène en fonction de l'image qu'il veut transmettre. La mise en scène de soi dans le champ politique permet à l'homme politique de développer une multitude d'images de soi ; des images complémentaires et convergentes vers un seul objectif : celui de mettre en avant la face positive[8] du président en toutes circonstances. Au vu de cette identité multiple, le procédé ingénieux des scénographies multiples s'avère incontournable dans l'élaboration des différents *ethè*. Cependant, cerner le mécanisme des scénographies multiples ne peut se faire sans la découverte des différentes images de soi selon les deux orientations principales proposées par Charaudeau (2005) que sont l'*ethos* de crédibilité et l'*ethos* d'identification et qui entrent dans la composition de *l'ethos* politique du président Obama.

2- *L'ethos discursif : Des discours et des images de soi*

L'*ethos* discursif est l'« […] image que le locuteur construit, délibérément ou non, *dans son discours*[9], qui constitue la force illocutoire » (Amossy, [2000] 2010: 69). Dans le discours politique, l'identité discursive (tout autant que l'identité sociale) du président Obama s'est construite d'abord à travers les discours officiels prononcés soit devant l'Assemblée Nationale lors de certaines occasions nationales ou alors internationales. Durant les deux mandats du président, il a produit un nombre pléthorique de discours, mais certains d'entre eux ont marqué l'Histoire. Le *Nouvel Observateur* en a retenu cinq. Chacun de ces discours va montrer un *ethos* différent. Ces cinq discours que nous analysons ci-dessous sont :

2-1 Le discours de Philadelphie (8 mars 2008): discours sur une Amérique post raciale qui serait capable d'aller de l'avant tout en s'inspirant des paroles sages des fondateurs de la nation. La position qu'adopte Obama dans ce discours concernant la question raciale est assez innovante[10] par rapport à ce que les autres activistes pour la cause raciale venus soi de l'Église chrétienne ou alors du champ politique. Son discours tend vers une paix sociale en indiquant qu'il existe des inégalités raciales notamment vis-à-vis de la communauté afro-américaine, sans pour autant aller dans le sens d'un discours vindicatif et dénonciateur de haine raciale contre cette communauté comme l'a fait le pasteur Jeremiah Wright et que Obama contredit :

Et en ce sens, les déclarations du révérend Wright ne sont pas seulement erronées, elles sont porteuses de division, et ce à un moment où nous avons besoin d'unité; elles sont racialement marquées, alors que nous devons au contraire nous rassembler pour résoudre une série de problèmes énormes : deux guerres, la menace terroriste, une économie en déclin, une crise chronique du système de santé et un changement climatique potentiellement dévastateur; des problèmes qui ne sont ni blancs, ni noirs, ni latinos ni asiatiques, mais auxquels chacun d'entre nous est confronté. (Obama, 2008)

Le discours est plutôt diplomate et laisse entrevoir la figure du conciliateur (Charaudeau, 2005 : 111) porteur de la parole de sa race sans pour autant tomber dans l'extrémisme. C'est une image qu'il va travailler davantage à travers d'autres positions et d'autres discours.

2-2 Le discours du Caire (4 Juin 2009): Prononcé à la Bibliothèque d'Alexandrie et qu'il a intitulé *Nouveau départ*, Obama voulait se démarquer de l'ère Bush qui, avec la question de l'Irak, celle de l'Afghanistan et celle de l'ouverture de Guantanamo, avait donné l'image d'une Amérique hostile envers le Monde musulman. C'est le discours de la réconciliation avec le Monde musulman où il reconnaît en tant que « féru de l'Histoire, je sais ce que la civilisation doit à l'Islam » (Obama, 2009). Il n'hésite pas à citer le Coran. Il va aller plus loin en mettant la pression sur l'État Israélien pour le droit d'existence à l'État Palestinien et le gel de la colonisation « tout comme le droit d'existence à Israël ne peut être nié, il en est de même pour la Palestine. Les États Unis n'acceptent pas la légitimité de la poursuite de la colonisation « Cela va créer un malaise et jeter un froid dans les relations Israélo-Américaines ». À travers ce discours, le président encre cette figure du conciliateur mais, cette fois-ci sur le plan international.

2-3 Le discours de Selma (7 mars 2015) : Marchant la main dans la main avec les membres de la communauté afro-américaine, Obama célèbre par la suite, à travers ce discours, les 50 ans après le *Bloody Sunday* en 1965 où 600 manifestants afro-américains ont marché pour manifester pacifiquement pour le droit de vote, 70 personnes seront blessées, lors de ces manifestations. La commémoration de cet événement, montre la solidarité avec sa communauté tout en restant dans « L'idée d'une Amérique juste, d'une Amérique équitable, d'une Amérique inclusive et d'une Amérique généreuse, cette idée d'Amérique a finalement triomphé. 50 ans après le *Bloody Sunday*, notre marche n'est pas encore terminée. Mais nous nous rapprochons ! » (Obama, 2015). Il s'agit cette fois-ci de la figure de solidarité (Charaudeau, 2005 : 125) avec tout ce que ce mot peut inférer comme attitude compatissante du président lors de cette occasion, notamment sur le plan corporel et l'accessibilité à sa communauté.

2-4 Le discours de Charleston (26 juin 2015): Est également un discours phare en raison de la question névralgique des armes et qui est presque tabou venant du président des États Unis d'Amérique. Prononcé lors des funérailles du pasteur sénateur Clementa Pinkney et huit de ses fidèles tombés sous les coups d'un suprématiste blanc, ce discours évoque les inoubliables injustices ainsi que le chaos provoqué par les armes à feu. Il se distingue par la péroraison à travers laquelle le Président profondément ému entre en communion

avec la foule pour chanter *Amazing grace*, il montre à cette occasion une grande sensibilité montrant son *ethos* d'humanité (Charaudeau, 2005 : 114) qui contraste parfaitement avec l'*ethos* de caractère (Charaudeau, 2005 : 107); c'est un président qui a suffisamment de peine, de pouvoir et d'audace qui lui permettent d'aborder l'une des questions les plus épineuses de la société, celle des armes à feu.

2-5 Le discours de Philadelphie (27 juillet 2016): Prononcé le soir de la convention d'investiture démocrate, ce discours est en apparences celui des adieux, mais en réalité il est celui où Obama annonce son soutient pour Hilary Clinton : « Je peux dire en toute confiance que jamais un homme ou une femme n'a été aussi qualifié qu'Hillary Clinton pour la présidence des États-Unis d'Amérique ». Louant ses qualités de femme politique « bien préparée » au poste convoité, Obama met en valeur cette candidate aux dépens de Trump qu'il considère à un moment de son discours comme un danger potentiel contre l'Amérique « Cette élection n'est pas une élection ordinaire. Vous n'avez pas l'affrontement classique entre les partis et les politiques, entre la gauche et la droite. Cette élection porte plus fondamentalement sur ce que nous sommes. Ce que nous avons entendu à Cleveland [lors de la convention républicaine] n'était pas vraiment républicain, et certainement pas conservateur »[11]. Ce discours montre une autre image du président ; celle de la compétence, car la compétence d'une personne se reconnaît par les plus compétents. L'*ethos* de la compétence s'est déjà montré lors des discours (27 janvier 2010) sur la réforme de la régulation de l'économie américaine en s'attaquant à Wall Street et aux pratiques de risques des banques. Cette réforme le montre comme un connaisseur de l'économie ce qui conforte son *ethos* de compétence (Charaudeau, 2005 : 96). Si l'on épluche ces discours, nous trouverons d'autres nombreuses images de soi développées, nous nous sommes contentée des discours phares. Il existe, cependant, d'autres types de discours que le président a produit. Ces derniers s'éloignent dans leur apparence formelle du discours politique, mais lui restent intimement liés, car ils servent, dans une forme d'argumentation implicite, l'image du président, à travers d'autres espaces discursifs tel le discours littéraire.

3- Des œuvres et des images de soi

En effet, l'autobiographie qu'Obama a écrite est arrivée au bon *timing*. Publiée aux États-Unis en juillet 1995 à l'aube de sa carrière politique, elle a été rééditée en août 2004 après sa victoire sénatoriale américaine dans l'État de l'Illinois. Apportant de la lumière sur ses origines multiples, elle lui permit, surtout, de faire découvrir sa famille paternelle, la filiale africaine du Kenya, sur laquelle il avait peu de connaissances. La scénographie autobiographique était incertaine au début car elle ne faisait l'objet de cette œuvre. Par la suite, l'auteur construit subtilement cette scénographie en recourant au scénario du voyage en quête de vérité sur un père longtemps absent :

« […] ce qui se trouve dans ces pages est le récit d'un voyage personnel, intérieur et, à travers cette quête, le désir de donner sens utile à sa vie de Noir américain. Le résultat est autobiographique, même si, ces trois dernières années, lorsqu'on me demandait quel était le sujet du livre, j'évitais généralement cette désignation » (Obama, [1995, 2004] 2008 : 21).

Cette œuvre introduit le lecteur et les électeurs potentiels dans une intimité étudiée du président. En effet, les origines multiples ont suscité une polémique qui est allée jusqu'à remettre en question la nationalité américaine du président. Par cette œuvre, le président dévoile ses origines de façon très judicieuse et répond par la même occasion à ses détracteurs concernant ses origines.

Dans un autre registre littéraire, Obama écrit une *Longue lettre à mes filles* où il leur apprend les valeurs de l'Amérique ancienne et moderne en évoquant « générosité, liberté, grandeur d'âme, intelligence, don de soi » (Obama, [1995, 2004] 2008 quatrième de couverture). Cette œuvre recourt à la scénographie épistolaire prenant comme destinataire ses filles qui lui servent également de prétexte pour s'adresser sur un ton paternel à tous les

enfants de l'Amérique, en vue de leur inculquer ces valeurs positives moyennant l'histoire des treize figures de l'histoire ayant contribué à la construction de l'Amérique : « Vous ai-je dit récemment combien je vous trouve formidables ? Combien le son de vos pas, cavalant jusqu'à moi, rythme et égaye mes journées ? Combien mon univers s'illumine par vos rires ensoleillés ? Vous ai-je dit que vous êtes créatives ..., intelligentes..., courageuses ? » (P. [3]).

Cette œuvre fait ressortir essentiellement la figure du *Chef-souverain* (Charaudeau, 2005 : 120) et celle du père aussi bien de Natacha et Malia que des enfants de l'Amérique dont il défend les valeurs. Une autre œuvre est parue en 2006 : *L'audace d'espérer*. Cette dernière combine la scénographie autobiographique à celle du penseur essayiste, qui dresse le bilan en tant que sénateur démocrate et montre une foi inébranlable en une Amérique qui croit comme lui en ses valeurs constitutionnelles et humaines :

Je crois à l'évolution, à la recherche scientifique et au réchauffement de la planète ; je crois en la liberté d'expression, politiquement correcte et incorrecte, et je ne suis pas partisan d'utiliser le gouvernement pour imposer des convictions religieuses, quelles qu'elles soient- y compris les miennes -, aux non-croyants. En outre, je suis prisonnier de ma propre histoire : je ne peux m'empêcher de voir l'expérience américaine à travers le prisme d'un Noir à l'héritage métissé, gardant sans cesse à l'esprit que des générations d'hommes et de femmes qui me ressemblent ont été asservis et stigmatisés, toujours conscient des manières subtiles et moins subtiles dont l'appartenance à une race et à une classe sociale continue à modeler nos vies." (Obama, 2006 : SP)

Ainsi, se profilent de nouvelles images du président à travers d'autres types de discours que le discours politique traditionnel. Toutefois, chacune de ces œuvres joue un rôle primordial dans la carrière politique d'Obama. La première le présente au début de sa carrière politique ; elle explique la complexité de ses origines attenantes à deux mondes, celui des blancs et surtout celui des noirs d'Afrique. Par cette œuvre, il entame cette quête identitaire avec « beaucoup d'honnêteté »[12], comme disaient ses lecteurs, pour dévoiler cet « héritage en noir et blanc ». Une fois cette identité assumée, il réussit à conquérir la Maison Blanche et c'est une autre orientation que prends la construction de son identité qui va vaciller entre l'homme politique avisé, le père de famille modèle, le mécène et surtout le président le plus charismatique qu'ait connu l'Amérique en ce XXIème siècle.

En ce sens, à la lisière de deux types de discours ; le littéraire autobiographique et l'essai politique, cette dernière œuvre offre une vision pleine d'espoir pour une futur Amérique, différente de celle qui a tant perdu sur le plan intérieur qu'international sous le mandat Trump. La liste des types et des genres de discours utilisés dans la construction de l'image du président se rallonge dans un autre espace, moins formel certes, mais qui réunirait des millions de *followers* qui entrent en communication directe avec Obama durant et après ses mandats, pour lui exprimer leur admiration et leur soutient. C'est à travers la twittosphère que nous découvrons dans le point suivant d'autres images du président.

4- Un espace où l'ancien président reste encore plus proche des ses concitoyens : **la twittoshère[13]**

Réunissant, en 2017, plus de 313 millions d'utilisateurs actifs par mois, avec 500 millions de tweets envoyés par jour et disponibles en plus de 40 langues, Twitter est cet autre espace où l'on découvre d'autres images du président Obama. D'abord, pour être précis dans les rôles et les statuts qu'il joue et incarne, Obama dispose d'un compte personnel : « @BarackObama » où il se présente comme : « Dad, husband, President, citizen » c'est à dire comme père, mari, président et citoyen. Ce compte met en avant l'individu à travers ses rôles au sein de sa famille, cela permet de partager une certaine intimité avec les internautes. Cependant, cette intimité reste celle du président, c'est-à-dire, qu'elle passe par le prisme du statut présidentiel, ce qui permet de l'encadrer et de lui poser des limites

aussi bien implicites qu'explicites auxquelles lui-même se soumet en ne dévoilant que ce qui valorise cette image et surtout pour les internautes, afin qu'ils ne perdent pas de vue qu'ils s'adressent avant et après tout au 44ème président des Etats Unis d'Amérique. À travers ce compte, Obama adresse des vœux, des condoléances, des encouragements … à des amis, à sa femme ou as ses filles. Il partage des moments passés avec sa famille pour des occasions de fêtes religieuses, nationales … Il est également citoyen qui s'exprime sur n'importe quelle question qui touche son pays. Les tweets en **Annexe, support N°1 donnent** une idée sur l'activité discursive de Obama via cet espace.

L'ensemble des tweets de Obama s'organisent autour de quatre axes ; le premier est l'axe familial, le second est dédié à son rôle d'époux aimant, le troisième est celui de l'homme politique, le dernier est lié à son engagement en tant que citoyen soucieux de son pays. En endossant son rôle de père de famille **(Tweets N°2.1 et N°4.1)**, il est toujours entouré par celle-ci dans les différentes occasions pour présenter ses vœux, ou parler de leurs vacances ou d'autres actions communautaires qu'ils font ensemble. En ce sens, il ne manque pas, également, à rendre un très bel hommage à la Reine de la Saoul Aretha Franklin en Août 2018 à son décès **(Tweet N°10.1)**. Il est très proche de cette artiste qui incarne la lutte, la poésie et la musique noire. L'image qui se dresse est celle du père de famille affectueux, respecté et respectueux et surtout dont la famille est très soudée comme nous pouvons le voir ci-dessous.

Ensuite vient l'époux aimant, attentionné, romantique et qui n'hésite pas à montrer publiquement toute l'affection et toute l'admiration à sa moitié. **Les tweets N° 2.1 ,3.1 et 8. 1** ne cessent de louer l'intelligence, l'engagement et témoignent d'un amour infini pour cette « femme exceptionnelle ».

Entant qu'homme politique, Obama rend hommage continuellement à ces anciens assistants comme ici dans le **tweet N°12.1**, Valérie Jarett avec laquelle il entretient un rapport d'amitié politique, l'image montre le président très proche et très décontracté en sa présence. Pour lui, elle est source d'inspiration. Il évoque, par la même occasion, l'autobiographie de cette femme politique *Ma voie* (2019) un ouvrage dédié à son parcours de femme agrémenté d'un ensemble de conseils civiques inspirés de son expérience. Dans le même sens **(tweet N°13.1)**, il envoie un message fort positif à propos de sa rencontre avec la classe de relève du premier mandat au congrès, une classe qu'il qualifie de « jeune, diversifiée » et qui va « conduire des progrès pour la longue période à venir ». Très positif comme message montrant l'esprit mature et encourageant de cet homme politique, ce qui réitère une fois de plus l'*ethos* de compétence.

En tant que citoyen, Barak prend exemple sur ces jeunes engagés pour l'environnement et dénonçant la politique Trump à ce sujet, les t**weets N°6.2 et 7.1** montrent ces jeunes activistes et qui sont fortement impliqué dans la lutte pour l'environnement. Il incite à suivre leur exemple et notamment celui de Greta Thunberg (16 ans), jeune suédoise qui a initié un mouvement de grève réclamant une action pour le climat. Le **tweet N°11.1** est un message d'encouragement à un John Boucher qui crée un espace d'échange dans un café pour venir en aide aux gens à tendance suicidaire. C'est cette image de chef souverain (Charaudeau, 2005 : 120) que l'on perçoit, celle du président défendant les valeurs de l'Amérique dans ses écrits et concrétisant cette idéologie par des actes concrets. Cet espace reste ouvert à d'autres thématiques aux encouragements et à tout ce qui peut toucher les différentes communautés, notamment dans le cas du **tweet N°6.1** où Franck Tyndell rend hommage à sa fille qui proteste pour soutenir les musulmans d'Amérique.

Le citoyen agit également sur un autre front, celui de la *Obamacare* **(supports N°2)** à travers laquelle il œuvre pour l'accès à un système d'assurance décent. L'*Obamacare* est un autre combat du président. Il s'agit une loi qu'il a pu faire signer en mars 2010 après un long parcours d'oppositions de la part des Conservateurs. Cette

réforme du système de santé américain permet aux citoyens d'avoir une couverture santé universelle et d'éviter ainsi 45000 décès par an. Cela, permet de mettre en avant l'image d'un président efficace dont les paroles se traduisent par des actes ce qui conforte son *ethos* de « sérieux ». Des messages positifs visant la promotion de cet organisme et ce programme pour la santé sont régulièrement postés sur la page (**Tweet N°3. 2)**. Le **tweet N°1.2** montre, à l'aide des statistiques, la réussite de ce programme d'assurance santé et comme effet de feed-back, les **tweets N° 2. 2, 4. 2 et 5. 2** montrent les réactions positives des internautes de ce programme qui permet de montrer l'*ethos* de solidarité du président qui est fortement investi dans la lutte sociale contre la précarité sanitaire.

Par la *Obamacare* se renforce la qualité et l'efficacité des actes du Président, ce qui renforce *l'ethos* de « crédibilité » sous lequel se réunissent *l'ethos* du sérieux sans pour autant être austère, *l'ethos* de vertu par les valeurs familiale citoyenne et humaine qu'il défend et *l'ethos* de compétence qui guide et encourage dans les différents domaines économique et politique.

Sur un autre front, celui de la *Obama foundation* (**support N°3)** l'ex-président se consacre à la communauté des jeunes surtout afro-américains des milieux défavorisés afin de les mettre sur les rails sur le plan professionnel et éducationnel. À travers différents programmes, Obama et son épouse assurent des formations permettant à ces jeunes d'accéder à l'éducation et même à travers le monde, d'avoir des diplômes et de créer des startups et de les faire fonctionner. Ils apprennent à ces jeunes à cultiver leur leadership chacun dans son domaine. Le plus important comme le montrent les tweets **N° 1. 3, 2. 3 et 7. 3** est ce soutient constant qu'apporte Obama à ces jeunes en les encourageant dans leurs actions individuelle ou communautaire. **Les tweets N° 3. 3, 4. 3 et 8. 3** louent l'action de la fondation tout autant que les différents fellows qui ont réussi à devenir leaders. De la promotion mais aussi des résultats concrets sont présentés sur cette page de tweeter. Les derniers **tweets N°5. 3 et N°6. 3** engagent surtout la personne du président qui rend hommage à Martin Luther King JR en rencontrant les représentants de sa fondation pour l'anniversaire de son assassinat. Un autre tweet, **le N°6. 3,** met en avant la figure de l'intimité (Charaudeau, 2005 : 117) du président dévoilant son « côté romantique » par la présentation de l'édifice érigé pour le lieu du premier rendez-vous du couple. Le **tweet N°7. 3** une fois de plus cette volonté d'encourager les jeunes quelle que soit leur communauté, leur origine et leur appartenance religieuse, notamment lorsqu'elle est musulmane comme le montre ce tweet. À travers ces tweets, notamment ceux de l'*Obama Foundation*, nous découvrons *l'ethos* de « vertu » du président qui n'hésite par à encourager et à donner l'exemple à tous ces jeunes pour leur réussite. Cela dit, la tweetosphère permet de jeter un regard sur les différentes constructions de l'image de soi, mais aussi de cerner une autre composante de cette image, en l'occurrence *l'ethos* préalable.

5- L'ethos préalable

La construction de l'image de soi ne se réalise pas uniquement à travers le discours de l'énonciateur et elle ne dépend pas uniquement et totalement de sa volonté. Il existe une autre identité, celle qui se construit préalablement au discours du président ; il s'agit de l'*ethos* préalable qui se définit comme cette image qui : « […] qu'elle soit individuelle ou collective, la construction d'une image de soi est toujours tributaire d'un imaginaire social […]. C'est dans l'échange, et donc en fonction de normes partagées, que je construis une identitée à l'intention de mes partenaires » (Amossy, 2010: 44). Cette image est celle qui se dépose dans l'imaginaire collectif et son élaboration repose essentiellement sur l'instance médiatique (mais aussi à travers les réseaux sociaux) et qui fait que l'homme politique « […] se trouve dans un double dispositif : de *monstration* correspondant à sa quête de crédibilité, de *spectacle* correspondant à sa quête de captation » (Charaudeau, 2005 : 48). En ce sens, la Maison Blanche dispose de ses photographes officiels, d'un site sur lequel figure tout ce qui concerne la vie politique dans ce sanctuaire, mais

aussi la vie politique de toute l'Amérique. Ces medias officiels montrent le président dans l'exercice de ses différents rôles et tâches, à ceux-là s'ajoute toutes les critiques positives ou négatives relatives à la réception de ses œuvres qu'elles soient littéraires ou autre. Toutes ces images superposées présentent des mises en scène représentatives des facettes multiples des identités de Barak Obama.

Dans le champ politique interfèrent les discours du président et les discours sur le président, ses faits, gestes, positions politiques, vie familiale, intimité, comportements et mêmes hobbies et tenues vestimentaires[14]. S'agissant du président des États Unis, tout est passé au crible fin. Des interviews, des biographies, des vidéos et surtout des photographies viennent conforter les images inférées à travers les différentes activités discursives. Pour le cas précis de ce travail, nous nous sommes surtout penchée, pour cerner *l'ethos* préalable, sur les images et les vidéos publiées par la Maison blanche ainsi que les réactions des internautes *via* les différentes pages de Twitter du président. Ces réactions montrent clairement l'image qu'ont les citoyens américains surtout de leur ancien président. Le **support N°2** regroupe les tweets les plus explicites à ce sujet.

En effet, **tweet N°1. 2** montre les statistiques concernant les réactions positives à propos de l'assurance maladie instaurée par l'ancien président. Le **tweet N°2. 2** dénonce le comportement immonde de l'actuel président et son indifférence aux obsèques d'Aretha Franklin, inférant ainsi le manque de compassion de ce dernier, son racisme et son côté inculte. Dans le même fil de tweets, un autre internaute réagit par un tweet sur lequel figure une image où l'on voit un visage composé de la demi-face de Trump et celle de Nixon, avec le message : *We forced a crook out of office. We'll do it again* qui signifie « Nous avons évincé un truand de son poste. Nous le ferons à nouveau ». Par ce tweet, nous percevons l'image que se font les américains de leur actuel président qui est comparé à Richard Nixon dont le nom est lié à la *Watergate*[15]. Implicitement, il y'a toujours ces comparaisons désavantageuses pour Trump, comme le montre le **tweet N°3 et N°4** dans lesquels on se moque en comparant la *Obamacare* au système actuel de santé par le collage dans la même image de la photo de Trump et celle d'Obama. Le premier avec un ventre proéminant jouant au golf, le second torse nu après sa séance de sport, exhibant un corps athlétique avec le texte : « *Obamacare vs Trumpcare… you decide* » ce qui veut dire « Obamacare vs Trumpcare… à vous de décider ». **Le tweet N°5** affiche un gif sur lequel figure un paysage de coucher de soleil avec le message : *Please come back*, « S'il vous plait, revenez ». Les tweets qui accompagnent ces posts disent: « *What…am I waking up I in reality now. Pres BO is still our president right. All this Trump insanity was just à nightmare, correct !* » qui signifient « Quoi…suis-je en train de me réveiller dans la réalité maintenant. Le président BO est toujours notre président vrai ? Toute cette folie de Trump n'est qu'un cauchemar, vrai ! ». Ce tweet montre ouvertement à travers la comparaison qui met en contraste « rêve/cauchemar et BO/Trump » la place qu'occupe le président dans le cœur des américains. Dans le même sens, cet autre folower recourt à l'ironie pour dénoncer le système de santé mis en place par Trump et qui coûte à ce citoyen ainsi qu'à sa famille 700$ par mois en plus : *«It will cost me and my family $700 more per month to stay on the same plan for 2018…Thanks for NOTHING!* « Ça va me coûter à moi et à ma famille 700$ par moi pour rester dans le même plan pour 2018. Merci pour RIEN ! ». Sur le plan typographique, le recourt à l'écriture en majuscule infère une intonation haute exprimant l'indignation par laquelle se termine le tweet.

Ce que nous offre la tweetosphère, c'est la possibilité de cerner à vif les différentes images qui se sont construites du président, non pas dans son discours mais dans les discours de ses concitoyens qui suivent de près ses paroles tout autant que ses faits et gestes. À travers les différentes comparaisons entre la personne de l'actuel président des USA et celle de B.O., transparaissent les figures du président efficace, sérieux, vertueux, intègre, mais aussi *l'ethos* d'intelligence et de la compétence. C'est

pour cette raison que les messages implorant le président à revenir sont une constante dans les différents espaces d'expression des américains et pas uniquement la tweetosphère.

Si sur le plan national le 44e président d'Amérique jouit d'une grande popularité vu les exploits qu'il a pu réaliser et ses positions concernant les questions du racisme, des armes et celle de la réforme du système de santé, il n'en reste pas moins que les avis sont mitigés concernant son image à l'international. Ayant obtenu le Prix Nobel en 2009 surtout grâce à son *ethos* d'identification très développé et sous lequel l'on perçoit *l'ethos* de puissance, celui du caractère, celui de l'intelligence à côté de celui de l'humanité. Ses discours et ses positions contre l'armement, pour un nouveau départ avec l'Orient musulman notamment lors de la crise de l'Irak et de la Syrie, sa politique vis à vis de la Chine, les accords sur le nucléaire avec l'Iran et la réconciliation avec Cuba et surtout les accords sur la question environnementale lui ont valu à la fois admiration, mais aussi beaucoup de critiques. Dans un article publié le 02 novembre 2016 par le Frédéric Koller[16] sur le site du journal suisse *Le Temps*[17], le journaliste dresse à travers les avis des spécialistes de la question le bilan des deux mandats d'Obama. Il en relève les exploits tout autant que les échecs. En somme, les deux mandats du président ont été résumés par les propos de François Heisbourg interrogé par Koller à propos de :

L'Amérique de 2016 n'est-elle pas plus forte qu'en 2008 ?

– Ni plus ni moins. Son économie va bien, le budget militaire reste important. D'un côté, on peut dire que l'image des Etats-Unis est meilleure qu'à la fin des années Bush. De l'autre, il y a celle d'une Amérique qui a perdu ses repères, avec un recours à la force équivoque. L'échec de la ligne rouge et son pivot sécuritaire en Asie qui n'en fut pas un ont été interprétés comme de la faiblesse par les Chinois. C'est pour cela que Pékin avance en mer de Chine du Sud. Car la crédibilité des Etats-Unis est affaiblie.

Si le président a su se montrer compétent, conciliateur et fort, il assume avec beaucoup de sagesse ses faiblesses :

« C'est le premier président qui n'a pas peur d'être perçu comme faible dans sa réticence à user la force, estime Jussi Hanhimäki. Il a opéré un virage de l'usage de la force militaire vers la diplomatie avec des objectifs politiques. Il veut que les Etats-Unis restent le numéro un mais les moyens ont changé. On appelle cela le soft power. L'image des Etats-Unis est bien plus positive aujourd'hui qu'elle ne l'était en 2008 ». (Jussi Hanhimäki in. Koller, 2016)

Des succès et des échecs mais de façon générale, Obama reste un ancien président largement apprécié par rapport à son prédécesseur et surtout par rapport à son successeur. Ce succès est également dû à ces images médiatisées de sa vie d'homme politique, de père, d'époux aimant, très proche des citoyens avec une figure de l'humour (Charaudeau, 2005 : 117) très présente. Dans chacun de ces contexte le président se met en scène en instaurant des scénographies variées lui permettant de générer des images de soi aussi variées les unes que les autres mais qui sont complémentaires et convergent vers une image unique avec des facettes multiples. C'est le procédé des scénographies multiples que nous détaillons dans ce qui suit.

6- Le procédé des scénographies multiples pour un président qui se veut « unique »

Le concept de scénographie réfère à cette scène d'énonciation de laquelle émerge le discours et qui en retour permet de le valider. Les discours institués sont en perpétuelle recherche d'une scénographie originale pour s'énoncer, car c'est au niveau de cette scène que le lecteur éventuellement identifiable au co-énonciateur, se voit assigner un rôle dans une scène énonciative pour recevoir effectivement le discours. À travers ce dispositif énonciatif s'établissent les paramètres de cette scène de parole. Elle prend en charge l'instauration des différents paramètres énonciatifs liés à la chronographie (temps ex : pendant un dîner, durant

la guerre, lors d'un voyage…) et à la topographie (lieu ex : le désert, la ville, sur un bateau, sur une île déserte…) de l'énonciation tout autant que les deux protagonistes qu'elle réunit, en l'occurrence, l'énonciateur **(**ex : un écrivain, un évadé de prison, un guerrier, une femme au foyer…) et le co-énonciateur. Le discours littéraire est le premier à en exiger, car non seulement elle est partie intégrante du rituel d'écriture de ce discours, mieux encore, elle porte souvent en elle cette part d'originalité d'une œuvre, lui permettant une certaine position dans le champ littéraire. Certains genres du discours politiques exigent également la présence d'une scénographie. Différente dans son fonctionnement de celle du discours littéraire, elle permet souvent d'entrevoir une image de l'énonciateur ainsi que de son co-énonciateur tout en définissant le cadre topographique et chorographiques duquel émerge le discours. La scénographie est définie par Maingueneau comme suit :

À chaque fois que le lecteur se voit assigner une place, c'est une scène narrative construite par le texte, une « scénographie ». Le lecteur se trouve ainsi pris dans une sorte de piège, puisqu'il reçoit le texte d'abord à travers sa scénographie, non à travers sa scène englobante et sa scène générique, reléguée au second plan mais qui constituent en fait le cadre de cette énonciation. C'est dans la scénographie, à la fois condition et produit de l'œuvre, à la fois « dans » l'œuvre et qui la porte, que se valident les statuts de l'énonciateur et de co-énonciateur, mais aussi l'espace *(topographie)* et le temps *(chronographie)*[18] à partir desquels se développe l'énonciation. (2004 : 192).

En dépit du fait que souvent le rôle et le statut des partenaires du discours politique sont presque prédéfinis, il reste néanmoins une certaine marge assez importante qui permet, à ce juste titre, de mettre au point des scénographies permettant d'atteindre le co-énonciateur et de l'amener à adhérer au discours de soi. Le discours politique de B. H. Obama est très riche en matière de genres ; il englobe des discours officiels solennels comme ceux prononcés devant les différentes assemblées ou lors de sommets et rencontres internationaux réunissant les chefs d'états et des rois. Dans ce qui suit nous en exposons quelques uns. La scénographie globale qui s'installe dans ces discours est la scénographie présidentielle ; Obama endosse avant tout son rôle du chef d'état du pays le plus fort au monde. Ce rôle est ajustable en fonction de la chronographie et de la topographie ainsi que du public auquel il fait face.

À cet effet, son *Discours de Philadelphie* (2008) sur la question raciale est un discours conciliateur où le président n'hésite pas à recourir massivement au « nous » inclusif, se mettant au même niveau que ces interlocuteurs, notamment ceux de couleur, dont il porte la voix. À travers le *Discours du Caire*, Obama se démarque par ses prédécesseurs. Précédé d'une visite à une mosquée célèbre du Caire, ce discours prononcé à l'Université du Caire, un lieu symbolisant le savoir en Orient et devant une assistance de 3000 personnes était très attendu car il aborde pour la première fois dans l'histoire des chefs d'états des États Unis d'Amérique les rapports entre l'Amérique et les musulmans. Question épineuse certes, au vu de ce qui se passait en Irak, en Syrie, en Afghanistan et avec l'Iran. Obama, et peut être grâce à son identité multiple recelant dans ses sillages, plus exactement du côte de la filiale paternelle l'Islam, aborde avec aisance et sur un ton extrêmement conciliant cette question, montrant une proximité certaine par rapport à cette communauté. Intitulant son discours *Nouveau départ*, il commence par la salutation symbolique des musulmans : *salamoualikoum* « que la paix soit sur vous », Obama va d'abord dresser un bilan des relations Occident- Islam, pour ensuite exprimer ce que doit l'Occident à la civilisation arabo-musulmane et annoncer, enfin, le nouveau départ tant attendu par tous :

Je suis venu ici au Caire en quête d'un nouveau départ pour les États-Unis et les musulmans du monde entier, un départ fondé sur l'intérêt mutuel et le respect mutuel, et reposant sur la proposition vraie que l'Amérique et l'islam ne s'excluent pas et qu'ils n'ont pas lieu de se faire concurrence. Bien au contraire, l'Amérique et l'islam se recoupent et se

nourrissent de principes communs, à savoir la justice et le progrès, la tolérance et la dignité de chaque être humain. (Obama, juin 2009)

Ce discours va également parler de la paix au Moyen-Orient en insistant sur la création d'un État palestinien et en incitant Israël à arrêter la colonisation. Dans ce cadre international et face à cet auditoire, le président se présente comme « un féru de l'histoire », étant donnée qu'il est dans un sanctuaire du savoir, celui de l'Université, qui joue le rôle du médiateur entre l'Occident et les musulmans, entre le passé et le futur, instaurant ainsi la scénographie conciliatrice. Il accédera au statut de « chef », ce qui lui vaudra quelques mois, plus tard de la même année, le Prix Nobel.

Cette même scénographie va être reprise, certes légèrement modifiée en fonction du contexte du discours, mais sera récurrente dans d'autres discours, tel le discours de Prague (avril 2009) sur un monde sans armes nucléaire, en réitérant son slogan de campagne « Yes we can » « Oui nous pouvons ».

Sur un autre plan, d'autres scénographies plus intimistes sont perçues du Président. D'abord dans son discours littéraire, son œuvre autobiographique majeure *Les rêves de mon père* ([1994] 2004) et l'autre épistolaire *Lettre à mes filles* (2010) visant à transmettre les valeurs d'une Amérique vue d'un autre angle. À ces scénographies s'ajoutent d'autres qui contribuent non pas à construire son identité discursive, mais à élaborer son identité sociale[19]. Cette fois-ci, ce sont d'autres modalités qui entrent en jeux dans la construction de cet *ethos* préalable ; adoptant essentiellement comme médium l'image fixe et l'image mobile, les tweets, la chaîne officielle de la Maison Blanche, les medias et les autres réseaux sociaux, le président se met en scène spontanément comme père de famille modèle, comme mari aimant, comme un être sensible à tout ce qui pourrait affecter son prochain et surtout drôle. Des tweets surtout de l'*Obama Fondation* viennent rappeler à quel point le président et sa femme sont impliqués dans les entreprises caritatives. Souvent, entourés de jeunes en Amérique ou en Afrique du Sud, adoptant la scénographie familiale engagée, Barak et Michelle prêtent main forte aux plus démunis pour une scolarité descente.

Si ce procédé a caractérisé l'ensemble du discours politique du président, c'est dans son dernier discours prononcé lors du *Diner des correspondants*[20] qui a eu lieu le 30 avril 2016 que l'on perçoit clairement ce procédé. En effet, lors de ce diner se réunissent les journalistes de renommée, les politiciens de tous rangs et les stars hollywoodiennes allant de Helen Mirren à Kendal Jenner passant par Will Smith, Emma Watson et Aretha Franklin qu'il affectionne particulièrement. Le discours prononcé lors de cette soirée est marqué par l'humour[21] et recourt massivement au procédé de l'allusion humoristique qui lui permet de critiquer un certain nombre d'invités et à l'autodérision. Obama commence par le maire de New York Bill De Blassio sur sa blague sur PCT[22], ensuite vient le tour de Hilary Clinton et son initiation aux réseau sociaux, Bernie Sanders et Donald Trump en louant ironiquement ses compétences sur le plan des relations internationales : « On dit de Donald Trump qu'il n'a pas d'expérience internationale. Pourtant, il a passé des années à rencontrer des leaders du monde entier : Miss Suède, Miss Argentine, Miss Azerbaïdjan… ». Par ces propos, Obama fait un clin d'œil aux nombreuses années durant lesquelles le Trump s'attelait à diriger le concours de Miss Univers.

Le discours de ce diner qui va évoquer l'épouse du président et sa jouvence, va s'achever sur un sketch intitulé *Couch commander*[23] mettant en scène le président en difficulté à trouver une occupation après la fin de ce mandat. Cela le conduit à des situations extrêmement rocambolesques. Ce discours parsemé d'humour et d'ironie est le dernier du président. Si la scénographie globale est celle du discours politique, elle reste néanmoins concurrencée par une autre artistique qui s'annonce dès le départ avec l'entrée du président sur fond musical de « *When I'm Gone* » (tube des années 1930, repris pour le film *Pitch perfect* avec Anna Kenderick). Pour commenter cette entrée musicale,

il dira : « Vous ne pouvez pas le dire, mais vous savez que c'est vrai », par cette entrée artistique Obama enchaine des blagues, des allusions et des propos ironiques face à un public d'artistes, cette scénographie vient lui donner une licence qui lui permet, une fois, de plus d'aborder certains sujets sensibles avec beaucoup d'humour. Cette scénographie se confirme en s'achevant sur « *Obama out* » des propos empruntés au feu basketteur Kobe Bryant lors de son dernier match par lequel il met fin à sa carrière et surtout par son geste venu de chez les grands rappeurs, celui du *Mic Dorp* « le lâcher du micro », geste devenu très célèbre (au point d'en faire un gif) et par lequel il couronne son discours.

Ainsi et en scrutant les deux *ethè* du président qui développent essentiellement des images et des figures nourrissant son *ethos* de crédibilité et son *ethos* d'identification, nous percevons cette panoplie d'images qu'il a su orchestrer avec beaucoup d'ingéniosité ; elles sont cohérentes, solidaires et surtout complémentaires convergentes vers l'image du « chef suprême ». Leur construction n'est pas anarchique en dépit de leur nombre. Elles viennent montrer un président exerçant ses fonctions, un homme politique au service de son pays, un citoyen soucieux de son prochain, un mari et un père de famille attentionné et aimant. Il a su allier l'image de la force à celle de la sensibilité, celle de la compétence à celle de la vertu, celle du bon goût à celle de l'expert, tout cela grâce au procédé des scénographies multiples lequel, pour le cas présent, apparait comme consubstantiel au discours politique de ce président ; pour chaque occasion, pour chaque situation, pour chaque événement et au quotidien est mise en place une scénographie (ou plusieurs) qui permettrai.en.t d'inférer l'image d'un énonciateur aux rôles et aux images multiples. Fonctionnant tel un puzzle dont les pièces sont complémentaires, ce procédé permet d'élaborer, grâce aux deux *ethè* l'un dit préalable et l'autre discursif, l'identité de ce président qui voulait être « d'exception ».

Références bibliographiques

- AMOSSY R. *La présentation de soi. Ethos et identité verbale*, Presses Universitaires de France, *coll.* Interrogation philosophique, 2010.
- AMOSSY R. *L'argumentation dans le discours*, Armand Colin, [2000] 2010.
- CHARAUDEAU P., *Le discours politique. Les masques du pouvoir*, Vuibert, [2005] 2007.
- CHARAUDEAU P, *Identité sociale et identité discursive, le fondement de la compétence communicationnelle*, « Niterói », n. 21, p. 339-354, 2. sem. 2006.
- CHARAUDEAU P. MAINGUENEAU D. et *al.*, *Dictionnaire d'analyse du discours*, Seuil, 2002.
- DETRIE C., SIBLOT P., VERINE B., *Termes et concepts pour l'analyse du discours une approche praxématique*, Honoré Champion, 2001.
- GOFFMAN, E., *La mise en scène de la vie quotidienne. 1 La présentation de soi*, Ed. de Minuit, [1996]1973.
- Obama H. B, *L'audace d'espérer,* Presses de la cité, 2007.
-*Les rêves de mon père*, Presses de la cité, [1995] 2008.
- *Lettre à mes filles*, Alfred A. Knopf, 2010.
- LITT D., *Thanks, Obama: My Hopey, Changey White House Years*, Ecco, 2017.

Références en ligne

- « Quand Barack Obama passe un entretien d'embauche », https:// www. Youtube .com/ watch ? v=Wy4zDmfrhNg
- «Le Président Obama à la recherche de travail... Deviendra-t-il un coach sportif ? », *Couch commander*, https://www.facebook.com/alhurra/videos/10154041787701136/, https://www.youtube.com/watch?v=OIDEGN4Js40, consulté le 18/05/2018.
- CAPEHART J., *Pourquoi la blague de Bill DE Blasion sur les gens de couleur de couleur n'est pas aussi mauvaise que vous le pensez*, « The Washington post », 13 avril 2016, en ligne sur : https://www.washingtonpost.com/blogs/post-partisan/wp/2016/04/13/why-bill-de-blasios-colored-people-time-joke-isnt-as-bad-as-you-think/, consulté le 18/01/2020.
- EL MOKHTARI M., *Barak Obama en cinq discours historiques*, « Le Monde »,publié le 08 novembre 2016 à 10h59 - Mis à jour le 08 novembre 2016 à 22h22, en ligne sur : https://www.lemonde.fr/ elections-americaines/video/2016/11/08/obama-en-cinq-discours-historiques_5027270_829254.html, consulté le 25/07/2018.
- HAYNES M., *Barack Obama, président le plus swag des Étas Unis*, le 06/11/2016, « L'Express », en ligne https://www.lexpress.fr/actualite/monde/amerique-nord/barack-obama-president-le-plus-swag-des-etats-unis_1846591.html, consulté le 20/09/2017.
- HERPIN N., *Sociologie de la famille et conservatisme moral aux Etats-Unis*. « Informations sociales », 2013/3 n° 177, PP. 108 à 116 https:/ /www.cairn. info/ revueinformations-sociales-2013-3-page-108.htm, consulté le 05/02/2019.
-
- KOLLER F., *Ce qui restera du monde d'Obama*, « Le Temps », 02 novembre 2016, en ligne sur : https://www.letemps.ch/monde/quil-restera-monde-dobama, consulté le 15/012/2018.
- LESNES C., *Le candidat démocrate Barack Obama rompt avec le pasteur controversé Jeremiah Wright*, « Le Monde », le 30 avril 2008, https://www.lemonde.fr/elections-americaines/article/2008/04/30/le-candidat-democrate-barack-obama-rompt-avec-le-pasteur-controverse-jeremiah-wright_1039993_829254.html, consulté le 02/03/2020.
- LE LIEVRE A., *Les cinq discours phares de Barak Obama*, 10 janv. 2017 à 16h18 En ligne sur : https://www.lesechos.fr/2017/01/les-cinq-discours-phares-de-barack-obama-158743, consulté le 25/01/2019.
- PARANT P.*Barack Obama fait le show une dernière fois au dîner des correspondants*, «Vanityfair», 02 mai 2016, en ligne sur : https://www. vanityfair.fr/ actualites/ articles /obama-au-diner-des-correspondants-dernier-discours-d-un-president-pop/41184, consulté le 10/03/2019.
- PRODEHL P., *Barack Obama restera-t-il comme une second Kennedy dans l'histoire ?*, « Contre point » le 08/11/2016: https://www.contrepoints.org/2016/11/08/270979-barack-obama-kennedy-honorable, consulté le 27/05/2019.

- ROSSETTE F., *Intégrer une communauté dans une autre : Barack Obama et Amazing Grace* , « Argumentation et Analyse du Discours » [En ligne], 21 | 2018, mis en ligne le 15 octobre 2018, URL : http://journals.openedition.org/aad/2799 ; DOI : 10.4000/ aad. 2799, consulté le15/10/ 2018.
- Critiques libres, publié le 17/07/2008 par Dirlandaise, http://www. critiqueslibres .com /i.php/vcrit/17414, consulté le 02/03/2020.
- « Swag » dictionnaire L'Internaute, https://www.linternaute.fr/dictionnaire /fr/definition /swag/
- The official photostream of the White House, https://www.flickr.com/people/whitehouse/

Annexes

Support 1 : Les tweets de Barak Obama (@BarakObama)



1- Célébration de Pâques en famille (2019).



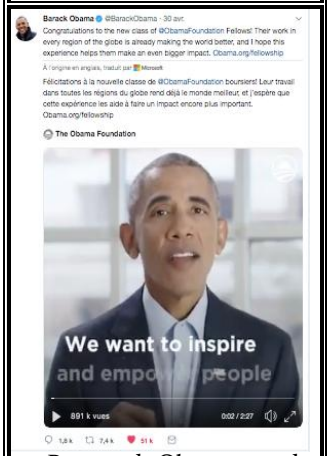
2- Les vœux de Barak à Michelle pour la Saint-Valentin.



3-Les vœux de Barak à Michelle pour son anniversaire.



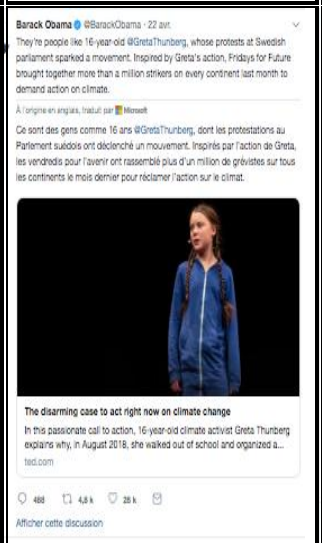
4- Image de visite à Notre Dame venant rendre lui hommage après l'incendie (2019).



5- Retweet de Obama venu de l'Obama Foundation, les félicitations pour les nouveaux boursiers de la fondation.



6- Un mot d'encouragemer pour ces deux jeunes personnes (13 et 16 ans) de Denver et Minneapolis qui luttent pour l'environnement et dénoncent la politique Trump à propos de la COP 24.



7- Encouragement pour Greta Thunberg (16 ans), jeune suédoise qui a initié un mouvement de grève réclamant une action pour le climat.







8- Mots tendres et très flatteurs pour son épouse à l'occasion de la sortie de son livre autobiographique : *Devenir Michelle Obama* (2018).



9- Un hommage très touchant rendu à Reine de la saoul Aretha Franklin à son décès en août 2018.



10- Ce tweet rend hommage à Johnny Boucher qui a ouvert a Chicago un café où peuvent trouver des personnes à tendance suicidaire un support psychologique et moral.

11- Hommage à Valerie Jarett, avocate et ancienne conseillère du président. Il évoque son livre *Trouver ma voie* (2019).

12- Dans ce dernier tweet, Obama exprime sa fierté à la rencontre des jeunes démocrates, relève du Parti démocrate.

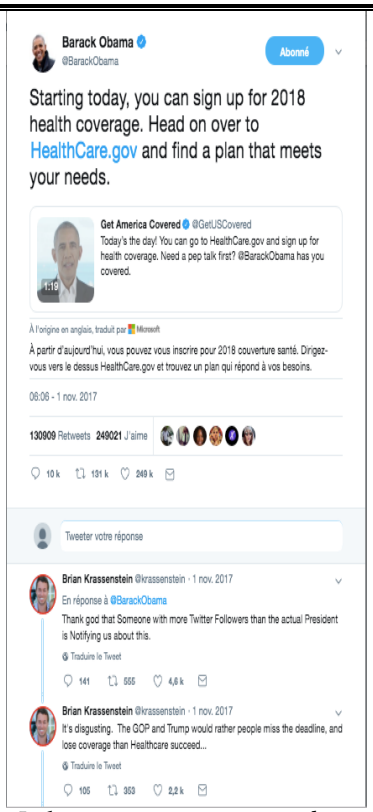
Support N°2 : Les tweets de la Obama care (@Obamacare.biz)



1- Dénonciation, à travers ce tweet, des démocrates du plan Trump concernant le « payeur unique » des assurances maladie, suivi d'un tweet de statistiques montrant l'efficacité de l'Obama Care.



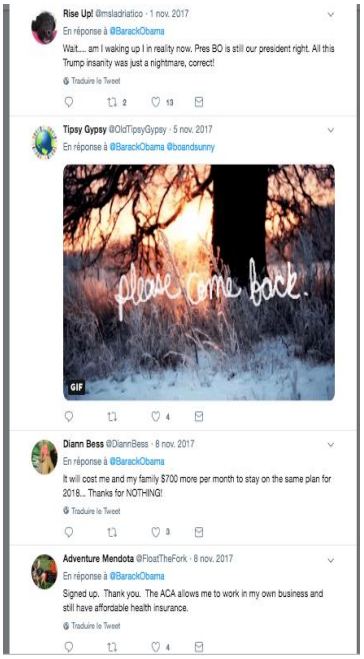
2- Ces deux tweets d'un abonné à la page dénoncent les comportements « immondes » de l'actuel président comparé dans cette image à Richard Nikson.



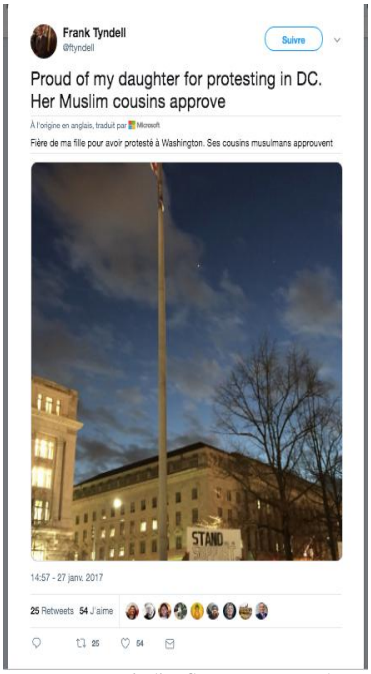
3-Le lancement à travers cette vidéo, faite par le président lui-même, du renouvellement de l'inscription aux assurances maladie.



4- Comme réponse aux tweet précédent, les followers de cette page répondent avec humour comparant la Obama Care à la Trump Care, mais ce sont surtout des effusions de remerciements qui vont suivre.



5- Toujours comme réponse viennent ce Gif et ces mots qui gratifient les efforts de l'ancien président pour l'assurance maladie.



6- Ce tweet de l'influenceur Frank Tyndell (cofondateur de la Magna Charter Academy) exprime sa fierté de voir sa fille protester pour soutenir les musulmans.

Support N°3 : Les tweets de The Obama Foundation (@ Obama Foundation)



1- Ce tweet est celui de la MBK Alliance (My Brother's Keeper Challenge) qui partage un lien vers un article écrit par Senegal Mabry, un jeune membre du conseil consultatif visant à mettre en



2- Hommage au Dr. Lubeya de Zambie pour son travail en tant que médecin venant en aide à ses concitoyens, mais surtout pour son rôle de mère, à l'occasion de la célébration des mamans.



3- Tweet de Harry Grammer l'activiste pour l'environnement et poète à l'intention de la Fondation. Il loue ses actions pour un monde meilleur.



4- Ce tweet présente la vidéo de promotion de la Fondation mettant en scène des jeunes venus surtout de milieux défavorisés et ayant pu percer dans le monde du

avant l'importance de miser sur les jeunes comme leaders.			travail et du leadership.
 5- Tweet de la fondation en association avec la MBK Alliance rendant hommage à Martin Luther King Jr., à l'occasion du cinquantenaire de son assassinat. Cette vidéo hommage met en scène le président avec les membres de la Dr. King's Legacy de différentes génération et évoquant sa mort, sa vie et sa lutte.	 6- La fondation ne manque pas de souhaiter une joyeuse fête de la Saint-Valentin à Michelle Obama par la publication de l'édifice érigé à au lieu du premier rendez-vous de Barak et Michelle Obama.	 7- Ce tweet montre l'image du couple présidentiel avec cette jeune musulmane américaine en évoquant l'histoire des noirs d'Amérique lors du *Black history month* en 2016.	 8- Annonce de la nouvelle classe des *Fellows* de la fondation ayant réussi à devenir un leader, chacun dans son domaine.

Références

1. Être « Swag », selon le dictionnaire en ligne *l'Internaute*, se dit d'une personne qui « possède un style, du charisme. On dit de quelqu'un ou d'un objet qu'il a du "swag" lorsque son look est apprécié, qu'il suit la mode tout en étant décontracté ». À l'origine, ce constat est fait par un article journalistique écrit par Marie Haynes et publié le 06/11/2016 à l'Express et qui porte justement le titre : *Barack Obama, président le plus swag des États Unis*. Accompagné d'une vidéo montrant l'ancien président dans ses moments les plus décontractés, cet article montre à quel point celui-ci est charismatique et décontracté.

2. **Barack Obama (@BarackObama) Twitter**

3. *The obamacare* signifie : « Le Patient Protection and Affordable Care Act (en français, Loi sur la Protection des Patients et les Soins Abordables), surnommée « Obamacare », est une loi votée par le 111e Congrès des États-Unis et promulguée par le président Barack Obama le 23 mars 2010 ».https: //www. google.com /search? q=the+obama+care&rlz=1C5CHFA_enDZ884DZ885&oq=the+obama+care&aqs =chrome. 69i57j0l7. 4253j1j8&sourceid=chrome&ie=UTF-8

4. The official photostream of the White House, https://www.flickr.com/people/whitehouse/

5. Ce constat a été fait par Pete Prodehl dans son article paru au « Contre point » le 08/11/2016: *Barack Obama restera-t-il comme une second Kennedy dans l'histoire ?* https://www.contrepoints.org/2016/11/08/270979-barack-obama-kennedy-honorable

6. L'italique est de l'auteur.

7. L'article « Sociologie de la famille et conservatisme moral aux Etats-Unis » de Nicholas Herpin énumère, à ce juste titre, les valeurs morales défendues par les différentes organisations conservatrices et de certaines Églises des États Unis d 'Amérique. https://www.cairn.info/revue-informations-sociales-2013-3-page-108.htm

8. Selon Goffman « La face sociale d'une personne est souvent son bien le plus précieux et son refuge le plus plaisant [...] Tout autant que d'amour propre, le nombre d'un groupe quelconque est censé faire preuve de considération : on attend de lui qu'il fasse son possible pour ne pas heurter les sentiments des autres ni leur faire perdre la face, ce de façon spontanée et volontaire » (1974 :13)

9. L'italique est de l'auteure.

10. Obama en tant qu'activiste pour les droits de la communauté de couleur s'inscrit dans la lignée post-raciale, il se démarque par ses positions modérée et conciliatrice qui se démrquent des autres activistes tels que le pasteur Jeremiah Wright duquel au lendemain du discours de Philadelphie (2008) (Voir référence infra), il a été « [...] amené par les propos polémiques de son ancien pasteur, Jeremiah Wright, qui avait dénoncé en des termes virulents la discrimination envers les Noirs ». Les médias ont évoqué un divorce entre Obama et Wright ; en raison des propos virulents et extrémistes, le président a été amené à exprimer ouvertement ce divorce alors qu'il était adepte de son église et de ses idées, comme l'explique Caroline Lesnes à travers un article paru le 30 avril 2008 dans Le Monde, intitulé : « Le candidat démocrate Barack Obama rompt avec le pasteur controversé Jeremiah Wright», https://www.lemonde.fr/elections-americaines/article/2008/04/30/le-candidat-democrate-barack-obama-rompt-avec-le-pasteur-controverse-jeremiah-wright_1039993_829254.html

11. «Les cinq discours phares de Barack Obama », Adrien Lelièvre, Les Échos, le 10/01/2017, https://www. Les echos.fr/2017/01/les-cinq-discours-phares-de-barack-obama-158743

12. Critiques libres, publié le 17/07/2008 par Dirlandaise, http://www.critiqueslibres.com/i.php/vcrit/17414

13. Nous tenons à préciser que les tweets analysés dans le cadre de cette réflexion relèvent de la période post-présidence d'Obama. En dépit de leur caractère récent (datant essentiellement de 2019), Obama se présente toujours d'abord comme président sur son profil personnel. Par conséquent, le comportement verbal tout comme son positionnement dans le champ politique restent fidèles à ses principes de président. Un autre raison vient justifier le choix de cette période et qui vise à montrer que même bien des années après son départ de la Maison Blanche, Obama est toujours réclamé par ses concitoyens.

14. Concernant ce dernier point, subtilement Obama a montré un goût raffiné (Charudeau, 2005 : 116) en matière d'habillement, de nourriture, de musique notamment son faible pour Aretha Franklin qui a su lui subtiliser quelque larmes lors de son passage au *Diner des correspondants* en 2016.

15. *Watergate* est le scandale lié à une affaire d'espionnage politique qui a abouti en 1974 suite à la quelle le président Richard Nixon a dû démissionner.

16. « Frédéric KOLLER a été correspondant à Pékin de fin 2000 à 2006 pour divers journaux francophones dont le journal Le Temps (Genève) et le magazine L'Express (Paris). Il dirige depuis fin 2006 la rubrique internationale du Temps. Il est l'auteur de *Portraits de Chine* (Édtions Alvik) et d'un ouvrage sur le barrage des Trois Gorges intitulé *Le fleuve*

muré (Éditions Cadrat) réalisé avec le photographe Pierre Montavon » https://www.editions ducygne.com/editions-du-cygne-frederic-koller.html.

17. https://www.letemps.ch/monde/quil-restera-monde-dobama

18. L'italique est de l'auteur.

19. L'identité sociale selon Charaudeau est « cette particularité de devoir être reconnue par les autres. Elle est ce qui donne au sujet son « droit à la parole », ce qui le fonde en légitimité [...]. La légitimité est une notion qui n'est pas exclusive du domaine politique. D'une façon générale, elle désigne l'état ou la qualité de qui est fondé à agir comme il agit. On peut être légitimé ou non à prendre la parole dans une assemblée ou une réunion, à édicter une loi ou une règle, à appliquer une sanction ou donner une gratification. Le mécanisme par lequel on est légitimé est un mécanisme de reconnaissance d'un sujet par d'autres sujets, au nom d'une valeur qui est acceptée par tous ; ainsi en est-il dans les exemples précédemment cités. Aussi, la légitimité dépend-elle des normes institutionnelles qui régissent chaque domaine de pratique sociale et qui attribuent des statuts, des places et des rôles à ceux qui en sont investis » (Charaudeau, 2006 : 344). La légitimité du président s'est forgée d'abord par son parcours politique, par son élection surtout en tant que président, par ses œuvres écrites et son comportement. Cette légitimité est institutionnelle, discursive et identitaire.

20. [X]Le diner des correspondants selon Wikipédia existe depuis 1924, c'est « le dîner annuel (*White House Correspondents' Dinner*, WHCD) est une tradition nationale durant lequel le président et le vice-président des États-Unis comparaissent. Treize présidents ont assisté au dîner du WHCA, dont le premier fut Calvin Coolidge en 1924. La soirée se déroule le dernier samedi du mois d'avril. [...] Depuis plusieurs années, il est d'usage que soit présenté après le dîner un sketch dans lequel on se moque du président. Ce sketch est parfois effectué par le président lui-même dans un numéro d'autodérision ou bien par un comédien ou humoriste. La performance est parfois accompagnée d'un film de courte durée faisant participer le président ou l'orateur. Diverses célébrités ont participé à cet exercice dont Nat King Cole, Dizzy Gillespie, Bob Hope, James Cagney, Barbra Streisand, Benny Goodman, Duke Ellington, Rich Little, Jay Leno, Jimmy Kimmel ou encore Conan O'Brien à plusieurs reprises » https://fr.wikipedia.org/wiki/ Association_ des _correspondants_de_la_Maison-Blanche

21. L'humour chez Obama est loin d'être le fruit de l'improvisation. David Litt le speechwriter et humoriste attitré du président Obama écrit une sorte d'autobiographie relatant son aventure scripturale sous le titre de *Thanks, Obama : My Hopey, Changey White House Years*, paru chez les éditions Ecco en 2017. Parmi ces « vannes » les plus célèbres, sont celles qui ont rendu furieux Trump et le démontant lors du Correspondents' Dinner de 2011.

22. Colored people's time réfère au « temps des gens colorés [qui] est une expression américaine qui fait référence à un stéréotype négatif des Afro-Américains comme étant souvent en retard. L'expression est souvent décrite comme un stéréotype raciste péjoratif » https://en.wikipedia.org/wiki/Colored_people%27s_time. Le maire de New York a eu l'occasion d'utiliser publiquement cette expression pour justifier son retard pensant faire de l'humour étant donné que sa femme et ses enfants sont des afro-américains. Seulement si le président l'évoque à cette occasion, c'est pour lui faire comprendre que les blagues racistes dans la sphère politique sont toujours mal reçues en dépit de l'identité et du statut de leur énonciateur.

https://www.youtube.com/watch?v=OIDEGN4Js40

Vêtements et coiffures des femmes dionysiaques à travers des mosaïques de Cuicul et Sitifis
Costume and hairstyles of Menadic women through mosaicsof Cuicul and Sitifis

Date de réception : 2019-10-01 Date d'acceptation : 2020-04-30

Nedjma Serradj-Remili.Université Alger 2.
nedjmaser@hotmail.com

Résumé

Les études consacrées aux mosaïques Nord Africaines ne se sont généralement pas intéressées au costume en tant qu'élément indicateur des codes vestimentaires en usage à l'époque romaine. Elles ont plutôt porté sur la description des étoffes, des couleurs et accessoires sans, pour autant, les replacer dans leur contexte typologique et historique. D'un autre côté, les chercheurs qui ont étudié le vêtement dans l'antiquité se sont davantage focalisés sur la statuaire et les bas-reliefs pour le costume Grec en excluant la mosaïque. Cet état des connaissances a attisé ma curiosité me poussant à parcourir les tableaux quasi « vivants » que représentent les pavements Africains du Haut- Empire au Bas- Empire, dans le but d'analyser l'habillement des personnages féminins.

Ce premier article traitera donc de deux mosaïques relatives à la mythologie gréco-romaine et plus particulièrement à la légende dionysiaque dans en vue de mettre en évidence des éléments importants dans l'analyse du costume et de la coiffure féminine antique représentés sur ces pavements.

Mots-clés : Ménade, Nymphe, Bacchante, Tunique, Palla

Abstract

Studies of North African mosaics have generally not been interested in costume as an indicator of ancient dress codes. These have focused more on the description of fabrics, colors, accessories without always placing them in their typological and historical context. On the other hand, scholars who studied clothing in antiquity used the iconographic supports of statuary, low reliefs, and Greek vases for the Greek and Roman costume excluding mosaics.Through a sampling of dionysiac pavements coming from two cities of the province of Mauretania (Caesarea end Sitifis), we expect to highlight important elements in the analysis of ancient female costume and hairstyle represented in mythological scenes.

Keywords: Maenad, Bacchante, Nymph, Tunic, Chiton *Maenad, Bacchante, Nymph, Tunic, Chiton*

الملخص

لم تنظر الدراسات المتعلقة بالتبليطات الفسيفسائية بشمال افريقيا ولا في باقي الإمبراطورية الرومانية الى الأزياء النسوية الظاهرة عليها نظرة دقيقة تجعل منها مؤشّرا هاما لقواعد اللباس المتداول خلال الفترة الرومانية. اهتم أغلب الباحثين بعنصر الزيّ بينما اقتصرت التسريحات على مجرد أوصاف موجزة للأقمشة والألوان وأحيانا الأكسسوارات دون أيّ تحليل تنميطي أو تاريخي أو اجتماعي أو ثقافي أو ديني...من جهة أخرى نلاحظ اعتماد جلّ الباحثين والمؤرخّين اللذين اهتموّا بموضوع اللباس القديم (الإغريقي والروماني) على النحت التمثالي بالدرجة الأولى يليه النحت البارز والأنصاب فالرسومات على الفخاريات الإغريقية دون منح الفسيفساء الأهمية المستحقة. دفعتنا هذه الوضعية الى خوض ميدان جديد في البحث الأثري الإيكنوغرافي في إطار مشروع خاص بدراسة اللباس النسوي والتسريحات من خلال فسيفساء شمال افريقيا وفي هذا المقال سنتطرّق الى نوع معيّن من التبليطات ذات المواضيع الميتولوجية. ولهذا اخترنا عيّنة من لوحات تصويرية ديونيزية مكتشفة بمقاطعتي موريطانيا القيصرية (قيصرية) وموريطانيا السطيفية (سطيفيس) وسنحاول تسليط الأضواء على العناصر الهامة التي تساعدنا على تحليل الأزياء والتسريحات النسوية للمرحلة المتراوحة بين القرن الثالث والقرن الرابع ميلادي.

الكلمات المفاتيح: رفيقة ديونيزوس-كاهنة باخوس-النمفات-التونيك-الخيتون

Introduction

Je commencerai par cette phrase d'Anastasia Serghidou [1] dans son écrit intitulé *vêtements et preuves chez Hérodote* qui révèle parfaitement toutes les lectures possibles que peut offrir une tenue vestimentaire :

« [….] *Habits en totalité, habits fragmentaires, ils signifient, agissent, présentifient, cachent ou dévoilent, construisant ainsi un lien par lequel les faits se disent en « étoffe »* […] »

Le vêtement antique reflète un aspect fort intéressant des mœurs en vigueur à l'époque et tout autant révélateur de l'esprit d'une civilisation. En effet, la personnalité s'exprime à travers l'ordonnance d'un drapé, tout comme se manifeste la catégorie sociale par la présence (ou l'absence) du raffinement, de la délicatesse et de l'ornement de l'étoffe.

Ces dernières années, il y'a eu d'intéressantes recherches et études sur le vêtement antique [2] basées sur les statues et bas- reliefs, les céramiques Grecques peintes et quelquefois les fresques. Pour ce qui est de la mosaïque, à ma connaissance, on s'est très peu intéressé à faire parler les étoffes et les multiples draperies figurées par les mosaïstes, si ce n'est pour des descriptions basiques des couleurs et des longueurs des robes. Ceci a attisé ma curiosité et m'a poussé à entamer une recherche dans ce vaste domaine que je découvre si simple et si complexe en même temps ; tant il est, parfois, difficile de nommer un vêtement ou de différencier la fin d'un drapé grec du début d'un drapé romain !

Cet article n'est que le début d'une étude sur le costume féminin à travers les mosaïques romano-africaines, dont deux pavements que nous présentons dans le présent travail, provenant de colonies fondées par Nerva, situées à une cinquantaine de kilomètres l'une de l'autre, la première en Numidie « *Cuicul* » et la seconde en Maurétanie Sétifienne « *Sitifis* ». Le point commun entre les deux pavements, en plus du domaine de la mythologie à laquelle ils appartiennent, est l'ambiance dionysiaque dans laquelle ils baignent tous deux, même si un siècle les sépare.



Figure N° 1. Mosaïque dionysiaque de Cuicul-Djemila. **Source** : Serradj.N

1. La mosaïque dionysiaque de Cuicul (Figure 1) :

Elle ornait dans une riche *domus* (maison de *Bacchus*), du IIe s AP J.-C., le sol d'une grande salle dotée d'une alcôve à abside-fontaine qui serait probablement un symposium ; c'est-à-dire un local ou se réunissaient les fidèles et les initiés au culte bachique autour d'un banquet dionysiaque[3].

La mosaïque se distingue d'abord par l'originalité de sa construction d'ensemble, qui reproduit au sol l'aspect d'une décoration de voûte à quatre pans. Cela fait que l'on ne peut embrasser le pavement d'un seul regard, la lecture devant se faire par circumambulation. L'enfance de Dionysos occupe deux côtés et sur les deux autres côtés deux scènes rituelles, et au centre la scène du châtiment de Lycurgue.

Les scènes (représentant des femmes) qui nous intéressent, dans cette présente étude, sont quatre en plus des quatre victoires qui décorent les angles du pavement :



Figure N° 2 : Détail Scène d'allaitement
Source : Serradj. N

1.1. Scène de l'allaitement de Dionysos (Figure 2) :

Cette représentation qui a été jugée unique en mosaïque met en scène les personnages féminins suivants :

1.1.1. La nymphe nourricière Nysa : La première à partir de la gauche décrite par Leschi [4]de la manière suivante : « […] *elle est vêtue d'une longue robe verte bordée de jaune, et sous la robe, une tunique transparente dont une épaulette tombe* […] ».

Il s'agit probablement d'un *chiton* vert ou d'une tunique talaire tunica *talaris* ornée d'un bord jaune recouvert d'un *himation* grec qui est l'équivalent de la *palla* romaine et que Leschi ne mentionne pas. La tunique transparente sous la robe évoquée par ce dernier pourrait correspondre à la *Tunica interior* ou la à *Subucula*, que les femmes Grecques et Romaines portaient parfois sous la tunique de dessus.

La tunique talaire est colorée en ce vert de mer cité par *Plaute*[5] et par *Ovide*[6] quand il dit « […] *qu'il imite le reflet des eaux et que les nymphes en semblent revêtues* […] ». Ce serait donc la couleur qui symboliserait les nymphes et il se trouve qu'on a ici une nymphe ! Pourrions-nous envisager dès lors une culture littéraire raffinée chez le maître *Pictor* ou le commanditaire ?

L'étoffe de la robe semble légère et brillante, elle souligne avec subtilité le haut des cuisses et les jambes comme le ferait un tissu soyeux et on le sait, les femmes à l'époque romaine ont préféré le coton puis la soie à la laine et au lin. Au IIIe siècle, les vêtements de demi-soie sont très à la mode (la soie de Chine était mélangée à du lin et à du coton pour obtenir un tissu plus léger que la lourde soie chinoise que l'on pouvait teindre en de nombreuses couleurs)[7].

Cette image de la nymphe nourricière qui allaite l'enfant Dionysos nous rappelle la description de la statuette de la nymphe *Nysa* telle qu'elle fut présentée dans le cortège des *Ptolemaia* d'Alexandrie chez *Athénée de Naucratis* (V.198) : « […] *vêtue d'un chiton jaune brodé d'or et d'un himation laconien* […] ». À la différence du chiton de la nymphe de Djemila, qui lui ne parait pas brodé d'or, l'himation dont on ne voit qu'un mince pan (vu la position assise de la nymphe portant l'enfant sur ses genoux) ne nous permet pas d'identifier sa typologie ni d'ailleurs de vérifier si le chiton est ceinturé à la taille ou plus haut.

La coiffure est des plus simples ; les cheveux sont dénoués et tombent librement sur les épaules.

1.1.2. La muse « Polymnie » (?) :

Leschi[8] la compare à la muse *Polymnia* sur la base de sa posture et de son costume, car il se trouve que les muses sont souvent associées aux nymphes dans les récits de l'enfance de Dionysos. Elles présidaient à l'éducation du dieu, ce qui expliquerait la présence de l'une d'elles dans la grotte des nymphes figurée à Djemila. Il décrit sa tenue ainsi : « […] *elle est vêtue d'une longue robe rouge qui descend jusqu'aux pieds et que recouvre une sorte de grand manteau jaune bordé d'une bande verte. L'étoffe de la robe apparait sous le manteau par transparence* […] ».

Ici, nous avons, une fois de plus, une tunique talaire sans manches longues, teintée en rouge (peut-être est-ce le rouge *cerasinus* citée par *Plaute* ?) recouverte d'une *palla* bicolore en jaune-safran (couleur mentionnée par *Plaute* sous la dénomination de *crocotula*) et vert, assez large, comme le montrent les plis visibles sur le côté gauche que l'on peut voir et qui doit respecter la longueur exigée chez les romaines (9 coudées), cela offrait une grande variété d'ajustement du drapé.

La muse arbore une coiffure mythologique dite « à la Venus » avec la chevelure en haut chignon ceinte d'une bandelette blanche.

Cette scène se rapproche d'une peinture de la Farnésine datée de 20 Av. J.-C. qui représente la toilette du nourrisson couronné par une nymphe avec une couronne semblable à celle que tient la muse de *Cuicul*. D'ailleurs, la mosaïque de Djemila a été traitée avec un effet pictural très classicisant.

2. Scène de l'initiation au domptage des fauves : (Figure 3)



Figure N° 3 : Détail Domptage des fauves
Source : Serradj. N

Elle comprend les personnages féminins suivants :

2.1. La nymphe Mystis :

Elle apparaît ici dans son rôle d'éducatrice de l'enfant dieu. Leschi dit qu'« […] *elle porte une longue robe verte et sous elle une tunique transparente agrafée sur les épaules*[…] ».[9] Vu le drapé du manteau apparent sur l'épaule gauche, il est plus vraisemblable que la nymphe soit vêtue non pas d'une robe mais d'une large *palla* à repli (tablier triangulaire) de couleur vert amande (couleur conseillée par *Ovide* pour rehausser le teint des femmes sous l'appellation *d'amygdala*) et qui retombe du côté droit. La tigresse montée par l'enfant *Dionysos* ne laisse pas voir si le manteau est doté d'une ceinture cachée comme c'est souvent le cas dans les draperies romaines ou apparente. Je pencherais plutôt pour une ceinture dissimulée comme dans *l'himation* drapé selon le type IV établi par Jules Repond[10] , représenté par une statue de *Thémis de Chairestratos.*

En Dessous, *Mystis* porte un chiton ionien / *tunica* dans un vert-gris transparent qui lui découvre l'épaule et le sein droit cousue ou agrafée par un seul point sur les épaules. Dans la réalité, une femme respectable ne se découvrait pas ainsi le sein, cela était réservé aux femmes mythologiques comme les amazones et les ménades, dans le cas présent, nous avons affaire à une nymphe (sans oublier la première nymphe *Nysa* vue plus haut, dont le sein dénudé serait justifié par l'action de l'allaitement).

Ses cheveux tombent sur les épaules et elle porte une couronne haute devant, en bandeau multicolore orné d'un feuillage vert et jaune. C'est sans doute la mitra dionysiaque, signe qui indique qu'elle est déjà initiée aux mystères dionysiaques.

3. Scène de l'initiation aux mystères dionysiaques : (Figure 4)



Figure N° 4 : Détail Scène d'initiation
Source : Serradj. N

3.1. La femme initiée (?) :

Leschi dit qu'elle est « […] *vêtue d'une robe jaune pâle, recouverte d'un grand manteau gris qui la drape jusqu'aux pieds, ses bras sortent de longues manches* […] ».[11]

À mon avis, la femme assise qui contemple la scène avec une expression pensive porterait trois pièces qui sont : d'abord, une tunique intérieure *tunica intima* qui semble être taillée dans une fine étoffe transparente teintée en jaune-verdâtre, par-dessus, on y voit soit un chiton, soit une tunique de dessus de la même couleur, mais dans un vert plus foncé à longues et larges manches (peut-être à crevées). La femme s'est, ensuite, enveloppée dans un large manteau « *palla* » vert assez souple pour souligner la cuisse droite, la *lacinia* de la *palla* est ramenée sur l'épaule gauche et sur le bras gauche pour retomber en plis droits jusqu'au sol, ce qui pourrait correspondre au type IV déjà observé précédemment pour la nymphe *Mystis.*

La coiffure est en chignon très haut et la chevelure est traversée de bandelettes en jaune pâle.

Leschi a envisagé que cette femme représenterait *Déméter* en se basant sur la ciste qu'elle tient, sur sa position assise et son expression affligée. Personnellement, je me demande s'il ne faut pas plutôt la rapprocher de la *domina* méditant sur sa vie dans la fameuse fresque de la villa des mystères à *Pompéi*[12], assistant aux rituels d'initiation, assise en observatrice et probablement en initiée avec le même regard pensif.

3.1.1. La candidate à l'initiation :

Leschi la décrit ainsi : « […] *vêtue d'une longue tunique rouge sombre descendant jusqu'à mi jambes et retenue à hauteur des cuisses par une ceinture qui la fait bouffer. Le haut du corps est couvert d'une pièce de vêtement verte tachetée de sombre qui semble-t-il se gonfle derrière les épaules, nouée autour de la taille comme une ceinture, les plis tumultueux du vêtement qui se relève découvrant la jambe droite* […] ».[13]

Elle semble arborer soit un chiton à repli à *colpos*, soit une tunique qui se rapproche beaucoup du *peplos* à forme attique avec repli long et ceinture sous-jacente (comme la statue *d'Artémis d'Ariccia* au musée des thermes de Rome). Le *colpos* est bien visible, il forme un bourrelet de plis bouffants et descend jusqu'aux cuisses. On note aussi le retroussis de la *tunica* qui dévoile la jambe droite et la naissance de la cuisse et qui confirme bien qu'en dépit de la ceinture *cingulum*, le chiton gênait la marche de ses plis. Aussi, les femmes pouvaient le retrousser en un paquet fixé à la ceinture par devant. On peut voir un retroussis analogue au-dessous d'un *colpos* chez la ménade de la mosaïque

des saisons de *Volubilis*[14]. On y voit également une écharpe qui s'envole mais elle n'est pas attachée autour de la taille en ceinture comme à Djemila, où elle porte aussi une écharpe verte qu'elle a nouée autour de la taille en ceinture et qui rappelle un peu le « *strophium* » porté quelquefois sur la tunique en écharpe enroulée et serrée sous la poitrine.

La coiffure est la même que celle de l'initiée en haut chignon ceint d'une bandelette blanche.

Une ancienne étude de la mosaïque [15] a identifié cette femme comme une démone ailée la comparant à celle de la fresque de la villa des mystères, sur la base de l'extrémité de trois rémiges vues du côté de l'épaule droite, l'autre étant détruite.

3.1.2. L'initiante / la phallophore (porteuse du phallus sacré) :

« […] . *le haut du corps est vêtu d'une tunique verte et les jambes drapées dans un vêtement rouge qui s'étend parterre* […] ».[16]

Leschi ne nous renseigne guère sur le type de robe de l'initiante et les lacunes de la mosaïque à cet endroit nous laissent juste supposer une tunique / chiton ionien vert-gris (*galbinus* chez *Plaute*) sans manches agrafé ou cousu aux épaules, accompagné d'un manteau beige qui recouvre le genou et la jambe gauche.

Elle porte des cheveux assez courts défaits, ce qui est fort rare et la tête est ceinte d'une couronne de feuillages. À noter que la mode des cheveux courts maintenus par un bandeau d'étoffe ou de métal était déjà en vogue à Athènes au Ve Av. J.-C.[17].

4. Ambrosia (Figure 5):

Devant la scène du meurtre de la nymphe *Ambrosia* par *Lycurgue*, nous sommes face à un « dévêtir » plus qu'à un vêtement dont il ne reste qu'une partie de couleur bleue enroulée autour de la jambe gauche (la tunique ou la *palla*). À cela s'ajoute une partie du manteau qui s'arrondit derrière elle et qui parait bicolore (jaune et bleu). Le nu *d'Ambrosia* est dépourvu de toute connotation sexuelle que l'on retrouve chez les ménades ou les nymphes, il recèle plutôt une connotation magique (la transformation en vigne) et menaçante (le meurtre de la nymphe).



Figure N° 5. Le Châtiment de Lycurgue
Source : Serradj. N

5. Victoire en haut à droite (Figure 1) :

Elle est figurée en amazone, à moitié nue, excepté une *palla* transparente qui lui couvre le bas du corps avec ceinture et dont l'extrémité vient reposer sur la saignée du bras gauche. On retrouve *l'himation* complet chez la victoire d'Olympie sculptée par *Paionios* (au musée d'Olympie).

6. Victoire en bas à gauche :

Son drapé se rapproche de celui de la divinité *Fortune* avec la *palla* qui lui couvre le bas du corps.

7. Victoire en haut à gauche :

En chiton à *colpos* découvrant le sein droit avec ceinture et écharpe nouée autour de la taille.

8. Victoire en bas à droite :

En chiton à *colpos* long arrivant à mis jambes et découvrant le sein droit avec une écharpe qui flotte des deux côtés vers l'arrière. Elle nous rappelle beaucoup le type de *Niké* de Samothrace.

Les quatre victoires s'apparentent au type de *Niké* en vol aux ailes déployées connu par les statues en marbre et bronze de l'époque hellénistique comme celle du musée de *Cirta*.

2. Mosaïque de Sitifis de gauche à droite (Figure 6) :

2.1. Ménade possédée :

Blanchard-Lemée[18] ne décrit pas le costume de cette ménade dans son étude de la mosaïque. Je propose d'y voir un chiton à *colpos* taillé dans un tissu fluide en dégradé de bleu et jaune qui descend jusqu'aux pieds et dont l'épaulette droite tombe et découvre l'épaule. La particularité de ce chiton est qu'il est fendu du côté droit laissant largement apparaître la cuisse et la jambe droite. Cela n'est pas sans nous rappeler le chiton des femmes spartiates qui était cousu uniquement du côté gauche, la fente avait pour but de laisser plus de liberté aux mouvements et justement la ménade était en plein danse. On peut

observer deux autres ménades dont la cuisse droite est également largement découverte. La première sur « la mosaïque du Thiase Bachique »[19] d'El Jem (antique *Thysdrus*) dans la province de la Byzacène côtière en Tunisie. La seconde, sur « la mosaïque de Dionysos et les quatre saisons » de *Volubilis*, en Maurétanie Tingitane au Maroc[20].

La tunique est ceinturée sous les seins par un zona. Un manteau gris s'envole en arrondi derrière marquant le mouvement de danse ou de course. La ménade porte les emblèmes ménadiques (thyrse, tympanon) et une mitra qui ceint sa longue chevelure tombant librement derrière.

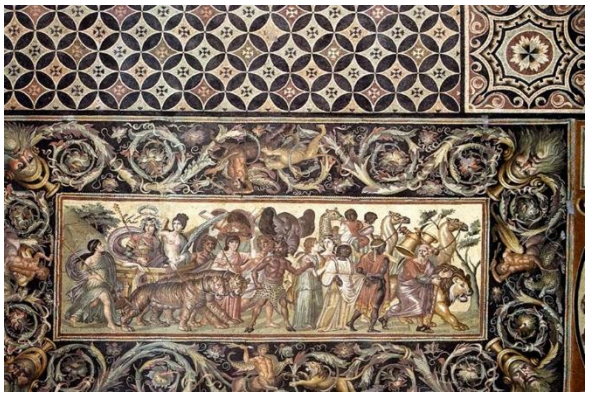


Figure n° 6 : Triomphe Indien de Dionysos. Mosaïque de Sétif Source : Malek.A A

2.2. Victoire ailée :

Elle est nue à l'exception de la *palla* gris-bleue sur son épaule gauche.

2.3. La liknophore (porteuse du liknon) :

Elle arbore une tunique talaire à manches courtes et à ceinture haute au-dessous des seins, l'épaule droite est découverte. On note une manche assez longue du côté du bras gauche qui appartiendrait à une tunique intérieure, mais pas du côté de l'autre bras, Est-ce une erreur du mosaïste ?

Elle est coiffée à la mode Sévérienne (fin IIIe) à la *Julia Mamaea* (mère de *Sévère Alexandre*) (Figure 7) ou comme *Otacilia* (épouse de *Philipe l'Arabe*) (Figure 8). Les cheveux sont finement crantés en bandeaux plats jusqu'à la nuque et devaient finir par derrière en un chignon plat.



Figure n° 7. Julia Mamaea Source: www.pinterest.com



Figure n° 8 :Otacilia Severa
Source :www.pinterest.com

2.4. Ménade blonde

En chiton à colpos long jusqu'aux talons avec la *zona* au-dessous de la poitrine, le tissu est bleu-vert et légèrement transparent. Une *palla* de couleur fauve et blanche est jetée sur son épaule gauche. La coiffure est en bandeaux crantés avec un chignon bas à la mode de lafin des Sévères[21].

2.5. L'initiée

On ne peut rien dire sur son costume invisible caché par la ménade précédente et la captive, quant à sa coiffure, elle reste classique séparée par une raie au milieu et ornée de la mitré dionysiaque avec des pampres de raisin sur les côtés, signe distinctif des bacchantes initiées.

2.6. La reine prisonnière

Sa tenue est particulière de par la couleur et la coupe ; elle semble porter une tunique intérieure talaire laticlave, à *colpos*, qui manque de souplesse par rapport aux autres (blanche transparente) et à deux *clavi* verticaux qui descendent le long des deux jambes de couleur dorée. Par-dessus, elle arbore une espèce de manteau court ample à *clavi* (deux *clavi* parallèles rouges sombres descendent des épaules). Ce manteau n'est pas ouvert comme l'himation ou la *palla*, il est plutôt fermé comme le manteau d'origine lacédémonienne qui était un vêtement de

voyage très rarement figuré, mais cité par les textes anciens[22].

Le blanc pose problème et renvoie, comme l'a écrit Blanchard-Lemée[23] , à une lointaine contrée (Inde, Ethiopie ou Egypte), sachant qu'il s'agit d'une reine prisonnière que *Dionysos* a ramenée après sa conquête de l'Inde. On sait que chez les romains, le blanc était d'abord exclusivement employé relevé de claves colorées (comme ici), mais à partir du IIe siècle Av. J.-C. les couleurs sont très appréciées sous l'influence Gréco-Orientale. Par ailleurs, *Athénée* de *Naucratis* cite des captives venues d'Inde dans sa description de la fête des *Ptolemaia* de 270 Av. J.-C. mais ne décrit malheureusement pas les tenues « […] *des Indiennes et d'autres femmes en tenue de captives* […] » dans le cortège dionysiaque[24].

Les cheveux sont crantés en bandeaux ondulés suivant la coiffure d'*Orbiana* épouse *d'Alexandre Sévère* (Figure 9), et une couronne dorée est posée devant une natte, bien que la coiffure ait été jugée par Donderer[25] comme la plus tardive du début de l'IVe.



Figure n° 9 : Orbiana **Source** : www.pinterest.com

Toutes les ménades de cette mosaïque portent l'essentiel de la *skeuê theou* ou « livrée du dieu Dionysos » (mis à part la nébride qui n'apparaît pas sur la mosaïque) comme le cite *Euripide* dans les Bacchantes [26]. S'adressant au roi Penthée, Dionysos lui impose la tenue des ménades et des bacchantes : « […] *Je vais te dénouer ta chevelure et l'étaler sur les épaules…Enveloppe toi d'une* ***robe*** *de* ***lin****, une robe qui te descendra* ***jusqu'aux pieds*** *et sur la tête une* ***mitré****…Ta* ***ceinture*** *s'est relâchée et les plis de ta robe ne tombent plus droit sur tes chevilles… Penthée* répond alors *: C'est ce qui me sembla aussi, du côté droit, de l'autre côté la robe va bien jusqu'aux* ***talons****. Penthée sort du palais chevelure* ***flottante*** *vêtu de la* ***longue robe ionienne*** *(****chiton****), coiffé de la* ***mitre****, le* ***thyrse*** *à la main* […] ».

Il est donc évident que les mosaïstes et les commanditaires de Djemila (antique *Cuicul*) et de Sétif (antique *Sitifis*) n'ont pas reproduit fidèlement l'aspect des personnages féminins de la légende dionysiaque tel qu'il est cité dans les écrits, notamment chez Euripide. Nous retrouvons tout de même des éléments cités par Euripide comme la ceinture et la longueur de la tunique talaire et probablement aussi l'étoffe des robes représentées qui serait du lin fin.

La seule ménade qui représente parfaitement la tenue ménadique attestée par la littérature est celle qui ferme la marche du cortège, aussi bien dans sa coiffure, que dans le **thyrse** qu'elle tient dans la main droite comme indiqué dans « les bacchantes » *d'Euripide*. Les autres campagnes du dieu arborent des coiffures humaines en vogue à l'époque et ne portent pas la mitré dionysiaque.

Enfin, il est important de souligner que cette tenue décrite par *Euripide* était valable aussi bien pour les simples femmes mortelles que pour les ménades et les bacchantes. *Dionysos* s'adressant à Penthée lui dit : « […] *Sors devant le palais, fais- moi voir ta parure de femme, de ménade, de bacchante* ».[27]

Conclusion

Pour conclure cette première recherche, Dans l'antiquité, le costume se caractérise par sa permanence et sa transmission d'une société à une autre notamment de la société Grecque à la société Romaine. Certains vêtements restent atemporels et changent juste parfois de terminologie comme c'est le cas du *peplos / chiton ionique / tunica* ou *l'himation* Grec qui est adopté par les romaines sous l'appellation de *Palla.* Il est important de noter ici, que les historiens précisent que la *palla* ne fait plus partie de la garde-robe féminine des Romaines à partie du IIIème siècle[28] ! Or, l'on a vu que toutes ces draperies (y compris le *pallium*) et autres accessoires apparaissent sur les mosaïques de *Cuicul* et de *Sitifis* qui sont espacées d'un siècle et appartiennent l'une au Bas- Empire et l'autre au Haut- Empire (début du IIIe et début de l'IVe siècles).

Nous pouvons, donc, dire que ces femmes dionysiaques figurées sur les pavements de *Cuicul* et de *Sitifis* ne se parent pas de vêtements mythologiques particuliers, car elles sont représentées habillées à l'instar des femmes « mortelles » de l'époque romaine.

Elles sont rarement dénudées, comme c'est souvent le cas sur les sculptures Gréco-Romaines ou sur les céramiques Grecques, et jamais échevelées avec des couronnes de serpents comme le sont les bacchantes ou les ménades dans le cortège des *Ptolemaia*, par exemple. Sur la majorité des mosaïques dionysiaques d'Afrique du Nord, les ménades et les bacchantes sont représentées habillées dans des accoutrements proches de ceux qui apparaissent sur nos deux mosaïques présentées dans ce travail. Nous avons relevé une nudité (totale ou partielle) uniquement sur neuf (9) pavements répertoriés dans les villes d'El Jem antique *Thysdrus*[29], Hammamet antique *Pupput*[30], Nabeul antique *Neapolis*[31], Timgad antique *Thamugadi*[32] et Lambèse antique *Lambaesis*[33].

Qu'elles soient nymphes, phallophore, participantes à l'initiation au culte des mystères dionysiaques, ménades ou bacchantes, elles sont toutes plus ou moins décemment vêtues à *Cuicul* et à *Sitifis*, observant même parfois une pudeur que je qualifierai d'inhabituelle chez des femmes dionysiaques !

Il me tarde d'aller plus loin dans ce projet d'étude sur le costume féminin à travers la mosaïque Romano-Africaine afin de lever le voile (restons dans le thème) sur de nombreuses questions qui me taraudent l'esprit notamment :

Pourquoi observe-t-on plus de pudeur dans l'habillement (et parfois même le déshabillement) des femmes dionysiaques sur les mosaïques que dans la sculpture et la peinture des vases Grecs ?

Notes

1.- Serghidou, A. (2012), « Vêtements et preuves chez Hérodote ». In Gherchanoc.F et Huet, V. Vêtements antiques, s'habiller et se déshabiller dans les mondes anciens. Paris, P 77-99

2- Voir l'étude de Françoise Gerchanoc.Valérie Huet, Le corps et ses parures dans l'antiquité Gréco-Romaine. Bilan historiographique. Dialogues d'histoire ancienne.

3-Blanchard-Lemée, M (1998) « Dans les jardins de Djemila. » A AF 34. pp 185-197

4- Leschi, L (1935), « Mosaïque à scènes dionysiaques de Djemila-Cuicul (Algérie) ». Monuments et mémoires de la fondation Eugene Piot, Tome 35. Fasc 1-2.pp 141

5- Plaute, 230-5

6- Ovide, L'art d'aimer, Livre 1

7- Robert, J.N (1988), Les modes à Rome. Paris Ed Les Belles lettres, p 50

8- Leschi, L. op cit.p142

9- Ibid., pp 147-149

10- Repond,J (1931), Les Secrets de draperie antique de l'himation grec au pallium romain, fig 64.

11- Leschi, L, op cit. p 154

12- Sauron, G, (2009), Dans l'intimité des maîtres du monde. Les décors privés des Romains. Fig. 114

13- Leschi,L, op cit. p 156

14- Etienne, R, (1951) « Dionysos et les quatre saisons sur une mosaïque de Volubilis ». MEFRA 63.pp 89-119. Pl II

15- Leschi, L, op cit .pp 139-172

16- Ibid. 156

17- Beaulieu,M, (1951), Le costume antique et médiéval. Paris PUF, p 54

18- Blanchard-Lemée, M, (2011) « Le triclinium à la mosaïque dionysiaque de Sétif (Algérie) » CMGR IX. Vol I, pp 291-300.

19- Foucher, L, (1961), Découvertes archéologiques à Thysdrus en 1960. P 27, pl VIII

20- Etienne, R, op cit. pp 89-111. Pl II

21- Blanchard-Lemée, M, (2011), op cit. p 296

22- Ménard, R, (1881) La vie privée des anciens, Paris Vve A. Morel et Cie éditeurs, p 294

23- Blanchard-Lemée,M, op cit. p 296

24- Dunand,F, (1981) « Fête et propagande à Alexandrie sous les Lagides », La fête, pratique et discours. Université de Franche-Comté. Annales littéraires de l'Université de Besançon 262. pp 13-40

25- Donderer,M, (1988) « Dionysos und Ptolemaios Sôter als Meleager : Zwei Geamalde des Antiphilos » in Zu Alexander d.Gr.Fesgtchrift G.Wirth,W.Will, Ed Amsterdam..pp 781-799

26-Euripide, (1842), Tragédies d Euripide. Traduite du Grec par M.Artaud, Paris Charpentier Librairie. Deuxième série, Tome 2, Chap. 20 « Les bacchantes ».

27- Robert,J.N, op cit, p 61.

28- Mosaïque du cortège dionysiaque avec Hercule ivre, mosaïque des satyres et bacchantes, mosaïque du cortège dionysiaque, scène érotique entre un satyre et une ménade, mosaïque de Sollertiana domus.

29- Mosaïque du Satyre avec la nymphe.

30- Mosaïque de la Nympharum domus.

31- Mosaïque Des Philadelphes.

32- Mosaïque des scènes dionysiaques.

Références bibliographiques

Beaulieu M, (1951), Le costume antique et médiéval, Paris. PUF

Ben Abed Ben Khader A, (2003), Images de pierre. La Tunisie en mosaïque. Ars Latina. Tunisie.

Ben Osman W, (1990), « Thème des xenia et autres thèmes dans certaines mosaïques de Tunisie. » Recherches Franco-Tunisiennes sur la mosaïque de l'Afrique antique. XENIA I. Ecole Française de Rome.

Blanchard-Lemée M, (2005), « Le triclinium à la mosaïque dionysiaque de Sétif(Algérie) », La mosaïque Gréco-Romaine. IX. Vol Coll. de l'Ecole Française de Rome. 352, Ed H.Morlier, pp 291-301.

Blanchard-Lemée M, (2001), « Dionysos et la victoire. Variations sur un thème iconographique à Sétif et à Djemila. » CRAI, pp. 529-543.

Blanchard-Lemée M, (1998), « Dans les jardins de Djemila », Antiquités Africaines 34, pp185-197.

Blanchard-Lemée M. Ennaifer M. Slim L, (1995), Sols de l'Afrique romaine. Paris Ed Imprimerie nationale.

Carruci.M, (2007), The Roman African domus: studies in space, decoration and function. Oxford England.

Croom A, (2012), Roman clothing and fashion. Amberly publishing Kindle edition.

Donderer M, (1988), Dionysus und Pttolemaios Sôter ALS Meleager: Zwei Geamalde des Antiphilos in: Zu Alexander d.Gr. Fesgtchrift G. Wirth, W. Will (Ed) Amsterdam.

Dunand F, (1981), « Fête et propagande à Alexandrie sous les Lagides », La Fête, pratiqueet discours. Université de Franche-Comté, Annales littéraires de l'Université de Besançon 262. pp 13-40.

Dunbabin K, (1978), The mosaics of roman north Africa. Studies in iconography and patronage. Oxford Ed Clarendon press.

Etienne R, (1951), « Dionysos et les quatre saisons sur une mosaïque de Volubilis. » MEFRA 63. pp 89-119.

Euripide, (1842), Tragédies d'Euripide. Traduite du Grec par M.Artaud, Paris Charpentier Librairie. Deuxième série, Tome 2, Chap. 20 « Les bacchantes ».

Foucher L, (1960), Inventaire des mosaïques de Sousse. Tunis.

Gerchanoc F. Huet V, (2015), « Le corps et ses parures dans l'antiquité Gréco-romaine. Bilan historiographique » .Dialogues d'histoire ancienne. Suppl. n°14, pp 127-149

Germain S, (1965), Les mosaïques de Timgad .Etude descriptive et analytique. Paris Coll. Etudes d'Antiquités Africaines.

Leschi L, (1935), « Mosaïque à scènes dionysiaques de Djemila-Cuicul (Algérie). » Monuments et mémoires de la fondation Eugene Piot, Tome 35. Fasc. 1-2, pp 139-172.

Ménard R, (1881), La vie privée des anciens. Paris Vve A. Morel et Cie éditeurs.

Ovide, (2005), L'art d'aimer, Livre 1, Trad. Jacques Lacarnière, ed Complexes. Collection la plume et le pinceau.

Pilar M. Pedraz S.N, (2015), « Continuidad iconografica en algunos mosaicos romanos. » Africa Romana 20. pp 2155-2175.

Plaute,(2003), Epidicus. 230-5, Paris Ed Les Belles lettres.

Repond J, (1931), Les Secrets de draperie antique de l'himation grec au pallium romain, Paris. Ed Les belles lettres.

Robert J.N, (1988), Les modes à Rome. Paris Ed Les belles Lettres.

Sauron G, (2009) , Dans l'intimité des maîtres du monde. Les décors privés des Romains, Ed Picard.

Serghidou A, 2012, « Vêtements et preuves chez Hérodote. » In Gherchanoc. F et Huet.V, Vêtements antiques, s'habiller et se déshabiller dans les mondes anciens. Paris, P 77-99

Liste des figures

Figure N° 1. Mosaïque dionysiaque de Cuicul-Djemila.

Figure N° 2 : Détail Scène d'allaitement

Figure N° 3 : Détail Domptage des fauves

Figure N° 4 : Détail Scène d'initiation

Figure N° 5. Le Châtiment de Lycurgue

Figure n° 6 : Triomphe Indien de Dionysos. Mosaïque de Sétif

Figure n° 7. Julia Mamaea

Figure n° 8 :Otacilia Severa

Figure n° 9 :Orbiana

قراءة في التعديل الدستوري 2016

Study of the Constitutional Amendment of 2016

تاريخ الإرسال:28-11-2018 تاريخ القبول: 08-06-2020

نصر الدين معمري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.
nasromamri@yahoo.fr

الملخص

شكّل التعديل الدستوري الذي صدر بموجب القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 قفزة نوعية على عديد مستويات بالنظر للتغييرات الكثيرة التي مسّت بالخصوص تنظيم السلطات والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأيضا تنظيم السلطة القضائية ، تزامنا مع الحقوق والحريات والرقابة الدستورية بمعدل 73 مادة مسّها التعديل (من أصل 182 مادة) مع إضافة 27 مادة جديدة ، وهو الأمر الذي رشح التعديل ليكون دستورًا جديدًا حسب بعض خبراء القانون الدستوري ، ولو أنه حافظ على الهندسة الدستورية نفسها فيما يتعلق بالهيكل العام للدستور. ومسّت التعديلات مسائل جوهرية خاصة على مستوى مجلس الأمة (الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري) الذي حقق مكاسب عديدة مقارنةً بوضعهِ السابق ، فيما تعزّزت أيضا الرقابة البرلمانية تزامنًا مع تعزيز دور المعارضة التي بات من حقها إخطار المجلس الدستوري في خطوة غير مسبوقة على مستوى دساتير الجزائر ، فيما نص التعديل أيضا على استقلالية القضاء وتمت دسترة الكثير من الحقوق والحريات تماشياً مع الاتفاقيات الدولية. لذلك سنبحث مجالات التعديل وِفقاً للمباحث التالية: المبحث الأول: الديباجة والحقوق والحريات العامة ، المبحث الثاني: تنظيم السلطات الثلاث في الدولة ، المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

الكلمات المفاتيح: الدستور ، التعديل الدستوري ، القانون العضوي ، البرلمان ، السلطة القضائية ، الحقوق والحريات.

Résumé

La dernière révision constitutionnelle promulguée par la loi n ° 16-01 du 06 mars 2016 représente une importante étape à plusieurs niveaux, compte tenu des nombreux changements apportés à l'organisation des pouvoirs et la relation entre les pouvoirs exécutif et législatif en particulier, compte tenu aussi de l'organisation du pouvoir judiciaire qui est en liaison avec les droits, les libertés et le contrôle constitutionnel, puisqu'il enregistre un taux de 73 articles modifiés (sur 182 articles), avec l'ajout de 27 nouveaux articles. Cela a été désigné comme l'amendement d'une nouvelle constitution, selon certains experts en droit constitutionnel, bien qu'il conserve la même architecture constitutionnelle concernant la structure générale de la Constitution.

Les amendements portent sur des questions particulièrement importantes au niveau du conseil de la nation, deuxième chambre du parlement algérien, qui a réalisé un progrès considérable par rapport au précédent. À cela s'ajoute, le contrôle parlementaire qui a, également, été renforcé parallèlement à la promotion du rôle de l'opposition, qui a le droit de saisi du Conseil constitutionnel au niveau des constitutions algériennes. L'amendement porte, aussi, sur l'indépendance du pouvoir judiciaire et la Constitutionnalisation de nombreux droits et libertés conformément aux conventions Internationales. Nous tentons au moyen du présent travail d'éclaircir les domaines de révision à travers les points ci-dessous :

Section 1 : Préambule ; droits et libertés publics
Section 2 : L'Organisation des trois pouvoirs de l'état
Section3 : Contrôle Constitutionnel ; Surveillance des élections et les institutions Consultatives.

Mots-clés : Constitution, La Révision Constitutionnelle, Loi organique, Parlement, Pouvoir Judiciaire, Droits et libertés.

Abstract

The latest Constitutional Amendment was promulgated by Law No.16/01 of 06 March 2016, is significant leap on many levels, in view of the many changes that have been introduced. In particular, the latter encompassed the organization of powers and the relationship between the executive and legislative, as well as the organization of the judiciary, coinciding with rights and freedoms and constitutional control at the rate of 73 articles amended (among 182 articles) with the addition of 27 new articles. This Amendment is considered by some scholars of constitutional law as a new constitution, even though it maintained the same constitutional architecture as regards the general structure of the constitution.

The Amendments touched upon issues of particular importance at the level of the Nation's council, the second chamber of the Algerian parliament, which achieved many gains compared to its previous status. While also strengthened parliamentary control, coincided with the strengthening of the opposition's role, which has the right to notify the constitutional council in an unprecedented step at the level of constitutions of Algeria, the Amendment also stated the independence of the judiciary and the constitutionalisation of many rights and freedoms according to the international conventions.

Therefore, we will discuss the Amendment according to the following parts: Preamble, public rights and freedoms; Organization of the three authorities of the State; Constitutional control and monitoring of elections and advisory institutions.

Keywords: Constitution, Constitutional Amendment, Organic Law, Parliament, Judiciary Authority, Rights and Freedoms.

مقدمة

يتميّز السياق العام الذي تمّت فيه عملية التعديل الدستوري 2016 بعديد أحداث على المستوى الداخلي والخارجي، فداخليًا جرى ما بين الانتخابات الرئاسية لعامي 2014 و2019، وتمّ في سياق وعكة صحية ألمّت برئيس الجمهورية نُقل على إثرها إلى الخارج عدة مرات للعلاج، كما أنه جاء في ظل نشر الكثير من الصحف والمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لملفات فساد كبيرة وكثيرة مسّت حتى رموزا قريبة من الرئاسة. وعلى الصعيد الخارجي يمكن القول إن التعديل الدستوري كان ضمن سياق إقليمي يتميّز بتحولات سياسية عميقة في كل من تونس وليبيا ومصر، حيث سقطت أنظمة حكم حليفة وقريبة للنظام الجزائري، وترتّب على هذا الوضع تعرض البيئة الاستراتيجية للنظام السياسي الجزائري لتجريف غير مسبوق بعد وصول نخب جديدة إلى الحكم في كل من تونس ومصر وليبيا وأيضا المغرب، تختلف في نسقها العقدي ومرجعياتها الفكرية كلية عن النخب الحاكمة في الجزائر، وهو ما ينعكس حتمًا على علاقات الجزائر مع محيطها الإقليمي في المستقبل المنظور[1].

وقد وصلت الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى المحطة الأخيرة المتعلقة بتعديل الدستور بعد أن كُرّست المحطات السابقة لتعديل المنظومة التشريعية التي عزّزت الإطار القانوني للتعددية الديمقراطية خاصة سنة 2012 التي شهدت موجة من التعديلات مسّت خصوصاً عدة قوانين عضوية لها علاقة بتنظيم السلطات[2]، حيث تأجّل الإعلان عن مشروع التعديل عدة مرات على الرغم من أن المشاورات مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني قطعت أشواطا معتبرة، قبل إعادة إطلاق المشاورات[3] من جديد بقيادة مدير ديوان رئيس الجمهورية في شهر جوان 2014 واستمرت أزيد من شهرين، قبل أن يصادق البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه بتاريخ 07 فيفري 2016 على القانون المتعلق بتعديل الدستور بعد الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري[4]بعدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمسّ بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[5]، وهو ما سمح بتمرير المشروع على البرلمان باعتبار أن رئيس الجمهورية استعمل صلاحيته وفقا للمادة 176 من الدستور التي تُمكّنه من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرةً دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

ومعلوم أن التعديل الدستوري[6] أثار جدلاً كبيرًا بين المؤيدين الذي يرَونَ فيه جملة من المكاسب والمعارضين الذين يرَونَ بأنه دستور غير توافقي وسط مقاطعة رموز المعارضة البارزة المنضوية خصوصا تحت لواء "تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي" ، وتكتل الجزائر الخضراء - الذي يضم مجموعة من الأحزاب الإسلامية- الذي أكد الناطق باسمه "إنه وقع انقلاب على الإصلاحات السياسية والدستورية، وحدث تراجع كبير عن التعديل الجذري والشامل الذي وعد به رئيس الجمهورية، إذ أنه وبعد كل هذا المخاض والمشاورات والوقت والمزايدات بالإصلاحات الدستورية، يخرج علينا هذا المشروع بهذا الشكل الشاحب والهزيل، ليؤكد أنه دستور سلطة وليس دستور دولة، ودستور لحل مشكلات النظام وليس لتلبية احتياجات الشعب"[7].

حيث أن الملاحظ في هذا الصدد بأن الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال قد وُضِعت في مراحل استثنائية متأزمة، بينما التحضيرات والمشاورات بخصوص التعديل الجديد جاءت في مرحلة مغايرة نوعًا ما، تتسم بالهدوء الاجتماعي ونضج التجربة عند الفاعلين السياسيين والاجتماعيين وسط معارضة متبلورة غير متهورة، كانت تسمح بإعداد وثيقة دستورية متكاملة من شأنها الخروج بدستور يتجاوب والطموحات الشعبية والمتغيرات سواء على مستوى المحيط الطبيعي أو الخارطة السياسية العالمية والأفكار الجديدة المتعلقة بالحياة الدستورية.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري قد حاز على 499 صوتًا، فيما صوَّت بـ (لا) نائبان اثنان وامتنع 16 آخرين عن التصويت، حيث سجّلت جلسة التصويت التي تمت برفع الأيدي حضور 512 نائباً وخمسة توكيلات، ليكون مجموع

الحاضرين 517 نائبًا من أصل 615 نائبا ، علمًا بأن النصاب المطلوب للتصويت هو 388 صوتًا. وقد مسّ التعديل تقريبا نحو 60% من دستور 1996 الذي يتضمن 182 مادة[8]: بدايةً من الديباجة ، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذا الحقوق والحريات ، مرورًا بتوزيع السلطات وإعادة تنظيمها وتفعيلها ، وأيضًا الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والهيئات والمجالس الاستشارية[9].

لذلك فإننا سنبحث الإشكالية الآتية:

ما مدى توفيق المشرع الدستوري في تحقيق إصلاحات دستورية ضمن التعديل الدستوري 2016؟

وللإجابة عنها سنتناول بالدراسة التعديلات الحاصلة وفق 03 محاور أساسية تناسقًا مع الأبواب الثلاثة المشكّلة لهيكل نص الدستور الجزائري.

المبحث الأول: الديباجة والحقوق والحريات العامة.

خصص التعديل الدستوري ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فصلا كاملا (الفصل الرابع) للحقوق والحريات ، وكرّس المؤسس الدستوري ما يسمى بـ" ضمانات الحقوق" وهي قائمة في صلب الدستور ولا تقتصر على الفصل المخصص لها ، بحيث هناك مواد أخرى في الدستور تضمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[10] ، حيث استحوذت الديباجة[11] والباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على قرابة الربع (4/1) من حجم التعديلات ، حيث بلغ عدد المواد التي مسّها التعديل فيها 27 مادة[12] ، صِيغت بمعايير عالمية حسب ما هو معتمد في الدساتير المعاصرة ، حيث تضمنت الكرامة الإنسانية ومنظومة العدالة والحريات والحقوق ومنع التعذيب والاعتقال وهي قفزة نوعية إلى ما يعرف بالجيل الرابع في الحقوق لتضمنها الإشارة إلى حقوق البيئة وحقوق الإعلام والثقافة والتوازن الجهوي ومنع عقوبة الحبس في حق الصحفيين.

ويلاحظ بأن العناوين الرئيسية للتعديلات في هذا الإطار هي تأكيد تاريخ الشعب الجزائري الممتد عبر آلاف السنين وترسيخ دور جيش التحرير الوطني لقيادة الشعب الجزائري في كفاحه المستمر لتحقيق سيادة الدولة[13] ، تزامنا مع دسترة المصالحة الوطنية وترسيخ قِيم السِلم ، حيث تطرق التعديل لسياسة السلم والمصالحة الوطنية معتبرا أن "الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر ، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها" ، وفي المقام نفسه أبرز أن "الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"[14] ، ورغم استحسان البعض لهذه الخطوة باعتبار أن دسترة القيم من المسائل المتعارف عليها في مختلف دساتير العالم خاصة التي تلك التي طبّقت المصالحة الوطنية وفي مقدمتها جنوب افريقيا التي تضمنت ديباجة دستورها التذكير بالمآسي التي عرفها الشعب خلال مرحلة التمييز العنصري ،وأكدت على التمسك بقيم الحوار والديمقراطية ، والأمر نفسه في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الذي

مازال ينص في المادة02منه على شعار الثورة الفرنسية وهي الحرية المساواة والأخوة[15].

إلا أن الموضوع من جهة أخرى لاقى معارضة من بعض السياسيين (مثل عبد الله جاب الله رئيس حزب جبهة العدالة والتنمية) الذين اعتبروا إقحام موضوع المصالحة الوطنية -وهي حادث عابر-في تاريخ البلاد جاء لمحاولة معالجة أزمة تسبّب فيها توقيف المسار الانتخابي ، وهذه إشارة لا لزوم لها في الدستور لأنها أولاً عابرة ، وثانيًا غير مُنصِفة ، ولا يجوز أن يشتمل الدستور على مسائل قد تكرّس الفُرقة والخلاف.

أولا: تمازيغت لغة رسمية لأول مرة

نصّ التعديل الدستوري لأول مرة على ترسيم تمازيغت كلغة رسمية بجانب اللغة العربية حيث جاء في نص المادة 04 "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ، ويكلّف بتوفير الشروط اللازمة لترقية الأمازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد"[16]. ويُعدّ إقرار الأمازيغية

لغة رسمية ووطنية نقلة نوعية في تعامل السلطة مع المطلب الأمازيغي ويدخل هذا القرار في سياق تطور سياسي شامل[17]، حيث تعود المسألة البربرية إلى الأربعينيات من القرن 20، إلى ما عرف بـ "الأزمة البربرية" بعدما نشب صراع عام 1949 بين أعضاء من القبائل في حزب الشعب الجزائري (حركة انتصار الحريات الديمقراطية) وزعيمه مصالي الحاج، هذا الأخير اعتبر أن الأمة الجزائرية عربية وإسلامية، فرأى هؤلاء - ومنهم الزعيم الحالي لحزب جبهة القوى الاشتراكية حسين آيت أحمد- في هذا استفزازًا وتجاهلاً للتاريخ الجزائري ما قبل الإسلام وللهوية الأمازيغية، ونادوا بضرورة إدراج البُعد البربري في تنظيم الدولة المستقلة المقبلة، وقد انتهت هذه الأزمة بإقصائهم من قيادة الحزب واستبدل بهم قيادات قبائلية ليست من دعاة الأمازيغية.

وفي عام 1980 أخذ المطلب الأمازيغي بُعدًا مميزًا وعلنيًا في شكل حركة احتجاجية في القبائل، وكان السبب المباشر في اندلاع أحداث القبائل (مظاهرات طلابية في جامعة تيزي وزو) في مارس 1980 هو منع السلطات الكاتب "مولود معمري" من إلقاء محاضرة في جامعة تيزي وزو حول "الشعر القبائلي القديم"، وفي عام 1985 -أي في عهد الشاذلي بن جديد-أقبلت السلطة على اعتقال العديد من نشطاء الحركة الأمازيغية. ومع توسع ظاهرة الإرهاب في التسعينيات، ازداد المطلب الأمازيغي إلحاحًا، وكأن النشطاء الأمازيغ أرادوا انتهاز فرصة ضعف السلطة لدفعها إلى الاستجابة لمطالبهم، وشهدت منطقة القبائل موجة من الاحتجاجات أهمها إضراب أطفال المدارس الذي أطلق عليه "مقاطعة المحفظة"، فهدّأ الرئيس اليمين زروال الوضع بإدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بمنطقة القبائل، وأنشأ "المحافظة السامية للأمازيغية"، من جهة أخرى تم إحداث نشرات إخبارية في التلفزيون باللغات الأمازيغية، كما قام الرئيس اليامين زروال بإضافة البعد الأمازيغي باعتباره أحد المقومات الأساسية للهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة، وأدرجه في الدستور (تعديل 28 نوفمبر 1996).

لكن المطلب الأمازيغي لم يُلَبَّ في رأي القبائل، وجاءت أحداث أفريل 2001 لتُفجِّر الوضع في المنطقة، إذ أشعلت وفاة طالب ثانوي في مقر الدرك الوطني ببني دوالة في ولاية تيزي وزو فتيل الأزمة من جديد، وسط رفض المحتجين لكل ما يرمز إلى السلطة وإلى أشكال التنظيم السياسي الحديث كالأحزاب، وهو ما سمح لحركة "تنسيقية العروش" بالظهور كطرف مفاوض للسلطة لخّصت مطالبها في "لائحة القصر"[18] وهي عريضة من 15 مطلبا، أهمها إخلاء الدرك لمنطقة القبائل، معاقبة الدركيين المتسببين في الأحداث، تلبية المطلب الأمازيغي بكل أبعاده الهوياتية والحضارية واللغوية والثقافية دون استفتاء ودون شروط، ومطالب أخرى اجتماعية وتعويضية (مثل تعويض أهل الضحايا)، وقد تُوّج الحوار بين السلطة والعروش باستجابة السلطة لأبرز مطالب لائحة القصر من خلال خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية بدون استفتاء شعبي[19]، قبل أن يتم ترقيتها مرة أخرى بترسيمها مجدّدا في تعديل 2016 كلغة رسمية بجانب اللغة العربية.

لكن وعلى الرغم من التمكين القانوني الظاهر للأمازيغية في الدستور الطامح لترفيع مكانتها كلغة رسمية في البلاد، فإن التمعن في خلفية وسياق المراجعات الدستورية الدافعة لتكريسها، يكشف أنها جاءت نتيجة مسار عسير من النضالات الثقافية والمطالبات السياسية التي دفعت السلطة الحاكمة لاحتوائها وإعادة صياغتها في شكل حلول دستورية، وليس كخالصة نقاش واسع وعميق مع شرائح المجتمع المختلفة والفاعلين السياسيين وقوى المجتمع المدني، أو باستشارة الشعب مباشرة[20].

غير أن الأمر بقدر ما نال استحسان عديد المتابعين بقدر ما أثار تحفّظ العديد من القانونيين والمتابعين أيضاً للشأن الأمازيغي، وهذا لعدة اعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية يمكن تلخيصها في الاعتبارات الآتية:

- الأمازيغ في الجزائر ينقسمون إلى عدة مجموعات منفصلة جغرافياً[21]، ومن هنا فإن ترسيم الأمازيغية في ظل هذا التعدد اللغوي إضافة إلى اختلاف المواقف السياسية قد يفتح جبهة جديدة للصراع بين الأمازيغ حول طبيعة الأمازيغية الوطنية: هل هي أقرب إلى القبائلية أم إلى الشاوية أم إلى المزابية؟

- إشكالية الحروف التي تُكتب بها؟[22] حيث يطالب بعض الأمازيغ من الشاوية والمزاب أن تكتب بالحروف العربية، فيما يكتب القبائل أمازيغيتهم بحروف التيفناغ

الجديدة (التي تبنّتها الأكاديمية البربرية بباريس وفقًا للتيفناغ القديمة التي يستعملها الطوارق)، قبل أن تقرر المحافظة السامية للأمازيغية كتابتها بالحرف اللاتيني.

ثانيا: تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية

يعزّز التعديل الدستوري جملة هائلة من الحقوق والحريات الفردية الجماعية ويساوي بين جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[23]، حيث تدرّج في ترسيم ودسترة الحقوق[24] بمُنحنى يحترم المجالات المستهدفة التي توزعت تقريباً بين:

- المجالات المرتبطة بالشباب والمرأة والتناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل، والكرامة الإنسانية وحرية المعتقد وحرية الرأي والابتكار والحريات الأكاديمية، والحق في الثقافة[25].
- المجال المتعلق بالجوانب الاقتصادية من خلال الحديث عن حرية الاستثمار والتجارة، تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، والمساواة في أداء الضريبة ومعاقبة التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال[26].
- المجال المتعلق بالجرائم والإجراءات القضائية حيث تم الحديث عن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية ذات الصلة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين وقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وقانون الإعلام[27].
- المجال المتعلق بضوابط الممارسة السياسية حيث شملت التعديلات الدستورية الأحزاب السياسية والجمعيات والديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية، ونظام الانتخابات، وعدم تقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مُبرّر من السلطة القضائية[28].
- المجال المتعلق بالأسرة والبيئة حيث تكلّم التعديل الدستوري عن حقوق الطفل وقمع العنف ضد الأطفال وحق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية التمهين، واستحداث مناصب الشغل، وحق المواطن في بيئة سليمة[29] والحفاظ عليها وواجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحمايتها[30].

وبقراءة سريعة في هذا الفصل يشير الخبير الدستوري مسعود شيهوب إلى أنه بخصوص مجال الحريات والحقوق الأساسية، فإن ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لا ينقص عما يوجد في أرقى الدساتير في العالم، "بل تجاوزها أحيانا"، وأعطى مثالاً في هذا الخصوص بترقية حقوق المرأة في الدستور الجزائري، من خلال إقرار مبدأ التناصف في الشغل وفي تقلّدها المسؤوليات، وفي ذلك حسبه، اندماج تام للجزائر مع المبادئ العالمية لترقية حقوق المرأة.

كما أشار إلى تنصيص الدستور لأول مرة على حق التظاهر السلمي وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات وعلى حرية الصحافة، ومنع حبس الصحفي وسلبه حريته، مثمنًا في السياق نفسه، تكريس الحقوق السياسية في الدستور الجديد من خلال منح الدعم المالي للأحزاب السياسية الممثلة في المجالس المنتخبة، وإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال دسترة حرية الاستثمار والتجارة وكذا دسترة حق المواطن في السكن والشغل والضمان الاجتماعي، مع تحديد مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الحقوق الدستورية. وخلافًا للعديد من الدول التي اختارت التوجه الرأسمالي وأهملت البعد الاجتماعي، فإن الجزائر حدّدت بدستورها توجّهًا واضحًا نحو اقتصاد السوق مع الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة، مما يعكس في رأيه الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لهذا الطابع المستمَد من مبادئ ثورة نوفمبر المجيدة، والذي عزّزه بآليات للتطبيق والمتابعة وبإصلاح للمجلس الدستوري، بما يضمن التطبيق السليم لأحكام الدستور[31].

المبحث الثاني: تنظيم السلطات الثلاث في الدولة

غالباً ما ينال باب تنظيم السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الحيّز الأكبر في دائرة اهتمام الباحثين والفقهاء الدستوريين بالنظر لتعلق نظام الحكم بمدى توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطات، وقد كان لهذا التعديل أيضا غاية هي الوصول إلى توافق واسع بشأن تكريس وتعميق مبدأ أساسي يتعلق بالفصل والتعاون بين السلطات الذي يمثل العمود الفقري للديمقراطية، وأيضا دعم صلاحيات مجلس الأمة بمنحه حق المبادرة والتعديل في المجال التشريعي، وكذلك منح المعارضة السياسية وضعًا

دستوريًا، مما يساهم حتمًا في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية، وتوسيع فضاء الحقوق وحريات المواطن، وتعزيز دولة القانون خاصة من خلال تحديث وظيفة المراقبة من قبل البرلمان على عمل الحكومة[32].

وجاء الباب الثاني في التعديل الدستوري بعنوان "تنظيم السلطات" بمعدل 93 مادة (المواد 84- 177) متدرجا وفق 03 فصول، الفصل الأول السلطة التنفيذية (المواد 84 -111)، الفصل الثاني السلطة التشريعية (المواد 112- 155) والفصل الثالث السلطة القضائية (المواد 156- 177)، وبلغة الأرقام فإن نصف الباب الخاص بالسلطات يعود للسلطة التشريعية التي كان العنوان الأبرز لتعديلاتها هو منح مجلس الأمة لأول مرة الحق في المبادرة بالقوانين في ظل تعزيز آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، وتبعًا لذلك سنستعرض أهم ما جاء في تعديلات 2016 بخصوص السلطات الثلاث وفقا لترتيبها المتّبع في الدستور.

أولا: تعديلات السلطة التنفيذية

أعاد التعديل الدستوري 2016 إعادة هندسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول على نحو يكرّس شكليًا الثنائية التنفيذية بصورة أوضح[33]، بعدما تم التشديد على بعض النقاط المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعهدته الانتخابية، فقد أشارت المادتين 87 و88 إلى شرط الجنسية الجزائرية الأصلية حصرًا دون سواها، بالإضافة إلى الجنسية الأصلية للأب والأم والزوجة، وهذا تماشياً مع المادة 63 التي أشارت إلى أن "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية" وأضافت في الفقرة الثانية منها "يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه" بعد الجدل الكبير الذي أثير حول هذه المادة [34]، خاصة في الشق المتعلق بحرمان الجالية والإطارات المهاجرة إلى الخارج، في الوقت الذي تم اشتراط أيضا الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل مع تمديد مدة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة إلى 90 يوماً، وضبط حالات انسحاب أو وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية بما يدعم مصداقية العملية الانتخابية[35]. هذا وتم التنصيص وفقا للمادة 88 على أنه يمكن "تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" وجعل العهدة الرئاسية ضمن ثوابت الأمة التي لا يمكن أن يمسّها أي تعديل دستوري والواردة في المادة 212 مثل الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية، الإسلام، العربية، سلامة التراب الوطني، العلم والنشيد الوطنيين[36].

في سياق آخر تم منح المزيد من الصلاحيات للوزير الأول الذي يُعيّن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وفقا للمادة 5/91 الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية التي نصّت على "يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"[37]، فيما لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء الحكومة إلا بعد استشارة الوزير الأول وفقا للمادة 93 التي أكدت بأنّ الوزير الأول ينسّق عمل الحكومة التي تعدّ مخطط عملها الذي حذفت منه عبارة أنه "ينفّذ برنامج رئيس الجمهورية" [38]، حيث أن التعديلات التي مسّت المادتين 80 و81[39] استبدلت مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة التي باتت ملزمة بموجب المادة 98 بتقديم بيان السياسة العامة لها أمام المجلس الشعبي الوطني[40] على أساس التأكيد على فكرة مسؤولية الحكومة عن مخطط عملها الذي يعتبر البرنامج السياسي لها، والذي تنال ثقة المجلس الشعبي الوطني على أساسه وتُحاسَب عليه في نهاية كل سنة بمناسبة تقديم الوزير لبيان السياسة العامة لفريقه الوزاري[41]، وقد نصت المادة 95 على ضرورة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، في سياق إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية وتعزيز صلاحيات الوزير الأول الذي يرأس اجتماعات حكومته وبات بإمكانه التوقيع على المراسيم التنفيذية في صميم اختصاصاته دون الرجوع لموافقة رئيس الجمهورية بعد حذف عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية" التي كانت سابقا في نص المادة 3/85.

ثانيا: تعديلات السلطة التشريعية

وسّعت المراجعة الدستورية من صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية، وأكدت على حقوق المعارضة، وألزمت الحكومة بضرورة الردّ في آجال محددة على الأسئلة الكتابية أو الشفوية، كما أصبحت الاتفاقيات الاقتصادية تمرّ وجوبًا على البرلمان، فيما ألزمت الحكومة بتقديم بيان

السياسة العامة بشكل دوري، وبات مجلس المحاسبة ملزم بتقديم تقرير سنوي للبرلمان، بالإضافة إلى أنه منح لمجلس الأمة صلاحية التشريع ولو في مجالات محددة، كما وسّع حق الإخطار لأعضاء البرلمان، بعدما كان حصرًا على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى تقييد اللجوء إلى الأمريات الرئاسية بالظروف العاجلة، وكذا ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية من قبل رئيس الجمهورية لأجل تعيين الوزير الأول، وهذه النقاط قد تكون العناوين الرئيسية لمجمل التعديلات التي مسّت بشكل أساسي السلطة التشريعية، ولعل تلخصيها يمكن في إبراز محورين أساسين مهمين وهما منح مجلس الأمة حق التشريع والمبادرة، وكذا تعزيز آليات رقابة البرلمان للحكومة.

يعتبر مجلس الأمّة– حسب أنصار البيكاميرالية-، صمام أمان ومكبح لإيقاف كل انزلاق قد يحدث بمناسبة التفاعلات الدستورية والسياسية بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، حيث تعتبر نسبة ¾ أعضاء المجلس المشترطة سابقًا للمصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمة دليلا على قيام المجلس بهذه المهمة، ولكن في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، تمَّت مراجعة هذا النصاب المتطلب للمصادقة لصالح الأغلبية المطلقة فقط[43]، وتخلي المؤسس الدستوري عن النسبة الثابتة العالية السابقة (4/3 عدد الأعضاء) والتي كانت محل انتقادات شديدة تُحسب له على اعتبار أنها كانت أداة لتحكم السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال الثلث الرئاسي المعين[44]، مما يطرح تساؤلات وقراءات عدة عن الغاية من ذلك، وعن لُبّ التحولات الدستورية التي عرفتها الجزائر ، بحيث مُنح للغرفة العليا في البرلمان حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة، وكذلك حق التعديل[45]. فالمادة 136 من التعديل غيّرت الوضع السابق بنصّها على أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"[46]، قبل أن تُقيّد المادة 137 حق مجلس الأمة في المبادرة بثلاث مجالات حصرًا بنصّها على: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، وهو التقييد الذي لا يُعمّق ممارسة الغرفة الثانية لحقها في المبادرة على اعتبار أن التقسيم الإقليمي للبلاد مثلا قد لا يكون إلا مرة واحدة في ربع قرن[47]، ونفس الأمر بالنسبة للتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، ولو أن التعديل أصاب في كون أعضاء مجلس الأمة (خاصة الثلثين المنتخبين) لهم باع واسع في التنظيم المحلي باعتبارهم منتخبون محليون وأعضاء في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تهدف التعديلات المقترحة على الخصوص، إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته من خلال:

- تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحدّدة حصرًا.

- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة من خلال دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة في كل دورة تشريعية لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوباً، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعياً لتسهيل عمل البرلمانيين ميدانياً، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة[48]، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان[49]، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان، بحيث أن تحديد الآجال من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر[50].

- تعزيز مصداقية البرلمانيين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان من جهة[51]، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصا على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبيه، من جهة أخرى.[52]

-كرّس المؤسس الدستوري بموجب المادة 135 من تعديل 2016 نظام الدورة البرلمانية الواحدة ومدتها (10) أشهر، بدلاً من نظام الدورتين الربيعية والخريفية لتأكيد دوام واستمرارية أشغال البرلمان والاضطلاع بشكل فعال بمهام التشريع والرقابة الموكلة إليه.

- تمّ تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من التعديل، من خلال حصره في المسائل ذات "الطابع الاستعجالي" فقط دون سواها، إلا أنه يطرح التساؤل حول

من له سلطة تقييم مدى توافر عنصر الاستعجال في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

- منح المعارضة البرلمانية عدة حقوق[53]، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور (بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية) والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش، فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزاً دستورياً، كفيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا.

- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخرى من اختصاص القوانين العادية حاليا، إلى المجال العضوي، لِما لها من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية[54].

ثالثا: تعديلات السلطة القضائية

إن الإشكالية القانونية المطروحة تتمحور حول مسألة استقلالية العدالة وحصانتها في الجزائر، أي الضمانات الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري 2016، مع التسليم بأن هذا الدستور قد دَسْتَرَ بعض المسائل التي تعد ضمانات للمتقاضي كمبدأ التقاضي على درجتين، وتعليل الأوامر القضائية، وترقية حق المحامي في الحماية من أشكال الضغوط والتأثيرات التي تعيقه عن تأدية مهامه في إرساء العدالة، وأيضا تمكينه من الدفاع عن حقوق المتقاضين وفق مقتضيات القانون.

وقد أكد التعديل الدستوري على استقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة، حيث نصت المادة 156: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية". وبالنظر لصياغة نص الفقرة الثانية من المادة 156 نجدها توحي بأن رئيس الجمهورية هو أهم ضامن لهذه الاستقلالية بل هو الضامن الحقيقي لها، وهو الأمر الذي قد يُقلّل من قيمة الضمانات الأخرى التي نصّ عليها الدستور[55].

لكن ينتقد بعض المتابعين مدى التطبيق الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء المكرَّسة منذ الدستور التعددي الذي صدر في 1989، حيث أن الواقع شيء آخر، فالقضاء الجزائري -في نظر هؤلاء النُقّاد-ضعيف، يُعرف بتبعيته وخضوعه للجهاز التنفيذي، ويتجلى ذلك من خلال انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين والإقالة في أهم المناصب القضائية، مثل رئيس المحكمة العليا والنائب العام بها، رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة، وهذه أبلغ صورة عن التبعية التي تعيب القضاء. ومن أخطر ما جاء في تعديل 2016 ما تضمنته المادة 92 التي أعطى فيها الرئيس لنفسه أيضا صلاحية التعيين في الوظائف القضائية الأخرى[56]، وهو ما لم يسبقه إليه أي رئيس، وهذا التوسيع في سلطة التعيين والإقالة لصالح المسؤول الأول في السلطة السياسية، هو إضعاف وتهميش للمجلس الأعلى للقضاء الذي يفترض -حسب المادة 174 من الدستور -أن يكون المسؤول عن المسار المهني للقضاة والضامن لاستقلاليتهم[57].

وعلى العكس من ذلك فإن التعديلات مسّت جوانب ايجابية كثيرة لخّصها المجلس الدستوري في قراره رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري[58] والذي أكد بأن تعديل المواد وإضافة مادة جديدة تهدف إلى النص على أن رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية وتأكيد مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتعليل الأوامر القضائية والصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وحظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم، وكذا الحماية القانونية للمحامي ودسترة محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، وأيضا النص على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء فهي تُعدّ دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها.

واعتبارًا أن دسترة هذه المبادئ القانونية تُجسِّد حماية القاضي والمتقاضي وذلك من خلال دعم استقلالية القاضي وتعزيز حقوق المتقاضين، ورأى المجلس الدستوري أيضا بأن إضافة المادة 170 تدعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية يستفيد منها المحامي وتكفُل له الحماية من كل أشكال الضغوط.

المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والهيئات والمجالس الاستشارية.

وعلى النسق نفسه شهد الباب الثالث من التعديل الدستوري الكثير من التعديلات التي صبّت في إطار تحسين فعالية بعض المؤسسات خاصة المجلس الدستوري كأعلى هيئة لمراقبة دستورية القوانين وتطابقها مع القانون الأسمى في البلاد، زيادة على النقلة النوعية بخصوص مراقبة الانتخابات ومحاولة تقديم حدّ أكبر من الضمانات وإلزام الحكومة كجهة تنظيم للمواعيد الانتخابية بالشفافية والنزاهة، تزامنا مع إرساء أرضية لعدد من المؤسسات الاستشارية التي تشمل فئات ومجالات حيوية في المجتمع.

أولا: المجلس الدستوري

فيما يتعلق بالرقابة الدستورية فقد أفرد لها التعديل 10 مواد (المواد من 182-191) أضفت تغييرات عديدة على مستوى استقلالية المجلس[59] وتشكيلته وأيضا شروط العضوية والاختصاصات وكذا توسيع سلطة إخطاره وحجية قراراته النهائية، اعتبارًا أن التعديلات التي تناولتها المواد 182 و183 تهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الدستوري ومنحه الاستقلالية الإدارية والمالية وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضوًا واستحداث وظيفة نائب الرئيس وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات[60]. وقد فرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرّة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مُباشَرة مهامهم لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية[61] التي صدر بشأنها القانون العضوي 16/18 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فضلاً عن تمديد عُهدة أعضاء المجلس من 06 إلى 08 سنوات التي تهدف إلى ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه لاسِيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات[62].

هذا وتم تشديد شروط العضوية من خلال المادة 184 التي نصت على أنه " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

-بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"، وأضافت المادة 185 حصانة قضائية لأعضاء المجلس بنصها على : "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري". والتعديلات الواردة تهدف إلى وضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدتهم لجعلهم في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليتهم في ممارسة اختصاصاتهم الدستورية.

ثانيا: مراقبة الانتخابات

دومًا كانت الانتخابات مربط الفرس في أي صراع بين السلطة والمعارضة بالنظر للاتهامات المستمرة حول تزوير الانتخابات التي ترفعها المعارضة في وجه السلطة، وفي خطوة جديدة أكد التعديل الدستوري على تكريس بعض مبادئ النزاهة والشفافية بدسترة تكليف الإدارة بتنظيم انتخابات شفافة حيث ورد في المادة 193 " تُلزَم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والنزاهة. وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم." وتبعا لذلك أقرت المادة 194 إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بنصها على أن " تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية[63]، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية"[64].

وتتكون الهيئة العليا بشكل متساوٍ من القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، بحيث تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. وفي سبيل ذلك لها عدة صلاحيات تتعلق بالإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وكان القصد من إقرار المؤسس الدستوري إلزامية الإدارة بإحاطتها للانتخابات بالشفافية والنزاهة كقاعدة دستورية، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية، كما أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستوريا.[65]

من جانب آخر كان للمعارضة رأي مخالف حيث أجمعت على محدودية هذا الإجراء وعدم كفايته لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتمسّكت بمطلب إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات وليس مراقبتها فقط[66]، بما يعني أن ما جاء في التعديل الدستوري - حسب المعارضة- لا يَفِي بالغرض ويجعل منها مجرد هيئة مساعدة من الناحية العملية لوزارة الداخلية لأن أعضاءها يعينهم رئيس الجمهورية، في حين أن المعارضة تريد هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية إلى مراجعة القائمة الانتخابية ودراسة ملفات المترشحين، وأن تضطلع بكل مراحل العملية الانتخابية وغيرها من الأعمال التحضيرية المتصلة بالانتخابات سواء كانت مادية أو مالية أو إعلامية والانتهاء بالإشراف على الانتخابات ثم فرزها وإعلان نتائجها[67]. فإحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين، بينما رئيسها يُعيّن من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، يُفقِد الهيئة استقلاليتها، في حين نجاحها يتطلب وجود إرادة سياسية من السلطة للذهاب إلى انتخابات حرة ونزيهة بشرط استقلالية هذه اللجنة عن الإدارة وعن الأحزاب السياسية[68].

ثالثا: المؤسسات الاستشارية

تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من التعديل الدستوري 2016 المتعلق بالمؤسسات الاستشارية 13 مادة صبّت كلها في إطار دسترة بعض المجالس وخلق أخرى جديدة بمجموع 07 مجالس وهيئات دون الحديث عن المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية المذكورين في المادتين 03 و04 على التوالي من التعديل الدستوري[69]، واشتمل الفصل الثالث بداية المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 196) والمجلس الأعلى للأمن (المادة 197) اللذان كانا من قبل، مرورًا بنحو 05 مجالس تشمل:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: لقد نتج عن المراجعة الدستورية في شهر فبراير 2016 دسترة هيئة جديدة مكلفة بالدفاع وترقية حقوق الانسان في الجزائر سميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان خلفا لـ "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان" التي تم تأسيسها سنة 2009 بموجب الأمر رقم 04/09 الصادر في 27 أوت 2009، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10/180 الصادر في 11 جويلية 2010 وحلّت محل "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" الذي أنشئ أول مرة سنة 1992 وتم إلغاؤه سنة 2001.[70]

وتتمثل مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية أي مسألة تتعلق على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم ملاحظات بشأنها تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[71]، حيث نصت المادتان 198 و199في هذا الإطار على أن يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس (دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية) كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، حيث له أن يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وعلى الجهات القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان".

• المجلس الأعلى للشباب: نصت المادة 200 على أنه " يُحدث مجلس أعلى للشباب ، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب." ووضّحت المادة 201 دوره في تقديم الآراء التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب ، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أُسّست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قبل أن تتم دسترتها عام2016 [72] ، والملاحظ أن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري ، فعلى الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 01/06 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[73].

• المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[74]: أُحدِث لأول مرة بموجب الأمر رقم 610/68 الصادر في 06 نوفمبر 1968 حيث يعد من أهم الأجهزة الاستشارية ، ومارس هذا المجلس وظيفته لغاية حلّه سنة 1976 عبر مرسوم صادر في 30 ديسمبر 1976 ، ليُعاد إنشاؤه مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 ، لغاية دسترتِه في تعديل 2016 ، عَبَّر النص عليه في المادتين 204 و205 باعتباره مستشارًا للحكومة ، حيث يتولى:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين ،

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ، ودراستها ،

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

• المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا: استُحدث بموجب المادتان 206 و207 قصد التكفل بمهمة مرافقة السلطات العمومية في تحديد السياسات الوطنية في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، يشجع القانون الإبداع التكنولوجي والعلمي والرقي بمستوى الكفاءات الوطنية في هذا المجال ، وتقييم مدى نجاعة المنظومة البحثية الوطنية مع العمل على تثمين نتائج البحث ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

ويوضع هذا المجلس لدى الوزير الأول ، ويتشكل من صفوة الباحثين والشخصيات العلمية والقدرات التقنية ذات الخبرة المؤكدة في مجال البحث العلمي بما في ذلك النخبة الوطنية المقيمة خارج الوطن ، على أن يتم إشراك ضمن هذا المجلس مسيري المؤسسات الاقتصادية وإطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

حيث يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي ،

– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ،

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها ، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته".

فالمواد الجديدة تتعلق بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان وإحداث مجلس أعلى للشباب وتأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وإحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي ، وهذه المجالس والهيئة المستقلة المحدثة أو المدسترة تهدف إلى تحسين الحكامة من خلال عرضها على مؤسسات الدولة تقارير سنوية وآراء واقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري.

خاتمة

عرف التعديل الدستوري 07 مارس 2016 عدة تغييرات عميقة مسّت جوانب عديدة تتعلق بالممارسة

السياسية وتعميق الديمقراطية في البلاد، وأيضا تحسينات كثيرة تصبّ في تقوية الوحدة الوطنية وتعزيز الانتماء الوطني، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- تمجيد التاريخ العريق والمعاصر للجزائر وإبراز قيمة جيش التحرير الوطني والتأكيد على الهوية الوطنية بمكوناتها الثلاث.

- تعزيز الحريات الديمقراطية وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات وتقوية مكانة المعارضة البرلمانية وتفعيل رقابة السلطة التشريعية للحكومة وأدائها مع اعتماد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات.

- دعم دولة القانون واستقلالية القضاء والتنصيص على إجراءات عديدة في صالح المتقاضين والدفاع.

- إعطاء المزيد من الاهتمام للقِيَم المرجِعية لمجتمعنا في أبعادها المتنوعة وذلك بتأطير التحولات الاقتصادية وأخلقة الممارسات في إطار الحوكمة.

- التحسينات المسجّلة على مستوى بعض المؤسسات الدستورية لتفعيلها وترقية دورها، خاصة المؤسسة التشريعية التي يعوّل عليها كثيرًا لمواكبة التغييرات الحاصلة بمزيد من الحرص على استغلال كل الصلاحيات في مجالي التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية التي تبقى تملك الصلاحيات الأكبر في الممارسة العملية.

هذا ونرى ضرورة تقديم عدة اقتراحات لسدّ بعض الفراغات التي لا تزال موجودة، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

- نقل فقرات كاملة من قوانين متفرقة عادية وعضوية إلى النص الدستوري جعل ظاهرة التضخم تصاحبه، حيث ارتفع عدد المواد لأورة مرة إلى 218 مادة، والأجدر تفادي هذه الظاهرة في أي تعديل لاحق، خاصة وأن دسترة بعض القضايا تجعل تعديلها صعبا للغاية بعكس لو بقيت في قوانين عادية أو عضوية يسهل تعديلها.

- تجنّب الفصل في قضايا مصيرية تتعلق بالهوية عبر آلية التعديل الدستوري وتمريره على البرلمان، بينما يفترض منح الكلمة للشعب عبر الاستفتاء، حيث نجد بأن كل التعديلات التي مسّت اللغة الأمازيغية وترسيمها تمّت عبر البرلمان وليس عبر الصندوق والاستفتاء.

- ضرورة تحقيق توازن مؤسساتي بين السلطات الثلاث، ومنح الأولوية للسلطة القضائية في سبيل تحقيق استقلاليتها التامة، وتعزيز موقع الوزير الأول عبر الرجوع لتسمية "رئيس الحكومة" بصلاحيات فعلية، والتقليل من سيطرة رئيس الجمهورية وهيمنته على كل التعيينات الحاسمة في مفاصل الدولة.

- نقترح إلغاء مجلس الأمة بالنظر للحصيلة السلبية له طيلة (20) سنة سواء على المستوى التشريعي باعتباره محرومًا من حق الاقتراح سوى في 03 مجالات ضيقة جدًّا، وعزوفه المطلق عن استعمال آليات الرقابة خاصة لجان التحقيق والاستجواب بحيث لم يستعملها ولو مرة واحدة. وبالنظر لتعقد العمل التشريعي والوقت الذي يستغرقه مشروع القانون بين الغرفتين، وكذا الإمكانات المالية الضخمة المسخّرة للغرفة الثانية (450 مليار سنوياً)، وبالنظر لاستتباب الأوضاع واستقرار الخارطة السياسية وفي ظل تراجع عديد الأنظمة عن نظام الغرفتين مؤخرًا (مصر تونس، موريتانيا...) من المستحسن العودة لنظام الغرفة الواحدة.

- إن المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر لا تضع جزاءً على عدم عرض رئيس الجمهورية للأوامر على البرلمان في أول دورة له، والأجدر ملء هذا الفراغ وتقييده بمدة زمنية معينة.

- التنصيص على إلغاء الأوامر إنْ لم يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان في أول دورة له وسدّ الفراغ في هذا الشأن، وتعديل القانون العضوي بما يسمح للبرلمان الحق في المناقشة في الموضوع.

- ضرورة تقييد سلطة الحكومة في مجال ضبط جدول الأعمال وإعطاء الأولوية في ذلك للبرلمان.

- تفعيل الدور الرقابي عن طريق الأخذ بأنواع أخرى من الأسئلة، خاصة فيما يتعلق بـ "أسئلة الساعة" أو "الآنية" التي أخذ بها النظام المغربي أو "الأسئلة إلى الحكومة" كما تسمى في النظام الفرنسي. - إن التحديد الدستوري لآجال الرد على الأسئلة من طرف الحكومة يبقى مَعيبًا لأنه لم يقترن بجزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة، كما أن تخصيص جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة لم تَرْقَ بعد لما يُقوي الرقابة البرلمانية، ففي فرنسا مثلاً تبرمج 03 إلى 04 جلسات أسبوعية للحكومة أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة البرلمانية.

- إلغاء الارتباط الزمني لكلا من ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وجعل ذلك مُتاحًا للنواب والأعضاء في أي وقت من السنة، مع ضرورة ضبطها وفق إطارها القانوني والدستوري، تفاديًا للاستخدام العشوائي لهذه الآلية حتى لا تخرج عن الغاية التي وُجِدت من أجلها.

- فتح "المسؤولية الفردية" للوزراء لأنها تجعل كل وزير يعمل بجدّ وكدّ من أجل تحسين أداء ووزارته وعملها، ولا يختفي وراء "المسؤولية التضامنية" التي يتخذها كذرع واقي على تقصيره.

- تبنّي التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتعزيز استقلال القضاء استقلالاً تامًا، فلا ينبغي أن يكون أداة في لعبة السياسة، أو لإجازة أوامر السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية دون اعتبار للقانون.

ختامًا نؤكد على الحاجة الماسّة إلى التطبيق السليم لمحتوى التعديلات التي وإن شابها بعض النقص، فإنها تشكل في عُمومها خطوة ايجابية لَبَّت في عديد الأحيان عدة مطالب سابقة للمعارضة وفقهاء القانون الدستوري، فيما تشكل نزاهة الانتخابات في رأينا مفتاحًا لكل المسائل والمشاغل لأن كل الممارسات السياسية والديمقراطية مرتبطة بها، ولعلّ إنشاء "سلطة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات" ومنحها صلاحيات "وزارة الداخلية" في تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وصلاحيات "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" في مراقبة الانتخابات يشكل خطوة مشجعة في انتظار تعزيزها لاحقًا بإجراءات لتعزيز هيبة مؤسسات الدولة واسترجاع ثقة المواطن فيها.

الهوامش

1. فتحي بولعراس، مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف، والاحتمالات الممكنة، موقع مركز الجزيرة للدراسات http://studies.aljazeera.net، بتاريخ 03 يونيو 2013.

2. مثل قوانين الانتخابات، الأحزاب، التنافي مع العهدة البرلمانية، الجمعيات، الإعلام، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الولاية...إلخ.

3. عرفت المشاورات أيضاً مشاركة قيادات من حزب جبهة الإنقاذ المحل تمثلت في كل من الهاشمي سحنوني ومدني مزراق كشخصيات وطنية، في مقابل ذلك أعلن 12 حزبا سياسيا وعددا من الشخصيات الوطنية رفضهم للدعوة التي وجهتها لهم رئاسة الجمهورية والتي حظيت في المقابل بقبول 30 شخصية من بين 36 وجهت لها الدعوة و52 حزبا من بين 64 تشكيلة سياسية مدعوة إضافة إلى 37 منظمة وجمعية و12 أستاذا جامعيا من المصفّ العالي.

حول الموضوع أنظر: المشاورات السياسية حول مشروع تعديل الدستور، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar/algerie، بتاريخ 08 جويلية 2014.

4. رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت د / م د مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 06 بتاريخ 03 فيفري 2016.

5. علّل المجلس الدستوري رأيه بأن المشروع قيد التعديل يحقق جملة من القيم والاعتبارات الوطنية، مثل تعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخنا، وهويتنا، وقيمنا الروحية والحضارية، كما يدعم الحقوق والحريات والواجبات، وكذا استقلالية العدالة، فضلا عن تعميق مبدأ الفصل بين السلطات، وتحسين العلاقات بين السلطات وتكاملها، بالإضافة إلى منح المعارضة البرلمانية الوسائل الدستورية التي تمكنها من أداء دور أكثر فاعلية، بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري، ومن القيم التي تضمنها الدستور قيد التعديل أيضا بحسب التعليل، بعث المؤسسات المكلفة بالمراقبة، تجسيدا لمعايير الشفافية في التسيير، وضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية، فضلا عن تكريس آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات، لدعم الديمقراطية التعددية.

انظر: رأي المجلس الدستوري 16/01، مرجع سابق.

6. عرفت الجزائر أيضا خمسة تعديلات جزئية في الدستور، حيث كان التعديل الأوّل عن طريق المجلس الشعبي الوطني وصدر في 07 جويلية 1979، واحتوى التعديل على أربعة عشر مادة تختصّ برئيس الجمهورية وصلاحياته في عهد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد 1979 - 1991، تلاه تعديل آخر عن طريق المجلس الشعبي الوطني أيضا صدر في 12 جانفي 1980 واحتوى على مادتين، وقد استحدث بموجب هذا التعديل مجلس للمحاسبة المالية يختص برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والهيئات الحكومية، وجاء تعديل ثالث في 03 نوفمبر 1988 عن طريق استفتاء شعبي خاص باستحداث منصب رئيس الحكومة وصلاحياته· وكان رابع تعديل عن طريق البرلمان في 2001 تمّ فيه ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية بعد مظاهرات شعبية بمنطقة القبائل خلال أوّل عهدة لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أمّا التعديل الرابع فقد جاء عام 2008 عن طريق البرلمان أيضا، حيث تمّ خلاله فتح الولاية الرئاسية للسّماح للرئيس بوتفليقة بالترشّح لولاية ثالثة، كما استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأوّل والإتاحة لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأوّل· وفي أفريل 2013 تمّ تنصيب لجنة من خبراء قانونيين لصياغة دستور جديد للبلاد بعد حزمة إصلاحات أطلقها الرئيس بوتفليقة مطلع العام 2011 لمواجهة أثار الثورات التي سادت بعض البلدان العربية، والتي عرفت باسم ثورات الربيع العربي وتعثرت ثم أطلقت من جديد سنة 2015 وتوجت بتعديل دستوري شمل 73 مادة.

7. الحسين الزاوي، رهانات تعديل الدستور الجزائري، يومية الخليج، ملحق الأسبوع السياسي، http://www.alkhaleej.ae/supplements، بتاريخ 2016/01/14

8. ارتفع عدد مواد الدستور الجزائري من 182 إلى 218 مادة بعد تعديل 2016، وهو أكبر رقم بالمقارنة بجميع الدساتير السابقة، فدستور 1963 (78 مادة)، دستور 1976 (199 مادة)، دستور 1989 (167 مادة)، دستور 1996(182 مادة)، وتعديل 2016 (218 مادة).

وقد أعيد ترقيم المواد بناءً على المادة 02 من التعديل التي نصت على "ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري بعد تنسيق وإعادة ترقيم مواده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وحول موضوع إشكاليات ترقيم المواد أنظر:

خالد شبلي، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق وترقيم النّص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، http://diae.net، بتاريخ 13 مارس 2016.

9. جاء التعديل الدستوري من الناحية الشكلية مُثقلاً بفقرات كانت موجودة أصلاً في قوانين عادية وعضوية متفرقة، حيث تم إدراج 100 فقرة في شتى المجالات، بينما كان الأنسب دستورياً ترك تلك المواضيع للقوانين بدل دسترتها لأن هذه الأخيرة يسهُل تعديلها حسب الظروف والمقتضيات الوطنية. انظر:

مصطفى بلعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر، دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 10، 2017، ص 284.

10. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمناها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد الثامن، ص 174.

11. إن المشرع الجزائري ارتقى بالديباجة إلى مستوى النص الدستوري، وجعل أحكامها ملزمة في وضع القوانين، وأن هذه الديباجة تجعل الدستور الجزائري أكثر تطوراً من الدستور الفرنسي، الذي تُعتبر فيه الديباجة مجرد مقدمة ذات طابع فلسفي ،فطبيعة الديباجة التي تميز بها هذا التعديل أخرجها من الطابع الفلسفي السطحي إلى مستوى الأحكام الدستورية ملزمة التطبيق، كما يسجّل في نفس السياق تضمّن الديباجة أفكارا جديدة لم تكن مدرجة في الدساتير السابقة للدولة، وتأطيرها لمختلف المراحل التي مرّت بها الجزائر بما فيها مرحلة المصالحة الوطنية. كما تم التنصيص في الديباجة على حقوق وواجبات الشعب الجزائري وهويته الوطنية القائمة على الثوابت الثلاث ؛ العروبة، الإسلام والأمازيغية. وتم لأول مرة، دسترة الآليات التي تعتمد عليها الدولة لترقية مقومات الهوية الوطنية، على غرار المجلس الأعلى للعربية، المجلس الإسلامي الأعلى وأكاديمية اللغة الأمازيغية، مع إلحاقها بمؤسسة رئاسة الجمهورية.

12. والمواد هي: الديباجة والمواد 3، 3 مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65.

13. الفقرات 2، 6، 16 و17 من الديباجة التي أكد المجلس الدستوري بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور، بما يعني أنها إطار قانوني ومرجع دستوري لباقي أبواب الدستور، وقدسبق للمجلس الدستوري أن اعتبر ديباجة دستور 1989 من ضمن الكتلة الدستورية مما يجعلها من صلب الدستور، فمن الناحية القانونية، لا جديد يذكر سوى التنصيص عليها صراحة هذه المرة.

14. الفقرتين 8 و9 من الديباجة.

15. أنظر رأي حمزة خضري رئيسالجمعيةالجزائريةللدراساتالقانونيةوالدستوريةفيحوارهلجريدةالمشوارالسياسي، بتاريخ 29 جانفي 2016، http://www.alseyassi-dz.com.

16. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

17. تم ترسيم 12 جانفي "عيد يناير" كمناسبة وطنية ويوم عطلة مدفوعة الأجر بقرار من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ابتداءً من جانفي 2018.

18. نسبة إلى منطقة القصر التي تقع في ولاية بجاية.

19. علّل الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 12 مارس 2004 استبعاده فكرة الاستفتاء الشعبي بقوله إنه لا يزال يتوجس "خوفاً من أن يكون الردّ غير إيجابي"، وعليه اختار "دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية" وفقاً لصلاحيته حسب المادة 176 من دستور 1996 بالمرور على البرلمان فقط.

20. أنظر حول الموضوع:

مُحَّد أمين أوكيل، الهوية الأمازيغية ومسألة بناء الدولة الوطنية في الجزائر -مقاربة قانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 336.

عبد النور بن عنتر، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، موقع الجزيرة -ركن المعرفة (مقالات رأي وتحليلات)، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions، بتاريخ 2004/10/03.

21. القبائل في بلاد القبائل (شرق العاصمة)، الشاوية في منطقة الأوراس (جنوب شرق العاصمة)، المزاب (المجموعة الأمازيغية الوحيدة ذات المذهب الإباضي) في منطقة غرداية (500 كلم جنوب العاصمة)، الطوارق (أقصى جنوب البلاد)، الشناوة في منطقة شرشال (90 كلم غرب العاصمة)، وهناك مجموعة بربرية أخرى قرب مدينة ندرومة على الحدود مع المغرب، وتتميز لغتها أو لهجتها الأمازيغية بقربها الكبير من الشلحية وهم أمازيغية الشلوح (بربر) في المغرب.

22. وعرف موضوع الحرف الذي ستكتب فيه الأمازيغية نقاشًا طويلًا في الجزائر، إذ طالب أساتذة وخبراء بكتابتها بالحرف العربي ضمانًا لتقارب اللغتين الرسميتين ونظرًا لكون العربية أكثر اللغات انتشارا في التعليم الجزائري، في حين طالب آخرون بكتابتها بالحرف اللاتيني لما لذلك "من فضل في انتشار اللغة عبر العالم". وانصبت المطالب عند باحثين آخرين على حرف تيفيناغ، بما أنه أصل هذه اللغة، معتبرين أنه من الواجب إحياء هذا الحرف كما وقع في المغرب. أنظر: الجزائر تستخدم الأحرف اللاتينية لإصدار أول نسخة أمازيغية من الدستور، موقع CNN بالعربية https://arabic.cnn.com/world/2016/05/11/amazigh-algeria-latin-font.

23. أثارت الفقرة 02 من المادة 51 التي تنص على أن "التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها شرط لتولي المسؤوليات والوظائف العليا في الدولة والوظائف السياسية" جدلاً كبيراً، حيث يرى فيه البعض إقصاء للطاقات المهاجرة والكفاءات الموجودة بالخارج، بينما يراه المبرّرون بأنه اشتراط منطقي وبديهي سياسي او دستوريا باعتبار أن الجزائري الذي اختار التمتع بجنسية ثانية زيادة على الجنسية الجزائريةيكون قد اكتسبها على ضوء دفتر شروط يضع على عاتقه حزمة من الالتزامات تجعله غير قادر على الحياد في القضايا المتعلقة بين الجزائر والدولة التي اكتسب جنسيتها في حالة تقلده لوظيفة سامية في الدولة. وقد حسم المجلس الدستوري الجدل بقوله في الرأي رقم 16/01 بأن مبدأ المساواة هو الأصل وهو مُكرّس دستورياً، لكن لا حرج في استثناء بعض المسؤوليات والوظائف الحساسة بشكل حصري نظراً لخصوصيتها.

24. تمّ إضافة نحو 20 حق جديد في الفصل الرابع من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات (المواد من 32 إلى 73).

25. أنظر المواد من 32 إلى 42 من التعديل الدستوري 2016.

26. أنظر المادة 43 من التعديل.

27. أنظر المواد من 46 إلى 51.

28. انظر المواد من 52 إلى 60.

29. جاء التعديل الدستوري 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دسترة الحق في البيئة، فب الرجوع إلى الديباجة، نجدها نصّت:" يظل الشعب الجزائري متمسكاً باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوري، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة." وبالرجوع إلى نص المادة 68 منه نجدها تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". أنظر:

مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة-دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة مُحَّد لمين دباغين سطيف2، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 31-32.

30. أنظر المواد من 61 إلى 73.

31. أنظر: الدستور الجديد يرفع من قدسية الحقوق والحريات، موقع جريدة المساء http://www.el-massa.com/dz، بتاريخ 2016/03/12.

32. أنظر: نص رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة تصويت البرلمان على تعديل الدستور، موقع الإذاعة الجزائرية http://www.radioalgerie.dz، بتاريخ 2016/02/07.

33. الملاحظ أن المشرع كرّس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية بعدما تراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية أين كانت تُقسّم كل سلطة إلى قسمين متوازيين ، بحيث السلطة القضائية تقوم على ازدواجية: قضاء عادي وقضاء إداري ، والسلطة التشريعية مقسمة إلى: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، والسلطة التنفيذية تنقسم إلى: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، قبل تغيير الأخير بالوزير الاول سنة 2008 ، وإعادة تفعيل بعض صلاحياته في تعديل 2006. أنظر:

عبد العالي حاحة-آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، ص 75.

34. عرفت باسم المادة 51 نسبة إلى رقمها في الدستور قبل تعديل 2016 وأصبحت بعد الترقيم المادة 63.

35. وعدم تكرار سيناريو انسحاب المترشحين الذي وقع في الانتخابات الرئاسية 1999 بانسحاب 06 مترشحين مرة واحدة ، وتأثير ذلك سياسياً وإعلامياً على مصداقية الانتخابات.

36. سبق أن أشارت المادة 74 من الدستور جدلاً كبيراً حيث كانت في الأصل تنص على أنه لا يمكن تجديد العهدة الرئاسية سوى مرة واحدة ، قبل أن يلجأ رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى تعديل 2008 بفتح العهدات الرئاسية ليتسنى له الترشح للعهدة الثالثة (العهدة الأولى 1999-2004) العهدة الثانية (2004-2009) والعهدة الثالثة (2009-2014) والعهدة الرابعة (2014-2019)، قبل أن يلجأ مجدداً إلى غلق العهدات والسماح بالإعادة مرة واحدة كما كانت في دستور 1996. وهو ما يؤكد "شخصنة" المادة وتعديلها حسب المقاس ، وهو الانتقاد الذي دفع بالرئيس إلى ترقية قضية العهدة الرئاسية إلى منزلة الثوابت الجامدة التي لا يمسّها أي تعديل.

37. وجب التنبيه إلى أن الاستشارة هنا ملزمة كإجراء شكلي فقط ، لكن نتائجها غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

38. التي كانت واردة في المادة 2/79 من دستور 1996.

39. أصبحتا 93 و94 بعد تعديل 2016.

40. لكنها غير ملزمة أمام مجلس الأمة حسب الفقرة الأخير من المادة 98 التي تنص على "يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

41. كرّس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور ، صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ، لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه ، وهذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق ، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون التأكيد على وجوبية تقديمه. انظر:

البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 ، المديرية العامة للتشريع ، المجلس الشعبي الوطني ، سبتمبر 2016.

42. البيكاميرالية هي الثنائية البرلمانية ، حيث هناك جدل كبير حول مدى جدوى مجلس الأمة في الجزائر بين المؤيدين لبقائه والمعارضين له ، ولو أن مسيرة الغرفة الثانية لم تحقق أي جدوى أو جودة للعمل التشريعي بل زادته تعقيداً وبطئاً ، كما زادت تكاليف الغرفة الثانية التي تبلغ ميزانياتها نحو 400 مليار سنتيم سنوياً من متاعب الخزينة العمومية التي تكبّدت نحو 10 آلاف مليار سنتيم منذ إنشائه سنة 1997. حول الموضوع أنظر:

معمري نصر الدين ، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، العدد 25 ، ديسمبر 2017.

43. تراجَع المشرع في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 عن نسبة التصويت الخاصة (¾) حيث قررت المادة 04/138 " وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية."

44. صوادقية هاني ، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد 13 ، 2018 ، ص 235-236.

45. خالد شبلي ، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016 ، موقع جريدة الشعب ، http://www.ech-chaab.com/ar ، بتاريخ 2016/03/28.

46. حيث أكد أستاذ القانون الدستوري كايس الشريف أنه تتجلى عملية إعادة الاعتبار للجهاز التشريعي من خلال توسيع نشاط مجلس الأمة الذي يمكن لأعضائه المبادرة بالقوانين مؤكداً بأن هذا التطور سيعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية ، وعلى هذا الأساس سيتغير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعاً للموضوع محل التشريع معتبراً أن مجلس الأمة لميعد غرفة تسجيل لِما يتم المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني وإنما أصبح هيئة تتمتع باختصاص التشريع والمناقشة والتعديل. أنظر:

التجربة الدستورية الجزائرية من أغنى التجارب في العالم ، موقع http://www.elwatanmedia.com ، بتاريخ 2016/04/18.

47. آخر قانون للتقسيم الإقليمي كان سنة 1984.

48. ويلاحظ بأن النص على هذه اللجان تمّ في محور اللجان الدائمة ولم يتم تضمينه في المحاور المتعلقة بالرقابة بجنب الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق وغيرها ، بما يؤكد على الطابع الاستعلامي الاستعراضي فقط لهذه اللجان ، وهو ما يدفعنا للجزم بأنها لن تضيف شيئًا في الممارسة وتطوير الأداء البرلماني على اعتبار أنها شملت فقط دسترة حق النائب في الاطلاع على نشاط الجهاز التنفيذي خاصة على مستوى الولايات التي انتُخِبوا فيها في ظل بعض الصعوبات التي كانت تعترضهم من طرف بعض الولاة.

49. كان دور الوزير الأول خطيراً للغاية حينما كانت له الصلاحية المطلقة في طلب اللجنة المتساوية الأعضاء متى شاء بدون أي قيد زمني ، قبل أن يتم تقييد صلاحيته بموجب المادة 05/138 من التعديل الدستوري 2016 أين بات مُجبراً على طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه (15) يوماً من حدوث الخلاف. حيث بيّنت الممارسة بأنه في حالة ما إذا كان الخلاف جوهرياً فإن الوزير الأول غالبًا ما كان يتجاهل استدعاء اللجنة ، مثل ما حصل مع القانون المتعلق بالإشهار الذي اعترض عليه مجلس الأمة في مجمله بتاريخ 29 جويلية 1999 ، ولم يطلب الوزير الأول اجتماعا للجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف. حول الموضوع أنظر:

عبد السلام سالمي ، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، أفريل 2006 ، ص 91.

شامي رابح ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان ، 2012 ، ص 79.

50. تم تحديد آجال الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية وكذلك الاستجواب بموجب المادتين 151 و152 من طرف الحكومة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغها بها ، حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه وذلك بعد المشاكل السابقة ، خاصة منها تراكم الأسئلة وتأخر رد الحكومة في الوقت المناسب مما يفقد السؤال أو الاستجواب أهميته.

51. نصت المادة 116 على " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته ، ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب" ، وهذا لوضع حد لظاهرة الغياب التي باتت مقلقة وأثرت سلباً على سير الأشغال ، ومن المحتمل جدا أن يتم تسليط غرامات مالية على المتغيبين. وفي هذا الإطار تضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المواد من 114 إلى 116 العقوبات المسلّطة على المتغيّبين بنصها على:

إذا تغيّب عضو المجلس عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث (03) مرات متتالية خلال الدورة بدون عذر مقبول يقع تحت طائلة العقوبات الآتية :

*يُوجَّه إليه تنبيه كتابي

*تُنشَر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

*تُدوَّن أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة وتبلَّغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع ورؤساء المجموعات البرلمانية.

*يُخصَم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو بعد الأيام التي تغيَّب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.

إذا تكرر غياب العضو لثلاث (03) مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول حُرِم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل (يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة). في انتظار النظام الداخلي للغرفة الأولى الذي لم يُعدّل بعد (لغاية جوان 2019).

52. أنظر المادة 117 من التعديل الدستوري.

53. أنظر المادة 114 التي عددت 07 بنود كامتيازات للمعارضة تسمح لها بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية كحرية الرأي والإعانات المالية ، مراقبة عمل الحكومة ، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ، إخطار المجلس الدستوري والدبلوماسية البرلمانية.

54. تم مثلاً ترقية القانون المتعلق بقوانين المالية (القانون 17/84) إلى قانون عضوي.

55. عبد المنعم نعيمي ، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016 ، موقع جريدة القانونية ، جريدة قانونية الكترونية احترافية في المغرب ، http://www.alkanounia.com ، بتاريخ 2016/02/26.

56. نصت المادة 92 الفقرة الأخيرة "وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 3 مكرر و4 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية".

57. أنظر حوار القاضي السابق عبد الله هبول مع جريدة الخبر ، اختصاصات المجلس الدستوري لا تجيز له فحص تعديلات بوتفليقة ، موقع جريدة الخبر http://www.elkhabar.com بتاريخ 2016/01/18.

58. رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ، مرجع سابق ، ص 25.

59. من مظاهر الاستقلالية الانفراد بوضع قواعد عمل هبكل حرية دون أن يخضع في ذلك إلى أي جهة كانت ، حيث المادة 3/189على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" ، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أخضع الدستور الفرنسي تنظيمه وقواعد عمله لقانون عضوي تتشارك في وضعه الحكومة والبرلمان بغرفتيه ، فتنص المادة 63من الدستور الفرنسي الحالي: "يحدد قانون عضوي قو اعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه ولاسيما المواعيد المقررة لإبلاغه بالمنازعات". حول الموضوع انظر:

بومدين محمد ، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص 15.

60. تنص الفقرة 01 و02 من المادة 183 على " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ، يكون صوت رئيسه مرجحًا".

61. التعديل الدستوري لعام 2016لم يكتفِ بتوسيع جهات الإخطار إلى الوزير الأول ولعدد من أعضاء البرلمان فحسب (50 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة)، بل أدرج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية ، ألا وهي "الدفع بعدم الدستورية" بموجب المادة 188 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري متبنّياً ما أقرته التجربة الدستورية الفرنسية بعد التعديل الدستوري لعام 2008 فيما يسمى "مسألة أولوية الدستورية". أنظر:

إبراهيم بلمهدي ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحيى فارسب المدية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، ص 162.

62. تنص الفقرات 3-4-5 و6 من المادة 183 على "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة. يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ، ويجددنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مُباشرة مهامهم."

63. تم تعيين السيد "عبد الوهاب دربال" رئيساً للهيئة بموجب مرسوم رئاسي رقم 284/16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، وتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي رقم 93/19 مؤرخ في 11 مارس 2019 ، ج ر العدد 15 ، على إثر الحراك الشعبي الذي انطلق منذ جمعة 22 فيفري 2019 والذي طالب بتغيير النظام وعدم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة.

64. تم نشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي رقم 07/17 مؤرخ في 04 جانفي 2017 ، بعد صدور مرسوم رئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة ، والمرسوم الرئاسي 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة. فيما تم بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 94/19 مؤرخ في 11 مارس 2019 ، ج ر العدد 15 ، حلّ الهيئة وإلغاء كافة المراسيم المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة.

65. أنظر رأي المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، ص 26.

66. عثمان لحياني ، المعارضة ترفض مناورة التعديل الدستوري ، موقع العربي الجديد http://www.alaraby.co.uk ، بتاريخ 2015/11/07.

67. عادل أمين ، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات محاولة لـ فرملة المعارضة ، جريدة آخر ساعة ، http://www.akhersaa-dz.com ، بتاريخ 2016/01/09.

وجدير بالذكر أن تحفظات المعارضة في هذا المجال تم التكفل بها من خلال تشكيل "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بتاريخ 14 سبتمبر 2019 منقبلرئيسالدولةعبدالقادربنصالحبناءًعلىالتقريرالمنجزمنقبل"الهيئةالوطنيةللحواروالوساطة" التي ترأسها كريم يونس.

68. سماعيني علال ، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كل الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، العدد 14 ، ص 151.

69. صدر القانون العضوي رقم 17/18 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 ، العدد 54 ، ص 15.

70. صدر القانون رقم 13/16 بتاريخ 03 نوفمبر2016 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، وفي هذا السياق ، يمكن القول بأن إعادة صياغة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتجه نحو مطابقتها مبادئ باريس. حول الموضوع أنظر:

سمير شوقي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة الجلفة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، ماي 2019 ، ص ص 49-67.

71. درار عبد الهادي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص 773.

72. نصت المادتان 202 و203 على أن "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وتتولى الهيئة على الخصوص:

مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال ، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

73. بودهان موسى-لعلى بوكميش ، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، تصدر عن مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، العدد 15 ، 2018 ، ص 576.

74. تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيل هذا المجلس ، كما عملت الكثير من الدول العربية على إنشاءه لديها. حول الموضوع أنظر:

العايب سامية ، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 9 ،العدد 14 ، ص 421.

مقدمات عن الحرف وتنظيماتها في مدينة معسكر خلال العصر الوسيط

Introductions to crafts and their organizations in the medieval city of Mascara

تاريخ الإرسال: 2019-07-04 تاريخ القبول: 21-06-2020

العربي لخضر، المركز الجامعي نور البشير البيّض
larbi_lakhdar@yahoo.fr

الملخص

تروم هذه الورقة الحفر في بعض جوانب النشاط الحرفي الذي مارسه أهل مدينة المعسكر خلال فترة العصر الوسيط. وتجدر الإشارة في البداية إلى أن البحث والتفصيل في هذا النشاط تواجهه جملة من الصعوبات المتعلقة بشح المادة الخبرية ، وأمام هذا الأمر الواقعي حاول الباحث إيجاد حلول وإجابات لأسئلته من خلال ما توفر من إشارات مصدرية ، أو عن طريق اللجوء إلى بعض المقاربات في إطار الحيز الجغرافي للمغرب الأوسط.

ومهما يكن من أمر فإن الهدف الذي نصبو إليه من خلال رسم الملامح العامة لتاريخ الحرف والصنائع بهذه المدينة ، هو الالتفاف حول ما خلفته هذه المدينة من تراث ثقافي وعمراني بخدمته عن طريق الدراسة والبحث صيانة له وحفظا لذكره.

الكلمات المفاتيح: حفريات ؛ الحرف ؛ معسكر ؛ العصر الوسيط ؛ المغرب الأوسط.

Résumé

Cet article explore certains aspects de l'artisanat pratiqué par les habitants de la ville de Mascara au cours du Moyen Âge. Il convient de noter d'emblée que la recherche et les détails de cette activité se heurtent à un certain nombre de difficultés liées à la rareté des informations, et que le chercheur tente de trouver des solutions et des réponses à ses questions en utilisant des signaux de source ou en recourant à certaines approches au sein de la zone géographique. Du Maghreb Central.

En tout état de cause, l'objectif que nous visons en dessinant les caractéristiques générales de l'histoire de l'artisanat dans cette ville est d'appréhender le patrimoine culturel et urbain de cette ville en lui fournissant des activités d'étude, de recherche, d'entretien et de préservation.

Mots-clés : *Fossiles ; Artisanat ; Mascara ; Moyen Âge ; Maghreb Central.*

Abstract

This article explores some aspects of craftsmanship practiced by the inhabitants of the city of Mascara during the Middle Ages. It should be noted at the outset that this research faces a number of difficulties related to the scarcity of information, in front of this reality, the researcher is trying to find solutions and answers to his questions through the available source references, or by resorting to some approaches within the geographic space of the Central Maghreb. Whatever the matter, the goal that we aspire to by drawing the general features of the history of crafts and craftsmanship in this city is to circumvent the cultural and urban heritage that this city left behind by serving it through study and research in order to preserve it.

Keywords: *Fossils; crafts; Mascara; Middle Ages; Central Maghreb.*

مقدمة

يبدو من باب الإنصاف القول بأن التاريخ العريق لمدينة "الراشدية" أو "المعسكر" لم تزل الكثير من صفحاته مغمورة، سيما في العصور السابقة لعصرنا هذا، والتي تمتد إلى بداية استقرار الانسان في شمال إفريقيا(إنسان تغنيف: أقدم إنسان في شمال إفريقيا[1])؛ ورغم محاولات ثلة قليلة من الباحثين سبر أغوار المنطقة، خاصة في الفترة الحديثة والمعاصرة، إلاّ أن "معسكر العصر الوسيط" لم تُسَجَل ضمن حفريات البحث إلا في السنوات الأخيرة، وفي حدود علمنا، من خلال أحد المشاريع البحثية التي حاولت التأريخ للمدينة وأحوازها، وتتمثل أساسا في كتاب: "معسكر المجتمع والتاريخ"، الذي ساهم في إعداده ووضع لبناته مجموعة من الباحثين، ونسّق له أ. د. عبيد بوداود، وصدر الكتاب سنة 1435هـ (2014م) عن مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية بجامعة معسكر، وعرض الكتاب خمس عشرة بحثا، تطرق معظمه إلى تاريخ المنطقة في الحقبة الحديثة والمعاصرة، وانفرد عنها بحث واحد سلط صاحبه (أ. د. عبيد بوداود) الضوء على مدينة "معسكر وأحوازها في العصر الوسيط من خلال المصادر الجغرافية العربية".

وإنّه لمن الضرورة بمكان التنبه إلى ضرورة دراسة تاريخ هذه المدينة، خاصة ما يرتبط بالعلاقات بين المجال الجغرافي الذي تشغله والإنسان الذي يعيش في ذلك المجال من المدينة وكورها وأريافها وبواديها. لا سيما وأن تلك العلاقات قد أفرزت كثيرا من الإبداعات الحضارية: في تنظيم المجتمع وطرق العمران وأنماط العيش. وهذا ما دفعنا إلى اختيار موضوع: "مقدمات عن الحرف وتنظيماتها في مدينة معسكر خلال العصر الوسيط"، كمحاولة للبحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لهذه المدينة خلال الفترة الوسيطية.

وقبل أن نباشر حفرياتنا عن الحرف في هذه المدينة، نشير إلى أن ثمة مشكلة منهجية تعتور طريقنا، وتكمن في ندرة المادة الخبرية التي نقلتها لنا المصادر، سيما أخبار مدينة معسكر التي يبدو حضورها التاريخي محتشما جدا، وتهميشها لأخبار الحرفيين والصناع بصفة عامة، رغم أنهم في الحقيقة هم من شكلوا القاعدة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع المدينة لهذا العهد، كما ساهموا كثيرا في بناء ثروة الدولة ومآثرها، وحتى المصادر المتخصصة ككتب الجغرافيا والرحلات التي لطالما اهتمت بالأنشطة الاقتصادية عموما، إلاّ أنّها تدخل في السياق نفسه، حيث أنها لا تذكر تفاصيل كافية عن النشاطات الحرفية المختلفة، والأضرار والمخاطر والمشاكل التي كانت تكتنفها. لذا فالنصوص التي أرخت لتاريخ المدينة جاءت مقتضبة جدا وهزيلة، حيث طغى عليها العموم والتواتر، ولم تتناول بالذكر إلا بعض سمات المدينة وبعض الأصناف الانتاجية التي شاعت في هذا البلد وأحوازه دون ذكر تفاصيل أخرى.

لذا سنستعين ببعض النصوص في إطار المغرب الأوسط من أجل سد ما تبقى من ثغرات، ولتقديم تصور قريب عن واقع الحرف بهذه المدينة خلال العصر الوسيط، ذلك لأن المدن الإسلامية في المغرب الإسلامي تتشابه إلى حد بعيد في طرق بنائها ووظائفها ونشاطاتها وأسواقها وتنظيم الحرف بها، وكذلك لكون النصوص التي تؤطر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخضع لتشريع واحد هو الدين الاسلامي الحنيف المتضَمن في مذهب الإمام مالك بن أنس- رحمه الله -

1. موضع المعسكر

تنتصب مدينة "المعسكر"[2]في موضع على السفح الجنوبي لجبل الناظور، على ارتفاع يقدر بخمسمائة وخمس وثمانين مترا (585م)، وهي تنتمي إلى جبال بني شقران، التي تعد امتدادا لسلسلة الأطلس التلي الداخلية. وتمتد ما بين خط الطول °2,11غرب خط غرينيتش، خط العرض °35,26 شمالا.

وتتصل أعمالها لتشمل وادي الصفاصف وأفكان على مرحلة"[3]من ناحية الغرب والجنوب الغربي، وسهل غريس من ناحية الجنوب؛ ويقابلها من الجهة الشرقية جبل فرحان ويلل"،[4]ومن الجهة الشمالية تنتهي أعمالها إلى أحواز عمالات مستغانم ووهران.

وذكر الحسن الوزان أثناء زيارته للمغرب الأوسط في حدود الربع الأول من القرن العاشر الهجري (16م) أن مدينة معسكر تقع ضمن إقليم بني راشد الذي: "يمتد على طول نحو خمسين ميلا من الشرق إلى الغرب، وعلى عرض يقرب من خمسة وعشرين ميلا، جهته الواقعة جنوبا كلها سهول،

والواقعة شمالا كلها تقريبا مرتفعات ، لكن أراضها معا صالحة للزراعة"[5]. كما بين أن مدينة معسكر تأتي في الرتبة الثانية - بعد قلعة هوارة- بهذا الإقليم من حيث أهميتها السياسية والإقتصادية والعمرانية.[6]

وقد انعكس هذا الامتداد الجغرافي على إقليم مدينة المعسكر فأكسبه كثيرا من المزايا والثروات الطبيعية ، تتمثل في الموقع الحصين والسهول والجبال والمراعي والمروج والغابات وعيون الماء والأودية. وقد أثرت هذه الخصائص الطبيعية عبر الفترات التاريخية المختلفة على الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمدينة.

وأشار الحسن الوزان في وصفه للإقليم ، إلى أنماط معيشة الساكنة بالبادية والمدينة ومستواهم المعيشي ، وطرق العمران بالمجال الريفي والمجال الحضري ، حيث يقول: "ينقسم السكان كذلك قسمين ، فأهل هذه المرتفعات يسكنون دورا لائقة جدا مبنية بجدران ، ويزرعون الحقول والكروم ، ويشتغلون بسائر ضروريات المعيشة ؛ وسكان السهول ، وهم أشرف بكثير ، يقيمون في البادية ويعيشون تحت الخيام معتنين بماشيتهم ، ولهم عدد وافر من الجمال والخيل ، وهم أثرياء جدا يؤدون بعض الإتاوات إلى ملك تلمسان".[7]

إن الموضع الذي خطت به مدينة معسكر يستجيب لكل الشروط التي حددها فقهاء العمران للمدينة المثالية من المحرث الطيب والمحطب القريب والماء والهواء والموقع الحصين ، وهذه المميزات رشحتها لأن تنال موقعا إستراتيجيا فريدا ، جعلها تحظى بمكانة اقتصادية وتجارية فقد كانت فيما بين القرن الخامس والسادس الهجريين ضمن محطات طريق الرحلة والتجارة الذي يربط بين تلمسان وتنس ؛[8] ولعل هذا ما جعلها أيضا تحظى -فيما بعد- باهتمام ملوك بني زيان حيث اتخذوها مركزا لهم وعينوا بها خليفة ينوب عن السلطان الزياني ، ويسير شؤونها.[9]

يتضح من المعطيات السابقة أثر طبيعة البيئة الجغرافية واختلاف المظاهر التضاريسية لمدينة معسكر التي لا شك أنها تتحكم إلى حد بعيد في اختيار أفراد مجتمعها لنشاطاتهم الاقتصادية ، انطلاقا من المجال الذي تشغله ، ذلك أن الانسان في كل الأحوال هو ابن بيئته.

2. الحرف في "المعسكر"

تعدّ الحِرَف من الأعمال الإنسانية الموغلة في تاريخ البشر ، التي ارتبط ظهورها بظهور الإنسان وحاجته إلى البحث عن الطرق الموجبة لتحصيل القوت والوسائل المستخدمة في ذلك. وظلّت الحرف تتطوّر وتتوسع مع تطور تفكير الإنسان في الاتخاذ المسكن وصنع اللباس. ولا زالت الحضارات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطّويل والحافل ، تكشف إلى يومنا هذا بين الفينة والأخرى أثارا ومستجدات عن ذلك التّطور والتّنوع في أساليب وطرق وفنون العمل الحرفي.

أما عن الحرف في مدينة المعسكر فقد كانت نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية ، ساهم في تقديم أشكال متنوعة من الخدمات لمجتمع "القرية العظيمة"[10]، إنْ في مجال المعاش ، والتجارة ، والبناء ، والتّحويل ، والرّعاية الطّبّية ؛ كما كان لها دور بارز في بناء الثّروة والاقتصاد. لذلك أقبل الناس على تعلمها وتنافسوا على الحذق فيها ، كما سهروا على تعليمها وتلقين أبجدياتها لبَنِيهِمْ حتى يأمنوا الفقر على أنفسهم. ولما كانت المدينة تتوفر على كل الإمكانيات الّتي تسمح بذلك ، كالأرض الخصبة ، والغابات والنباتات المختلفة ، والمراعي والمروج ، ومقالع الحجارة والطين ، والأسواق ، وشبكة المواصلات التجارية ، كان الاتصال بالحرف أيسر وأسهل وأقدر للناس على ترويجها ؛ خاصة لما كانوا عرفوا به من المثابرة وحب العمل.[11]

ولما كانت المدن "تتقارب في حالاتها وتتدانى في صفاتها"[12] وتتماثل في تنظيمها وطرق تسييرها والاشراف عليها ، فمدينة المعسكر من دون أيّ شك لم تشذ عن هذه القاعدة ، فقد كانت مهمّة تعليم الحِرف فيها -مثلها مثل ما في بقية مدن المغرب الأوسط-من اختصاص أصحاب الورشات أو المحلات ، نعني المعلّمون الّذين كانوا يعملون على تكوين الحرفيين وتعليمهم آليات الصّنعة ؛ حيث يلتحق التلميذ المبتدئ عندما يقبله المعلم بالورشة ، ويبقى تحت التمرين مدّة معينة تمكنه من إجادة الحرفة وإتقانها وتحمّل مشاق التدريب ؛ وخلال فترة التّمرّن كان التلميذ يتقاضى أجرًا شهريًا حسب درجة حذقه ومهارته ؛ إلى أن يبلغ مبلغ الصانع الحاذق فيستقلّ بحرفته في ورشة جديدة ، أو يعمل أجيرًا في ورشة معلّمه.[13] ولا نعدم أن المدينة كانت تتوفر على بعض الورشات

المؤهلة لذلك ؛ حيث كان أرباب هذه الورشات لا يستغنون في أعمالهم عن العمّال الأجراء داخل ورشاتهم لإنجاز طلبات النّاس الّتي لا يمكن لصاحب الورشة أن ينجزها بمفرده ، لذا يضطر-في بعض من الأحيان- إلى استئجار من يعلم حذقه بالصّنعة لمساعدته.

ولم تكن ممارسة الحرفة حكرًا على الرّجال ، فقد كانت أغلب النّسوة في المجتمع الزياني تمارسن نشاطات حرفية مختلفة ومتنوعة ، كالغزل والنسيج ، وصناعة الأواني الفخارية ، والصباغة ، وصناعة الأطباق والقفاف وغيرها ، رغبة منهنّ في مساعدة أزواجهنّ ، وتلبية حاجيات المنزل.[14]

أما عن الحرف بأحواز مدينة المعسكر وحتى داخل نسيجها العمراني لا تكاد النصوص تعلمنا بشيء حولها ، سيما المصادر المتقدمة عند: ابن حوقل(ت:380هـ) ،والبكري(ت:487هـ)، والإدريسي (ت: 560هـ) ،الحميري (ت: 560هـ)،[15] ولم تتجاوز على وجه الاجمال الإشارة إلى عظمة المدينة "قرية عظيمة" وكثرة أشجارها وثمارها وفواكهها ؛ غير أن تعبير القرية العظيمة الذي وصفت به مدينة المعسكر لا ينسحب إلا على المدينة التي قطعت شوطا في العمران وأوشكت أن تستبحر فيه ، وهو ما يجعلنا نستقر على أن المدينة كانت تعج بالأرزاق لأن كثرة العمران واتصاله بالمدن والقرى تؤدي إلى كثرة الأرزاق ، أما تناقضه فمؤذن بخرابها وذهاب أرزاقها.[16]

وتشير بعض المصادر المتأخرة إلى معاني كثيرة يفهم منها انتشار الحرف بمدينة المعسكر والمناطق التابعة لها أو في إطار إقليم بني راشد ، حيث يذكر الحسن الوزان في معرض وصفه لمدينة معسكر: "... ، ويعقد بها سوق كل يوم خميس يباع فيه عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل ، وكثير من منسوجات البلاد وأشياء أخرى أقل قيمة ، كالحبال والسروج والأعنة وحاجيات الخيل"[17].

يُفْصِحُ النص عن عدد من الحرف تتمثل في: التجارة وما ينضوي تحتها من حرفيين ، تربية الماشية ، الزراعة ، استخراج الزيت أو عصر الزيتون ، تربية النحل ، النسيج ، فتل الحبال ، صناعة السروج والأعنة واللجم (عدة الخيل) ، بالإضافة إلى حرفة البناء وحرفة البغالين.[18]

أما عن المستوى المعيشي لأصحاب الحرف والصنائع بالمدينة فيشير الوزان إلى أنهم كانوا يسكنون دورا لائقة جدا مبنية بجدران ، ويعملون بزراعة الحقول والكروم ، ويشتغلون كذلك بسائر ضروريات المعيشة ، وأما أهل البادية فيعيشون في الخيام ويعكفون على الاعتناء بالماشية ، لذلك يملكون عددا كبيرا من الجمال والخيل ، ويضيف الوزان إلى أنهم أثرياء جدا ، ويدفعون بعض الضرائب إلى سلطان تلمسان.[19]

ويستثنى من هذا الوصف ممتهني حرفة البَغَّالَة الذين ينعتون بالبغالين ويستأجرون للقيام على البغال بإسطبل نائب الملك بالمدينة ، حيث كانت من الحرف الوضيعة التي يأنف الأجراء عن العمل بها ، لما فيها من الشقاء وقلة الأجرة التي لا تكفي عادة ، لذا كان البغالون في بعض الأحيان يرأبون النقص في الأجرة عن طريق امتهان السرقة في السوق ، وقد وقع الحسن الوزان ضحية لأحد البغالين اللصوص خلال زيارته لسوق المعسكر حيث سرقت منه عنان فرسه ، وقد استرجعها جنود نائب السلطان ومكنوا صاحبها منها ؛ وقد كانت عادة السرقة هذه مستشرية بين البغالين في كل البلاد ، ويفهم من تصرف الجنود في سياق هذه الحادثة أنه قد تم تعيينهم لحراسة ومراقبة السوق ورواده من نائب الملك من أجل توفير الأمن لرواد السوق من تجار وحرفيين ، ومراقبة محلاتهم والحفاظ على سلعهم ، يقول الوزان: "ولما كنت في هذه الناحية اتفق أن ذهبت إلى هذا السوق لشراء بعض ضروريات السفر الذي كنت أقوم به إذ ذاك إلى تونس. ووصلت إليه ممتطيا فرسي وأول ما اشتريته حبال الخيام. وبعد أن فرغت من شرائي ، ... ، ثم استقمت ووضعت الرجل في الركاب. لكنني لم أجد العنان عندما أردت امساكه ، فنظرت هنا وهناك ... ، وإذا بسيافين من خدام الملك أتيا وقالا لي: يا سيدي ، لقد سرق عنانك بقّالان للخليفة لم يدريا أنك ضيفنا ، فرأيناه وأخذناه منهما بالقوة فانظر هل سرقا لك شيئًا آخر! وبعد ذلك اشتريت كل ما كنت محتاجا إليه وعدت إلى المنزل".[20]

ومن هذه الحادثة التي وقعت للوزان يتجلى دور السلطة في تأطير الحياة الاقتصادية ، وتوفير الأمن والاستقرار للحرف والصنائع والأسواق ، التي كانت تمثل مصادر مهمة تذر على خزانة الدولة مداخيلا ثابتة من خلال ما تضربه عليها من إتاوات كانت تؤدى بشكل منتظم. ولا شك أن استفادة الدولة من ذلك في بناء اقتصادها وثروتها ، وفي صرف رواتب الجيش ، وفي إقامة المشاريع العمرانية ، وتشييد الصروح الدينة والعلمية وغيرها.

3. الضرائب على الصناع والحرفيين

فرضت السلطة المركزية لمدينة المعسكر حزمة منالضّرائب على الحرفيين والصناع القارّيين والمتنقلين، الّذين كانوا يدفعون المغارم عادة في محلاتهم عند بلوغ أجل جمع الضريبة الذي تحدده السلطة، أو عند أبواب المدينة إذا أرادوا الدخول. ويبدو من خلال الحسن الوزان - في الفترة المتأخرة- أن حجم هذه الضراب كان كبيرا جدا، فقد كان مجموع ما تدفعه مدن وقرى إقليم بني راشد خمسة وعشرين ألف مثقال وما يقابله من المقاتلين بين الراجلين والراكبين.[21]

والضرائب على الحرف كانت تقرر حسب دخل الصّنّاع، ويرجع تقديرها وتحصيلها لأمين كل صنعة من الصنائع في المدينة ؛ ويقوم هذا الأمين برفعها إلى المحتسب أو إلى صاحب الأشغال بالمدينة الذي يحتفظ بإحصاء شامل لكل الصناعات وأربابها وعمالها.[22]

4. تنظيم الحرف في المعسكر (الطوائف والمجال)

أشرنا فيما سبق إلى اهتمام السلطة (الممثلة في نائب الملك المقيم بمدينة المعسكر) بالحرف والصنائع وتوفير بعض الخدمات لها كالحراسة والمراقبة. لكن بالنسبة لتنظيم مجالات الحرف داخل الحيز العمراني لمدينة المعسكر فمن الوهلة الأولى يبدو أن المصادر التي بين أيدينا لا تمدنا بمعلومات كافية -إن لم نقل أنها منعدمة تماما- لاستجلاء مضمرات هذه القضية، وفي هذه الحال وأمام غياب القرينة لا يسعنا إلا أنّ نسلم -في إطار عموم الظاهرة- بوجود تقاليد كان يخضع لها الحرفيون والصناع، وعلى غرار بعض مدن المغرب الأوسط عرفت أسواق الحرف بالمعسكر بعض أشكال التّضامن والتّعاون بين أصحاب كل حرفة، وهو ما اصطلح عليه بنظام النّقابات،[23]وأرباب الصّنائع، وأصحاب المهن، والاتحادات المهنية،[24]وهي تعابير توحي في مجملها بطبيعة الولاء الذي كان يكنه الحرفي أو الصانع وحتّى المتعلّم إلى أهل حرفته.

يستوقفنا مفهوم كلمة "البقّالين" التي وردت على لسان نائب السلطان الزياني في داره بمدينة المعسكر خلال مأدبة الغذاء أقامها على شرف الحسن الوزان، الذي أخبر النائب عن أحداث السرقة التي جرت له بالسوق، فبعد أن استفاض نائب الملك في وصف مهنة البقّالة وحالة البؤس والشقاء التي يعيشها البقّالون وضعف مداخيلهم علّق قائلا: "كافة البقالين ببلادنا تعودوا على ذلك (يعني السرقة) منذ طفولتهم".[25] فبالرغم من أن الكلمة لا تعدو أن تكون وصفا لأصحاب تلك الحرفة، إلا أنها توحي إلى دور هؤلاء الحرفيين الإيجابي والسلبي من خلال أعمالهم في المجتمع، كما يشير السياق إلى أنهم كانوا معروفين من غيرهم بهذا النشاط ويسهل الوصول إليهم . أي أن للحرفة طائفة تتكون من مجموعة من الأفراد، وقد كان المنتمون الجدد إلى هذه الطائفة -الذين كانوا عبارة عن أحداث وغلمان- كانوا يتلقون أبجديات الحرفة (البَقَّالة) عن طريق المشرف عليها أو المنتسبين إلى الطائفة قديما. وهذا المعنى ينمي عن وجود مكان بالسوق يقصده كل من احتاج إلى استئجار بغالين للخدمة.

وبالتالي فمن خلال هذا النموذج الوحيد في بابه، يمكننا تعميم هذا التنظيم على كل الحرف التي كانت بمدينة المعسكر، والتي لا نملك عنا إلا إشارات تفيد ببعض أسمائها فقط، كالفلاحين، وعاصري الزيت، ومربي الماشية، والنحالين، النساجين، السراجين، واللجامين، والبنائين، والبغالين، فهي توحي إلى أصحاب الحرفة الواحدة، كما يظهر من خلالها الولاء الذي يكنه الحرفي لجماعته ؛ وهكذا دواليك مع بقية الحرف الأخرى حيث تنحى التنظيم نفسه ؛ وتنتظم تلك الجماعات الحرفية من الصناع في مجال السوق الفسيح متجاورين في مكان واحد منه، أو في زقاق واحد منه يعرف باسم الحرفة التي تشغله، متصلين بعضهم ببعض يوميا، تجمعهم روابط مختلفة اجتماعية، واقتصادية، وفكرية يؤطرها ويسوسها الدين.

وكان من ضمن الجماعات الحرفية طوائف حرفية أخرى تنشط في إطار الجماعة تضم أفرادا يمارسون أعمالاً أخرى أمثال: السّماسرة، والدّلالين، وسائقي الحمير، والحمالين وغيرهم.[26]هذا بالإضافة إلى جماعات حرفية أخرى كان يجمعها هذا النّظام، كأصحاب المدابغ، والمصابغ ومصانع الكبريت، وغير ذلك من الحرف الّتي لم تكن تتركز في الأسواق، وإنّما خارج أسوار المدينة،[27]وهناك كثير من الحجج تشير إلى وجود طوائف حرفية أخرى لمن لا يملكون محلات أو دكاكين، وإنّما كان عملهم متمركزًا في فضاءات

مختلفة كالنّقاشين ، والسبّاكين والسقّائين ، وبائعي العصير ، والقابلات.[28]

وقد خضع توزيع الحرف وتنظيمها داخل المجال العمراني للمدينة إلى مجموعة من الاعتبارات نابعة من تعاليم الفقه الاسلامي ، والأخلاق والآداب الاجتماعية ، الهدف منها رفع الضرر والحرج منها:

- مراعاة المصلحة العامة للناس على المصلحة الخاصة للحرفيين.
- إبعاد بعض الحرف عن المجال العمراني والتي تشكل خطرا كبيرا على السكان ، أو مضايقات يومية لهم: من جراء الضجيج ، أو النار والرماد ، أو الرائحة الكريهة ، كالدباغة والصباغة والحدادة وصناعة الفخار.
- وضع بعض الحرف في أماكن تساعدها على ممارسة نشاطها ، بحيث تكون قريبة من الماء والساحات الواسعة ، كالأرحاء تحتاج إلى المياه لإدارتها ، وغسل الصوف وتبييض الملابس.

لذا فأسواق الحرف في المعسكر وكغيرها من مدن المغرب الأوسط ، وإذا ما أسقطنا على رحابها نموذج التنظيم الذي كانت تخضع له أسواق مدينة تلمسان ، نجد أنها لا تختلف عنه كثيرا ، لأن المدن الوسيطية لا تتباين كثيرا في أحوالها وصفاتها -كما ذكرنا سلفا-فقد كانت الأسواق مقسّمة بين هذه الطوائف المختلفة مثل: العشّابين والعطّارين ، والخرّازين ، والخياطين ، والنسّاجين ، والحاكة ، والقبابين ، والإسكافيين ، والحدادين والصّفارين ، والخراطين ، والكتبيين (الوراقين)، والفخّارين ، وأشار الوزّان إلى أنّها كانت موزعة على مختلف الأحياء والسّاحات والأزقة.[29]

وكان لكل حرفة شيخ أو رئيس أطلق عليه اسم "الأمين" ،[30]يعيّن على رأس كل طائفة عن طريق الاختيار أو الانتخاب ، بحضور المحتسب ، وبالتّعاون مع أصحاب الحرف ، ويكون ممثلاً للحرفة.[31] والظاهر أن كل حرفة أصبحت لها أصولها وأعرافها ، حتّى كانت هذه الأعراف مقبولة لدى المحتسب والقاضي في فض النّزاعات المهنية ، لخبرة الأمناء والصنّاع بخبايا الحرف والصّنائع وتجربتهم الطّويلة في معرفة أساليب الحرفيين ، وعدم تبصّر القضاة والمحتسبين بها.

ولعلّ من واجبات الأمين: النّظر في شؤون الطائفة ، والسّهر على مراقبة الصّنّاع ، ومدى احترامهم لقواعد الحرفة ، ومعاقبة كل من يخالف أصولها ؛ فعلى سبيل المثال إذا أنتج النّسّاج قطعة قماش تخالف مقاييس الطول والعرض ، أو غشّ في مادة النّسيج ، وخرج عن المتعارف عليه في ذلك ، يقوم الأمين بمصادرتها وتمزيقها ،[32] ويعلقها في قارعة السّوق حتّى تكون عبرة لمن تحاكيه نفسه بذلك. كما يساعد الجباة على تحصيل الضرائب ؛ وكان وسيطًا ومخاطبًا رسميًا لفض الخصومات بين أهل الحرف والزبون أو مع أجهزة الدولة ، بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن تبليغ مشاكل الحرفة والحرفيين إلى الأطراف المسؤولة في الدولة.[33]

4. 1. شكل التنظيم الاجتماعي للطائفة:



المرجع: من عمل الباحث.[34]

تتكون الطائفة من العناصر التالية:

- **أمين أمناء الطوائف الحرفية**: يشرف على كل الطوائف الحرفية ، ويساعده أمناؤها.
- **أمـين (أو الشيخ) الحرفة أو الطائفة الحرفية**:

- يعين على رأس كل طائفة حرفية ، من المحتسب وأرباب الحرفة ، ويكون ممثلا للحرفة.
- مهمته: النظر في شؤون الطائفة.
- مراقبة مدى احترام الصناع لقواعد الحرفة وأعرافها ، ومعاقبة كل من يخالفها.
- فض الخصومات بين أصحاب الحرف.
- مساعدة الجباة في عملية تحصيل الضرائب.
- مرافقة المحتسب في جولاته التفتيشية بالأسواق والورشات.
- تبليغ مشاكل الحرفيين إلى الأطراف المسئولة في الدولة.

➢ **أرباب الصنائع أو المعلّمين**: وهم أصحاب الورشات:

- يشرفون على إنجاز الأعمال وتوجيهها.
- يتابعون عمل الصناع الأجراء.
- كما يتولّون مهمّة تعليم الصنعة للتلاميذ الجدد.

➢ **الصناع الأجراء**: يستخدمهم صاحب الورشة أو المعلم في إنجاز أعماله إذا كانت كثيرة ، وهم أصحاب خبرة وحذق بالصنعة ، ويدفع لهم أجرة لقاء ذلك.

➢ **الخدم أو الغلمان**:

- يستخدمهم المعلم أو رب الورشة لإيصال المصنوعات إلى منازل أصحابها بالأحياء.
- كما يرسلهم في حاجته ، ويستجلب بهم سلعته ، على مقابل يدفعه لهم.

التلاميذ: وهم الملتحقون الجدد بالورشة بغرض تعلم الحرفة ، ويسهر المعلّم على تدريبهم أصولها وطرقها وأدواتها ، ويحثهم على إجادتها وإتقانها ، ويتلقون أجرا شهريا على ذلك.

4. 2. التنظيم الاقتصادي للحرف

ويضمّ هذا الإطار أهم الأطراف المساهمة في التأطير الاقتصادي للحرف من حيث: إحصائها ، وتعيين المشرفين عليها ، وجمع الضرائب ، إلخ ، وهم:



المرجع: من عمل الباحث.[35]

5. الحسبة آلية للرقابة على الحرف

وبالإضافة إلى ما أشرنا إليه من دور السّلطة في تنظيم أسواق الحرف والتجارات بالمدينة من خلال توفير الأمن لها وحراستها ، فقد ساهمت في القيام على إصلاحها بتعيين المحتسبين والأمناء والعرفاء.[36]

وكان لوظيفة الحسبة في هذا الشأن دور هام في تنظيم الحرف ، وحماية الزبائن وتيسير المعاملات ، فكان المحتسب ملازما للأسواق ويقوم بجولات تفقّديّة متكرّرة ، يركب في كل وقت ويدور على السّوقة والباعة ، ويبحث الدكاكين والطرقات ، وحوله أعوانه ، ومعهم المكاييل والموازين ، والأرطال ويتفقّد الأطعمة ، وما يغشونه.[37]

وكان المحتسب إذا أراد أن يكشف على شيء يصطحب معه واحدًا من الأمناء الثّقات فيعتمد على قوله ، فإن ثبت عنده شيء من الزّيف والغش ، عزّر الفاعل حسب جرمه ، وشهر بغشه أمام النّاس وفي الأسواق.[38]

ولم يكن دور المحتسب مقتصرًا على مراقبة الأسواق وحسب ، بل كان في مرات عديدة يطوف على الأطباء والصيادلة والمؤدبين ، والمدرسين ، فيتفقد أحوالهم ويعاين محلاتهم ، وكان يحضر معه من يوثق به من الأطباء والعلماء ، ويختبرهم بحضرته ، فإن علم أنّهم قد امتلكوا القدر الكامل من المعرفة والدّراية الّتي تؤهلهم لممارسة مهنهم على أفضل وجه ، خلّى سبيلهم وأعمالهم ، وإلاّ عاقبهم بالضّرب أو السجن.[39]

ومن صور نظام الحسبة استحداث السلطة ، لا سيما في الفترة الزيانية ، بعض المقاييس والمكاييل السّلطانية الّتي من شأنها رفع النّزاعات وحلّ الخصومات بسهولة ، وحتى يلتزم بها التّجّار في معاملاتهم ؛ فقد وضع السّلطان أبو تاشفين الأول (حكم 718-737هـ/1318-1337م) صاعًا - عرف بالتّاشفيني -يكون أساسًا لمكاييل السّوق ، وعرف بعد ذلك باسم: "الوهراني" ، أخذ به النّاس إلى عهد قاسم العقباني قاضي تلمسان المتوفى سنة 854 هـ[40] ولعلّ الإجراء الذي قام به هذا السلطان قد تمّ تعميمه على الأسواق الواقعة في كل المدن الزيانية ومنها المعسكر.

ومما يقع أيضا ضمن صور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التأليف العلمي لتوعية الممتهنين لها وإرشادهم إلى ضرورة التفطن لما يقترفه الحرفيون والصناع من ممارسات وحيل غير شرعية غرضهم منها رفع نسبة الأرباح ، بكشفها لهم وتبيين حجم الضرر الذي يقع للناس من جرائها ؛ حيث يعدّ مُحَمَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني مصنّف كتاب: "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" يعتبر أبرز تأليف في هذا الميدان ،

خلال فترة القرن التاسع الهجري ، إذ لم يصلنا غيره ،[41] وفي طيّات الكتاب نجد عدة نوازل وقعت في حواضر بلاد المغرب الأوسط رصدت بعض العادات السيئة المتبعة في بيع اللحم ، والخبز وغيرها ، كما تضمّن الكتاب بعض التّصرّفات غير اللاّئقة من بعض المحتسبين في ذلك العصر ، وفي هذا المجال يبدي المؤلف أسفه العميق حول ما آلت إليه خطة الحسبة من تدهور ، وما عرفته ذممُ المشتغلين بها من فساد.[42]

وبالرغم من مظاهر التنظيم والتّأطير- التي ذكرناها سابقا- الّتي سعى السلاطين ونوابهم والقضاة والمحتسبون على إرسائها بين صفوف الرعية وتخضع لها الأقاليم والمدن ، إلاّ أنّ الميدان عرف العديد من المخالفات الشّرعية بين المتعاملين ، بل حتّى من المحتسبين أنفسهم ؛ ومن بين هذه المخالفات الّتي أصبحت عادة كما أشار إلى ذلك العقباني: "وكذلك تقررت العادة ببلدنا تلمسان أنّ ما يبيعه الجزار من اللّحم يدخل في وزنه شيء من الكرش والمصران ، على قدر شدة الثّمن وقلته ، إلاّ أنّ ذلك لا ينضبط تساويه بين جميع النّاس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومثمون ، وإنّما يختلف بحسب اختلاف من يتقي بأسه من المستضعف الّذي لا ناصر له إلا الله" ؛[43] ويضيف على وجه التّفصيل: " فالأول يحمل القليل من الكرش وقد لا يحمل شيئا بحسب اختلاف درجاتهم والآخر يحمل الكثير من مصابته كرشًا ومصرانًا ".[44]

كما إعتاد بعض الخبازين وأصحاب الأفران ، أن لا يتركوا الخبز حتّى ينضج ويطيب للأكل بل كانوا يطرحونه عند أصحاب الحوانيت قبل أن يحين ذلك ؛[45] وكان المحتسب عوضاً من أن يقوم بمصادرته ويمنع بيعه ، ويؤدب الفرّان وصاحب الحانوت ، كان يتغاضى عنهم ، لأنّهم كانوا يؤدّون له الرشاوى.[46] ويرى العقباني أنّه من الواجب الاحتساب على الوالي عليهم قبلهم ويكون بالأدب المبرح.[47]

والظاهر أنّ خطّة الحسبة قد شهدت تراجعا وتدهوراً على عهد المؤلف (القرن التاسع الهجري) بسبب فساد ذمم المحتسبين وارتشائهم من بائعي اللّحم ، وأصحاب الأفران والخبّازين ... ، بعدما كانت من أوليات الشريعة ظاهراً وباطناً.[48] ولم يكن هذا الوضع يتعلق بتلمسان فقط ، بل عمّت بلواه كثير كبريات مدن المغرب الإسلامي – كتونس وفاس- التي عرفت ظواهر مماثلة.

ولم تكن المعسكر بأحسن حالاً من سابقاتها ، فقد بلغ من تراجع خطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المدينة أن أصبح خليفة السلطان عليها لا يلقي بأفعال السرقة التي تبناها "البقّالون" واستشرت بين صفوفهم ، فلم يحتسب عليهم رغم علمه بهم ، بل كأنه استسلم فعلا لواقعهم لا سيما عندما يحاول تبرير أفعالهم تلك بعصوبة الوصول إلى استئجارهم بعضهم ، ووضاعة الحرفة وكثرة مشاقها وتفاهة أجرتها ، والأدهى من ذلك أنه يتركهم والسرقة ولا يكترث لمن تناله أيديهم ، وهذا ما يلفتنا إليه الوزان لما روى مشاهد السرقة التي تعرض لها بسوق المدينة يقول: "وقد حكيت هذه القصة لنائب الملك أثناء تناول الغذاء ، فقهقه ضاحكا وقال: لا تستغرب إذا ما قلت لك إننا نعاني كثيرا لنجد أناسا يعملون كبغالين ، لأنها مهنة وضيعة وشاقة ، بالإضافة إلى الأجرة التافهة التي ندفعها لهم والتي لا تكفيهم قطعا. فسواء ربحوا كثيرا أو قليلا جدا ، وسواء استأجرتهم أنا أو استأجرهم غيري ، فانهم يسرقون دائما ، لأن كافة البغالين ببلادنا تعودوا على ذلك منذ طفولتهم. فنتركهم يسرقون وتعسا لمن لم يحترس منهم!".[49]

وعلى ما يبدو فإنّ من أسباب تراجع خطة الحسبة في بلاد المغرب الأوسط عامة تراجع نفوذ الدولة وهيبتها ، واستمرار الأوضاع الفوضوية واللاأمن خلال القرون الثّلاثة الأخيرة من العصر الوسيط ؛ بسبب الحروب من أجل بسط النفوذ على مناطق جديدة ، وغارات القبائل العربية على البلاد القاصية عن مركز السلطة ، وتراجع ظل الدولة عن نفوذها ؛ وبالتّالي فهذا الوضع المشحون بالأحداث السياسية والعسكرية فسح المجال أمام بعض ضعاف الدّين من لا يرقبون إلاًّ ولا ذمّةً في أحد من المؤمنين ،[50] وخروجهم عن النّظام العام الذي يحمي حقوق المسلمين ويعاقب عليها.

5. 1. شكل جهاز الرّقابة على الحرف



المرجع: من عمل الباحث.[51]

دور هذا الجهاز مراقبة الحرف والأعمال ، وقمع الغش والمخالفات ويتكون من:

- **قاضي الجماعة:** القاضي العام للبلد ، يعين المحتسب ، ويتدخل في حل القضايا التي قد يعجز المحتسب عن حلها أو أنها تتجاوز سلطته.
- **المحتسب:** يعينه القاضي ، مهمته الرئيسية تتلخص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بـ:
  - مراقبة الأسواق والمعاملات التجارية.
  - محاربة الغش ومعاقبة المخالفين.
  - تفقد الورشات ، والمكاتب ، ....
  - فك النزاعات.
  - تفقد المقاييس والمكاييل والأوزان.
- **الأمين:** سبق الإشارة إلى دوره.
- **العرفاء:** وهم من أهل الحرف وأعرفهم بها ، يعينهم القاضي لمساعدة المحتسب ، ويرافقونه في جولاته يختبر عن طريقهم أحوال الصناع وما يصنعون ، فمثلا يعرض عليهم شيئًا ما ليروا هل يوافق الأصول أم لا؟ وبرأيهم ذاك يحدد حكم المصنوع ووضع الصانع.
- **الغلمان**: يعينهم المحتسب ، ويختبر بهم أحوال الباعة والحرفيين ، كأن يبعث أحدهم ليشتري لحما من الجزار ثم يأتيه به فينظر المحتسب في نوع اللحم المباع ، ثم يتأكد من وزنه ، فإن ظهر غش الجزار عوقب أو عُزِّرَ بقدر جرمه وأذيته للناس.
- **أرباب الصنائع وأصحاب التجارات**: وهم الطرف المُراقَبُ.

6. خاتمة

تعدّ هذه الدراسة محاولة للتنقيب في تاريخ الحرف والصنائع بمدينة المعسكر خلال الفترة الوسيطية. وللإشارة لا يزال هذا الجانب بحاجة لمواصلة البحث للكشف عن معالم التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لقطر المغرب الأوسط. ولعل الموضوع -إن شاء الله تعالى- يثير أسئلة جديدة تتجسد في محاولات أخرى تستجلى ما لم يتسنى لنا طرقه.

الهوامش

1- هذا ما كان متداولا بين جمهور الباحثين والمتخصصين في تاريخ استقرار الانسان بربوع هذه البلاد(الجزائر)، لكن في الأمر قد تغير بعد الاكتشافات الأخيرة (سبتمبر - نوفمبر 2018)التي أعلن عنها فريق البحث المكون من ثلة من الباحثين: من الجزائر وإسبانيا وأستراليا وفرنسا، تحت إشراف الباحث الجزائري مُحَمَّد سحنوني، حيث أعلن عن اكتشاف "أقدم" أدوات حجرية وبقايا عظام حيوانات تحمل آثار جزارة بموقع "عين بوشريط" يعود تاريخها إلى "مليونين وأربعمائة ألف عام" تؤكد على أن هذا الموقع هو "أقدم تواجد بشري في شمال إفريقيا" و"ثاني أقدم تواجد بشري في العالم"؛ وهذا بعد موقع "قونا" في اثيوبيا الذي يعود تاريخه الى "مليونين وستمائة ألف سنة".(https://sawtsetif.com/v/3627/ 23. 01. 2019/ 00:39).

2- ابن حوقل النصيبي، **كتاب صورة الأرض**، د. ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992، ص:88.

3-**المصدر نفسه**، والصفحة ذاتها.

4- الإدريسي الشريف، **أُنسُ المُهج وروض الفرج**، د. ط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2007، ص:196.

5- الوزّان الفاسي، **وصف إفريقيا**، ج:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص:26.

6- **المصدر نفسه**، والصفحة ذاتها.

7- **المصدر نفسه.**

8-الإدريسي، **المصدر السابق**، ص:196.

9- الوزان، **المصدر السابق**، ص: 26.

10-الإدريسي الشريف، **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مطبعة بريل، ليدن، 1863، ص:83.

11- بوداود عبيد، "معسكر وأحوازها في العصر الوسيط من خلال المصادر الجغرافية العربية"، ضمن كتاب: **معسكر المجتمع والتاريخ**، تنسيق: بوداود عبيد، منشورات مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية (جامعة معسكر)، مطبعة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر (سيدي بلعباس)، 2014، ص:11.

12- الإدريسي، **المصدر السابق**، ص:105.

13- ابن مريم التّلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص ص: 38-39.

14- ابن قنفذ القسنطيني، **أنس الفقير وعزّ الحقير**، مطبعة أكدال، الرباط، 1965.ص: 80.

15- ابن حوقل، **المصدر السابق**، ص: 88-89؛ البكري أبو عبيد، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د. س. ن، ص: 79؛ الإدريسي، **المصدر السابق**، ص:82-83؛ الحميري مُحَمَّد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص: 51.

16- ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدّمة**، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، 1979، ص: 681.

17- الوزان، **المصدر السابق**، ص:26-27.

18- **المصدر نفسه**، والصفحة ذاتها.

19- **المصدر نفسه**، ص:26.

20- **المصدر نفسه**، ص:27.

21- **المصدر نفسه**، والصفحة ذاتها.

22- عزّالدّين عمر موسى، **النّشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، ص ص:210، 211.

23- رشيد بورويبة، موسى لقبال، وآخرون، **الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص: 490.

24- يوسف أبيش، "المؤسسات الاقتصادية"، ضمن كتاب: **المدينة الإسلامية**، اليونسكو. 1983، ص ص: 121-132.

25- الوزان، **المصدر السابق**، ص:27.

26- لويسماسينيون، "الطوائف الحرفية والمدنية الإسلامية"، **المجلة الدولية للسوسيولوجيا**، العدد /، 1920، ص ص: 473 .

27- ليفي بروفنسال، **الإسلام في المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص:66.

28- يوسفأبيش، **المرجع السابق**، ص: 121.

29- الوزان، **المصدر السابق**، ص:19.

30-AtallahDhina, **Les Etats de l'OccidentMusulmanaux XIII, XIVe et XVe siècles**, Office des Publications Universitaire, Alger, 1984, p :345.

31- عبد العزيز الدّوري، **مقدّمة في التاريخ الإقتصادي العربي**، دار الطّليعة للنّشر والتّوزيع، بيروت، 1987، ص: 68.

32- أحمد المجليدي، **التّيسير في أحكام التّسعير**، الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص: 56.

33- مولاي الحسن مغار، 2009/2008. **الحرف والحرفيون بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني**، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، 2008- 2009، غير منشورة، ص: 163.

34- شكل التنظيم الاجتماعي للطائفة جاء وضعه لتقريب صورة التنظيم المعتمد من خلال النصوص المتوفرة. ينظر: الشروح الواردة بعد الشكل.

35- شكل التنظيم الاقتصادي للحرف تم استنباطه من خلال النصوص المتوفرة. راجع: الشروح السابقة للشكل والواردة بعده كذلك.

36- إبراهيم القادري بوتشيش ، **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والإجتماعي** ، دار الطليعة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت ،2002 ، ص: 100.

37- مُحَمَّد ابن الإخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، مطبعة دار الفنون ، كيمبردج ،1937 ، ص: 119.

38- عبد العزيز مُحَمَّد عادل ، **الجذور الأندلسية في الثقافة المغربية** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006 ، ص: 69.

39- مُحَمَّد العقباني ، **تُحفةُ النَّاظِر وغنيةُ الذّاكر في حِفْظِ الشَّعائر وتَغييِر المنَاكِرْ** ،Institut Orientales Damas: Bulletin d'Etudes Français de Damas. ، 1967 ، ص: 86.

40- **المصدر نفسه** ، ص:105.

41- موسى لقبال ، **الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي** ، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص: 60.

42- **المرجع نفسه** ، ص: 61.

43- العقباني ، **المصدر السابق** ، ص: 114.

44- **المصدر نفسه** ، ص:114.

45- **نفسه** ، ص: 118.

46- **نفسه**.

47- **نفسه**.

48- **نفسه** ، ص: 114.

49- الوزان ، **المصدر السابق** ، ص:19.

50- العقباني ، **المصدر السابق** ، ص: 114.

51- شكل جهاز الرّقابة على الحرف. يراجع: آلية الرقابة على الحرف من هذا المقال والشروح التي تتبع الشكل.

مكانة الشعوب الأصلية في سياق المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ

The Status of Indigenous Peoples in the context of International Negotiations on Climate Change

تاريخ الإرسال: 12-03-2019 تاريخ القبول: 08-06-2020

سيد علي صلاب*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2- sallebsidali@yahoo.fr
جازية لشهب صاش، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 djaziasache@yahoo.fr
عضوين بمخبر "دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية"

الملخص

تعتبر الموارد الطبيعية المتاحة في مناطق وأقاليم الشعوب الأصلية أساس بقائها واستمرارها على قيد الحياة ، فهي من أهم سبل معيشتها اليومية وبقائها ، لذا تتأثر حياتها تأثرا مباشرا بتدهور البيئة والنظم الإيكولوجية ونظرا لكونها من أشد الفئات تأثرا بتغير المناخ فإن الشعوب الأصلية ما انفكت تطالب منذ سنوات بمزيد من الحماية لحقوقها الإنسانية وتعزيز مركزها القانوني في سياق المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ والجهود المرتبطة به ، وكذا حق المشاركة الفعلية والكاملة في هذه المفاوضات كطرف فاعل في دولها وفي العالم ، وفقا لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007. في هذه الدراسة ، سيتم التعرض لعلاقة التأثير والتأثر بين تغير المناخ والشعوب الأصلية ، وإبراز المكانة التي تحتلها هذه الشعوب المتميزة في سياق المفاوضات والسياسات والجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بما في ذلك آثاره المحتملة عليها.

الكلمات المفاتيح: المكانة ، الشعوب الأصلية ، المفاوضات الدولية ، المشاركة ، تغير المناخ.

Résumé

Les peuples autochtones sont souvent fortement dépendants des ressources naturelles de leurs régions et territoires traditionnels et sont donc directement affectés par la dégradation de l'environnement et des écosystèmes. Parmi les plus vulnérables au changement climatique, les peuples autochtones réclament depuis des années une plus grande protection de leurs droits humains et le renforcement de leur statut juridique dans le contexte des négociations internationales sur le changement climatique et des efforts connexes, ainsi que participer à ces discussions en tant qu'acteur actif dans leurs pays respectifs et dans le monde, conformément aux principes de la Déclaration des Nations Unies de 2007 sur les droits des peuples autochtones. À travers cette étude, l'accent sera mis sur la relation entre le changement climatique et les peuples autochtones, en soulignant leur statut de peuples distincts dans le contexte des négociations internationales, des politiques et des efforts pour faire face au changement climatique, y compris ses impacts potentiels.

Mots-clés : Statut juridique, Peuples autochtones, Négociations internationales, Participation, Changement climatique.

Abstract

Indigenous peoples are often heavily dependent on the natural resources of their traditional regions and territories and are therefore directly affected by the degradation of the environment and ecosystems. As one of the most vulnerable to climate change, indigenous peoples have called for years for a greater protection of their human rights and for the strengthening of their legal status in the context of international negotiations on climate change and related efforts, and to effectively and fully participate in these discussions as an active actor in their respective countries and in the world, in accordance with the principles of the 2007 United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples. Through this study, Focus will be on the relationship between climate change and indigenous peoples, highlighting their status as distinct peoples in the context of international negotiations, policies and efforts to address climate change, including its potential impacts.

Keywords: Legal Status, Indigenous Peoples, International Negotiations, Participation, Climate Change.

* المؤلف المراسل

مقدمة

تعيش الشعوب الأصلية والقبلية في أراض نائية ونظم بيئية هشة وفي ظل ظروف معيشية صعبة جعلتها أولى الفئات التي تواجه مختلف المشاكل والتحديات في مجال حقوق الإنسان ، وفي كثير من الحالات تتمركز هذه الشعوب في المناطق الأكثر تلوثا التي تحرمها من حق التمتع ببيئة نظيفة وصحية ، وتجعلها تعاني بوجه خاص من أنواع المخاطر والتهديدات البيئية ، فهم أول الضحايا في حالة الكوارث الطبيعية والتهديدات التي تلحق بأراضيهم وأقاليمهم ، لذا لا يتاح لها سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات اللازمة لبقائها واستمرارها وأحيانا تكون الفرص معدومة بالنسبة لهم ، مما يقلص من إمكانات تمتع هذه الشعوب بحقوقها الأساسية ، بل يؤدي إلى إنكارها بالكامل.

ومن التهديدات البيئية التي تواجه الشعوب الأصلية في الوقت الراهن هي تغير المناخ ، الذي يعد أكبر تحد للتمتع بحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ، وأضحى انشغالا مشتركاً للإنسانية ، إذ يعترف المجتمع الدولي بأن تغير المناخ يهدد التمتع الكامل بمجموعة واسعة من الحقوق ويكون تأثيره أكثر حدة على الفئات الهشة كالشعوب الأصلية التي لا تساهم بنسبة كبيرة من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري ، نتيجة ضعف البنية التحتية لهذه الشعوب واعتمادها بالأساس على قطاعات رهينة بالظروف المناخية كالزراعة والصيد واستغلال الغابات وغيرها من الموارد التي تعد مصدر رزق لها ، مما يقوض قدرتها في مواجهة تغير المناخ والتكيف مع آثاره.

وعلى ضوء ما يشكله تغير المناخ من خطر فعلي على مجتمعات الشعوب الأصلية وفي ظل مكافحة هذا التهديد الوجودي والاستجابة لآثاره المحتملة ، عقدت العديد من المؤتمرات الدولية وأبرمت اتفاقيات وأثيرت العديد من المفاوضات في هذا الشأن ، واتسع نطاق التركيز على تغير المناخ من منظور حقوقي وبرزت شواغل بشأن حالة الشعوب الأصلية وآثار التغيرات المناخية على حقوقها الإنسانية الجماعية وحقوقها كشعوب متميزة ، وأهمية اشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي ، وكذا ضرورة المطالبة بأخذ معارفها التقليدية بعين الاعتبار والاعتماد عليها في سياق مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره الوخيمة.

على مبنى مما سبق ، تتحدد إشكالية هذه الدراسة كالتالي: **"ما هي المكانة التي تحظى بها الشعوب الأصلية في سياق المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ والجهود الدولية ذات الصلة بها ؟"**

للإجابة هلى هذه الإشكالية ، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: العلاقة بين الشعوب الأصلية وتغير المناخ تأثيرا وتأثرا

أولا: مفهوم الشعوب الأصلية وتغير المناخ

ثانيا- تأثيرات تغير المناخ على الشعوب الأصلية

ثالثا: ضعف الشعوب الأصلية بوجه خاص إزاء تغير المناخ

المحور الثاني: مكانة الشعوب الأصلية في ظل المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ والجهود الدوليةالبلدان النامية من العالم ، وما لها من آثار مُحتملة وفعلية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان لهذه الشعوب في الوقت الراهن ، كونها من بين أشد الفئات عُرضةً وأكثر قابليةً للتأثر بالمخاطر ذات الصلة بتغير المناخ ، مما جعلها من القضايا التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي للنهوض بحماية هذه الشعوب وكفالة حقوقها الإنسانية وإعطائها مفهوماً جديداً في سياق التحدي العالمي الذي يطرحه تغير المناخ.

1- مفهوم الشعوب الأصلية

ترتبط مسألة الشعوب الأصلية بالتوسع الذي عرفته القوى الغربية منذ زمن الاكتشافات ، وتجد جوهرها في علاقات الهيمنة الموروثة عن الفترة الاستعمارية ، وقد أشار مقرر خاص من منظمة الأمم المتحدة إلى أنه: " إذا بحثنا عن الأسباب التي أدت إلى ميلاد الشعوب الأصلية ، يجدر بنا القول بأن المكانة الخاصة للشعوب الأصلية داخل الأمم

والدول ناشئة عن الحقوق التاريخية التي مارسوها على أراضيهم وأقاليمهم وحقوقهم المختلفة..."[1].

ولقد تم اعتماد هذا مصطلح "الشعوب الأصلية" في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، ومن ثم أصبح المصطلح المُناسب للاستعمال في المحافل والمناقشات الدولية ذات الصلة من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية.

من الناحية اللغوية، عبارة "الأصليون" لديها العديد من الاستخدامات في اللغة وتختلف بحسب كيفية استخدامها، إذ عرفها قاموس "أكسفورد" بأنها "الولادة في مكان محدد"، وهذا التعريف يميل إلى تعريف السكان الأصليين عن طريق الخبرات التي يتشاركها فريق من السكان الذين أقاموا في بلد لآلاف السنين، وهو ما يميزهم عن غيرهم من السكان الذين أقامو في نفس الأرض منذ مئات السنين.

وتختلف المصطلحات المستخدمة لتعيين الشعوب الأصلية اختلافا كبيرا مع المكان والسياق الاجتماعي، وكذا اللحظة التاريخية، فالشعوب الأصلية أو السكان الأصليين أو القبائل أو غيرها من الأقليات العرقية، ليست سوى عدد قليل من المصطلحات العديدة التي يمكن تطبيقها على الشعوب الأصلية، فالكثير من الجماعات التي تعرف نفسها بأنها شعوب أصلية لا تعترف بها البلدان التي توجد فيها أوطانها، ويمتد العديد من أوطان السكان الأصليين عبر الحدود الوطنية، وفي بعض الحالات قد يجد شعب واحد نفسه مقسما بين عدة بلدان[2].

أما من الناحية القانونية، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف مانع وجامع للشعوب الأصلية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى العدد الهائل لهذه الشعوب الذي يقدر بنحو 370 مليون نسمة[3]، وأنهم يمثلون الجزء الأكبر من التنوع الثقافي العالمي بين المناطق والبلدان، فضلا عن الفروقات الثقافية والتاريخية والتباين في الخلفيات والظروف، وبالنظر إلى التنوع الثقافي الهائل للشعوب الأصلية وتاريخها المتنوع من الاتصال والتفاعل مع المجتمعات الأخرى، فضلا عن الطائفة الكبيرة من السياقات السياسية التي تعيش فيها، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف متفق عليه دوليا "للشعوب الأصلية" ينطبق على جميع مجتمعات السكان الأصلية على المستوى الدولي[4]، كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 لا يحدد أي تعريف لها.

وتشير عدة مصادر إلى أن الشعوب الأصلية هي أحفاد الشعوب التي سكنت الأرض أو الإقليم قبل الاستعمار أو إنشاء حدود الدولة، ولديهم نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بهم، وكذا لغات وثقافات ومعتقدات تخص هذا النوع من الفئات على وجه التحديد، والتي تنتمي إلى فئات المجتمع غير المهيمنة وتعرف نفسها على أنها شعوب أصلية، وهم مصممون على الحفاظ على تلك الهوية الخاصة بهم وتعزيزها، من خلال إظهار الارتباط القوي لهذه الشعوب بأراضي أجدادها والموارد الطبيعية الموجودة بها[5].

ومن الناحية العملية، هناك العديد من التعاريف تتفق معظمها حول مجموعة من المعايير الأساسية لتحديد مفهوم الشعوب الأصلية، والتي تشمل عموما:

- الحفاظ على السمات الاجتماعية والثقافية المتميزة عن السمات السائدة في المجتمع السائد أو المجتمع المهيمن، والتي قد تشمل لغات متميزة، نظم الإنتاج، التنظيم الاجتماعي، النظم السياسية والقانونية والروحانية، والعالم وغيرها من الجوانب الأخرى،

- العلاقات المتميزة مع أراضي الأجداد والموارد الطبيعية لهذه الأماكن،

- التعريف الذاتي والاعتراف من قبل الآخرين باعتبارها جزءا من مجموعة ثقافية متميزة،

- وفي كثير من الحالات، يشار أيضا إلى تجربة تاريخية أو مستمرة مع الاستعباد والتجريد والتهميش.[6]

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع للشعوب الأصلية، إلا أن هناك معايير تساعد على تعريفها، ويتمثل المعيار الرئيسي في التعريف الذاتي وكذا في المعايير التي اقترحها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد خوسيه مارتيناز "MARTINEZ" في دراسته المشهورة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين بقوله أن: "هؤلاء ومجتمعاتهم هم من لهم استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، ويعتبرون أنفسهم متميزين عن باقي فئات المجتمع الأخرى الموجودة الآن في نفس الأقاليم، معتبرا السكان الأصليين

من الفئات غير المهيمنة حاليا في المجتمع ويسعون إلى الحفاظ وتطوير ونقل أقاليم أجدادهم إلى أجيالهم المستقبلية، بما في ذلك هويتهم العرقية كأساس لاستمرار وجودهم، وفقا للأنماط الثقافية، الإجتماعية، القانونية والمؤسساتية الخاصة بهم"[7].

2- مفهوم تغير المناخ

يعتبر تغير المناخ قضية بيئية هامة ومشكلة عالمية معقدة تطرح العديد من التداعيات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية بالدرجة الأولى، ويرجع السبب الرئيسي لظاهرة تغير المناخ إلى النشاط البشري والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية المتاحة، مما يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية ومن ثمة إلى تغير في نظام المناخ كله[8]، فضلا عن تهديد التوازن البيئي واختلاله.

وتشير إليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بعبارة "الإحترار العالمي" وتعرفه بأنه: "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يضاف إلى التقلب الطبيعي للمناخ المسجل على فترات زمنية متماثلة"[9].

ويعني تغير المناخ لدى خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأنه التغيير الممكن تحديده عن طريق البحوث الإحصائية، من خلال متوسط التحولات وتباين خصائصها التي قد تستمر عادة لفترة زمنية طويلة، وتشمل هذه التحولات كل تغيير في المناخ، سواء بسبب التقلبات الطبيعية المتعلقة أساسا بأحوال الطقس في منطقة معينة من الكرة الأرضية، والتي تشمل درجات الحرارة ومعدل تساقط الأمطار والثلوج والرياح، وقد تحدث هذه التغيرات نتيجة العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية، ومؤخرا بسبب الأنشطة البشرية.[10]

ثانيا- تأثيرات تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعوامل عدم قدرتها في مواجهة مخاطره

يعيش الكثير من الشعوب الأصلية في العالم في ظل أنظمة بيئية صعبة تكون عرضة للتأثر مباشرة من جراء التغيرات البيئية والتلوث البيئي[11]، غير أن تبعات التغير المناخي تؤثر بشكل خاص على هذه الشعوب، ويرجع ذلك أساسا الى أنهم يعيشون غالبا في أقاليم تتميز بنظم بيئية هشة، تقع في مناطق من العالم لا يمكن الوصول اليها بسهولة كالمنطقة القطبية الشمالية أو الغابات الاستوائية أو المناطق الساحلية النائية والمناطق الجبلية، مما يضع حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستمرارها في خطر شديد.

1- تأثيرات تغير المناخ على الشعوب الأصلية:

أقر مجلس حقوق الإنسان في أحد تقاريره بأن آثار تغير المناخ تكون أشد حدة على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا أو الفقر أو نوع الجنس أو السن أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر[12].

وعلى حد تعبير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن "الأشخاص المهمشين اجتماعياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو سياسياً أو بأي شكل آخر يتأثرون بوجه خاص من تغير المناخ وكذلك من بعض إجراءات التكيف والتخفيف"[13]، وتعد الشعوب الأصلية من بين الفئات المستضعفة التي تعيش حالة ضعف في مواجهة الآثار المترتبة عن تغير المناخ، إذ تتعرض العديد من مجتمعات هذه الشعوب التي تتخذ من أكثر النظم الإيكولوجية هشاشة في هذا الكوكب موطناً لها كوارث مثل الزلازل والفيضانات والانهيارات الأرضية والتسونامي والأعاصير المدارية، والجفاف، ولقد تسببت هذه الكوارث في وقوع خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وحتى في مصادر الرزق التقليدية لهذه الشعوب، .

وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية غالباً ما تكون من مجتمعات محلية صغيرة، إلا أنها تعيش عيشة مرتبطة بأرضها الأم وتمارس استراتيجيات وأساليب تقليدية للحد من الأخطار منبثقة عن مجتمعاتها المحلية[14]، هذه العوامل وغيرها تجعلها من بين أشد الفئات تعرضا بشكل خاص لآثار الكوارث الناجمة عن تغير المناخ.

تجدر الإشارة إلى أن تغير المناخ في بعض الدول الجزرية الصغيرة التي تتمركز بها الشعوب الأصلية يشكل تهديداً مباشرا لها ولمواردها الطبيعية، إذ يؤدي الاحترار العالمي في هذه الجزر إلى ارتفاع مستويات سطح البحر ومنسوب مياه المحيطات ويذيب المناطق الجليدية، وقد يحول تغير المناخ هذه الجزر إلى أماكن غير صالحة للسكن قبل أن تغمرها المياه بمدة طويلة، من جراء تزايد وتيرة وحدة المد العاصفي أو بسبب اجتياح مياه البحر لمواردها من المياه العذبة، وإذا اضطر السكان الأصليون لهذه الدول الجزرية الصغيرة إلى إخلائها والبحث عن مأوى جديد، فستكون لذلك آثار وخيمة على حقوقهم الإنسانية، بما فيها حقهم في تقرير المصير وفي التنمية[15].

لذا لا ينبغي أن تعتبر الشعوب الأصلية مجرد شعوب قابلة للتأثر بتغير المناخ فحسب، بل هي شعوب وثيقة الصلة بالنظام الإيكولوجي وتتمتع بمعرفة جيدة بالبيئات التي تعيش فيها وبعلاقة وطيدة معها.

2- عوامل عدم قدرة الشعوب الأصلية في مواجهة مخاطر تغير المناخ

تمثل الشعوب الأصلية أقلية من الناحية العددية في الدول التي تضمهم[16]، وتعد من بين الجماعات الأكثر ضعفاً وتهميشاً في العالم المحرومة من حقوقها الإنسانية، إذ يوجد حالياً مابين 350 إلى 400 مليون شخص عبر العالم من السكان الأصليين في حوالي 90 بلداً حول العالم يشغلون ما يقارب 20% من مساحة العالم[17]، وعلى الرغم من عددهم الضئيل الذي لا يتجاوز نسبة 5 في المائة من سكان العالم، إلا أنهم يمثلون نحو 15 في المائة من مجموع الفقراء في العالم[18].

ويرتبط ضعف الشعوب الأصلية في مواجهة مخاطر تغير المناخ أساسا بمجموعة من العوامل، التي ساهمت بشكل واضح في عجز هذه الشعوب بشكل خاص أمام هذا التهديد الوجودي[19]، تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- الاعتماد الكلي للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي التي تعيش بها واستغلالها في سبل عيشها، والتي لا تنظر إليها هذه الشعوب على أنها أساس نظمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية فحسب، بل كأساس لهويتها كشعوب متميزة[20]،

ب- هشاشة الأنظمة البيئية للمناطق التي تتواجد فيها الشعوب الأصلية، كما أن الأقاليم التي تختارها هذه الشعوب أو تكون مجبرة على العيش فيها تتميز بضعف بنيتها الاقتصادية والسياسية[21]، وفي الكثير من الحالات تكون إما معزولة أو تتميز بظروف بيئية قاسية، مما يضعهم بين أكثر الشعوب تهميشا وضعفا في العالم من حيث نقص الامكانيات والموارد اللازمة لمواجهة التغيرات البيئية وخاصة تلك المتعلقة بتغير المناخ،

ج- سوء التخطيط والفقر ومجموعة من العوامل الأخرى التي عانت منها الشعوب الأصلية تاريخيا بشكل عام، المتعلقة أساسا بنقص التنمية والتهجير القسري والمخاطر البيئية وغيرها، قد جعلت هذه الشعوب معرضة بشكل خاص لآثار الإحترار العالمي وبعض تدابير التخفيف، وأثرت على طريقة حياتها كشعوب متميزة وبقائها على قيد الحياة[22]، مما ساهم بشكل فعلي في ضعفها أمام مخاطر تغير المناخ وعدم كفاية قدراتها في التصدي لآثاره السلبية والمحتملة،

د- التمييز العنصري والاستبعاد من السلطة السياسية والاقتصادية، إذ لا تزال الشعوب الأصلية ممثلة كأكثر شرائح المجتمع فقراً وضعفاً[23]، وكثيراً ما تجرد هذه الشعوب من الأراضي والأقاليم المتوارثة وتحرم من الموارد اللازمة لبقائها مادياً وثقافياً، مما يزيد من إضعاف قدرتها على مواجهة المخاطر المترتبة عن تغير المناخ، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان[24].

وعموما فإن المجتمعات المحلية الفقيرة التي تعتمد على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الشعوب الأصلية في العالم النامي، معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ وتعاني من آثاره غير المتناسبة[25]، والسبب وراء ذلك هو أن درجة الضعف والقدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ، موزعة بشكل غير متساو بين مختلف أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أين تتأثر نساء هذه الشعوب في كثير من الأحيان على وجه التحديد.[26]

وبما أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم هشاشة الشعوب المهمشة، ولا سيما الشعوب الأصلية، تصبح أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ذات أهمية خاصة في هذا الشأن، لأنها تساعد على تحديد العناصر التي يمكن أن تقلل من الضعف وتعزز قدرة الشعوب الأصلية على التكيف مع الآثار التي من المحتمل أن تكون كبيرة الحجم ويمكن أن تعرض بقاء هذه الشعوب للخطر[27]، كما تبرز الحاجة الماسة إلى تقديم الدعم للشعوب الأصلية وتعزيز قدراتها في مجال التصدي لتغير المناخ[28].

ثالثا: إقصاء الشعوب الأصلية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 ومشاركتها في مؤتمرات دول الأطراف المتصلة بنفس الاتفاقية

شكل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعروف باسم "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، نقطة تحول أساسية نحو ابرام معاهدات دولية متعددة الأطراف كالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، أين قطعت فيها الدول الصناعية الكبرى تعهدات جدية للالتزام بها، خاصة باصدار بروتوكول "كيوتو" في المؤتمر الثالث للاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المنعقد سنة 1997، الذي تعهدت بموجبه هذه الدول الصناعية بخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وفقا لأهداف ملزمة قانونا، كما شهد نفس العام ظهور ما يسمى بالشعوب الأصلية على الساحة الدولية في مجال السياسات البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

1- إقصاء الشعوب الأصلية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992:

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، تم عقد مؤتمرات للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وهي لقاءات قد تعد بمثابة مؤتمرات قمة حقيقية لمكافحة تغير المناخ.

غير أن هناك فرقا كبيرا بين الجانبين النظري والتنفيذي لسياسات الأمم المتحدة بشأن مكافحة تغير المناخ، فلم تشير الاتفاقية الإطارية ولا بروتوكول كيوتو إلى امكانية مساهمة الشعوب الأصلية في هذه الجهود ولم يعترفا حتى بوجودها[29]، رغم تأكيد هذه الاتفاقية والصكوك المتصلة بها المصلحة الحيوية للشعوب الأصلية في وضع السياسات العامة وسن الصكوك القانونية في مجال تغير المناخ المتصلة به[30].

على الرغم من أن أحكام الاتفاقية الإطارية أكدت على تطبيق مبدأ مسؤولية وسيادة الدول في التعاون الدولي لاحتواء خطر تغير المناخ والتصدي لآثاره، إلا أن مبادئها استبعدت الشعوب الأصلية من هذه الجهود ولم تعترف حتى بوجودها كشعوب مستضعفة تتأثرا مباشرة بتغير المناخ، مما شكل تناقضا بين الجانبين النظري والعملي فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة بشأن مكافحة تغير المناخ[31]، ثم توالت الاتفاقية الإطارية بعقد مؤتمراتها بشكل منتظم للدول الأطراف في الاتفاقية، ولكن لم تظهر الشعوب الأصلية في هذه الاتفاقية بصفتها طرفا فيها، فالأطراف فيها هي الدول التي تصادق عليها.

ومنذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007 وبعد ضغط من طرف هذه الشعوب وممثليها في المحافل والمؤتمرات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، تمكنت هذه الشعوب من أن تكون هيئات مشاركة في جلسات هذه المؤتمرات وقبلها، من خلال الإسهام في إجراء تقييم ما وتقديم المقترحات وكذا امكانية اختيار وفود الدول لها ودمجها فيها، باعتبارها من أشد الفئات التي لا تتأثر بتغير المناخ الذي تتسبب فيه هذه الدول فحسب، بل ببعض السياسات المتخذة على الصعيد الدولي لمواجهته دون موافقتها أو مشاركتها[32].

ولم تكن الشعوب الأصلية مهمشة في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فحسب، بل كذلك في مؤتمر "بالي" للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد بأندونيسيا عام 2007[33]، الذي منع فيه وفد خاص من الشعوب الأصلية بالقوة من الدخول في اجتماع أعضاء الدهاز التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ومختلف ممثلي المجتمع المدني المدعويين إلى المؤتمر، على الرغم من الدعوة التي تلقاها الوفد لحضور فعاليات هذا المؤتمر[34]، وهو ما يؤكد غياب الاهتمام بالشعوب الأصلية وحقوقها ومعارفها التقليدية فيما يتعلق بتغير المناخ في العدد الكبير من وثائق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ قبل انعقاد مؤتمر بالي.

فاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل أهم آلية دولية يتم فيها إبرام اتفاقات ملزمة بين الأطراف (الحكومات)، غير أن مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات ومفاوضات هذه الاتفاقية قد اقتصرت على مشاركة المراقبين عن هذه الشعوب[35]، ونظرا لطبيعة مشاركتها المحدودة في المفاوضات مباشرة، فإن التركيز على حقوق الشعوب الأصلية وقضاياها واهتماماتها في إطار الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق هذه الشعوب كان ضئيلا.

2- مشاركة الشعوب الأصلية في مؤتمرات دول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992

اشتكت منظمات الشعوب الأصلية وممثليها من عدم وجود مساحة لها للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأنها لم تستشار في إنشائها، التي كانت فيها مستبعدة إلى حد كبير، سواء في سياق المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تلك المتعلقة ببروتوكول كيوتو[36]، وبعد دعوة من البلدان المتقدمة بضرورة دعم هذه الفئات الاجتماعية الضعيفة في البلدان النامية والاهتمام بها، من خلال تقاسم المعارف والتكنولوجيا لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصمود أمام الآثار السلبية لتغير المناخ على سبل عيشها ورفاهها، ظهرت فرص لزيادة مشاركة هذه الشعوب في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أين شارك ممثليها في مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك منذ سنة 1998[0].

واعترفت الأمانة العامة للأمم المتحدة 2001 بمنظمات الشعوب الأصلية بوصفها هيئة مراقبة في إطار المفاوضات المناخية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2001، وقدمت لها دعما خاصا مثل خط الاتصال المباشر مع الأمانة والدعوة إلى عقد حلقات عمل مفتوحة للمراقبين ووفرت لها فرصة للإدلاء ببيانات أمام الاجتماع العام في إطار بند جدول الأعمال للمنظمات غير الحكومية، وهو ما أتاح للشعوب الأصلية بعض الفرص لتوضيح اهتماماتها ذات الصلة بتغير المناخ، على الرغم من صعوبة إدراج اقتراحاتها في النتائج والتوصيات النهائية التي تمخضت عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لسنة 1992[38].

وقد أصدرت منظمات الشعوب الأصلية عددا من الإعلانات والبيانات التي أعرب فيها عن اهتماماتها واستياءها من آثار تغير المناخ على ثقافاتها وسبل عيشها، وفي سياق حملتها العالمية، دعمت هذه المنظمات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو للاعتراف بدورها وحقوقها ومواقفها وإدراجها في عمليات صنع القرار[39].

وهناك العديد من الوثائق الدولية التي اعترفت بالشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية في إطار الجهود الدولية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1992، والتي نذكر منها "برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة سنة 2006، وهو يوصي بجمع وتحليل ونشر المعلومات عن إجراءات وتدابير التكيف بما في ذلك المعارف المحلية والأصلية. وفي مؤتمر الأطراف الرابع عشر لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر 2008، تضمنت توصيات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية وتغير المناخ ما يلي:[40]

أ- ضمان اتباع نهج قائم على الحقوق في التصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع تغير المناخ، ولا سيما الاعتراف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنشطة الاتفاقية وتنفيذه وتعميمه،

ب- ضمان الحق في الموافقة الحرة المسبقة عن علم،

ج- وضع منهجيات وأدوات لتقييم الآثار وتقييم أوجه الضعف بالتشاور مع الشعوب الأصلية،

د- التعرف على المعارف التقليدية واستخدامها ودمجها بالمعارف العلمية في تقييم الآثار والخروج بالتكييفات،

هـ- ضمان بناء القدرات الملائمة للشعوب الأصلية في تكنولوجيات التكيف،

و- التعليق الفوري لجميع مبادرات إزالة الغابات وتدهورها في أقاليم الشعوب الأصلية إلى أن يتم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها بشكل كامل ،

ز- إشراك خبراء الشعوب الأصلية في تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج عمل نيروبي ،

ح- وضع استراتيجيات للحد من الكوارث ووسائل لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بمشاريع وسياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وآثارها في أقاليم الشعوب الأصلية.

ومن خلال الجهود التي بذلتها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإبراز دورها في مجال التدابير والسياسات الدولية المتعلقة بتغير المناخ والتصدي لآثاره ، أضحى لهذه الشعوب ومنظماتها حاليا خبرة عمل دولية اكتسبتها من مشاركتها الفاعلة في مختلف المحافل الدولية للأمم المتحدة منذ الثمانينات ، وهي تسعى دوما لتكون حاضرة في جميع المنتديات التي تدرس فيها القضايا وتتخذ فيها القرارات التي تمسها[41].

رابعا- الدور الفاعل والمتميز للشعوب الأصلية بعد مؤتمر باريس المتعلق بتغير المناخ لعام 2015

بلغ الاهتمام بتغير المناخ وحقوق الإنسان أوجه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التي عقدت في باريس في ديسمبر 2015[42] ، حين قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بياناً قوياً أشار فيه إلى أن الإجراءات العاجلة والفعالة لمكافحة تغير المناخ ليست واجباً أخلاقياً فحسب ، بل هي ضرورية حتى تفي الدول بواجباتها بموجب قانون حقوق الإنسان. وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة الدول أيضاً بأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل تغير المناخ ، وحثها على اعتماد منظور حقوقي لدى التفاوض على الاتفاق الجديد[43] ، كما قدم المقرر الخاص ومكلفون آخرون بولايات ، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء ، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، هذه الرسائل شخصياً في باريس ، مثلما فعل ذلك وفد من المفوضية[44].

ويعد اتفاق باريس أول اتفاق بشأن المناخ وأحد أول الاتفاقات البيئية بجميع أنواعها الذي يعترف اعترافاً صريحاً بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية ويؤكد على أهمية حقوق الإنسان ، خاصة تلك المتعلقة منها بحقوق الشعوب الأصلية ، حيث جاء في ديباجته أنه: "ينبغي للأطراف ، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة ، والحق في التنمية ، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال "[45].

وأقرت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بضرورة تعزيز المعرفة والتكنولوجيات والممارسات والجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له ، وتم انشاء منبر لتبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات بشأن اجراءات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ وآثاره المحتملة بطريقة شاملة ومتكاملة ، وفقا للبيان الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.[46]

فاتفاق باريس بشأن تغير المناخ لسنة 2015 يعتبر نقطة تحول في مجال الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقهم ومعارفهم التقليدية فيما يتصل بتغير المناخ والتكيف مع اثاره.

إضافة إلى مؤتمر باريس لسنة 2015، شكلت الشعوب الأصلية احدى أهم المحاور الأساسية في مفاوضات مؤتمر مراكش للمناخ المنعقد خلال الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016 بالمغرب[47] ، وهو أول المؤتمرات المناخية التي خطت خطوة غير مسبوقة نحو تفعيل وتعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمت بلورتها في مؤتمر باريس سنة 2015 ، ولقد شكل هذا الحدث بداية لعهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأصلية وتبادل التجارب وأفضل الممارسات في مجال التخفيف والتكيف مع

تغير المناخ ، مما سيجعلها تسهم من دون شك في دعم الجهود المرتبطة بالعمل المناخي.

وللإشارة ، فإن ممثلو الشعوب الأصلية قد شاركو في فعاليات مؤتمر "مراكش" لسنة 2016 وهم من بين الشعوب والمجتمعات الأكثر تضررا نتيجة التغيرات المناخية ، وطالبوا في هذا المؤتمر أن تذكر حقوق شعوبهم في الاتفاق الختامي للمناخ.

وفي نفس السياق أكد ممثل اللجنة الأفريقية للسكان الأصليين بشمال أفريقيا بأنه من الأهمية أن يكون مصطلح "الشعوب الأصلية" وارد بشكل واضح في الاتفاق الختامي ، نظرا لأهمية المعارف التقليدية التي يمتلكها حوالي 500 مليون من السكان الأصليين الذين يتواجدون في 60 في المائة من المناطق والغابات التي تخفض من درجات وفي الصحراء الكبرى وفي المناطق الآسيوية وغيرها في التكيف مع التغيرات المناخية[48] ، وهو ما يعتبر في غاية الأهمية من أجل حماية هذا الكوكب والتصدي بفعالية للآثار المترتبة عن تغير المناخ.

خاتمة

من أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

1- غياب الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية التي تتمتع بحقوق جماعية وعدم الاهتمام بمطالبها الأساسية ولا احترام معارفها التقليدية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 ، التي لم تتضمن أي اعتراف صريح بالشعوب الأصلية أو بحقوقها على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007 ، وذلك الشأن بالنسبة لبروتوكول كيوتو لسنة 1997 ، مما يؤدي إلى ازدياد قابلية هذه الشعوب للتأثر بتغير المناخ وتقييد مشاركتها.

2- أن الشعوب الأصلية كانت مهمشة في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وفي العدد الكبير من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ قبل انعقاد مؤتمر "بالي" للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لعام 2007 ، حيث لم تكن مشاركة هذه الشعوب فيها محدودة فحسب ، بل تم استبعادها واقصاؤها ، وهذا ما أدى بمنظمات الشعوب الأصلية وممثليها إلى المطالبة بتعزيز مشاركتها الكاملة والفعلية في هذه المفاوضات وفي الجهود الدولية ذات الصلة بتغير المناخ.

3- أن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والجهود الدولية ذات الصلة قد تعززت لأول مرة خلال مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 ، الذي يعد المنطلق نحو تفعيل وتعزيز قدرات هذه الشعوب والمجتمعات في التصدي لآثار تغير المناخ التي أصبحت حتمية ، وهو ما أكده مؤتمر مراكش لعام 2016 الذي شكل بداية عهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتغير المناخ ، كشعوب متميزة قادرة على التكيف مع المخاطر المناخية التي أصبحت حتمية.

4- أضحى للشعوب الأصلية ولمنظماتها حاليا خبرة عمل دولية اكتسبتها من مشاركتها الفاعلة في مختلف المحافل الدولية للأمم المتحدة ، خصوصا تلك المتعلقة بالتصدي لأخطار تغير المناخ والتأهب لها ، وهي تسعى دوما لتكون حاضرة في جميع المحافل الدولية والمنتديات التي تدرس فيها القضايا المناخية وتتخذ فيها القرارات التي تمسها.

الاقتراحات

1/ الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة من تغير المناخ في إدارة مواردها الطبيعية بطريقة مستدامة وحمايتها من التدهور البيئي.

2/ تعزيز قدرات الشعوب الأصلية المعرضة لخطر تغير المناخ وتثمينها في مجال التخفيف من الآثار السلبية والمحتملة لهذا التهديد ، وتمكينها من المشاركة في تخطيط برامج التكيف وتنفيذها ، من خلال إعطاء مزيد من الاهتمام لمعارف وخبرات هذه الشعوب في مواجهة مخاطر التغيرات المناخية ، وسعيها لتحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرهونة بإيجاد حلول لهذه التهديدات.

3 / ينبغي على المجتمع الدولي أن يعمل على اشراك الشعوب الأصلية في مبادرات واستراتيجيات الحد من أخطار التغيرات المناخية ، التي تتطلب بذل جهود إضافية لضمان تمخض هذه المبادرات عن برامج ملموسة ومستدامة ، تشجع

على تبني نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من هذه الأخطار تسعى إلى إزالة التحديات التي تعترض سبل تطبيقها عالميا.

4/ الإعتراف بحق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموارد الطبيعية حتى لا تتأثر بما قد يسببه تغير المناخ عليها ، وهو ما يتطلب اشراك الامم المتحدة في اتخاذ القرارات المناسبة لتقرير حق هذه الشعوب المستضعفة في المحافظة على مواردها الطبيعية وفق ما تراه مناسبا و ليس فرض الامر الواقع بالتدخل أو الحرب أو النفوذ السياسي.

الهوامش

1. Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.135.

2. Douglas Nakashima, Kirsty Galloway McLean and Others, Weathering Uncertainty: Traditional Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, Translation Stéphanie Ledauphin and Others, Paris, UNESCO, and Darwin, UN University, Darwin, NT 0909, Australia, 2012, p. 29.

3. Nations Unies, Droits de L'homme, Haut-Commissariat, Droits des minorités : Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre, New York et Genéve, 2010, p.03.

4. Ibid, pp. 03-04.

5. Ibid, p.04.

6. Douglas Nakashima, Kirsty Galloway McLean and Others, Weathering Uncertainty: Traditional Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, op.cit, p. 28.

7. United Nations, The Permanent Forum on Indigenous Issues, The concept of indigenous people, Report on the ninth session, (E/2010/43-E/C.19/2010/15), New York, 19-21 January 2004, p.01.

8. Edouard Bard, Neuf clés pour comprendre l'effet de serre, les dossiers de la recherche n°17, Novembre 2004, p. 11.

9. United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art 1, para.2.

10. IPCC, Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Stocker, T.F., D. Qin, G.-K. Plattner, M. Tignor, S.K. Allen, J. Boschung, A. Nauels, .Y. Xia, V. Bex and P.M. Midgley (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA, pp. 1535.

11. مُحَمَّد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دار النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 47.

12. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثون (البند 3 من جدول الأعمال)، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، مذكرة من الأمانة ، (A/HRC/31/53)، نيويورك ، 1 فيفري 2016 ، ص 10.

13. IPCC, Climate Change 2014: Impact, Adaptation and Vulnerability, Part B : Regional Aspect, The Working Groupe 2, contribution to the IPCC'S fifth assessment report, Switzerland, 2014, p. 06.

14. - AIPP, Asia Indigenous Peoples Pact, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia (2012), p. 02. Avaible at: https://www.iwgia.org/images/publications/0656_IPs_and_Climate_Change_Adaptation_in_Asia.pdf Cited :13/02/2019.

15. AIPP (2012), Asia Indigenous Peoples Pact, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, op.cit, p. 03.

16. Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.136.

17. Christel Cournil et Autres, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylane, Belgique, 2012, p. 511.

18. - Frédéric Deroche, Les peuples autochtones et leur relation originale à la terre ? un questionnement pour l'ordre mondial, Paris, L'Harmattan, 2008, p.15.

19. United Nations, E/C.19/2010/CRP. 3 (22 March 2010), Indigenous Peoples: development with culture and identity in light of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, A Reflection Paper of the Inter-Agency Support Group on Indigenous Peoples' Issues, Consolidated by UNESCO, As a contribution to the 9th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), New York, 2010, pp. 03-04.

20. United Nations, E/C.19/2008/10, p. 14.

21. United Nations, E/C.19/2008/CRP. 3 (10 March 2008), Conference on Indigenous Peoples and Climate Change Copenhagen, 21 — 22 February 2008, MEETING REPORT, Submitted by the International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA) , As a contribution to the 7th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), 2008, p. 04.

22. Ibid, pp. 04-05.

23. Economic and Social Affairs, State of the World's Indigenous Peoples, ST/ESA/328, United Nations, New York, Sales NO.09.VI.13, 2009, p. 01.

24. الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية عشر (20-31 ماي 2013)، دراسة عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث ، مذكرة من الأمانة العامة ، نيويورك ، 20 فيفري 2013 ، ص. 03.

25. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، تغير المناخ 2007 ، التقرير التجميعي ، مساهمة الأفرقة العاملة الثلاثة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، الطبعة الأولى ، 2008 ، جنيف ، سويسرا ، ص 104.

26. Oviedo Gonzalo and Others, INDIGENOUS PEOPLES AND CLIMATE CHANGE, Human Rights, EN, Directorate-General for External Policies of The Union, Directorate B, Policy Departement, EXPO/B/DROI/2009/03, PE407.009/rev1, May 2009op.cit, p. 12.

27. Ibid, p. 11.

28. Ibid, p. 09.

29. المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامه، الدورة التاسعة،(E /C.19/2010/4)، نيويورك، 15 جانفي 2010، ص 06.

30. الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (التنقيح 2)، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013، ص 43.

31. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، E /C.19/2010/4، مرجع سابق، ص 08.

32. المرجع نفسه، ص 06.

33. Shelton H. Davis, Indigenous Peoples and Climate Change, The International Indigenous Policy Journal, Volume 1/ Issue 1, Article 2, Georgetown University, Washington, DC, 2010, p. 10.

34. Ibid, p. 11.

35. AIPP (2012), Asia Indigenous Peoples Pact, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, op.cit, p. 02.

36. Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge, Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peopels and On Their Territories and Lands, United Nations, Economic and Social Council, E/C.19/2008/10,Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, Item 3 and 4 of the provisional agenda, New York, 21 April -2 May 2008, pp. 15-16.

37. Macchi, M., Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change: Issues Paper, IUCN, 2008, p.09.

38. Permanent Forum on Indigenous Issues, Oil Palm and Other Commercial Tree Plantations, Monocropping: Impacts on Indigenous Peoples' Land Tenure and Resource Management Systems and Livelihoods. Victoria Tauli-Corpuz and Parshuram Tamang, E/C.19/2007/CRP.6, New York, 7 May 2007, p. 08.

39. Oviedo Gonzalo and Others, Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, p. 18.

40. Ibid, p. 19.

41. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، E /C.19/2010/4، مرجع سابق، ص 08-09.

42. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدورة الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، المقرر (CP.21/1)، أنظر: FCCC/CP/2015/10/Add.1)

43. COP21 : "States' human rights obligations encompass climate change" — UN expert. See :
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16836&LangID=E Cited :17/01/2019.

44. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثون (البند 3 من جدول الأعمال)، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، (A/HRC/31/52)، 1 فيفري 2016، ص 07.

45. اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لسنة 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unfccc.int/paris_agreement/items/9485.php Cited 21/01/2019

46. UNFCCC decision 1/CP.21, paragraph 135.

47. Christine Sibert et Florence Morice, Climat : ce qu'il faut retenir de la COP 22 à Marrakech au Maroc, Article publié le 19/11/2016, Sur le site :
http://www.rfi.fr/cop22/20161119-maroc-environnement-terre-cop-22-afrique-accord-climat-paris-rechauffement
Cited : 12/12/2018.

48. International Indigenous Peoples' Forum on Climate Change, Last session of the Indigenous Peoples Caucus at COP 22 held in the city of Marrakech, Morocco, November 18, 2016. Available at:
http://www.iipfcc.org/blog/2016/11/18/last-session-of-the-indigenous-peoples-caucus-at-cop-22-held-in-the-city-of-marrakech-morocco Cited : 14/12/2018.

مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين: حرية وسائل الإعلام في التعبير وممارسة الدول لحقها في حماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب.

The Approach of the European Court of Human Rights in Reconciling the Freedom of Media in Expression and States Exercise of their Right to Protect National Security from the Dangers of Terrorism

تاريخ الإرسال: 26-06-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

صلاح الدين بوجلال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
saladine1974@yahoo.fr

الملخص

تتحمل وسائل الإعلام في سياق جهود مكافحة الإرهاب مسؤولية توفير معلومات دقيقة ، وشاملة عن الأعمال الإرهابية ، والتهديدات المحتملة ، فنقل مثل هذه المعلومات ، والأفكار ليس مجرد حق لوسائل الإعلام تلك ، بل إن من حق الجمهور الحصول عليها. ومع ذلك ، فإنه حرية وسائل الإعلام ليست مطلقة ، إذ تبقى مقيدة دائما بضرورات حماية المصالح الحيوية للدولة وأمنها القومي. لقد توفّرت للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرصة الحكم في مجموعة من القضايا ، تعلقت معظمها بملاحقة الصحفيين جنائيا بسبب طريقة التغطية الصحفية للعمليات الإرهابية التي قد تفهم على أنها تروّج للحركات الإرهابية أحيانا ، أو تقدّم المساعدة للحركات الإرهابية في أحايين أخرى. وإذا كانت المحكمة قد أكدت على القيمة الثابتة لحرية التعبير ، وواجب وسيلة الإعلام في نشر المعلومات بهذا الشأن ، إلا أنها قضت بالمقابل بإمكانية فرض قيود محددة على هذه الحرية استناداً إلى تهديدات يواجهها الأمن القومي ، متى ثبت أنها ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية مصالح مشروعة للأمن القومي.

الكلمات المفاتيح: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وسائل الإعلام ، حرية التعبير ، الأمن القومي ، الإرهاب.

Résumé

Les médias sont en première ligne dans la lutte contre le terrorisme ; ils sont interpellés car, d'une part, ils ont l'obligation de fournir des informations vérifiables et dans l'intérêt du public -qui a le droit fondamental d'accès à une information exacte et équilibrée sans verser dans le sensationnel- de l'autre, la sécurité nationale, les exigences du vivre-ensemble accroissent légitimement les appels à la retenue, ç la modération, voire à la censure. Certains Etats ont utilisé l'argument du « terrorisme » pour réduire les médias au silence et pour incriminer, voire criminaliser des opinions ou des actions légitimes. La Cour européenne des droits de l'homme a eu l'occasion de se prononcer sur toute une série de questions, dont la plupart concernaient les poursuites pénales à l'encontre de journalistes en raison de leur couverture d'actes terroristes pouvant être compris comme une promotion ou une assistance aux mouvements terroristes. Bien que la Cour a affirmé le principe inaliénable de la liberté d'expression, elle a estimé que des restrictions spécifiques pouvaient être imposées en cas de danger réel et imminent qui menace la sécurité nationale.

Mots clés : Cour européenne des droits de l'homme, médias, liberté d'expression, sécurité nationale, terrorisme.

Abstract

Terrorism and the fight against terrorism have become major elements of domestic and international politics, with media firmly on the front lines. On the one hand, media must provide verifiable information for the public interest, but also, Citizens expect media to give them the exact information without resorting to sensationalism. On the other hand, National security, the demands of living together all legitimately lead to call for restraint. Some states have used "terrorism" argument to silence the media and bring disruptive journalists under control. They have also used the term to incriminate and criminalise legitimate opinions. The European Court of Human Rights has had the opportunity to judge on a range of issues, most of which concerned with criminal prosecution of journalists because of their coverage of terrorist acts that may be understood as a promotion or assisting to terrorist movements. While the Court has affirmed the fixed value of freedom of expression, it has judged that specific restrictions may be imposed in case of a real and imminent danger that threatens national security.

Keywords: European Court of Human Rights, Media, Freedom of Expression, National Security, Terrorism.

مقدمة

تضطلع وسائل الإعلام بدور أساسي لا يمكن إنكاره في دولة القانون، بما لها من أدوار في مجال إعلام الجمهور حول التغيرات الاجتماعية، وطرح القضايا السياسية والفكرية للنقاش. وإذا كان هامش حرية التعبير المتاح لوسائل الإعلام كبيرا، إلا أن كبح الخطاب المحرض أو الداعم للإرهاب يقتضي عموماً تقييد وتقليص تلك الحرية، ضمن مقاربة تضمن التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب التحريض على النشاط الإرهابي دون النيل من حرية التعبير وتبادل الآراء والأفكار.

لقد توفّرت للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرصة الحكم في مجموعة من القضايا، تعلقت معظمها بملاحقة الصحفيين جنائيا بسبب طريقة التغطية الصحفية للعمليات الإرهابية التي قد تفهم على أنها تروّج للحركات الإرهابية أحيانا، أو تقدّم المساعدة للحركات الإرهابية في أحيان أخرى. وإذا كانت المحكمة قد أكدت على القيمة الثابتة لحرية التعبير وواجب وسيلة الإعلام في نشر المعلومات، والآراء في القضايا السياسية وغيرها التي تهم المصلحة العامة، إلا أنها قضت بالمقابل بإمكانية فرض قيود محددة على هذه الحرية استناداً إلى تهديدات يواجهها الأمن القومي، متى ثبت أنها ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية مصالح مشروعة للأمن القومي.

تحاول هذه الدراسة استجلاء المقاربة التي تبنتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في رسم تلك الحدود الفاصلة بين حرية التعبير من جهة، والانزلاق نحو الخطاب التحريضي، أو الداعم للإرهاب من جهة أخرى، وما يفرزه من انعكاسات على الأمن القومي. وكل ذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية: **كيف حافظت المحكمة على الحماية اللازمة لحرية وسائل الإعلام في التعبير مع ردعها في الوقت نفسه لأي انزلاق نحو خطابات التحريض أو الدعم للإرهاب؟**

وفي معرض معالجة الإشكالية المطروحة، تنطلق هذه الدراسة من فرضية مؤداها؛ أن فرض القيود على حرية وسائل الإعلام في التعبير بشأن معالجة قضايا الإرهاب إنما هو انعكاس لقيم المجتمع الديمقراطي ولا يتعارض مع المبدأ العام للحق في حرية التعبير.

أما بالنسبة لمنهج البحث، فإن الدراسة تعتمد بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي، حيث ستقدم الدراسة عرضا عاما لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الإرهاب وحرية وسائل الإعلام في التعبير مع العناية بتحليلها ومناقشتها. وسيتم الاستناد إلى الميدان، بالقيام بدراسة قضايا محددة، تبيّن على نحو جلي نهج المحكمة الأوربية.

وللإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد فرضيتها، قُسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منها: حرية وسائل الإعلام في التعبير بين الإطلاق والتقييد في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بينما يتناول المبحث الثاني: مقتضيات حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب في مواجهة حرية الإعلام في التعبير.

المبحث الأول/ حرية وسائل الإعلام في التعبير بين الإطلاق والتقييد في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتمتّع وسائل الإعلام بهامش كبير من الحرية في التعبير (المطلب الأول)، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد تخضع في حالات معينة للتقييد متى توافر الشروط الموجبة لهذا التقييد (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ حرية وسائل الإعلام في التعبير وفقا لمقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

ثمة إقرار وتأكيد في سوابق المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على: ضرورة منح وسائل الإعلام حرية كاملة في التعبير (الفرع الأول)، مع اتساع ملحوظ لأشكال التعبير المحمية بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ إقرار وتأكيد على ضرورة منح وسائل الإعلام حرية كاملة في التعبير

تحتل وسائل الإعلام دورا أساسيا لا يمكن إنكاره في دولة القانون، بما لها من أدوار في مجال إعلام الجمهور حول التغيرات الاجتماعية، وطرح القضايا السياسية والفكرية

للنقاش. فوسائل الإعلام توفر منبرا للرأي العام لفهم أفضل، وللحكم على مواقف القادة والمسؤولين داخل الدولة، كما تمنح الفرصة للسياسيين لطرح أفكارهم، والتعليق على انشغالات الرأي العام. ولهذه الأسباب، كان التدخل وتقييد حرية التعبير لهذه الفئة موضع تدقيق صارم من جانب المحكمة الأوربية.

وعلى الرغم من أن المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تنصّ صراحة على حرية الصحافة[1]، فإن مجموعة واسعة من الأحكام القضائية للمحكمة تقيم صرحا من المبادئ والقواعد، التي تمنح حرية الصحافة وضعية خاصة ضمن الحريات الواردة في المادة 10[2]. فقد كانت المحكمة أول من أكد على دور الصحافة في الرقابة السياسية، وذلك في قضية " لينجنز *Lingens* " التي أقيمت على خلفية قيام صحفي بكتابة مقال في أحد الجرائد انتقد فيه المستشار الاتحادي النمساوي آنذاك لاتخاذه خطوة سياسية تضمنت الإعلان عن إبرام تحالف مع حزب يقوده شخص له خلفية نازية. وكان الصحفي "لينجز" قد وصف سلوك المستشار النمساوي بأنه "غير أخلاقي" و"عديم الكرامة"، ويظهر "أحط درجات الانتهازية". وبعد متابعته قضائيا وإدانته من طرف المحاكم النمساوية، تقدم " لينجز" بدعواه أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي قضت بما يأتي: "... **ومع الإقرار بأنه لا يجوز للصحافة أن تتخطى الحدود المقررة من أجل " حماية سمعة الآخرين"، بين جملة أمور، إلا أنه يتعين على الصحافة نقل المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تماما كما في المسائل المنتمية للمجالات الأخرى من الشأن العام. فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة، بل من حق الجمهور تلقيها .... وفي هذا الصدد، لا يمكن للمحكمة أن تقبل بالرأي الوارد في حكم محكمة النقض في فيينا، الذي مفاده أن مهمة الصحافة هي نقل المعلومات، ولا بد من أن يترك تفسير هذه المعلومات إلى القارئ في المقام الأول**..."[3].

وفي قضية "هوكاو جولاري ضد تركيا *HOCAOĞULLARI c. TURQUIE*"، خلصت المحكمة إلى أنه إذا كان يجب على كل عملية نشر للمعلومات ألا تتخطى حدود معينة، ومنها حماية المصالح الحيوية للدولة مثل: الأمن القومي أو السلامة الإقليمية ضد خطر الإرهاب، بيد أنه يتعين على وسائل الإعلام أن تُبلّغ المعلومات، والأفكار بشأن المسائل السياسية، بما فيها تلك القضايا الخلافية. والأمر هنا يتعدى كون عملية النشر، والإعلام تندرج ضمن: صميم وظائف وسائل الإعلام، إنه يتعلق بحق الجمهور كذلك في الحصول على تلك المعلومات. فحرية الصحافة توفر للجمهور واحدا من أفضل السبل لاكتشاف وتشكيل آراء حول أفكار ومواقف الزعماء السياسيين، وأن حرية النقاش السياسي تقع بالتالي في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي. ولهذا السبب تسبغ المحكمة بموجب المادة 10 حماية كبيرة جدا على انخراط الصحافة في النقاش السياسي[4].

ويعد نشر الإشاعات والإدعاءات، التي ليس بمقدور الصحفيين إثبات صحتها من المسائل الأخرى التي تحظى بأهمية في سياق حرية الصحافة. وقد سبق للمحكمة في قضية " لينجنز" أن قضت بأن "الأحكام القيمية" لا يمكن البرهنة عليها، وليست موضوعا للإثبات، وهذا ردا على وصف قضاة المحكمة النمساوية العبارات الواردة في مقالة الصحفي "لينجنز" بالتشهيرية، وأن هذا الصحفي لم يستطع إثبات صحة إدعاءاته[5]. وفي قضية " ثور جيرسون *Thorgeirson*" قضت المحكمة بأن شرط إثبات صحة الإدعاءات يعوزه المنطق، بل مستحيل تحققه، كما أضافت: بأن الصحافة لن تكون قادرة على نشر أي شيء تقريبا إذا طلب منها ألا تنشر إلا الحقائق المثبتة بالكامل[6].

كما نظرت المحكمة في موضوع نشر تصريحات لأشخاص من خارج وسائل الإعلام. ففي قضية "جيرسيلد *Jersild* "، ميزت المحكمة بين مسؤولية الشخص المنسوب إليه خطاب الكراهية ووسيلة الإعلام التي تبث هذا الخطاب. وباختصار، عندما ينسب الخطاب للصحفيين أنفسهم، ينبغي هنا إدانتهم بالطريقة نفسها مثل أي كاتب آخر. أما عندما يتعلق الأمر ببث تصريحات الآخرين، فإن نشاط الصحفي يكيف على أنه مجرد أداء لمهمته الصحفية الإعلامية. وفي هذه القضية ميّزت المحكمة بوضوح بين التعبيرات التي أبدتها جماعة "الغرين جاكتس *green jackets*" ودور الصحفي الذي أنتج التحقيق التلفزيوني الذي وردت فيه تلك التعبيرات. وكان من رأي المحكمة أن: "السمة البارزة في هذه القضية أن

المدعي نفسه لم يصدر التصريحات محل الاعتراض وإنما ساعد على نشرها بصفته صحفي تليفزيوني مسؤول عن برنامج إخباري. وبينت بأن معاقبة صحفي لمساعدته في نشر التصريحات التي أدلى بها شخص آخر تعرقل بشكل خطير مساهمة الصحافة في مناقشة القضايا العامة [7]. لتخلص إلى أن دولة الدانمارك بتدخّلها، ومعاقبتها للصحفي "جيرسيلد"، تكون قد انتهكت حرية هذا الأخير في التعبير[8].

وذهبت المحكمة أبعد من ذلك، في قضية "توما *Thoma*" التي لامت فيها الحكومة الصحفي على عدم نأيه بنفسه عن التصريحات المنقولة، حيث تبنّت المحكمة وجهة النظر القائلة بأن وضع شرط عام بأن ينأى الصحفيون بأنفسهم على نحو منهجي، ومؤسسي عن مضمون القول المنقول، الذي قد يكون من شأنه: إهانة، أو استفزاز آخرين، أو الإضرار بسمعتهم، لا يتفق مع دور الصحافة في تقديم المعلومات حول الأحداث أو الآراء والأفكار الجارية[9].

وقد استمرت المحكمة في مسايرة نهجها هذا، ففي قضية "هوكاو جولاري *HOCAO ĞULLARI*"، رأت المحكمة الأوربية بأن مجرد تقديم معلومات أو أفكار، حتى ولو كانت صادمة أو مثيرة للقلق، لا يمكن أن يشكل مبرّرا للتدخل في حرية وسائل الإعلام في التعبير[10].

الفرع الثاني/ أشكال التعبير المحمية بموجب المادة 01/10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا تقتصر طرق التعبير المحمية بموجب المادة 10 على الكلمات، المكتوبة أو المنطوقة، لكنها تمتد لتشمل أيضا الصور والرسوم والأفعال، التي يراد منها التعبير عن فكرة أو تقديم معلومة، ولذا فقد تدخل الملابس في بعض الظروف ضمن طرق التعبير المحمية بموجب المادة 10. وعلاوة على ذلك، تسبغ المادة 10 حماية ليس فقط على مضمون المعلومات والأفكار، بل وعلى الهيئة التي يتخذها التعبير عن هذه المعلومات والأفكار أيضا. وهكذا، تلقى المواد المطبوعة، والبث الإذاعي، والرسوم والأفلام، ونظم المعلومات الإلكترونية، الحماية بموجب هذه المادة. لذلك تدخل وسائل الإنتاج والاتصال وإرسال وتوزيع المعلومات والأفكار في نطاق المادة 10، ولا بد للمحكمة من أن تضع في حسبانها التطورات السريعة لهذه الوسائل في كثير من المجالات[11].

ويتسع نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة 10 ليشمل أيضا الآراء التي يتم التعبير عنها بغلظة أو مبالغة، لكن يتوقف مدى الحماية على سياق النقد والهدف منه. فقد تتفهّم المحكمة صدور العبارات الغليظة، والنقد اللاذع عند تناول المسائل التي يدور حولها جدل عام، أو عند التعرض لقضايا الشأن العام، أو أثناء الجدالات السياسية، أو الحملات الانتخابية، أو عندما يوجه النقد للحكومة أو السياسيين أو السلطات العامة، وسيكون ذلك موضع تسامح كبير من قبل المحكمة. ففي قضية "أرسلان *Arslan*"، انتقد مقدم الدعوى عمل السلطات التركية في جنوب شرق البلاد مستخدما لغة وصفت من قبل المحكمة بأنها تنطوي على "قسوة واضحة" تضفي على هذا النقد قدرا ما من العنف. وعلى الرغم من ذلك، قررت المحكمة أن إدانة مقدم الدعوى بسبب انتقاده للحكومة، غير مناسب، وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي[12].

وفي قضية "هوكاو جولاري *HOCAO ĞULLARI* "، اعتبرت المحكمة الأوربية بأن الكلمات الواردة في المقال الأول للمدعي، والتي من خلالها وجه نقدا للنظام السياسي التركي واصفا إياه بالنظام "الفاشي"، يمكن أن تندرج من حيث المبدأ ضمن النقد المسموح به وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[13].

وقد ذهبت المحكمة في قضية "سوريك 4"، التي وصف المقال المطعون عليه تركيا بأنها "الإرهاب الحقيقي" و"العدو"، إلى أن النقد اللاذع الموجه للسلطات التركية هو انعكاس للحدة التي يتبعها أحد طرفي الصراع، أكثر منه دعوة للعنف. وإجمالا، لا يمكن تفسير محتوى المقالات بأنه قادر على التحريض على استمرار العنف[14].

كما دفعت المحكمة بأن من حق الجمهور الاطلاع على وجهة نظر مختلفة بشأن الوضع في جنوب شرق تركيا، بصرف النظر عن مدى تلاؤم هذا المنظور بالنسبة لهم. وخلصت المحكمة إلى أن إدانة مقدم الدعوى تتعارض مع المادة 10. وبالمثل، ففي قضية " كاراتاس *Karatas*"، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن لهجة بعض مقاطع القصائد

تبدوا عدوانية جدا ، وداعية لاستخدام العنف ، إلا أن حقيقة كونها ذات طبيعة فنية ، وتأثير محدود ، جعل منها تعبيرا عن الأسى العميق في مواجهة الوضع السياسي المتأزم أكثر منها دعوة إلى الانتفاضة[15].

ويتضح مما تقدم أن المحكمة تحاول أن تحدد نية المدّعي في كل حالة ، فإذا كانت نيّته هي إعلام الجمهور بشأن مسألة تهم الصالح العام ، فالمحكمة عادة ما ترى التدخل المطعون فيه غير ضروري. أمّا عندما تكون التعبيرات قيد النظر مصممة بغرض التحريض على استخدام العنف أو على الكراهية ، فإن سلطات الدولة تتمتع بهامش أوسع من التقدير عند دراستها للحاجة إلى التدخل في حرية التعبير[16].

المطلب الثاني/ دواعي تقييد حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تقييدها لحرية التعبير على قاعدة إساءة استعمال الحق الواردة في المادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وبدرجة أكبر على القيود التي تضمنتها المادة 02/10 من الاتفاقية نفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ استناد المحكمة إلى قاعدة إساءة استعمال الحق

ورد في المادة 17 ما يأتي:"لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه: يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط ، أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق ، أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية. أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

تاريخيا لم يكن هذا النص واردا في مشروع عام 1949 للاتفاقية الأوربية ، ولكن فقط خلال المناقشات التي دارت داخل الجمعية البرلمانية تم اقتراح هذا البند من طرف بعض المتدخّلين ، في معرض دفاعهم عن القيم الديمقراطية الأوربية والحاجة إلى وضع آلية تمكن من التصدي للأفكار النازية والفاشية ، والاشتراكية التي صاحبت ، وتلت أيضا فترة الحرب العالمية الثانية ، أو بعبارة أخرى كآلية للتصدي لما سمي بأعداء الحرية. وبالفعل أقرت الجمعية البرلمانية هذا البند وأدرجته ضمن النص النهائي للاتفاقية[17]. لتصبح المادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وسيلة قانونية لمنع إساءة استعمال حق أو حرية الشخص ، بطريقة تتنافى مع القيم والأسس التي تقوم عليها الاتفاقية الأوربية.

وينطبق نص المادة 17 على فئتين مختلفتين ، فمن جهة ، يمكن استخدامه لمنع دولة طرف في الاتفاقية من الاستناد إلى بند يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات. ومن جهة أخرى ، يمنع أي فرد أو مجموعة من الأفراد من الاعتماد على الاتفاقية للقيام بأنشطة تهدد الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية[18]. وفي سياق خطابات التحريض على الكراهية ، فإن تطبيق نص المادة 17 يرتبط أساسا بالفئة الثانية ، أي الأفراد ، لمنعهم من إمكانية التذرع بحرية التعبير ، والقيام بأفعال ، أو أنشطة تتعارض والقيم الواردة في الاتفاقية ، ولا سيما قيم التسامح ، السلام الاجتماعي ، عدم التمييز ، الكرامة ومكافحة العنصرية[19].

وتسمح المادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بحرمان خطاب ما من حماية المادة 1/10 من ذات الاتفاقية ، بسبب محتوى الخطاب ، وجوهره ودون حاجة إلى الاستعانة باختبار التناسب *Test de Proportionnalité* [20]. وتجد المادة 17 مجال تطبيقها الرئيسي في سياق التعابير الإنكارية (إنكار المحرقة *Négationnistes*)، حيث يفترض من الناحية النظرية ، وفقا لقضاء المحكمة الأوربية ، عدم النظر في موضوع الدعاوى المتعلقة بالتعابير الإنكارية ، وإنما ينبغي مباشرة اعتبارها غير متوافقة موضوعيا مع أحكام الاتفاقية الأوربية خلال مرحلة المقبولية. إذ يسمح الاستثناء المتضمن في المادة 17 بإعلان الدعوى متعارضة موضوعيا *rationae materiae* مع مفهوم المادة 35 / 3 /أ [21]، ويتعين رفضها تطبيقا للفقرة الرابعة من ذات المادة 35[22].

لقد استغلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الفرصة في عدد من القضايا للتأكيد بقوة على القيم التي تحميها المادة 17 ، ففي حكمها في قضية "آسكوي ضد تركيا *Askoy c. Turquie*" ، حيث بيّنت المحكمة بأن التصريحات والتعابير المحرضة للمجتمع على الكراهية العنصرية ، والمتبنية لأفكار الجنس الأرقى لا يمكن أن تستفيد من حماية المادة 10 من الاتفاقية "[23].

وثمة مثال آخر لتطبيق قاعدة إساءة استعمال الحق في قضية "نوروود ضد المملكة المتحدة *Norwood c. Royaume Unis*"، حيث نظرت المحكمة الأوربية في الحكم بإدانة المدعي لعرضه ملصقا كبيرا من تصميم الحزب الوطني البريطاني على نافذة بمنزله، يعرض صورة لبرجي التجارة العالمية في أمريكا، وقد أضرمت بهما النيران مع عبارة " أخرجوا الإسلام من بريطانيا – احموا الشعب البريطاني"، وأيضا رمز الهلال والنجمة وقد وضع عليها علامة الخطر. وقد رأت المحكمة أن مثل هذا الهجوم العام، والحاد ضد جماعة دينية، وربطه بين الجماعة ككل وعمل إرهابي خطير، يتنافى مع القيم المبتغاة والمكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سيما قيم التسامح، والسلام الاجتماعي، وعدم التمييز[24].

وخارج تلك الأمثلة التي أوردناها آنفا، يبقى استخدام المحكمة الأوربية للمادة 17 من الاتفاقية الأوربية نادرا، إن لم نقل استثنائيا، إذ إنها تميل لصالح النهج القانوني الثاني، فالغالبية العظمى من القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية، خارج حالة إنكار المحرقة، تم التعامل معها وفقا للقيود المفروضة على حرية التعبير المذكورة في المادة 2/10 من الاتفاقية الأوربية[25].

الفرع الثاني/ استناد المحكمة إلى القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة 2/10

يتعلق الأمر هنا بآلية فحص تقليدية، تنطلق من أن التعابير المصرح بها، تستفيد مسبقا من الحماية المقررة لحرية التعبير المذكورة في المادة 1/10 من الاتفاقية الأوربية، غير أنه من الممكن أن تندرج تلك التعابير ضمن القيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 / 2 من ذات الاتفاقية.

وفقا للفقرة 2، من المادة 10 يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا استوفت الشروط الثلاثة التالية مجتمعة[26]:

- أن يكون التدخل (" إجراء شكليا" أو "شرطا" أو "قيدا" أو "عقوبة") محددة في القانون.
- أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم: الأمن القومي، وحدة أراضي الدولة، السلامة العامة، حفظ النظام ومنع الجريمة، حماية الصحة أو الآداب أو سمعة وحقوق الغير، منع إفشاء معلومات سرية، أو صيانة سلطة القضاء وحياده؛
- أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

فعندما تجد المحكمة أن الشروط الثلاثة تم استفاؤها مجتمعة، سيعد تدخل الدولة شرعيا. وتتحمل الدولة عبء إثبات استيفاء الشروط الثلاثة مجتمعة، في حين تقوم المحكمة ببحث الشروط الثلاثة وفقا للترتيب المذكور أعلاه. فإذا ما رأت المحكمة أن الدولة فشلت في إثبات استيفاء شرط من الشروط الثلاثة، فلن تستمر المحكمة في النظر في القضية، وستقضي بعدم جواز التدخل محل الدراسة، وبالتالي بانتهاكه لحرية التعبير. ولا بد للمحاكم الوطنية من أن تلتزم بهذه الشروط الثلاثة، عند النظر والبت في القضايا التي تتعلق بأية حال بحرية التعبير. فالهدف الرئيس لنظام الاتفاقية أن يقوم القضاة المحليون بتطبيق نص الاتفاقية كما تم وضعه وفقا لاختصاص المحكمة، فيجب أن تبقى المحكمة الأوربية الملاذ الأخير. ولهذا فإن القضاة المحليين هم المحطة الأولى، والأهم في ضمان ممارسة حرية التعبير، وفي التأكد من أن القيود المفروضة تفي بالشروط المحددة في الفقرة 2 كما وضعتها وفسرتها المحكمة[27].

ولكي يتخذ القضاة المحليون قرارا بموجب الشرط الثالث، يجب عليهم أن يطبقوا مبدأ التناسب بأن يجيبوا عن سؤال مفاده: هل كان الهدف يتناسب مع الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف؟ ففي هذه المعادلة، تشير كلمة " الهدف" إلى واحد أو أكثر من القيم والمصالح الواردة في الفقرة 2، والتي يجوز لحمايتها أن تتدخل الدولة في حرية التعبير. أما كلمة "الوسيلة" فتشير إلى التدخل بحد ذاته. لذلك فإن "الهدف" يمثل مصلحة محددة تتذرع بها الدولة، مثل "الأمن القومي"، و" النظام العام"... إلخ. و"الوسيلة" هي إجراء محدد اعتمد أو نفّذ في حق شخص لممارسته لحقه في التعبير. فيمكن، على سبيل المثال، أن تأخذ " الوسيلة" شكل إدانة جنائية عن الإهانة أو التشهير، أو قرار بدفع تعويضات مدنية، أو أمر بعدم النشر، أو منع من ممارسة مهنة الصحافة، أو تفتيش لمباني الصحيفة، أو مصادرة للوسائل التي جرى التعبير عن رأي ما من خلالها ... إلخ[28].

ويرتكز القرار في مدى التناسب على المبادئ الحاكمة لمجتمع ديمقراطي ، فلكي يثبتوا أن تدخلا ما كان "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" ، فلا بد للقضاة المحليين ، وكذا قضاة المحكمة الأوربية ، من التأكد من وجود "حاجة اجتماعية ملحة" تطلّبت ذلك التقييد لممارسة حرية التعبير. وإذا كانت السلطات الوطنية هي من يقدر حاجة اجتماعية ملحةّ ، فإنها في ذلك تبقى مستندة إلى المعايير الأوربية ، وفق ما تضمنته أحكام المحكمة الأوربية وسوابقها ، فهذه المعايير هي التي توفّر حماية أكبر من تلك التي توفرها القوانين الوطنية ، وسوابق المحاكم الوطنية للدول الأطراف. وعليه ، فإن المحكمة الأوربية هي سلطة إصدار القرار النهائي فيما إذا كان "تقييدا" ما متوافقا مع حرية التعبير التي تحميها المادة 10[29].

هذا وقد سبق للمحكمة الأوربية في قضيتي "سيلان ضد تركيا *Ceylan c. Turquie*"[30] ، و" زانا ضد تركيا Zana *c. Turquie*"[31] ، أن حدّدت المبادئ التي يسترشد بها في تحديد ما إذا كان التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي ، وبيّنت بأنه ينبغي النظر في كل قضية وفقا لمعطياتها ، وملابساتها ، والظروف التي أحاطت بها ، وهامش التقدير الذي كان لدى الدولة ، والنظر فيما إذا رُوعي التوازن بين الحق الأساسي للفرد في التعبير ، وبين الحق الشرعي للمجتمع الديمقراطي في الحماية من مخاطر الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

المبحث الثاني/ مقتضيات حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب في مواجهة حرية الإعلام في التعبير

قدمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مجموعة من الأحكام القضائية التي تناولت قضية حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب في مواجهة حرية الإعلام في التعبير ، وتبيّن بعد مطالعة أغلب القضايا التي عالجتها المحكمة ، أن مبرر حماية الأمن القومي ليس دائما كافيا للحد من حرية الإعلام في التعبير (المطلب الأول) ، كما أن معالجة هذا النوع من الإشكالات قد يفرض على وسائل الإعلام تبنّي نهج "الواجبات والمسؤوليات" (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ عدم كفاية مبرر حماية الأمن القومي دائما للحد من حرية الإعلام في التعبير

كرّست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عبر قضائها مجموعة من المبادئ للتعامل مع قضية حرية التعبير ، والأمن القومي ، وسلامة الأراضي ، والسلامة العامة ، ويقتضي المبدأ الأول أنه بمجرد بلوغ المعلومات المتعلقة بالأمن القومي المجال العام ، فلا يجوز حظرها ، أو سحبها ، أو معاقبة ناشريها. أمّا المبدأ الثاني فيحظر على الدول التحديد غير المشروط لكل المعلومات في مجال الأمن القومي ، ووسمها بالسرية ، وبالتالي ، فهو يحظر أيضا وضع قيد مسبق على الحصول على هذه المعلومات. لكنّ ذلك لا يعني أن بعض المعلومات لا يجوز في الواقع وسمها بالسرية ، حينما تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن السماح لهذه المعلومات بالوصول إلى المجال العام ، سيشكل تهديدا للأمن القومي. وفضلا عن ذلك ، لا بد من أن تكون وضعية سرية المعلومات محددة زمنيا ، وأن يتم التحقق من الحاجة إلى استمرار هذه الوضعية بشكل دوري ، فمصلحة الجمهور في معرفة بعض المعلومات ، يجب أن تؤخذ هي الأخرى في الاعتبار خلال عملية تصنيف ، ونشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي[32]. وفي هذا الصدد ، قضت المحكمة في قضية "سينير *Sener*" ، بأنه حين يتعذّر تصنيف الآراء الإعلامية في كونها ؛ تندرج ضمن خانة التحريض على العنف ضد الدولة أم لا ، فلا يجوز للدول الأعضاء الاستناد إلى دعاوى حماية السلامة الإقليمية ، أو الأمن القومي ، أو منع الجريمة ، أو الفوضى لتقييد حق الجمهور في الاطلاع عليها عبر إثقال كاهل الإعلام بالمتابعات الجنائية[33].

وتشكّل القواعد التي وضعتها المحكمة الأوربية لحالات تعارض حرية التعبير مع مصلحة الدفاع عن الأمن القومي ، مبادئ إرشادية ينبغي إتباعها على المستوى الوطني. فيجب على القضاة المحليين أن يضعوا اختبار " **الضرورة** " ، ومبدأ التناسب ، وحماية المصلحة العامة ضمن فكرهم القانوني ، حتى لو لم يكن النظام القانوني المحلي ينص صراحة على هذه الأمور ، وأن ينشئوا معيارا متوازنا يجيب عن سؤال "**الضرورة**"[34].

ففي قضية " سوريك وأوزدمير *Surek and Ozdemir*" أدان القضاة المحليون الشاكيين بتهمة نشر دعاية انفصالية ، وحكموا عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر وبالغرامة ، كما صودرت نسخ الجريدة. وقد كان الشاكيان نشرا مقابلتين صحفيتين مع عضو بارز في حزب العمال الكردستاني ، الذي أدان سياسات السلطات التركية في جنوب شرق البلاد ، واصفا إياها بأنها ترمي إلى طرد الأكراد من أراضيهم ، وتدمير المقاومة. وزعم هذا العضو أيضا أن الحرب التي يشنها الحزب باسم الشعب الكردي ستستمر "حتى وإن لم يتبق منا سوى فرد واحد فقط". كما نشر الشاكيان أيضا بيانا مشتركا عن أربعة منظمات ، مثلها مثل حزب العمال الكردستاني ، محظورة بموجب القانون التركي ، تطالب فيه بالاعتراف بحق الشعب الكردي في تقرير مصيره وانسحاب الجيش التركي من كردستان.

وقد تناولت المحكمة أولا الانتقاد الموجه للحكومة – وفقا لما جاء في الجريدة – مشيرة إلى أن حدود النقد المباح توجيهه للحكومة ، أوسع منها في حالة النقد الموجه لمواطن عادي أو حتى لسياسي. كما أبرزت المحكمة حقيقة أن احتواء المقابلتين اللتين أدلى بهما عضو بارز في منظمة محظورة على انتقاد شديد للسياسة الرسمية للدولة ، فضلا عن نقلهما لرؤية أحادية الجانب للوضع ، وللمسؤولية عن الاضطرابات في جنوب شرق تركيا ، لا يمكن أن يبرّر في حد ذاته التدخل في حرية الشاكيين في التعبير. ففي رأي المحكمة أن المقابلتان قدمتا مضمونا إعلاميا قيّما سمح للجمهور بتكوين رؤية حول الحالة النفسية لهؤلاء الذين يشكلون القوة الدافعة وراء المعارضة السياسية الرسمية في جنوب شرق تركيا ، وبتقييم المخاطر التي ينطوي عليها النزاع. كما رأت المحكمة أن السلطات المحلية فشلت في إظهار الاحترام الكافي لحق الجمهور في الاطلاع على وجهة نظر مختلفة ، بشأن الوضع في جنوب شرق البلاد ، بصرف النظر عن مدى تقبلهم لوجهة النظر تلك. وختاما استقرت المحكمة على أن الأسباب التي قدمها القضاة المحليون لإدانة الشاكيين رغم منطقيتها ، لا تكفي لتبرير تقييد حريتهما في التعبير[35].

وفي قضية "فاتولاييف ضد أذربيجان *Fatullayev v. Azerbaijan*"، التي تتعلق بتعرض المدعي ، وهو محرر صحيفة ، للسجن لمدة ثمانية أعوام ونصف بعد أن انتقد في مقالاته التحركات السياسية ؛ الخارجية و/الداخلية لحكومة أذربيجان ، على نحو يشجع على القيام بأعمال إرهابية. أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى: أنه لم يكن واضحا من كتابات المدعي أنها قادرة على التأثير ، أو ممارسة أي درجة من السيطرة على أي من الأحداث التي نوقشت في المقالات. كما أنه لم يعرب عن أي موافقة ، أو حجج تأييدا لأي هجوم من هذا القبيل. لقد كانت مهمته كصحفي هي: نقل المعلومات والأفكار بشأن القضايا السياسية ذات الصلة ، والتعبير عن الآراء بشأن ؛ العواقب المستقبلية المحتملة لقرارات اتخذتها حكومة أذربيجان. لتخُلص المحكمة إلى أن تدخل السلطات الأذربيجانية لم يكن متناسبا ويتعارض مع المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[36].

المطلب الثاني/ ضرورة تقيّد وسائل الإعلام بنهج "الواجبات والمسؤوليات"

تبنّت لجنة وزراء أوربا بتاريخ 2 مارس 2005 إعلانا حول حرية التعبير والإعلام ، بالنسبة لوسائل الإعلام في إطار مكافحة الإرهاب ، ومن بين ما تضمّنه هذا الإعلان: حثّ السلطات العمومية بالبلدان الأوربية على عدم إدراج قيود جديدة على حرية التعبير ، والإعلام بالنسبة لوسائل الإعلام ، إلاّ إذا كانت ضرورية ومتناسبة مع المجتمع الديمقراطي ، مع التأكد بداية من أن النصوص القانونية وبقية التدابير النافذة غير كافية. كما دعت السلطات العامة لعدم اتخاذ تدابير تساوي بين التقارير بشأن الإرهاب وتلك الداعمة للإرهاب[37].

وبالمقابل ، دعا الإعلان وسائل الإعلام والصحفيين بضرورة الأخذ بعين الاعتبار للعوامل الآتية:

- التحلي بروح المسؤولية في إطار معالجة قضايا الإرهاب ، حتى لا تسهم تلك المعالجة مساعدة المجموعات الإرهابية على تحقيق غاياتها. وعلى وسائل الإعلام بالأخص أن لا تسهم في ترسيخ الشعور بالخوف من العمليات الإرهابية ، ولا أن تمنح للإرهابيين منابر إعلامية مبالغ فيها.

- الأخذ بعين الاعتبار بالدور الكبير الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تلعبه في جهود مكافحة خطاب الكراهية ، والدعوة إلى العنف ، بالإضافة إلى ترقية التفاهم المتبادل بين الشعوب.

- الوعي بالمخاطر التي قد تنجم بطريقة لاإرادية عن تعابير الصحافة ووسائل الإعلام، والتي قد تصنف على أنها تعابير عنصرية أو معادية للأجانب، أو خطابات للكراهية[38].

واستمرت الجهود الأوربية في مكافحة الإرهاب إلى أن توّجت بإبرام اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب بتاريخ 16 ماي 2005 [39]، ولعل أبرز ما تضمنته هو التنصيص على تجريم فعل التحريض العلني على ارتكاب جرائم الإرهاب، ووفقا للمادة 5 من الاتفاقية يقصد بعبارة "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" أي عملية نشر *Diffusion* أو أي شكل آخر يتيح بث رسائل للجمهور بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، وهذا حينما يترتب على ذلك السلوك مخاطر ارتكاب عمل أو مجموعة أعمال إرهابية، وسواء دعا هذا السلوك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أم لا.

وقد فرضت المادة 5، فقرة 2، على الأطراف المتعاقدة ضرورة اعتماد التدابير التي تراها ضرورية لتبني التجريم الجنائي لأفعال التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، على النحو المحدد في الفقرة 1، عندما ترتكب على نحو غير قانوني وبصورة متعمدة. ونصّت المادة 8 من ذات الاتفاقية على أن الإدانة بجرم التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، لا يرتبط بالضرورة بارتكاب الجريمة الإرهابية. كما نصت المادة 12 من الاتفاقية على تقيد كل طرف متعاقد بالتزاماته بموجب قواعد حقوق الإنسان، وبالذات تلك الالتزامات المرتبطة بحماية حرية التعبير، وهذا بمناسبة وضع النصوص القانونية لتجريم أفعال التحريض العلني على الإرهاب، ووضعها موضع التنفيذ.

وفي مسايرة لذات النهج، أكدت المحكمة الأوربية بأن حرية التعبير ليست مطلقة، بل هي نفسها تتضمن "واجبات ومسؤوليات" حسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة، فهي بالمحصلة حرية نسبية. وتؤثر هذه الواجبات، والمسؤوليات بشكل كبير على الصحفيين، والموظفين العموميين الذين قد يحرمون من حماية الاتفاقية في سياق مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول / سبتمبر[40].

وقد ذكّرت المحكمة بأنه وفقا لمنطق "الواجبات والمسؤوليات" المتأصل في ممارسة حرية التعبير، فإن استفادة الصحفيين من الحماية المكفولة بموجب المادة 10 يتوقف على كونهم يتصرفون بحسن نية من أجل تقديم معلومات دقيقة وموثوق بها بما تتفق وأخلاقيات العمل الصحافي[41]. وقد أكّدت المحكمة ذلك في قضية "سينير *Sener*"، أين شدّدت على أن "واجبات ومسؤوليات" الإعلاميين تكتسب أهمية خاصة في حالات الصراع والتوتر، كما رأت المحكمة بأن توخي الحذر مطلوب، خاصة حينما يجري لفت الانتباه إلى نشر آراء تتضمن التحريض على العنف ضد الدولة، وإلا يصبح الإعلام وسيلة لنشر الكراهية والترويج للعنف[42].

وفي القضية نفسها، أشارت المحكمة إلى أن العرض الذي قام مقدم الدعوى – وهو مالك ورئيس تحرير جريدة أسبوعية – بنشره هو عبارة عن: مقال تضمن انتقادات حادة لسياسات الحكومة، ولتعامل قوات الأمن مع الأكراد في جنوب شرق تركيا، وأن بعض العبارات صيغت بلهجة عدائية. إلّا أن المحكمة استقرت على أن المقال لا يزكّي العنف، ولا يحرض على الانتقام، أو المقاومة المسلحة، وبالتالي فإن الإدانة الجنائية الموقعة على مقدم الدعوى تخالف المادة 10. فمقدّم الدعوى لم يتجاوز حدود واجباته، ومسؤولياته في الصراع والتوتر، بل قدم للجمهور وجهة نظر مختلفة حول الوضع بجنوب شرق تركياً، بغض النظر عن مدى عدم مواءمة وجهة النظر تلك بالنسبة للجمهور[43].

وقد اتبعت المحكمة النهج نفسه في قضايا "كالين ضد تركيا *KALIN C. TURQUIE* "، "أوزكايا ضد تركيا *OZKAYA C. TURQUIE* "، "آسلي جوناز *ASLI GÜNEŞ c. TURQUIE* "، "" هاليس دوجان ضد تركيا *HALİS DOĞAN c. TURQUIE*" "، مبيّنة أنه رغم اللهجة العدائية، والنقد اللاذع للحكومة التركية الذين تضمنتها كل المقالات التي على أساسها توبع المدعّون في هذه القضايا، إلا أنها مع ذلك لم تزكّ العنف، ولم تحرض على الانتقام، أو المقاومة المسلحة، وبالتالي فإن الإدانات الجنائية الموقعة علمها فيها تخالف المادة 10[44].

ولا يدخل التحريض على العنف في نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة 10، وتحديدا عندما يصاغ التحريض على العنف بشكل متعمد ومباشر، وتكون هناك إمكانية

حقيقية لوقوع العنف. ففي قضية "سوريك 3 (*Sürek***3**)"، وفيها وصف المقال نضال التحرر الوطني للأكراد بأنه: "حرب ضد قوات الجمهورية التركية"، وأضاف صاحب المقال مصرّحا: "نريد شنّ نضال تحرري شامل". وفي رأي المحكمة، لقد ربط المقال المطعون عليه نفسه بحزب العمال الكردستاني، ووجه دعوة لاستخدام القوات المسلحة كوسيلة لتحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كردستان. كما لاحظت المحكمة أن المقال قد نشر في سياق اضطرابات خطيرة بين قوات الأمن وأعضاء حزب العمال الكردستاني تضمنت وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وفرضا لأحكام الطوارئ في مناطق واسعة بجنوب شرق تركيا. وفي مثل هذا السياق، لا بد من اعتبار مضمون المقال قادر على التحريض على استمرار العنف في المنطقة. بل إنّ الرسالة المنقولة للقارئ هي: أن اللجوء إلى العنف يعد إجراء ضروريا ومبررا للدفاع عن النفس في وجه المعتدي. وقد رأت المحكمة، بعد هذا التقييم، أن إدانة المدّعي لا تتعارض مع المادة 10[45].

وفي قضية "سوريك 1 (*Sürek 1*)" التي أدين فيها المدعي باعتباره مالك الجريدة التي نشرت رسالتين للقراء تدين بشدة الأعمال العسكرية التي نفذتها القوات التركية في جنوب شرق تركيا. قضتِ المحكمة بأنه حتى ولو أن المدعي لم يربط نفسه شخصيا بالآراء الواردة في الرسالتين، إلا أنه وفّر لكاتبيهما نافذة لإثارة العنف والكراهية. ووفقا للمحكمة، كان للمدعي – باعتباره مالكا للجريدة – سلطة رسم التوجه التحريري للجريدة، ومن ثم كان ملزما بإتباع الواجبات، والمسؤوليات التي تتبعها هيئة التحرير، والصحفيون بالجريدة في جمع وتقديم المعلومات إلى الجمهور، والتي تحظى بأهمية أكبر في حالات النزاعات والتوترات[46].

وفي ذات السياق دائما، وفي قضية " هوكاو جولاري *HOCAO ĞULLARI* "، والتي أدينت فيها المدعية من طرف محكمة أمن الدولة التركية، نتيجة نشرها لمقالين - بوصفها: رئيسة هيئة تحرير للمجلة الناشرة- تضمنا دعوات انفصالية للأكراد عن تركيا. وقد كان نهج المحكمة الأوربية يرتكز بالأساس على: قراءة التعبيرات الواردة في المقالين، وربطهما بالسياق العام لنشرهما، لتخلص المحكمة إلى أن المقال الثاني على وجه التحديد، والمعنون بـ " الشباب يعني التمرد *jeunesse veut dire la rébellion* "، بلغته وتعبيراته المستخدمة، وإشادته بالأبطال الأكراد الذين قضوا في النزاع المسلح ضد القوات التركية الحكومية، وبتذكيره للشباب الأكراد وذويهم بأن لا ثورة دون ضريبة للدم، واستخدامه لتعابير على شاكلة "جئنا هنا من أجل الموت وليس للعودة" وغيرها، كلها تدلّ بما لا يدع مجالا للشك أن المقال في عمومه يحرض على العنف ويدعوا للكراهية، بطريقة تتنافى مع روح التسامح، والقيم الأساسية التي تضمنتها ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مما يجعل تدخل السلطات التركية مبررا وفقا للمادة 10 من الاتفاقية[47].

ولئن كان صحيحا، حسب المحكمة دائما، بأن الآراء المعرب عنها في المقال ليست بالضرورة مطابقة لآراء المدّعية، ولكن هذه الأخيرة، مع ذلك، وفّرت لكاتبها نافذة لإثارة العنف والكراهية. وبصفتها رئيسة تحرير للمجلة، كانت لديها سلطة رسم التوجه التحريري للمجلة، ومن ثم فإنها ملزمة بإتباع الواجبات والمسؤوليات التي تتبعها هيئة التحرير والصحفيون بالجريدة في جمع وتقديم المعلومات إلى الجمهور والتي تحظى بأهمية أكبر في حالات النزاعات والتوترات[48].

يشار أيضا بصدد نهج "الواجبات والمسؤوليات" بأن المحكمة الأوربية قد اعتمدت على وسيلة الإعلام المستخدمة، ومدى قدرتها على التأثير، ففي قضية " بيتي بورسيل وآخرون ضد أيرلندا *Betty Purcell and others v. Ireland* "، التي تعلقت بحظر عام فرضته السلطات الأيرلندية على الصحفيين بعدم بث أي مقابلات، أو لقاءات صحفية، أو تسجيل البيانات التي يعلنها أي شخص ينتمي لأحد المنظمات المحظورة المدرجة في الأمر الوزاري، الذي صدر بهذا الخصوص. وفي فصلها في القضية، أشارت المحكمة إلى أن الغرض من تلك القيود هو منع ممثلي المنظمات الإرهابية المعروفة، ومؤيديهم السياسيين من إمكانية استخدام وسائل الإعلام الإذاعية كمنصة للدفاع عن قضيتهم، ومنظماتهم، ونقل الانطباع عن شرعيتها. وعلى الرغم من أن هذه القيود، حسب المحكمة دائما، قد تُسبّب للصحفيين بعض الإزعاج في ممارسة واجباتهم المهنية، إلا أنها مع ذلك تبقى مقبولة و"ضرورية في مجتمع ديمقراطي". ولتدعيم رأيها، بيّنت المحكمة في هذا الصدد بأن الإذاعة والتلفزيون وسائل إعلام

ذات قوة تأثير كبيرة مقارنة بوسائل الإعلام المطبوعة، وإمكانيات قيام المذيع، أو الصحفي بالتصحيح، أو التفسير، أو التعليق على أي بيان أدلى به على الراديو، أو التلفزيون، تعد محدودة بالمقارنة مع تلك المتاحة للصحفيين في الصحافة المطبوعة. ويضاف إلى ذلك مخاطر استغلال فرصة إعلان البيانات أو التصريحات التي تبثّ مباشرة على الهواء خطر نقل رسائل مشفرة عبرها[49].

إن هذا المنطق الذي اعتمدته المحكمة في هذه القضية يعطي وزنا أكبر للمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، ويوضّح بأنه في عالم يواجه فيه الفرد هذا التدفق الهائل من المعلومات من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو/ الإلكترونية، بما يرافق ذلك من تزايد لعدد أصحاب الخطابات والكتّاب، فإن رصد الامتثال للأخلاق الصحفية تزداد أهميته كذلك، مثلما بيّنت ذلك المحكمة في قضية "ستول ضد سويسرا *Stoll c. Suisse* "[50]. كما أن الأخذ في الاعتبار لأخلاقيات مهنة الصحافة من شأنه أن يساهم في بناء صحافة ذات نوعية[51].

وفي قضية أكثر حداثة عرضت على المحكمة، وهي قضية "لوري ضد فرنسا *Affaire Leroy c. France* "، التي أدين فيها السيد " لوري" من طرف القضاء الفرنسي بتهمة جريمة المشاركة في الدعاية أو الترويج للإرهاب من جهة، وجريمة الدعاية للإرهاب *de complicité d'apologie du terrorisme et d'apologie du terrorisme* [52]. ويتعلق الأمر هنا بقيام "لوري" وهو رسّام كاريكاتير، بتاريخ 11 سبتمبر 2001، وفي خضم ضرب برجي التجارة العالمية بنيويورك، بإعداد رسم كاريكاتوري تضمن رسما لأربع بنايات شاهقة العلو تواجه سحابة من الأتربة بعد ارتطامها بطائرتين، مع استعارته لصيغة عبارة إشهارية لعلامة تجارية مشهورة (سوني)، وكتب: " لقد حلمنا جميعا ... فعلتها حماس *Nous We have /en Avions tous réve ... le HAMAS l'a fait all dreamt of it . . .Hamas did it* ". وقد تم نشر هذا الكاريكاتير في الصفحة الثالثة من الأسبوعية الباسكية "*Ekaitza* " في العدد 787 بتاريخ 13 سبتمبر 2001. وقد وجدت المحاكم الفرنسية أن الرسم الكاريكاتوري بما تضمنه من ربط بين التدمير المأساوي لبرجي التجارة العالمية، وبين عمل من أعمال العنف، وبإرفاق هذا الرسم بعبارة مديح لا لبس فيها كتعبير عن حلم، فكل ذلك من شانه أن يولد شعورا رائع لعملية القتل التي صاحبت تفجير البرجين. وبالإضافة إلى ذلك، رأى القضاء الفرنسي أنه من المناسب توقيع عقوبة تتلاءم مع الاضطرابات التي لحقت بالنظام العام في منطقة حساسة بشكل خاص للنشاط الإرهابي[53].

وبعد قيام السيد " لوروي" بتقديم شكوى تحت رقم (36109/03) أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 12 نوفمبر 2003[54]، كان الرأي لدى هذه الأخيرة هو أن المحاكم الفرنسية قامت بفحص القضية بناء على سياقها وفقا لمتطلبات المادة 10 من الاتفاقية الأوربية، لتخلص المحكمة الأوربية إلى أنه بالنظر إلى: كون العمل الفني للشاكي صدر في ظل ظروف لا ينبغي أن تكون غائبة عن ذهنه، فإن إدانته من طرف المحاكم الفرنسية تعد مبرّرة. كما أن تأثيرات هذا النوع من الرسائل في منطقة جد حساسة اتجاه الأعمال الإرهابية تشكل أيضا، وفقا للمحكمة الأوربية دائما، سندا ومبررا للتدخل وتقييدا لحرية التعبير للطرف الشاكي[55].

خاتمة

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في تعاملها مع معادلة الحاجة إلى حماية حرية وسائل الإعلام في التعبير من جهة، وضرورة ممارسة الدول لحقها في حماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب. ويمكن إجمال أبرز نتائج الدراسة في الآتي:

- تأكيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على دور الصحافة في الرقابة السياسية، وعلى واجبها في نقل المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تماما كما في المسائل المنتمية للمجالات الأخرى من الشأن العام. فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة، بل من حق الجمهور تلقيها.
- حرية الصحافة توفر للجمهور واحدا من أفضل السبل لاكتشاف وتشكيل آراء حول أفكار ومواقف الزعماء السياسيين، وأن حرية النقاش السياسي تقع بالتالي في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي. ولهذا السبب تسبغ المحكمة بموجب المادة 10 حماية كبيرة جدا على انخراط الصحافة في النقاش السياسي.

- لا تقتصر طرق التعبير المحمية بموجب المادة 10 على الكلمات، المكتوبة أو المنطوقة، لكنها تمتد لتشمل أيضا الصور، والرسوم، والأفعال التي يراد منها التعبير عن فكرة أو تقديم معلومة. وعلاوة على ذلك، تسبغ المادة 10 حماية ليس فقط على مضمون المعلومات والأفكار، بل وعلى الهيئة التي يتخذها التعبير عن هذه المعلومات والأفكار أيضا.
- يمثل نص المادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وسيلة قانونية لمنع إساءة استعمال حق، أو حرية الشخص بطريقة تتنافى مع القيم والأسس التي تقوم عليها الاتفاقية الأوربية، وبالتالي يمكن استخدامها إذا ما أسيئ استخدام وسائل الإعلام لحريتها في التعبير.
- تميل المحكمة الأوربية لصالح النهج القانوني الذي تضمنته المادة 10 من الاتفاقية الأوربية، وفقا للقيود المفروضة على حرية التعبير المذكورة في المادة 2/10 من الاتفاقية الأوربية.
- كرّست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عبر قضائها مجموعة من المبادئ للتعامل مع قضية حرية التعبير والأمن القومي، ويقتضي المبدأ الأول: أنه بمجرد بلوغ المعلومات المتعلقة بالأمن القومي المجال العام، فلا يجوز حظرها، أو سحبها، أو معاقبة ناشريها. أما المبدأ الثاني: فيحظر على الدول التحديد غير المشروط لكل المعلومات في مجال الأمن القومي ووسمها بالسرية.
- تأكيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أنه وفقا لمنطق: "الواجبات والمسؤوليات"؛ المتأصل في ممارسة حرية التعبير، فإن استفادة الصحفيين من الحماية المكفولة بموجب المادة 10، يتوقف على كونهم يتصرفون بحسن نية من أجل تقديم معلومات دقيقة، وموثوق بها بما يتفق وأخلاقيات العمل الصحافي. وشدّدت على أن "واجبات ومسؤوليات" الإعلاميين تكتسب أهمية خاصة في حالات الصراع والتوتر.
- بيّنت المحكمة الأوربية في إطار مكافحة الإرهاب بأنه ينبغي النظر في كل قضية وفقا: لمعطياتها، وملابساتها، والظروف التي أحاطت بها وهامش التقدير الذي كان لدى الدولة، والنظر فيما إذا روعي التوازن بين الحق الأساس للفرد في التعبير، وبين الحق الشرعي للمجتمع الديمقراطي، في الحماية من مخاطر الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

أخيرا، قد يكون من المناسب بالنسبة للقاضي الوطني في مختلف الدول أن يتبنّى هذا النهج الذي مارسه قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في تحقيق التوازن المطلوب بين الحماية المكرسة دستوريا في أغلب بلدان العالم لحرية التعبير، وبالذات ما ارتبط منها بالممارسة الإعلامية، وممارسة الدولة في الوقت نفسه لحقها السيادي في حماية أمنها القومي من مخاطر الإرهاب، التي تزداد يوما بعد يوم، حيث أصبح هذا الأخير ظاهرة عابرة للحدود بإمكانها؛ تقويض دول، وإسقاط نظم، وحكومات. وقد يكون منطلق هذا المقترح هو أنّ أغلب القوانين المقارنة الوطنية تضم أحكاما شبيهة بتلك الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد يكون من المناسب أيضا بالنسبة للجامعات، والمراكز البحثية بالتعاون مع وزارات العدل، أن تقوم بنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية في هذا المجال، وترجمتها وإتاحتها للقاضي الوطني.

الهوامش

1. تنص المادة 10 ، في فقرتها الأولى على أن ما يأتي:

« 1. Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les États de soumettre les entreprises de radiodiffusion, de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations. ».

Voir : Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Rome, 4.XI.1950. (https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts&c=fre) (24/12/2018).

2. مونيكا ماكوفي ، "دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان" ، في: رجب سعد طه (تحرير)، الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (دون ذكر سنة النشر)، ص 409.

3. European Court of Human Rights, Judgment, Lingens v. Austria, Application n° 9815/82, 8 July 1986, para. 41.

4. Comité d'Experts sur le Terrorisme (CODEXTER), Recueil de la Jurisprudence Pertinente de la Cour Européenne des Droits de l'Homme sur l'Apologie du Terrorisme (2004-2008), Strasbourg : Conseil de l'Europe (mars 2008), p. 12.

(http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25640/20080403ATT25640FR.pdf) (15/01/2017).

5. Lingens v. Austria, Op. Cit., para. 46.

6. European Court of Human Rights, Judgment, Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, Application n° 13778/88 , 25 June 1992, para. 65.

7. European Court of Human Rights, Judgment, Jersild v. Denmark, Application n° 15890/89, 01 Sep 1994, para. 35.

8. Jersild v. Denmark, op. cit., para. 37.

9. European Court of Human Rights, Judgment, Thoma v. Luxembourg, Application n° 38432/97 , 29 March 2001, para. 64.

10. Comité d'Experts sur le Terrorisme (CODEXTER), Op. Cit., p.12.

11. مونيكا ماكوفي ، مرجع سابق ، ص 417.

12. See: European Court of Human Rights, Judgment, Arslan v. Turkey, Application n° 23462/94, 8 July 1999.

13. تنص المادة 10 ، في فقرتها الأولى على أن ما يأتي:

« 1. Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les États de soumettre les entreprises de radiodiffusion, de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations.».

Voir: Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Rome, 4.XI.1950. (https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts&c=fre) (24/12/2018).

14. European Court of Human Rights, Judgment, Surek v. Turkey (No. 4), Application n° 24762/94, 8 July 1999, paras. 51, 58.

15. European Court of Human Rights, Judgment, Karatas v. Turkey, Application n° 23168/94, 8 July 1999, para. 52.

16. آن ويبر ، " مكافحة العنصرية وحماية حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، في: رجب سعد طه (تحرير)، الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة (دون ذكر سنة النشر)، 287.

17. Hannes Cannie and Dirk Voorhoof, « The Abuse Clause and Freedom of Expression in the European Human Rights Convention: An Added Value for Democracy and Human Rights Protection? », Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 29/1, (2011), pp. 56-57.

18. Van Drooghenbroeck Sébastien, « L'article 17 de la Convention européenne des droits de l'homme est-il indispensable ? », Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° spécial, (2001), pp. 543-544.

19. Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, affaire Leroy c. France, requête n° 36109/03, 2 octobre 2008, para. 27; Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, affaire Pavel Ivanov c. Russie, requête n° 35222/04, 20 février 2007, p. 4.

20. Youmna Osta, Le Discours d'Incitation à la Haine Raciale au Regard de la Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, Genève : Université de Genève (2013), p. 11.

21. تنص المادة 35/3/أ على ما يلي: " تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملاً بالمادة 34 في حال رأت:
أن الالتماس متعارض مع أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الاستعمال ؛ ..."

22. تنص الفقرة الرابعة من المادة 35 على ما يلي:" تردّ المحكمة أي التماس تعتبره غير مقبول عملاً بهذه المادة. ويجوز لها التصرف على هذا النحو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

23. Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, affaire Askoy c. Turquie du 10 octobre 2000, requêtes n° 28635/05, 30171/96, 34535/97, para. 63.

24. Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, affaire Norwood c. Royaume-Uni, 16 novembre 2004, requête n° 23131/03, p. 2.

25. Y. Osta, Op. Cit., p. 14.

26. تنص المادة 10 ، في فقرتها الثانية على أن ما يأتي:

« L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'informations confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.».

27. مونيكا ماكوفي ، مرجع سابق ، ص 433.

28. المرجع نفسه ، ص441.

29. المرجع نفسه ، ص 441- 442.

30. Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, Affaire Ceylan c. Turquie, Requête n° 23556/94, 8 juillet 1999, para. 32.

31. Cour européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, Affaire Zana c. Turquie, arrêt, (69/1996/688/880), 25 novembre 1997, para. 55.

32. مونيكا ماكوفي ، مرجع سابق ، ص 447.

33. European Court of Human Rights, Judgment, Sener v. Turkey, Application n° 26680/95, 18 July 2000, para. 41.

34. مونيكا ماكوفي ، مرجع سابق ، ص 447.

35. المرجع نفسه ، ص 448-449.

36. Council of Europe, « freedom of Expression and Terrorism », Platform to Promote the protection of journalism and safety of journalists, (August 2017), p. 3.

(https://rm.coe.int/factsheet-on-anti-terror-legislation-final-rev1august2017/1680735d7f) (26/01/2018)

37. Déclaration sur la liberté d'expression et d'information dans les médias dans le contexte de la lutte contre le terrorisme (2005), adoptée par le comité des ministres le 2 mars 2005, lors de la 917 ème réunion des délégués des ministres.

(https://books.google.dz/books?id) (02/01/2017)

38. Déclaration sur la liberté d'expression et d'information…, Op. Cit.

39. Convention du Conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16/05/2005, Entrée en vigueur le 01/06/2007.

40. Athanasia Petropoulou, Les mesures antiterroristes et la Cour europénne des droits de l'Homme, Paris: Editions A.Pedone, (2014), p. 239.

41. مونيكا ماكوفي ، مرجع سابق ، ص 426.

42. Sener v. Turkey, Op. Cit., para. 42.

43. Ibid., para. 45.

44. Comité d'Experts sur le Terrorisme (CODEXTER), Op. Cit., pp. 3-11.

45. European Court of Human Rights, Judgment, Surek v. Turkey (No. 3), Application n° 24735/94, 8 July 1999, paras. 10, 31, 40, 41, 69.

46. Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, Affaire Sürek c. Turquie (No. 1), 8 juillet 1999, requête n° 26682/95, para. 63.

47. Comité d'Experts sur le Terrorisme (CODEXTER), Op. Cit., p. 12.

48. Ibid., 13.

49. Council of Europe, Op. Cit., p. 6.

50. Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, Affaire Stoll c. Suisse du 10 décembre 2007, requête n° 69698/01, par. 104.

51. Y . Osta, Op. Cit., p. 25.

52. Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, Affaire Leroy c. France, Requête n° 36109/03, 2 octobre 2008, para.9.

53. Ibid., paras. 5-6, 11-12.

54. تنص المادة 34 المعنونة بـ " الطلبات الفردية" ، على ما يأتي: " للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدّعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

55. Affaire Leroy c. France, Op. Cit., para. 45.

مستوى الأسلوب المعرفي ﴿الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي﴾ لدى المتعلمين بالسنة أولى ثانوي في ضوء متغيري الجنس والتخصص الدراسي

the level of the cognitive style (Independence / dependance) of the first year learners. In the light of the gender and academic specialty variables

تاريخ الإرسال:05-05-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

بلدية بن زطة - جامعة محمد بوضياف– المسيلة
Baldia.Benzetta@Univ-Msila.Dz

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الأسلوب المعرفي " الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي" لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي في ضوء متغيري الجنس والتخصص الدراسي ، حيث تم اعتماد مقياس الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية للباحث أنور الشرقاوي)، على عينة مكونة من 114 متعلما نظاميا بثانوية مُحَّد الشريف مساعديه ببلدية المسيلة ، وقد أسفرت الدراسة على النتائج الآتية: مستوى الأسلوب المعرفي الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي متوسط لدى المتعلمين سنة أولى ثانوي. لا توجد فروق دالة بين متوسطات درجات الاستقلال- الاعتماد على المجال الإدراكي تغزى لمتغير الجنس والتخصص الدراسي.

الكلمات المفاتيح: الأسلوب المعرفي الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي ، المتعلمون بالسنة أولى ثانوي.

Résumé

L'étude visait à identifier le niveau de style cognitif (indépendance / dépendance) des apprenants de première année. À la lumière des variables de genre et de spécialité académique. L'échelle des "formes contenant les images collectives" du chercheur "ANWAR MOHAMED ELSHARQUAUI" a été adaptée sur un échantillon de (114) apprenants réguliers de l'école secondaire "MOHAMED CHERIF MESSAADIA" à M 'sila city.- Les résultats de l'étude sont les suivants:- le niveau du style cognitif (indépendance / dépendance) sur le champ de perception était moyen pour les apprenants secondaires du second degré.- il n'y a pas de différences significatives entre les degrés moyens de (indépendance / dépendance) du champ de perception attribuables aux variables de genre et académique.

Mots-clés : *- style cognitif (indépendance / dépendance) - apprenants de deuxième année.*

Abstract

The Study aimed to identify the level of the cognitive style (Independence / dependance) of the first year learners. In the light of the gender and academic specialty variables. The scale of "shapes containing the collective pictures" of the researcher "ANWARMOHAMED ELSHARQUAUI", was adapt on a sample of (114) regular learners at the secondary "MOHAMED CHERIF MESSAADIA school" in M'sila city.- The results of the study were as Following:- the level of the cognitive style (Independence / dependance) on the perception field was average for the 1etsecondaryyearlearners.- there's no significant differences between medium degrees of (Independence / dependance) on the perception fiel disattributed to the variables of gender and academic.

Key wards: *cognitive style (Independence / dependance)- 1etsecondaryyearlearners.*

مقدمة

يتحدد السلوك الإنساني بجملة المحاولات الموجهة إلى إشباع الحاجات المختلفة لذا فإنه يخضع إلى خبرات الفرد الناشئة عن تفاعله مع الشروط المادية والاجتماعية التي يتوفر عليها حيزه ، أو مجاله السلوكي وبدورها هذه الخبرات تتأسس على عملية الإدراك التي تمثل طريقة التفسير وإعطاء المعاني للمثيرات والأحداث والمواقف المنتهجة من قبل الفرد.

لقد أقر المعرفيون عبر مقارباتهم القائمة على خرائط معالجة المعلومات بأن هناك كيفيات عقلية تعتبر بمثابة عادات فكرية مستقرة نسبيا ، تترتب عنها استجابات الأفراد في شكل تفضيلي ، وهي مسؤولة عن الفروق فيما بينهم في الممارسات المعرفية ، وكذلك في المجال الاجتماعي ومواقف التعلم وحل المشكلات ، تم ترسيمها بمصطلح "الأساليب المعرفية" ، والتي تعددت تصنيفاتها في البحوث والدراسات منها أسلوب الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي ، الذي يقسم الأفراد إلى فئتين فئة تحليلية تستند إلى الذات كإطار مرجعي ، وفئة شمولية تستند إلى الآخر كإطار مرجعي. ولأن أبعاد الشخصية ترتقي عبر المراحل النمائية للفرد بأثر من العوامل البيولوجية ، والاجتماعية والثقافية فإن البعد الإدراكي يتأسس على سلسلة الإرتقاءات من الطفولة إلى الرشد. ولعل مرحلة التعليم الثانوي تهيكل وحدة سلوكية تكاملية ، يتسم فيها المتعلم الذي يواكب المراهقة بتوظيفها عاطفية. واجتماعية ، وعقلية ، تجعله واضحا في إدراكاته لحاجاته الشخصية ، وراغبا في تحديد معنى لوجوده ، عبر تأكيد ذاته وانتمائه في أطر علائقي خارج أسرية ، مما يجعله يتموضع بين الإحساس بالتمايز والاستقلالية عن الآخرين ، في مقابل الإحساس بالتبعية والاعتمادية.

من هذه المنطلقات حاولنا عبر هذه الدراسة الكشف عن مستوى الاستقلال لدى المتعلمين بالسنة أولى ثانوي في مقابل الاعتماد على المجال.

- إشكالية الدراسة

تهيكل الدراسات السيكولوجية سياقات بحثية تستهدف محركات السلوك الإنساني عبر تحديد السمات الموروثة ، والخصائص الاكتسابية التي تشكل الشخصية ، وتقف وراء إصدار الأفراد لأنواع النشاط والاستجابات ، وتتحكم في مدى توافقهم الذاتي والمجتمعي وتتمظهر خاصيات الشخصية في جل الانتاجات السلوكية ، ولعل التعلم يمثل وضعيات حية لاحتكاك هذه الخاصيات مجتمعة في البناء النفسي للمتعلم بمتضمناته العاطفية الوجدانية. والحس حركية ، والاجتماعية ، والعقلية ، التي تترافق كلها مع عوامل النضج والإيقاع البيولوجي للمتعلم ، وممارساته الذاتية في تشكيل الخبرات.

ويقتضي التعلم تنظيما ذهنيا للمعطيات ، يعمل به المتعلم على معالجة المثيرات التي تتوفر عليها الأنشطة التعليمية ، إذ تشير خرائط السير العقلي التي أسس لها المنظرون المعرفيون إلى أن الفهم والاستيعاب يتوقف على استثمار المتعلم لآليات المعرفية من إحساس وإدراك ، وانتباه وذاكرة ، وتفكير وبعد الإدراك عملية أساسية في تكوين السجل المعرفي للفرد ، لأنه يحقق التفسير ، والترجمة للمواضع الحسية ، ويحولها إلى معاني ، وتمثلات مجردة. **(Anderson,1999,204)**

في هذا الصدد ، تحيلنا التقارير البحثية إلى أن المعالجات الإدراكية هي قضية فارقيه ، إذ وثق المنظر الأمريكي « **Witkin** » **(1959)** في مؤلفة الشخصية من منظور الإدراك لقضية التمايز النفسي التي تفسر إذا كان التحكم في الإدراك يصدر عن داخل الفرد ، أم عن الخارج ممثلا في المجال. **(رشوان، 2006، 196).**

ليقدم بذلك تضمين الأسلوب المعرفي الذي يبرز الكيفية الإدراكية التي يعتمدها الفرد في جل المواقف الحياتية ، كبعد ثابت نسبيا في الشخصية. تتميز بكونها ثنائية القطب ، حيث يتوزع الأفراد على كل قطب من منظور سماتهم ، وتفضيلاتهم الشخصية ، وليس من منظور السلبية أو الإيجابية فقد يميل البعض مثلا إلى التسرع ، والمخاطرة في حين يميل البعض الآخر إلى التأمل والفحص. ويعد أسلوب "الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي" الأول في منظومة الأساليب المعرفية من حيث التناول والدراسة.

وتأسيسا على ما جاء في كتابات المنظر « **Witkin** »فإن الأشخاص وفقا لهذا الأسلوب يكونون إما متفردين ، يتمتعون بالقدرة على التحليل ، وفصل العناصر عن سياقها الكلي ، بحيث يكون إدراكهم للأجزاء واضحا ، هؤلاء يمثلون الأفراد المستقلين إدراكيا ، أو يكونوا محبين للتجميع ، يتأثرون بالخبرات التشاركية وضعيفي القدرة على عزل المثيرات عن سياقها الكلي ، بحيث يكون إدراكهم شموليا ، وهؤلاء يمثلون الأفراد المعتمدين مجاليا. **(يوسف، 2001، 172).**

لهذا نجد بأن هذا الأسلوب يتداخل مع السمات الوجدانية ، والعقلية ، لينعكس في إسنادات الفرد لأسباب سلوكه ، وفي اختياراته المهنية ، والدراسية ، والعلائقية ويتأثر بعوامل النمو ، والتنشئة الاجتماعية ، مما يقودنا إلى مكاشفة خاصيات المتعلم بالمرحلة الثانوية ، من نضج إدراكي ، وتفكير مجرد متحرر ، ورغبة في الاستقلالية عن المواضيع الوالدية والتعلق بها في ذات الوقت ، والميل إلى تكوين نسق فكري فردي لكن تتدعم كذلك التوجهات لديه نحو الاجتماعية بفضل ما تحققه المدرسة من فرص العمل الجماعي ، ومعرفة الآخر. وتفعيل التماهيات بنماذج سلوكية غيرية كل هذه الملامح تؤكد معاش المراهقة المتوسطة. **(ملحم، 2004، 383)**

استضاءة بالتكوينات العقلية والنفسية للمتعلم في هذه المرحلة التي يحددها المسار النمائي الفطري والاكتسابي ، والتي يشكلها القالب الاجتماعي بما يحويه من نظم معيارية وثقافية فإننا نفترض التلازم بين حاجاته ، وسماته وبين أسلوبه الإدراكي ففي دراسة للباحث « **Schwartz** » **(1977)** تبين بأن الأفراد يحققون أعلى الدرجات في خاصية الاستقلالية عن المجال الإدراكي في مرحلة المراهقة. **(Schwartz,1977)**

وبمراجعة الرؤى النظرية ، يتضح لنا بأن المتعلم المراهق في هذه المرحلة ، يتراوح بين الحاجة الملحة إلى تأكيد هويته الذاتية ، وإثبات أناه وبين الحاجة إلى تحصيل الاقتدار الاجتماعي ، لذا نحاول معاينة مستوى الاستقلالية في مقابل الاعتمادية على المجال لدى المتعلمين بالسنة أولى ثانوي تبعا لتخصصاتهم ، ولاختلاف الجنس ، فقد أشار الباحث "عبد الهادي مُحَمَّد" (1999) في دراسته إلى أن المتعلمين في التخصصات العلمية أظهروا ميلا إلى الاستقلالية الإدراكية في حين أظهر المتعلمون في التخصصات الأدبية ميلا إلى الاعتماد الإدراكي. **(عبد الهادي، 1999، 20)** لذا نستقرئ التساؤل العام الآتي: ما مستوى الأسلوب المعرفي الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة أولى ثانوي ؟

وتتفرع عنه التساؤلات الجزئية الآتية:

1- هل توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات الأسلوب المعرفي الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير الجنس ؟

2- هل توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات الأسلوب المعرفي الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير التخصص الدراسي ؟

2- أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من طبيعة المتغير المبحوث فيها "**الأسلوب المعرفي**" الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي الذي يمثل أحد التضمينات الأصيلة في السيكولوجية المعرفية ، المنبثقة عن التقارير التجريبية حول العملية الإدراكية ، وتم اعتباره بمثابة معيار للكشف عن الاختلافات الواقعة بين الأشخاص في الكيفية التي يدركون بها الأحداث الخارجية ، والطرق التي يفكرون بها ، ويفسرون من خلالها ما يخبرونه من مواقف حياتية مختلفة ، إذ أصبح التوجه المعرفي في معالجة القضايا السلوكية يعرف انتشارا واسعا في ضوء عدم فاعلية الاعتماد على منحى وحيد في تقييم وفهم ما يصدر عن الإنسان من أحداث سلوكية ، دون الإحاطة بكل أبعاده الشخصية ، وانتهاج التفكير الشبكي الذي يقارب كل المركبات النفسية للفرد كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من طرح موضوع مستوى الاستقلال عن المجال الإدراكي في مقابل الاعتماد على المجال في موقف التعلم الذي يشكل أهم سياق يوظف فيه الفرد قدراته العقلية في تجهيز المعلومات ، وتبرز فيه الطرق المفضلة لديه في تفسيرها. فقد يكون تحليليا ، أو شموليا في فهمه للمعطيات.

تتأتى أهمية هذه الدراسة كذلك من تعرضها لمرحلة عمرية ذات خصوصية بالمعطى البيداغوجي ، والمعطى النمائي وهي المرحلة الثانوية ، حيث تمثل الطور التعليمي الذي ينقل المتعلم من المدرسة إلى الجامعة. وقد مثلتها الأدبيات بالمراهقة المتوسطة بالنظر إلى تبعاتها العاطفية ، والفكرية ، والاجتماعية ويمكن أن تنبثق أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال ما قد يثيره موضوعها من شراكة معرفية مع مجالات أخرى تخدم السياق المدرسي من قبيل التوجيه والإرشاد النفسي والتربوي ، عبر الاستفادة من معرفة الأسلوب المعرفي للمتعلم وتوظيفه في اختبار الشعب الدراسية ، إلى جانب الميول والرغبات وكذلك الدراسات السيكوبيداغوجية التي تهتم بالمتعلمين من ذوي الصعوبات الأكاديمية.

3- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- الكشف عن مستوى الأسلوب المعرفي الاستقلال —الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي.

2- معرفة ما إذا كانت هناك فروق دالة إحصائيا بين درجات متوسطات الاستقلال- الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير الجنس.

3- معرفة ما إذا كانت هناك فروق دالة إحصائيا بين درجات متوسطات الاستقلال- الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير التخصص الدراسي.

4- تحديد مفاهيم الدراسة

تشكل المصطلحات والمفاهيم القاعدة الركينة للبحث العلمي، لذا يعد ضبطها من قبل الباحث إجراءا منهجيا صعبا، يستدعي توخي الدقة والموضوعية بغرض استبعاد تمثلاته الفكرية، وإسقاطاته العاطفية التي من شأنها ترك آثار تأويليه تنعكس على مصداقية البحث.

ومنه فإننا حاولنا ضبط المصطلحات المتضمنة في الدراسة الحالية إجرائيا، بعد تقديم مفاهيمها الاصطلاحية.

4-1- الأسلوب المعرفي: الاستقلال -الاعتماد على المجال الإدراكي

يعرفه المنظر الأمريكي» ويتكين« Witkin بأنه مدى قدرة الفرد على التعامل مع الموضوعات كعناصر إدراكية في المجال سواء في اعتماده، أو استقلاله عن المجال، ويشير إلى الفرد المعتمد مجاليا بأنه، الذي لا يستطيع إدراك الموضوع إلا في تنظيم شامل كلي للمجال، بحيث تظل أجزاء الأرضية بالنسبة له غير واضحة، ويطلق عليه بالفرد ذو النمط الكلي، أما الفرد المستقل مجاليا ويقصد به الذي يستطيع إدراك الموضوع منفصلا عما يحيط به من عناصر أخرى، وهنا يستطيع أن يحلل المجال المركب، ويطلق عليه بالفرد ذو النمط التحليلي". **(العتوم، 2004، 303)**.

ويناولنا "الشرقاوي" هذا الأسلوب باعتباره: "الطريقة التي يدرك بها الفرد الموقف أو الموضوع، وما به من تفاصيل أي أنه يتناول قدرة الفرد على إدراكه لجزء من المجال كشيء مستقل أو منفصل عن المجال المحيط ككل، أي تناول قدرة الفرد على الإدراك التحليلي". **(الشرقاوي، 1992، 32)**.

التعريف الإجرائي

يتحدد الأسلوب المعرفي الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي بالطريقة التي يتبعها المتعلم في معالجته للمثيرات الواقعة في المجال أو الحيز الخارجي، ويظهر في مؤشرين:

- **مؤشر الاستقلال عن المجال:** ويتضمن قدرة المتعلم على عزل العناصر البسيطة والجزئية عن الخلفية.

- **مؤشر الاعتماد على المجال:** ويظهر في عدم قدرة المتعلم على تحليل الأجزاء وعزل الموضوع المدرك عن الخلفية.

وسيتم إبراز المؤشرين الدالين على هذا الأسلوب المعرفي من خلال الدرجة التي يحصلها المتعلم بعد استجابته على مقياس الأشكال المتضمنة (الصور الجمعية) من إعداد **"أنور مُحَمَّد الشرقاوي"** حيث تظهر درجة الاستقلالية لدى المتعلم من خلال إدراكه للأشكال البسيطة داخل الأشكال المعقدة، في حين تظهر درجة الاعتمادية من خلال فشل المتعلم في إدراكه للأشكال البسيطة المتضمنة داخل الأشكال المركبة.

4-2- المتعلمون بالسنة أولى ثانوي

تعرف المرحلة الثانوية: بأنها المرحلة النهائية من مراحل نظام التعليم العام، والتي تلي مرحلة التعليم المتوسط، والابتدائي، وتستغرق الدراسة فيها مدة ثلاث سنوات، تنتهي بحصول الطالب فيها على شهادة البكالوريا التي تؤهله للدخول إلى الجامعة.

وفي تعريف لمنظمة "**اليونسكو**" المقصود بالتعليم الثانوي المرحلة الوسطى من سلم التعليم، حيث يسبقه التعليم الأساسي، ويليه التعليم العالي، وذلك في معظم بلدان العالم المتقدم منها، والنامية على حد سواء. **(بلحاج، 2011، 105)**

ويمثل التعليم الثانوي مرحلة متميزة من مراحل نمو المتعلمين وهي مرحلة المراهقة التي تعرف بأنها "مرحلة من الحياة تتموضع بين الطفولة، وبين الرشد، وتتميز بتحولات جسدية ونفسية، تبدأ نحو "12-13" سنة، وتنتهي بين "18-

20-" سنة ، وأن هذه التحديدات متغيرة ، بتغير الأجناس ، والأوساط الجغرافية ، والتركيبات الثقافية والاجتماعية. **(Sillamy,1999,08)**

وتبعا للمرحلة البيداغوجية ، فإن مرحلة التعليم الثانوي ، تصادف المراهقة المتوسطة التي تقع بين عمر 14-18 سنة ، والتي تتميز بشعور (الفرد بالاستقلالية ، والرغبة في التوافق ، والعمل ، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية ، ووضوح الميول والرغبات. **(زهران، 2005، 355).**

التعريف الإجرائي

يتحدد المتعلمون بالسنة أولى ثانوي في دراستنا بأفراد العينة وهم المتعلمون الذين تحصلوا على شهادة التعليم الأساسي ، ويزاولون دراستهم في ثانوية "**شريف مساعديه**" بالمسيلة ويبلغ متوسط أعمارهم (15 سنة) ، ويتوزعون على الشعب العلمية ، والأدبية.

5- الدراسات السابقة

تمثل الأدبيات السابقة رؤية بحثية ، لما يتم معالجته من مشكلات ، لذا تعد مراجعتها خطوة رئيسة في البحث العلمي تتحقق معها تعددية المقاربة ، وتراكمية التناول التي تعتبر أهم خاصيات المعرفة العلمية ، وهي مرجع مهم بالنسبة للباحث يساهم في توجيهه إلى بناء الخطة المنهجية لدراسته.

ونستعرض في هذا العنصر بعض التقارير السابقة التي تناولت متغير "الأسلوب المعرفي" الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي:

5-1- دراسة "سيون Suen" (1995)

هدفت إلى الكشف عن أثر اختلاف الأسلوب المعرفي الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي على الأداء في نمطين مختلفين من التقويم ، لدى الطلبة الجامعيين بجامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، شاركوا في دراسة مقرر في علم النفس التربوي خلال فصل دراسي كامل ، وشارك الطلاب في ستة اختبارات محددة الأبعاد ، شملت العينة (102) طالبا جامعيا ، وباستخدام مقياس الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية ، لقياس الأسلوب المعرفي (الاستقلال – الاعتماد) على المجال الإدراكي تم التوصل إلى أن مستوى أداء المستقلين عن المجال كان أفضل في الاختبارات الأدائية عنه في الاختبارات الموضوعية.

بينما مستوى أداء المعتمدين على المجال الإدراكي ، كان أفضل في الاختبارات الموضوعية عنه في الاختبارات الأدائية. **(يعقوب، 1996، 19)**

5-2- دراسة عبد الهادي مُحَمَّد (1999)

اهتمت هذه الدراسة بالتعرف على العلاقة بين الأسلوب المعرفي الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي والاختيارات الدراسية لطلبة القسمين العلمي والأدبي بالمرحلة الثانوية بمصر وتكونت عينة الدراسة من (991) طالبا وطالبة ، واستخدام الباحث استبيانا يحوي المعلومات العامة وأسماء التخصصات التي تدرس في الجامعات ، كما يحوي 29 سؤالا تتعلق بالعوامل المختلفة الكامنة وراء اختيار التخصصات ، بالإضافة إلى اختبار الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية) للكشف عن الاستقلال الإدراكي مقابل الاعتماد الإدراكي على المجال. وتم التوصل إلى أن : هناك فروق دالة احصائيا في اتباع الاستقلال عن المجال ، أو الاعتماد عليه تعزى إلى متغير التخصص الدراسي ، حيث يميل طلبة القسم العلمي إلى الاستقلال عن المجال حيث بلغ متوسط درجاتهم في الاختيار (14) لكل من الذكور ، والإناث ، بينما يميل طلبة القسم الأدبي إلى الاعتماد على المجال ، حيث بلغ متوسط درجات الطالبات (10) بينما بلغ متوسط درجات الطلاب (07).

كما تبين أن الإناث يملن إلى الاعتمادية ، في حين يميل الذكور إلى الاستقلالية من المجال. **(عبد الهادي، 1999، 20)**

5-3- دراسة "عرايس مُحَمَّد" (2001)

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين الأسلوبين المعرفيين" الاستقلال-الاعتماد على المجال الإدراكي و"التمييز التصوري" ومستوى التحصيل الدراسي في ضوء وجهة الضبط والجنس" شملت عينة الدراسة (158) طالبا من كليتي القانون والآداب (تاريخ / انجليزية / إعلام) بجامعة التحدي بمصر ، واعتمد الباحث على اختبار وجهة الضبط (الداخلي ، الخارجي) للكبار من إعداد "**شادمومي**" (1987) واختبار الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية) لـ **(أنور الشرقاوي)** (1989) للكشف عن الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي. ولقد توصلت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في الأسلوب المعرفي "الاستقلال –

الاعتماد على المجال الإدراكي من حيث وجهة الضبط ، ولا توجد فروق في الأسلوبين المعرفيين من حيث متغير الجنس. **(عراس، 2001، 83).**

5-4- دراسة "محمود مُحَمَّد أبو مسلم" (2002)

بحثت هذه الدراسة في علاقة الأسلوب المعرفي "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي بالتحصيل الدراسي لدى طلاب كلية المعلمين من مستويات عقلية مختلفة بالسعودية ، وتكونت عينة الدراسة من (192) طالبا من كلية المعلمين ، وتم اعتماد اختبار الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية) لقياس أسلوب الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة دالة وموجبة بين الاستقلال عن المجال الإدراكي والذكاء ، كما توجد فروق دالة إحصائيا في الأسلوب المعرفي ، تعزى إلى متغير الجنس ، ووجود فروق دالة إحصائيا بين المستقلين ، والمعتمدين من ذوي الذكاء المرتفع من حيث تحصيلهم الدراسي في مقررات الهندسة ، والتحويلات ، والجبر ، والفيزياء العامة لصلح المستقلين. (أبو مسلم ، 2002 ، 13).

5-5- دراسة "العتيبي" (2008)

هدفت إلى البحث في العلاقة بين الأسلوب المعرفي "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" والخيال وحب الاستطلاع لدى طلاب المرحلة المتوسطة بدولة الكويت ، ولقد تكونت عينة الدراسة من (458) طالبا ، وتم استخدام الأدوات التالية: اختبار الأشكال المتضمنة (الصورة الجمعية) ، ومقياس (بناء الصورة الخيالية)، ومقياس (دافع حب الاستطلاع : اللفظي والشكلي)، وتبين من النتائج المتوصل إليها أن هناك علاقة ارتباطيه بين الأسلوب المعرفي (الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي ، والخيال ، وكذلك وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين الأسلوب المعرفي " الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي وحب الاستطلاع ، كما تبين وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور ، والإناث من أفراد العينة في أسلوب الاستقلال مقابل الاعتماد ، فكان الذكور أكثر استقلالية من الإناث. **(العتبي، 2008، 38).**

5-6- دراسة " سمية بن لمبارك " (2015)

تناولت موضوع الرسم ، وعلاقته ببعض الأساليب المعرفية: "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي وأسلوب" التروي والاندفاع لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بالجزائر ، وقدر شملت عينة الدراسة (148) تلميذا من 5 ابتدائيات بولاية باتنة. وباعتماد اختبار الأشكال المتضمنة (الصور الجمعية) لقياس الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي ومقياس (تراوح الأشكال المألوفة) لقياس التروي في مقابل الاندفاع ، واختبار رسم الشخص ، تم التوصل إلى وجود ميل عام للاعتماد على المجال الإدراكي لدى أفراد العينة ، وكذا وجود ميل عام للاندفاع المعرفي لدى عينة الدراسة ، في حين لم تظهر فروق دالة إحصائيا بين الجنسين في كلا الأسلوبين المعرفيين المدروسين. **(بن لمبارك، 2014، 312).**

التعقيب على الدراسات السابقة

استضاءة بما تم عرضه من أدبيات سابقة في معالجة متغير "الأسلوب المعرفي" الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي فإننا نستقرئ بأنها تناولته من خلال علاقته بأبعاد مختلفة في الشخصية ، فدراسات كل من **"عراس مُحَمَّد 2001"** ، و**" العتيبي 2008 "** و**" سمية بن لمبارك 2015 "** بحثت في علاقته بأبعاد عقلية ، في حين دراسات كل من **"Suen 1995 "** و **"محمود مُحَمَّد أبو مسلم (2002) "** و **"عبيد الهادي مُحَمَّد 1999"** اهتمت بعلاقته بالمعطيات المدرسية ، كما نلحظ تضمين جل الدراسات لاختبار الأشكال المتضمنة الصورة الجمعية كأداة لقياس أسلوب الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي ، كما أنها اعتمدت المقاربة بالمنهج الوصفي ، وركزت في مجالها البشري على مراحل التمدرس أهمها المرحلة الثانوية. وقد أفادتنا هذه الأدبيات في صياغة الفرضيات ، وتبنى الأدوات البحثية المناسبة ، وتحديد معالم الدراسة النظرية وتثمينها يظهر في توظيفنا لها في الحكم والمقارنة أو الإثبات والنفي لما سيتم استنباطه من نتائج في دراستنا الحالية في ضوء السياقات النظرية.

6- فرضيات الدراسة

الفرضية العامة

– مستوى الأسلوب المعرفي: "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" متوسط لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي.

الفرضيات الجزئية

1- توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير الجنس.

2- توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير التخصص الدراسي.

7- منهج الدراسة

كوننا نسعى إلى توصيف ومكاشفة مستوى أسلوب الاستقلال في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي لدى المتعلمين بالسنة الأولى ثانوي فإنه تم الاعتماد في هاته الدراسة على المنهج الوصفي الذي يهتم بدراسة الظاهرة من خلال جمع البيانات وتصنيفها وترتيبها وتحليلها للوصول إلى استنتاجات وتعميمات تسهم في فهم الواقع المدروس والبحث الوصفي لا يقتصر على جمع البيانات وتبويبها إنما يمضي إلى ما هو أبعد من ذلك لأنه يتضمن قدراً من التفسير لهذه البيانات وتستخدم فيه أساليب القياس والتصنيف والتفسير" (بوحوش ، 2003 ، ص 140).

8- حدود ومجالات الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيمايلي:

الحدود الزمانية: تم إجراء هاته الدراسة في الفترة الممتدة من 2018/04/15 إلى غاية 2018/04/25 أين تم توزيع استمارات الدراسة واسترجاعها من أجل التحليل.

الحدود المكانية: تم توزيع أداة الدراسة والمتمثلة في اختبار الأشكال "المتضمنة الصورة الجمعية" المتعلقة بموضوع الدراسة على مستوى ثانوية شريف مساعديه بولاية المسيلة.

الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة الحالية على تلاميذ السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي والبالغ عددهم إجمالا 114 تلميذا وتلميذة.

9- مجتمع وعينة الدراسة

تمثل المجتمع في تلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي بثانوية شريف مساعديه والبالغ عددهم إجمالا 379 والذي أخذت منه عينة الدراسة المقدرة بـ 114تلميذا وتلميذة تم اختيارهم بطريقة عشوائية بنسبة مئوية بلغت حوالي 30% من إجمالي حجم المجتمع ، من حوالي 4 أقسام.

وقد توزعت عينة الدراسة حسب متغير التخصص (أدبي/علمي) كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص

التخصص	العدد	النسبة
أدبي	79	%69
علمي	35	%31
الإجمالي	114	%100

كما توزعت عينة الدراسة حسب متغير الجنس (ذكور/إناث) كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	60	%52
إناث	54	%48
الإجمالي	114	%100

10- أدوات الدراسة: تمثل الأدوات تقنيات للقياس ، يكشف بها الباحث ، عن مقدار توافر الخاصية ، أو السمة المراد ، دراستها وتتباين هذه التقنيات بتباين الأهداف في كل بحث علمي ، كما تعتبر الأدوات ، بمثابة إجراءات تطبيقية يتم بواسطتها جمع المعلومات من الميدان ، ثم تصنيفها ، وتبويبها ، ليتمكن الباحث من استخراج المتغيرات ، والربط بينها ، وبالتالي التحقق من الفروض واختبارها.

لقد قمنا بانتقاء الأدوات المعتمدة في هذه الدراسة بعد مراجعة الأدبيات السابقة ، حول أسلوب "الاستقلال- الاعتماد الإدراكي" ، حيث تبين أن المقياس الذي استخدمناه لاستنطاق الميدان ، وتحصيل المعلومات هو الأكثر استخداما للكشف عن هذا المتغير ويتمثل في:

اختبار الأشكال المتضمنة الصورة الجمعية

10-1- وصف الاختبار

أعد هذا الاختبار المُنظر الأمريكي" **witkin** " لقياس الأسلوب المعرفي " الاستقلال عن المجال الإدراكي في مقابل الاعتماد على المجال الإدراكي "، وقام بتعريبه الباحث المصري" **أنورالشرقاوي**" (**1988**) وهو من الاختبارات الإدراكية ، يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: وهو قسم للتدريب ، ولا تحسب درجته في تقدير المبحوثين ، ويتكون من سبعة فقرات سهلة.

القسم الثاني: ويتكون من تسع فقرات متدرجة في صعوبتها.

القسم الثالث: ويتكون كذلك من تسع فقرات متدرجة أيضا في الصعوبة وهو مكافئ للقسم الثاني.

وتمثل كل فقرة من الفقرات في الأجزاء الثلاثة شكلا معقدا يتضمن داخله شكلا بسيطا معينا ، ويطلب من المبحوث أن يعلم بالقلم الرصاص على حدود هذا الشكل البسيط.

بحيث روعي في تنظيم هذا الاختبار ألا يستطيع المبحوث رؤية الشكل البسيط ، والشكل المعقد الذي يتضمنه في وقت واحد.

10-2-طريقة تقدير درجات الاختبار

تعتبر إجابة المبحوث صحيحة ، على كل فقرة إذا استطاع أن يوضح جميع حدود الشكل البسيط المطلوب ، أما الشكل الذي لم تحدد جميع أبعاده. فلا يعتبر صحيحا.

تعطى درجة واحدة عن كل فقرة إجابتها صحيحة ، وتجمع درجات المبحوث ، عن القسمين الثاني والثالث لتحصيل درجته على الاختبار ، وتكون الدرجة النهائية للاختبار هي (18) درجة. يحصل عليها المفحوص إذا أجاب إجابات صحيحة ، على جميع فقرات القسمين الثاني والثالث. وكلما زادت درجة الفرد في الاختبار كان ذلك دليلا على ميله إلى الاستقلال عن المجال الإدراكي. وكلما قلت دل ذلك على ميله إلى الاعتمادية على المجال الإدراكي.

زمن الاختبار

يستغرق إجراء الاختبار في أجزائه الثلاثة ما يلي:
القسم الأول (للتدريب): دقيقتان.
القسم الثاني: خمسة دقائق.
القسم الثالث: خمسة دقائق.

لذا يعد هذا الاختبار من اختبارات السرعة ، لذا يجب على الباحث ضبط الزمن ، ويحتاج المبحوث فيه إلى قلم رصاص وممحاة لإزالة الأخطاء التي قد يكشفها أثناء الإجابة. (**الشرقاوي،1988.4-5**)

ونشير إلى أننا قمنا بحساب الخصائص السيكومترية للاختبار على عينة مكونة من (114 متعلمًا).

كما تم اعتماد معيار البدائل في تفسير نتائج هذا الاستبيان كما يلي:

الجدول رقم (03) يوضح المجالات التفسيرية للاستبيان بمحاوره

التصنيفات	المجلات التفسيرية بالنسبة للاختبار ككل
منخفض	2 - 0
متوسط	6 - 3
مرتفع	10 - 7

من خلال الجدول أعلاه رقم (03) تبين أن الاختبار قد أفرز لنا ثلاثة مجالات تفسيرية وهي كما يلي:

- إذا تراوحت درجة الفرد بين 0 و2 درجة فهذا يدل على درجة منخفضة.
- إذا تراوحت درجة الفرد بين 3 و6 درجة فهذا يدل على درجة متوسطة.
- إذا تراوحت درجة الفرد بين 7 و10 درجة فهذا يدل على درجةمرتفعة.

10-3- الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة

ثبات وصدق اختبار الأشكال

أ/ **الثبات:** تم تقدير ثبات هذا الاختبار بطريقتين هما:

1- ألفا كرونباخ

تم حساب ثبات هذا الاختبار بطريقة التناسق الداخلي باستخدام ألفا كرونباخ والقائمة على أساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها، حيث قدر معامل ألفا كرونباخ (0.81)، ومنه يمكن القول بأن هذا الاختبار ثابت، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04) يوضح ثبات إختبار الأشكال عن طريق التناسق الداخلي

اختبار الأشكال	معامل ألفا كرونباخ	عدد الأشكال
	814.0	18

2- التجزئة النصفية

تقوم هذه الطريقة على أساس تجزئة عبارات هذا الاختبار إلى قسمين أعلى وأدنى أو العبارات الفردية والعبارات الزوجية ثم حساب معاملا الارتباط بين النصفين ثم تعويض الناتج في معادلة التصحيح حيث تم تقسيم عبارات الاختبار إلى قسمين أعلى وأدنى عن طريق نظام (SPSSV21) وبعدها تم حساب معامل الارتباط بين النصفين والذي بلغ (0.71) وبالتعويض في المعادلة التصحيحية لسبيرمانبراون بلغت قيمة الثبات الكلي (0.86) وهذه القيمة لا تختلف كثيرا عن قيمة المعادلة التصحيحية لجاثمان التي بلغت أيضا (0.86) وهذاما يدل على أن هذا الاستبيان يتمتع بثبات مرتفع كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (05) يوضح ثبات اختبار الأشكال بطريقة التجزئة النصفية

الارتباط بين النصفين	718.0
معامل الثبات الكلي سيبرمان براون	568.0
معامل الثبات باستخدام جاتمان	586.0

ب/ الصدق: (صدق الاتساق الداخلي)

تم حساب صدق هذا الاختبار عن طريق حساب أو تقدير الارتباطات بين درجة كل شكل بالدرجة الكلية للأخبار ككل، بمعامل الارتباط بيرسون حيث جاءت الارتباطات بين درجات الأشكال مع الدرجة الكلية له ككل كلها دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) وعددها (18) شكلا، وهي (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19) حيث تراوحت قيم الارتباط فيها ما بين (0,75) كأعلى ارتباط كان بين الشكل (3) والدرجة الكلية للاختبار ككل و(0,46) كأدنى ارتباط كان بين الشكل (4) والدرجة الكلية للاختبار ككل، وعموما يمكن القول بأن اختبار (الأشكال) صادق، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (06) يوضح مصفوفة ارتباطات درجات الأشكال بالدرجة الكلية لإختبار الأشكال

الأشكال	الدرجة الكلية للمحور	الأشكال	الدرجة الكلية للمحور
الشكل1	*0.690*	الشكل10	*0.593*
الشكل2	*0.539*	الشكل11	*0.508*
الشكل3	*0.756*	الشكل12	*0.467*
الشكل4	*0.460*	الشكل13	*0.497*
الشكل5	*0.596*	الشكل14	*7*60.4
الشكل6	*6*54.0	الشكل15	**870.4
الشكل7	**670.5	الشكل16	**880.4
الشكل8	**668.0	الشكل17	**820.4
الشكل9	**540.5	الشكل18	*0.474*

(0.01) الارتباط دال عند مستوى الدلالة ألفا **

11- أساليب المعالجة الإحصائية

قام الباحثة بالاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية في نسختها الرابعة والعشرون ($SPSS_{V24}$) وذلك في تطبيق الأساليب الإحصائية التالية:

11-1- **بالنسبة للخصائص السيكومترية**

- الثبات عن طريق ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية
- الصدق عن طريق الاتساق الداخلي (بيرسون)

11-2- **بالنسبة لفرضيات الدراسة:**

– اختبار "ت" للعينة الواحدة لمقارنة المتوسطات الحسابية بنظريتها الفرضية المستخرجة من الاختبار.

– اختبار "ت" لعينتين مستقلتين بهدف المقارنة بين خصائص عينة الدراسة (الجنس، التخصص) حسب درجة الاختبار المطبق.

12-نتائج الدراسة

12-1- **عرض وتفسير نتائج الفرضية العامة**

نصت الفرضية الأولى لهاته الدراسة على: "**مستوى الأسلوب المعرفي (الاستقلال/ الاعتماد) متوسط لدى تلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي**"، وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأفراد عينة الدراسة ثم بعدها مقارنة المتوسطات الحسابية بالمتوسط الفرضي للمحور الأول من الاستبيان، فكانت النتائج كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (05) يوضح مستوى الأسلوب المعرفي (الاستقلال/ الاعتماد) لدى أفراد عينة الدراسة

الاختبار المعرفي	حجم العينة	المتوسط النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T	مستوى الدلالة	القرار
	114	5	6,01	1,110	113	1,135	0,132	غير دال

من خلال النتائج المبينة بالجدول أعلاه رقم (05) نلاحظ وبناء على المتوسط الحسابي لأفراد عينة الدراسة على الاختبار ككل والذي بلغ (6.01) أنه أعلى بقليل من المتوسط النظري لهذا الاختبار والمقدر بـ 5، وبناء على المعايير التفسيرية المستخرجة من الاختبار فإن درجة الأسلوب المعرفي متوسطة حيث أن المتوسط المتحصل عليه والمقدر بـ (6.01) يقع ضمن المجال التفسيري الثاني والذي يمتد بين (3- 7) درجة كما هو مشار إليها في الجدول رقم (05)، وهذا ما أكدته كذلك قيمة "ت" والتي بلغت (1.13) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05) وهذا يعني أنه تم قبول فرضية البحث الأولى والقائلة "**مستوى الأسلوب المعرفي (الاستقلال/ الاعتماد) متوسط لدى تلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي**"، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 95%، مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

يمكننا عزو هذه النتيجة إلى ما تنص عليه الأصول النظرية لأسلوب الاستقلال الاعتماد على المجال الإدراكي التي تعتبره في جوهره قطبية ثنائية تتسم بكونها، تفصيلات لأشخاص تصهر في طرق تعاملهم مع ما هو موجود في مجالهم السلوكي، بحيث لا يتوزع الأفراد على محك النسبة المطلقة وإنما على محك التمايز في أفضلية الاستقلال أو الاعتماد، فصلا عن تدخل عدة عوامل تحكمت في تدعيم هذه الدرجة المتوسطة منها السياق الأسري ممثلا في أساليب المعاملة الوالدية والاقتناعات اللفظية، والتأثر بالسلطة الجمعية ،وكذا السياق المدرسي **(الفرماوي، 78)** كما نوظف في تفسيراتنا لبروز الدرجة المتوسطة لدى أفراد العينة في مستوى الاستقلال وكذا الاعتماد على المجال الإدراكي، الخصائص الشخصية للمتعلم في المرحلة الثانوية، إذ تقر المقاربات النمائية بان المتعلم في مرحلة المراهقة المتوسطة يكون أكثر قدرة على تنظيم إدراكاته في مخططات معرفية مجردة، يستثمرها في العمليات التفكيرية وبناء التصورات الذهنية مما يعزز الوظيفة الاستقلالية لديه والتي ترتقي بخروجه عن دائرة العلاقات مع المواضيع الوالدية إلى المواضيع الغيرية **(perron ،19،1994)** وبالتالي فان إدراك الذات مستقلة عن الوالدين تساعده على نمو الطريقة التحليلية في إدراك المجال المادي والعلائقي بناءا على الإحساسات الفردية ومن جهة أخرى فان من مؤشرات الاستثمار الدراسي في هذه الفترة هو بروز الدوافع إلى الصداقة والمعية والولاء الاجتماعي والانتماء إلى الآخر.

ونعزز هذه النتيجة بما توصل إليه سيون suen (1995) في دراسته عن الاختلافات في مستوى الاستقلال الاعتماد على المجال الإدراكي وأثرها على الأداء لدى عينة من الطلبة الجامعيين، بأن هناك تفضيلات معينة لكل قطب، فالمستقلون كانوا أفضل أداء في الاختبارات العملية بينما كان المعتمدون أفضل في الاختبارات الموضوعية ومنه فان الفرضية العامة لهذه الدراسة محققة.

12-2- **عرض وتفسير نتائج الفرضية الجزئية الأولى**

نصت الفرضية الثانية لهذه الدراسة على: "**توجد فروق بين متوسطات درجات "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي تبعا لمتغير الجنس**" لدى متعلم بالسنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير الجنس "، وبعد المعالجة الإحصائية تحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول رقم (06) يوضح الفروق بين أفراد العينة في درجاتهم على (الاستقلال- الاعتماد) تبعا متغير الجنس

	الجنس	اختبار ليفين للكشف عن التجانس (F)	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (T)	مستوى الدلالة	القرار
الاستقلال-الاعتماد	ذكور	0.432	0.577	60	97.5	221.2	112	0.13	0.473	غير دال عند 0.05
	إناث			54	65.5	1.654				

من خلال الجدول رقم (06) أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار التجانس ليفين (F) بلغت (0.43)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وهذا يستوجب استخدام اختبار الدلالة الإحصائية (T) بالنسبة لعينتين مستقلتين متجانستين.

وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية بالنسبة لأفراد عينة الدراسة في درجات (الاستقلال-الاعتماد) والتي بلغت عند الذكور (5.79) وعند الإناث (5.56) يمكن القول بأن هناك فروقا طفيفة بينهما ، غير أن قيمة اختبار الفروق (Ttest) والتي بلغت (0.13) جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي تم قبول الفرضية الصفرية التي تنفي وجود الفروق ، ومنه تم رفض فرضية البحث الثانية القائلة بـ "توجد فروق بين متوسطات درجات "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" لدى متعلمي السنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير الجنس" ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة المتوصل إليها هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%. (التدعيم بالجانب النظري والدراسات السابقة).

نفسر هذا التقارب بين الذكور والإناث الممثلين لأفراد عينة الدراسة في درجات الاستقلالية والاعتمادية بما يقوله المنظر Piaget حول التغيرات المتسارعة التي تظهر لدى المراهقين في عملية الإدراك ، مما يجعلهم يشعرون بالحماس لان علاقاتهم بالمحيط الفيزيقي تتغير وروابطهم الاجتماعية تتغير كذلك **(الزغبي ،2001، ص301)**.

كما نسترشد بالحاجات المشتركة لدى الجنسين في هذه المرحلة من العمر والتي تتوزع على ملامح الاستقلالية وتأكيد الذات ، وفي نفس الوقت المرور إلى الاجتماعية حيث تصبح الجماعة في هذا السن بمثابة الغلاف الحامي والحاوي كذلك والتي ترقى في تصورات المتعلم إلى مستوى المرجع في تحديد الأهداف **(راجح 1976، ص115)**.

بالرجوع إلى فكرة المضمون الاجتماعي ، بنظمه التربوية ، فإننا نلاحظ معطيات جديدة تعرفها الأسرة الجزائرية ، حيث تشير الباحثة (وحيدة سعدي) إلى تلاشي التوجهات الوالدية التي تفضل الذكور عن الإناث وأصبحت الفرصة متاحة لكلا الجنسين لإبراز قدراتهم ، وأصبحت من أولويات الإناث الحصول على الاستقلال الشخصي. **(مجلة الحكمة ،2013، 62)**.

تتعزز هذه النتيجة بم توصل إليه الباحث **"عرايس مُحَمَّد"** (**2001**) في دراسته حيث لم تظهر فروق داله إحصائيا في أسلوب الاستقلال-الاعتماد على المجال الإدراكي بين الذكور والإناث وكذلك دراسة "سمية لمبارك" (2015) التي لم تظهر فيها كذلك فروق دالة إحصائية بين الجنسين من التلاميذ في هذا الأسلوب المعرفي.

في حين توصلت دراسات كل من " محمود مُحَمَّد أبو مسلم "(**2001**)، و"العتيبي" (**2008**) "عبد الهادي ، (**1999**) إلى وجود فروق تعزي إلى متغير الجنس في إتباع الاستقلالية عن المجال ، أو الاعتمادية حيث تميل الإناث إلى الاعتمادية ، بينما يظهر الذكور مستوى أعلى من الاستقلالية ونعتقد بان الاختلاف الحاصل بين النتيجة الحالية وما توصلت إليه الأدبيات السابقة ،مردُه خصائص عينة البحث وكذلك المواصفات السوسيوثقافية لبيئة الدراسة ، ومنه فان الفرضية الجزئية الأولى المصاغة كإجابة مقترحة للتساؤل الجزئي الأول غير محققة.

12-3- عرض وتفسير نتائج الفرضية الجزئية الثانية:

نصت الفرضية الثالثة لهذه الدراسة على أنه "**توجد فروق بين متوسطات درجات " الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي تبعا لمتغير التخصص**" لدى متعلمي السنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير التخصص الدراسي"، وبعد المعالجة الإحصائية تحصلنا على النتيجة التالية:

الجدول رقم (07) يوضح الفروق بين أفراد العينة في درجاتهم على (الاستقلال- الاعتماد) تبعا متغير التخصص الدراسي

الاستقلال-الاعتماد	التخصص	اختبار ليفين للكشف عن التجانس (F)	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (T)	مستوى الدلالة	القرار
	أدبيين	0.345	0.564	79	5.11	2.582	136	-0.68	0.492	غير دال عند 0.05
	علميين			35	5.42	2.573				

من خلال الجدول رقم (07) أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار التجانس ليفين (F) بلغت (0.00)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وهذا يستوجب استخدام اختبار الدلالة الإحصائية (T) بالنسبة لعينتين مستقلتين متجانستين.

وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية بالنسبة لأفراد عينة الدراسة في درجات (الاستقلال-الاعتماد) والتي بلغت عند الأدبيين (5.11) وعند العلميين (5.42) يمكن القول بأن هناك فروقا بينهما طفيفة، غير أن قيمة اختبار الفروق (Ttest) والتي بلغت (0.68-) جاءت غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي تم قبول الفرضية الصفرية التي تنفي وجود الفروق، ومنه تم رفض فرضية البحث الثالثة القائلة بـ "توجد فروق بين متوسطات درجات "الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي" لدى متعلمي السنة الأولى ثانوي تعزى إلى متغير التخصص الدراسي"، ونسبة التأكد من هذه النتيجة المتوصل إليها هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

يمكننا تفسير هذه النتيجة من منظور أن اختلاف التخصص الأكاديمي للمتعلمين (علمي، أدبي) لا يكون بمعزل عن تشاركهم في بعض الخاصيات والحاجات التي تطبع مرحلة التعليم الثانوي (المراهقة المتوسطة) والتي يتصدرها كما تشير إليه السياقات النمائية حاجات الشعور بالأمن النفسي، الاستقلالية عن الأسرة تحقيق المكانة الاجتماعية والحصول على الاقتدار الاجتماعي من الأولياء والمعلمين.

كما ندعم هذه النتيجة كذلك باشتراكهم في المعطيات المدرسية من حيث خضوعهم إلى معايير موحدة في التأطير والتقويم، لتحقيق أهداف المنظومة التربوية ومعايشتهم كذلك نفس الشروط التربوية من حيث صعوبة المناهج والمقررات ومعايشتهم طبيعة التنظيمات المادية للأقسام، طرق التدريس وغيرها، وبالتالي فان هنالك ملمحا بيداغوجيا مشتركا بين العلميين والأدبيين **(قلادة، 18،1998)**.

كما نلحظ أن النظرة إلى التخصصات الأدبية أصبحت أكثر ايجابية مقارنة بمراحل سابقة ربما في ضوء الفرص التعليمية العديدة المتاحة للأدبيين في الجامعة وكذلك لتنوع الفرص المهنية لهم.

أن هذه النتيجة تتعارض مع ما توصلت إليه دراسات كل من "**محمود مُحَمَّد أبو مسلم** " **(2002)** و" **عبد الهادي مُحَمَّد**" **(1995)** التي أثبتت وجود فروق دالة إحصائيا في درجات الاستقلالية والاعتمادية حيث أن العلميين يميلون إلى مقررات الهندسة والتحويلات والجبر والفيزياء العامة لإشباع دافع الاستقلالية لديهم بينما طلبة الأقسام الأدبية يميلون إلى الاعتماد على المجال الإدراكي من خلال المقررات الاجتماعية، وبناءا على هذا الطرح فإن الفرضية الجزئية الثانية التي صيغت كإجابة مقترحة للتساؤل الجزئي الثاني غير محققة.

خاتمة

تنحو الأساليب المعرفية إلى أن تكون تضمينا مستعرضا في الشخصية، يتصل بكل أشكال المعرفة، وكذلك بالسياقات الاجتماعية للفرد، ويشكل أسلوب الاستقلال - الاعتماد على المجال الإدراكي، أسلوبا معرفيا متميزا كونه يلخص إدراك الفرد لذاته ولحيز الحياة المحيط به يمكن من خلاله التنبؤ بطريقة تعامل الفرد في مواقف التعلم واختيار المهنة وكذلك الاختيارات والعلائقية، وأظهرت دراستنا بان المتعلمين في المرحلة الثانوية (السنة الأولى) يتمتعون بدرجة متوسطة في الاستقلالية وكذا في الاعتمادية، وان الدرجة المتوسطة متقاربة لدى الذكور والإناث، وكذلك لدى العلميين والأدبيين.

إن نتائج هذه الدراسة تطابق مفهمة هذا الأسلوب المعرفي التي تهيكل وضعيات يتوزع فيها الأفراد وفق وتفضيلاتهم الذاتية للتحليل أو الشمولية.

وتروم هذه الدراسة كذلك الإسناد السببي للأثر المشترك لعدة عوامل في تشكيل المستوى المتوسط من

الاستقلالية والاعتمادية ، وعدم وجود الفروق بين الجنسين والتخصصات سواء كانت عوامل سياقية بيئية أسرية ومدرسية ، أو سمات نفس اجتماعية خاصة بمرحلة المراهقة المتوسطة.

بالنظر إلى أن كينونة الإنسان هي نتاج تفاعلات الأبعاد النفسية والاجتماعية والمعرفية والجسدية ، فإن ما نتوصل إليه من نتائج يبقى نسبيا ، ومشروطا بخصائص أفراد الدراسة وبيئتها ، لذا نطمح إلى تناول هذا الموضوع بمنهجية مغايرة ضمن أفاقنا البحثية.

اقتراحات الدراسة

تأسيسا على المقاربات النظرية المفسرة للأساليب المعرفية ، وبناءا على ما انبثق عن هذه الدراسة من نتائج فإننا نقدم بعض الاقتراحات:

1 يمكن اعتماد أسلوب الاستقلال – الاعتماد على المجال الإدراكي ضمن عمليات توجيه المتعلمين ضمن الشعب الدراسية ، بمعنى اختيار المتعلم للتخصص العلمي أو التخصص الأدبي يكون من خلال الأسلوب الذي يسود لديه.

2 ضرورة تفعيل الطرق والاستراتيجيات التدريسية ، التي تنشط الأساليب المعرفية لدى المتعلمين.

3 تثمين البرامج التكوينية المعدّة للمعلمين ، القائمة على السياقات النظرية السيكولوجية التي تحيطهم بالسمات النمائية للمتعلمين ، المعرفية ، الانفعالية ، الاجتماعية والحس حركية.

4 استثمار الأدوات القياسية التي تكاشف الأساليب المعرفية التي يتمتع بها المتعلمون من قبل مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

قائمة المراجع

1- أبو مسلم محمود مُحَمَّد (**2002**). **الاستقلال - الاعتماد على المجال الإدراكي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى مستويات عقلية من طلاب كلية المعلمين بالمملكة العربية السعودية** ، المجلة العلمية ، مجلد 19 ، محلية التربية ، جامعة المنصورة.

2- بن مبارك سمية (**2015**). **الرسم وعلاقته ببعض الأساليب المعرفية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دكتوراه علوم**. علم النفس المعرفي. جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

3- راجح احمد عزت (**1976**). **أصول علم النفس** ، المكتب المصري الحديث ، إسكندرية.

4- رشوان ربيع عبده (**2006**). **علم النفس المعرفي** ، ط1 ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر.

5- الزغبي احمد مُحَمَّد (**2001**). **علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة). الأردن**.

6- زهران حامد عبد السلام (**2005**). **علم النفس النمو** ، ط4 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر.

7- الشرقاوي أنور مُحَمَّد (**1992**). **الأساليب المعرفية في علم النفس والتربية** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة.

8- عبد الهادي مُحَمَّد علي (1999). **دراسة الأساليب المعرفية كمحدد للاختبار الدراسي لدى طلبة الصف الثاني عشر في محافظة غزة رسالة ماجستير غير منشورة** ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين.

9- العتبي خالد (**2008**). **الاعتماد مقابل الاستقلال عن المجال الإدراكي وعلاقته بالخيال وحب الاستطلاع لدى طلبة المرحلة المتوسطة بدولة الكويت** ، الكويت.

10- العتوم عدنان يوسف (**2004**) **علم النفس المعرفي**. ط1. دار المسيرة عمان ، الأردن.

11- عراسي مُحَمَّد احمد (**2001**) **التفاعل بين وجهة الضبط والجنس وعلاقته بالتحصيل الدراسي وبعض الاساليب المعرفية لدى عينة من طلاب جامعة التحدي مجلة الدراسات النفسية** ، العدد 3.

12- الفرماوي (**1994**)، **الاساليب المعرفية بين النظرية والبحث** ، الانجلو المصرية ن القاهرة.

13- قلادة فؤاد سليمان (**1998**)، **استراتيجيات وطرائق التدريس والنماذج التدريسية**،

14- ملحم ساسي مُحَمَّد: (**2004**)، **علم النفس النمو "دورة حياة الانسان** ، ط1 ، دار الفكر ، الاردن.

15- يعقوب نافذ نايف رشيد:(1996) **خصائص رسومات الطلبة المراهقين وعلاقتها باساليبهم المعرفية لدى عينة من الطلبة في المدارس الحكومية في مدينة اربد** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الاردن.

16- يوسف عبد الله ممد الخليفي: (**2001**) **اثر كل من الاتجاهات نحجو الدراسة ودافعية الانجاز وعادات الاستنكار على الاداء الاكاديمي لدى عينة من طالبات جامعة قطر المجلة التربوية**، العدد ستون المجلد 15. دار المعرفة الجامعية القاهرة

17 -بوحوش عمار (2004)، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية.

18-مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية (2013) الاتصال في الدراسات الأمرية وحيدة سعدي ، العدد 15 مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الابيار الجزائر.

باللغة الأجنبية

19-Anderson(1999) cognitive psychology,U,Newyork ,Freeman and company.

20-shwartz(1977) psychologie déffirentielle .ww.angelspirit.free .psycho net .

21-Sillamynobert(1999) ,Déctionnaire de la psychologie ,édiion la rousse .

22-person(1994) Le complex d'oedipe,paris,p,u,s

قضايا المرأة في الصحافة الإسلامية الإلكترونية جريدة البصائر نموذجا دراسة تحليلية لصفحة "عالم الأسرة"

The subject of women in the electronic press -The Newspaper El Bassair in Model-Analytical study of the page "The world of the family"

تاريخ الإرسال: 06-05-2019 تاريخ القبول: 09-06-2020

زكية منزل غرابة – جامعة الأمير عبد القادر

zakiamenzel@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على كبريات القضايا المتعلقة بالمرأة في واحدة من أهم الصحف الالكترونية الجزائرية ذات التوجه الإسلامي ألا وهي جريدة البصائر من خلال صفحة "عالم الأسرة "، وللإجابة عن سؤال المشكلة البحثية المطروحة فقد تم اعتماد أسلوب تحليل المحتوى لبحث عينة عشوائية من صفحات "عالم الأسرة " خلال سنة 2015 م.، وتم بناء استمارة التحليل وفقا لمعطيات المشكلة البحثية وتساؤلاتها الفرعية والتي تضمنت فئات المضمون ماذا قيل؟ وفئات الشكل كيف قيل؟

الكلمات المفاتيح: الصحافة الإلكترونية – قضايا المرأة – الصحافة الإلكترونية الإسلامية - جريدة البصائر - تحليل المحتوى.

Résumé.

Cette étude vise à identifier les principaux problèmes liés aux femmes dans l'un des plus importants journaux électroniques algériens à orientation islamique, qui est le journal Al-Basair à travers la page "Family World". Les pages de "The Family World" au cours de l'année 2015 ont été choisies au hasard, et le protocole d'analyse a été construit en fonction des données du problème de recherche et de ses sous-questions, qui portent sur la description des catégories de contenu : Qu'est-ce qui a été dit ? Et quelles formes de discours ont été choisies ?

Mots-clés : Journalisme électronique, Les questions des femmes, Journalisme électronique islamique, Le quotidien Al-Basaer, Analyse du contenu

Abstract

This study aims to identify the major issues related to women in one of the most important Algerian electronic newspapers which has an Islamic trend, named as "Al-Bassair" through the "Family World" page. In order to answer the question of the research problem raised, a content analysis was adopted to analyze a random sample of "Family World" pages during the year 2015. Moreover, the analysis form has been built according to the data of the research problem and its sub-questions, which included the content categories 'What was it said' along with categories of the form 'How was it said?'.

Keywords: Electronic journalism Women's Issues, Islamic electronic journalism, Al-Basaer Newspaper , Content analysis.

مقدمة

مازالت ولا تزال القضايا المتعلقة بالمرأة من القضايا المهمة التي فرضت نفسها موضوعا للنقاش والطرح على كافة المستويات ، وليس ذلك غريبا فقد أضحت المرأة رقما لا يستهان به في عملية التنمية الحضارية الشاملة في أي مجتمع من المجتمعات بفعل المكتسبات التي حصلتها عبر نضالها الطويل ، وبخاصة بعد نجاحها في الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.

في هذا السياق تجد وسائل الإعلام نفسها ومنها: الصحافة الإلكترونية كواحدة من بين إفرازات التطور التكنولوجي على مستوى شبكة الانترنت مطالبة – لقدرتها على الوصول إلى أعداد كبيرة، ومختلفة من الجماهير – بعرضها لقضايا المرأة بصورة واقعية، وموضوعية تعكس منجزاتها واهتماماتها من منطلق التحولات التي طرأت على المجتمع وأعطت للمرأة موقعا في التنمية الشاملة.

و لئن أثمرت بعض الدراسات العلمية في مجال الإعلام، والاتصال في تناولها لقضايا المرأة وتباينت زوايا معالجتها لقضاياها عبر خطابات تتبع سياسات الوسيلة الإعلامية ،فإنه من المهم هنا الإشارة إلى خطاب آخر استثمر الصحافة الإلكترونية عبر الانترنت ليوصل فلسفته في نظرته للعديد من القضايا ومنها قضايا المرأة لأنها تدخل ضمن أولوياته ،و نقصد هنا الصحافة الالكترونية الإسلامية ممثلة في جريدة" البصائر" كواحدة من النماذج التي تمثل التوجه الإسلامي ما يجعل عملية الكشف عن الكيفية التي تناولت بها هذه الجريدة قضايا المرأة أمرا في غاية الأهمية ، وهو ما ستكشف عنه هذه الدراسة .

أولا: الإطار المنهجي للدراسة

1- مشكلة الدراسة

تشكل المرأة في أي مجتمع من المجتمعات ركنا أساسيا في عملية التنمية الحضارية إن لم نقل إنها الأساس كله في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع ، لأنها من ينشئ مشروع الأجيال الذي سيقود الأمة فيما بعد إلى حالة من الرقي الاجتماعي ، والسياسي ، والثقافي ، والتربوي ، بيد أن هذا لا يتأتى إلا إذا استحقت المرأة النظرة الايجابية المطلوبة في إطار منظومة القيم التي يؤمن بها المجتمع والتقدير الاجتماعي من كل فرد من أفراده.

ولأول انعدم الحق أن قضايا المرأة مع التحول المجتمعي والوعي بدورها الفعال في التنمية الحضارية للأمة قد لقيت اهتماما لافتا على كافة المستويات ، وأصبح الحديث عن قضاياها على طاولات النقاش وعبر جميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية والإعلامية ، هذا المنبر الذي يعد من الآليات التي لا يستهان بها في إحداث التأثير المطلوب في التوعية بالقضايا المختلفة ومنها قضايا المرأة.

و مع الطفرة النوعية التي حدثت على مستوى تقنيات الاعلام والاتصال والتي جعلت من العالم قرية كونية ،فإن قضايا المرأة قد وجدت لها مساحات واسعة ضمن الوسائط التي أفرزتها شبكة الإنترت ، وتعد الصحافة الإلكترونية ومنها **الصحافة الإسلامية الإلكترونية** واحدة من أهم الوسائط الإعلامية الجديدة التي أخذ القائمون عليها ضمن أولوياتهم الاهتمام بقضايا المرأة إيمانا منهم بأن المرأة هي المجتمع كله وعليها يرتقي ، بل ومن منطلق أن الاسلام أعلى من شأنها ونظر إليها بنظرة إنسانية ،كل ذلك مقصده تمكينها من المشاركة مع غيرها من شرائح المجتمع في التنمية الحضارية بكل أبعادها .

و تعد **جريدة البصائر** –التي تصدر حديثا – واحدة من نماذج الصحف الإسلامية الإلكترونية التي جعلت قضايا المرأة ضمن اهتماماتها ،و خصصت حيزا من صفحاتها لطرح كل ما يمس انشغالاتها ،و تشكل صفحة "**عالم الأسرة**" صورة عملية لهذا الاهتمام من طرف القائمين على الجريدة الإلكترونية في اهتمامهم بقضايا المرأة ،بيد أن الافصاح عن حقيقة توجه الجريدة في اهتمامها بقضايا تمس المرأة وانشغالاتها يستوجب منا البحث العلمي الرصين لمعرفة القضايا التي تطرح بشأنها ، وفيما إذا كان هذا الاهتمام يرتقي بدور المرأة داخل المجتمع ،و عليه جاءت هذه الدراسة التحليلية التقييمية لطرح التساؤل المحوري الرئيس وهو: ماهي **قضايا المرأة التي تتناولها الصحافة الدينية الإسلامية الإلكترونية في جريدة البصائر عبر صفحة "عالم الأسرة ؟**

التساؤلات الفرعية للدراسة: تتفرع عن المشكلة محور الدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

التساؤلات الفرعية للدراسة: تتفرع عن المشكلة محور الدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

-ماهي قضايا المرأة التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ؟

-ماهي الموضوعات التي تندرج ضمن كل قضية من قضايا المرأة التي صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ؟

-من هو الجمهور المستهدف من قضايا المرأة التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ؟

-ماهي الأشكال التحريرية التي اعتمدت عليها صفحة "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي في تناولها لقضايا المرأة ؟

-فيمن يتمثل جنس منتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة على مستوى صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ؟

-ما هو النطاق الجغرافي لمنتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة على مستوى صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ؟

2-أهمية الدراسة

***الأهمية العلمية**: تبرز أهمية هذه الدراسة في جانبها العلمي من كونها تتطرق إلى إحدى الصحف الالكترونية ذات التوجه الإسلامي ممثلة هنا في جريدة البصائر والتي يرى القائمون عليها أنها امتداد لسليلتها البصائر التي كانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، ومن ثم فإن هذه الدراسة ستكشف رؤية هذه الجريدة الالكترونية ذات التوجه الإسلامي لقضايا المرأة وأولوياتها لدى القائمين عليها ، وإذا كانت حقيقة تتفاعل مع قضايا المرأة بناء على معطيات الواقع الذي تعيشه أم لا ؟

***الأهمية العملية**: وتتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما يمكن أن تقدمه النتائج المأمولة لهذه الدراسة للقائمين على جريدة البصائر الإلكترونية بغية الارتقاء بالكيفية المثلى في معالجة قضايا المرأة بالشكل الذي يخدم تطلعاتها واهتماماتها الفعلية انطلاقا من واقع المجتمع دون الإخلال بالمرجعية الإسلامية لها.

3-أهداف الدراسة: تحديد أهداف الدراسة لأي بحث علمي مطلب منهجي ذلك أن" الأهداف في خطة البحث هي النهايات أو الأغراض التي يسعى الباحث إلى تحقيقها عند الانتهاء من بحثه"[1] وتتوخى هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

-معرفة قضايا المرأة التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي.

- الموضوعات التي تندرج ضمن كل قضية من قضايا المرأة التي صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي.

- الجمهور المستهدف من قضايا المرأة التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي.

-معرفة الأشكال التحريرية التي اعتمدت عليها صفحة "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي في تناولها لقضايا المرأة.

-الوقوف على جنس منتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة على مستوى صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي.

-التعرف على النطاق الجغرافي لمنتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة على مستوى صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامي.

4-تحديد المفاهيم: من الخطوات المنهجية المهمة في البحث العلمي أن يوضح الباحث المفاهيم التي وردت في بحثه حتى يرتفع اللبس الذي قد يتبادر إلى ذهن القارئ خاصة وأن المفهوم الواحد قد يعني معنى معينا في أحد العلوم في حين قد يعني معنى مختلفا على الاطلاق في مجال علمي آخر ، إن تحديد المفهوم ببساطة هو "التوضيح الذي يعطيه الباحث للمفاهيم الرئيسة في البحث والتي يمكن أن يختلف معناها باختلاف المنطقة الجغرافية ، أو باختلاف الحقبة الزمنية [2] وقد وردت في هذه الدراسات المفاهيم الآتية.

***الصحافة الالكترونية: الصحافة الالكترونية كتعبير أو مصطلح تأتي ترجمة لأكثر من تعبير في الكتابات الأجنبية مثل:** Electronic Edition، Electronic Newspaper، Virtual Newspapers، Online Journalism، Electronic Journalism، Digital Newspapers، ولذا يشار الى الصحافة الالكترونية في الدراسات والكتابات العربية بمسميات عديدة أبرزها: الصحافة الفورية، والنسخ الالكترونية والصحف او الصحافة الرقمية، ونستخدم نحن الصحافة الالكترونية على أساس أنها الأكثر شيوعا في الكتابات والدراسات العربية[3]

ومن التعاريف التي وضعت بشأن الصحافة الالكترونية التعريف الذي يرى أنها" الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة Electronic Edition، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية"[4].

كما تم تعريفها بأنها "نشر الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة الانترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة، وبعض الميزات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي سواء كانت لها أصل مطبوع أم كانت صحيفة إلكترونية خالصة"[5].

وفي تعريف آخر أنها "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت، والصحيفة الالكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصيغة مطبوعة"[6]

في حين عرفها آخر بأنها " نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الالكتروني، الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى، تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الانية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة[7].

التعريف الاجرائي للصحافة الإسلامية الالكترونية في الدراسة موضع البحث: بناء على ما تم عرضه من تعاريف متعلقة بالصحافة الإلكترونية فإننا نتبنى التعريف الذي **يقصد؛** الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة Electronic Edition، ممثلة هنا في جريدة البصائر التي تتبنى المرجعية الإسلامية في معالجة القضايا المختلفة ومنها قضايا المرأة.

5-الدراسات السابقة: من المفيد منهجيا أن يتعرض الباحث للأعمال العلمية التي لها صلة وثيقة بموضوع بحثه أو ما اصطلح على تسميتها الدراسات السابقة، ذلك أن "الفائدة من وراء العودة إلى هذا النوع من الدراسات السابقة تكمن في تزويدنا بمعلومات ونتائج توصل إليها الباحثون الذين سبقونا في تناول الموضوع بالدراسة، حيث يمكن أن تشكل دراستنا امتدادا ومواصلة لهذه الدراسات أو تاكيدا لبعض النتائج التي توصلوا إليها أو العكس نفيا كليا أو جزئيا"[8].

دراسة زكية منزل غرابة وليلى زادي بعنوان: قراءة في الكتابات النسائية في المواقع الدعوية[9]

استهدفت هذه الدراسة التعرف على المضامين التي تتناولها المرأة في مواقع الدعوة ممثلا في موقع" صيد الفوائد «، واعتمدت الباحثتان على المنهج الوصفي بعده الأنسب لمثل هذه الدراسات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تجسدت في الآتي:

-اعتبر تقنية العالم الالكتروني انتقال نوعي ساعد المرأة ة في الاندماج في عالم الكتابة وتخلصا من الوصاية الذكورية.

-تنوع الموضوعات التي تناولتها المرأة عبر الموقع الالكتروني في موقع "صيد الفوائد " بين من بقيت رهينة الطروحات التقليدية، وبين من اختارت الانخراط في قضايا المجتمع ككل بما يعطيها أحقية إبداء رأيها في المواضيع المختلفة مثلها مثل الرجل.

دراسة صلاح الدين سليم عواد بعنوان: قضايا المرأة في الصحافة النسائية الأهلية في فلسطين: دراسة مسحية في الفترة من 2004-2006م[10]

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مختلف القضايا التي تناولتها الصحافة الأهلية الفلسطينية. وقد اعتمد الباحث على أداة تحليل المضمون في إجراء الدراسة التحليلية.

وقد تم اختيار عينة زمنية امتدت على مدار سنوات 2004/1/8-2006/12/14 لكل من مجلة ينابيع الحياة وصحيفة صوت النساء.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-تناولت الصحافة الفلسطينية قضايا المرأة السياسية والنوع الاجتماعي والمرأة المناضلة والعنف ضد المرأة والتعليم والثقافة العمل والمرأة المعيلة.

-أعطت الصحافة الأهلية الفلسطينية أولوية لقضايا المرأة السياسية والجندر والمرأة المناضلة والعنف ضد المرأة على حساب بقية القضايا.

-تميز عرض قضايا المرأة بتنوع وتعدد الرؤى والمواقف بفعل وجود المؤسسات النسوية والمجتمعية.

-أهملت الصحافة الأهلية الفلسطينية قضايا المرأة التقليدية مثل الطهي والأزياء وتربية الأبناء وجمال المرأة.

دراسة إيناس منصور كامل شرف بعنوان: قضايا المرأة في الصحف المحلية في إقليم وسط دلتا دراسة تحليلية وميدانية ميدانية عام 2004م[11]:

هدفت هذه الدراسة التعرف على القضايا الرئيسية الخاصة بالمرأة التي ركزت عليها المعالجة الصحفية بالصحف المحلية الصادرة بمحافظات وسط الدلتا الخمس، والتعرف المعالجة الكمية والكيفية لتلك القضايا كما هدفت الى التعرف على اتجاهات القارئات نحو قضايا المرأة التي تنشر بالصحف.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاعلامي بالعينة بشقيه التحليلي والميداني وتم استخدام أسلوب تحليل المحتوى واستمارة الاستبيان.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

-جاءت القضايا الصحية للمرأة في مقدمة قضايا المرأة التي اهتمت بها صحيفة كفر الشيخ من إجمالي المساحة التحريرية للصحيفة، بينما جاءت القضايا الاجتماعية للمرأة في مقدمة قضايا المرأة التي اهتمت بها الصحف المحلية الصادرة بمحافظتي الغربية والدقهلية، كما جاءت القضايا الثقافية للمرأة في مقدمة اهتمامات معظم الصحف المحلية الصادرة بمحافظتي المنوفية ودمياط.

-جاء الخبر الصحفي في مقدمة فنون التحرير الصحفي التي استخدمتها صحف الدراسة في عرض قضايا المرأة، كما جاءت معظم الموضوعات الخاصة بقضايا المرأة في الصفحات الداخلية لصحف الدراسة.

-جاء أعلى معدل لقراءة قضايا المرأة في الصحف المحلية في محافظة الغربية حيث بلغ 88% من اجمالي العينة بالمحافظة، كما بلغ اقل معدل في محافظة الدقهلية، حيث بلغ 78 % من إجمالي العينة بالمحافظة.

-جاءت القضايا الدينية وقضية الزواج العرفي من أكثر القضايا التي تهتم القارئات والتي لم تعرضها الصحف المحلية بشكل كاف.

دراسة أسماء مجدي أحمد السيد بعنوان: معالجة الفضائيات العربية لقضايا المرأة السعودية وعلاقتها بإدراك المرأة السعودية لواقعها الاجتماعي دراسة تحليلية ميدانية[12]:

هدفت هذه الدراسة التعرف على المعالجة الإعلامية لما تقدمه القنوات الفضائية العربية عن قضايا المرأة السعودية، والتي تقدم في إطار واقع اجتماعي تحكمه محددات ثقافية وقيمية معينة، وكذلك التعرف على مدى تأثير تلك المعالجات الإعلامية بكافة أبعادها على تشكيل وعي المرأة السعودية ومدى إدراكها لواقعها وحقوقها.

وتمثلت عينة الدراسية التحليلية في اختيار قناة mbc1 نموذجاً للقنوات الفضائية الخاصة، وقناة السعودية الفضائية نموذجاً للقنوات العامة، ومثلت فترة التحليل دورة تليفزيونية مدتها ثلاثة أشهر لكل قناة، في حين تم اختيار عينة عشوائية متاحة من جمهور المرأة السعودية المقيمة في المملكة العربية السعودية في الدراسة الميدانية بمعدل 400 مفردة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-كانت القناة السعودية الفضائية الحكومية الأعلى تناولاً لقضايا المرأة السعودية خلال فترة التحليل، بواقع

240 قضية في مقابل 134 قضية تناولتها القناة الفضائية الخاصة.

-ارتفع تناول القناتين للموضوعات الخاصة بالمرأة في المقدمة بنسبة 54،5 % تلاه تناولهما -لموضوعات عامة ترتبط بين المرأة وباقي أفراد الأسرة بنسبة % 44,7.

- جاءت الفتاوى الدينية في صدارة القضايا المتعلقة بالمرأة والتي تركز عليها برامج عينة الدراسة التحليلية بنسبة 22،22% من إجمالي الموضوعات، وفي المرتبة الثانية جاء الاهتمام بالعلاقات الزوجية بنسبة14،4 %.

-أكثر صور المرأة السعودية التي تعرضها الفضائيات العربية: صورة ربة منزل التي لا تعمل بنسبة 4 ،24 %.

-هناك 5 ،42% من عينة الدراسة الميدانية ترى أن البرامج التي تتناول موضوعات المرأة بالقنوات الفضائية العربية تساهم في حل مشاكلهن اليومية إلى حد ما.

دراسة فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم بعنوان: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية –دراسة نقدية في ضوء الاسلام[13]

استهدفت هذه الدراسة البحث في القضايا التي تثيرها المؤتمرات الدولية حول المرأة ونقدها من وجهة النظر الاسلامية.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في عرض القضايا الأساسية للمرأة، ومنطلقاتها من خلال وثائق المؤتمرات، كما اعتمد على المنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أشارت الدراسة أن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة بدأ عام 1946م، وذلك بإنشاء لجنة مركز المرأة الذي كان له دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

-أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الاطفال التنشئة السليمة، فدعت الى خروج المرأة من بيتها الى المجتمع، لتشارك في التنمية ويعود الرجل إلى المنزل ليشارك المرأة في أعبائه.

-مبالغة تقارير هذه المؤتمرات الواضحة في بيان أن المرأة خاضت نضالا نشطا من أجل السلم ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار والعدوان والعنصرية والسيطرة الأجنبية، وستلعب دورا نشطا على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

دراسة سامية عبد المجيد مُحَمَّد الأغبري بعنوان قضايا المرأة في الصحافة اليمنية-دراسة تحليلية مقارنة -[14]:

هدفت الدراسة التعرف على جملة القضايا التي تناولتها الصحف اليمنية، وذلك عن طريق الاعتماد على المنهجين الوصفي والمقارن، وشملت الدراسة التحليلية عينة عشوائية منتظمة لكل من صحيفتي الثورة وصحيفة 14 أكتوبر خلال مدة زمنية ممتدة على مدار 1985-1995م، واعتمد الباحث على أداة التحليل في دراسة العينة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ابرزها :

-جاءت قضايا المرأة الاجتماعية بنسبة 40 من إجمالي قضايا المرأة في صحيفة الثورة.

-اعتمدت الصحافة اليمنية على المقال الصحفي بدرجة رئيسية، وغلبت على المقالات الطابع الانشائي البعيد عن التحليل.

-احتلت الأخبار المرتبة الثانية في تغطية قضايا المرأة في الصحافة اليمنية، وما يفسر ذلك التغطية المناسباتية للصحيفة لقضايا المرأة من خلال الندوات والمؤتمرات المحلية والعربية والعالمية.

-اعتمدت الصحافة اليمنية بدرجة أولى على المحررين وخاصة الصحفي الرجل، وإن كان يلاحظ ان المرأة الصحفية لم تقتصر في الكتابة على قضاياها فقط بل كتبت في اغلب المجالات وخاصة الثقافية والاقتصادية.

دراسة نبيلة تاجر خير الله بعنوان: قضايا المرأة المصرية بين الواقع الاجتماعي والصحافة - دراسة مقارنة[15]:

استهدفت هذه الدراسة إلقاء الضوء على مدى اقتراب قضايا المرأة في الصحافة (متمثلة في صفحة المرأة بجريدة الأهرام خلال أربع أعوام من عام 2000 حتى عام 2003) من قضايا المرأة في الواقع. والكشف عن أولويات اهتمامات المرأة في الواقع والصحافة بشكل عام.

وقد مزجت الباحثة بين مناهج وأدوات المنهج الأنثروبولوجي ومن بينها منهج دراسة الحالة وأدواته وبين مناهج وأدوات الدراسات الإعلامية ومن بينها منهج تحليل

المضمون وذلك للكشف عن صورة المرأة في الواقع والصحافة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-لم تهتم عينة صحف الدراسة بنشر الموضوعات التي تقوم بتوعية المرأة ببعض حقوقها التي منحها لها القانون.

- اتضح من خلال الدراسة الميدانية عدم وجود وعي بالقوانين عامة ، وقوانين الأحوال الشخصية خاصة لدى المرأة في الطبقة الدنيا وبعض شرائح الطبقة الوسطى ، إلى جانب اعتقاد أغلب النساء بعدم ملاءمة بعض نصوص القانون الذي سن لصالح المرأة.

-كشفت الدراسة الميدانية أنه بعد معاناة الحركة النسوية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتعديل بعض بنود قوانين الأحوال الشخصية أو إضافة بعض الشروط التي تضمن بعض حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها ، إلا أن الواقع يكشف عن تأثير الموروث الثقافي والتنشئة الاجتماعية والفقر والأمية والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الدينية كمبرر لسيطرة الرجل والنظرة الدونية للمرأة.

-التعليق على الدراسات السابقة:

-أكدت بعض الدراسات على تصدر قضايا المرأة الاجتماعية على حساب القضايا الأخرى.

-ركزت الدراسات السابقة على تحليل مضمون صحف تنتمي إلى الإطار الجغرافي الذي يعيش فيه الباحث ، وهي في غالبها صحف مشرقية في حين لم نجد دراسة تتناول الصحف الجزائرية.

-جميع الدراسات التم عرضها تناولت المعالجة الإعلامية لقضايا المرأة في إطار صحف أو قنوات فضائية ولم نعثر على دراسة اتجهت إلى دراسة قضايا المرأة في الفضاء الالكتروني.

-اتجهت جميع الدراسات إلى تحليل مضامين حول قضيايا المرأة في وسائل إعلامية ذات توجهات أيدلوجية مختلفة ولم نعثر على دراسة تناولت قضايا المرأة في إطار وسيلة إعلامية ذات توجه إسلامي.

وبما أن الدراسة التي بين أيدينا تتناول بالمعالجة رؤية صحيفة إلكترونية ذات توجه إسلامي فيمكن اعتبارها من هذه الناحية إضافة علمية لما سبق من الدراسات التي تم عرضها.

6-نوع الدراسة والمنهج المستخدم: تدرج هذه الدراسة ضمن ما يعرف بالبحوث الوصفية ، وهي التي تقوم على أساس "رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات ، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من المحتوى والمضمون [16] ، وهو لا يتوقف عند حدود الوصف ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيحلل ويفسر ويقارن ويقيم الأدلة ، من أجل الوصول إلى تعليمات ذات معنى ، تزيد من رصيد معارفنا عن الظاهرة[17]

وعليه فإن المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات هو منهج المسح الوصفي الذي يعد "طريقة لجمع البيانات حول ظاهرة معينة ، بغرض الدراسة في ذاتها أو بناء إشكالية وفرضيات البحث "[18]

7-مجتمع الدراسة وعينتها : يطلق الباحثون في منهجية البحث العلمي مصطلح مجتمع الدراسة ليقصد به "جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة "[19] ،أو"مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها"[20]و عليه فإن مجتمع الدراسة هنا هو جميع صفحات "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الاسلامي ، وقد وقع اختيارنا على صحيفة البصائر بحكم الامتداد التاريخي الذي يربطها بصحيفة البصائر التي كانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين مما يجعلها تحوز على سمعة طيبة في نفوس الجزائريين من منطلق الوعي الذي **حققته** هذه الأخيرة عبر صحفها ومنها صحيفة البصائر ، ولما كان من الصعب إجراء الدراسة التحليلية على جميع مفردات الظاهرة لارتباط الدراسة بوقت محدد ،فقد تم اللجوء إلى عينة ممثلة ،تمثلت في اختيار عينة عشوائية بسيطة والتي تعرف بأنها " تلك المجموعة من المفردات التي يتم اختيارها من بين مفردات المجتمع بطريقة تتيح لكل فرد فيه نفس الفرصة المتاحة لغيره ، ليصبح عضوا في العينة ،حتى لا يكون هناك احتمال لسحبها مرة أخرى"[21]، وعليه تم اختيار عينة هذه الدراسة وفق الآتي:

1- تحديد عينة المصدر: تم اختيار المضامين المقدمة في صفحة "عالم الأسرة «عبر صحيفة البصائر" الإلكترونية ، ذلك أن هذه الصفحة هي التي تتجلى فيها

المضامين المقدمة إلى المرأة بشكل خاص دون غيرها من الصفحات التي خصصت للحديث عن قضايا أخرى

2-العينة الزمنية: ارتكز المجال الزمني للدراسة على سنة 2015 دون غيرها من السنوات وذلك لأن سنة 2015 وفرت لنا الحصول على العينة المطلوبة دون غيرها من السنوات حيث تعذر علينا تحميل الأعداد بالإضافة إلى غياب صفحة عالم الأسرة التي عادة ما تعوض بموضوعات أخرى تفرضها بعض المناسبات الخاصة بالحديث عن بعض الشخصيات الاصلاحية ضمن بعض الأعداد في السنوات الأخيرة.

3-تحديد المادة محل التحليل: تم اختيار عينة هذه الدراسة ممثلة في صفحة "عالم الأسرة" وفق أسلوب العينة العشوائية حيث تم سحب 12 عددا بطريقة عشوائية من أصل 48 عدد الصادرة على مدار عام 2015م.

8-أداة التحليل: بما أن الدراسة التي بين أيدينا تهدف إلى تحليل مضمون القضايا المتعلقة بالمرأة، فإن الأنسب لمثل هذه الدراسات هو اعتماد أسلوب تحليل المحتوى الذي يقوم على "تصنيف المادة المكتوبة او المسموعة أو المرئية تحت فئات معينة وفق معايير محددة بما يكشف خصائص هذه المادة من حيث الشكل والمحتوى "[22].

ولتحقيق معطيات هذه التقنية فقد تم تصميم استمارة التحليل[23] بغية جمع البيانات التي تأسست عليها المشكلة البحثية، إنها "توفر للباحث إطارا محددا لتسجيل المعلومات التي تفي بمتطلبات البحث، حيث يتم تصميمها بما يتفق وأغراض التحليل وتعبر كميا عن رموز الوثيقة الواحدة، التي تشمل فئات التصنيف ووحدات القياس بالإضافة الى البيانات الأولية عن وثيقة المحتوى"[24].

وبالإضافة إلى عرض استمارة التحليل على مجموعة من المحكمين لتأكيد الصدق الخارجي لها فقد قمنا أيضا بإجراء عملية الصدق الداخلي وذلك من خلال إخضاع عينة من مضامين قضايا المرأة للتحليل في فترتين زمنيتين مختلفتين لقياس معامل الثبات وكانت النتائج كالآتي:

عدد مرات الاتفاق بين المرة الأولى والثانية: 35

عدد مرات الاختلاف بين التحليلين: 6

وباعتماد معادلة هوليستي: 2 مضروب في 35 / 41 + 41 = 85 %

أي أن نسبة الاتفاق بين التحليل الأول والثاني كان 85%.

ثانيا: نتائج الدراسة التحليلية: يتناول هذا الجزء من الدراسة النتائج الكمية المتوصل إليها بعد تحليل عينة من صفحة عالم الأسرة ضمن جريدة البصائر الإسلامية الالكترونية

أولا- تحليل فئات ماذا قيل ؟:

1-قضايا المرأة التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (1) يبين قضايا المرأة في صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية

القضايا التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية	التكرار	النسبة %
القضايا الدينية	37	22،99
القضايا الاجتماعية	77	47،82
القضايا السياسية	13	8،07
القضايا التربوية والثقافية	25	15،52
القضايا الاقتصادية	9	6،00
المجموع	161	100

يبين الجدول رقم (1) أن صفحة "عالم الأسرة "عبر صحيفة البصائر الالكترونية قد ركزت على ثلاث قضايا أساسية تتعلق بالمرأة وهي: القضايا الاجتماعية في الترتيب الاول بنسبة 47،82 %، يليها القضايا الدينية بنسبة 22،99%، ثم القضايا التربوية والثقافية بنسبة 15،52 %، في حين يلاحظ اتماما ضئيلا بالقضايا السياسية والقضايا الاقتصادية بنسبة 8،07 %و6 %على التوالي.

ويمكن تفسير هذا التوجه من الجريدة ذات التوجه الاسلامي قناعتها التامة بأن ما يهم المرأة على العموم والمرأة المسلمة على الخصوص هو التركيز على ما يجعل منها شخصا فاعلا على مستوى المحيط الاجتماعي الخاص بها ألا وهو الأسرة وتحصينها دينيا وتثقيفها بما يعينها على أداء وظيفتها الأساسية.

ومهما يكن من أهمية القضايا التي ركزت عليها الجريدة الاسلامية فإنها أغفلت بشكل كبير القضايا السياسية والاقتصادية وتناست بأن تطورا حاصلا على المستوى

الاجتماعي فيما يتعلق بتقلد المرأة لمناصب اجتماعية وسياسية وغيرها مما يجعل الجريدة بعيدة تماما عن قضايا المرأة الحقيقة.

2-نوعية قضايا المرأة الاجتماعية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (2) يبين نوعية قضايا المرأة الاجتماعية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

القضايا الاجتماعية	التكرار	النسبة%
الحجاب	16	20،77
معاملة الزوج	12	15،59
الامومة وتربية الأبناء	30	38،97
الزينة والطهي وأعمال البيت	11	14،29
حقوق المرأة	4	5،19
الزواج	4	5،19
المجموع	77	100

بالنظر في الجدول رقم (2) يتبين أن هناك أربع قضايا اجتماعية ركزت عليها صفحة "عالم الأسرة " في جريدة البصائر الالكترونية وهي: في الترتيب الأول الأمومة وتربية الأبناء بنسبة 38،97 % ، وفي الترتيب الثاني قضية الحجاب بنسبة 20،77 % ، يليها قضية معاملة الزوج بنسبة 15،59 % ، فالقضايا المتعلقة بالزينة والطبخ وأعمال البيت بنسبة 14،29 % ، ثم قضيتي حقوق المرأة والزواج بنسبة 5،19 %لكل منهما.

و من هذه النتائج يتضح أن صفحة "عالم الأسرة "عبر جريدة البصائر الالكترونية قد ساهمت بشكل كبير في تكريس الأدوار التقليدية حول المرأة والتي عادة ما ترتبط بصورة الأم مع أبنائها ، وحصر انشغالاتها بالطبخ وترتيب البيت ، في الوقت الذي يشهد فيه واقعها تحولات جذرية على مستوى مشاركتها الاجتماعية داخل المجتمع أو الأحداث الاجتماعية التي تمسها بشكل مباشر مثل: العنف ضد المرأة ، قضايا الأحوال الشخصية وزواج القاصرات.

3- نوعية قضايا المرأة الدينية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (3) يوضح قضايا المرأة الدينية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

القضايا الدينية	التكرار	النسبة%
مهمة الدعوة الى الله	7	18،91
الصلاة	9	24،33
المرأة والقران الكريم	15	40،55
تزكية النفس	6	16،21
المجموع	37	100

تشير نتائج الجدول رقم (3) حول قضايا المرأة الدينية ، حيث جاءت علاقة المرأة بالقرآن الكريم في الترتيب الأول بنسبة 40،55 % ، يليها قضية الصلاة بنسبة 24،33 % ، فقضية الدعوة إلى الله بنسبة 18،91% ، وأخيرا قضية تزكية النفس بنسبة 16،21 %.

ونعتقد أن تركيز الصفحة على مثل هذه القضايا إنما هدفه هو ربط المرأة بأقدس مصدر للتشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم على اعتبار أنه صمام الأمان الذي يحميها من أي اختراق خارجي يستهدف بالضرورة إنسانيتها وكرامتها ، ناهيك عن الصلاة التي هي قيمة إيمانية لا يمكن المقايضة عليها.

وعلى أهمية هذه الجوانب التي تناولتها "صفحة "عالم الأسرة " فنعتقد أنها أغفلت قضايا دينية مهمة ترتبط بالمرأة مثل قضية المرأة وشرط الولي في عقد الزواج ومساواة المرأة مع الرجل في الميراث والمرأة والتلقيح الاصطناعي كمسائل ترتبط بالشرع الاسلامي.

4-نوعية قضايا المرأة الاقتصادية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (4) يبين قضايا المرأة الاقتصادية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

القضايا الاقتصادية	التكرار	النسبة%
المرأة والتسوق	7	77،77
ترشيد الاستهلاك	2	22،23
المجموع	9	100

من خلال الجدول رقم (4) يتبين أن صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية ذات التوجه الإسلامية ركزت على قضيتين وهما المرأة والتسوق في الترتيب الأول بنسبة 77،77 % ، وترشيد الاستهلاك في الترتيب الثاني بنسبة 22،23% ، وهي نتائج تعكس نظرة سلبية للمرأة بحيث تجعل منها المرأة المستهلكة والمبذرة ، في الوقت الذي كان يفترض على الجريدة أن ترتقي باهتماماتها

الاقتصادية بشكل يعبر فعلا عن الواقع الاقتصادي للمرأة كقضية ازدواجية عمل المرأة.

5-نوعية قضايا المرأة السياسية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (5) قضايا المرأة السياسية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

القضايا السياسية	التكرار	النسبة%
نضال المرأة الفلسطينية في مواجهة العدو الصهيوني	7	53،85
تقلد المرأة لمواقع اتخاذ القرار	4	30،77
الانخراط في العمل السياسي	2	15،38
المجموع	13	100

يوضح الجدول رقم (5) أن صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الإسلامية الالكترونية ركزت على القضايا الآتية: نضال المرأة الفلسطينية في مواجهة العدو الصهيوني بنسبة 53،85 %، تقلد المرأة لمواقع اتخاذ القرار بنسبة 30،77%، الانخراط في العمل السياسي 15،38 %.

بالنظر في هذه النتائج يلاحظ اهتماما إيجابيا واضحا من الجريدة بقضايا المرأة السياسية، وقد ركزت على نضال المرأة الفلسطينية بالدرجة الأولى لأنها ترى في قضية فلسطين مسألة جوهرية تهم الجميع بما فيها المرأة وهو ترجمة واضحة ووعي صريح من الجريدة لما تقوم به المرأة الفلسطينية في سبيل تحرير الأقصى على أرض الواقع وقد تجلى ذلك في إيراد الجريدة لنماذج نسائية فلسطينية مرابطة ما يؤكد معايشتها الفعلية لمعاناة ونضال المرأة الفسطينية.

ويلاحظ أيضا اهتمام صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر بالحديث عن تقلد المرأة لمواقع القرار، وإن لوحظ أن هذا الاهتمام قد جاء في سياق تقديم تقرير عن وزيرة التربية الفرنسية.

6- نوعية قضايا المرأة الثقافية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة"في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (6) يبين قضايا المرأة الثقافية التي تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

قضايا التعليم والثقافية	التكرار	النسبة
المشاركة في الفعاليات الدينية	2	8
تربية وتعليم	4	16
الطموح العلمي	3	12
المطالعة	10	40
تنمية المهارات الذاتية	5	29
المجموع	25	100

يلاحظ في الجدول رقم (6) أن صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر قد ركزت بشكل واضح على المطالعة كجانب ثقافي للمرأة بنسبة 40%، وتنمية مهاراتها الذاتية بنسبة29 %، يليها قضايا التربية والتعليم بنسبة 16 %.، ثم الطموح العلمي للمرأة بنسبة 12 %، وأخيرا المشاركة في الفعاليات الدينية بنسبة 8 %.

وهو أمر واضح من استهداف الارتقاء بالمرأة ثقافيا، لكنها في ذات الوقت اهملت معالجة الكثير من القضايا المتعلقة بالقضايا الثقافية، والتربوية الهامة مثل قضايا الكتابة النسوية والمشاركة في المؤتمرات العلمية وغيرها مما يعبر عن التواجد الفعلي للمرأة في مثل هذه القضايا ومساهماتها في تفعيل الفعل الثقافي والتربوي.

7-الجمهور المستهدف من قضايا المرأة كما تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية:

جدول رقم (7) يبين الجمهور المستهدف من قضايا المرأة كما تناولتها صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية

الجمهور المستهدف	التكرار	النسبة%
الفتيات	55	26،31
المرأة بشكل عام	39	18،67
المرأة المتزوجة	21	10،04
الأمهات	49	23،45
المرأة المتعلمة	19	9،09
ربات البيوت	7	3،34
الرجل	2	0،95
المرأة الفلسطينية	17	8،13
المجموع	209	100

يلاحظ من خلال الجدول رقم (7) اهتمام واضح بالفتيات كجمهور مستهدف من قضايا المرأة بنسبة31،26% وهو أمر منطقي لقناعة الجريدة بأن الفتاة هي عنوان المستقبل وبالتالي يتوجب التوجه إليها بكثير من الاهتمام ولفت نظرها

إلى ما يجب أن تكون عليه ،و جاءت الأمهات في الترتيب الثاني من المستهدفات لقضايا المرأة بنسبة 23،45% وهو أمر نابع من القناعة التي تحملها الجريدة من أن الأم هي قوام الأسرة وبالتالي تستحق اهتماما يتماشى ودورها في البيت ،في حين جاء التوجه للمرأة عموما 18،67 %عندما يكون الخطاب شاملا للجميع ،ثم المرأة المتزوجة بنسبة 10،04 %، والمرأة المتعلمة بنسبة 9،09 %، فالمرأة الفلسطينية بنسبة 8،13 %و أخيرا الرجل 0،95 %.

ثانيا –تحليل فئات الشكل كيف قيل ؟:

1-فئة أشكال التحرير الصحفي الخاصة بقضايا المرأة في صفحة "عالم المرأة في جريدة البصائر الالكترونية:

جدول رقم (8) يوضح أشكال التحرير الصحفي الخاصة بقضايا المرأة في صفحة "عالم المرأة في جريدة البصائر الالكترونية:

أشكال التحرير	التكرار	النسبة%
التقرير الصحفي	3	7،69
العمود	15	38،46
المقال	16	41،02
الحديث الصحفي	1	2،56
الخبر	1	2،56
استطلاع	1	2،56
بريد القراء	1	2،56
خواطر	1	2،56
المجموع	39	100

بالنظر في بيانات الجدول رقم (8) يتبن لنا أن صفحة "عالم الأسرة "في جريدة البصائر اهتمت بشكل كبير بالمقال في تناولها لقضايا المرأة يليه "العمود بنسبة يليها التقرير الصحفي بنسبة ، ثم الأنواع التحريرية الأخرى بنسب متساوية ما يقدر لكل منها.

ويمكن تفسير اعتماد صفحة "عالم الأسرة" في جريدة البصائر الالكترونية على كل من المقال بنسبة 41،02 % والعمود الصحفي بنسبة 38،46% بشكل لافت للخصائص التي يتميز به كل منهما فالمقال يعطي فرصة كبيرة لمنتج المادة الاعلامية بأن يحلل القضية المطروحة ويعمق من آرائه بالحجج والبراهين بحيث يخلص في نهاية المطاف إلى عملية اقناع القارئ.

كما أن من خصائص العمود الصحفي أن يعطي لصاحبه مساحة لإبداء رأيه وانطباعاته حول حدث ما بكل حرية.

2-فئة منتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة كما تناولتها صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية

جدول رقم (9) يوضح منتج المادة الإعلامية الخاصة بقضايا المرأة كما تناولتها صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الالكترونية

منتج المادة الإعلامية	التكرار	النسبة%
المرأة	32	82،05
عن وسائل إعلامية أخرى	3	8،00
دون امضاء (غير واضح)	4	10،25
المجموع	39	100

تبين نتائج الجدول رقم (9) حول منتج المادة الإعلامية أن صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر تعتمد بشكل كبير جدا على المرأة في تناول القضايا المتعلقة بالمرأة بنسبة 82،05%، وهو أمر يحسب للجريدة ، ذلك أن " أن الموضوعات المتعلقة بالمرأة تتطلب وعيا وفهما بمتطلبات المرأة قد لا تحسن تناولها إلا المرأة" فهي الأقرب من بنات جنسها وهي الأدرى بكيفية مناقشتها لقضاياهن والتطرق للموضوعات الخاصة بهن"[25].

وتأتي وسائل إعلامية أخرى ومن هم بدون إمضاء بنسب ضعيفة ومع ضعف هذه النسب فتبدو الجريدة منفتحة على المعلومة طالما أنها تمد القارئ بما مفيدة من معلومات.

3-النطاق الجغرافي لمنتجات المادة الإعلامية لقضايا المرأة في صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الاكترونية

جدول رقم (10) يبين النطاق الجغرافي لمنتجات المادة الإعلامية لقضايا المرأة

النطاق الجغرافي لمنتجات المادة الإعلامية	التكرار	النسبة%
الجزائر	17	53،12
دول عربية	10	31،25
غير واضح (كنى وأسماء مستعارة)	05	15،62
المجموع	32	100

توضح النتائج المبينة في الجدول رقم (10) اعتماد صفحة عالم الاسرة في جريدة البصائر بنسبة كبيرة على المرأة الجزائرية بنسبة 53،12% في حين أنها تعتمد على أقلام الدول العربية الأخرى 31،25 %في حين لم تتضح أسماء الأخريات بسبب الكنية أو الاسماء المستعارة إلا بنسبة 15،62%

إن اعتماد صفحة عالم الأسرة على الأقلام النسائية الجزائرية بالدرجة الأولى بنسبة هو أمر منطقي لأن الجريدة هي لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ومع كل ذلك فإن الأمر الذي يحسب للجريدة هو انفتاحها على الأقلام النسائية العربية، وإعطائهن مساحة للتعبير عن قضايا المرأة التي هي في نهاية المطاف تنتمي إلى دائرة المرأة المسلمة ما يعطي لقضايا المرأة بعدا، ليس فقط على النطاق الجغرافي الجزائري فحسب وإنما على مستوى نطاق جغرافي عربي إسلامي يجعل من قضايا المرأة متكاملة الرؤى.

لكن يجب أن نشير إلى أن الأقلام النسوية الجزائرية من الناحية الفعلية لم تتعدى إلى ثلاثة أقلام مما ينبئ على أن هناك أزمة واضحة على مستوى الكوادر الإعلامية النسوية على مستوى الإعلام الإسلامي ما يتوجب الاهتمام بإفساح المجال أمام المرأة لتؤكد تواجدها على هذا المستوى.

ثالثا: الاستنتاجات العامة للدراسة

-تصدرت القضايا الاجتماعية الخاصة بالمرأة جميع القضايا التي تطرقت لها صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الاسلامية الالكترونية.

-جاءت الموضوعات التقليدية ممثلة في تربية الأبناء والاعتناء بترتيب البيت والطهي، في أعلى هرم قضايا المرأة الاجتماعية، وهو ما يشير إلى أن الجريدة مثل كثير من جرائد غيرها لا تزال تنظر إلى المرأة نظرة نمطية تحصر قضاياها واهتماماتها في البيت وارتباطها بترتيبه والاعتناء بالأبناء والتأكيد على معاملة الزوج بما تتطلبه الحياة الزوجية السعيدة، متناسية بذلك التحديات التي يفرضها المجتمع، والأدوار الفعالة التي تقوم بها المرأة داخل المجتمع.

-في الوقت الذي حاولت فيه صفحة "عالم الأسرة" الارتقاء بالمرأة دينيا وتزكيتها، فقد غفلت عن طرح العديد من القضايا الدينية ذات الأهمية القصوى والتي تمس حياتها الدينية بالدرجة الأولى.

-أوضحت النتائج اهتماما إيجابيا بقضايا المرأة السياسية وبخاصة ما تعلق بقضية المرأة الفلسطينية ونضالها في حماية الأقصى كقضية تمس الجميع الرجل والمرأة على السواء، في حين غفلت عن إبراز أدوارها في مواقع اتخاذ القرار.

-برزت المرأة في قضاياها الاقتصادية في صورة المتهم والمولع بعالم التسوق، في الوقت الذي لا يعبر هذا التوجه عن غالبية النساء اللواتي ينتمين إلى الطبقات الوسطى ممن لا يقدرن على تلبية الاحتياجات التي ذكرها صاحب المقال.

-استهدفت صفحة عالم الأسرة في جريدة البصائر الإسلامية الالكترونية الفتيات، والأمهات، والنساء عموما بقضايا المرأة وهي فلسفة تنبع من قناعة القائمين على الصفحة بأن الفتاة هي امرأة الغد ما يعني ضرورة بناء شخصيتها وتنمية ذاتها لتكون قادرة على مواجهة الحياة مستقبلا، وأن الاهتمام بالأمهات منطلق من كون الأم هي أساس الأسرة وعليها يقوم البناء السليم للمجتمع ككل.

-اعتمدت جريدة البصائر عبر صفحة "عالم الأسرة" على كل من المقال والعمود كأحد أشكال فنون التحرير الصحفي في تناولها لقضايا المرأة وهو أمر يحسب للجريدة لأن مثل هذه الأشكال التحريرية تمنح لمنتج المادة الإعلامية مساحة واسعة لتحليل وانتقاد أو إبراز وجهة نظره حول قضية من القضايا وفق الزاوية التي يؤمن وتمكين القارئ من تبني انطباعاته.

-تصدرت المرأة كمصدر لإنتاج المادة الإعلامية في تناول قضايا المرأة وهو أمر محمود يؤكد قناعة صفحة عالم الأسرة في الصحيفة الالكترونية لجريدة البصائر بأن المرأة خير من يمثل المرأة، وهي أفضل من يعبر عن قضاياها ويوصل صوتها من وجهة نظرها كامرأة.

-على الرغم من غلبة الإطار الجغرافي ممثلا في الجزائر في الكتابة حول قضايا المرأة إلا أن انحصاره قي منتجتين فقط يشير إلى أزمة غياب الكوادر الإعلامية النسائية على مستوى صحيفة البصائر الإسلامية الالكترونية وهو أمر يتطلب الاهتمام به وفتح مجال للكوادر الإعلامية النسوية للتعبير عن قضاياهن وفق التصور الإسلامي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول إن جريدة البصائر الإسلامية الالكترونية عبر صفحة "عالم الأسرة "،على غرار كثير من وسائل الإعلام والاتصال لم تستطع أن ترتقي بعرض قضايا المرأة إلى المستوى المطلوب في ظل التحديات الراهنة التي تعيشها المرأة ،بل كرست الصورة النمطية التي ترسم عن المرأة وتقدم قضاياها بشيء من السطحية على حساب الأولويات في حياتها ، ولئن كانت سليلتها البصائر السابقة لسان حال جمعية العلماء المسلمين لها ما يبرر توجهها نحو التأكيد على تكوين المرأة لتنشئ جيلا محصنا بالدين الاسلامي نتيجة الوضع الاستعماري الذي كانت تعيشه المرأة آنذاك ،فإن جريدة البصائر الحالية في ظل الاعلام الالكتروني كان يتوجب عليها التجاوب مع هذا المتغير الجديد لتطرح قضايا المرأة بجدية وبشكل يتفاعل مع مقتضيات المرحلة التي تعيشها المرأة في ظل العولمة بكل تجلياتها.

التوصيات: نرى بعد تقديمنا لهذه الدراسة التقييمية أن نضع بين يدي القارئ مجموعة من التوصيات الكفيلة بتطوير صفحة عالم الأسرة "المقدمة في موقع صحيفة البصائر الالكتروني تقديم مجموعة من التوصيات نذكرها في الآتي:

-ضرورة الارتقاء بالمضامين المقدمة للمرأة عبر صفحة عالم المرأة في صحيفة البصائر الالكترونية بما يتماشى وتطلعات المرأة المعاصرة ، وبشكل يستحضر التطورات الحاصلة مع مراعاة الجريدة لفلسفتها القائمة على المرجعية الإسلامية.

-إجراء دراسات ميدانية لمقروئية المرأة لصفحة عالم الأسرة لمعرفة مدى استجابة المضامين المقدمة باهتمامات المرأة الجزائرية بشكل خاص والعربية عموما.

-أهمية استغلال صحيفة البصائر الالكترونية عبر صفحة عالم المرأة للتقنيات التي توفرها شبكة الانترنت وذلك بالاستعانة بالوسائط السمعية، والبصرية في تقديم المواد المقدمة إلى المرأة ، بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي بما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين القائم بالاتصال والمستخدم.

الهوامش

[1]- مُحَمَّد وليد البطش ، فريد كامل أوزينة ، مناهج البحث العلمي ، ط1 ، دار المسيرة ، الأردن ، 2007 م ، ص63.

[2]-حسن منسي ، مناهج البحوث التربوية ، دط ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن 1999م ، ص68.

[3]— سعيد الغريب ،" الصحيفة الالكترونية والورقية دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الاساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية المصرية " المجلة المصرية لبحوث الاعلام ، إصدار كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، ع13 ، اكتوبر-ديسمبر2001م ، ص188.

[4]— المرجع نفسه ، ص189.

[5]—أشرف فهمي خوجة ، الإخراج الصحفي والصحافة الالكترونية ، ط1 ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ،2010م ، ص138.

[6]—علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الالكترونية ، دط ، دار اليازوردي ، عمان ، الأردن ، 2014م ، ص8.

[7]—زيد منير سلمان ، الصحافة الالكترونية ، ط1 ، دار أسامة عمان ، الأردن ، 2009م ، ص11.

[8]— جمال معتوق ، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2013م ، ص50.

[9]—زكية منزل غرابة ، ليلى زادي ، قراءة في الكتابات النسائية في المواقع الدعوية ، بحث مقدم ضمن ندوة اليوم العالمي للمرأة الثامن مارس ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ،2029م.

[10]—صلاح الدين سليم عواد ، قضايا المرأة في الصحافة النسائية الأهلية في فلسطين: دراسة مسحية في الفترة من 2004-2006م، **ماجستير** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،2008م ، رسالة غير منشورة.

[11]—إيناس منصور كامل: قضايا المرأة في الصحف المحلية في إقليم وسط دلتا دراسة تحليلية وميدانية ميدانية عام 2004م ، ماجستير ، كلية التربية النوعية بطنطا ، جامعة طنطا ، القاهرة ،2006م ، رسالة غير منشورة.

[12]—أسماء مجدي أحمد السيد ، معالجة الفضائيات العربية لقضايا المرأة السعودية وعلاقتها بإدراك المرأة السعودية لواقعها الاجتماعي دراسة تحليلية ميدانية ، ماجستير ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ،2015م ، ماجستير غير منشورة.

[13]— فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية —دراسة نقدية في ضوء الاسلام ، دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، دت ، رسالة غير منشورة.

[14]—سامية عبد المجيد مُحَمَّد الأغبري ، قضايا المرأة في الصحافة اليمنية-دراسة تحليلية مقارنة — 1985-1995م ، ماجستير ، كلية الإعلام جامعة القاهرة ،1998م ، رسالة غير منشورة.

[15]—نبيلة تاجر خير الله ، "قضايا المرأة المصرية بين الواقع الاجتماعي والصحافة - دراسة مقارنة"، عن موقع: www.alnodom.com/index.php/ ، تاريخ الدخول: 2016/3/24م.

[16]—ربحي مصطفى عليان وآخرون ، أساليب البحث العلمي وتطبيقاته في التخطيط والإدارة ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2008م ، ص44.

[17]—جمال معتوق ، مرجع سابق ، ص100.

[18]—عمار مصباح ، مناهج البحث في العلوم السياسية والإعلام ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010م ، ص51.

[19]—ربحي مصطفى عليان وآخرون ، المرجع السابق ، ص125.

[20]-مُحَمَّد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ،2000م ، ص130.

[21]-كامل مُحَمَّد المغربي ، البحث العلمي ، ط1 ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ،2013م ، ص142.

[22]-عبد العزيز بركات ، مناهج البحث الإعلامي ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2015م ،257.

[23]-تم عرض استمارة التحليل على مجموعة من المحكمين وهم: الدكتور: حسن عبد الله يحيى دجرة أستاذ الإعلام بجامعة الحديدة اليمن والدكتورة زينب سعيدي جامعة البويرة.

[24]-مُحَمَّد عبد الحميد ، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ، دط ، عالم الكتب ، القاهرة ،1999م ، ص 151.

[25]-جميلة إسماعيل ، "برامج المرأة في الفضائيات العربية " ، عن موقع : http://www.albayan.ae/five- ،تاريخ الدخول 23 /3/ 2016

فريق الاتصال خلال الأزمات بين تجسيد المهام ومواجهةالتحديات والصعوبات

The contact group during crises between embodying tasks and facing challenges and difficulties

تاريخ الإرسال:21-11-2018 تاريخ القبول: 21-06-2020

نادية عياري*،جامعة محمد الشريف مساعديه، ayarinadia41@gmail.com

أمال نواري، جامعة محمد الشريف مساعديه، nouari_a@yahoo.fr

الملخص

تتعدد مضامين الأزمات في المؤسسات بمختلف أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتتنوع مسبباتها المدركة أو الخفية سواء ما تعلّق بالتسيير أو ظروف العمل أو ظهور حالات طارئة قد تزعزع استقرارها وتهدد سمعتها في السوق إن كانت ذات طابع تجاري أو خدماتي. بالتالي كان لزاما استحداث خلايا اتصال في كل مؤسسة لتمهّد للتواصل السليم مع مختلف المتعاملين مع المؤسسة الأم ، وتوضيح من خلال مواصفات مهنية ماهية الأزمة بكل موضوعية واحترافية ، حتى لا تنشر الإشاعات المغرضة والنوايا المبيتة لضرب مصداقيتها وتقويض نشاطاتها. لهذا كان لزاما من خلال المقال ، تثبيت أهمية خلايا أو فرق الاتصال المؤسساتية من خلال التنظير حول مواصفات فريق الاتصال المؤسساتي ، وإبراز أهمية دوره في مختلف الأزمات ، ثم سرد مجموعة من الأمثلة الواقعية حول أزمات متنوعة حتى يتسنى لنا تشخيص مختلف المعوقات لفريق إدارة الأزمة ومن ثم تصحيح أساليب معالجة الأزمات في المؤسسات.

الكلمات المفاتيح: الأزمة ، اتصال الأزمات ، إدارة الأزمات ، فريق اتصال الأزمة.

Résumé

En raison de la variation du contenu de chaque crise, de ses causes apparentes ou celle occultées, des conditions de travail, du surgissement des crises comme celles liées aux procédures managériales, liées également aux conditions de travail et susceptibles de menacer la stabilité et la réputation d'une société dans le marché, si cette dernière est à vocation commerciale, il a été, par conséquent, indispensable de mettre au point des cellules de communication. Il incombe à ces dernières d'établir une communication entre l'entreprise mère et ses multiples partenaires socio-économiques dans le but de préciser, à travers des critères professionnels objectifs et sains, la nature de la crise et ce, pour éviter que des rumeurs ou des intentions malveillantes nuisent gravement à la réputation de l'entreprise et affectent le lien de confiance avec ses partenaires ou sa clientèle.

Dans cette perspective analytique à propos de la communication de crise, notre article se propose de montrer l'importance de la communication en temps de crise et l'apport empirique des critères adoptés pour le choix du groupe de la communication en entreprise en une telle circonstance, tout en nous appuyant sur des exemples concrets qui miroitent les difficultés rencontrées. Permettre, par la suite, de diagnostiquer les défaillances et d'y remédier en vue d'élaborer des stratégies performantes d'une gestion efficace en cas de crise.

Mots clés : Crise- Communication de crise- Gestion de crise- Groupe de communication de crise.

Abstract:

The effects of crises in institutions are varied in their various social and economic activities, and their perceived or hidden causes which vary from those related to management or working conditions or the emergence of emergencies. The latter may destabilize and threaten their reputation in the market if they are of a commercial or service nature. Therefore, it was necessary to develop communication cells in each institution to pave the way for proper communication with the various clients of the parent organization. Thus, to clarify through professional specifications on the nature of the crisis objectively and professionally, so as not to dismantle the link and emptying its reputation to fill its position with malicious rumors and intentions to discredit its credibility and Undermine its activities. It was therefore necessary to establish the importance of institutional communication cells or teams through the perspective of the institutional communication team, highlight the importance of its role in various crises, and then enumerate a series of concrete examples of various crises singled out by some Algerian institutions. Diagnosing the various constraints of the crisis management team and then correcting the crisis management methods in the institutions.

Keys words : Crisis; Crises Communication; Crises Management; Crisis Communication Group

* المؤلف المراسل

مقدّمة

تحتاج عملية مواجهة الأزمات في المؤسسات إلى إدارة صلبة قادرة على المواجهة والتحدي، وعناصر بشرية ماهرة ومدربة على فن التعامل مع مواقف الأزمات المختلفة، لكن عملية إدارة الأزمات لا تقف عند هذه الحدود، بل تعدّتها إلى مجموعة من المتطلبات المادية المهمة وقدرات فنية توجد في إطار المنظومة المتكاملة لإدارة الأزمات.

الملاحظ أنّ من أصعب المهام التي تقوم بها المنظمة هي اختيار فريق اتصال الأزمة والإعلام، حيث يصعب تحديد بشكل صارم ومتخصص أعضاء الفريق ومهام كلّ واحد منهم. كما يحدث في الواقع، فلن نجدهم جميعا في وقت نشوب الأزمة، كما أن مقتضيات الأزمة لن تنتظر قوائم الواجبات المنوطة بكل عضو من فريق الاتصال. في حين يقتضي أيّ حدث بأبعاده الأزماتية أن يكون هناك مجموعة من الأفراد المتأهبين للاجتماع بمجرد أيّ تنبيه، ومدركين للدور المنوط بكل عضو.

وعليه، فمن أوليات مواجهة الأزمات وإدارتها في المؤسسات هي تسطير معايير انتقاء لتشكيل فريق اتصالات الأزمة لأنه يعدّ أهم مرحلة من مراحل إدارتها، بالأخص أن العالم متغير باستمرار، وتطرح دوما إشكاليات معالجة الأزمات والتي تبرز مجموع التحديات التي تستدعي باستمرار تكييف طرق التكوين والتدريب لهذا الفريق المتخصص في الاتصال الأزماتي قصد تخفيف الأضرار على كل المستويات المؤسساتية والمجتمعية.

أولا-الإجراءات التعريفية: بداية يجدر بنا الوقوف لتحديد ماهية كلّ من الأزمة وإدارتها واتصال الأزمة.

1 - تعريف الأزمة: عرفت في قاموس مختار الصحاح أنها:" الشدّة والقحط و"أزم" عن الشيء أمسك عنه"[1].

أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف من الباحثين وذلك لتعدد خلفياتهم ومشاربهم التي ينظرون منها إلى كلمة الأزمة، إلا أن هناك تشابها كبيرا بينها حول مدلول الأزمة وما يعنيه هذا المصطلح. ونورد فيما يلي بعض من هذه التعاريف:[2]

- " الأزمة هي خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتّب عنها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من الأطراف المعنية وغالبا ما تكون بفعل الإنسان"
- خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنّه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام"
- "حدث مفاجئ يهدد المصلحة القومية، وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانات ويترتب على تفاقمه نتائج خطيرة"

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نوجز خصائص الأزمة فيما يلي:

-المفاجأة والسرعة، والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى حالة من الارتباك قد يصاحبها قدر من الذهول والتوتر والفزع مع تلاحق الأحداث وتتابعها.

-التهديدات والأخطار المتزايدة التي تهدد المنظمات، وتؤدي إلى انتشار الشائعات التي تزيد الضغوط على مراكز اتخاذ القرارات.

-التأثير القوي لعامل الزمن، وضرورة سرعة التدخل والتعامل مع الأزمة واتخاذ قرارات صائبة وسريعة. وإلا زادت تعقيداً وسوءا.

-صعوبة تقدير وتحديد موعد نهاية الأزمة، مما يزيد من حدة التوتر ويجعل عملية تخطيط وحشد الإمكانيات صعبة ومعقدة.

2- مفهوم إدارة الأزمة: تعددت وجهات نظر الباحثين في مجال إدارة الأزمات في تحديد مفهوم الأزمة ممّا أدى إلى إثراء علم إدارة الأزمات وفيما يلي نستعرض بعضًا من هذه المفاهيم التي تعكس وجهات نظر مختلفة.

فالعماري يرى أن: "إدارة الأزمات مجموعة من القرارات يطلق عليها قرارات الأزمة، ولهذا فإنه يعرف بأنه قرار عادي يتم صنعه في ظروف استثنائية تؤثر سلبًا على ما ينبغي أن يتوافر لصنعه في الظروف العادية من بيانات كافية وتحليل هادئ، وصياغة بدائل متأنية ومفاضلة متروية بين هذه البدائل لاختيار البديل الأفضل من بينها[3].

كما يرى أحمد: "أن إدارة الأزمات نشاط هادف يقوم على البحث والحصول على المعلومات الأزمة التي تمكن

الإدارة من التنبؤ بأماكن واتجاهات الأزمة المتوقعة وتهيئة المناخ المناسب للتعامل معها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في الأزمة المتوقعة والقضاء عليها أو تغيير مسارها لصالح المنظمة"[4].

لقد قام الباحثون بتحديد مراحل إدارة الأزمة بأشكال مختلفة لعل أبرزها التقسيم الذي قدمّه أحمد عزّ الدين والذي حدده بثلاث مراحل:[5]

- مرحلة ما قبل الأزمة: وهي المرحلة التي تنذر بوقوع الأزمة ، وغالبا ما تتبلور فيها مشكلة ما ، وتتفاقم حتى تنتج الأزمة عنها.
- مرحلة التعامل مع الأزمة: وهي المحور الرئيس لمفهوم إدارة الأزمة حيث يتولّى فريق الأزمة استخدام الصلاحيات المخولة له ، ويطبّق الخطط الموضوعة.
- مرحلة ما بعد الأزمة: وهي المرحلة التي يتمّ فيها احتواء الآثار الناتجة عند حدوث الأزمة ، ويعدّ علاج تلك الآثار جزءا هاما من عملية إدارة الأزمة.

3- مفهوم اتصال الأزمة: تعددت المفاهيم والتعريفات التي تناولت اتصال الأزمة ، فبينما يعرّفه البعض على أنه " يشمل كافة الأنشطة الاتصالية التي تمارس أثناء المراحل المختلفة للأزمة أو الكارثة ، ويندرج في إطار الأنشطة الاتصالية كل أنواع الاتصال بغض النظر عن الوسائل والمضامين المستخدمة فيها. على هذا الأساس ، فإن الأنشطة والأدوار الاتصالية المختلفة التي تقوم بها المؤسسات أثناء مراحل الأزمة ، بما في ذلك أنشطة إدارات العلاقات العامة تدخل في نطاق اتصال الأزمة. كذلك فإن الأنشطة والأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام الجماهيري في المجتمع تدخل في نطاق اتصال الأزمة". [6]

في حين ينظر لها مُحَمَّد منير حجاب" في "الموسوعة الإعلامية" بأنه" عملية التفاعل اللفظي ، الشفهي أو المكتوب أو المرئي أو المسموع بين المؤسسة وجماهيرها ، باستخدام وسائل وأساليب اتصالية متنوعة تتضمن وصول المعلومات إلى الجماهير قبل ، أثناء وبعد وقوع الأحداث السلبية للأزمة. هذه الاتصالات قد صممت لتقليل الأضرار الواقعة على سمعة المؤسسة ، وتعتمد على دور ممارسي العلاقات العامة في القيام بأنشطة اتصالية متعددة ، يتعاملون فيها مع مندوبي وسائل الإعلام المسموعة ، المرئية والمطبوعة بما يحقق مصلحة المؤسسة ، ويضمن رسائل تحمل معلومات صحيحة ودقيقة وكافية للجماهير".[7]

من خلال هذه التعاريف نصل إلى أنّ اتصال الأزمة مجموع الأنشطة الاتصالية التي يتم ممارستها أثناء مواجهة الأزمة ، وأهم ما تحتاجه إدارة الأزمات هو فريق قادر على التعامل معها ، فالصعوبة لا تتجلّى فقط حين وضع الأنظمة ، ولكن في ممارسة العملية التنفيذية وتطبيقها بوعي واقتدار.

إ يناط بفريق مهام الأزمات مسؤولية التفاعل المباشر مع الأزمات ، ويقتضي الأمر حسن المواجهة والقدرة على حسمها وتدريب أفراد فريق مواجهة الأزمة على سيناريوهات المواجهة كما تم صياغتها بمعرفة خبراء فريق إدارة الأزمة.

فالمهام الموكلة لفريق الأزمة لا يمكن ممارستها وتنفيذها كوظيفة تقليدية وروتينية ، أو من خلال التطبيق الدقيق للسيناريو الموضوع ، أو دون فهم واستيعاب لهذا السيناريو ، أو دون فهم للقوى الشمولية المحيطة بعملية التعامل مع الأزمات من: أنظمة ، وقوى بشرية ، ومؤسسات ، وسياسات ، ومنظمات ، واستراتيجيات ، وقوى اجتماعية واقتصادية ، وإجراءات تنظيمية ، وقوى ومبادئ ومثل اجتماعية وأخلاقية حاكمة ، وعوامل الفعل ورد الفعل عند البشر أو الناس المتأثرين بالأزمة والمؤثرين فيها[8].

ممّا سبق ، لا تتصل الأزمة بإنسان ما ، بل بمجموعة من البشر سواء عن طريق علاقات المصالح والتبادل ، أو عن طريق علاقات التشابك والارتباط أو علاقات التنافر والتعارض بين قوى صنع الأزمة ، وقوى مقاومتها والتعامل معها ومع إحداثها وما أفرزته من نتائج.

من هنا تصبح مهمة تجنيد أفراد مؤهلين للعمل في فريق اتصالات الأزمة صعبة ، وتحتاج إلى مهارة خاصة سواء في اختيار واختبار هؤلاء الأفراد ، أو في تدريبهم وإعدادهم للتعامل مع الأزمات ثم الإشراف عليهم وتوجيههم ، أو في المحافظة عليهم جاهزين ويقظين لأي طارئ ، لهذا استنبطت طرق لاختيارهم نوجزها فيما يلي:

ثانيا- طرق اختيار أفراد فريق اتصال الأزمة: تحتاج إدارة الأزمات إلى أفراد ذوي مواصفات خاصة ، سواء من الناحية العلمية أو من النواحي الشخصية التي تتصل بالقدرات الجسدية والعقلية والنفسية ، فليس كل فرد مؤهل للتعامل مع الأزمات ، بل إن بعض الأفراد وان كان مؤهلا

وقادرا على التعامل مع أزمة معينة ، فإنه قد لا يكون قادرا على التعامل مع أنواع أخرى من الأزمات.

لذلك يتحكّم في تشكيل فريق مواجهة الأزمة عدة اعتبارات ، أهمها طبيعة الأزمة التي يكلف كل فريق بمواجهتها ، وحجم أثار هذه الأزمة ، فالأزمة السياسية غير الأزمة الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية ، وحتى على مستوى التخصص الدقيق يختلف تكوين فريق مواجهة الأزمة من فريق لأخر ، فأزمة تحرير رهائن تختلف عن أزمة انقلاب أو حريق قطار أو سقوط طائرة .[9]

كما أنّ درجة الوعي والإحساس بالمصلحة الوطنية العامة ، ووجود وعي سياسي واجتماعي وإداري يؤثر بشكل كبير على قدرة وأسلوب عمل فريق اتصال الأزمة. في هذا الإطار تتحدد طرق اختيار أعضاء فريق اتصال الأزمة ، وهي تختلف عن طرق اختيار الأفراد في المؤسسات والشركات ، وأهم هذه الطرق ما يلي:

أ. **الرصد والتتبع:** يعدّ من أهم الطرق للوصول إلى أفراد قادرين على التعامل مع الأزمات ، خاصة أصحاب الملكات والمواهب التي تمكنهم من ذلك ، حيث تقوم إدارة الأزمات بعملية مسح شامل وترصد عديد الأفراد الذين تنطبق عليهم الخصائص والمواصفات المطلوبة في أعضاء الفريق ، وتتبّع سلوكياتهم وعلاقتهم الشخصية والعملية ، للتأكد من سلامة البيانات والمعلومات التي جمعت عنهم ، ومن حسن تصرفهم في المواقف المختلفة التي يتم وضعهم فيها.

فإذا ما ثبتت كفاءتهم يتمّ الاتصال بهم ووضعهم موضع الاختبار ، وفي الوقت ذاته صقل مواهبهم وملكاتهم ، وزيادة مهاراتهم من خلال التدريب العملي والنظري الذي يساعد على تنمية هذه المواهب وزيادة قوة هذه الملكات[10].

ب. الترشيح: يعتمد هذا الأسلوب على قياس رأي الآخرين في الأفراد المحيطين بهم ، والذين تكون لديهم قدرات ومواهب وملكات وخصائص شخصية تؤهلهم للانضمام إلى فريق معالجة الأزمات.

حيث تطلب إدارة الأزمات من مختلف الإدارات الأخرى في الكيان الإداري ترشيح عدد من الأفراد الذين تتوافر فيهم مجموعة من المواصفات والخصائص التي يتم إبلاغهم بها والذين يرغبون في العمل في إدارة الأزمات ، ويتم اختيارهم وانتدابهم لفترة تحت الاختبار ، فإذا ما ثبتت صلاحيتهم يتم إلحاقهم بشكل دائم في العمل ، أو في برامج تدريبية مستمرة والاستعانة بهم عند حدوث الأزمات.[11]

ج.الانتقاء الشخصي: حيث تلعب الصدفة وأحداث الأزمات دورا مهما في اختيار بعض أفراد اتصال الأزمة ، حيث تساعد أحداث الأزمة والاحتكاك العفوي بالأفراد العاديين الذين تواجدوا بالصدفة في مكان الأزمة ، وانخرطوا في أعمال مكافحتها والتصدي الذكي الحازم لتيارها ، ووقف تصاعدها ، تساعد هذه الصدفة في انتقاء العناصر التي تصلح للعمل في فريق اتصالات الأزمة ، والتي يقوم مدير الأزمات أو رئيس فريق اتصالات الأزمة باكتشافها من خلال المحك الفعلي للأحداث ، ومن خلال تعاملها مع الحوادث التي أظهرت بالفعل صلاحيتهم وكفاءتهم ومواهبهم.[12].

د.التجنيد: حيث تحتاج بعض الأزمات إلى وجود قوى سرية يتم زرعها أو تجنيدها داخل القوى الصانعة للأزمة ، أو لدى الأطراف الصانعة للأزمات ، ويستخدم هذا الأسلوب فقط عندما يتم زرع بعض العناصر والأفراد داخل أجزاء الكيان الإداري للخصم ليكونوا عيونا لرصد حركة العمل واتجاهات بعض الأفراد المتطرفين ، ليكونوا في الوقت ذاته أداة تنفيذ لبعض المهام التمهيدية السابقة لتدخل فريق المهام ، ومعاونة أفراد الفريق أثناء تنفيذ مهمة الأزمة.

وهو ما يحدث عادة في التعامل مع المنظمات الإرهابية ، والتي من خلال أساليب الإغراء والجذب أو أدوات التهديد والإرغام يتم الوصول إلى ضعاف النفوس الذين يتم تجنيدهم واستخدامهم في التعامل مع قوى صنع الأزمة[13].

و.الإعلان العام الجماهيري والمتخصص :كثيرا ما تقوم الشركات والمنظمات والدول بالإعلان عن حاجتها إلى خبراء في التعامل مع الأزمات ، وتضع شروطا وخصائص لهؤلاء الخبراء ، وتقوم باستقبال المرشحين والتحري عنهم وإجراء اختبارات عليهم ، فإذا ما ثبت نجاحهم يقومون بإلحاقهم بالتدريب ثم تثبيتهم في العمل.

يلاحظ أنّ هذه العناصر سواء المعينة بصفة عامة أو المجندة يجب من وقت إلى أخر تعديلها عندما يكتشف أنها فقدت صلاحيتها ، ويجب تغييرها واستبدالها بعناصر أخرى إذا ما تم اكتشاف مهمتها ، أو إذا ما ثبت عدم قدرتها على

التعامل مع الأزمات القادمة من خلال اختبارات أو أعمال مواجهة أزمة حالية[14].

ثالثا- تدريب أعضاء فريق اتصال الأزمات: بعد عملية الاختيار تأتي عملية التدريب وإكساب المعارف والمعلومات، وصقل المهارات وهي عملية دائمة ومستمرة، حتى يكون أعضاء فريق اتصالات الأزمة على قدرة وفاعلية للتصدي السريع والحاسم لتيار أي أزمة تحدث، وفي الوقت ذاته حتى يكون الفريق جاهزا ومستعدا ومؤهلا للقيام بذلك، من خلال مجموعة برامج تدريبية متطورة، وتستخدم في العملية التدريبية عدة أساليب لنقل المعارف وصقل الخبرات أهمها ما يلي[15]:

- المحاضرات العلمية والعملية خاصة عندما يتصل الأمر بالجديد في علم إدارة الأزمات، أو عندما يتم استدعاء خبراء عالميين وعلماء متخصصين في إدارة الأزمات.
- دراسة الحالات العلمية والعملية المصممة خصيصا من أجل إكساب الخبرة وزيادة المعرفة وتنميتها واكتشاف القدرات والمواهب.
- تمثيل الأدوار والمحاكاة لسيناريو الأحداث المعد مسبقا والتدريب عليه ومعرفة دقائقه بشكل كامل، وحسن الاستعداد لتطبيقه بالفعل عندما تحدث أزمة حقيقية.
- ورش العمل ومختبرات الإنجاز والأداء، خاصة من أجل تبادل الرأي وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات وعدم ترك شيء محل استفسار دون إجابة عليه.
- عصف الأفكار وهو ما يحتاج إلى إطلاق حرية التعبير عن كل ما قد يطرأ على ذهن الأفراد المتدربين من أفكار غريبة ومتعارضة، أو من أفكار بالغة الشذوذ، والتي قد تساعد على الوصول إلى حقائق كانت خفية.
- المؤتمرات التدريبية التي يشارك فيها المهتمون إلى جانب المتخصصين والأفراد الذين قد يكون لديهم أراء يتم الاستفادة منها.
- الندوات التدريبية التي يتم عقدها بين المتخصصين على نطاق فاعل ومتفاعل يساعد على التدريب على حسن إدارة الأزمات وتبادل الخبرات مع المتخصصين.

يستعان في العملية التدريبية بالوسائل السمعية البصرية الحديثة والمتقدمة، والتي يتمّ من خلالها نقل خبرات الآخرين وتجاربهم في مكافحة الأزمات والتعامل مع المواقف العصيبة إلى أعضاء الفريق الذين تم اختيارهم.

إنّ العملية التدريبية عملية مستمرة دائمة ذات أبعاد خطيرة في إدارة الأزمات والتي تشمل ما يلي[16]:

- إكساب فريق اتصالات الأزمة المعلومات اللازمة، خاصة فيما يتّصل بعلم إدارة الأزمات والنظريات والمناهج والأدوات والوسائل والطرق والمداخل المبتكرة الحديثة في إدارة الأزمات.
- صقل مهارات أعضاء الفريق وزيادة قدراتهم والارتقاء بأدائهم بالشكل الذي يعظم من فاعلية الفريق سواء على المستوى الجماعي للفريق ككل أو على مستوى كل فرد من أفراده.
- إحاطة أعضاء الفريق بكل جديد في علم وأساليب مواجهة الأزمات والتعامل معها، خاصة ما تمّ اكتشافه من خلال التجربة العملية والفعلية لازمات حديثة حدثت بالفعل.
- تحقيق الانسجام والتوافق وروح الفريق بين أعضاء فريق اتصالات الأزمة ومعايشتهم للتجربة العملية من خلال تجارب الآخرين وممارسة الدور الذي سيقومون بممارسته والحكم عليه من قبل حدوث الأزمة، ومن ثم تجنب تكاليفها وخسائرها.
- تحديد المزايا التي ينفرد بها كل عضو والقدرات الخاصة التي يمكن الاستفادة منها، وتوظيفها بالشكل الذي يساعد على مواجهة الأزمة وإحداثها وبصورة سريعة، ونجاح كامل خاصة عندما يتم توظيف مواهب وملكات هذا الشخص ووضعها في المكان والظرف والمهمة المناسبة.

1- **تكوين فريق اتصال الأزمة:** فريق التعامل مع الأزمة هو فريق شكّل لمهمة وظيفية محددة، والتعامل مع أزمة محددة بعينها، وتقع عليه مسؤولية إنهاء هذه الأزمة، وتعودت الكيانات الإدارية إلى استخدام نظام فريق إدارة الأزمات، ونظرا لأن الأزمات الحديثة أصبحت تتطلب وجود أكثر من فرد متخصص وخبير في مجال معين لمعالجتها.

يختلف تشكيل فريق إدارة الأزمات من أزمة إلى أخرى ويتم إعداده وتدريبه بطريقة مستمرة ليكون جاهزا ومستعدا لمواجهة أي أزمة، فإذا ما حدثت يتم إخطاره، وإسناد المهمة

وتكليفه بمعالجتها وتحديد المدى الزمني والحقوق والسلطات ، والإطار العام لحركته[17].

من هنا فإنّ عملية اختيار فريق الأزمات وإسناد المهام إليه ترتبط بنوع الأزمة التي يواجها. إلّا أن هناك شروطا عامة معينة يتعين توافرها في أعضاء الفريق هي:

1- المهارة والقدرة الأكبر على التدخل الناجح في الأزمة ، والتي تتطلب حسن الإعداد الجسماني والعقلي والعاطفي الوجداني.

2- رباطة الجأش وهدوء الأعصاب ، وعدم القابلية للانفعال أو التأثر النفسي والعاطفي أمام تداعيات الأحداث.

3- الطاعة الكاملة للأمر وتقديس الواجب أيا كانت المخاطر التي قد تكتنفه مع الشجاعة والإقدام عند التنفيذ.

4- الدقة والوعي والحرص الشديد عند تنفيذ المهام وفقا للأولويات الموضوعة ، وبالتتابع الزمني المحدد ، وبالتوقيتات المتفق عليها.

5- الولاء التام والتضحية بالذات إن لزم الأمر والاستعداد لذلك ، وخاصة في المهام ذات الطبيعة الوطنية.

6- الانتماء للكيان الإداري وبإيمان كامل ، وتمسك عقائدي شديد لا يتزعزع أو يصاب بأي اضطراب أو شك.

من هنا فإن أعضاء الفريق يتم اختيارهم من الصفوة القلائل الذين تتوافر فيهم هذه الخصائص والمواصفات العامة على أن يتم إكسابهم باقي المواصفات وبشكل خاص من خلال التدريب متعدد البرامج ، ومتعدد المراحل ، ومتعدد الأهداف.

فالفريق يعمل كوحدة متكاملة مترابطة لديها هدف واحد محدد هو التعامل مع الأزمة ، والحيلولة دون تصاعدها ، وكذا الحيلولة دون تدهور موقف الأزمة وإفراز الأزمة لنتائجها ، والحفاظ على حيوية الكيان الإداري ووحدته ، وقدرته على الاستمرار والصمود أمام أحداث الأزمة.

2- **المهام الرئيسية والمسؤوليات لفريق اتصال الأزمة:** للكشف على المهام الرئيسة لفريق اتصالات الأزمة لابد من التطرق إلى أعضاء الفريق الذي بدوره سوف يوضح لنا مهام كل عضو من الفريق والذي يتكون من:

- **قائد الفريق:** يتولى الإشراف العام على كل أعضاء الفريق ، ويمثل حلقة اتصال بين إدارة المنظمة وأعضاء الفريق وهو مسئول أيضا على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالأزمة. ويجب أن يكون لدى قائد الفريق رؤية واضحة بالموقف العام للأزمة ليستطيع القيام بدوره في قيادة الفريق أثناء إدارة الأزمة وأيضا الإلمام الكامل بالاتي:[18]
  - مدى ما وصلت إليه الأزمة.
  - الرؤية المستقبلية للأزمة.
  - أطراف الأزمة.
  - أبعاد الأزمة.
  - مدى تأثيرها.

ويجب أن نؤكّد الفرق بين مهام قائد الفريق وكبير المتحدثين الرسميين فمن المنطق أن يقوم الشخص الأعلى بمسئولية الفريق والظهور بالنيابة عن المنظمة ، إلا أنه في حالات الأزمات المتفجرة يدخل كبير المتحدثين في جولات لانهائية من المقابلات لإطلاع جميع الأطراف على كل الاحتمالات الخطيرة التي قد تقع أثناء سير الأزمة والتصور بعيد المدى للمنظمة في مواجهة ذلك.

من هنا يتضح أنه في حالة الجمع بين الدوريين قد يضطر قائد الفريق إمّا للاهتمام الكبير بإدارة الاتصالات الخاصة بالأزمة أو إغفال بعض المقابلات الصحفية التي تلعب دورا حيويا في تلك الأثناء.

لذلك وبفضل أن يتم اختيار أفضل المتحدثين الرسميين لتولى تلك المهمة وفي حالة إسنادها لقائد الفريق فيتعين عندئذ وجود شخص آخر يحمل مسئولية القيادة.[19]

- **المتحدثون الرسميون:** يضمّ فريق المتحدثين الرسميين باسم المنظمة متحدّثا أعلى وهو بمثابة الواجهة الرسمية للمنظمة ، مع مجموعة أخرى من المتحدثين الأقل درجة والذين يستعان بهم في التعامل مع الاستفسارات التليفونية ومقابلات وسائل الإعلام المحلية والتجارية وهم في ذلك يقومون بحمل العبء الكامل للأعمال المتعلقة بتلك الوسائل الإعلامية بينما يتولى كبير المتحدثين الرسميين مسئولية التعامل مع وسائل الإعلام الكبرى وطنية كانت أم دولية[20].

كما يتعيّن على المتحدثين الرسميين أن يتميّزوا بالتعاطف والدقة والمهارات اللازمة عند تعاملهم مع مقابلات وسائل الإعلام خاصة الكبرى منها ، وأيضا يجب أن يحتفظوا بهدوء الأعصاب عند التعامل مع الأزمة والتي قد تتطلب

مواجهتها عمل مستمر ومتواصل إلى جانب التعرّض المستمر وغير المحتمل من جانب الجماهير الخارجية.

أيضا يجب توفر المنظمة للمتحدثين الرسميين مساحة أكبر للتصرف والسماح لهم بالخطأ إن جاء عن غير عمد فإذا ما تملّكهم الشعور الدائم بالقلق من كل كلمة أو تصرف فسوف يفقدون القدرة على إظهار مشاعر التعاطف وسوف يخلو حديثهم من مظاهر القوة والسلطة.

لذا يتعين على الإدارة العليا أن تعطيهم الثقة والمساعدة اللازمة مع توفير التدريب المستمر والمناسب لهم والخاص بمتطلبات التعامل مع وسائل الإعلام خاصة مع وجود الحقيقة التي تقول أنه مهما بلغت قدراتك في هذا المجال ومهما بلغ مستوى المهارة التي تتسم تصريحاتك الصحفية فمازالت هناك مساحة للخطأ في بعض الأحيان.

كما يضع بعض الباحثين مجموعة من الإرشادات التي يجب أن يراعيها المتحدث الرسمي عند ممارسة عمله وهي:[21]

1- الاهتمام بما تنشره وسائل الإعلام المختلفة عن الأزمة.

2- المحافظة على تدفق المعلومات في اتجاهين بينه وبين مندوبي وسائل الإعلام.

3- البعد عن التكهنات أو التخمين.

4- اختيار التوقيت المناسب للرد على وسائل الإعلام.

5- التنسيق مع المستشار القانوني للمنظمة فيما يتعلق بالمعلومات التي يوفرها لوسائل الإعلام.

6- أن يقوم بإجراء تقييم شامل للأداء بعد شهرين من وقوع الأزمة واستخلاص الدروس المستفادة منها.

- **حارس البوابة:** وهو مصدر التنسيق المركزي الوحيد الذي يملك مفاتيح الرقابة على كافة جوانب الأزمة وتصفية كافة التساؤلات والمعلومات الواردة علاوة على اضطلاعه بمسئولية توزيع المعلومات، والتوجيهات والمطالب وغيرها عن باقي أعضاء الفريق فمهمة تركيز المعلومات والرقابة عليها تعد من المهام الحيوية[22].

ترى الكثير من الدراسات أن نفوذ حراسة البوابة الإعلامية يصبح ذا أهمية في انتقال المعلومات لأنهم يملكون بحكم عملهم سلطة تقرير ما يدخل وما يخرج كما يتمتعون بالحق في أن يفتحوا أو يغلقوها أمام أي رسالة تأتي إليهم كما أن من حقهم إجراء تعديلات على الرسالة التي ستمر.[23]

ذلك أن عملية حراسة البوابات في وسائل الاتصال تلعب دورا كبيرا في التحكم في المعلومات من أجل الحفاظ على وضع اجتماعي معين، فوسائل الاتصال بها نظم فرعية تتداخل ما بين مصادر الأخبار والجمهور وتقوم هذه النظم بوظائف محددة من أجل النظم الفرعية الأخرى والنظام الاجتماعي الشكلي وتشمل حراسة البوابات جميع أشكال السيطرة والتحكم في المعلومات والانتقاء والتعديل وطرق نشر المعلومات وأسلوب معالجتها.

كما تشير بعض الدراسات أنّ تزويد حراس البوابات الإعلامية بالمعلومات يؤدي إلى تحسين اتجاهاتهم حيال المنظمات إذ يصبحون أكثر وعيا بقضايا المنظمة ويمكنهم أن يقدموا تغطية موضوعية ومتوازية عن المنظمات خاصة أثناء الأزمات.

- **المنسق الإعلامي:** هو الذي يتولى مهمة التكفل بالجوانب المادية في التعامل مع الصحافة من حيث ترتيب التصريحات والمؤتمرات الصحفية وتزويد وسائل الإعلام بالتسهيلات اللازمة مثل الخطوط التليفونية ووسائل الاتصالات والتنظيم لعقد المؤتمرات الصحفية مع الاستعداد الدائم لمواجهة ما ينشر من أخبار، وغير ذلك[24].
- **المسؤول التنفيذي:** يجب أن تعطى المسؤولية والصلاحية الكاملة للمسؤولين التنفيذيين مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية والجوانب الخاصة بوسائل الإعلام فيما يتعلق بمواجهة الأزمة، وعليه يجب أن يكون قادرا على الأتي:

– السؤال عن المعلومات والحصول عليها بصورة كاملة وعلى الفور.

– إصدار التوجيهات وتلقي الردود بشأنها.

– التمتع بالسلطة الكافية لاتخاذ القرارات إذا لزم الأمر أو أن يكون له الحق في الاتصال المباشر بالإدارة العليا المسئولة عن ذلك.[25]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن أعضاء فريق اتصالات الأزمة ودور كل منهم أثناء إدارة الأزمة يوجد عدد آخر من الأعضاء الدائمين والمؤقتين وهم المستشارون والخبراء.

كما يجب ملاحظة أن فريق اتصالات الأزمة سيكون مسؤولا عن الاتصالات بكل أنواعها ليس فقط مع وسائل الإعلام، بل أيضا مع الجهات والسلطات الحكومية والرقابية ومختلف فئات الجماهير، ولذلك يجب أن تكون الاتصالات سريعة ومبكرة في المراحل الأولى للأزمة وذلك للأسباب التالية:

- حق الجمهور في معرفة المعلومات التي تؤثر عليهم.
- إعلان المعلومات مبكرا يضع الخطوة الأولى لحل المشكلة.
- سيكون هناك وقت كاف لفهم الأطراف المتضمنة في عملية اتخاذ القرار.
- إذا انتظرت المنظمة فسوف يتمّ الحصول على المعلومات من مصادر أخرى وعندما يحدث ذلك تفقد المنظمة ثقة الجمهور فيها ومصداقيتها.
- يمكن أن تسيطر المنظمة على المعلومات عندما تكون أول من يعلمها.
- العمل المطلوب لإعلان المعلومات أقل من المطلوب مع الأسئلة والهجوم الذي يحدث عليها.
- يميل الجمهور إلى المبالغة في المخاطر المتضمنة في الموقف في حالة عدم معرفتهم بالمعلومات اللازمة.

رابعا - التحديات والصعوبات التي تواجه فريق اتصالات الأزمة أثناء إدارة الأزمات: يمكن تصنيف الصعوبات التي تواجه فريق اتصالات الأزمة التي تعرقل عملية إدارة الأزمة وهي الأكثر شيوعا حسب الباحثين:[26]

- **معوقات تنظيمية: عدم** تحديد واضح للسلطة، اختلاف الثقافة بين الأفراد، ضعف التدريب، عدم تأييد الإدارة العليا لأساليب عملية إدارة الأزمة. من هنا نسرد مثالاً عن كارثة سقوط طائرة لنقل المسافرين استأجرتها الشركة الجوية الجزائرية بتاريخ جويلية 2014[27] حيث لم تكلف الشركة فريق الاتصال الأزماتي رغم وجود قسم في مخطط التنظيم للمؤسسة وكذا غياب قنوات الاتصال للحصول على المعلومات حيث انتقلت مصادر المعلومة بصفة آنية نحو مسؤولي الوزارة وهذه النقائص تم تداولها بالنقد الشديد من طرف الإعلام الدولي لوجود ضحايا أجانب.

- **معوقات متعلقة بالمعلومات:** تتعلق بصحة المعلومات من حيث تشخيص دقتها، ضمان مصادرها أو حجب جزء من المعلومات المطلوبة عن متخذ القرار. مثل أزمة إصابة عدد هائل من المواطنين بمرض الكوليرا في صائفة 2018[28]. ففي بداية الأمر تمّ الإعلان الإعلامي عن وجود فيروس قاتل قد تفشى في البلاد بسبب منبع مائي ثم بسبب خضروات مسقية بالماء الملوث ،وتزايدت عدد التصريحات حول مصدره وعدد الإصابات مما جعل مصادر المعلومة متعددة بين ما هو صحيح وخاطئ وأصبح البحث عن حقيقة الأزمة أمرا ضروريا، لأنه أضر بسمعة المؤسسات الصحية وللمخابر الحكومية للتحاليل المياه ، فضلا على التهافت غير المسبوق للمواطن على المياه المعدنية والذي أدى ألبا إلى ارتفاع ثمنها دون نسيان سمعة البلد في الوسائط الإعلامية العالمية بالتالي، فصحة المعلومات المستنبطة من خلايا الفريق الاتصال تفيد في تفادي وحلّ الأزمة في وقتها.
- **معوقات متعلقة بالاتصال:** تتعلق بصعوبة نقل وتبادل المعلومات من داخل وخارج المؤسسة ومحدودية استخدام أنظمة الاتصال الحديثة للتصدي للأزمات والمثال يظهر جليا حين حدوث الكوارث الطبيعية التي تضرّ بطرق المواصلات والاتصالات أو نواتج لعمليات التخريب الإجرامية. مثال انقطاع كابل الانترنيت وانقطاعه على مجموع الزبائن والمشتركين لدى الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر[29].هذه الحادثة انجرت عنها استياء كبير من المواطنين وكذا المتعاملين الاقتصاديين لغياب فريق اتصال مؤهل يسمح بشرح المسببات ويمهّد لحلول أو بدائل ولو مؤقتة لحين إصلاح العطب.
- **معوقات بيئية:** تتعلق بالبيئة المحيطة والتي تواجه الإدارة لتحدّ من فعاليتها بمواجهة الأزمة كالتلوث الناجم عن المخلفات الصناعية والمبيدات الحشرية، وضعف الوعي البيئي للمواطنين وعدم وجود حملات توعية كافية للتعامل مع الأزمات. ومثال ذلك أصابع الاتهام بالأخص الإعلامية التي توجّه إلى المؤسسة الوطنية لتطهير المياه وقنوات الصرف الصحي حين وقوع الأزمات نتيجة الفيضانات الشتوية، في حين أنها على الأقل لها مسببات مشتركة تخضع لمسؤولية الوعي البيئي للمواطن في عدم رمي الأوساخ الصلبة في المجاري وعدم سرقة البالوعات، فهذه التصرفات تولد عنها

تشويه لكل أعمال مؤسسة التطهير واتهامها المتكرر جزافا في وقوع الفيضانات القاتلة.

- **معوقات اقتصادية:** تتعلّق بالوضع الاقتصادي الراهن سواء كان داخليا أو خارجيا، كقلة المخصصات المالية، ارتفاع تكاليف المواد الخام والصيانة ونقص الموارد المالية.. مثل حالات الاحتقان العمالي وما تخلفه من موجة من الإضرابات التي تعيق السير الحسن للمؤسسات بل تشوه سمعتها وتضر بمصالح حتى عمالها، خصوصا في غياب فريق اتصال يشرح مسببات الأزمة ويمهد للحلول مثل ما عانته ملبنات ومؤسسات إنتاج الحليب ومشتقاته من قلة مخزون بودرة الحليب [30]نظرا للإجراءات البيروقراطية في عمليات الاستيراد، فضعف الإنتاج لفترات متقطعة، مما أنهك في أخير المطاف كاهل المواطن الذي انجر عنه سلوكيات التزاحم والطوابير اللامتناهية، والطلب الغير عقلاني في الاستهلاك والتخزين وبالتالي إلحاق الضرر المالي بمؤسسات الإنتاج التي كان عليها الاستجابة للطلب المتزايد والغير مبرر لمستوى الاستهلاك.

- **معوقات تكنولوجية:** تتعلّق بالعوامل الفنية والتقنية للمؤسسة والتي تعدّ عائقا لمواجهة الأزمة كقلة استخدام التقنيات الحديثة في التواصل مثل الإنترنت وغيرها وعدم توافر أجهزة عملية وبرمجيات متطورة تمكّن من تفادي التشخيص الخاطئ للأزمة. مثل ما حصل خلال كارثة سقوط الطائرة [31]و انعدام بوابة للاتصال الفعال ولو بتوفير المعلومة الصحيحة لأهالي الضحايا وللمجتمع الإعلامي سواء المحلي والدولي.

مما سبق حصره لمجموعة من المعوقات حيث بالأساس يلعب العامل البشري دورا كبيرا فيها، فمن البديهي أن نستنتج جملة من التحديات التي تعترض مهام الفريق الاتصال الأزماتي ومن بينها: إعطاء الأولوية في عمليات الاتصالات خلال حدوث الأزمة للعمال والمتعاونين بغية توحيد الرؤية حول الأزمة وتوحيد الصفوف في العمل الجماعي وتفادي زعزعة واستقرار المؤسسة بسبب المعالجة الإعلامية المغالطة أو المبنية على الإشاعات المغرضة وبالتالي أمكن لفريق الاتصال الأزماتي الاعتماد على شريحة العمال للحفاظ على سمعة مؤسستهم وهذه إحدى أولويات الاتصال الأزماتي ومن ثم فالتحدي يكمن في بلورة مضمون حول ماهية الأزمة وأيضا تعقيد تركيبة وتنظيم المؤسسة [32]، ثم يليه التحدي في التعامل مع الإعلام الرقمي والوسائط الاجتماعية الرقمية [33] التي تلزم إجابات فورية وأحيانا إعداد استباقي لمخططات عملية دقيقة وسيناريوهات تنفيذية سليمة وصحيحة تعزز الثقة والمصداقية والتي يعكف فريق الاتصال الأزماتي إعدادها وبكل مهارة واحترافية.

خاتمة

لقد استحدث تخصص علم اتصال الأزمات في السبعينات من القرن الماضي إلا انه اثبت وجوده وشكل لنفسه أقطابا فرعية تخصّصت في بلورة معايير انتقاء واختيار أعضاء فريق اتصال خلال حدوث الأزمة، وتحديث مختلف البرامج الاتصالية حتى يسهّل من تخفيف أثار الأزمات باختلاف طبيعتها وتنوع مظاهرها .إنّ الإشارة لمختلف المعوقات والتحديات التي تجلت نسبيا في إدراج بعض الأمثلة الواقعية التي أصابت مختلف المؤسسات وتنوّع مسببات حدوثها تسمح لنا مستقبلا بالدعوة إلى إدراج هذا التخصص في التركيبة التنظيمية بكل المؤسسات الوطنية العامة أو الخاصة مع الحرص على التكوين وتجديد المعلومات لمختلف الفرق المختصة باتصالات الأزمة. إن عامل التواصل واعتماد الأساليب المبتكرة والناجعة للتخفيف من أضرار أيّ أزمة يسمح مما لا يضع أي هامش للشك بضرورة اعتمادها والحرص على تنفيذ خطط الاتصال الأزماتي الآنية أو حتى الوقائية حتى نحافظ على سمعة المؤسسة ونقيها من كل الحملات المغرضة المبنية على التنافسية غير الشرعية أو لهز الأمن والاستقرار المجتمعي أو حتى وسيلة لتصحيح الأخطاء والاعتراف الصريح بها من أجل المحافظة على مصداقيتها وتعزيز الثقة بين المؤسسة وزبائنها والمتعاملين معها.

الهوامش

1. احمد عبد الله عرمول ، "**الأزمات، مفهومها وأسبابها وأثارها ودورها في تعميق الوطنية**" ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية.2014 ، ص96.

2. امال نواري:" **إدارة الأزمات في الزمن الرقمي: أي استخدام لشبكات التواصل الاجتماعي** ؟» ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة مُحَّد خيضر بسكرة- الجزائر ، العدد 45، 2016 ، ص ص 87- 112.

3. كريم عبد الله متعب ، "**اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات**" ، مجلة العلوم الأمنية ، الرياض ، ص 212.

4. أحمد إبراهيم أحمد ، " **إدارة الأزمات: الأسباب والعلاج**» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ،111.

5. امال نواري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 112، 87.

6. يلقاسم سلاطنية وحسان الجيلاني ،" **منهجية العلوم الاجتماعية**" ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص58.

7. مُحَّد منير حجاب ، "**الموسوعة الإعلامية**" ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2003 ، 66.

8. حمدي مُحَّد شعبان ، "**الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**" ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، 2005.ص 98.

9. ماجد عبد المهدي المساعدة ، "**إدارة الأزمات-المداخل-المفاهيم-العمليات**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2012.ص 143.

10. . مُحَّد شومان ، "**الإعلام والأزمات**" ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2002.ص 122.

11. المرجع نفسه ، ص 122.

12. المرجع نفسه ، ص123.

13. محمود جاد الله ، "**إدارة الأزمات**" ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص87.

14. ماجد عبد المهدي المساعدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

15. المرجع نفسه ، ص 146.

16. ماجد عبد المهدي المساعدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

17. محسن الخضري ، "**إدارة الأزمات**" ، مجموعة النيل العربية. 2003.ص15.

18. قدري على عبد المجيد ، "**اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات**" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص270.[1]

19. احمد الغربي ، "**التواصل الفعال مع الأزمات**" ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ،2015 ، ص78.

20. . Michael bland. Communicating out of a crisis, first published, London ، Macmillan press L.T.D,1998 p36.

21. قدري على عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص275.

22. .Michael bland.op.cit.p36.

23. قدري على عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص277.

24. .Michael bland.op.cit,1998.p36.

25. .Michael bland. Op.cit.p36.

26. فهد علي ناجي ، "**أثر استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة في الأداء التسويقي**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأزمات ، قسم إدارة الأعمال ، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص ، ص ،37، 35.

27. الاتصال في أزمة. جريدة ليبرتي الجزائرية. بتاريخ 2014/07/26.

28. الكوليرا ترعب الجزائريين مجددا ". جريدة الشروق الجزائرية. بتاريخ 2018/08/23.

29. حياة الجزائريين مرتبطة بكابل الانترنيت. جريدة الخبر الجزائرية. بتاريخ 2015/11/06.

30. عودة أزمة حليب الأكياس. جريدة الشعب الجزائرية. بتاريخ 2017/11/25.

31. الاتصال في أزمة. جريدة ليبرتي الجزائرية. بتاريخ2014/07/26

32. Didier Heiderich. Communication de crise, priorité à l'interne. Revue chronique d'experts. France.10/08/2016.

33. Thierry Libaert.la communication de crise. Dunod, France,2010.

عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية؛ بين النص القانوني وواقع تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

The role of elected officials in the municipal financial decision making process; between the legal provision and the composition of communal people's assemblies in Algeria

تاريخ الإرسال: 12-05-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

جلول بن سديرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة2
bensediradj@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة مظهرا من مظاهر الاستقلالية على مستوى جهاز يُشكل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، يتمثل في البلدية ؛ هذه الأخيرة خولها القانون سلطة اتخاذ القرار من أجل ضمان استمرارية تسيير شؤونها ومصالحها ، وتعد ميزانية البلدية تطبيقا من التطبيقات العملية لذلك ، كونها تُترجم في النهاية بموجب قرار مالي يتضمن الترخيص لما سيتم إنفاقه ، وفي نفس الوقت لما سيتم تحصيله خلال مدة سنة ، هذا القرار المالي قبل دخوله مرحلة التنفيذ التي يُرخص فيها لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالإنفاق والتحصيل ، يمر بمرحلة سابقة تتضمن عدة عمليات مترابطة مع بعضها البعض ، أهمها عملية التحضير لمشروع القرار المالي ، والتي يظهر فيها الدور الحقيقي للمنتخبين من خلال مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.

الكلمات المفاتيح: البلدية ، المنتخبون ، الميزانية ، مشروع القرار المالي ، الأمين العام.

Résumé

Cette étude porte sur l'un des aspects de l'indépendance au niveau d'un appareil administratif représentant la collectivité locale de base de l'Etat, à savoir, la commune. La loi a conféré à cette dernière les prérogatives de prendre des décisions en vue de garantir la continuité de la gestion de ses affaires et services. En effet, le budget de la commune constitue une concrétisation pratique de ces prérogatives étant donné que ce budget est traduit en vertu d'une décision financière portant autorisation des dépenses prévues et des recettes annuelles. Cette décision financière, avant son entrée en vigueur, qui est autorisée par le président de l'Assemblée populaire communale (APC) passe par une phase précédente portant plusieurs opérations interalliées dont l'opération de la préparation du projet de la décision financière dans laquelle le rôle des élus est illustré à travers la place du président de l'APC et la commission de l'économie, des finances et des investissements

Mots-clés : commune, élus elected, budget, décision financière, secrétaire général de la commune.

Abstract

The current study attempts to tackle an aspect of independence of the municipality that constitutes the basic state's administrative board. In terms of law, municipality is authorized to take decisions that would insure continuity in managing its affairs. The municipal budget is regarded as a process that embodies such an authority in that it is incarnated in a financial decision draft that would include annual incomes and outcomes. Before entry into force, such a decision draft gets through different interconnected steps such as the preparation in which the role of the elected members of people's assemblies is performed throughout the president of the assembly, the economic, financial, and investment committee.

Keywords: municipality, locale elected, budget, financial decisions, secretary of the municipality.

مقدمة

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية داخل الدولة[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]، والتي يُخوّل بموجبها للبلدية سلطة اتخاذ القرار لاستمرارية النشاط الإداري على مستوى الإقليم الذي تشرف عليه، بعدّه عملا قانونيا لسير مصالحها ومصالح مواطنيها؛ هذا القرار يتم في إطار جماعي على أساس أن البلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية، وذلك من خلال وجود هيئة تداولية منتخبة من طرف الشعب، تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، والذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدّه الهيئة التنفيذية للبلدية، بالإضافة إلى إمكانية إشراك مواطني البلدية في عملية صنع القرار قبل اتخاذه، ومن بين أهم هذه القرارات نجد قرار البلدية المتعلق بالجانب المالي لها، والذي يخص نفقاتها وإيراداتها السنوية؛ هذا القرار المالي قبل دخوله مرحلة التنفيذ التي يُرخص فيها لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فإنه يمر بمرحلة سابقة تضم مجموعة من العمليات الفرعية التي تدخل ضمنها، ولعل أهمها عملية التحضير لمشروع القرار المالي، والتي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لمختلف العمليات اللاحقة لها[3]، إذ إنها تتطلب كفاءة وخبرة عملية من المكلفين بعملية التحضير.

من هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور الحقيقي الذي يلعبه المنتخب البلدي في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن، انطلاقا من المبدأ العام الذي مفاده بأن تسيير الشؤون العمومية للبلدية يعود في الأصل للمنتخبين، والذي يظهر جلياً من الناحية القانونية من خلال مركزين قانونيين، أحدهما ضمن ما يعرف بلجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، أما الآخر فضمن مركز رئيس البلدية، خصوصا وأن دور هذا الأخير قد تراجع كثيرا ضمن قانون البلدية لسنة 2011، بإسناد عملية التحضير لمشروع القرار المالي إلى الأمين العام للبلدية.

لذلك ارتأينا أن يتناول موضوع هذه الدراسة: دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية؛ بين النص القانوني وواقع تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، والذي سنعالج من خلاله الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة المنتخب البلدي في عملية تحضير مشروع القرار المالي للبلدية في ظل تشكيلة المجالس الشعبية البلدية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتي اقتضت منا اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: إسناد تحضير مشروع القرار المالي للبلدية من رئيس البلدية إلى الأمين العام...فأي دافع لتبني هذا التوجه؟
- المبحث الثاني: لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار ودورها في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية، بين النص القانوني والممارسة الواقعية.

المبحث الأول: إسناد تحضير مشروع القرار المالي من رئيس البلدية إلى الأمين العام...فأي دافع لتبني هذا التوجه؟

إن المتتبع للمسار الزمني لقوانين البلدية التي عرفتها الجزائر منذ تاريخ صدور أول قانون بلدية إلى غاية الوقت الحالي، يجد أن توجه المشرع الجزائري يُساير إلى حد ما التوجه الذي تتطلبه مقتضيات الديمقراطية على المستوى الإقليمي، وذلك بأن توكل مهمة تسيير شؤون البلدية في جميع المجالات بصفة عامة إلى المنتخبين برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك على أساس أن هذا الأخير يعد بمثابة الهيئة التنفيذية المخولة قانوناً باتخاذ وتنفيذ القرارات بصفته ممثلا للبلدية، ناهيك عن قيام رئيس البلدية ببعض المهام الأخرى التي تندرج في إطار التحضير لمشاريع بعض القرارات، ومن بينها مهمة القيام بالتحضير لمشروع القرار المالي للبلدية، والتي ظلت اختصاصا أصيلا لرئيس البلدية يقوم بها بمفرده طيلة عقدين من الزمن، إلا أنه بصدور قانون البلدية لسنة 2011، أخذ بُعد المشرع توجهاً آخر؛ إذ أصبح يتولى مهمة التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية الأمين العام، وهو ما قد يثير التساؤل حول الدافع الذي دفع بالمشرع إلى مسايرة هذا التوجه.

انطلاقا مما سبق ذكره سنحاول تدريجيا التوصل إلى معرفة هذا الدافع، وذلك بحسب المسار الزمني لصدور قوانين البلدية وفقا لمرحلتين أساسيتين، الأولى كانت قبل صدور قانون البلدية لسنة 2011، والتي عرفت انفراد رئيس البلدية باختصاصه في تحضير مشروع القرار المالي للبلدية، أما المرحلة الثانية فقد عرفت صدور قانون البلدية لسنة 2011، والذي بموجبه تم إسناد عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية إلى الأمين العام للبلدية.

وعليه سيتم التفصيل في هاتين المرحلتين ضمن مطلبين اثنين كالآتي:

- المطلب الأول: تحضير مشروع القرار المالي للبلدية قبل صدور قانون البلدية لسنة 2011.
- المطلب الثاني: تحضير مشروع القرار المالي للبلدية بعد صدور قانون البلدية لسنة 2011.

المطلب الأول: تحضير مشروع القرار المالي للبلدية قبل صدور قانون البلدية لسنة 2011

وهي المرحلة التي عرفت صدور قانونين للبلدية خلال حقبتين تاريخيتين مختلفتين، أولهما كان في عهد الأحادية الحزبية سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-24[4]، أما الثاني فكان نتيجة تبني المؤسس الدستوري ضمن دستور 1989 التعددية الحزبية[5]، وذلك بموجب القانون رقم 90-08[6].

وقد كانت مهمة تحضير مشروع القرار المالي للبلدية خلالها في يد المنتخبين برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يستخلص من نص المادة: 247 الفقرة الأولى من الأمر رقم 67-24، والتي نصت على أنه:" **يقترح الرئيس ميزانية البلدية ويجرى التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الأمر**". وقد بقيت مهمة التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية من صلاحيات رئيس البلدية حتى بعد إلغاء الأمر رقم 67-24 بموجب القانون رقم 90-08، وهو ما يستخلص من نص المادة: 83 منه، والتي نصت على أنه: "**يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها**"، وأيضا نص المادة: 152 الفقرة الأولى منه، والتي نصت على أنه:" **يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون**".

إن هذا التوجه بإسناد مهمة التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية يتماشى مع مقتضيات مبادئ الديمقراطية على المستوى الإقليمي، والتي تقتضي بأن تعهد للمنتخبين مهمة الاضطلاع بالشأن العمومي على مستوى البلدية التي يمارسون فيها عهدتهم الانتخابية، إذ إنه بموجب ذلك يتولى رئيس البلدية تمثيل وإدارة جميع أعمال البلدية، بمساعدة ورقابة المجلس الشعبي البلدي، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة: 225 من قانون البلدية الصادر في سنة 1967، والمادتين: 03 و59 من قانون البلدية الصادر في سنة 1990.

المطلب الثاني: تحضير مشروع القرار المالي للبلدية بعد صدور قانون البلدية لسنة 2011

بإلغاء القانون رقم 90-08 بموجب القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، تبنى المشرع من خلاله توجها جديدا ؛ إذ لم تعد مهمة التحضير لمشروع القرار المالي في يد المنتخبين، وإنما تم إسناد هذه المهمة إلى الأمين العام على مستوى البلدية، وهو ما أكدته المادة: 180 الفقرة الأولى بنصها على أنه: " **يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية**".

إن هذا التوجه قد يُثير في هذا الشأن إشكالا يتمحور حول الأسباب التي دفعت المشرع إلى إحالة مهمة التحضير لمشروع القرار المالي من يد المنتخبين وإسنادها إلى الأمين العام للبلدية.

إن البحث في ذلك يقتضي منا فهم النصوص القانونية وتحليلها تحليلاً جيداً، ومن ثم استقراء النتائج التي يمكن على أساسها الوصول إلى معرفة لماذا تبنى المشرع هذا التوجه ؛ فبالرجوع إلى قانون البلدية الحالي لسنة 2011 وتحديداً في نص المادة: 180 منه ضمن المطة الأولى المشار إليها أعلاه، وكذا نص المادة: 16 وتحديداً الفقرة الرابعة عشر منها من المرسوم التنفيذي رقم 16- 320 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية[7]، يتضح أن مهمة التحضير لمشروع القرار المالي أصبح يتولاها الأمين العام للبلدية، وهو ما يتناقض إلى حد ما مع نص المادة: 26 ضمن المطة الرابعة منها من الأمر رقم 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة

العمومية[8]، والتي تُخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الآمر بالصرف الأساسي، إذ إنه بموجب ذلك يعدّ رئيس البلدية الشخص المؤهل قانوناً للقيام بكل العمليات المالية المنصوص عليها ضمن قانون المحاسبة العمومية، والناجمة عن عملية التنفيذ المرتبطة بالقرار المالي للبلدية بعد اعتماده، وهو ما أكده المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية لسنة 2011 استناداً لنص المادة: 81 منه على أن رئيس البلدية هو الآمر بالصرف، وبموجب هذه الصفة يتحمل رئيس البلدية كل التبعات المترتبة والمسؤوليات الناجمة عن تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بالقرار المالي للبلدية، وهو ما يتبادر إلى ذهن القارئ للوهلة الأولى أن هناك معادلة تتضمن حلا، ولكنه منطقيا يتناقض مع المعطيات الموجودة، فمن جهة يتولى تحضير مشروع القرار المالي للبلدية الأمين العام، ومن جهة أخرى يتحمل رئيس البلدية المسؤولية الناجمة عن تنفيذ قرار لم يقم بتحضيره بعدّه الآمر بالصرف، وهو ما يُعد في حد ذاته تناقضا.

إن القراءة السطحية لهذه القضية تجعلنا نجزم بصحة ذلك ونقول: إن هناك تناقضا بين النصوص القانونية، لكن ما يجب علينا التنويه به في هذا الصدد هو ألا نتسرع في إبداء هذا الحكم، لأنه بإجراء قراءة دقيقة في مضمون الفقرة الأولى من نص المادة: 180 من قانون البلدية في شطرها الأخير، يتبين لنا أن مهمة التحضير لمشروع القرار المالي التي تم إسنادها للأمين العام للبلدية ليست واردة بصفة مطلقة، وإنما هي مشروطة في ذلك بالخضوع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمقصود بذلك أن عملية التحضير والإعداد في كل صغيرة وكبيرة تخص مشروع القرار المالي للبلدية في جميع مراحله تتم بمساعدة الأمين العام، وهو ما تدل عليه عبارة: "**تحت سلطة رئيس البلدية**"، وهذه السلطة تعني قانوناً الخضوع لأوامر وتوجيهات رئيس البلدية المخولة له بطبيعة الحال بموجب القانون[9]، وهو أمر منطقي نظرا لكون رئيس البلدية هو المسؤول الأول على مستوى البلدية بمجرد تنصيبه عليها؛ لذلك فهو من يملك من الناحية القانونية ـ بالإضافة إلى صلاحيات أخرى ـ صلاحية إدارة مداخيل البلدية والآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية[10]، وهو أيضا من جهة أخرى كونه على دراية بكل انشغالات مواطنيه وحاجاتهم ومتطلباتهم، وبالتالي فإن العبرة من إسناد مهمة تحضير وإعداد مشروع القرار المالي إلى الأمين العام لا يعني فهمها وتفسيرها تفسيراً ضيقاً على أنها سحب[11] لاختصاص من الاختصاصات المخولة لرئيس البلدية، كما ذهب البعض إلى ذلك[12]، وإنما إرادة المشرع تتجاوز هذا التفسير الضيق إلى تفسير آخر يأخذ بُعداً أوسع من ذلك، يتمثل من وجهة نظرنا في أحد الاحتمالين الآتيين:

- **أولهما:** يتمثل في التخفيف قدر الإمكان من الأعباء الكثيرة الملقاة على رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي لها طابع مزدوج، تارة بصفته ممثلا للبلدية، وتارة بصفته ممثلا للدولة، وما يمكن أن يترتب على ذلك من مسؤوليات؛ فرئيس البلدية هو في النهاية شخص طبيعي من المستحيل أن يقوم بكل صغيرة وكبيرة لوحده، فمن الضروري أن تُسند أعباء التحضير والإعداد لمشروع القرار المالي للأمين العام، ولكن دائما تحت سلطة رئيس البلدية كما سبقت لنا الإشارة، وبذلك يكون بإمكان رئيس البلدية أن يتفرغ للأعباء الأخرى الملقاة على عاتقه.

- **أما ثانيهما:** وهو الراجح من وجهة نظرنا عملياً والأقرب ليكون مُبرراً كافياً لتوجه المشرع، كونه فُرِضَ بقوة الواقع المرير الذي نعيشه نتيجة لإحدى المساوئ المترتبة عن النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، ونخص بذلك تشكيلة غالبية المجالس الشعبية البلدية، التي أصبحت تضم ضمن عضويتها - وخاصة رؤساء البلديات- أشخاصا لا يملكون في بعض الأحيان الدراية والخبرة الكاملة في الأمور المرتبطة بالتسيير الإداري وبالأخص الأمور المرتبطة بالجانب المالي؛ لذلك فإن إسناد المشرع عملية التحضير والإعداد للأمين العام تهدف في واقع الأمر إلى الحد قدر الإمكان من الأخطاء التي قد تحدث أثناء مرحلة إعداد مشروع القرار المالي، مما يؤدي إلى تأخر العمليات اللاحقة لها، والتي هي مرتبطة ببعضها البعض بآجال منصوص عليها قانونا، أو ربما قد تؤدي الأمور إلى ما لا تحمد عقباه، نتيجةً مثلا لظهور عجز مالي على إثر عملية تنفيذ القرار المالي للبلدية، يتمثل في عدم كفاية إيرادات البلدية لتغطية نفقاتها؛ ولكي نُدعم وجهة نظرنا هذه أكثر نعطي أبرز مثال على ذلك بالنسبة لرؤساء بعض البلديات الذين مارسوا عهدة انتخابية في الحقب الأخيرة، نجد أن

مستواهم التعليمي محدود جداً، فعلى سبيل المثال البعض منهم كانوا تجاراً، والبعض الأخر منهم كانوا مقاولين وغير ذلك، وبالتالي فإن هؤلاء بالضرورة ليس لديهم التأهيل المطلوب الذي يمكنهم على الأقل من فهم التسيير الإداري، فكيف تكون لهم القدرة على معرفة وفهم الأمور التي تخص مالية البلدية، وكل ما يرتبط بها من نصوص قانونية وتقنيات محاسبية، وهو ما يعاب على جميع قوانين الانتخابات التي عرفتها الجزائر سواء قانون الانتخابات لسنة 1980[13] أم قانون الانتخابات لسنة 1997[14] وكذلك قانون الانتخابات لسنة 2012[15]، أو حتى قانون الانتخابات لسنة 2016[16]، إذ إن جميعها لم تتضمن ضمن شروط الترشح لممارسة عهدة انتخابية على مستوى المجالس المنتخبة للبلديات ضرورة أن يكون المرشح ذا مستوى تعليمي مقبول، لأنه من غير المعقول أن يُسمح قانوناً لشخص لا مستوى له أن يترشح لمنصب رئيس للمجلس الشعبي البلدي، في حين أنه لا يمكنه قانوناً الترشح لمسابقة توظيف لتقلد ربما أدنى رتبة في السلم الإداري على مستوى نفس البلدية، وهو الأمر الذي كنا نتمنى أن يتداركه المشرع الجزائري، ولو بالإشارة إلى ذلك ضمن أحكام المشروع التمهيدي المتعلق بقانون الجماعات الإقليمية الصادر في أوت سنة 2018، والذي هو محل إثراء ومناقشة، والذي اكتفى من خلاله المشرع بالنص على مراعاة شرط المستوى التعليمي بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بضرورة أن ينتخب هذا الأخير من بين القائمة التي تتحصل على أغلبية الأصوات والتي يحوز فيها على أعلى مستوى تعليمي من بين الأعضاء الموجودين ضمن القائمة، وهو ما نعده إلى حد ما - ولو أنه يبقى في عمومه ناقصا - مسلكاً إيجابياً، لأنه كيف يعقل أن تتضمن قائمة مجموعة من الأعضاء المرشحين تحوز على الأغلبية من الأصوات وضمنها يوجد من منهم لديه مستوى تعليمي عالٍ، ويُعلن تولى مهام رئيس البلدية عضو له مستوى تعليمي محدود أو ربما ليس له أي مستوى تعليمي، وذلك على أساس تصدره القائمة أو على أساس الترتيب، وعليه فإنه من الأجدر أن تُسند مهام رئيس البلدية للعضو الذي يحوز على أعلى مستوى تعليمي بغض النظر عن ترتيبه في القائمة، حيث يكون بمقدوره على الأقل فهم النصوص القانونية المنظمة لشؤون التسيير البلدي، لاسيما ما يتعلق بالمجال المالي؛

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الشأن هل يعدّ اختيار رئيس البلدية بناءً على أنه من يحوز أعلى مستوى تعليمي من بين جميع أعضاء قائمته الفائزة بالأغلبية كافيا لوحده للاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي على مستوى البلدية؟

إذا كنا من المؤيدين للتوجه الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن المشروع التمهيدي المتعلق بقانون الجماعات الإقليمية بأن توفر شرط حيازة العضو المرشح على أعلى مستوى تعليمي من بين جميع الأعضاء المرشحين الموجدين ضمن قائمته الفائزة بالأغلبية لاختياره كرئيس للبلدية، يعدّ كافيا لوحده للاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي على مستوى البلدية، فإن احتمال ذلك وارد ولكن على الرغم من ذلك يبقى ناقصا؛ وذلك لأنه من جهة قد يكون العضو المختار من بين أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية يحوز أعلى مستوى تعليمي، ولكنه محدود لا يرقى إلى مستوى التأهيل المطلوب، ومن جهة أخرى فإنه بالرغم من أن اختيار رئيس البلدية سيكون على أساس أنه هو من يحوز على أعلى مستوى تعليمي، بامتلاكه لأعلى شهادة بالنسبة لجميع المرشحين الموجودين ضمن قائمته الفائزة ، إلا أن ذلك غير كافٍ أيضا من وجهة نظرنا إذا لم يقترن ذلك بوجود خبرة في مجال الإدارة والتسيير، إذ إنه كان من الأجدر من وجهة نظرنا على المشرع بالإضافة إلى اختيار رئيس البلدية من بين الأعضاء المرشحين الموجودين في القائمة الفائزة على أساس حيازته لأعلى مستوى تعليمي، بأن تكون له على الأقل شهادة جامعية أو ما يعادلها، وأن تكون لديه أيضا شهادة تثبت بأن له خبرة في مجال الإدارة والتسيير، لأنه باقتران هذين الشرطين مع بعضهما البعض، مما لا شك فيه أنهما سيكونان - من وجهة نظرنا - كفيلين بتأهيل رئيس البلدية للقيام بالمهام المتعلقة بمالية البلدية، ومن ثم فإننا نعارض بشدة فكرة إسناد عملية التحضير والإعداد لمشروع القرار المالي للأمين العام للبلدية، لأن ذلك بموجب القانون اختصاص إداري أصيل لرئيس البلدية، ما لم يستعمل هذا الأخير حقه في تفويض ذلك إلى الأمين العام إذا كان بطبيعة الحال القانون يسمح له بذلك.

وعليه فإن النتيجة التي نخلص إليها من خلال ما سبق ذكره، وهي أننا نؤيد حاليا ــ ولكن إلى غاية أن يتم تدارك ذلك وفق ما تمت الإشارة إليه ــ مسلك المشرع الجزائري، فيما يخص عدم إسناد المهام المتعلقة بإعداد مشروع القرار المالي، وذلك بالنسبة لأي رئيس بلدية لا يملك أو ليس له المؤهل اللازم الذي يؤهله فِعلياً للاضطلاع بمهام التسيير الإداري لاسيما في المجال المالي، وإسناده للأمين العام على مستوى البلدية وبطبيعة الحال دائماً تحت سلطة رئيس البلدية، وذلك على أساس الاعتبارات الثلاثة الآتية:

- **أولى هذه الاعتبارات:** وهي لأن الأمين العام للبلدية هو أعلى موظف في السلم الإداري بعد رئيس البلدية، إذ إنه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم16-316 السابق الإشارة إليه، تعدّ وظيفة الأمين العام وظيفة عليا أو منصبا عاليا[17].

- **أما الاعتبار الثاني:** فيقوم على أساس المؤهل العلمي، ومعنى ذلك أن الأمين العام للبلدية يحوز على الأقل بالنسبة لبعض البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة على رتبة متصرف إقليمي رئيسي أو رتبة مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية، وهاتان الرتبتان وفقا للقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية[18]، يتم الالتحاق بهما بناءً على مؤهل عالٍ يتجاوز التكوين الجامعي على مستوى التدرج[19].

- **أما بالنسبة للاعتبار الثالث:** فمرده الخبرة المهنية أو العملية، فبالإضافة إلى المؤهل العلمي الذي يحوزه الأمين العام للبلدية فهو يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، وقد لا تقل عن خمس (05) سنوات، وربما في بعض الأحيان تتجاوز هذه المدة إلى ست (06) أو سبع (07) سنوات أو أكثر[20].

لذلك فإن المنصب العالي الذي يتمتع به قانوناً الأمين العام للبلدية، والمؤهل التعليمي الذي يحوزه، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يتمتع بها، فإنه مما لا شك فيه أنها ستكون كفيلة لاضطلاعه بمهام عملية التحضير لمشروع القرار المالي على أكمل وجه، تحت إشراف رئيس البلدية، وبمساعدة أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال جهاز من أجهزة البلدية، له دور كبير في أثناء هذه العملية التحضيرية، والذي يتمثل فيما يسمى بلجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، وهو ما سيتم التعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار ودورها في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية؛ بين النص القانوني والممارسة الواقعية

تعد لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار من بين اللجان الدائمة على مستوى البلدية، والتي تضم ضمن عضويتها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي، تخضع فيما يخص نشأتها وتشكيلتها إلى القواعد والأحكام المنصوص عليها في كل من قانون البلدية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، وتتولى أيضا طبقا لهذين الأخيرين المساهمة في أشغال هامة من الأشغال المنوطة للبلدية، والمتمثلة أساسا في التكفل بدراسة كل ما له علاقة بمجالات الاقتصاد ومالية البلدية والاستثمار، وهو ما يبرز دورها الكبير في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية.

بناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: التركيبة القانونية للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- المطلب الثاني: دور لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية.

المطلب الأول: التركيبة القانونية للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 وتحديدا ضمن نص المادة: 31 منه نجد أن تشكيلة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار تضم في الأصل منتخبين أي أعضاء من المجلس الشعبي البلدي، تتجدد تشكيلة هذه اللجنة كقاعدة عامة بصفة دورية كل خمس سنوات عقب انتهاء كل عهدة انتخابية[21]، وهو أمر منطقي؛ لأنه بانتهاء العهدة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تزول صفة المنتخب، وبالتالي فإنه وعلى إثر تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد يشرع أعضاؤه في تشكيل كل اللجان سواء منها الدائمة أم المؤقتة، وتعد لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار على رأس اللجان الدائمة التي يتم تشكيلها، بل حتى وإن تم تجديد الثقة في المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته بنفس

أعضائه، فإن اللجنة تخضع هي الأخرى لعملية تجديد أعضائها.

وحتى يظهر الوجود القانوني للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار اشترط المشرع الجزائري في ذلك ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية لإنشائها والمتمثلة أساسا في:

1) إسناد سلطة المبادرة باقتراح أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[22] بعدّه رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية، والتي تخول له ممارسة جميع الصلاحيات المخولة له قانونا بصفته ممثلا للبلدية.

2) أن يتم تنصيب أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار بناءً على مداولة للمجلس الشعبي البلدي[23] وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها، وذلك على أساس أن نظام المداولات يعد الآلية القانونية الوحيدة التي يعالج بموجبها المجلس الشعبي البلدي جميع الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه[24].

3) أن يتوافر النصاب القانوني المطلوب عند إجراء المداولة المتعلقة بتنصيب لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، والمقصود بذلك ضرورة توافر الأغلبية المطلقة[25] لصحة المداولة، بأن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فِعلياً يفوق نصف العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، ودون أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب هذا النصاب الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون[26].

4) أن تراعى ضمن تشكيلتها التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[27]، فيما يخص الرجال والنساء بمختلف انتماءاتهم الحزبية.

5) وأخيرا وهو شرط أساسي يستخلص من نص المادة: 56 من قانون البلدية، بضرورة المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار من طرف السلطة الوصية سواء أكانت مصادقة صريحة أم ضمنية بمرور مدة واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية.

أما بالنسبة لعدد أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، فلم يحدد القانون ذلك واكتفى فقط بالنص على أنها تضم أعضاء من المجلس الشعبي البلدي، وأعضاء اللجنة هم بدورهم ينتخبون من بينهم رئيسا لها، وذلك على خلاف ما كان معمولا به في قانون البلدية لسنة 1967 أين كان يشترط المشرع ضمن المادة: 95 منه على أن تعيين رئيس اللجنة في الأصل يتم من طرف المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية، واستثناء إن لم يكن ذلك ممكنا، يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي؛ إلا أنه عمليا يراعى في تحديد عدد أعضاء اللجنة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يكون عدد أعضائها فرديا بما فيهم رئيس اللجنة، وذلك لترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

المطلب الثاني: دور لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية

يشمل عمل لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار على مستوى البلدية نشاطات مختلفة تشمل مجالات عديدة، وتعد عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية من بين أهم مهامها الرئيسية، نظرا لكون مهامها الأخرى المرتبطة بمجالي الاقتصاد والاستثمار لها صلة وثيقة ضمن عملية التحضير لمشروع القرار المالي؛ إذ إنه وبعد إعداد النظام الداخلي للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار والمصادقة عليه، تحدد الرزنامة المرتبطة بأشغالها، والتي من بينها الأشغال المتعلقة باستكمال عملية التحضير التي تخص مشروع القرار المالي على مستوى مقر البلدية، فبالإضافة إلى دور اللجنة في التنسيق مع مصلحة الميزانية من أجل رسم سياسة مالية سليمة للبلدية، فإنها تعمل أيضا على إثراء مشروع القرار المالي الذي يُحال عليها بعد الانتهاء من إعداده من الأمين العام بالتنسيق مع مختلف مصالح البلدية، وذلك في المرحلة التي تسبق إحالة مشروع القرار على المجلس الشعبي البلدي لمناقشته والتصويت عليه من قبل الأعضاء، حيث تباشر ذلك خلال اجتماع تعقده في جلسة غير علنية[28] بناءً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي بذلك[29]، لتتولى اللجنة بعد توافر النصاب القانوني لأعضائها عملية تحليل مشروع القرار المالي ومناقشته بشكل دقيق، وفي نهاية الجلسة فإن اللجنة بواسطة أحد موظفي البلدية الذي توكل له مهمة أمانة الجلسة[30] تكون ملزمة بإعداد تقرير مفصل بأغلبية أعضائها

الحاضرين يتضمن في الغالب مجموعة من الملاحظات في شكل اقتراحات على سبيل المثال كما يأتي:

- تقديم اقتراحات من شأنها أن تساهم في الرفع من إيرادات البلدية، كاقتراح موارد جديدة تتمثل في تقديم خدمات مثلا بالنسبة لسكان البلدية المقيمين بطريقة غير شرعية في إحدى السكنات التي تعود لها، وذلك عن طريق تسوية وضعيتهم بموجب عقود إيجار منتظمة وقانونية، بحيث يلزم بموجبها هؤلاء بدفع مستحقات الإيجار لصالح البلدية، أو اقتراح اللجنة إنشاء مرافق جوارية من شأنها أن تُدِرّ مداخيل لفائدة البلدية، ومن أمثلة ذلك تشييد مسبح نصف أولمبي، أو تشييد فضاءات مزودة بمختلف متطلبات الراحة مثلا مقاهي، مطاعم، أكشاك وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تسهم في خلق مداخيل من شأنها رفع إيرادات البلدية.
- تقديم أيضا اقتراحات من شأنها أن تسهم في ترشيد نفقات البلدية وعقلانيتها، كاقتراح تجنب اقتناء السلع الثمينة ذات الطابع الكمالي، أو ربما اقتراح تجنب المبالغة في الاستخدام المفرط في بعض النفقات مثلا الوقود المستعمل بالنسبة للمركبات التابعة للبلدية، ومن ذلك أيضا النفقات المتعلقة ببعض الخدمات والمنتجات ذات الاستهلاك المتكرر كالهاتف، الانترنيت، الورق...الخ.

إلا أنه ما يجب علينا الإشارة إليه في هذا الصدد بالنسبة للدور المطلوب من لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، وحتى تؤديه بشكل إيجابي وفعلي فإنه يجب أن يكون أعضاؤها لهم المؤهل والخبرة الكافية التي من شأنها أن تمكنهم من الاضطلاع بالدور الحقيقي والفعلي للجنة من خلال مساهمتهم في تقديم تقرير يتضمن اقتراحات قيمة وسليمة، وهو ما يمكن أن يتم أخذه بعين الاعتبار عند إرفاق التقرير الذي تعده اللجنة مع مشروع القرار المالي للبلدية أثناء المداولة والتصويت عليه من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد لماذا لم تتضمن تشكيلة اللجنة ضمن عضويتها إلى جانب المنتخبين بعض موظفي البلدية؟ كأن يكونوا مثلا رؤساء مصالح، وذلك للاستعانة بخبرتهم خصوصا إذا كان أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار لا يحوزون على المؤهل والخبرة الكافية التي تمكنهم فعلا من الاضطلاع كما ينبغي بالدور الموكول إليهم، كما فعل على سبيل المثال المشرع الأردني ضمن قانون البلديات، أين تضمن النص على ضرورة أن تضم كل لجان البلدية ضمن تشكيلتها إلى جانب الأعضاء المنتخبين، أعضاء معينين يمثلون مصالح البلدية المعنية[31].

وبالتالي فإن عدم الاستعانة برؤساء مصالح البلدية ضمن تشكيلة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار قد يطرح في هذه الحالة إشكالا آخر، خاصة وأن المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية أو حتى النظام الداخلي النموذجي للبلدية لم يتضمنا إلى جانب الشروط المشار إليها أعلاه والمتعلقة بإنشاء اللجان الدائمة عموما ولجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار على وجه التحديد أي شروط خاصة، تتعلق بمدى كفاءة أعضاء اللجنة للقيام فعليا بالمهام الموكلة إليهم، سوى أنه اكتفى بإمكانية اللجنة طبقا لنص المادة: 36 من قانون البلدية الحالي في فقرتها الثانية الشطر الأخير في اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون، وذلك من خلال استعانتها بأي شخص بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاته بإمكانه أن يساهم في تقديم معلومات مفيدة لأشغالها، والذي يمكن أن يكون ممثل إحدى الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، أو أن يكون وفقا لعمومية النص القانوني كاحتمال وارد موظفا من الموظفين يباشر وظيفة في مؤسسة أو إدارة من الإدارات العمومية له دراية وخبرة في الشؤون المالية، أو ربما خبيرا معتمدا في الحسابات المالية كعون من أعوان الدولة.

لنخلص من عرضنا هذا فيما يخص دور لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية استنادا للنصوص القانونية التي تنظمها، إلى إبداء بعض الملاحظات الآتية:

- **الملاحظة الأولى**: وهي عدم وجود نص قانوني يشترط أن يكون ضمن عضوية اللجان بصفة عامة، ولجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار على وجه الخصوص ضرورة توافر شرط الاختصاص الفني، وذلك بأن يكون لأعضائها لهم خبرة كافية تكون موافقة لمهام اللجنة، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري؛ **فمن جهة** كيف يعقل للجنة تضم ضمن عضويتها أشخاصا لا تتوافر فيهم أدنى المؤهلات للاضطلاع بالشؤون المالية، أن تكون لديهم القدرة على المساهمة في تقديم

اقتراحات تعبر حقيقة عن آفاق واعدة من شأنها أن يكون لها دور في إثراء مشروع القرار المالي للبلدية.

- **ومن جهة أخرى** ما زاد الطين بلّة كون المشرع جعل سلطة اقتراح أعضائها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ومما لاشك فيه فإن هذا الأخير سوف يسعى لاختيار أعضاء اللجنة من بين قائمته الفائزة، خصوصا وأن هنالك صراعا حادا بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي حول تولي رئاسة هذه اللجنة بسبب الرغبة في الحصول على نظام تعويضي عال[32]، وبالتالي يكون الاعتبار الغالب في اختيار أعضاء اللجنة ينصب بالدرجة الأولى حول النظام التعويضي الذي يستفيد منه العضو أكثر منه على مدى كفاءة العضو وخبرته العملية للاضطلاع بمهام اللجنة؛ لذلك فإنه من وجهة نظرنا كان من الأجدر أن يقيد المشرع سلطة اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار وكل اللجان الأخرى، بإلزامية الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاءة الأعضاء وخبرتهم العملية، وكذا ارتباطها بمهامها خاصة بالنسبة لرئيس اللجنة بعدّه العقل المدبر والمنسق بين جميع أعضائها ومختلف مصالح البلدية.

- **الملاحظة الثانية:** وهي إقصاء رؤساء المصالح على مستوى البلدية من العضوية ضمن تشكيلة لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، وهو ما يعاب أيضا على المشرع الجزائري، إذ إنه كان من الأجدر أن تضم اللجنة وكافة اللجان الأخرى للبلدية أعضاء معينين من بين موظفي البلدية يمثلون مختلف مصالحها، وذلك على أساس الخبرة العملية التي لديهم، وهو ما يجنب - على الأقل- احتمال عدم اضطلاع اللجنة بمهامها فعليا نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية في الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإنه بوجود هذه التركيبة المزدوجة ضمن عضوية اللجنة، فإنه مما لاشك فيه ستضطلع بمهامها على أكمل وجه.

- **الملاحظة الثالثة:** تتعلق باللجوء إلى الاستشارة وفقا لنص المادة: 13 من قانون البلدية، والتي هي أمر اختياري وليس إلزاميا، وهو ما يعاب مرة أخرى على المشرع الجزائري كونه جعلها مرهونة بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ إنه بإمكان هذا الأخير عدم اللجوء إلى الاستشارة على الرغم من الحاجة الماسة إليها نظرا لعدم تمتع أعضاء اللجنة بالمؤهل والخبرة اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وبالتالي فإنه من وجهة نظرنا كان من الأجدر أن يكون اللجوء إلى الاستشارة واردا في حالة عدم كفاءة أعضائها بصيغة الإلزام وليس بصيغة الاختيار، مما يجعل رئيس البلدية ملزما بطلب اللجوء إلى الاستشارة، لأنه في النهاية الهدف من هذه اللجنة - كما أشرنا إليه أعلاه- هو العمل من أجل تقديم اقتراحات إيجابية من شأنها أن تثري عملية التحضير في صنع مشروع القرار المالي للبلدية، وهو ما سيكون له دور في تحقيق الصالح العام للبلدية.

- **الملاحظة الرابعة:** تتعلق بالتقرير الذي تعده لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، الذي يعدّ مجرد عمل مادي ليس له أي قيمة قانونية إلا إذا أقر المجلس الشعبي البلدي بذلك، وهو ما يعاب على المشرع، فكيف لعمل استغرق إنجازه وقتا وجهدا كبيرين أن يذهب هباءً منثورا خصوصا إذا كانت اللجنة تضم ضمن عضويتها أشخاصا مؤهلين ذوي خبرة في الشؤون المالية، وبالتالي فإنه من وجهة نظرنا حتى يكون لعمل اللجنة قيمة قانونية وأثر بارز في صنع القرار المالي للبلدية خلال عملية التحضير، يجب أن تخول للجنة آليات كفيلة بتقدير عملها، وذلك من خلال النص على إلزامية إرفاق التقرير الذي تعده في هذا الشأن مع مشروع القرار المالي بعد التداول والتصويت عليه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي عند إحالته إلى السلطة الوصية، لاستكمال عملية المصادقة، أو النص على تمكين اللجنة من حق إخطار السلطة الوصية بنسخة من التقرير الذي تعده، وهو ما يجعل في هذه الحالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ملزمين بأن يأخذوا بعين الاعتبار الاقتراحات الواردة ضمن التقرير الذي أعدته، نظرا للرقابة اللاحقة التي سوف تمارس على ذلك من السلطة الوصية.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية أصبح يتقلص بشكل كبير جدا، سواء بالنسبة لرؤساء البلديات أم بالنسبة لأعضاء لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، خاصة في البلديات النائية بدليل أنها لا تزال تعاني إما من نقص في مواردها المالية أو أنها تعاني من عجز

مالي بسبب المبالغة في تقديرات النفقات ضمن مشروع القرار المالي، وبالتالي تبعيتها الدائمة للدولة من خلال الإعانات المالية التي تمنحها لها؛ وهو الأمر الذي يتطلب تدارك النقائص- التي سبقت لنا الإشارة إليها ضمن متن هذه الدراسة- بإعادة النظر في النصوص القانونية الواردة ضمن قانون البلدية، ويُضاف إلى ذلك أيضا إعادة النظر في النصوص القانونية الواردة ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال إدراج شرط المؤهل والكفاءة في المرشح للمجالس الشعبية البلدية، لأن ممارسة العهدة الانتخابية واجب ومسؤولية تجاه المواطنين، وليست تشريفا وحصولا على امتيازات وخدمة مصلحة خاصة لأشخاص معينين؛ لذلك فإن تقييد شروط الترشح بضرورة توافر المؤهل والكفاءة سيكون من شأنه القضاء على ظاهرة عزوف المواطنين ذوي المستوى عن الترشح، وفي نفس الوقت سيكون ذلك كفيلا باختيار المواطنين عن طريق الانتخاب لأعضاء مؤهلين وأكفاء، وعندئذ ستكون هنالك لدينا مجالس شعبية بلدية بمعنى الكلمة قادرة على القيام بالدور المطلوب منها على أكمل وجه، ليس فقط في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية، وإنما في كل العمليات اللاحقة له، ولم لا قدرتها على الاضطلاع بكافة المجالات الأخرى، بما يحقق الصالح العام بمختلف أبعاده التنموية على مستوى البلدية والوطن ككل.

الهوامش

1. - وهو ما أكدته المادة:16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016 ، والتي نصها: **"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.**

2. **البلدية هي الجماعة القاعدية".**

3. كما تأكد ذلك بموجب المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.37 ، الصادرة بتاريخ 06 يوليو سنة 2011 ، والتي نصها: **"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة".**

4. - المادة الأولى الفقرة الثانية من نفس القانون رقم 11-10 ، والتي نصها: **"وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".**

5. - ونقصد بالعمليات اللاحقة كل من المناقشة والتصويت التي تتم أثناء المداولة على مشروع القرار المالي ، وكذا عملية المصادقة من طرف السلطة الوصية.

6. - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 ، يتضمن القانون البلدي ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.06 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967.

7. - وهو ما أكدته المادة: 40 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989 ، والتي نصها: **"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".**

8. - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 ، يتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.15 ، الصادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990.

9. - المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.73 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

10. - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.35 ، الصادرة بتاريخ 15 غشت سنة 1990.

11. - ونقصد بذلك أن كل الأوامر والتوجيهات التي تصدر عن رئيس البلدية تكون مشروعة ، وهذا هو الأصل في العمل الإداري إذ يجب أن تكون جميع التصرفات المرتبطة به مطابق لما هو منصوص عليه في القانون ، وبذلك نستبعد كل الأوامر والتوجيهات غير المشروعة أو المخالفة لما هو منصوص عليه في القانون.

12. - المادة: 82 المطة الثانية ، من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية لسنة 2011 ، السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.**

13. **ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي: إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية".**

14. - ولو أنه من وجهة نظرنا لا نحبذ استعمال هذا المصطلح ، لأن السحب من الناحية القانونية يؤدي إلى إعدام سلطة رئيس البلدية بصفة كلية في مباشرة اختصاصه المتعلق بعملية التحضير والإعداد لمشروع القرار المالي للبلدية.

15. - وهيبة برازة ، "محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية" ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد.13 ، العدد.01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ، 2016 ، ص.246-247.

16. - القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 ، يتضمن قانون الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.44 ، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1980.

17. - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.12 ، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997.

18. - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

19. - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.50 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

20. - المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"وظيفة الأمين العام للبلدية:**

21. **وظيفة عليا في البلديات التي يفوق عدد سكانها100.000 نسمة ،**

22. **منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أول يقل عنه".**

23. - المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.53 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2011.

24. - يقصد بذلك وفقا لنص المادة: 31 من نفس المرسوم التنفيذي أن الأمين العام للبلدية من المفروض أنه يحوز على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة في ظل النظام الجديد لها ، والتي تمنح لكل حائز على شهادة الليسانس بعد اجتيازه لمسابقة ومتابعة تكوين متخصص (نظري وتطبيقي في آن واحد) ، كما قد يكون الأمين العام للبلدية يحوز على شهادة الماجستير ، وهذه الأخيرة تمنح لكل حائز على شهادة الليسانس (نظام قديم) بعد اجتيازه لمسابقة ومتابعة تعليم عالي لا تقل مدته عن سنتين بإحدى المؤسسات الجامعية المؤهلة.

25. - لتفاصيل أكثر حول شروط تعيين الأمين العام للبلدية ، يُنظر في هذا الصدد المواد من المادة:22 إلى غاية المادة:25 من المرسوم التنفيذي رقم16-320 ، السابق الإشارة إليه.

26. - استثناءا اللهم ما لم تحدث حالات تستدعي إعادة تجديدها قبل نهاية العهدة الانتخابية بسبب زوال صفة المنتخب لجميع أعضائها بسبب مثلا تقديمهم لاستقالة من ممارسة العهدة الانتخابية.

27. - المادة: 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه".**

28. وهو ما أكدته أيضا المادة: 38 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.15 ، الصادرة بتاريخ 17 مارس سنة 2013 ، والتي نصها: **"يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه...".**

29. - نفس المادة ونفس الفقرة من نفس المرسوم التنفيذي.

30. - المادة: 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية ، السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات".**

31. - المادة: 38 الفقرة الأولى السابق الإشارة إليها من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، السابق الإشارة إليه.

32. - المادة: 10 من نفس المرسوم التنفيذي ، والتي نصها: **"تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.**

33. **ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة".**

34. - المادة: 39 من نفس المرسوم التنفيذي ، والتي نصها: **"يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي...".**

35. وهو ما أكدته مسبقا المادة: 35 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي".**

36. - المادة: 40 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، والتي نصها: **"وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية".**

37. - المادة: 40 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي ، والتي نصها: **"تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي بذلك".**

38. - المادة: 36 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه ، والتي نصها: **"تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي...**

39. **توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية".**

40. - مُحَمَّد علي الخلايلة ، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، 2013 ، ص.192-193.

41. - يُنظر في هذا الصدد الفصل الثاني المتعلق بالعلاوات الممنوحة للمنتخبين المحليين الوارد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2013 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد.12 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

دعم الدّولة لمالية الجماعات المحلّية

State Support for the Finances of Local Authorities

تاريخ الإرسال:25-08-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

علي بوخالفة باديس، كلية الحقوق جامعة الجزائر1
badisali1982@gmail.com

الملخّص

يحتلّ دعم الدّولة مكانة هامّة في مالية الجماعات المحلية حيث يعدّ العامل الأساسي في تحقيق التنمية لكنّه يثير التخوّف حول تأثيره على استقلالية القرار المحلّي ويطرح التساؤل حول حقيقة الاستقلالية المالية لهذه الجماعات ممّا يستدعي اليوم البحث عن حلول تحقّق هذه الاستقلالية وتخفّف العبء عن الميزانية العامة للدّولة بعد تراجع أسعار النفط.

الكلمات المفاتيح: دعم الدولة ، مالية الجماعات المحلية ، التنمية ، استقلالية القرار ، استقلالية مالية.

Résumé

L'Aide de L'Etat occupe une place importante dans les finances des collectivités locales, elle est devenue le facteur principal de leurs développement, ces subventions soulèvent des craintes en ce qui concerne l'autonomie de décision locale et imposent une question primordiale sur l'autonomie financière de ces collectivités, ce qui nous pousse à réfléchir à des solutions qui réaliseront une véritable autonomie financière pour a léger les charges sur le budget de l'Etat notamment après la baisse des prix de pétrole.

Mots-clés : L'Aide de L'Etat, finances des collectivités locales, développement, l'indépendance de la décision, l'autonomie financière.

Abstract

State support plays an important role in financing local authorities, it is the main factor in achieving development. However, it raises concerns about its impact on the Independence of local decision, and the reality of the financial independence of these communities, what calls today to find solutions to achieve this independence and reduce the burden on the state's general budget after the decline in oil prices.

Keywords: State support, local community finance, development, decision independence, financial independence.

مقدّمة

تعدّ المالية المحليّة من مواضيع السّاعة حيث أصبحت تحتلّ مكانة هامّة في النقاش العمومي[1] لاسيما بعد تراجع أسعار النفط في السنوات الأخيرة ، وما نتج عنه من أزمة في المالية العمومية انعكست بدورها على مالية الجماعات المحليّة التي تتلقّى دعما من الدولة في شكل تخصيصات وإعانات[2] تضاف إلى مواردها الذاتية (ناتج الجباية والأملاك) التي تشكّل محور استقلاليتها المالية.

فبعد أزمة نظام المالية العمومية سنة 1986 الذي كشف عجز الأجهزة المركزية عن الاستجابة لانشغالات السكان وتحوّل التنمية المحلية إلى تحدّ للدولة التي بدأت تبحث عن إشراك الجماعات المحلية في عملية التنمية ، وإعطاء أهمية أكبر لمبدأ اللامركزية حيث تمارس هذه الجماعات جزءا من صلاحيات الدولة المركزية التي فشلت في التكفّل بكلّ الأعباء الاقتصادية والاجتماعية بسبب الأزمات المالية التي مرّت بها[3] ، غير أنّ نجاح هذا المبدأ يتطلّب منحها استقلالية مالية تامّة ليكون كامل الفعالية[4]. لكن رغم الاعتراف التّشريعي ثمّ التّكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية[5] ، إلاّ أنّ هذا لم يرفع يد الدّولة المركزية عن الشؤون المحلية[6] بسبب الوضعية المالية الصعبة للبلديات والولايات ، رغم محاولات إصلاحها لاسيما منذ إنشاء لجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة وإقحام الجماعات المحلية في صلب هذا الإصلاح ، وتعيين لجنة فرعية تعنى بها في ملحق النصّ المنشئ لهذه اللجنة[7].

أخذ دعم الدولة للجماعات المحلية يتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير مشكّلا عبئا على الميزانية العامة حيث تحوّل إلى مورد منتظم وضروري لا يمكن أن تستقر حياة الجماعة وتستمرّ دونه. قد يبدو الأمر للوهلة الأولى عاديا بل وضروريا أن تساهم الدولة عن طريق دافعي الضرائب في تمويل هذه الجماعات واستفادتها من ناتج الثروة الوطنية ، لكن هذا الدعم يثير من جهة أخرى تخوّفا من إمكانية تشكيله خطرا على مستقبل استقلاليتها المالية وتحوّله إلى وسيلة تدخّل من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة في السياسات المحلية وتوجيهها[8] ، وهو ما يضعنا أمام الإشكالية التالية: كيف تدعم الدّولة مالية الجماعات المحلية ؟ وما هو تأثير هذا الدّعم على استقلالية القرار المحلي ؟

أهميّة الدراسة

تكمن أهميّة هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا هاما يتجدّد طرحه باستمرار وهو مكانة دعم الدّولة في تمويل الجماعات المحلية ، لتحاول البحث عن حلول تساهم في تحقيق الاستقلالية المالية لهذه الجماعات والتي ستكون بداية نهاية هذا الدّعم الذي يشكّل عبئا كبيرا على الميزانية العامّة للدولة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دعم الدّولة في تمويل الجماعات المحلية من خلال تعدّد القنوات التي تمّ إنشاؤها لهذا الغرض ، وما يطرحه هذا الدّعم من تأثير ليس على استقلالية القرار المحلي فحسب وإنما حول حقيقة استقلاليتها المالية التي اعترف بها المشرّع. وسنتناول في هذه الورقة البحثية نقطتين أساسيتين:

أولا: دعم الدّولة عنصر أساسي في مالية الجماعات المحلية ،

ثانيا: دعم الدّولة يعكس هشاشة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

أولا: دعم الدولة عنصر أساسي في مالية الجماعات المحلية

تدعم الدولة مالية الجماعات المحلية عبر قناة الميزانية العامة كما يتمّ هذا الدّعم بآلية فتح حسابات تخصيص خاص ، لكن هذه الإعانات تطرح عدّة انشغالات على مستوى الفقه والمنتخبين المحليين.

1-تمويل البرامج المحلية عن طريق الميزانية العامة للدولة

تموّل الدّولة عن طريق ميزانيتها العامة المخطّطات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وهي برامج محلية تتميّز بخاصية السنوية[9]. كما تموّل أيضا البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.

1-1 تمويل المخطّطات البلدية للتّنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة

توجّه اعتمادات المخطّطات البلدية للتنمية لفائدة البلديات في حين توجّه اعتمادات البرامج القطاعية غير الممركزة لتنمية الولايات ، وقد عرفت هذه البرامج تطوّرا هاما في السنوات الأخيرة سواء في إطارها القانوني وطبيعة القطاعات التي تشملها أو من حيث حجم الاعتمادات التي تخصّص لها في الميزانية العامة للدولة.

أ-تطور الإطار القانوني للبرامج المحلية

تخضع برامج الجماعات المحلية التي تموّلها الدّولة إلى النصوص التّنظيمية المتعلّقة بنفقات الدولة للتجهيز ، والتي أخذت في بداية سنوات التّسعينات طابع السنوية[10] بسبب عجز السّلطات العمومية في التكفّل بتمويل البرامج المحلية نظرا للأزمة المالية التي تزامنت مع صدور هذه النصوص[11] ، قبل أن تستقرّ الخيارات السياسية سنة 1993 على التكفّل بالبرامج المحلية من خلال

تكريس نصّ قانوني دائم هو المرسوم التنفيذي رقم 93-57[12] والذي أعطى نوعا من الاستقرار والأمن القانوني ، ثمّ تعويضه سنة 1998 بالمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز ومراجعته سنة 2009[13] بهدف تطوير الإطار القانوني الخاص بنفقات الدولة في إطار عقلاني ضمن قواعد الانضباط المالي والميزاني[14].

وقد تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدّل والمتمّم على (36) مادة موزّعة على خمسة فصول ، خصّص الفصل الثالث للتجهيزات العمومية غير الممركزة الموجّهة للولايات (المواد من 16 إلى 20) والفصل الرابع للتجهيزات العمومية التابعة للمخطّطات البلدية للتنمية الموجهة للبلديات (المادتان 21 إلى22) ، ما يعني تثبيت البرامج المتعلقة بالجماعات المحلية ضمن نفقات التجهيز العمومي للدولة في إطار اهتمام مركزي بتمويل التنمية المحلية[15].

ب-مجالات التمويل

فيما يخصّ البرامج القطاعية غير الممركزة ، حافظ المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدّل والمتمّم على نفس القطاعات التي نصّ عليها ملحق المرسوم التنفيذي رقم 93-57 وهي: الصناعة التحويلية ، الفلاحة والري ، الخدمات ، المنشآت الاقتصادية والاجتماعية ، التربية والتكوين ، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية ، البناء ووسائل الانجاز.

أما اعتمادات برامج المخططات البلدية للتنمية فتوجّه للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرقات والتهيئة الحضرية والتربية والتكوين والصحة والنظافة والشباب والرياضة والثقافة والبريد والمواصلات والأسواق[16]، وتوزّع وفق معيار عام يتعلق بعدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات المراد ترقيتها ومستوى اعتمادات الميزانية المخصّصة سابقا[17].

بلغة الأرقام ، بلغت الاعتمادات المخصّصة للمخططات البلدية للتنمية سنة 2018 ما يقارب (100) مليار دينار[18] ، أمّا في الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2019 كان حجم الاعتمادات التي خصّصت لهذه المخطّطات يتباين حسب البرامج الاقتصادية التي عرفتها الجزائر كما يوضّحه الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1): يبين تطوّر تخصيصات المخططات البلدية للتنمية في الميزانية العامة للدولة (المبالغ بآلاف دج):

البرنامج	الفترة	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	2004-2000	347.545.000	306.653.000
البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش	2009-2005	793.018.600	786.788.600
برنامج دعم النمو الاقتصادي	2014-2010	407.736.012	438.075.000
برنامج توطيد النمو الاقتصادي	2019-2015	395.000.000	395.000.000
المجموع	2019-2000	1.943.299.672	1.926.516.600

المصدر: من إعداد الطالب استنادا لقوانين المالية السنوية للفترة من 2000 إلى2019

1-2 ظهور البرنامج التكميلي لفائدة الولايات دون تأطير قانوني

يتقاطع البرنامج التكميلي لفائدة الولايات مع البرامج القطاعية غير الممركزة ، وهو لا يكتسي طابع السنوية بل يتماشى والوضعية المالية للدولة ، وقد بدأ العمل به مع قانون المالية التكميلي لسنة 2002 حيث يظهر في الجزء السفلي من الجدول "ج" في الميزانية العامة للدولة ، دون وجود نص قانوني يبرز أسباب التسجيل الميزاني لهذا البرنامج والهدف منه ، والقطاعات التي تندرج ضمنه[19].

رصدت لهذا البرنامج منذ نشأته اعتمادات مالية هامة كما يبيّنه الجدول رقم (02).

الجدول رقم (2): يبيّن تخصيصات الميزانية العامة للدولة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات (المبالغ بآلاف دج):

البرنامج البرنامج	الفترة	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	2004-2000	60.000.000	9.952.000
البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش	2009-2005	1.600.415.000	696.940.000
برنامج دعم النمو الاقتصادي	2014-2010	999.134.400	392.552.400
برنامج توطيد النمو الاقتصادي	2019-2015	200.000.000	140.000.000
المجموع	2019-2000	2.859.549.400	1.239.444.400

المصدر: من إعداد الطالب استنادا لقوانين المالية للسنوات من 2000 إلى 2019

2-تمويل برامج الجماعات المحلية بآلية حسابات التخصيص الخاص

تدعم الدولة مالية الجماعات المحلية عن طريق فتح حسابات تخصيص خاص تتضمّن إنشاء صناديق لتمويل برامج جهوية ، كما تمّ إنشاء صندوق وطني هو صندوق الضّمان والتّضامن تجسّيدا لفكرة التوزيع بالتساوي.

1-2 تمويل برامج جهوية

وضعت الدولة برامج ذات طابع جهوي تتمتّع بخصوصية التمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاص التي تسمح بحماية الاعتمادات في الميزانية وإمكانية نقلها من سنة لأخرى ، ومن ثمّ الإفلات من قاعدة السنوية ، نظرا لخصوصيتها السياسية كونها تتضمن برامج اقتصادية أنشأها رئيس الجمهورية[20] ، ويتعلّق الأمر بالبرنامج الخاص بالجنوب وبرنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا.

أ-البرنامج الخاص بالجنوب

تمّ إنشاء الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب بموجب قانون المالية لسنة 1998 ، وتتكوّن موارده من اقتطاع (02%) من إيرادات الجباية البترولية تخصّص لتحسين ظروف المعيشة بهذه المناطق وإعادة الاعتبار للواحات وأنظمة السقي وفك العزلة واستصلاح الأراضي وربط شبكات المنشآت القاعدية والمواصلات ، ويعدّ وزير الداخلية والجماعات المحلية الآمر بالصّرف الرئيسي له[21].

قدّرت تّكلفة هذا البرنامج بـ 337 مليار دينار[22] ، استفادت منه (10) ولايات هي: أدرار ، بشار ، تندوف ، بسكرة ، الوادي ، ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، ايليزي ، تمنراست[23].

ب-برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا

تمّ إنشاء برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا بموجب قانون المالية لسنة 2004 بغرض تحضير هذه المنطقة لجذب الاستثمارات الاقتصادية ، وتتكوّن موارده من اقتطاع 03% من إيرادات الجباية البترولية والتي تخصّص لتمويل نفقات مشاريع الهياكل القاعدية ، ويعدّ الوزير المكلف بالمالية الآمر بالصرف الرئيسي له[24].

قدّرت تكلفة هذا البرنامج بـ (620) مليار دينار[25] ، استفادت منه (09) ولايات هي: البيض ، النعامة ، سعيدة ، تيارت ، الجلفة ، مسيلة ، باتنة ، خنشلة ، تبسة ، إضافة إلى 84 بلدية موزّعة عبر (10) ولايات أخرى[26].

2-2التمويل وفق آلية التوزيع بالتساوي

بغرض تجسيد فكرة التوزيع بالتساوي أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب نصوص تشريعية (على مستوى قانوني البلدية والولاية[27] وقوانين المالية[28]) وبموجب نصوص تنظيمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116[29] ، في ظل غياب تكريس دستوري لهذه الآلية[30] ، ويتكوّن أعضاء هذا الصندوق بالتساوي من ممثلين عن المنتخبين المحليين وآخرين عن الإدارة[31] ، ويعدّ وزير الداخلية والجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له[32].

وتأخذ إعانات هذا الصندوق عدّة أشكال:

أ-منحة معادلة التوزيع بالتّساوي: حسب المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 سالف الذكر ، تخصّص هذه المنحة لتغطية النفقات الإجبارية لهذه الجماعات (كأجور المستخدمين) ، بلغت تخصيصاتها في سنة 2015حوالي (82) مليار دينار منها (72) مليار دينار لفائدة 1442 بلدية و (10) مليار دينار لفائدة(36) ولاية[33].

ب-تخصيص الخدمة العمومية: حسب المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 يمنح هذا التخصيص للجماعات المحلية التي تعاني صعوبات في تغطية النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العمومي ، وقد قدّر مبلغها سنة 2015 ب (06) مليار دج خصّصت للتكفّل بكراء وصيانة حافلات النقل المدرسي للبلديات[34].

ج-الإعانات الاستثنائية: توجّه للجماعات المحلية التي تعاني من وضعية مالية صعبة لتحقيق التوازن الميزاني ، وقد ساعدت هذه الإعانات في تقليص عدد البلديات العاجزة من (1184) بلدية سنة 2000 إلى (919) بلدية سنة 2007 ثم (417) بلدية سنة 2009 و (14) بلدية سنة 2010 ، ومنذ سنة 2011 لم تسجّل أي بلدية عاجزة على المستوى الوطني[35].

د-تعويض نقص القيمة الجبائية: هذا التّعويض ناتج عن إلغاء ضريبة الدفع الجزافي أو تخفيض معدّل الرسم على النشاط المهني وهي ضرائب يعود مردودها للجماعات المحلية ، حيث يتولّى الصندوق تعويضها بتخصيصات قدّرت سنة 2014 بحوالي (94.8) مليار دينار منها (57.16) مليار دينار للبلديات[36].

هـ-التخصيص الإجمالي للتجهيز: تموّل الدّولة برامج تجهيز للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن والضمان وتقيّد بحساب تخصيص خاص في ميزانية هذه الجماعات ، فعلى سبيل المثال وجّهت هذه التّخصيصات سنة 2015 لتمويل إنجاز ملحقات إدارية بلدية (1200 ملحقة بـ 776 بلدية) بمبلغ (5.4) مليار دينار وتعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل (حافلات مدرسية ، شاحنات ، جرافات) بمبلغ (40) مليار دينار ، إضافة لإنجاز (1176) مكتبة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ (14.7) مليار دينار وتجهيزها بمبلغ (3.5) مليار دينار[37] ، وفي سنة 2018 تمّ تخصيص مبلغ (83) مليار

دينار لتأهيل المؤسّسات التربوية الابتدائية وتوفير التدفئة واقتناء حافلات النقل المدرسي[38].

3-دعم الجماعات المحلية بين طرح الدولة ونظرة المنتخبين المحليين

يساهم الدعم في تحقيق التكامل المالي بين الدولة والجماعات المحلية ، وهو يكتسي أهمية بالغة في تمويل هذه الجماعات وتحقيق التنمية بها وتلبية حاجات سكانها ، لكن من جهة أخرى ، فإنّ دعم الدولة تشوبه بعض النقائص التي يجب تداركها للوصول إلى مستوى أفضل من التنمية.

3-1 الدعم في نظر الدولة

إنّ الدولة هي من تقود السياسة الاقتصادية الكلية ، وبالتالي فإنّ المساهمات المالية التي تمنحها للجماعات المحلية يجب أن تتحكم فيها ككل تركيبات المالية العمومية ، هذه المساهمات ضرورية لتصحيح الاختلالات المالية لهذه الجماعات وتحقيق توازنها المالي الذي يفرضه القانون ، وزيادتها ترتبط بتطور الظروف الاقتصادية[39].

وقد برّر المشرّع الدّعم الذي تقدّمه الدولة للجماعات المحلية إلى عدم كفاية مداخيل هذه الأخيرة مقارنة بمهامها وصلاحياتها ولعدم قدرتها المالية على تغطية نفقاتها الإجبارية[40] ، وهو يعبّر عن فكرة التعاون والتضامن بين المجموعات العمومية (الدولة والجماعات المحلية) لضمان سير المرافق العمومية[41] وتحقيق التّنمية المحلية التي هي مسؤولية مشتركة تتقاسمها هذه الجماعات مع الدولة التي تقود التنمية الاقتصادية[42].

3-2 الدعم في نظر المنتخبين المحليين

يثير دعم الدولة لمالية الجماعات المحلية انشغالا وتخوّفا لدى المنتخبين المحليين لعدّة مبرّرات أهمها:

*تخطيط الدولة للتّنمية المحلية: يندرج الدعم ضمن المالية العمومية وهو يرتبط بإرادة سياسية للدولة ، حيث يجد تفسيره في التحليل الذي يجعل منه رهانا بيد السلطة المركزية بغرض التأثير المباشر على خيارات اللامركزية ويتيح لها التدخل بصفة غير مباشرة في توجيه السياسات المحلية[43] ، في هذا الصدد يقول الأستاذ بوعارة:" إنّ مفهوم التّنمية المحلية يكتسي أهمية خاصة في القانون الجزائري ، فدراسة النصوص القانونية المتعلقة بنفقات التجهيز للدولة تبيّن أنّ التّنمية الاقتصادية والاجتماعية تندرج دائما ضمن اختصاص الدولة التي تضع البرامج الوطنية والبرامج المحلية ، ورغم الاعتراف التشريعي باللامركزية ثم التكريس الدستوري لها إلا أنّ هذا لم يرفع يد الدولة المركزية عن الشؤون المحلية"[44].

*توجيه الدّعم لأغراض تحدّدها الدولة: ليس للمجالس المحلية المنتخبة الحرّية في توظيف واستعمال مبلغ الدعم بسبب القيد التّشريعي الذي يفرض عليها توجيه إعانات الدّولة للغرض الذي منحت لأجله[45] ، وهو ما يثير التخوّف على استقلالية القرار المحلي لأنّه يضع المنتخبين المحليين تحت وصاية مالية تقلّص هامش المناورة لديهم.

هذا القيد القانوني تخضع له الجماعات المحلية في فرنسا أيضا ، ممّا أثار انتقاد الفقه الذي رأى في دعم الدّولة التفافا على مبدأ الاستقلالية المالية لهذه الجماعات ، وخاصة لمّا ترفق هذه الإعانات بدفتر شروط يخصّصها مباشرة لنفقة محدّدة فيكون هنا المساس بهذا المبدأ كبيرا جدا[46]. لذا فإنّ نظام الدعم الذي تقدّمه الدّولة يجب أن يترك حرية كاملة للجماعات المحلية المستفيدة في استعمال الإعانة دون أن يقيّدها بإجبارية إنجاز هذا الاستثمار أو ذاك ، وهو ما يتطلّب تغيير عميق للمحيط السياسي الذي يربط العلاقات المالية بين الدولة وهذه الجماعات"[47].

*عدم إشراك المنتخبين المحليين في توزيع موارد الدّعم: خصّ المشرّع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطّطات البلدية للتنمية[48] ومنح للمجلس الشعبي الولائي إمكانية اقتراح تسجيل قائمة مشاريع في البرامج غير الممركزة[49] ، لكنها مجرّد صلاحيات استشارية لا تسمح بإشراك المنتخبين المحليين في توزيع موارد الدعم. في فرنسا تمّ إشراك ممثلين عن المنتخبين المحليين ضمن هيئات وطنية تتولّى توزيع الدعم[50] ، لأنّه في المالية العمومية من الضروري وضع جهاز مشترك يجمع ممثلين عن الدولة وآخرين عن الجماعات المحلية مهمته تنسيق وتنظيم السياسات المالية العامة المتعلقة بالنفقات والإيرادات[51].

*غياب معايير موضوعية لتوزيع الدّعم: تمت معالجة دعم الدولة للجماعات المحلية من خلال نص تنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدّل والمتمّم) وليس نص تشريعي في ظل غياب تكريس دستوري لمسألة الدّعم ، هذا النص التنظيمي لم يضع معايير موضوعية لتوزيع الدّعم ممّا ترك غموضا في طريقة توزيع الموارد العمومية. في فرنسا تطرح أيضا هذه المسألة ، وضرورة سنّ معايير معلومة وواضحة تبيّن كيفية توزيع دعم الدولة ، لأنّ هذا الفراغ القانوني يؤدّي سنويا خلال مفاوضات الميزانية إلى نزاع خفي عمودي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية حول مبلغ الإعانة ونزاع أفقي بين هذه الجماعات حول طريقة التّوزيع[52].

*خضوع المنتخبين المحليين لوصاية مالية: إنّ الإعانات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية ليست مضمونة دائما لأنّ

الحكومة ستقرّر تقليصها في حال الأزمات، كما أنّ المنتخبين المحليين يخضعون لنوع من الوصاية المالية التي تقلّص هامش المناورة لديهم مع عدم الإحساس بالمسؤولية عن تطوير الموارد الذاتية للجماعة[53]. فدعم الدّولة لمّا يكون بشكل كاف فإنه سيسمح للمجالس المحلية فقط بإنجاز خيارات التسيير، ولكنه لا يمنح سلطة حقيقية للقرار، والتي تنتج فقط بالتحكّم في مصادر التمويل الذاتي"[54].

ثانيا: دعم الدّولة يعكس هشاشة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

يؤشّر دعم الدولة لهشاشة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بسبب هشاشة نظامها المالي من جهة وهشاشة البناء القانوني لهذه الاستقلالية من جهة أخرى.

1-هشاشة النظام المالي للجماعات المحلية

يتميّز النظام المالي للجماعات المحلية بعدم التناسب بين مواردها الذّاتية المحدودة من جهة والأعباء المسندة لها من جهة أخرى، ممّا أدّى إلى بروز أزمة في مالية هذه الجماعات.

1-1 محدودية الموارد الذّاتية للجماعات المحلية

تتمتّع الجماعات المحلية بموارد ذاتية تعدّ محور استقلاليتها المالية، لكن هذه الموارد محدودة بسبب عدم حيازتها على سلطة جبائية تسمح لها بإنشاء ضريبة لتمويل نفقاتها.

أ-غياب سلطة جبائية للجماعات المحلية

تعدّ الضريبة المورد الأساسي لتمويل نفقات الجماعات المحلية، غير أنّ السلطة الجبائية هي صلاحية حصرية من اختصاص الدولة المركزية، يقول الأستاذ سعيد بن عيسى:" إنّ السلطة الجبائية بطبيعتها من امتيازات السلطة العمومية والتي تمنح للدولة حقّ ممارستها كامتياز غير مألوف لذا تمّ تكريسه كقدر محتوم في مختلف الدساتير وقوانين الجماعات المحلية"[55].

ولا تستفيد الجماعات المحلية من هذه السلطة الجبائية التي من شأنها المساهمة في نجاح اللامركزية، لأنّ سلطة التّسيير والتصرّف بحرية عند الهيئات الإدارية المحلية سواء البلدية أو الولاية تقوم أساسا على مدى حيازتها للسلطة الجبائية، ولا يمكن أن توجد سلطة إدارية مستقلة دون سلطة جبائية، بعبارة أخرى فإنّ الاستقلالية المالية يجب أن تتوفّر على استقلالية القرار الجبائي الذي يضمن استقلالية في التّسيير، لذا يبدو غياب الاستقلالية الجبائية للجماعات المحلية يتناقض ومبدأ اللامركزية الذي يفترض بماهيته تنوع الوسائل المشاركة في مسؤولية الفاعلين في المجال المالي[56].

لكن هناك عوامل عديدة سياسية وإدارية واقتصادية تحول دون منح استقلالية جبائية لهذه الجماعات، منها عامل الهوية الدستورية للدولة الذي يجعل منها دولة موحّدة[57] لا تقبل الاعتراف بسلطة جبائية حقيقية على المستوى المحلي[58] تمارسها سلطة تشريعية محلية وتتمتّع بسيادة مالية[59]، كما أنّ مسألة الاستقلالية الجبائية ستصطدم بتعقيدات النظام الإداري والسياسي الذي يتميز بمركزية قوية تسيطر على الوسائل المالية المتاحة[60]، يضاف لهذه الأسباب اعتبار الضريبة أداة تدخّل اقتصادي واجتماعي بيد الدولة يتمّ تطبيقها في إطار اقتصاد كلّي لا يسمح الاعتراف بسلطة جبائية محلية تكون منافسة لسلطة الدولة[61].

ومن نتائج حصر السلطة الجبائية بيد الدولة المركزية هو عدم إمكانية الجماعات المحلية إنشاء الضريبة.

ب-عدم إمكانية الجماعات المحلية إنشاء ضريبة

يندرج إنشاء الضرائب ضمن مجال التشريع بمقتضى المادة (78) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على عدم جواز إحداث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون، فهو اختصاص يعود للسلطة التشريعية (البرلمان) التي تعود لها صلاحية إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أساسها ونسبها[62].

هذا القيد الدستوري يعني عدم صلاحية الجماعات المحلية إنشاء ضرائب أو تحديد معدلها ووعائها حيث تحصل فقط على تلك الضرائب التي يرخّص بها المشرّع، وهو ما أكّدته المادّة (196) من قانون البلدية التي تنصّ" لا يُسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والرسوم المحدّدة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

ج-الضرائب المرخصّة للجماعات المحلية بموجب التّشريع

رخّص المشرّع للجماعات المحلية تمويل ميزانياتها بموارد جبائية مستقلّة لكنّها في الأصل تابعة لجباية الدولة ومندمجة في النظام المالي العام الذي يسمح لهذه الجماعات التمتّع بها بحذر في إطار الدولة التي تحتفظ وجوبا بسلطة التنظيم والضبط[63].

حيث تستفيد هذه الجماعات من عائد ضريبة هام هو عائد ضريبة الرسم على النشاط المهني[64]، كما تشترك مع الدولة في مردود ضرائب أخرى كالرسم على القيمة المضافة[65]، والضريبة الجزافية الوحيدة[66]، وانفراد البلديات بعوائد الرسم العقاري ورسم التطهير[67]. لكن الملاحظ هو عدم استفادتها من ضرائب أخرى هامة كالضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والجباية البترولية، وهي ضرائب يعود مردودها للدّولة وحدها، ما يطرح التساؤل حول وجود معيار موضوعي يتمّ وفقه توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حسب صلاحيات كلّ

منهما ، يقول د. مُحَمَّد عبدو بودربالة: " إنّ مشكلة المالية المحلية تطرح نفسها اليوم على أساس توخي توزيع عادل للموارد بين الدولة والجماعات المحلية بشكل يمكّنها من التكفّل بصفة فعّالة بالمهام المسندة لها"[68]، وفي هذا الإطار ، دعا المجلس الوزاري المشترك الذي انعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2007 بمناسبة دراسة مشروع إصلاح الجباية المحلية إلى تقاسم حصص الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية بشكل أكثر عدالة ووفق معايير موضوعية[69].

1- 2 تزايد أعباء الجماعات المحلية

تعرف أعباء الجماعات المحلية تطوّرا سريعا ، وهي تنقسم إلى أعباء تسيير تضمّ عددا من النفقات الإجبارية وأعباء تجهيز واستثمار تعكس تزايد التدخلات المحلية في السياسات الوطنية.

أ-تزايد حجم النفقات الإجبارية في قسم التسيير:

تخضع نفقات تسيير الجماعات المحلية لنصوص تنظيمية هي المرسوم رقم 70-154[70] والمرسوم التنفيذي رقم 12-315[71]، وتتوزّع هذه النفقات على عدّة مصالح منها المصالح العامة (أجور وأعباء المستخدمين ، وسائل الإدارة ، مصاريف العقارات والمنقولات ، مصاريف تسيير الطرق والشبكات) ومصالح إدارية (نفقات المصالح الإدارية ، أعباء التعليم ، الشباب والرياضة ، الثقافة) ومصالح اجتماعية(المساعدة الاجتماعية ، النظافة العمومية) ومصالح اقتصادية(المساهمة في مصاريف التنمية ، صيانة الأملاك المنتجة للمداخيل).

وتكتسي بعض نفقات قسم التسيير طابع " النفقة الإجبارية" لأهميتها في استمرارية نشاط المرفق العمومي المحلي ، مما يتطلّب تقييدها في الميزانية وباعتمادات كافية ، وهي تتوزّع على عدّة نصوص تشريعية وتنظيمية في ظلّ غياب نصّ قانوني موحّد يجمعها[72]، ومن أهمّ هذه النفقات تلك المتعلقة بأجور وأعباء المستخدمين وتعويضات المنتخبين المحليين والمشاركة في تمويل بعض الصناديق (كالصندوق الولائي للشباب والرياضة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية).

ب-تزايد التدخّلات المحلّية في السياسات الوطنية

بعد التكريس الدستوري والتّشريعي لمبدأ اللامركزية اكتسبت الجماعات المحلية صلاحيات ومهام وأصبحت تتدخّل في العديد من المجالات التي تندرج ضمن السياسات الوطنية للدولة سواء ذات الطابع الاقتصادي (كتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والفلاحة والري والموارد المائية والأشغال العمومية والسياحة وإنجاز التجهيزات والهياكل القاعدية الاقتصادية)، أو ذات الطابع الاجتماعي (كالتربية الوطنية والصحة والسكن والتشغيل والشباب والرياضة والثقافة والتكوين المهني والنظافة وحماية البيئة والحماية الاجتماعية والشؤون الدينية)، وتجد هذه الصلاحيات مصدرها أساسا في قانوني البلدية والولاية[73] وفي نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى[74].

لكن هذه النصوص القانونية تشير من جهة أخرى إلى تداخل في الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية بسبب التشابك بين ما هو محلّي ووطني (كلّ شأن محلي هو شأن وطني)، كما أنّ القاعدة العامة للصلاحيات التي تخوّل لهذه الجماعات التدخّل في كلّ المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أدّت إلى تميّع مفهوم الشؤون المحلية ، وأصبح أي نشاط على المستوى المحلي يتمّ بتدخل مالي من الدولة أو البلدية أو الولاية دون أن نعرف المسؤول عن التّنمية المحلية ، يقول أ. بوعارة:" من المهمّ البحث عن مفهوم قانوني للتنمية المحلية حتى يتمّ التكفّل بها تحت مسؤولية الجماعات المحلية "[75].

كما أنّ إشكالية الخيارات وتوزيع الموارد ستخف عند وضوح المهام المسندة لكلّ من الدولة والجماعات المحلية ، فلا يمكن صياغة نموذج ضريبي مثالي ولا تنفيذه بشكل سليم إلا في إطار توزيع المهام المنوطة بكلّ منهما[76] ، فبمناسبة اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017 دعا وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق نورالدين بدوي في مداخلته حول اللامركزية إلى ضرورة تحديد دقيق ومنسجم لمجال اختصاص كلّ من الجماعات المحلية والدولة[77]. في فرنسا صدر سنة 2004 القانون رقم 2004-804 المؤرخ في 13 أوت 2004 المتعلّق بالحريات والمسؤولية المحلية الذي حدّد اختصاصات كلّ جماعة محلية[78].

1-3أزمة المالية المحلية

برزت أزمة مالية الجماعات المحلية في الجزائر بسبب عدم التناسب بين الموارد الذاتية (الجبائية أساسا) لهذه الجماعات من جهة[79] والأعباء المسندة لها في إطار مبدأ اللامركزية من جهة أخرى[80] ، فالجماعات المحلية هي بين قيد دستوري لا يسمح لها بإنشاء ضريبة لتمويل نفقاتها وقيد تشريعي يفرض عليها تحقيق توازنها الميزاني[81] مما أوقع عددا كبيرا منها في العجز الذي يعدّ أحد مظاهر هذه الأزمة[82] ، ومن ثمّ فإنّ اللامركزية التي نقلت صلاحيات إلى الجماعات المحلية تكون قد نقلت أيضا أزمة إلى مالية هذه الجماعات"[83].

وزاد من حدّة هذه الأزمة لجوء الدولة في إطار سياساتها العمومية إلى إلغاء ضرائب محلية (كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي سنة 2006) وتقليص معدل ضرائب أخرى (كتقليص معدل الرسم على النشاط المهني إلى 01% في قانون المالية التكميلي لسنة 2015) وتعويضها بتخصيصات ميزانية ، وهو ما يعدّ مساسا بمبدأ

الاستقلالية المالية لهذه الجماعات. هذا الوضع في الجزائر يشبه ما حدث في فرنسا بعد إلغاء الحكومة الفرنسية لضرائب تعود للجماعات المحلية وتعويضها بمقابل من ميزانية الدولة ، وهو إجراء انتقده بعض الفقهاء لتعارضه مع الاستقلالية المالية لهذه الجماعات ، في هذا الصدد يقول ف.روبار:" تنتهج الحكومة أحيانا سياسات متناقضة ، فمن جهة تقترح على المشرّع إلغاء ضرائب محلية أو التخفيف منها في إطار سياساتها العمومية ، وبالمقابل هي مجبرة على زيادة تخصيصاتها لتعويض هذه التخفيضات الجبائية ، ثمّ تبحث من سنة إلى أخرى تقليص هذه التّخصيصات لأجل احتواء النفقة المحلية ، وهي سياسة غير مفيدة لا يمكنها إلا نقل العجز العمومي من الدولة نحو الجماعات المحلية دون أي مكسب في نتائجنا الإجمالية"[84].

ويرتبط تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر بتطوير مواردها الجبائية لاسيما ضريبة الرسم على النشاط المهني عن طريق زيادة حجم النشاط الاقتصادي على مستوى الجماعة المحلية وتوطين المؤسسات النشطة التي ستدفع الضريبة على إقليمها ، وهو ما عملت عليه الجماعات المحلية الفرنسية التي انتقلت من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق[85] بعد أن أصبحت اللامركزية واحدة من المفاهيم الأساسية في النظريات الاقتصادية الليبرالية[86]. كما أنّ الموارد الجبائية لن يكون لها تأثير في الاستقلالية المالية للجماعة إلا عندما تكون سياسات التهيئة والتجهيز المنتهجة من طرف السلطات المحلية تدفع في كل مرّة باتجاه خلق دافعين جدد للضرائب على إقليمها ، وبالتالي فإنّ درجة تأثير الأساس الضريبي في الاستقلالية المالية يكون حسب القوة الجبائية للاستثمار والتي تعدّ من أهمّ نتائج النشاط العمومي المحلي[87].

كما يمكن للجماعات المحلية تعزيز استقلاليتها المالية بالتنويع في مداخيلها خاصة بعد أن منحها المشرّع في قانوني البلدية والولاية صلاحية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[88] ، و إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل تموّل بآلية القروض[89] ، وأحال على التنظيم كيفية تطبيقها لكن هذه النصوص التنظيمية لم تصدر ، فتحوّل هذه الجماعات إلى إنتاج الثروة[90] والمساهمة في الحركية الاقتصادية والتنموية يتطلّب تهيئة الظروف القانونية المناسبة لذلك ، في هذا الصدد جاء في مداخلة الوزير الأول السابق عبد المالك سلال:" من الضروري تعزيز التدابير القانونية التي من شأنها تحرير المبادرة الاقتصادية وتفعيل القدرات التنموية المحلية بشكل يسمح للجماعات المحلية دخول معترك تنمية أقاليمها الاقتصادية وإحداث استثمارات منتجة ومجدية من شأنها جعل التنويع الاقتصادي حقيقة معيشة"[91].

هذه الأزمة التي تأخذ مظهر مالي لها أيضا أسباب قانونية تتعلق بهشاشة البناء القانوني للاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

2-هشاشة البناء القانوني للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

يتميّز البناء القانوني للاستقلالية المالية للجماعات المحلية بكونه هشّا بسبب غياب تكريس دستوري لهذه الاستقلالية من جهة ولعدم دسترة مبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات المسندة لهذه الجماعات في إطار مبدأ اللامركزية من جهة أخرى.

2-1 غياب تكريس دستوري للاستقلالية المالية للجماعات المحلية

في ظلّ غياب تعريف قانوني لمبدأ الاستقلالية المالية فقد عرّفها الفقه وفق معيارين الأول مؤسساتي من خلال الاعتراف للهيئات المحلية بالحرية في مجال صرف النفقات وتحصيل الإيرادات والثاني مادي أو مالي يتعلّق بإمكانيتها ضمان تمويل نفقاتها بموارد خاصة وبشكل كاف[92].

فرغم التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية إلا أنّ هذا لم يصحب بدسترة مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والذي يعدّ الركيزة الأساسية لنجاح اللامركزية ، ممّا انعكس على موقف المشرّع الجزائري في الاعتراف بهذه الاستقلالية والذي لم يستقر على رأي واحد في مختلف قوانين البلدية والولاية المتعاقبة ، حيث اعترف بها للولاية في أمر 1969 دون أن يعترف بها للبلدية في أمر 1967 ، ثمّ اعترف بها للجماعتين معا في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 ، لكنّه لم يقرّ بها صراحة في القوانين الحالية المتعلّقة بالبلدية والولاية ، مما يعكس تردّده في الاعتراف بتمتّع هذه الجماعات باستقلالية مالية.

هذا الوضع القانوني الهشّ لمبدأ لاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر أعطى للمشرّع حرية كبيرة لإلغاء ضرائب تعود إليها أو تقليص معدل بعضها والتعويض بتخصيصات من الدولة ، وهو ما يعدّ مساسا بهذه الاستقلالية ويبقي هذه الجماعات في تبعية للدولة[93]. لذا فإنّ الاعتراف الدستوري بهذه الاستقلالية المالية سيقوّي مكانة الجماعات المحلية في النظام الدستوري الجزائري ويضمن حماية ماليتها تحت رقابة المجلس الدستوري ويقيّد سلطة المشرّع في المساس بمواردها الجبائية ، وهو ما سيمكّنها من تحقيق توازنها الميزاني ، والذي سيكون بداية نهاية عصر الإعانات ، كما سينعكس هذا الاعتراف الدستوري إيجابا على

التنمية المحلية والتي تقع مسؤوليتها أساسا على عاتق هذه الجماعات ، يقول الأستاذ بوعارة:" إنّ أي طموح في مجال التنمية المحلية يتطلّب من الناحية القانونية وجود ضمانة دستورية لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ولمبدأ حرية التسيير لهذه الجماعات "[94].

وتتّجه الدساتير الحديثة للعديد من الدول إلى الاعتراف بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، ففي تونس تمّ تكريس هذا المبدأ في دستور 2014 ضمن الفصل 132 منه والذي ينصّ" تتمتّع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدار المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر". وفي فرنسا أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2003 بموارد ذاتية للجماعات المحلية والتي تعدّ أساس الاستقلالية المالية[95]، ثمّ صدر القانون العضوي رقم 2004-758 المؤرخ في 29 جويلية 2004 المتعلق بالاستقلال المالي للجماعات الإقليمية[96]، والذي حدّد طبيعة الموارد المالية الخاصة بها وكيفية حسابها وتحصيلها ، حيث تبنّى معيارا زمنيا في تعريف هذه الاستقلالية حين اشترط ألا يقلّ مستوى هذه الموارد الذاتية مقارنة بالموارد العامة عن النسبة المسجلّة سنة 2003[97].

2-2 غياب تكريس دستوري لمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات

يعدّ مبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات الضمانة الأساسية لنجاح اللامركزية لأنه يقتضي توفير الوسائل المالية الضرورية من خلال مرافقة كلّ إنشاء أو تحويل لصلاحية من الدولة نحو جماعة محلية بتحويل مالي يسمح لهذه الجماعة ممارسة هذا الاختصاص الجديد وتمويله[98] ، ويفضّل أن يتمّ التعويض عن طريق تحويل موارد جبائية بغرض احترام مبدأ الاستقلالية المالية عوضا عن التّخصيصات التي تتعارض معه[99].

هذا المبدأ تضمّنه التشريع الجزائري في المادة (04) من قانون البلدية والمادة (05) من قانون الولاية حيث تقضيان بضرورة مرافقة كلّ مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو الولاية أو تحوّل إليهما من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفّل بهذه المهمة بصفة دائمة. في القانون الفرنسي كان هذا المبدأ منصوصا عليه في التشريع(المادة 1614-01 من القانون العام للجماعات الإقليمية) ومع التعديل الدستوري لسنة 2003 تم إدراجه ضمن الفقرة الثالثة من المادة 72-2 والتي تنصّ على انّ" كلّ تحويل في الصلاحيات بين الدولة والجماعات الإقليمية يصحب بمنح موارد مكافئة لتلك التي كانت مخصصة للدولة حين ممارستها لهذه الصلاحية "[100] ، لأنّ ترقيته إلى مبدأ دستوري ستعطي ضمانة أساسية أكبر لتمويل الجماعات المحلية تحت الحماية الرقابية للمجلس الدستوري التي ستنصبّ على التحويلات المالية المخصّصة من الدولة مقابل الصلاحيات المحوّلة لهذه الجماعات[101] ، ثم طوّر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي مفهوم هذا المبدأ في قراره رقم 2003-487 حين ربطه بمسألة التضخّم الذي يزيد من تكلفة نفقة الصلاحية مع مرور الزمن واشترط على الدولة أن تكون الموارد المحوّلة تتناسب والتكلفة الحقيقية لهذه الصلاحية[102].

كما نصّ الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل (141) منه على اقتران كلّ اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى بتحويل مطابق له ، ونفس الشيء بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 الذي ينصّ في الفصل (135) منه على أنّ كل إحداث أو نقل لصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد ، ويضيف الفصل (136) منه " تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية".

خاتمة

يعكس دعم الدولة هشاشة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بسبب عدم التناسب بين مواردها الذاتية والصلاحيات المحوّلة إليها في إطار مبدأ اللامركزية ما جعله عنصرا أساسيا في مالية البلديات والولايات ، لكنّ هذا الدّعم موجّه لأغراض تحدّدها الدّولة مسبقا في إطار تخطيط مركزي للتنمية المحلية ويضع المنتخبين المحليين تحت وصاية مالية تمارسها الدّولة.

والبحث عن حلول لتقليص هذا الدعم بغرض تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة يمرّ عبر تعزيز الاستقلالية المالية لهذه الجماعات بإصلاح ماليتها ، هذا الإصلاح سيكون على المستوى المالي بإصلاح الجباية المحلية ، وعلى المستوى المؤسساتي باهتمام هذه الجماعات بالنشاط الاقتصادي المنتج للثروة لتنويع مصادر دخلها ، وعلى المستوى القانوني من خلال تكريس دستوري لمفهوم الاستقلالية المالية ولمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات والذي يعدّ أساس نجاح اللامركزية.

النتائج المستخلصة: استنادا إلى المعلومات والبيانات الواردة في سياق هذه الدراسة ، واعتمادا على ما تقدّم من تحليل ومناقشات تمّ التوصّل إلى الاستنتاجات التالية:

- تعدّد قنوات دعم الدولة للجماعات المحلية سواء عبر ميزانيتها العامة أو عن طريق فتح حسابات تخصيص خاص ، وهو مظهر تعاون وتضامن بين المجموعات العمومية دولة-جماعات محلية لتحقيق التنمية.

- دعم الجماعات المحلية يخضع لقيد تشريعي يوجّهه لأغراض تحدّدها الدولة التي تخطّط للتنمية المحلية ، وبالتالي

خضوع المنتخبين المحليين لوصاية مالية تقلّص من حرية التصرف لديهم.

- غموض في طريقة توزيع دعم الدولة لغياب نص قانوني يضع معايير موضوعية لذلك.

- دعم الدولة لمالية الجماعات المحلية يؤشّر لهشاشة الاستقلالية المالية لهذه لجماعات ، بسبب هشاشة نظامها المالي القائم على عدم التناسب بين مواردها الذاتية والأعباء المسندة لها في إطار اللامركزية.

- غياب تكريس دستوري لمفهوم الاستقلالية المالية ولمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات زاد في هشاشة هذه الاستقلالية التي يتردّد المشرّع في الاعتراف بها.

التوصيات المقترحة: بناء على ما ورد من نتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- سنّ نصّ قانوني يتضمّن معايير موضوعية لتوزيع دعم الدّولة الموجّه للجماعات المحلية.

- وضع جهاز مشترك يجمع ممثلين عن الدولة وآخرين عن الجماعات المحلية يقوم بمهمّة تنظيم موارد الدعم.

- إلغاء القيد التشريعي الذي يفرض على الجماعة المحلية توجيه الدعم للأغراض التي تحدّدها الدولة وترك الحريّة للمنتخبين المحليين في توظيفه حسب احتياجات الجماعة.

- عدم اعتماد الجماعة المحلية على دعم الدولة غير المضمون والعمل على تحقيق استقلاليتها المالية بزيادة مواردها الجبائية والبحث عن توطين المؤسسات الدافعة للضريبة وإنشاء مشاريع منتجة للدخل بغرض تنويع مداخيلها ، مع إصدار النصوص التنظيمية التي أحال عليها المشرّع في قانوني البلدية والولاية.

- ضرورة تكريس دستوري لمفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ولمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات المحوّلة لها في إطار اللامركزية ، وهو ما يعدّ ضمانة دستورية في تمويل هذه الجماعات.

الهوامش

1. تناول اجتماع الحكومة مع الولاة الذي انعقد يومي 12 و13 نوفمبر 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة تحت عنوان " الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية" مسألة المالية المحلية وكيفية إصلاحها لتحقيق استقلالية مالية للبلديات والولايات. كما عقدت الحكومة لقاء آخر مع الولاة يومي 28 و29 نوفمبر 2018 بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة تحت عنوان حكامة غير ممركزة من أجل جماعة إقليمية حصينة ومبادرة ،
المصدر: لقاء الحكومة بالولاة ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط:
http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

2. تنص المادة (170) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي " تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة من حصيلة الجباية ومداخيل الأملاك والممتلكات والإعانات والتخصيصات..." ، جريدة رسمية رقم37 لسنة 2011 ، كما تنص المادة (151) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن موارد مالية الولاية تتكون من التخصيصات وناتج الجباية والرسوم والإعانات ومداخيل الأملاك والممتلكات" ، جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2012.

3. M. Bouvier : L'autonomie financière locale a-t-elle un sens ?, la revue française des finances publiques, n°129,2015, p.122.

4. P. Lalumiere : Les Finances Publiques, A. Colin, Paris, 1978, p153, Souligné par E. Oliva : Les principes de la libre administration et d'autonomie financière, la revue française des finances publiques, n°129,2015, p.50.

5. في دساتير 1976 و1989 و1996 وتعديلي 2008و2016

6. M.T Bouara; Le développement local, une préoccupation centrale ?, Les Annales de l'université d'Alger, n° 21, 2012, p. 10.

7. نص المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 2000-172 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إنشاء لجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة على ما يلي: "تكلف اللجنة في إطار مقاربة شاملة ومنسجمة ومنسقة بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها وباقتراح الإصلاحات المواتية ولهذا الغرض تتولى دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية" ، جريدة رسمية رقم 71 لسنة 2000.

8. M. Bouvier, M-C. Esclassan, J. Lassalle : Finances Publiques, L.G.D.J, PARIS, 2007, p.759.

9. حيث تظهر سنويا في الجدول ج من الميزانية العامة للدولة.[1]

10. يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-67 مؤرخ في 20 فيفري 1990 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز لسنة 1990 ، جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 91-47 مؤرخ في 16 فيفري 1991 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز لسنة 1991 ، جريدة رسمية رقم 08 لسنة 1991 ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-08 مؤرخ في 04 جانفي 1992 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز لسنة 1992 ، جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1992.

11. M.T Bouara ; op-cité, p.16.

12. المرسوم التنفيذي رقم 93-57 مؤرخ في 27 فيفري 1993 يتعلق بنفقات التجهيز للدولة ، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 1993.

13. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، جريدة رسمية رقم 51 لسنة 1998 ، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 02 ماي 2009 ، جريدة رسمية رقم 26 لسنة 2009.

14. M.T Bouara; op-cité, p.20.

15. Ibid, p.20.

16. المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 سالف الذكر.

17. حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013 الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية ، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.

18. هذا المبلغ قدّمه وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق السيد نورالدين بدوي في كلمته بمناسبة ملتقى الحكومة بالولاة يومي 28 و29 نوفبر 2018. المصدر: لقاء الحكومة بالولاة ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط:
http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

19. M.T Bouara ; op-cité, p.20.

20. Ibid, p.31.

21. لمادة (85) من القانون رقم 97-02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية رقم 89 لسنة 1997.[1]

22. M.T Bouara ; op-cité, p.28.

23. المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ، جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006.

24. المادة (67) من القانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، جريدة رسمية رقم 83 لسنة 2003.1

25. M.T Bouara ; op-cité, p.29.

26. المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 المعنون " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا" ، جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006.

27. لمواد من 211 إلى 214 من قانون البلدية ومن 176 إلى 179 من قانون الولاية.

28. تنص المادة 127 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 :" يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه صندوق التضامن للجماعات المحلية" ، ويقيد في باب نفقاته حسب نص هذه المادة التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية وصيانة المدارس الابتدائية ومنح الاعتمادات المخصصة للمدارس الابتدائية والتعويضات التي

تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيمة الجبائية الناتجة عن انخفاض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء ضريبة الدفع الجزافي" ، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 2017.

29. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، جريدة رسمية 19 لسنة 2014.

30. في فرنسا ، تمّ تكريس مبدأ التضامن المحلي عن طريق آلية التوزيع بالتساوي ضمن التعديل الدستوري لسنة 2003 في المادة 72-2 ، ونفس الأمر بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل (136) منه والذي ينص على ما يلي: " تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن...".

31. يضم مجلس توجيه الصندوق (20) عضوا (10) منهم ممثلين عن المنتخبين المحليين (07 رؤساء مجالس شعبية بلدية و 03 رؤساء مجالس شعبية ولائية) و(10) آخرين ممثلين عن الإدارة (02 ولاة و 04 ممثلين عن وزارة الداخلية و 03 ممثلين عن وزارة المالية و 01 ممثل لوزارة التهيئة العمرانية) مما يعني زيادة أعضائه مقارنة بما تضمنه المرسوم رقم 86- 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ، جريدة رسمية رقم 45 لسنة 1986 ، حيث كان هذا المجلس يضم (14) عضوا 07 منهم ممثلين عن المنتخبين المحليين (05 رؤساء بلديات و 02 رؤساء مجالس شعبية ولائية) و 07 آخرين ممثلين عن الإدارة (وال واحد ممثل عن وزارة الداخلية و 02 عن وزارة المالية وواحد عن وزارة التخطيط و المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية والمدير العام لبنك التنمية المحلية).

32. حسب المادة (83) من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2015.

33. المصدر: برنامج دعم الجماعات المحلية ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط:
http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

34. نفس المصدر.

35. نفس المصدر.

36. نفس المصدر.

37. نفس المصدر.

38. كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق نورالدين بدوي في ملتقى الحكومة بالولاة يومي 28 و29 نوفمبر2018.

39. المصدر: لقاء الحكومة بالولاة ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط:
http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/F. Adem, O. Ferrand, R. Rioux : Finances publiques, presse de sciences politiques, DALLOZ, PARIS, 2007, p. 244.

40. في المادة (172) من قانون البلدية وفي المادة (154) من قانون الولاية.

41. S. Benaissa ; L'Aide de L'Etat aux collectivités locales, OPU, ALGER, 1983, p. 144.

42. M-C. Esclassan : Les aides au développement économique local aujourd'hui, la revue française des finances publiques, n° 109, 2010, p. 17.

43. A. Colomb et G. Champion ; La fin des subventions, annuaire des collectivités locales, CNRS édition, Paris, 2005, p. 130.

44. M.T Bouara; op-cité, p. 10.

45. حسب نص المواد 172 و173 من قانون البلدية والمواد 154 و155 من قانون الولاية والتي أحالت على التنظيم تحديد كيفية تطبيقها لكن هذه النصوص التنظيمية لم تصدر بعد.

46. A. Colomb et G. Champion : op-cité, p. 130.

47. M. Bouvier et autres ; op-cité, p. 760.

48. المادة (107) من قانون البلدية

49. المادة (73) من قانون الولاية.

50. في فرنسا أنشأت لجنة المالية المحلية سنة 1979 تضم 42 عضو من بينهم 31 منتخب محلي والباقي ممثلين عن الدولة ولها صلاحيات واسعة فيما يخص اقتراح تعديل المعدلات وزيادة تخصيصات الميزانية وتحديد حصة مختلف التشكيلات ، إضافة إلى مرصد المالية المحلية الذي يقوم بدراسة وتنوير الحكومة والبرلمان في هذا المجال. وفي ألمانيا بعد أن كانت الجماعات المحلية لا تشارك في النقاشات التي تهمها أصبحت ممثلة على المستوى الفدرالي بلجنة تقوم بتحضير اقتراحات المالية المحلية ، أنظر في ها الإطار:
M. Bouvier et autres ; op-cité, p. 727, Alexander Wegener ; La recherche de nouvelles réponses à la crise des finances locales en Allemagne, annuaire des collectivités locales, CNRS Edition, PARIS, 2005, p. 151.

51. .M. Bouvier et autres ; op-cité, p. 727.

52. A. Douglas et J-C Thoenig; Les aides financières de l'Etat aux collectivités locales en Frances et à l'étranger, Litec, Paris, 1981, p. 26.

53. M.Darnanville : L'autonomie financière des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité, AJDA, PARIS, 2002, p. 670.

54. M. Bouvier et autres; op-cité, p. 724.

55. Benaissa : op-cité, p. 276. S.

56. M. Bouvier : Sécuriser l'autonomie fiscale des collectivités territoriales : un enjeu politique majeur, la revue française des finances publiques, n°148, 2018, p. 01.

57. تنص المادة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الجزائر جمهورية ديموقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ.[1]

58. L. Philip : Les Garanties constitutionnelles du pouvoir financier locale, RFDA, n°3، 1992. p. 453.

59. R. Déchaux : Les garanties constitutionnelles de l'autonomie financière locales à l'épreuve des concours financiers étatiques, la revue française du droit public, n°04, 2010, p. 349.

60. M. Bouvier et autres ; op-cité, p. 723.

61. Ibid, p. 723.

62. حسب المادة (140) أيضا من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

63. M. Bouvier et autres; op-cité, p. 732.

64. حيث تعود للبلدية حصة (66%) وللولاية حصة (29%) ولصندوق الضمان والتضامن (5%) حسب المادة 11 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 2017.

65. يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة عند العمليات المنجزة في الداخل بين ميزانية الدولة (75%) وميزانية البلديات (10%) وصندوق الضمان والتضامن (15%) وعند عمليات الاستيراد بين ميزانية الدولة (85%) وصندوق الضمان والتضامن (15%) حسب المادة 37 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2016.

66. يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بين ميزانية الدولة (49%) وميزانية الولاية (5%) وميزانية البلديات (40%) وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (5%) حسب المادة 13 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2014.

67. المواد (04) و (21) من الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2015.[1]

68. محمّد عبدو بودربالة: الإصلاح الضريبي ، مجلة مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد الأول ، مارس 2003 ، ص 17.[1]

69. مبارك لسلوس: الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلد 20 ، عدد 2012 ،02 ، ص 23.[1]

70. المرسوم رقم 70-154 مؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1970.

71. المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها ، جريدة رسمية رقم 49 لسنة 2012.

72. تنص المادة (199) من قانون البلدية " لا تعد إجبارية بالنسبة للبلديات إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

73. المواد من 107إلى 124 من قانون البلدية ومن 77 إلى 101 من قانون الولاية.[1]

74. كالمرسوم التنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدّد القانون الأساسي للمدرسة الابتدائية ، جريدة رسمية رقم 51 لسنة 2016 ، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 اوت 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة ، جريدة رسمية رقم 51 لسنة 2016 ، والمرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يحدد الأحكام المطبقة على المدارس الابتدائية ، جريدة رسمية رقم 02لسنة 2018.

75. M.T Bouara ; op-cité, p. 06.

76. محمّد عبدو بودر بالة ، مرجع سابق ، ص37.[1]

77. المصدر: كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 15-07-2019 الرابط: http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

78. F. Robert : Les Finances Locales, la documentation française, Paris, 2009, p 110.

79. ارتفعت خلال (17) سنة الأخيرة الموارد الجبائية للجماعات المحلية من 91.6 مليار سنة 2000 إلى 410.70 مليار دينار سنة 2015 ثمّ 421.7 مليار دينار في الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 حسب إبراهيم بن علي ، مدير العلاقات العامة بالمديرية العامة للضرائب لوزارة المالية ، جريدة الخبر عدد(8708) الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2017 .

80. أنظر في هذا الإطار تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لشهر جويلية من سنة 2001 حول تسيير المالية المحلية وتقريره لشهر ديسمبر 2011 حول التنمية المحلية. كما أنه على سبيل المثال في السنوات الأخيرة على مستوى ميزانية ولاية سطيف فإن مجموع الموارد الجبائية لا يغطي إلا 20% فقط من نفقات قسم التسيير أما على مستوى ميزانية بلدية بئر العرش (التابعة إقليميا لولاية سطيف) فمواردها الجبائية لا تغطي إلا 09% فقط من نفقات التسيير (المصدر: الميزانية الإضافية لولاية سطيف والميزانية الإضافية لبلدية بئر العرش).

81. حيث تنص المادة (161) من قانون البلدية لسنة 2011 " تحوي ميزانية البلدية على قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا " وتضيف المادة (183) منه " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية". أما بالنسبة لميزانية الولاية فتنص المادة (158) من قانون الولاية لسنة 2012 على ما يلي " تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا" ، وتضيف المادة (161) منه " يصوّت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا".

82. في سنة 2000 بلغ عدد البلديات التي تعاني من عجز ميزاني 1184 بلدية من أصل 1541بلدية مما يعني أن (76%) من البلديات في هذه السنة لم تحقق توازنها الميزاني. المصدر: برنامج دعم الجماعات المحلية ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط: http:// www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

83. M. Bouvier et autres: op-cité, p. 725.

84. F.Robert : op-cité, p 69.

85. M. Bouvier et autres: op-cité, p. 713.

86. Ibid, p. 07.

87. A. Guengant : Protection de l'autonomie financière des collectivités territoriales, revue annuaire des collectivités locales Française, 2005, p.419.

88. المادة 154 من قانون البلدية والمادة 147 من قانون الولاية.

89. المادة 174 من قانون البلدية والمادة 156 من قانون الولاية.

90. جاء في كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق نورالدين بدوي بمناسبة لقاء الحكومة بالولاة يومي 28 و29 نوفبر 2018 بنادي الصنوبر ، قصر الأمم" إن النهج الجديد الذي يجب تطبيقه يصبو إلى بناء جماعة إقليمية خلاقة للثروة ..." ، المصدر: لقاء الحكومة بالولاة ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

91. بمناسبة لقاء الحكومة بالولاة يومي 12 و13 نوفمبر 2016 ، المصدر: لقاء الحكومة بالولاة ، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تاريخ التصفح: 11-01-2020 ، الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.phar/ar/

92. R. Déchaux : op-cité, p. 01.

93. هذا الوضع في الجزائر يشبه الوضع في فرنسا بعد إلغاء الحكومة الفرنسية لضرائب محلية ، في هذا الصدد يقول الأستاذ م.بوفيي " إن تعويض ضرائب تعود للجماعات المحلية بتخصيصات ميزانية من الدولة يتناقض ومبدأ الاستقلالية المالية لهذه الجماعات حيث يعيدها للارتباط في استراتيجيتها دائما بالدولة مانحة المال والتي ستصبح الجهاز الأعلى للرقابة والتحكّم" ، أنظر في هذا الإطار:

M. Bouvier et autres : op-cité, p. 725.

94. M.T Bouara ; op-cité, p. 06.

95. تنص المادة 72 من الدستور الفرنسي " ضمن الشروط التي ينص عليها القانون تسيّر الجماعات المحلية بحرية من طرف مجالس منتخبة " وبعد التعديل الدستوري لسنة 2003 أضاف ضمانة جديدة للاستقلالية المالية من خلال الاعتراف لها بموارد ذاتية في المادة 72-02 التي تنص:" تستفيد الجماعات المحلية من الموارد التي يمكن استخدامها بكل حرية وفق الشروط التي يحددها القانون ويمكنها أن تقبض حصيلة الضرائب أو جزء منها مهما كانت طبيعتها ويجوز أن يرخّص لها القانون تحديد وعاء الضريبة ونسبها وفق الشروط التي يضعها". أنظر في هذا الإطار:

R. Déchaux : op-cité, p. 03

96. انظر في هذا الإطار:

E. Oliva : Les Principes de la libre administration et d'autonomie financière, la revue française des finances publiques, n° 119, 2013, p. 57.

97. حيث في سنة 2003 كانت نسب الموارد الذاتية مقارنة بمجموع الموارد هي 68% بالنسبة للبلديات ، 58.6% للولايات ، 41.70% للجهات ، أنظر:

Pariente : Le mythe de l'autonomie financière, la revue française des finances publiques, n° 129, 2015, p. 19.

98. R. Déchaux : op-cité, p. 04.

99. F.Robert : op-cité, p. 46.

100. Article 72-2 alinéa 4 '' Tout transfert de compétence entre l'Etat et les collectivités territoriales s'accompagne de l'attribution des ressources équivalentes à celle qui étant consacrés à leur exercices. Tout création ou extension de compétences ayant pour conséquences d'augmenter les dépenses des collectivités territoriales est accompagnée de ressources déterminées par la loi ».

101. R. Déchaux : op-cité, p. 04.

102. Ibid, p. 04.

حد الشعر بين أرسطو وابن رشد

The definition of poetry between Aristotle and Averroes

تاريخ الإرسال:16-09-2019 تاريخ القبول: 01-06-2020

رياض بن يوسف، جامعة قسنطينة1
riadhbenyoucef@yahoo.fr

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى إعادة قراءة تلخيص ابن رشد لكتاب فن الشعر لأرسطو، وفق منظور ينحاز عن أغلب القراءات السائدة التي تقابل بين التلخيص والمتن بوصف الأول تشويها للأصل وسوء تفسير لمضامينه المتعلقة بالتراجيديا والكوميديا والملحمة، ونسعى في هذه الدراسة إلى قلب الفرضية السائدة: فبدلا من إدانة ابن رشد في فهمه المغلوط لكتاب أرسطو، وهو الفهم الذي لا يعد مسئولا عنه باعتبار الخطأ الأصلي واردا في ترجمة متى بن يونس التي اعتمد عليها، فإننا نسعى إلى نقد التصور الأرسطي نفسه لمفهوم الشعر، حيث ظل عنده ملتبسا بمفهومين مغايرين له تماما وهما التراجيديا والملحمة. والفرق بين التصورين الأرسطي والرشدي لحد الشعر إنما يتجلى عبر المقابلة بين مفهومين محوريين في الكتابين: الأصل والتلخيص، وهما مفهوما المحاكاة (التشبيه والتخييل)، والسرد(الأمثال والقصص)، فعبر المقابلة الدقيقة بين دلالات هذين المفهومين المحوريين نستطيع تلمس القطيعة الجمالية بين رؤيتين لحد الشعر: الرؤية الأرسطية- الإغريقية- الرومانية التي تكرس الالتباس بينه وبين التراجيديا والكوميديا والملحمة، أو المسرح عموما، والرؤية الرشدية- العربية التي تُخْلص لحد الشعر باعتبار الشعر الخالص أو الغنائي ابن البيئة العربية.

الكلمات المفاتيح: ابن رشد، أرسطو، الشعر، التراجيديا، التروبادور.

Résumé

À travers cette étude, nous essayons de relire le résumé d'Averroès de la "poétique" d'Aristote selon une nouvelle approche s'écartant de la plupart des approches actuelles qui comparent simplement les deux livres en considérant le résumé d'Averroès comme une falsification de l'original, ou une interprétation erronée de ses théories sur la tragédie, la comédie et la poésie épique. La différence de la conception Aristotélicienne et celle d'Averroès sur la notion de poésie se dévoile a travers la comparaison entre deux concepts centraux des deux livres : l'origine et le résumé, La Mimesis (l'imaginaire poétique selon Averroès) et le récit (Les fables selon Aristote). A travers cette comparaison, nous pouvons découvrir la rupture entre deux points de vue : le point de vue aristotélicien ainsi que le point de vue gréco-roumain –héritier de celui d'Aristote- qui perpétuent la confusion entre poésie et les autres genres extra-poétiques : la tragédie, la comédie et l'épopée, ou le théâtre en général, et le point de vue arabe et plus spécifiquement celui d'Averroès) qui est fidèle à la vraie notion de la poésie c'est-à-dire : La poésie pure ou lyrique.

Mots clés : Aristote, Averroès, poésie lyrique, tragédie, troubadours

Abstract:

Through this study, we try to reread Averroes' summary of Aristotle's "poetics" according to a new point of view deviating from most of the dominant approaches that simply compare the two books by considering the summary of Averroes as a falsification of the original, and a misinterpretation of its content concerning tragedy, comedy, and epic poetry. The difference between the two conceptions that of Aristotle and that of averroes on the notion of poetry is reflected through the comparison between two central concepts in the two books: the origin and the summary, The Mimesis (the poetic imagination according to averroes) and the narratives (The fables according to Aristotle). Through this comparison we can discover the break between two points of view: The Aristotelian and Greek-Romanian point of view which perpetuate the confusion between poetry and tragedy, comic and epic, or theater in general, and the Arab point of view (and of course averroes's point of view) which is faithful to the notion of pure or lyrical poetry.

Keywords: Averroes, Aristotle, poetry, tragedy, Trobadour.

مقدمة

مثّل التلقي الرشدي لكتاب فن الشعر لأرسطو مادة خصبة لكثير من الباحثين العرب والغربيين ، حيث اتجهت أغلب الدراسات التي تناولت هذه القضية إلى أحكام قيمية ، اختزالية ، تكتفي بنقد الفهم الرشدي المبني على ترجمة خاطئة للمتن الأرسطي متهمة فيلسوف قرطبة بسوء فهمه لأبرز مضامين الكتاب ، وبناء تلخيصه له على ترجمة مغلوطة ورطته هو بدوره في فهم مغلوط لما كان يقصده أرسطو وهو بصدد التنظير لفن التراجيديا الذي كان غائبا تماما عن الأفق الأدبي والجمالي العربي.

ولكن ما يتوارى خلف هذه المسألة برمتها في نظرنا هو التساؤل المُغَيَّب عن شرعية نسبة ما كتبه أرسطو إلى الشعر بوصفه نوعا أدبيا مستقلا عن الدراما نفسها: فهل كان أرسطو منظرا للشعر فعلا أم للدراما المباينة للشعر في لغتها وشكلها؟ هل كان مخلصا لمفهوم وتخوم الشعرية ، أم كان رهينة لالتباس تجنيسي تغيب فيه الحدود الفاصلة بين الشعر والمسرح؟

لقد كان ابن رشد ابن البيئة العربية الأندلسية التي تلقت الشعر باعتباره فنا لغويا لا فنا أدائيا ، عكس أرسطو ابن التقاليد الجمالية الإغريقية التي كان الشعر فيها مسرحيا خالصا لا يتحقق فعليا إلا عبر الأداء المسرحي للتراجيديا أو الكوميديا ، كما كان أيضا سرديا خالصا من خلال فن الملحمة ، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن إمكان عكس القضية تماما لتصبح الإدانة موجهة إلى التراث الغربي كله بصفته المسئول عن الالتباس الشديد بين مفهومين متغايرين هما الشعر من جهة والمسرح والسرد من جهة أخرى؟ أليس أرسطو هو المسئول عن هذه "الخطيئة الأولى" بينما كان ابن رشد من خلال –سوء فهمه المفترض- لكتاب "فن الشعر" مخلصا لحد الشعر الذي يفصله عن بقية الأنواع؟ ألا يجب اعتبار تفسيره الخاطئ أو قراءته الخاطئة -بالتعبير التفكيكي- تجاوزا إيجابيا للمتن الأرسطي وخطأ خلاقا أبدع من خلاله ابن رشد مفاهيم نقدية كان ينبغي إثراؤها لا القفز عليها؟

لقد تعرض تلخيص ابن رشد لمواقف متباينة ، وقراءات متصارعة ، وإن كانت بعض القراءات إيجابية سعت إلى اقتناص ملامح الجدة والتفرد الكامنة في تلخيص ابن رشد فإن أغلب القراءات قد صادرت الاجتهاد الرشدي وتحولت إلى محاكمات قيمية ، شديدة الاختزال لموقف ابن رشد حيث اكتفت برد التلخيص إلى الأصل أي كتاب الشعر الذي لم يطلع عليه فيلسوف قرطبة في متنه الإغريقي لجهله بلغته الأصلية بل عرفه من خلال ترجمة متى بن يونس إلى العربية من السريانية ، وقد اكتفت جل هذه القراءات بمقارنات سطحية بين المتن الرشدي والأصل الأرسطي والرصد الشكلي لأخطاء ابن رشد المزعومة في الترجمة!

إن هذا التباين في القراءات ، مع إجماعها ، تقريبا ، على تخطئه ابن رشد يدفعنا إلى التساؤل عن مدى موضوعيتها وإحاطتها بجوهر المشكلة؟ وهي في نظرنا تتعلق أساسا بنمطين من تلقي الشعر ، النمط الأرسطي-اليوناني الذي يحصره في التراجيديا والكوميديا من جهة والملحمة من جهة أخرى ، أي في الأداء المسرحي والسرد ، والنمط العربي الذي يحصره في الفن القولي الغنائي. والتباس الشعر -في الأفق الجمالي الغربي- بالمسرح والسرد استمر -بسبب أرسطو خاصة- قرونا طويلة ، فمتى انفك الشعر الغربي عن هذا الالتباس؟ وما هو المسار الجينيالوجي الذي اتخذته ولادة هذا الشعر الخالص أو الشعر الغنائي في الأدب الغربي الحديث؟

ألا يعود الفضل للثقافة العربية المدانة — من خلال الإدانة التي لحقت أحد رموزها وهو ابن رشد- في فك الالتباس المزمن عند الغربيين بين الشعر وغيره من الفنون عبر التثاقف المثمر الذي أنجب شعر التروبادور الذي حرر الشعر الأوروبي من سطوة الركح المسرحي؟

فن الشعر لأرسطو

يُنظِّر أرسطو في كتابه "فن الشعر" للدراما المسرحية والسرد الملحمي حصرا. ففي البداية يتحدث عن طبيعة الشعر وأنه كسائر الفنون يقوم على المحاكاة. وكل أنواع المحاكاة تختلف فيما بينها إما في الوسائل أو الموضوعات أو الأسلوب. فمن حيث الوسائل ثمة فنون تحاكي بالألوان والرسوم وأخرى تحاكي بالصوت ، وغيرها —أي الفنون الشعرية- تحاكي باللغة والايقاع والانسجام مجتمعة معا أو تفاريق. ([1])

أما من حيث الموضوع فالشعراء حسب أرسطو يحاكون إما من هم أفضل منا، أو أسوأ، أو مساوون لنا، شأنهم شأن الرسامين.([2])

ومن حيث الأسلوب تختلف طبيعة المحاكاة عند الشعراء، فإما أن" يستخدم (الشاعر) السرد في جزء، وفي جزء آخر يتقمص شخصية أخرى غير شخصيته، ثم يروي القول على لسانها كما كان يفعل هوميروس، وإما يتكلم بلسانه هو، دون إحداث مثل هذا التغيير، وإما يعرض الشخصيات وهي تؤدي كل أفعالها أداء دراميا". ([3])

بعد ذلك يتحدث أرسطو عن نشأة الشعر وتطور التراجيديا حيث يرى أن الشعر نشأ عن حاجتنا الفطرية للمحاكاة وحاجتنا للتعلم لأن المحاكاة " أمر فطري موجود للناس منذ الصغر والإنسان يفترق عن سائر الأحياء بأنه أكثرها محاكاة، وأنه يتعلم أول ما يتعلم بطريق المحاكاة، ثم إن الالتذاذ بالأشياء المحكية أمر عام للجميع" ([4])"فنحن نسر برؤية الصور لأننا نفيد من مشاهدتها علما ونستنبط ما تدل عليه ".([5])

أما التراجيديا فيرى أرسطو أنها نشأت — شأنها شأن الكوميديا- نشأة ارتجالية فقد نشأت على يد قادة الديثرامب ([6]) أما الكوميديا فنشأت على يد قادة الأناشيد الإحليلية. ([7])

ثم يتحدث أرسطو عن الكوميديا والتراجيديا والملحمة والفروق بينها فيعرف الكوميديا بأنها محاكاة لأشخاص أردياء ويقصد بالرداءة الشيء المثير للضحك وهو الشيء الخطأ أو الناقص لكنه لا يسبب إيلاما، مثل القناع الكوميدي المثير للضحك ففيه قبح وتشويه ولكنه لا يسبب ألما عندما نراه. ([8])

ثم يتحدث عن الفروق بين الملحمة والتراجيديا فيشير إلى أن الملحمة- مثلها مثل التراجيديا- محاكاة للأفاضل من الناس لكنهما يفترقان في كون الملحمة تستخدم وزنا واحدا، وتصاغ في شكل سردي، كما أن زمن التراجيديا ينحصر في دورة واحدة للشمس (24 ساعة) أو ربما تجاوزت ذلك بقليل بينما لا يتحدد فعل الملحمة بزمن. ([9])

بعد ذلك ينتقل أرسطو إلى تعريف التراجيديا فيحددها بأنها: محاكاة فعل جليل كامل، لها طول معلوم، في لغة ممتعة لأنها مشفوعة بكل نوع من أنواع التزيين الفني وتتم هذه المحاكاة في شكل درامي (تمثل الفاعلين) لا في شكل سردي ، وتثير الرحمة والخوف فتؤدي إلى التطهير من هذه الانفعالات. ([10])

ويخلص أرسطو إلى أن التراجيديا تتركب من الأجزاء الآتية: 1- الحبكة 2- الشخصية 3- اللغة 4- الفكر 5- المرئيات المسرحية 6- الغناء. ([11])

وهي الأجزاء التي يشرحها أرسطو فيما يلي من كتابه شرحا مسهبا، يتضح من خلاله أنه ينظر للدراما والمسرح وقواعد الكتابة المسرحية حصرًا، مغفلا تماما -كما لاحظ ذلك الدارسون- الحديث عن الشعر الغنائي. وهذا يدفعنا للتساؤل: هل كتاب أرسطو هذا هو تنظير للشعر فعلا كما يوحي به عنوانه أم هو مجرد تنظير للمسرح، وكذلك للقصة أو السرد أيضا من خلال حديثه المسهب عن الملحمة والحبكة وأنواعها؟

في الواقع لا تتم قراءة "فن الشعر" لأرسطو إلا بوصفه تنظيرا للمسرح فأرسطو في كتابه حسب "كارول تالون إيغون":" يستند على الممارسة الفعلية للمسرح في عصره لتحقيق هدفه الثلاثي في تنظيم وتصنيف مختلف الأشكال المسرحية واستنباط المبادئ والمفاهيم المفتاحية منها، وتثبيت قواعدها".([12]) وهذا التنظير الأرسطي للمسرح هو الذي هيمن -عبر دعوى التنظير للشعر كما يوحي به عنوانه- على الفكر النقدي الغربي منذ بداياته، أي منذ "هوراس" Horace اللاتيني الذي أعلن صراحة، في كتابه "فن الشعر" امتثاله للقواعد الإغريقية المسرحية حيث يقول:" لقد أرانا هوميروس أي بحور الشعر يصلح لرواية مغامرات الملوك والأبطال وقصص الحرب الأليمة.....كما أن موضوعا كوميديا لا تمكن كتابته في شعر تراجيدي.....فليلزم الشعراء هذه الحدود".([13]) وواضح من قول هوراس "فليلزم الشعراء هذه الحدود" أن حد الشعر ظل ملتبسا في الأفق الأدبي الروماني بحد المسرح أو التراجيديا.

وقد ظل هذا الالتباس مستمرا إلى بدايات العصور الحديثة، حتى أن باحثا مثل "جان جاك روبين" Jean-Jacques Roubine يندهش من أن جميع النظريات المسرحية في القرن السابع عشر للميلاد "لم تكن تهدف إلى ابتكار نظام جديد وتأسيس جمالية أصيلة ... لقد كان مشروعها المشترك هو تحليل وفهم (فن الشعر) لأرسطو".([14])

بل لقد هيمن شبح أرسطو وقواعده التي صاغها على المسرح الغربي إلى يومنا هذا حتى أن باحثة مثل "فلورنس ديبون"Florence Dupont وصفته بهامة أو مصاص دماء المسرح الغربي! وتتلخص أطروحتها في أن أرسطو قتل التراجيديا التي كان النص فيها يلعب دورا ثانويا، يشبه السيناريو اليوم، أمام ممارسة مسرحية شعائرية مرتبطة بالحياة الدينية للإغريق وحولها إلى مسرح أدبي خالص مختزل في النص وهو الفهم الذي ساد المسرح الغربي خلال تاريخه كله ولهذا سعت من خلال دراستها هذه إلى هدم الميراث الأرسطي وإعادة الاعتبار للمسرح بوصفه فنا أدائيا لا فنا أدبيا مكتوبا. ([15]) هذا هو مشروعها الذي أعلنت عنه في مدخل كتابها الذي عنونته ب:" ليس من السهل ألا تكون أرسطيا". ([16])

إن ما يعنينا من مسعى "فلورنس ديبون" هو حديثها عن الهيمنة المطلقة للمفهوم الأرسطي للمسرح على مجمل الفكر النقدي الغربي الوسيط والحديث والمعاصر. فهذه الهيمنة تعني أن هذا الفكر نفسه لم يسع أبدا إلى فك الالتباس بين مفهومين متغايرين هما الشعر والمسرح، فالسؤال المغيب في كل الدراسات التي تناولت أرسطو من خلال كتابه "فن الشعر" بوصفه منظرا للدراما المسرحية هو: ما هي الحدود الفاصلة بين الشعر والمسرح عنده؟

لقد أخفى التساؤل الذي طرحه الباحثون عن غياب الجزء الخاص بالكوميديا واقتصار تحليل أرسطو على الملحمة، وعلى التراجيديا خاصة، تساؤلا آخر كان ينبغي طرحه وهو سبب غياب الشعر الغنائي، ويبدو غيابا مقصودا كما لاحظ ذلك بعض الدارسين مثل "هوبير ليزي" Hubert Laizé الذي رصد ثلاث ثغرات أو غيابات أساسية في كتاب أرسطو ويتعلق الأمر بالكوميديا والشعر الغنائي والعرض المفصل لمفهوم التطهير Katharsis. ([17])

والشعر الغنائي، الغائب الأكبر في مؤلف أرسطو، لم يتبلور دفعة واحدة في الثقافة الأدبية الغربية، بل اتخذ مسارات متعرجة ومعقدة قبل أن يفك التباسه المزمن بالمسرح أي التراجيديا والكوميديا، والسرد أي الملحمة، ولا شك أن المسئول عن هذا الالتباس هو أرسطو الذي جيَّره وأبَّده في المنظور الجمالي الغربي.

إذن نخلص مما سبق إلى حقيقة محورية وهي أن كتاب "فن الشعر" لأرسطو كان تنظيرا للنوعين الدرامي أو المسرحي "التراجيديا والكوميديا" والسردي "الملحمة"، ولم يكن تنظيرا للشعر كما يوهم به عنوانه، وانطلاقا من هذه الحقيقة نحاول استعادة تلخيص ابن رشد لهذا الكتاب.

تلخيص ابن رشد لكتاب الشعر

".. فكل شعر وكل قول شعري هو إما هجاء، وإما مديح"([18]). هكذا يقدم ابن رشد التعريف المفترض للشعر كما ورد عند أرسطو، وهو التعريف الذي تجمع المصادر على خطئه الشديد ([19]). لكننا نلاحظ أن مفهوم المديح لا يبتعد كثيرا عن مفهوم التراجيديا في الجوهر، بل في الشكل والتقنيات، فكل منهما مدح لأشخاصٍ وإن اختلفت الصيغة اختلافا بيّنا، والأمر نفسه ينطبق على الهجاء في صلته بالكوميديا فكل منهما يسخر من أشخاصٍ يُصَوَّرون بهيئات تدعو للضحك أو الاشمئزاز.

إن وصْمَ ابن رشد، ومعه المترجم" متى"، بسوء الفهم المطلق قد يبدو حكما متسرعا، ففي السياق الثقافي العربي الذي تم فيه تلقي كتاب أرسطو لم يكن ثمة وجود للمسرح، وبالتالي لا معنى لمطالبة ابن رشد أو متى بن يونس بفهم مدلول التراجيديا أو الكوميديا الإغريقيتين، وقد كان عبد الفتاح كيليطو مُحقا حين ساوى بين فرضين متناقضين: أن يكون "متى" نفسه -الذي لم يعرف الإغريقية وترجم كتاب أرسطو عن السريانية- هو نفسه ضحية لخطأ الترجمة السريانية، أو أن يكون عالما بمدلول الكلمتين تراغوذيا وكوميذيا وترجمهما عمدا بالمدح والهجاء لأنه ما من خيار آخر أفضل متاح له. ([20])

كما أن فيلسوفنا المسلم لم يبتعد عن فهم المحاكاة رغم عائقين كافحهما باقتدار: ركاكة وغموض ترجمة متى، وغياب النموذج المدروس (أي المسرح) في الثقافة العربية.

ففي سياق نقله لعبارة أرسطو عن أسباب نشأة الشعر يقول:" ...والدليل على أن الإنسان يسر بالتشبيه بالطبع ويفرح: هو أنا نلتذ ونسر بمحاكاة الأشياء التي لا نلتذ بإحساسها، وبخاصة إذا كانت المحاكاة شديدة الاستقصاء، مثل ما يعرض في تصاوير كثير من الحيوانات التي يعملها المهرة من المصورين". ([21]) وعبارة ابن رشد هنا تختلف نسبيا

عن عبارة أرسطو التي وردت بالشكل الآتي:" كما أن الإنسان — على العموم- يشعر بمتعة إزاء أعمال المحاكاة. والشاهد على ذلك هو التجربة: فمع أننا يمكن أن نتألم لرؤية بعض الأشياء ، إلا أننا نستمتع برؤيتها هي نفسها ، وهي محكية في عمل فني محاكاة دقيقة التشابه ، وذلك مثل أحط أشكال الحيوانات ، وجثث الموتى". ([22])

كما تختلف عبارة ابن رشد اختلافا جذريا عن ترجمة متى التي وردت بالشكل التالي:" وذلك أن جميعهم يسر ويفرح بالتشبيه والمحاكاة. والدليل على ذلك هذا ، وهو الذي يعرض في الأفعال أيضا ، وذلك أن التي نراها وتكون رؤياها على جهة الاغتمام فإنا نسرُّ بصورتها وتماثيلها ، أما إذا نحن رأيناها كالتي هي أشد استقصاء- مثال ذلك صورُ وخلق الحيوانات المهينة المائتة"([23]).

تظهر عبقرية فيلسوف قرطبة هنا من خلال تجاوزه لركاكة وإبهام ترجمة "متى" من جهة ، وتحويره الواعي لعبارة أرسطو من جهة أخرى ، بحيث يتجلى مفهوم المحاكاة عنده بشكل شديد الوضوح ، ولكنه يقرنها ، كما يفعل غالبا ، بمصطلحين آخرين لم يردا عند أرسطو وهما التشبيه والتخييل ، وهذا الاقتران يظهر عند ابن رشد في الصفحات الأولى لتلخيصه ، ففي نقله لأقوال أرسطو عن أنواع المحاكاة يقول: "..وكما أن الناس بالطبع قد يخيلون ويحاكون بعضهم بعضا بالأفعال ، مثل محاكاة بعضهم بعضا بالأشكال والألوان والأصوات ، وذلك إما بصناعة وملكة توجد للمحاكين ، وإما من قبل عادة تقدمت لهم في ذلك ، كذلك توجد لهم المحاكاة بالأقاويل بالطبع. والتخييل والمحاكاة في الأقاويل الشعرية تكون من قبل ثلاثة أشياء: من قبل النغم المتفقة ، ومن قبل الوزن ، ومن قبل التشبيه نفسه. وهذه قد يوجد كل واحد منها مفردا عن صاحبه ، مثل وجود النغم في المزامير والوزن في الرقص ، والمحاكاة في اللفظ ، أعني الأقاويل المخيلة الغير الموزونة ([24]). وقد تجتمع هذه الثلاثة بأسرها ، مثلما يوجد عندنا في النوع الذي يسمى الموشحات والأزجال ، وهي الأشعار التي استنبطها في هذا اللسان أهل هذه الجزيرة". ([25])

ولعل ابن رشد شَعَر بالقصور في مصطلح المحاكاة فرفده بكل من التشبيه والتخييل لتقتصر دلالة المصطلح على الشعر كما يعرفه أي الشعر العربي الغنائي. وهذا ينم عن قصدية تجلت في أكثر من موضع ، بل منذ بداية التلخيص فإن كان موضوع الكتاب حسب ابن رشد هو " صناعة عمل الأقاويل المحاكية"([26]) فإن أرسطو يقول في بداية كتابه: ".. وهناك فن آخر يحاكي عن طريق استخدام اللغة وحدها- سواء أكانت تلك اللغة نثرا أو شعرا.....ولكن هذا الفن اللغوي لا يزال بلا اسم حتى يومنا هذا". ([27]) إن هذا الفن اللغوي العديم الاسم ، والذي أخرجه أرسطو من حد الشعر (كما حدده في كتابه) هو نفسه الفن الذي جعله ابن رشد موضوع الكتاب! فالشعر في المُتَصوَّر الرشدي هو فن لغوي خالص يقوم على التشبيه والتخييل بينما هو في المتصور الأرسطي فن أدائي بصري يقوم على محاكاة الأفعال.

ولا شك أن فيلسوف قرطبة كان يدرك بحدسه النافذ أن أرسطو يتحدث عن فن خاص بالإغريق لا نظير له في الثقافة العربية ، وهذا ما تشي به عباراته في التلخيص ، بل أول ما افتتح به كلامه حيث يقول:" الغرض في هذا القول تلخيص ما في كتاب أرسطوطاليس في الشعر من القوانين الكلية المشتركة لجميع الأمم ، أو للأكثر ، إذ كثير مما فيه هي **قوانين خاصة بأشعارهم وعادتهم فيها** ، وإما أن تكون **ليست موجودة في كلام العرب** أو موجودة في غيره من الألسنة".([28]) ومن ذلك قوله مومئًا إلى مقارنة أرسطو بين فن المدح " التراجيديا" وغيره :"... وذكر فروقا ما بين صناعة المديح/ وبين صنائع الشعر الأخر عندهم وخواص تختص بها تلك الأشعار الأخر في الأوزان والأجزاء والمحاكاة والقدر.....وأثنى في هذا كله على أوميرش. وكل ذلك خاص بهم **وغير موجود مثاله عندنا**". ([29])

لن نبرئ فيلسوفنا تماما من سوء الفهم ، ولكننا نضع سوء فهمه في سياقه الأعم وهو غياب النموذج التراجيدي عن الثقافة العربية ، هذا الغياب هو المسئول عن استحالة فهم ابن رشد لبعض ما ورد في كتاب أرسطو ، وربما كان أبرز "سوء فهم" يستوقف الناظر في تلخيصه هو حديثه عن "الإدارة والاستدلال".

والإدارة والاستدلال عند ابن رشد يقابلان مفهومي التحول والتعرف عند أرسطو ، حيث يعرفهما بالقول:" وأعني بالإدارة محاكاة ضد المقصود مدحه ، أولا: بما ينفر الناس عنه ، ثم ينتقل منه إلى محاكاة الممدوح نفسه...وأما

الاستدلال فهو محاكاة الشيء فقط.. وأحسن استدلال ما خلط بالإدارة".([30])

ويستشهد ابن رشد على مثالي الادارة والاستدلال ببيتي المتنبي:

كم زورةٍ لك في الأعراب خافية

أدهى ، وقد رقدوا ، من زورة الذيب

أزورهم وسواد الليل يشفع لي

وأنثني وبياض الصبح يغري بي

معقبا بالقول: "فإن البيت الأول هو استدلال والثاني إدارة. ولما جمع هذان البيتان صنفي المحاكاة كانا في غاية من الحسن".([31])

من السهل طبعا تأويل عدم فهم ابن رشد لمصطلحي التحول والتعرف بغياب النموذج التراجيدي عن أفقه النقدي ، وتنزيله للمصطلح الأرسطي على الواقع الشعري العربي حصرا ، ولكن هذا لا يعني إدانته بل يدعو إلى تثمين جهده التأويلي الجبار الذي سعى عبره - وهو يبتعد عن الفهم الأرسطي الملتبس لحد الشعر- إلى تطعيم النظرية النقدية العربية بحساسية جمالية جديدة ترصد انفتاح النص الشعري على السرد ، ويتجلى ذلك خاصة من خلال استشهاده ببيتي المتنبي ذوي النفس السردي الواضح الذي يتجلى عبر مسرحتهما التخييلية.

لكن الهدف الأساسي لابن رشد هو أن يستخلص من كتاب أرسطو ما عده القوانين الكلية المشتركة لجميع الأمم ، وفي سبيل هذه الغاية أبدع مفاهيم نقدية جديدة ، لكنه قدَّم لذلك بخطوة إجرائية مهمة جدا وحاسمة ، تضع طرحه النقدي على النقيض من الطرح الأرسطي حيث أخرج من حد الشعر ما يتعلق بالسرد أو الأمثال والقصص كما سماها. يقول ابن رشد: "وظاهر مما قيل في مقصد الأقاويل الشعرية أن المحاكاة التي تكون بالأمور المخترعة الكاذبة **ليست من فعل الشاعر، وهي التي تسمى أمثالا وقصصا** ، مثل ما في كتاب "دمنة وكليلة". لكن الشاعر إنما يتكلم في الأمور الموجودة أو الممكنة الوجود ، لأن هذه هي التي يقصد الهرب منها أو طلبها أو مطابقة التشبيه لها ، على ما قيل في فصول المحاكاة. وأما الذين يعملون الأمثال والقصص **فإن عملهم غير عمل الشعراء** وإن كانوا قد يعملون تلك الأمثال والأحاديث المخترعة بكلام موزون.... فالفاعل للأمثال المخترعة والقصص إنما يخترع أشخاصا ليس لها وجود أصلا ، ويضع لها أسماء. وأما الشاعر فإنما يضع أسماء لأشياء موجودة. وربما تكلموا في الكليات ، ولذلك كانت صناعة الشعر أقرب إلى الفلسفة من صناعة اختراع الأمثال".([32])

وكلام ابن رشد هنا يختلف تماما عما نجده في المتن الأرسطي الأصلي الذي ورد بالشكل الآتي:" ... ويتضح كذلك مما ذكرناه أن مهمة الشاعر ليست رواية ما وقع فعلا ، بل ما يمكن أن يقع ، على أن يخضع هذا الممكن إما لقاعدة الاحتمال ، أو قاعدة الحتمية. إذ ليس بالتأليف نظما أو نثرا يفترق الشاعر عن المؤرخ. فأعمال هيرودوت كان يمكن أن تصاغ نظما ، ولكنها -مع ذلك- كانت ستظل ضربا من التاريخ سواء كانت منظومة أو منثورة ، بيد أن الفرق الحقيقي يكمن في أن أحدهما يروي ما وقع ، والآخر ما يمكن أن يقع. وعلى هذا فإن الشعر يكون أكثر فلسفة من التاريخ وأعلى قيمة منه ، لأن الشعر عندئذ يميل إلى التعبير عن الحقيقة الكلية ، أو العامة ، بينما يميل التاريخ إلى التعبير عن الحقيقة الخاصة أو الفردية..." ويختم أرسطو هذه الفقرة بالقول: "وبناء على ما سبق ، يتضح أن الشاعر "أو الصانع" **ينبغي أن يكون صانع قصص أو حبكات أولا**..". ([33])

يقارن أرسطو هنا بين السرد التراجيدي / الملحمي والسرد التاريخي ، فالسرد التاريخي يروي ما وقع فعلا أما السرد التراجيدي/الملحمي فيروي ما يمكن أن يقع.

لكن الفرق الأساسي بين تحليل ابن رشد وتحليل أرسطو أن الأول- الذي يستحيل أن يكون قد استفاد أدنى استفادة من ترجمة متى المبهمة تماما وربما استفاد من كتاب ابن سينا رغم الغموض النسبي لعبارته- ([34]) قد اهتدى بحدسه إلى ضرورة التفريق بين جنسين أدبيين هما الشعر والسرد ، فأخرج من حد الشعر الأمثال والقصص والأحاديث المخترعة ، أما أرسطو ، فقد توصل -في سياق مقارنته بين الشعر التراجيدي والملحمة من جهة والتاريخ من جهة أخرى- إلى عكس ذلك تماما حيث عد الشاعر هو صانع القصص والحبكات.

ويتأكد وعي ابن رشد بالفرق بين الشعر والسرد من خلال استشهاده بنصوص قرآنية سردية حين افتقد في الشعر

العربي ما يوازي شواهد أرسطو وينسجم مع تنظيراته. ففي سياق تلخيصه لما تناوله أرسطو تحت بند "التطهير" يقول:" .... والأقاويل المديحية يجب أن يكون فيها ضد الأمرين، وذلك يكون إذا انتقل من محاكاة الفضائل إلى محاكاة الشقاوة ورداءة البخت النازلة بالأفاضل، أو انتقل من هذه إلى محاكاة أهل الفضائل. فإن هذه المحاكاة ترق النفوس وتزعجها لقبول الفضائل. **وأنت تجد أكثر المحاكاة الواقعة في الأقاويل الشرعية على هذا النحو الذي ذكر**، إذ كانت تلك هي أقاويل مديحية تدل على العمل، **مثل ما ورد من حديث يوسف** ﷺ، وإخوته، وغير ذلك من الأقاصيص التي تسمى مواعظ". ([35])

ويقول في موضع آخر:" وأنت تجد مثل هذه الأشياء كلها كثيرا في المكتوبات الشرعية، إذ كانت مدائح الفضائل **ليس توجد في أشعار العرب**، وإنما توجد في زماننا هذا في السنن المكتوبة".([36])

وبناء على هذه الرؤية المحايثة للشعرية -المباينة لدرامية التراجيديا وسردية الملحمة-صاغ ابن رشد تصورا نقديا طريفا متكاملا حول الشعر، سعت بعض القراءات الإيجابية الحديثة للمتن الرشدي إلى اقتناص أبرز ملامحه.

القراءات الإيجابية لتلخيص ابن رشد

من تلك القراءات ما قدمه الباحث "الأخضر جمعي" حين أورد نصي ابن سينا وابن رشد في المقابلة بين الشعر والأمثال والقصص ليستخلص أن الفلاسفة المسلمين "أخضعوا أرسطو لرؤاهم من خلال تأويل أفكاره وفقا لما يناسب نسقهم الجمالي والفكري، ذلك أن جوهر الشعرية عند هؤلاء قائم على المحاكاة والتخييل منسجم مع الخصائص الغنائية للشعر العربي، وما عداها مما يتعلق بالخرافات والقصص والمخترعات فإنها خارج سياق الشعر".([37])

إن ما يتوصل إليه الأخضر جمعي مهم جدا هنا، وإن كان لا يمعن في المقارنة بين التصورين الأرسطي والإسلامي لحد الشعر بغية اقتناص الفوارق الجوهرية بينهما.

أما "أحمد درويش" فيقترح منظورا آخر لتناول جهود ابن رشد وهو " محاولة تمثل الفكر البلاغي والنقدي لأرسطو، وعدم الاكتفاء بترديد مقولاته ومصطلحاته ولكن محاولة إنعاش التفكير النقدي والبلاغي العربي من خلال محاولة إيجاد تصور مواز تصك له المصطلحات المناسبة له ويكون صلب التمثيل له من الأدب العربي شعرا بالدرجة الأولى مع الالتفات إلى الأقصوصة والمقارنة مع النص القرآني من حين إلى حين". ([38])

من الواضح أن الباحث هنا يدعو إلى التقريب بين التصورين النقديين الرشدي والأرسطي التماسا لنظرية نقدية عربية متجددة تقحم في مهادها النظري وميدانها الإجرائي النوع السردي الغائب، وهو النوع الذي لمح إليه ابن رشد -في سياق تلخيصه لكتاب أرسطو- من خلال حديثه عن الأمثال والقصص، ومن خلال شواهده القرآنية، لكن ميزة عمل ابن رشد في تقديرنا هي القطيعة الجذرية مع المتن الأرسطي في تصوره الملتبس لحد الشعر، فإذا جردنا عمله من هذه الخصيصة وسعينا إلى نمطٍ من المواءمة بينه وبين تنظيرات أرسطو نكون قد ورطناه في الالتباس نفسه، وهو ما نسعى إلى نقيضه تماما، فتلخيص ابن رشد هو إعادة اعتبار للشعر المغيب عند أرسطو، بحيث يكاد يكون شعرية نقيضة Anti-Poétique لشعرية الأول، وهنا تكمن كل قيمته.

ومن النواحي الإيجابية في قراءة "درويش" لابن رشد رصده لمظاهر الاجتهاد النقدي عند فيلسوفنا المسلم، كسبقه إلى فكرة الوحدة في الصناعة الشعرية حين شبه عملها بعمل الطبيعة سابقا بذلك "جورج بوفون" الذي تناول مفهوم الوحدة في مقاله" في الأسلوب" بنحو ستة قرون كاملة ،([39]) وكذلك حديثه عن ضرورة قيام الشعر على التغيير أو إخراج القول غير محرج العادة وهو ما يقابل مفهوم الانزياح في النقد المعاصر([40])، ويشير الباحث إلى التجديد الاصطلاحي عند ابن رشد كاستعماله ألفاظ" الأقاويل" للأقوال التي ليس فيها من معنى الشعرية إلا الاسم، و"الإدارة والاستدلال"، لكن هذه المصطلحات في الواقع قد وردت عند السابقين لابن رشد فلفظة "الأقاويل" بالمعنى الذي قصدها ابن رشد وردت عند ابن سينا([41])، أما "الإدارة والاستدلال" فوردا بهذا اللفظ نفسه في ترجمة متى. ([42])

وفي سياق مشابه يستعيد "سامي سليمان" جهد ابن رشد عبر قراءة إيجابية ترصد إسهامه (المُجهض) في إثراء نظرية الأنواع الأدبية العربية، وهو ينطلق من مفارقة "حضور الفكرة وغياب النموذج الجمالي الذي تنظر له"([43])أي حضور

النظرية الدرامية الأرسطية وغياب الدراما اليونانية نفسها، لتقييم هذا الجهد الرشدي.

وقد انتقد "سامي سليمان" قراءة "أحمد درويش" السابقة لأنه كما يقول:" تعامل مع تلخيص ابن رشد في ظل تغييب تام للأصل الأرسطي، ومن ثم انزلقت قراءته إلى بعض المزالق التي تعود إلى تصور ضمني رأى فيما قدم ابنُ رشد نوعا من الابتكار "الخالص". وهذا ما لا تثبته القراءة المتأنية لمتن تلخيص ابن رشد في علاقته بالترجمات العربية "الصحيحة" الحديثة لنص أرسطو". ([44])

ولكن مثل هذا الحكم الصارم غير مبرر فقراءة "درويش" أحسنت اقتناص بعض مكامن التجديد الواضحة في تلخيص ابن رشد مثل إشارته إلى فكرتي الوحدة والانزياح عنده، كما أن "سامي سليمان" لا يقوم في الواقع إلا باستكمال ما شرع فيه "درويش" حين يدعو إلى قراءة تلخيص ابن رشد من خلال منظور يسعى " إلى إنعاش التفكير النقدي والبلاغي العربي".([45]) فقد تعامل "سامي سليمان" نفسه مع تلخيص ابن رشد بوصفه" محاولة ضمنية لإعادة بلورة بعض جوانب نظرية الأنواع الأدبية في التراث العربي".([46])

وقد حاول الباحث تلمس معالم نظرية نقدية سردية كامنة في التلخيص، وهذا هو في الواقع المشروع الأساسي لبحثه كما يُستشف من قوله:" ...بقدر ما كان ابن رشد يسعى إلى فهم أفكار أرسطو وتصوراته الخاصة بالتراجيديا وبنيتها في ضوء منتجات الثقافة العربية الوسيطة، وفي ضوء منظومتها في الأنواع الأدبية، فقد كان يوازي ذلك السعيَ التفافٌ متكرر إلى جوانب جديدة من العناصر الجمالية والبنائية والوظيفية المتصلة بالأنواع النثرية السردية والشعرية وبالقص القرآني، التي كان ابن رشد يجد فيها روافد صالحة لتطبيق أفكار أرسطو عليها. وذلك ما كان يمنح عمل ابن رشد خصوصية متميزة، وكان يهيئ له إمكان الإسهام في تغيير نظرية منظومة الأنواع الأدبية في الثقافة العربية القروسطية".([47])

ويبدو أن الباحث يحاول التقريب بين التلخيص الرشدي والمتن الأرسطي بحيث يبدو ابن رشد منظرا سلبيا للدراما، فهو يطنب في الحديث عن إشارة ابن رشد إلى الجانب الأدائي في القصيدة أي هيئات الشاعر وإشاراته أثناء الإلقاء أو ما سماه ابن رشد "الإشارات والأخذ بالوجوه" مستعيدا ما سبق له تناوُله بتفصيل مسهب في كتاب "تلخيص الخطابة".([48]) ويخلص الباحث في تحليله إلى أن" جانبا من أبرز الجوانب التي انجلت عنها محاولة ابن رشد تطبيق المفاهيم الأرسطية على قصيدة المديح العربية القروسطية هو تعامله مع التقديم الأدائي لقصيدة المدح على أنه جانب من الجوانب التي يجب تسليط الأضواء عليها وفهمها من منظور التصور الأرسطي لأنه وسيلة أساسية من الوسائل التي تكمل ،فيما يقرر ابن رشد، التخييل الموجود في الأقوال الشعرية أنفسها من قبل التشبيه والوزن واللحن، وذلك ما تجلى في مصطلحين من المصطلحات التي ربما كان الناقد العربي القروسطي يستخدمها للمرة الأولى في تعامله مع الشعر العربي "الغنائي" وهما مصطلحا القاص والمحدث".([49])

لكن الوصل بين الجانب الأدائي في الشعر ومصطلحي القاص والمحدث هنا يبدو مفتعلا ومقصودا من طرف الباحث ليصل إلى استنتاج لا نراه متماسكا. فهو يستشهد بقول ابن رشد الآتي:" فالقاص والمحدث في المديح ينبغي أن تكون هيئة قوله وشكله هيئة محق لا شاك وهيئة جاد لا هازل...الخ"([50]) ليستنتج أن "ما قدمه ابن رشد يعد صياغة متماسكة من ناحية، كما كانت قادرة من ناحية أخرى، على الإسهام في تغيير عديد من توجهات النقد العربي الوسيط تجاه الشعر الغنائي، أو على أقل تقدير تعديلها تعديلات مؤثرة في هويتها". ([51]) وهو يقصد بذلك أن الصياغة الرشدية لنظرية أرسطو كان من شأنها إقحام البعدين الدرامي والسردي في النظرية النقدية للشعر العربي. ولكن الباحث ابتعد عن مقصد ابن رشد فهو حين يتحدث عن القاص والمحدث- متابعة لحرفية الترجمة ربما؟ - إنما يقصد الشاعر تحديدا ففي الصفحة التالية مباشرة يقول ابن رشد:" وقد يجب أن تكون أجزاء صناعة المديح ستة: الأقاويل الخرافية، والعادات، والوزن، والاعتقادات، والنظر، واللحن. والدليل على ذلك أن كل **قول شعري** قد ينقسم إلى **مشبه ومشبه به**. والذي به يُشَبَّه ثلاثة: المحاكاة، والوزن، واللحن. والذي يُشَبَّه في المدح ثلاثة أيضا: العادات والاعتقادات والنظر". ([52]) من الواضح إذن أن المحدث أو القاص ليسا في التصور الرشدي إلا الشاعر وعملهما يقتصر على المحاكاة عن طريق التخييل

الشعري أو التشبيه. أما موقف ابن رشد من الأمثال والقصص نفسها فقد سبق أن أوضحناه.

إن قيمة القراءات السابقة لتلخيص ابن رشد — ولا ندعي استقصاء ما فيها- تكمن في استعادتها الإيجابية لجهد ابن رشد ووضعه في سياقه الأنسب أي النظرية النقدية العربية، وهي بذلك، مع قراءات أخرى لا يتسع المجال لتناولها([53])، تعيد الاعتبار لفيلسوف قرطبة الذي تحمّل وحده وزر الخطيئة الأصلية، خطيئة الترجمة السريانية، فرغم أن العرب عرفوا كتاب أرسطو قبل ابن رشد من خلال ترجمة متى بن يونس وشرح الفارابي في كتابه "رسالة في قوانين صناعة الشعر"، ثم شرح ابن سينا في كتاب "الشفاء"، إلا أن تلخيص ابن رشد لكتاب "فن الشعر" -وهو الأخير في الترتيب الزمني- قد حظي بالنصيب الأوفى من اهتمام الباحثين، والقسم الأكبر من هؤلاء سواء أكانوا عربا أم غربيين جنحوا إلى محاكمة فيلسوف قرطبة، ووصمه بسوء الفهم لمقاصد أرسطو.

محاكمة ابن رشد

ولعل في طليعة المنتقدين لفيلسوف قرطبة بعض المفكرين والنقاد العرب، مثل إحسان عباس الذي يكاد تعامله مع تلخيص ابن رشد يقتصر على إحصاء "أخطائه" أي فهمه للتراجيديا والكوميديا أنهما المديح والهجاء، وظنه أن المحاكاة هي وجها التشبيه، وتسميته للعقدة بالقول الخرافي، وتسميته جزءي الانقلاب والانكشاف بالادارة والاستدلال، وعدم فهمه لمعناهما، وظنه أن البطل المسرحي هو الممدوح. ([54]) وهو يرى أن الغاية التي وضعها ابن رشد نصب عينيه، أي جعل كتاب الشعر عمليا ومفيدا من خلال ربطه بالشعر العربي، هي السبب في انحرافه بعيدا بمدلول كتاب الشعر، ([55]) وإلى مثل هذا القول ذهب عبد الله إبراهيم الذي رأى أن ابن رشد بلجوئه "إلى حذف النصوص اليونانية، واقتراح النصوص العربية، يكون قد تخطى هدفه كشارح إلى معرف بتصور أرسطو. وفي هذه المهمة لم يحالفه النجاح". ([56])

أما ابراهيم حمادة فيرى ان تلخيص ابن رشد لكتاب أرسطو " متأثر هو الآخر بسوء فهم ما سبقه من أعمال عربية تعرضت لكتاب "فن الشعر" بل ويزيد عليها سوءا. فهو فهم مسبق عربي مفروض فرضا على تعاليم أرسطو المخطوءة "كذا" والمطبقة تطبيقا حرفيا فاسدا".([57])

إن مثل هذه القراءات السلبية لمفاهيم ابن رشد والفلاسفة الاسلاميين كما يقول "الأخضر جمعي" -في تعقيبه على قراءة عصام قصبجي وهي شبيهة بها في تخطئة صاحب التلخيص- قائمة على مقابلتها بأفكار أرسطو بينما كان عليها أن تنطلق من حقيقة أن الفلاسفة المسلمين "يبنون منظومة فكرية مستقلة عن أرسطو، ومندرجة عموما في سياق النظرية الأدبية العربية". ([58])

كما أنها في تقديرنا فوتت على نفسها فرصة إعادة الاعتبار لجهد ابن رشد، ومعه الثقافة العربية -باعتبارها المحضن الحقيقي للشعر- عبر الموازنة بين مفهومين متغايرين للشعر: المفهوم الملتبس " التراجيديا/الملحمة" في الثقافة الغربية، والمفهوم الخالص"الغنائية" في الثقافة العربية.

وربما كان النقد العربي لابن رشد أحد الأصداء الواعية أو غير الواعية للنقد الذي بدأ باكرا في القرن التاسع عشر من خلال "إرنست رينان" Ernest Renan الذين أطل على الثقافة العربية من شرفة متعالية، فقد استند على نظريته العنصرية في تفوق العرق الآري ليقرر أن الشعوب السامية- ومنها العرب طبعا- عاجزة عن هضم وتذوق أعمال هوميروس وبنداروس وسوفوكليس وحتى أفلاطون، ليخلص من ذلك إلى أن أخطاء ابن رشد في فهم شواهد الأدب الإغريقي (يقصد الواردة في كتاب أرسطو) مدعاة للابتسام. ([59])

لكن أكبر إدانة ل "خطأ" ابن رشد إنما حمل لواءها الروائي الأرجنتيني العالمي بورخيس Jorge Luis Borges في قصته "بحث ابن رشد" حيث يصور فيها مفارقة حسبما تبدَّى له: فمن جهة يعجز فيلسوف قرطبة عن فهم المقصود من كلمتي تراغوذيا وكوميذيا في كتاب "فن الشعر" لأرسطو.. رغم أنه أرهق شروح الاسكندر الأفروديسي بحثا، كما فعل مع نسخ النسطوريين حنين ابن اسحاق وأبي بشر متى دون جدوى.. ثم يتجه إل مكتبته ليتصفح معجم المحكم لابن سيده (طبعا من المستحيل أن يجد ابن رشد الكلمتين في المعجم فالإشارة إلى المعجم ليست عبثية، ولكنها محاكمة ضمنية من بورخيس للثقافة العربية التي جهلت تماما مدلول الكلمتين)..بعدها يتأمل ابن رشد أطفالا شبه عراة يتسلون في الأسفل،

في الفناء الضيق ، أحدهم ، معتليا كتفي الآخر ، كان يؤدي بوضوح دور المؤذن ، بعينين مغمضتين كان يتلو النداء: لا إله إلا الله ، أما الذي كان يحمله ، ساكنًا ، فكان يمثل المئذنة ، بينما كان آخر ، منحنيا على التراب وجاثيا على ركبتيه ، يمثل جموع المصلين. ([60])

وفي حوار دار بمنزل العالم القرآني فرج ، يروي أبو القاسم صديق ابن رشد ما رآه في رحلته إلى الصين. حيث قاده تجار مسلمون إلى بيت خشبي كان بعض الناس داخله يأكلون ويشربون ، وبعضهم الآخر على سطحه وكان بعض الذين على السطح يلعبون بالطبل والعود وبعضهم الآخر (من خمسة عشر إلى عشرين فردا) يرتدون أقنعة قرمزية يصلون ويغنون ويتحدثون.. كانوا يُسجنون ولا أثر للسجن ويمتطون الجياد ولا أثر لمركوب ويحاربون ولكن سيوفهم من قصب ، ويموتون لكنهم سرعان ما يقومون.. ويتبع هذه القصة حوار يشرح فيه أبو القاسم أن القوم كانوا يؤدون قصة فيقول فرج: في هذه الحالة لم تكن ثمة حاجة لعشرين رجلا ، فقاص واحد يستطيع أن يروي أي شيء مهما بلغ من تعقيد. فوافق جمع المتحاورين على هذا الحكم القاطع. ([61])

تكمن المفارقة هنا في أن الجواب عن سؤال ابن رشد كان أمام عينيه. فالتراجيديا والكوميديا ليستا إلا فن المسرح وهو ما كان يؤديه الصبية أمام ناظريه ، وما كان يؤديه الصينيون على السطح ، لكنه بانغلاقه في عالمه النظري الذي ترمز له المكتبة وثقافته الاسلامية المنغلقة التي يرمز لها "فرج" العالم القرآني ، عجز- وهو المؤول الضليع- عن فهم تلك الاشارات التي كانت كفيلة بإضاءة مدلول الكلمتين اللتين أرقتاه.

تبدو قصة بورخيس -بثقل الرموز التي تومئ فيها إلى الحضارة العربية الإسلامية- محاكمة صريحة ، عبر ابن رشد ، لهذه الثقافة ، ونظرة من شرفة غربية متعالية للشرق ، تتصور غياب المسرح وفنون الأداء نقصا أو خللا في بنية الثقافة العربية.

والإشارة إلى قصة بورخيس — في سياق دراستنا- ليست ترفا ، فبورخيس الأديب العالمي جعل محاكمة ابن رشد علنية ، كونية ، يتردد صداها ، ليس عبر المقالات والدراسات الأكاديمية المتخصصة فحسب - وهي كثيرة لا يتسع المقام لإحصائها ([62])- بل أيضا من خلال الوسائط السمعية البصرية الحديثة ، فالفيلسوفة الفرنسية آديل فان ريت Adèle Van Reeth — مثلا- تستدعي في سياق حوار إذاعي فرنسي عن الترجمة وصعوباتها واستحالاتها نموذج ابن رشد في تلقيه لكتاب أرسطو "فن الشعر"([63])، والممثل الفرنسي سيرج رانكو Serge Ranko يقرأ قصة بورخيس عن ابن رشد أمام الجمهور في مسرح لاكريبي بمرسيليا. ([64])

إذن ، لقد أصبح "خطأ" ابن رشد— بتأثير من قصة بورخيس هذه وعبر الإذاعة والفيديو ووسائط التواصل الافتراضية للقرن الواحد والعشرين - تحت الأضواء الكاشفة!

وقد رصد "عبد الفتاح كيليطو" في قصة بورخيس هذه تناقضا جوهريا ، فالقصة تصور عجز ابن رشد عن فهم كلمتي تراغوذيا وكوميذيا ، ولكن ابن رشد الذي يجهل الإغريقية كان يعمل على الترجمة العربية للترجمة السريانية للنص الإغريقي أي على ترجمة لترجمة ، إذا كان هذا هو الحال — كما يقول كيليطو- وكانت النسخة العربية هي التي تقع تحت بصر ابن رشد فكيف اصطدم بالمصطلحين المذكورين ؟ إن هذا حسب كيليطو يؤدي إلى نوع من الارتياب في نص بورخيس: فهو يمنحنا الانطباع أن ابن رشد الذي يجهل الاغريقية كان يشتغل على النص الاغريقي لـ"فن الشعر" وكان من واجبه الشخصي أن يترجم هاتين الكلمتين المريبتين. ([65])

لكن المسئول عن هذه الترجمة هو أبو بشر متى الذي —لا ريب- أن ابن رشد قد اعتمد على ترجمته الخاطئة أو الاضطرارية فلم يكن متى - حتى على افتراض إدراكه لمدلول الكلمتين تراغوذيا وكوميذيا- مخطئًا في ترجمتهما على التوالي بالمديح والهجاء لأنه لم يكن يمتلك خيارا أفضل. ([66])

إن أهمية مقال كيليطو تكمن في مرافعته عن ابن رشد ، وضِمنًا عن اللغة العربية ، برد الخطأ إلى أصله الأول أي إلى اللغة السريانية والمترجم السرياني.

أما الكاتب الفرنسي ويليام ماركسWilliam Marx ، فيقول في سياق استشهاده بقصة بورخيس عن ابن رشد: " أمام التراجيديا الإغريقية كلنا (يقصد الأوروبيين) ابن رشد ، لكن ابن رشد كان يدري على الأقل أنه لا يدري ، أما الأوروبيون فيتوهمون معرفة التراجيديا التي لقنت لهم في المدرسة وعرفوا كتابها مثل أسخيلوس ويوريبيديس وسوفوكليس... بينما هم يجهلونها في الحقيقة...فما يفصلهم

عن التراجيديا اليونانية هو اللغة والدين والثقافة التي لم تعد نفسها، والأهم أن ما يقف سدا بين الأوروبيين والتراجيديا الإغريقية هو **الأدب**". ([67])

يذكرنا هنا "ويليام ماركس" بما سبق أن ذهبت إليه "فلورنس ديبون" حين اتهمت أرسطو بتحويله المسرح من فن أدائي مرئي ومسموع إلى فن أدبي مكتوب، لكنه هنا لا يُحَمل المسئولية لأرسطو بل للأوروبيين في القرن الثامن عشر وما بعده، حيث هيمن الأدب المكتوب على الطبيعة الأدائية للمسرح.

أما "أمبرتو إيكو"Umberto Eco فيرى أن المثال الأكثر وضوحا عن سوء الفهم الثقافي الذي يحدث بدوره سلسلة من الهفوات اللغوية نجده في ترجمة كتابي أرسطو"فن الشعر" و"الخطابة" كما ترجمهما للمرة الأولى ابن رشد الذي كان يجهل اليونانية، ولا يعرف إلا القليل النادر من السريانية. ([68]) ثم يستدعي قصة بورخيس "بحث ابن رشد" ليعقب عليها قائلا: "ينسب القراء هذه الحالة اللامعقولة إلى مخيلة بورخس، ولكن ما يقصه هو ما حصل بالضبط لابن رشد. كل ما يحيله أرسطو على المأساة، يُحال في تعليق ابن رشد على الشعر، وعلى ذلك النوع الشعري الذي هو الهجاء أو المدح. هذا الشعر الخطابي يستعمل التمثيل، ولكنه تمثيل لغوي. هذا التمثيل يهدف إلى الحث على الأعمال الفاضلة، ولذا فغايته أخلاقية. بطبيعة الحال، هذه الفكرة الأخلاقية للشعر تمنع ابن رشد من فهم مُتصوَّر أرسطو حول أساسية الوظيفة التنفيسية (لا التلقينية) للفعل التراجيدي". ([69])

لم يجهد إيكو نفسه في تأويل سبب استحالة إدراك ابن رشد للبعد الدرامي المسرحي في كتاب أرسطو، لقد اقتصر عمله هنا على إحصاء فيلولوجي لأخطاء ابن رشد، بينما كان عليه، وهو السيميائي المؤول و"العبر-مناهجي" أن يتوقف مليا عند شواهد ابن رشد العربية ويوازن بين نمطين من تلقي الشعر: النمط اليوناني الأدائي- السردي الذي يحصره في المسرح والملحمة، والنمط العربي الغنائي الذي يخلصه من كل علاقة بالسرد والدراما. إن هاتين الرؤيتين يستحيل أن تلتقيا، وذلك في تقديرنا، لسبب واضح، وأصلي، وهو التباس مفهوم الشعر في الأفق الجمالي اليوناني بالمسرح والملحمة، ونقاء وأصالة مفهوم الشعر في الأفق الجمالي العربي، ولقد استمر هذا الالتباس عند الغرب لقرون عديدة فلم ينفك الشعر الخالص أو الغنائي عن التباسه المزمن بالدراما والسرد إلا عبر مسار تطهيري طويل عمَّر إلى مشارف العصر الحديث، كما تبينه المقاربة الجينيالوجية لولادة الشعر الغنائي في أوروبا.

رحلة الشعر من "بويطيقا" أرسطو إلى غنائية العصر الحديث

إن الشعر الغنائي، في المنظور النقدي الإغريقي-الروماني ليس هو الشعر المقروء ولكنه، كما يقول الكاتبان "روني مارتين" و"جاك غايار" René Martin, Jacques Gaillard، الشعر المُغَنّى أي الذي تتألف من كلماته أغنية تؤدى بمصاحبة آلة موسيقية معينة وخاصة الربابة La lyre ...إن كلمة الفنان الغنائي كانت تعني ممثلا أو ممثلة يؤدي أحدهما أغنية مقابل الفنان الدرامي الذي يقول أو يحاكي. ([70])

والشعر الغنائي الإغريقي ينقسم إلى نوعين شعر منفرد تعود أصوله إلى الأغاني الشعبية، وشعر الجوقة الجماعي ذي الأصول الدينية، لكن هذا الشعر الغنائي يعد نوعا عتيقا في اليونان ينتمي - حسب ما يذهب إليه الباحثان- إلى مرحلة ما قبل الأدب، فلم يكن الشعراء الغنائيون يعدون أدباء، لقد زال الشعر الغنائي ليقوم على رماده الفن الذي كان يعد أدبا حقيقيا: المسرح. ([71])

وفي سياق مشابه تشير "نادين لومور" Nadine Le Meur إلى أن المدونة الغنائية اليونانية شديدة التنوع والتباين بحيث تختلف من حيث اللهجة والوزن والموضوعات التي تتنوع بين الزواج والحداد والأعياد الدينية...الخ([72]). وهذا التنوع الذي تشير إليه الباحثة لا شك أنه يجعل من العسير الحديث عن نوع شعري محدد له خصائصه الثابتة. والواقع أن الشعر الغنائي في اليونان القديمة - حسب كثير من الباحثين- لم يكن أبدا نوعا أدبيا ثابتا ومتماسكا وواضح المعالم.

ولعل من أبرز الباحثين المتخصصين في الأنواع الأدبية الإغريقية الذين تناولوا هذه المسألة "كلود كالام" Claude Calameالذي يلاحظ أنه رغم إشارة المصادر الأدبية التاريخية إلى وجود شعر غنائي في اليونان القديمة

بوصفه أغنية يلقيها فرد هو الشاعر نفسه وتصحبه في أدائه أنغام القيثارة ، إلا أن بعض الدراسات الحديثة التي استأنس بها أثبتت له أن الكلمة Lyrique التي تعني الغنائي والمشتقة من الربابة Lyre تعود للعهد الإسكندري المتأخر ([73])

وفي تتبعه لتطور مفهوم الشعر الغنائي عند الرومان- بوصفهم حملة التراث الإغريقي- من "شيشرون" إلى نهاية القرن الرابع بعد الميلاد عند النحوي الروماني "ديوميد" يلاحظ "كالام" أنه رغم تقنين الشعر الغنائي في تلك المرحلة بوصفه نوعا أدبيا حيث تم تعريفه بأنه الشعر الذي ينشد بمصاحبة الربابة ، إلا أن مفهومه ظل غامضا. ويعود سبب هذا الغموض —حسبه- إلى أن مفهوم الشعر عند الآباء المؤسسين للنقد الأدبي الإغريقي (أفلاطون وتلميذه أرسطو) ينصرف حصرا إلى الصيغ السردية (القصصية) وهي: التراجيديا والملحمة والكوميديا ، فالفن الشعري كما رآه الأستاذ والتلميذ لا يمكن إلا أن يكون سرديا. ([74])

إن ما يذهب إليه "كلود كالام" هنا مهم جدا في سياق دراستنا هذه: فأرسطو وأفلاطون مسئولان عن غموض مفهوم الشعر الغنائي ، أي الشعر الخالص المنفك عن الدراما والسرد ، فهما بوصفهما من الآباء المؤسسين للنقد الأدبي كان عليهما أن يحددا بدقة خصائص الشعر الغنائي وما يميزه عن بقية أنواع الشعر ، ولكن كل تنظيرهما انصرف إلى الصيغ السردية في التراجيديا خاصة ، وفي الملحمة والكوميديا ، أي أنهما ببساطة شديدة: لم ينظرا للشعر إطلاقا!!

وقد ظل الشعر الغنائي ، فعلا ، رهينة لهذا الغياب الدرامي حتى العصر الوسيط حيث ظهر في جنوب فرنسا شعراء التروبادور الذين يعدون حسب الدارسين المتخصصين مثل برتران داربو Bertrand Darbeau ، وميشال زينك Michel Zinc ، وجون شارل باين Jean Charles Payen ، المؤسسين الفعليين للشعر الغنائي. ([75])

ولكن السؤال الذي لا بد من طرحه هو: من أين جاء شعر التروبادور؟

لم يبدأ الاهتمام بشعر التروبادور إلا في العصر النابليوني كما يقول نيكل Nykl A.R ، أي منذ نشر رينوار Raynouard بين سنتي 1816-1821 مختارات لشعراء التروبادور في ستة مجلدات. ثم انتشر الاهتمام بهم في أوروبا وأمريكا. ([76])

وقد أنجب هذا الاهتمام عدة نظريات حول نشأة فن التروبادور الشعري ، لكن ما نلاحظه-باطمئنان- هو هيمنة النظرية العربية أي نظرية الأصل العربي الأندلسي لشعر التروبادور على ما عداها ، فهذه النظرية التي تحصر أصل شعر التروبادور في الموشحات والأزجال الأندلسية كانت إلى وقت ليس بالبعيد مستبعدة تعصبا ضد العرب ، فالفرنسي "لوجونتي"Le Gentil الذي تقوده بحوثه إلى اكتشاف التطابق في الشكل بين أزجال "ابن قزمان" وقصائد "غيوم التاسع"Guillaume IX أقدم شعراء التروبادور ، يتجاهل هذه النتيجة ويكشف بصراحة عن ميله النفسي للأطروحة المضادة التي تذهب إلى الأصل الديني " أي المسيحي اللاتيني" لهذا الشعر دون أدنى تبرير علمي لموقفه. ([77])

أما جونروى Jeanroy-وهو مرجع أساسي لدارسي شعر التروبادور- فبعد أن يعلن سنة 1899 أن النظرية العربية هي مجرد أسطورة خالصة ، يعود في عمله المهم الصادر سنة 1934 عن "الشعر الغنائي للتروبادور" ليقرر أنه لم يعد من الممكن استبعاد الفرضية العربية لنشأة ذلك الشعر. ([78])

لقد اكتسبت النظرية العربية المزيد من الأنصار في القرن العشرين كما يلاحظ ذلك إيميليو غارثيا غوميث Emilio García Gómez ([79])، ومن هؤلاء " نيكل" الذي يستعرض مختلف النظريات حول نشأة فن التروبادور ليقر في النهاية بأن النظرية العربية هي الأكثر حيوية. ([80])

وكذلك إيريني كلوزيلIrénée Cluzel ، وهو بدايةً يتساءل عن سر الظهور المفاجئ لشعر التروبادور ومفهوم الحب المهذب أو الرقيق Fin'Amor الذي يقدم لنا سيكولوجية في الحب لا يوجد مثال لها في التراث الإغريقي- الروماني. ([81])ثم يناقش أطروحة من ينفون أي تأثر لشعر التروبادور بمصادر من خارجه مفضلين التعامل معه بوصفه ظاهرة معجزة نشأت تلقائيا ، فهذا الحل حسب الباحث هو الأشد سهولة والأشد بعدا عن العلم في الوقت نفسه. ([82])

كما يناقش أطروحة القائلين بالأصل اللاتيني لشعر التروبادور داحضا إياها ، أولا باعتبار الشعر اللاتيني الوسيط موجها — حصرا- لرجال الدين ولم يكن العامة يعرفونه ، وثانيا لأن المؤلفات البلاغية والعروضية اللاتينية المؤلفة في العصر الوسيط والمخصصة لفن الشعر ، والتي يدعي بعض الباحثين تأثر الشعراء التروبادور بها ظهرت بعد كبار الشعراء التروبادور

مثل غيوم التاسع وماركبرو، كما أنها كانت مؤلفات مدرسية ذات طابع تعليمي وكانت مخصصة لتثقيف رجال الدين حصرًا. ([83])

وبعد أن يستعرض الباحث مختلف النظريات حول نشأة شعر التروبادور لا يخفي افتتانه بالأطروحة العربية مستلهما أعمال ريبيرا وبيدال وغيرهما عن التشابه بين شعر التروبادور الفرنسي والإسباني والزجل الأندلسي خاصة. ([84])

أما روبير بريفو Robert Briffault فبعد أن ينفي نفيا قاطعا إمكانية تأثر شعر التروبادور بالمصادر اللاتينية التي لا تشبهه في شيء، وبعد أن يجري مقارنات عديدة بين قصائد التروبادور في أشكالها ومضامينها والشعر العربي الأندلسي، ولا سيما الزجلي منه، يتوصل إلى أن جميع القصائد التي وصلتنا من غيوم دي بواتييه (غيوم التاسع) أقدم شعراء التروبادور تتطابق تماما في خصائصها مع القصائد الإسبانية الموريسكية. وهو ما لاحظه الباحث أيضا لدى قسم كبير من قصائد شعراء لاحقين لغيوم التاسع مثل ماركبرو وسيركامون وغيرهما. ([85])

أما ليفي بروفنسال Lévi-Provençal الذي يؤكد الأبوة الروحية للشعر الشعبي الأندلسي تجاه التروبادور فيتساءل في نهاية مقاله عن "مؤثرات الشعر الشعبي الأندلسي على شعر التروبادور": ".. لماذا إذن ينفر المجتمع الإقطاعي من الاعتراف بأخذه عن الحضارة الأندلسية الإطار والأغراض التي أوحت له بأولى محاولاته الشعرية، وهي أشبه بألف باء شعره الغنائي الذي لم يكن حين ذاك يتجاوز حدود اللعثمة ؟!". ([86])

وملاحظة بروفنسال مهمة جدا لأنها تربط بوضوح بين الشعر الأندلسي الزجلي ونشأة النوع الغنائي في أوروبا، هذا النوع الذي كان آنذاك في مراحله الأولى.

إذن يمكننا القول باطمئنان أن الشعر الغنائي الأوروبي الذي ابتكره التروبادور إنما نشأ بتأثير من الموشحات والأزجال الأندلسية وكذلك الشعر العربي الغنائي عامة باعتباره المحضن والملهم الأول للشعر الأندلسي، وهو رأي يستقر عليه كثير من الباحثين اليوم مثل "مارتين برودا" Martine Broda في دراسة لها عن "الغنائية والغنائية العاشقة"، وتحديدا في سياق تناولها لقصيدة من قصائد "الحلاج" حيث ينتمي شاعرنا الصوفي حسبها " إلى هذا الشعر العربي العظيم، المصدر الأساسي لشعر التروبادور وشعر دانتي، ومن خلالهما لكل الشعر الغنائي الغربي".([87])

ولعل من علامات استقرار هذا الرأي على أرض صلبة أن "قاموس الأدب الفرنسي والفرنكفوني" الضخم في تناوله لمادة التروبادور Troubadour يقول: "أنهم، بدون شك، بوصفهم ورثة للحيوية الموسيقية-الشعرية لبلاطات الأمراء في الأندلس قد ابتكروا الشعر الغنائي".([88])

ولا بد أن ندرك أن مصطلح "الغنائية" لم يظهر في الدرس النقدي إلا في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، فقد ظهر هذا المصطلح، كما يقول "جون ميشال مولبوا" Jean-Michel Maulpoix، في مرحلة" لم تعد فيها الغنائية تدل على نوع شعري بين أنواع أخرى، بل كانت تنزع إلى امتصاص الشعر كله". ([89])

وملاحظة "مولبوا" هنا شديدة الأهمية لأنها تكشف أن مفهوم الشعر نفسه، بوصفه نوعا أدبيا على حدة، أصبح في العصر الحديث مرادفا للشعر الغنائي: إذن فالشعر لا يكون في المنظور الجمالي الحديث إلا غنائيا بعد أن كان في المنظور الإغريقي "الأفلاطوني-الأرسطي" سرديا ملتبسا تماما بالدراما.

الخاتمة

إن ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث يدفعنا إلى مراجعة جذرية للموقف السائد من نمط التلقي العربي ل"فن الشعر" الأرسطي خاصة عند الفيلسوف ابن رشد، وضرورة اعتبار الموقف الرشدي منسجما مع طبيعة الشعر نفسه، فهو وإن ابتعد –نسبيا- عن فهم بعض حيثيات النظرية الأرسطية، إلا أنه كان موفقا كل التوفيق حين أخرج من حد الشعر ما سماه الأمثال والقصص، مخَلِّصًا هذا الحد مما أقحمه فيه أرسطو "أي التراجيديا والكوميديا والملحمة"، فالفيلسوف اليوناني في عمله النقدي الرائد لم يضع أية حدود فاصلة بين الشعر وبقية الأنواع الأدبية، بل حصر الشعر في الفنون المحاكية وهي التراجيديا والكوميديا والملحمة، وهي الفنون المباينة لروح وطبيعة الشعر الغنائي الذي غاب تماما في تنظيراته، وإن كان عمل أرسطو يعد رائدا في النظير المسرحي والدرامي عند الغربيين، فإنه في نظرنا قد سبب غموضا والتباسا في حد الشعر، وهو الالتباس الذي عمَّر طويلا. أما ابن رشد فكان تلخيصه لكتاب أرسطو يمثل -في تقديرنا-

المهاد النظري لتبديد هذا الالتباس وفك الارتباط القسري بين الشعر والمسرح ، لو أُحْسن استثماره ، باعتباره مدخلا فلسفيا ونقديا رائدا ، استفاد من الترجمات والشروح السابقة للمتن الأرسطي ، في صياغة نظرية شعرية مباينة لما قدمه أرسطو ، حيث أخرج من حد الشعر ما ليس منه ، أي الأمثال والقصص ، كما أبدع مفاهيم نقدية جديدة كشفت عنها بعض القراءات الإيجابية لمتنه ، بينما مالت أغلب القراءات الحديثة والمعاصرة لما قدمه ابن رشد إلى نمط من المحاكمات المتسرعة اختزلت جهده في نوع من النقل الخاطئ ، والترجمة الشائهة للأصل متجاوزة كل القضايا التي ألمحنا إليها ، ومتجاهلة كذلك أن ابن رشد لم يكن بحال من الأحوال مسئولا عن خطأ الترجمة لأنه هو نفسه اعتمد على ترجمة متى بن يونس من السريانية إلى العربية ، وقد تجلت عبقريته في تجاوز أخطاء هذه الترجمة الفادحة وصياغة نظرية نقدية واضحة تقترب في أحيان كثيرة من المتن الأرسطي ، كما تبتعد عنه في مواضع عديدة محررة بذلك الشعر الغنائي من التباس التجنيس الأرسطي.

وهو الالتباس الذي عمر في الأدب والنقد الأوروبي طويلا ، ولم يتحرر الشعر من سطوة الركح المسرحي إلا بفضل ولادة الشعر الغنائي على يد التروبادور وقد رصدنا الدور المحوري للثقافة العربية في تصدير هذا المفهوم الغنائي للشعر إلى أوروبا الوسيطة ، فهذه الثقافة التي ينتمي إليها فيلسوفنا "ابن رشد" هي التي حررت الشعر من هيمنة المسرح والملحمة ، وكانت بمثابة" القابلة" التي رعت ولادة هذا النوع أوروبيا.

الهوامش

1. أرسطوطاليس: فن الشعر ، تر عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط1 ، 1953 ، ص ص 3-5 بإيجاز وتصرف في العبارة.
2. المصدر نفسه ، ص ص 8-9 بإيجاز وتصرف.
3. أرسطو: فن الشعر، تر إبراهيم حمادة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1983، ص72
4. كتاب أرسطو طاليس في الشعر نقل أبي بشر متى بن يونس القنائي من السرياني إلى العربي ، تر شكري محمد عياد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 116.
5. أرسطوطاليس: فن الشعر ، تر بدوي ، ص12.
6. الديثرامب: مقطوعة دينية شعرية غنائية راقصة كانت تؤديها جوقة مؤلفة من خمسين رجلا مقنعين في جلود الماعز حول مذبح الاله ديونيسوس رب الكرم والخمر والخصب بوجه عام. عن أرسطو: فن الشعر ، تر إبراهيم حمادة ، هامش8 ، ص 60.
7. نسبة إلى الإحليل أي آلة التناسل في ذكور الحيوان ، وقد كانت عبادة فلوس رمز القوة الانتاجية منتشرة في اليونان. أرسطو ، المصدر نفسه تر بدوي ، ص 14.
8. المصدر نفسه ، تر حمادة ، ص88. بتصرف يسير.
9. المصدر نفسه ، تر حمادة ، ص 89. تر بدوي ، ص17.
10. المصدر نفسه: تر شكري عياد ، ص48 ، تر حمادة ، ص95 ، تر بدوي ، ص18.
11. المصدر نفسه ، تر حمادة ، ص96.
12. Carole Talon-Hugon : L'Antiquité grecque, Presses Universitaires de France, Puf, Paris, Première édition,2014, p 83.
13. هوراس: فن الشعر ، تر لويس عوض ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص74
14. Jean-Jacques Roubine : Introduction aux grandes théories du théâtre, Bordas, Paris, 1990, p 5.
15. Florence Dupont : Aristote ou le vampire du théâtre occidental, éditions Flammarion, Paris, 2007.
16. Ibid, p 7.
17. Hubert Laizé : Aristote- Poétique, Presses Universitaires de France, Puf, Première édition 1990, pp 29-30.
18. أبو الوليد بن رشد: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر ، ومعه جوامع الشعر للفارابي ، تحقيق وتعليق: محمد سليم سالم ، لجنة إحياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، دط ، 1391 ، 1971 ، ص56.
19. ينظر مثلا: المصدر نفسه ، تعليق المحقق في الصفحة نفسها هامش2 ، وكذلك مقدمة ابراهيم حمادة لترجمة فن الشعر ، ص 48 ، وإحسان عباس: تاريخ النقد الأدبي عند العرب ، دار الثقافة ، بيروت ، ط4 ، 1404ه ، 1983م ، ص 522.
20. Abdelfattah Kilto: Borges et Averroès. In : Horizons Maghrébins - Le droit à la mémoire, N°41, 1999, p14
21. المصدر نفسه ، ص 69-70.
22. أرسطو: فن الشعر ، تر حمادة ، ص79.
23. كتاب أرسطوطاليس في الشعر ، نقل أبي بشر متى بن يونس القنائي ، ضمن كتاب فن الشعر ، عبد الرحمن بدوي ، سبق ذكره ، ص91.
24. هكذا وردت في الأصل وربما كان الأصوب "غير الموزونة".
25. ابن رشد: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر ، ص ص 60-61.
26. المصدر نفسه ، ص 62
27. أرسطو: فن الشعر ، تر حمادة ، ص56.
28. ابن رشد: المصدر السابق ، ص55 ، والتأكيد على العبارتين من عملنا.
29. المصدر نفسه ، ص ص 156-157 والتأكيد على العبارة من عملنا.
30. المصدر نفسه ، ص 95.
31. المصدر نفسه ، ص 96.
32. المصدر نفسه ، ص ص 89-90 ، والتأكيد على العبارات من عملنا.
33. أرسطو: فن الشعر ، تر حمادة ، ص ص 114-115.
34. ينظر بدوي ، فن الشعر ، سبق ذكره ، ص 103. وكذلك ، ص183
35. ابن رشد: المصدر السابق ، ص ص 100-101. والتأكيد على العبارتين من عملنا.
36. المصدر نفسه ، ص105. والتأكيد على العبارة من عملنا.
37. الأخضر جمعي: نظرية الشعر عند الفلاسفة الاسلاميين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط ، 1999 ، ص46.
38. أحمد درويش: أحمد درويش: محاولات ابن رشد لتعريب الأفكار النقدية والبلاغية لأرسطو ، ضمن كتاب: ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب ، المجلد2 ، راجعه وأعده للنشر مقداد عرفة منسية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، منشورات المجمع الثقافي ، أبوظبي ، ط1 ، 1999 ، ص194.
39. المرجع نفسه ، ص ص 196-197.
40. المرجع نفسه ، ص ص 199-200.
41. تنظر ضمن كتاب فن الشعر ، بدوي ، ص168.
42. المصدر نفسه ، ص 106.

43. سامي سليمان: تلقي النظرية وجدلية الأنواع الأدبية: ابن رشد ونظرية الدراما الأرسطية نموذجا ، ألف: مجلة البلاغة المقارنة ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، العدد 28 ، 2008 ، ص54.

44. المرجع نفسه ، ص 57.

45. أحمد درويش ، المرجع السابق ، ص 194.

46. سامي سليمان: المرجع السابق ، ص 58.

47. المرجع نفسه ، ص ص 58-59.

48. المرجع نفسه ، ص ص 62-66.

49. المرجع نفسه ، ص 65.

50. ابن رشد: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر ، ص78.

51. سامي سليمان: المرجع السابق ، ص 66.

52. ابن رشد: المصدر السابق ، ص 76 ، والتأكيد على العبارات من عملنا.

53. ينظر مثلا: سعاد عبد العزيز المانع: شعرية ابن رشد بين التنظير والتطبيق ، مجلة جامعة الملك سعود ، الآداب ، 1414 ، 1994. قاسم المومني: نقد الشعر عند ابن رشد ، مجلة المعرفة "سوريا" ع 229 ، آذار مارس 1981.

54. إحسان عباس: تاريخ النقد الأدبي عند العرب ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ط 4 1404هـ-1983 م ، ص ص 521-527.

55. المرجع نفسه ، ص ص 521-522.

56. عبد الله إبراهيم: السياق الثقافي بين أرسطو وابن رشد ، مجلة ثقافات ، البحرين ، ع 5 ، يناير2003 ، ص 190.

57. ابراهيم حمادة ، من مقدمة ترجمته لفن الشعر لأرسطو ، ص ص 50-51.

58. الأخضر جمعي: نظرية الشعر عند الفلاسفة الاسلاميين ، ص43.

59. Ernest Renan : Averroès et l'averroïsme, Georg Olms Verlag, Germany, 1986, p48.

60. Jorge Luis Borges : La quête d'Averroès, In : L'aleph, traduit de l'espagnol par Roger Caillois, Gallimard, 1977, p p 119-120.

61. Ibid, pp 123-125.

62. ينظر مثلا:

63. Thomas O. Beebee: Borges Translating ibn Rushd Translating Aristotle, In: Transmesis, Palgrave Macmillan, New York, 2012, pp 115-131.

64. Ilan Stavans: Borges, Averroes y la imposibilidad del teatro, Latin American Theatre Review, Fall 1988, pp 13-22

65. Jean-Pierre Mourey: Jorge Luis Borges, vérité et univers fictionnels,Editions Mardaga, 1989, pp 29- 32

66. Silvia G. Dapía :The Myth of the Framework in Borges's "Averroes' Search" , Variaciones Borges 7 (1999), pp 147-165

67. Philippe Mottet: Les jeux de la réécriture : L'Aleph de Borges ou la re-création du monde,Québec français ، Numéro 159, automne 2010, pp 42-45

68. Nancy E. Berg:When Ibn Rushd Met Borges, Journal of Arabic Literature, vol 41,No. 1-2,2010, pp 148-159

69. Carole Le Hénaff: La traduction comme enquête anthropologique, Éducation et didactique 10-1-2016, p56. .70

71. رابط الاستماع للحلقة التي تم بثها بتاريخ 2014/03/17: https://www.franceculture.fr/emissions/les-nouveaux-chemins-de-la-connaissance/la-traduction-14-quest-ce-que-traduire

72. رابط الاطلاع على الفيديو الذي تم تسجيله بتاريخ 2017/03/16: https://www.youtube.com/watch?v=3TaDQz25nWE

73. Abdelfattah Kilto: Borges et Averroès, p13

74. Ibid, p14.

75. William Marx : Le tombeau d'oedipe, Les éditions de Minuit, Paris, 2012, pp 9-10

76. أمبرتو إيكو: ان نقول الشيء نفسه تقريبا ، تر أحمد الصمعي ، مراجعة نجم بوفاضل ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، نوفمبر2012 ، ص206.

77. وقد اختار المترجم العربي لفظتي "العروض" و"البلاغة" لترجمة "فن الشعر" و"الخطابة" لأرسطو وهو خطأ واضح منه.

78. المرجع نفسه ، ص207.

79. René Martin, Jacques Gaillard : Les genres littéraires à Rome, Editions Nathan— Paris, 1990, p320.

80. Ibid, p322.

81. Nadine Le Meur : La poésie lyrique, in : Choses privées et chose publique en Grèce ancienne, Sous la direction d'Arnaud Macé, edition : Jérome Million, Grenoble, 2012, p117.

82. Claude Calame : La poésie lyrique grecque, un genre inexistant ? Littérature, No. 111, OCTOBRE 1998, pp 87-88.

83. Ibid, pp 95-99.

84. Bertrand Darbeau : Poésie et lyrisme, Flammarion, édition revue,2007, p10.

85. Michel Zinc : Le Moyen Age, Littérature Française, Presses Universitaires de Nancy, 2009, p45.

86. Jean Charles Payen : Histoire De La Littérature Française, Le Moyen Age, Flammarion, édition révisée, 2007, pp 106-107.

87. Nykl A.R. L'influence arabe-andalouse sur les troubadours. In: Bulletin Hispanique, tome 41, n°4, 1939, p306.

88. يُنْظر:

Irénée Cluzel. Quelques réflexions à propos des origines de la poésie lyrique des troubadours. In : Cahiers de civilization médiévale, 4e année (n°14), Avril-juin 1961, pp 185-186.

89. ينظر:

Nykl A.R. op.cit. p310.

90. Emilio García Gómez : La poésie lyrique hispano-arabe et l'apparition de la lyrique romane, Arabica, T. 5, Fasc. 2 (May, 1958), pp114-115

91. Nykl A.R. op.cit.pp 309-310.

92. Irénée Cluzel, op.cit, o179.

93. Ibid, p180.

94. Ibid. pp 181-182.

95. Ibid, p184.

96. Ibid, pp 31-37.

97. ليفي بروفنسال: دراسة في مؤثرات الشعر الشعبي الأندلسي على شعر التروبادور ، تر هادي عمر الباقر ، مجلة الثقافة العالمية ، الكويت ، ع 48 ، سبتمبر 1989 ، ص16.

98. Martine Broda : du Lyrisme et de la Lyrique Amoureuse, In : Revue Lignes, 1992/2 n° 16, p70

99. Jacques Demougin(ed) : Dictionnaire de la littérature française et francophone, Larousse,1988, Tome3, p1441.

100. Jean-Michel Maulpoix : Du Lyrisme, Paris, José Corti, 2000, p. 25

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. أبو الوليد بن رشد: تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الشعر ، ومعه جوامع الشعر للفارابي ، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد سليم سالم ، لجنة إحياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، دط ، 1391 ، 1971.
2. أرسطوطاليس: فن الشعر ، تر عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط1 ، 1953.
3. أرسطو: فن الشعر ، تر إبراهيم حمادة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط1 ، 1983.
4. كتاب أرسطو طاليس في الشعر نقل أبي بشر متى بن يونس القنائي من السرياني إلى العربي ، تر شكري مُحَمَّد عياد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 .

ثانيا: المراجع (بالعربية)

1. أحمد درويش: محاولات ابن رشد لتعريب الأفكار النقدية والبلاغية لأرسطو ، ضمن كتاب: ابن رشد فيلسوف الشرق والغرب ، المجلد2 ، راجعه وأعده للنشر مقداد عرفة منسية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، منشورات المجمع الثقافي ، أبوظبي ،ط1 ، 1999
2. إحسان عباس: تاريخ النقد الأدبي عند العرب ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ط 4 1404هـ-1983 م .
3. الأخضر جمعي: نظرية الشعر عند الفلاسفة الاسلاميين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط ، 1999.
4. أمبرتو إيكو: ان نقول الشيء نفسه تقريبا ، تر أحمد الصمعي ، مراجعة نجم بوفاضل ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، نوفمبر2012.
5. زياد صالح الزعبي ، الفلاسفة المسلمون وفن الشعر الأرسطي في دراسات المستشرقين الألمان ، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ، العدد 51 ، السنة العشرون ، تموز ، كانون الأول 1996.
6. سامي سليمان: تلقي النظرية وجدلية الأنواع الأدبية: ابن رشد ونظرية الدراما الأرسطية نموذجا ، ألف: مجلة البلاغة المقارنة ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، العدد 28 ، 2008.
7. عبد الله إبراهيم: السياق الثقافي بين أرسطو وابن رشد ، مجلة ثقافات ، البحرين ، ع 5 ، يناير2003..
8. ليفي بروفنسال: دراسة في مؤثرات الشعر الشعبي الأندلسي على شعر التروبادور ، تر هادي عمر الباقر ، مجلة الثقافة العالمية ، الكويت ، ع 48 ، سبتمبر 1989.
9. هوراس:فن الشعر ، تر لويس عوض ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ط1 ، 2001.

ثالثا: المراجع (بالفرنسية)

1. 14-Abdelfattah Kilto: Borges et Averroès. In : Horizons Maghrébins - Le droit à la mémoire, N°41, 1999
2. 15-Bertrand Darbeau : Poésie et lyrisme, Flammarion, édition revue,2007
3. 16- Carole Le Hénaff: La traduction comme enquête anthropologique, Éducation et didactique
4. 10-1-2016
5. 17-Carole Talon-Hugon : L'Antiquité grecque, Presses Universitaires de France,Puf, Paris, Première édition,2014
6. 18-Claude Calame : La poésie lyrique grecque, un genre inexistant ? Littérature, No. 111, OCTOBRE 1998
7. 19-Ernest Renan : Averroès et l'averroïsme, Georg Olms Verlag, Germany, 1986
8. 20--Emilio García Gómez : La poésie lyrique hispano-arabe et l'apparition de la lyrique romane,Arabica, T. 5, Fasc. 2 (May, 1958)
9. 21-Florence Dupont : Aristote ou le vampire du théâtre occidental, éditions Flammarion, Paris, 2007
10. 22-Hubert Laizé : Aristote- Poétique, Presses Universitaires de France, Puf, Première édition 1990
11. 23-Irénée Cluzel. Quelques réflexions à propos des origines de la poésie lyrique des troubadours. In: Cahiers de 26-civilisation médiévale, 4e année (n°14), Avril-juin 1961
12. 24-Jacques Demougin(ed): Dictionnaire de la littérature française et francophone,Larousse,1988, Tome3
13. 25-Jean-Michel Maulpoix : Du Lyrisme, Paris, José Corti, 2000
14. 26-Jean Charles Payen : Histoire De La Littérature Française, Le Moyen Age, Flammarion, édition révisée, 2007.
15. 27-Jean-Jacques Roubine : Introduction aux grandes théories du théâtre, Bordas, Paris, 1990
16. 28-Jorge Luis Borges : La quête d'Averroès, In : L'aleph, traduit de l'espagnol par Roger Caillois, Gallimard, 1977
17. 29-Le Gendre IM. : Littérature espagnole,Librairie Bloud et Gay,1930
18. 30-Martine Broda : du Lyrisme et de la Lyrique Amoureuse, In : Revue Lignes, 1992/2 n° 16
19. 31-Michel Zinc : Le Moyen Age, Littérature Française, Presses Universitaires de Nancy, 2009
20. 32-Nadine Le Meur : La poésie lyrique, in : Choses privées et chose publique en Grèce ancienne, Sous la direction d'Arnaud Macé, edition : Jérome Million, Grenoble, 2012.
21. 33-Nykl A.R. L'influence arabe-andalouse sur les troubadours. In: Bulletin Hispanique, tome 41, n°4, 1939
22. 34-René Martin, Jacques Gaillard : Les genres littéraires à Rome, Editions Nathan— Paris, 1990.
23. 35-Robert Briffault : Les Troubadours et Le sentiment romanesque, Les éditions du Chêne, Paris, 1945

24. 36-William Marx : Le tombeau d'oedipe, Les éditions de Minuit, Paris, 2012

الأنترنت

1. 37-حلقة الفيلسوفة أديل فان ريت حول الترجمة وصعوباتها. 2014/03/17
https://www.franceculture.fr/emissions/les-nouveaux-chemins-de-la-connaissance/la-traduction-14-quest-ce-que-traduire

2. 38- قراءة سيرج رانكو لقصة بورخيس عن ابن رشد في مسرح لاكريي بمارسيليا بتاريخ 2017/03/16:
https://www.youtube.com/watch?v=3TaDQz25nWE

تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية: بين مبرّرات المصالحة الوطنية ومتطلبات إنفاذ العدالة.

Amnesty Measures for Violations of Human Rights and International Humanitarian Law Applied to internal armed conflicts: Between the Justifications of National Reconciliation and the Requirements of the Enforcement of Justice

تاريخ الإرسال: 27-06-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

شافية بوغابة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
boughab1978@gmail.com

الملخص

تتناول الدراسة بالبحث والتمحيص موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، في محاولة لضبط كيفيات استخدام تدابير العفو ، على نحو يدفع المصالحة والسلم إلى الأمام ، دون إهمال ضرورات إنفاذ العدالة المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي ، والتي تفرض عدم إطلاق سلطة الدول في تبني هذا النوع من التدابير. وقد خلصت الدراسة إلى أن: تدابير العفو اعتمدت بالفعل في أكثر من تجربة لتثبيت دعائم المصالحة الوطنية ، بل واعتبرت في بعض الحالات المنفذ الوحيد لتحقيق تلك المصالحة ، كما ثبت أنه لا يوجد صك اتفاقي دولي يحظر رسميا تلك التدابير الوطنية. ومع ذلك فإن تبنّي مثل هذه التدابير لم يعد خاضعا حصرا للسلطة التقديرية الواسعة للدول ، إذ تدخلت مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية في القانون الدولي لتضبط نطاق تدخل الدولة وحدود سلطتها في هذا المجال. وأصبح من المعترف به أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب ، أو إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، متنافية مع التزامات الدول الاتفاقية ، فضلاً عن تنافيها مع قواعد القانون الدولي العرفي والسياسة العامة للأمم المتحدة.

الكلمات المفاتيح: تدابير العفو ، انتهاكات حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ، المصالحة الوطنية ، إنفاذ العدالة.

Résumé

L'étude examine le sujet des mesures d'amnistie traitant de les violations des droits de l'Homme et du droit international humanitaire, afin de déterminer les modalités d'utilisation ces mesures d'amnistie de manière à permettre la réconciliation et la paix sans pour autant négliger les impératifs de mettre en œuvre la justice comme les dispositions de droit international les imposent. Ainsi dit, les mesures d'amnistie ont déjà été adoptées dans de nombreux cas dans le cadre de la mise en œuvre du processus de réconciliation. En sens juridique propre, aucun instrument international n'interdit officiellement ces mesures nationales, mais à l'encontre, ses dernières sont soumises à un ensemble de règles et de principes fondamentaux du droit international.

Mots clés : *Mesures d'amnistie, Violations des droits de l'homme, Droit international humanitaire, Réconciliation nationale, Justice.*

Abstract

The study examines the topic of amnesty measures for violations of human rights and international humanitarian law. The aim behind that is to determine the modalities for using amnesty measures in a way that allows reconciliation and peace without neglecting the imperatives of enforcing the justice stipulated in the provisions of international law. The study concluded that amnesty measures were already adopted in many cases within the framework of implementing reconciliation processes, as it has been proven that there is no international instrument that officially prohibits these national measures. However, the adoption of such measures is no longer subject exclusively to the broad discretionary power of states, amnesties are now regulated by a substantial body of international law.

Key words: *Amnesty measures, Violations of human rights, International humanitarian law, National reconciliation, Justice.*

مقدمة

تمثّل المصالحة الوطنية أحد الآليات التي تلجأ إليها الدول التي تعاني من خلافات جذرية، أو صراعات داخلية لأجل وقف الصراع، وبناء السلم، وتحقيق الاستقرار. وفي الواقع، كثيرا ما اعتمد هذا النهج في الدول التي شهدت اضطرابات متفاوتة مصحوبة بحالات من العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان، ولقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بل وتحوّلت المصالحة إلى جزء رئيسي من أي اتفاق بشأن إعادة السلم.

وبغية وضع المصالحة الوطنية موضع التنفيذ وطيّ صفحة الأحقاد السابقة، عمدت كثير من الدول إلى: تبنّي سياسة العفو عن منتهكي أحكام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد وجد هذا التوجّه مباركة لدى بعض الفقهاء، فقد افترض الفقيه "جروسيوس *Grotius*" أن فكرة العفو موجودة في كل معاهدة صلح- حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة-، وفي رأيه أن الصلح يجبُّ الماضي ويمحوه، فلا يجوز ترك الأحقاد تستمر، لأنها إذا تركت سوف تُمهّد لحرب جديدة. ولكن بالمقابل، كان هذا النوع من التدابير محل انتقاد من كثير من الكتّاب والفقهاء باعتبارها مرادفة للإفلات من العقاب، وإخلالا بالالتزامات الدولية التي تفرض على الدولة المضي في إجراءات التقاضي والمحاكمة، وأيضا بما قد تنتجه من تشجيع لأصحاب تلك الانتهاكات وغيرهم على ارتكاب المزيد من الجرائم.

وبين اعتبارات تحقيق المصالحة داخليا وفقا لمقتضيات الأمن القومي، وضرورات الوفاء بالتزامات القانون الدولي، تحاول هذه الدراسة أن تبحث في موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقا لإشكالية تمحورت حول السؤال الرئيسي الآتي: **إلى أي حد يمكن استخدام تدابير العفو بطريقة تدفع المصالحة والسلم إلى الأمام دون إهمال ضرورة إنفاذ العدالة وفقا لمنظور القانون الدولي؟**

وتفرض معالجة هذا الموضوع وإشكاليته تبنّي أكثر من منهج، إذ يتم الاعتماد على المنهج الوصفي في إطار تتبّع مسار تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يستخدم المنهج التحليلي لأجل قراءة وتحليل وتقييم النصوص القانونية التي تضمنت تلك التدابير.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة مبحثين، تناول المبحث الأول منها: تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية، بينما خُصّص المبحث الثاني ل: ضبط حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول/ تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية

تمثل المصالحة الوطنية نتيجة حتمية تمر بها عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية أو صراعات داخلية، وهي تعدّ من أهم مفردات أي تسوية سياسية. وقد اعتمد نهج المصالحة الوطنية في كثير من الدول التي شهدت اضطرابات متفاوتة مصحوبة بحالات من العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان و/أو لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكثيرا ما رافق تلك التوافقات حول المصالحة اتخاذ تدابير حكومية للعفو عن مرتكبي تلك الانتهاكات.

وبغية البحث في نهج المصالحة الوطنية المقرونة بإعلانات العفو، تحاول هذه الجزئية من الدراسة أن تقدم توصيفا للمصالحة الوطنية (المطلب الأول)، لتنتقل نحو البحث عن تدابير العفو باعتبارها أداة لتكريس وتفعيل التوافقات بشأن هذه المصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ تعريف المصالحة الوطنية وأهميتها

يقتضي الخوض في فكرة المصالحة الوطنية البداية بتعريفها (الفرع الأول)، ثم إبرازا لجدواها، وأهميتها في إطار الجهود نحو إعادة بناء، واستتباب السلم (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تعريف المصالحة الوطنية

ترجع فكرة المصالحة إلى تعاليم مختلف الديانات، ولكن ظهور الفكرة في المجال السياسي حديث نسبيا ؛ يرجع إلى نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، وقد اقترنت بالحديث عن بناء السلم، لأنها مكون أساسي من مكوناته، حيث أصبح بناء السلم كمفهوم له شعبية متزايدة خلال تسعينيات القرن الماضي، منذ استخدامه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس بطرس غالي" في إعلانه خطة السلم عام 1992[1]. وتعزز هذا الترويج للمصالحة الوطنية في البيان الرئاسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 جانفي 2004[2].

على مستوى التعريف، يبدو أنه لا يزال هناك خلاف كبير حول ما تعنيه المصالحة، وتكمن المشكلة الأساسية في عدم وجود توافق حول تعريفها، أو طريقة عملها، ولهذا أصبح من المعتاد النص في بداية كل موضوع يتعرض للمصالحة على اعتراف بعدم وجود تعريف توافقي لهذا المصطلح، لدرجة أن أحد الباحثين كتب: "المصالحة هي موضوع له جذور عميقة نفسية، واجتماعية، وكنسية، وفلسفية، وإنسانية، ولا أحد على ما يبدو يعرف كيفية تعريفها بفعالية ولا بشكل قاطع". وفي الواقع، تأكد عدم وجود هذا التعريف الدقيق للمصالحة على إثر تنظيم مجلس الأمن لمناقشة مفتوحة حول موضوع المصالحة بعد انتهاء الصراع، والذي شارك فيها أربعون متحدثا ولم يتطابق تعريف أي من المشاركين مع تعريفات غيرهم، مما يدلّ على صعوبة تحديد المفهوم[3].

وحتى مع غياب هذا التعريف الدقيق للمصالحة الوطنية، فإن هذا لم يمنع من بلورة تصورات عامة بشأنها، فقد أشير إلى المصالحة باعتبارها تمثّل هدفا وعملية في آن واحد، فالمصالحة كهدف هو: تطلع مستقبلي لشيء مهم نرمي إلى تحقيقه، وربما حالة مثالية للأمل. أما المصالحة كعملية فهي تعبير عن وسيلة للعمل على نحو فعال لتحقيق هذا الهدف النهائي[4]. وقد أشير أيضا إلى أن المصالحة الوطنية تمثّل عددا من الأنشطة التي تساعد على تحويل اتفاق السلم المؤقت الذي ينهي القتال إلى نهاية دائمة للصراع[5].

وقد قيل أيضا أن مفهوم المصالحة يعبّر عن عملية متكاملة تتم بين الفئات، والجماعات المختلفة المشكّلة للمجتمع، بهدف الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة، تسعى إلى تشكيل مجتمع أكثر أمنا واستقرارا، ومن ثم فهي تتخذ أبعادا عملية على أرض الواقع، وليست مجرد إجراءات شكلية الهدف منها تصفية الحسابات كبديل لتحقيق العدالة. وكما ذكر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 7/18 فإن المصالحة تعد واحدة من الأهداف النهائية التي تسعى العدالة الانتقالية لتحقيقها[6].

ونعتقد من جانبنا، بأن المصالحة الوطنية عملية للتوافق الوطني، تنشأ بموجبه علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية تقوم على قيم التسامح، وتروم إلى إزالة آثار صراعات الماضي وتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، على أن تكون مؤطرة بمجموعة من الإجراءات التي يتقيد بها الجميع ويخضعون لها دون استثناء، وأن تنشأ لأجلها آليات مناسبة لوضعها موضع التنفيذ.

ورغم الصعوبات التي حالت دون الضبط الدقيق لمفهوم المصالحة الوطنية، فإنه حقق، مع ذلك، مكاسب مطّردة في استخدامه، فهو الآن ليس فقط حبيس الأحاديث السياسية، بل أصبحت المصالحة جزءا من أي اتفاق بشأن إعادة السلم، أو على الأقل جزء من عملية الإصلاح في مرحلة ما بعد الاتفاق. كما تحوّلت المصالحة إلى واحدة من الفئات الأربعة الرئيسية للمبادرات التي تتلقّى الدعم من الجهات الغربية الرئيسية المانحة لقطاع بناء السلم في سياسة التعاون الإنمائي، فهي تحتل المرتبة الثالثة في حجم الدعم، وتأتي بعد التنمية السياسية، والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية، وقبل الأمن[7].

وقد سنّت جنوب إفريقيا وتيمور الشرقية القوانين التي تعزز المصالحة من أجل علاج الانقسامات داخل هذه المجتمعات، كما أُنشئت لجان المصالحة في غانا، والمغرب، ونيجيريا، والبيرو، وسيراليون، وأنشأت بلدان أخرى مثل أستراليا وفيجي ورواندا وزارات للمصالحة. وشجعت حكومة أنغولا في مرحلة ما بعد الحرب الأولى، إطارا رسميا وشاملا للمصالحة الوطنية. وفي الجزائر تم إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صوت عليه الجزائريون في يوم 29 سبتمبر 2005 وصدر الأمر رقم 06-01 المتضمن لتنفيذ أحكامه [8]، لوضع حدّ للمأساة الوطنية المترتّبة عن التوتّرات

الداخلية التي مرّت بها البلاد خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي ، وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وكذا لإيجاد تسوية قانونية لجميع أطراف الأزمة. ويعد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امتدادا لسلسلة خطوات قانونية سبقته ، تمثلت في قانون الرحمة[9] وقانون استعادة الوئام المدني[10].

الفرع الثاني/ أهمية المصالحة الوطنية

بدأت المصالحة بداية براغماتية حين ظهرت الحاجة إليها سياسيا ، واجتماعيا في مجتمعات ما بعد العنف ، وفي دراسة إحصائية للدول التي شهدت حروبا أهلية في القرن العشرين ، وُجد أنه بالنسبة للبلدان التي طبقت برامج المصالحة فإن حوالي 64 بالمائة منها لم تعد إلى صراع عنيف مرة أخرى ، بينما تلك التي لم تطبق برامج المصالحة لم يعد حوالي تسعة بالمائة (09%) فقط منها إلى الحرب. فاتفاقات السلم التي تكون بمعزل عن المصالحة ، لا يمكنها أن تنجز سوى القليل نحو سلام مستقر ومستدام ، ويكون أفضل أمل في مثل هذه الحالات هو وقف المواجهة المسلحة ، مثل التي شهدتها قبرص منذ ما يقرب من ثلاثين عاما. ففي عام 1964 اتفق الجانب التركي مع منافسه اليوناني على وقف فوري لإطلاق النار ، وتقسيم مؤقت للجزيرة ، وإدخال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، ولم يتم تبنّي أي برامج مصالحة ، ولذلك لم يحرز تقدم يذكر نحو حل الصراع ، ولم يعد ممكنا أن يزور القبارصة اليونانيون الجزء التركي من الجزيرة ، والعكس بالعكس ، بل يمكن أن يندلع القتال من جديد وفي أيّ لحظة [11].

ومن الأسباب الأخرى لتبنّي نهج المصالحة الوطنية ؛ أن استراتيجيات إدارة الصراع ليست كافية للتعامل مع أنواع الصراعات المعاصرة المشتعلة في أجزاء كثيرة من العالم ، فقد حلت الحروب الأهلية محل الحروب بين الدول ، ومعظم الصراعات السائدة هي صراعات اجتماعية. ففي الصراعات بين الدول تطبق إستراتيجية تهدف فقط إلى: فصل الأطراف المتنازعة وقد يكون ذلك كافيا حتى ولو لم يتم حل القضايا الأساسية للصراع. ويمكن للفصل أن يساعد في تجنب الصراع مرة أخرى ، لأن الدول تميل إلى عزل نفسها عن بعضها البعض من خلال حدودها الوطنية ، فتكون مهمة قوات حفظ السلم التي تفصلها أسهل نسبيا. أمّا في حالات الحرب الأهلية تكون العلاقات بين أطراف الصراع أكثر تعقيدا ، إذ عادة ما يشترك الطرفان في المنطقة الجغرافية والمجتمعية نفسها ، وقد يكون هناك ترابط اقتصادي قوي بينهما ، وعادة ما يكون بينهما كل أنواع العلاقات الاجتماعية الأخرى بما في ذلك الزيجات. وفي مثل هذه الحالات يكون من الصعب جدا فصل الأطراف عن بعضها ، وحتى لو أمكن ذلك لفترة قصيرة ، فإنه ليس من المجدي التفكير في استراتيجيات إدارة الصراع مثل الفصل والعزل على المدى الطويل. ولذلك في حالات الحروب الأهلية تكون استراتيجيات إدارة الصراع غير كافية ، وينبغي التحرك نحو حلّ الصراع وعمليات المصالحة ، بحيث لا يقتصر على القضايا الأساسية للصراعات ، والتي يتم حلّها بشكل يرضي الجميع فقط ، بل أيضا يتم تحويل المواقف والعلاقات العدائية بين الخصوم من السلبية إلى الإيجابية[12].

وتزداد أهمية المصالحة الوطنية في حالات الصراعات بين الجماعات التي تستمر لفترة طويلة نسبيا ، وتنطوي على عنف واسع النطاق ، أين يكون هناك تراكم كبير للعداء ، والكراهية بين الجماعات ، كما تكون الأحداث المتعلقة بالصراع مطبوعة في الذاكرة ، وتعكس المنتجات الثقافية المختلفة مشاعر العدائية (أعمال تلفزيونية ، سينما ، كتب ، ...) ، ويعيش جيل على الأقل في مناخ الصراع وإرادة الانتقام. وعلاوة على ذلك ، فإنّ القيم الديمقراطية التي يحاول النظام الدولي الراهن تعزيزها كقيمة عالمية في جميع المجتمعات في العالم تتطلب المزيد من الحركة التكاملية نحو التفاوض والوساطة والمصالحة والطرق السلمية في التعامل مع الصراع بدلا من اتخاذ تدابير من جانب واحد يترتب عليها استخدام القسر والقوة [13].

المطلب الثاني/ استخدام تدابير العفو في سياق تنفيذ التوافقات حول المصالحة الوطنية

هناك حالات لا يمكن حلها إلا من خلال العفو العام ، وهو ما لجأت إليه الأمم المتحدة في هايتي بين عامي 1990-1994 ، فكان اتفاق المصالحة والعفو عما ارتكب من جرائم هو: الوسيلة الوحيدة لإنهاء هذا الصراع ، الذي انتهكت فيه الآدمية ، وارتكبت خلاله جرائم ضد الإنسانية ، كانت في غاية الفظاعة مما حدا بمجلس الأمن إلى التصريح بأن: " هذا

الاتفاق هو الإطار الوحيد لحل الأزمة في هايتي"[14]. وفي ذات السياق اعتمدت جنوب إفريقيا آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساسا على إقرار الجاني بما ارتكبه من انتهاكات ، وتجاوزات ، واعتذاره ، وقبول اعتذاره ممن يملك ذلك كشرط للحصول على العفو.

وبغية التفصيل أكثر في تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية ، سنتوقف بداية عند تعريف العفو (الفرع الأول)، ثم أنواعه (الفرع الثاني)، وأخيرا أدوات اتخاذ تدابير العفو (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تعريف العفو

للوقوف على المعنى الدقيق للعفو نبحث أولا معناه اللغوي ، ثم نبحث ثانيا في معناه الاصطلاحي.

أولا/ التعريف اللغوي

العفو لغة ضد العقوبة ، عفا يعفو عفواً ، وعفا عن ذنبه ، أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس. وعفا المنزل وعفت الدار أي درست [15]. وعفا عن الشيء: أمسك عنه ، وعفا عن الحق: أسقطه ، وعفا على ما كان منه: أصلح بعد الفساد ، وأعفى الرجل مُكلفه: طلب منه العفو عن تكليف ، يقال أستعفي من الخروج ، فأعفاه أي طلب منه أن يتركه فأجابه ، والعفُوّ العافي) كثير العفو (، والعفوة) الديّة (، والعفو مصدر الفضل والمعروف ، خيار الشيء وأطيبه [16].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي

مصطلح العفو في اللغة العربية يقابله كلمة (Amnesty) في اللغة الانجليزية ، أما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Amnistie)، ويقصد بالعفو تنازلا لهيئة اجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة ، وبصفة أدق يعرّف بأنه: " إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية ، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع أثارها ، أو الاقتصار فقط على سقوط العقوبات أو تخفيفها ، دون أن يمس الحقوق الشخصية للغير ، ما لم ينصّ قانون العفو ، أو قراره على خلاف ذلك"[17].

كما يشير مصطلح العفو إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة القضائية اللاحقة ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد العفو ، فضلا عن إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي ، مع الأخذ في الاعتبار أن تدابير العفو لا تمنع المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[18].

ويرتبط العفو عموما بالتدابير القانونية التي يترتب عليها أثر: (أ) حظرا للملاحقة الجنائية ، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية ، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتماد العفو ؛ أو (ب) إبطال أي مسؤولية جنائية سبق إثباتها بأثر رجعي.

والعفو بصيغته المعرّفة أعلاه يختلف عن تدابير " الصفح" [19] التي تُستخدم للإشارة إلى فعل رسمي يعفي مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تأدية فترة عقوبتهم ، دون أن يترتب على ذلك محو الإدانة التي تستند إليها العقوبة المقررة عليهم[20]. كما يختلف العفو عن شتّى أشكال "الحصانة *Immunité*" الممنوحة بموجب القانون الدولي ، كحصانة رئيس الدولة والبعثات الدبلوماسية التي تقي المسؤولين من الخضوع للولاية القضائية لدولة أجنبية في ظروف معينة[21].

الفرع الثاني/ أنواع تدابير العفو

تنقسم تدابير العفو إلى مجموعة من الأنواع ، وهي:

أولا/ تدابير العفو الذاتي

تُتّخذ هذه التدابير من طرف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لدرء المساءلة عن أنفسهم ، وقد دأبت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على توجيه انتقادات شديدة لتدابير العفو الذاتي التي تكرس بطبيعتها الإفلات من العقاب[22].

ثانيا/ تدابير العفو الشامل

يعفي هذا النوع من التدابير فئات واسعة من الجناة ، على أساس فردي ، من المقاضاة أو المسؤولية المدنية دون أن يتعين على المستفيدين منها الوفاء بشروط معينة ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بضمان الكشف الكامل عما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التي يغطيها العفو. وتواجه تدابير

العفو الشامل إدانة شبه عالمية عندما تغطي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[23].

ثالثا/ تدابير العفو المشروطة

تعفي هذه التدابير الشخص من المقاضاة إذا قدّم طلباً للاستفادة من العفو وكان يستوفي عدة شروط ، كالكشف الكامل عن الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التي ارتُكبت. وكثيراً ما ينطوي العفو المشروط على تحقيقات مسبقة لتحديد المسؤولية الفردية[24]. وقد يمكن إدراج تدابير العفو التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر والخاصة فقط بالضالعين في أعمال إرهابية[25] ضمن هذا النوع من التدابير ، فقد تضمن الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الأحكام تُسقط المتابعة القضائية وتنقضي عبرها الدعوى العمومية (المواد من 4 إلى 9) أو يستفيد المعنيون من تدابير العفو إذا ما صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية (المادتين 1/16 و17)، إلا أنه استثنى من ذلك الأشخاص الذي ارتكبوا المجازر الجماعية ، أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (المادتين 10 و2/16).

إلى جانب الأحكام سالفة الذكر ، جعلت المادة 13 من الأمر 06-01 الاستفادة من أحكام انقضاء الدعوى العمومية ، مقرونة بضرورة تقديم المعني تصريحا يشتمل على تحديد الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها ، وأن يذكر أيضا الأسلحة ، أو الذخائر ، أو المتفجرات ، أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بالأفعال المنسوبة إليه ، على أن يسلّمها للسلطات المعنية ، أو يدلّهم على المكان التي تكون موجودة فيه. وتنفيذا لهذه المادة صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-95 ليحدد نموذج التصريح وبياناته[26].

رابعا/ تدابير العفو المستترة

يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ، فهي تشمل مثلاً قوانين العفو التي تنصّ لوائح تفسيرية على كيفية تنفيذها ، وهي قوانين تبدو في ظاهرها متوافقة مع القانون الدولي ، ولكنها بالصيغة التي تفسّرها اللوائح التنفيذية تتنافى مع الالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ، وتدابير العفو هذه غير جائزة إذا كانت تمنع مقاضاة مرتكبي جرائم لا يمكن إخضاعها بصورة قانونية للعفو[27].

الفرع الثالث/ أدوات اتخاذ تدابير العفو

تتخذ تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة ، ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشارا لاعتماد هذه التدابير منذ الحرب العالمية الثانية في: (أ) المراسيم التنفيذية و(ب) سن القوانين عن طريق البرلمان. وقد يتم الاعتماد على آلية الاستفتاء الشعبي كما حدث في الجزائر ، حيث عُرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للاستفتاء الشعبي الذي أجري بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ، على أنّ تنفيذه تمّ بعد ذلك بموجب الأمر رقم 06-01 المشار إليه سابقا.

كما أُصدرت أحكام بالعفو في أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقات الناتجة عن مفاوضات ، كالاتفاق بين الحكومة القائمة ومجموعات المعارضة ، أو قوات المتمردين. بيد أن هذه الأحكام كثيراً ما نُفذت عن طريق تشريعات وطنية أو إجراءات تنفيذية. فعلى سبيل المثال ، تضمن اتفاق سلام لومي المبرم في7 جويلية 1999 بين حكومة سيراليون و"الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون" حكماً يقضي ؛ بأن تمنح الحكومة لجميع المقاتلين ، والمتعاونين صفحاً ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم ، وأن تضمن عدم رفع أي دعوى رسمية ، أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات ، وقد سنّ البرلمان قانوناً يقر به هذا الاتفاق بعد أسبوع من توقيعه[28].

المبحث الثاني/ حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من الجانب المضيء في إعلانات العفو وما تمثله من بادرة للمصالحة ، وطي صفحة الأحقاد السابقة ، إلا أن أحكام عديدة في القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تمنع اتخاذ تدابير العفو غير المشروط لتعارضها مع الالتزامات الدولية للدولة (المطلب الأول) ، وهو موقف تعزّز على مستوى القضاء الدولي والداخلي أيضا (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ تعارض تدابير العفو غير المشروط مع الالتزامات الدولية للدولة

لا يوجد حتى الآن صك اتفاقي يحظر رسميا تدابير العفو[29]، وهذا ما يترك الانطباع بأن الدول تبقى تحتفظ في هذا المجال باختصاص حصري. ومع ذلك، فإن القول بذلك تجابهه تحديات، ففي الواقع، يبدو أن العفو غير المشروط يعد متعارضا مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدول، بضرورة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولأحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الالتزام بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية

تفرض كثير من النصوص الاتفاقية الدولية التزاما على الدول بملاحقة، ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا أحكامها. وهو حال اتفاقية منع، ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (المادة السادسة) [30]، وبالمثل، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب بدورها تفرض مثل هذا الالتزام في مواجهة المتهمين بممارسة فعل التعذيب (المادة السابعة) [31].

فالملاحظ إذا بأن الالتزام بالملاحقة الجنائية بموجب هذه النصوص يعد جليا ومطلقا ودون استثناءات. وعليه فإن العفو الذي يتجاوز هذه الأحكام، يعد متعارضا مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في هذه الاتفاقيات.

وبالنسبة لمدى مشروعية تدابير العفو التي تتخذ عقب الانتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية، فيبدو لأول وهلة أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع قد اتخذ موقفا إيجابيا من هذه التدابير، فالمادة 5/6 من البروتوكول تنصّ على أن: "تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية – لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن، للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين". وأكثر من ذلك، فإن تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذه المادة كانت أكثر وضوحا، حين بيّن واضعوها بأن مؤدى الفقرة الخامسة من المادة السادسة هو أنها تمثل تشجيعا لمبادرات المصالحة التي تساهم في إعادة أجواء الحياة العادية لمجتمع كان يتسم بالانقسام[32].

جدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن تنظيما لما يسمى بالانتهاكات الجسيمة لأحكامه، على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضفي نوعا من الجدل، ويثير شكوكا في وجود التزام محتمل بمقاضاة الجناة المنسوبة إليهم تلك الجرائم، من طرف الدولة التي ارتكبت تلك الانتهاكات على أراضيها[33]. والواقع أن الفصل في هذه المسألة ليس واضحا تماما – والحديث هنا يخرج عن نطاق الحالات المجرّمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[34] -، فلجنة القانون الدولي مثلا تردّدت بعض الشيء للفصل في هذه الإشكالية[35]، إذ أن مشروع التقنين المتعلق بجرائم الحرب ذات الخطورة الاستثنائية الذي أعدته اللجنة بادئ الأمر في عام 1991[36] لم يشر صراحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الثانية والعشرين، وإن كانت اللجنة فيما بعد قد وسّعت نطاق هذا التقنين ليشمل هذا النوع من الحالات في المادة 20 من مشروع التقنين لعام 1996، وقد فسّر هذا التغيير الذي طرأ في مشروع اللجنة تطور القانون الدولي الإنساني خلال الفترة التي تفصل بين التاريخين، بسبب ما تخلّلها من انتهاكات فظيعة خلال النزاعات الداخلية[37].

ويؤكد التعليق المعدّ من طرف لجنة القانون الدولي على المادة 20 على: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة الداخلية، هذه المسؤولية التي وجدت تكريسا لها لأول مرة من قبل غرفة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في حكمها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1995 في قضية "تاديتش *Tadic*"[38]. بقي أن نشير إلى أن هذا الحكم اكتفى بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن يفصل في نظام "الانتهاكات الجسيمة" لهذا النوع من القانون[39].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مبدأ: "التسليم" أو "المقاضاة " *aut dedere aut*

judicare" في الجرائم ضد الإنسانية ، والتي قد ترتكب خلال النزاعات المسلحة أو غيرها من الحالات العادية ، بمناسبة اعتمادها في سنة 1996 لمشروع المواد المتعلقة بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية (المادة التاسعة)[40]، وقد قوبل هذا القرار بكثير من الترحيب ، تجسد على سبيل المثال في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 10 ديسمبر 1998 في قضية "فوروندزيا *l'affaire Furundzija* "، حيث وصفت الغرفة الأولى بالمحكمة هذا التقنين بأنه " صك دولي ذو حجية. *instrument international faisant autorité*"[41].

ونتيجة هذه الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي أساسا ، بدأ الحديث يتحول نحو الأساس العرفي لتجريم الانتهاكات الخطيرة ، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، والالتزام بمعاقبة الأشخاص المنسوبة إليهم تلك الانتهاكات ، وعدم إعفائهم من المسؤولية[42]، وهو طرح قد يجد له دعما عبر عديد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، والتي تم تبنّيها بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث أكّدت المسؤولية الجنائية الفردية عن كل ارتكاب لمثل هذه الجرائم[43]. فهذه القرارات التي اعتمدت بالإجماع ، تعدّ ذات أهمية خاصة لتشكيل العنصر المعنوي في القاعدة العرفية ، وهو الشعور بالإلزام بضرورة تجريم مثل هذه الأفعال.

ويتعزز هذا الطرح مع تأكيد هيئات معاهدات حقوق الإنسان مراراً على حقّها في مراجعة صحة قوانين العفو التي تعتمدها الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال ، في قضية "الرابطة الإفريقية لملاوي وأطراف أخرى ضد موريتانيا"، خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن قانون العفو المحلي الذي يترتب عليه أثر إبطال الطابع الجنائي للوقائع ، والانتهاكات المحددة التي يشتكي منها المدعون لا يمكن أن يكون له أثر منع اللجنة نفسها من مراجعة هذا القانون: " تذّكر اللجنة بأن دورها يتمثل تحديداً في الفصل في الانتهاكات المدعى حدوثها لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق الإفريقي ... وترى اللجنة أن قانون العفو الذي يُعتمد بهدف إبطال الدعاوى القانونية ، أو غيرها من الإجراءات ، التي قد يتخذها الضحايا أو ذووهم بهدف الانتصاف ، وإن كان نافذ المفعول في الأراضي الوطنية الموريتانية ، فإنه لا يعفي البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية بموجب الميثاق "[44].

ومن جهتها ، أكدت منظمة العفو الدولية على أن مراسيم العفو العام أو الخاص الوطنية ، أو التدابير المماثلة التي تفسح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم ، التي يعاقب عليها القانون الدولي مثل: الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والتعذيب ، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ، وحالات "الاختفاء"، والتي تمنع اكتشاف الحقيقة وتحول دون تقديم الجناة إلى محاكمات جنائية لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم ، إنما هي إجراءات تتنافى مع القانون الدولي. ولا يجوز أن تتقيد بها المحكمة ، أو أية محاكم في الدول الأخرى. ولا ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مثل هذه التدابير ، أو تعترف بها عندما تتخذها الدول الأخرى[45].

وإذا انتقلنا إلى مرحلة أخرى من النقاش ، نجد أن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز عقبة إشكالية تجريم الانتهاكات الخطيرة ، أو الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، فهذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية ، تشكّل كلها جرائم حرب ينعقد بشأنها الاختصاص للمحكمة[46]، مثلها مثل الجرائم ضد الإنسانية[47] أو جرائم الإبادة الجماعية[48]، والتي قد ترتكب خلال النزاعات المسلحة ، أو حالات السلم. ومع ذلك تبقى الإشكالية في نظام روما الأساسي هي عدم وجود نص صريح بشأن ضرورة مراعاة تدابير العفو التي تصدرها الدول عن الجرائم ، التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة ، ولا نصّا بالمقابل يمنع الدول صراحة من اتخاذ هذا النوع من التدابير[49]. وبالتالي ، بقي السؤال مطروحا بشأن موقف نظام روما الأساسي من تدابير العفو تلك.

إجابة على السؤال ، يُقدّم توجه أول طرحا يفيد: بعدم إمكانية انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، متى اتخذت تدابير العفو من جانب الدولة المسؤولة عن المتابعة والمقاضاة ، ويستند هذا الاتجاه لدعم أطروحته ، إلاّ أنه خلال أعمال اللجنة التحضيرية بشأن نظام روما الأساسي ، لم يكن موضوع العفو من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة

للمؤتمرين أثناء المفاوضات ، حيث رأت وفود بعض الدول أن العفو قرار سياسي بالدرجة الأولى ولا يجب للمحكمة أن تتدخل فيه ، وكان التصور المطروح آنذاك هو أن مبدأ التكاملية "*Complémentarité*" الذي يجعل من اختصاص القضاء الوطني هو الأصل ، سوف يجعل من العفو المستخدم من طرف هذا القضاء بالضرورة معترفا به من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، وكل تدخّل من المحكمة على نحو يخالف ذلك يخلّ باحترام سيادة الدولة وولايتها على رعاياها ، ويتعارض أيضا مع مبدأ التكاملية[50].

وبالمقابل ، هناك قراءة فقهية مدعومة بطرح لمنظمة العفو الدولية مفادها أن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في مثل هذه الحالات ، من منطلق عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهمة التحقيق والمقاضاة ، والذي يشكل أساس مبدأ التكاملية[51]. فالمادة 17 (1- أ) من نظام روما الأساسي تنصّ على التزام المحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الدعوى إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، أو غير قادرة على ذلك. وبالنتيجة ، فإنه متى أعيق القضاء الوطني لدولة ما من التحقيق والمتابعة القضائية بسبب تدابير العفو ، سوف يتدخل مبدأ التكاملية ليعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[52].

وربما قد يجد هذا الطرح تأييدا له بالرجوع إلى ديباجة نظام روما الأساسي ، فمنذ البداية سلّمت الديباجة بأن الجرائم الخطيرة تمثّل تهديدا للسلم ، والأمن ، والرفاء في العالم. وبأن غاية الاتفاقية هي وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وأكّدت الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وأعادت التذكير بواجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك ؛ المسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية.

وقراءة عميقة في صلب هذه الأحكام الواردة في الديباجة قد تفيد بوجود التزام ، ولو ضمنيا ، يمنع الدول من تدابير العفو التي تمنع التحقيق ، وملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بقي أن نشير أخيرا أنه في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية ، وتصدر هذه الأخيرة بشأنها أحكاما بالإدانة ، وباعتبار أن تنفيذ العقوبة يتم في سجن دولة معينة ، فإن لا دولة تنفيذ العقوبة ولا غيرها ، تملك سلطة اللجوء إلى الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة (المادة 1/110 من نظام روما الأساسي) ، وهذا يعنى أن الدولة لا تملك سلطة إصدار العفو بشأنها ، ولكن المحكمة الجنائية وحدها هي من تملك الحق في تخفيف العقوبة وليس العفو أو الإعفاء منها ، مثلما تنصّ على ذلك الفقرة الثانية من المادة 110 من ذات النظام[53].

الفرع الثاني/ الالتزام بالتحقيق

يسلط التقرير النهائي الذي قدّمه " لويس جواني Louis Joinet"، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول تدابير العفو ، الضوء على التعارض بين العفو والالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقا للمبادئ الواردة في هذا التقرير ، يعد الإفلات من العقاب خرقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي ، للتحقيق في الانتهاكات ، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها ، وبالخصوص تلك التدابير المتعلقة بالمتابعة والمحاكمة ، وضمان سبل الطعن الفعالة لمصلحة الضحايا[54].

هذه النتيجة التي خلص إليها التقرير شكلت الحجة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان لشجب تدابير العفو غير المشروطة ، ففي مراسلة للجنة نشرت بتاريخ 21 جويلية 1983 ، أثارت اللجنة التزام دولة أوروغواي بضرورة التحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء ، وإحالة المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة[55]. وبلغة أكثر صراحة أكدت اللجنة في رسالتها المؤرخة في 9 أوت 1994 بأنه: " بإقدام دولة الأوروغواي في قانون العفو الذي أصدرته باستبعاد إمكانية التحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان ، تكون هذه الأخيرة قد أخلت بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب المادة 7 من العهد (وهي مادة تحظر التعذيب)"[56].

وفي مراسلة أخرى بتاريخ 11 مارس 2001، أدانت اللجنة دولة صربيا بسبب خرقها لالتزامها بضرورة القيام بالتحقيقات السريعة، والفعالة إزاء مزاعم التعذيب، والوحشية التي اتسمت بها تصرفات الشرطة المحلية[57].

المطلب الثاني/ تدابير العفو في ميزان القضاء الدولي والداخلي

ثمة تقارب إلى حد ما في طرح بعض القضاء نحو رفض تدابير العفو التي تتجاوز عن متابعة، ومعاقبة الأشخاص المتورطين في انتهاكات جسيمة لأحكام قانون حقوق الإنسان و/ أو القانون الدولي الإنساني، ويشترك في هذا الطرح بعض من القضاء الدولي (الفرع الأول)، كما القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير العفو في ميزان القضاء الدولي

ثمة توجه يتبنى موقفا مؤداه أن العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا يمنع المقاضاة أمام محاكم أجنبية أو دولية، وفي هذا الصدد أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في فقرة يكثر الاستشهاد بها، عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي. وعللت الدائرة رأيها كالآتي:

" إن لحقيقة حظر التعذيب بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي آثاراً أخرى على مستوى العلاقة بين الدول، وعلى المستوى الفردي. فعلى مستوى العلاقة بين الدول، يفيد هذا الحظر في إزالة الشرعية الدولية عن أي فعل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب. ومن غير المعقول المجادلة بأن إضفاء قيمة القاعدة الآمرة على حظر التعذيب يجعل المعاهدات أو القواعد العرفية التي تجيز التعذيب باطلة ولاغية من أساسها، ومن ثم التغاضي عن دولة تتخذ مثلاً تدابير وطنية تجيز التعذيب أو تقره أو تعفي مرتكبيه من المسؤولية بواسطة قانون عفو. وإذا نشأ وضع من هذا النوع، فإن التدابير الوطنية التي تنتهك هذا المبدأ العام وأية أحكام تعاهدية ذات صلة ستستدعي الآثار القانونية المشروحة أعلاه ولن تحظى باعتراف قانوني دولي. ويمكن للضحايا المفترضين إقامة دعوى بهذا الشأن، إذا كانت لديهم الأهلية القانونية لذلك، أمام محكمة مختصة دولية أو هيئة قضائية وطنية بغية المطالبة بإعلان الإجراء الوطني المقصود غير القانوني دولياً. كما يمكن للضحية رفع دعوى مدنية لجبر الضرر أمام محكمة أجنبية، ومن ثم المطالبة في جملة أمور بإسقاط القيمة القانونية للإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب. والأهم من ذلك هو أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بمقتضى التدابير الوطنية المعنية، أو المستفيدين من هذه التدابير يمكن مع ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية عن التعذيب، سواء في دولة أجنبية أوفي دولتهم نفسها في ظل نظام لاحق"[58].

وبالمثل رفضت المحكمة الخاصة لسيراليون، التي أنشئت عن طريق معاهدة بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، طعوناً في اختصاصها القضائي بالنظر في جرائم دولية مشمولة بتدابير عفو. وأكدت دائرة الاستئناف في المحكمة، وهي في ذلك تشير إلى أن نظامها الأساسي يمنحها الاختصاص القضائي بالفصل في جرائم دولية معينة بغض النظر عن تدابير العفو، إن أحد النتائج المترتبة على الطابع الخطير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أنه بإمكان الدول، بموجب القانون الدولي، أن تمارس اختصاصاً قضائياً عالمياً على هذه الجرائم. وخلصت المحكمة إلى أنه: "عندما يكون الاختصاص القضائي عالمياً، فليس بمقدور دولة ما أن تحرم دولة أخرى من ممارسة اختصاصها القضائي في مقاضاة الجاني عن طريق منحه العفو"[59].

على المستوى الإقليمي، لم تبتّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد فيما إذا كانت تدابير العفو تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أن العفو الذي يعطل حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال عن انتهاكات الاتفاقية، يشكل بالتأكيد انتهاكاً للمادة 13 التي تنصّ على أن: " لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية حق الانتصاف الفعال أمام محكمة وطنية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية". وقد خلصت المحكمة الأوروبية مراراً إلى أنه عندما

تحدث انتهاكات للاتفاقية الأوروبية ، فإنه يجب على الدول الأطراف أن تجري تحقيقات شاملة ، وفعالة يمكن أن تؤدي إلى تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، ومعاقبتهم ، وشدّدت المحكمة بشكل خاص على الحاجة إلى إجراء هذه التحقيقات في الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة خطرة ، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب ، أو على خطر جسيم يتعلق باختفاء قسري ، أو على انتهاكات للحق في الحياة.

الفرع الثاني/ تدابير العفو في ميزان القضاء الداخلي

ثمة العديد من النماذج عن تدابير العفو التي تجاهلت المتطلبات الدولية بشأن تدابير العفو ، ومن الأمثلة على ذلك قانون إندونيسيا رقم 27 لعام 2004 المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ، ويتضمن هذا القانون أحكاماً بالعفو رغم ما يكتنفه من غموض. فهو ينصّ على إنشاء وتنظيم لجنة لتقصي الحقائق تحظى بسلطة التوصية بمنح العفو استناداً إلى مبادئ توجيهية سيصار إلى وضعها. وبالرغم من أن الرئيس هو من يتولى البت النهائي في قرارات العفو التي توصي بها اللجنة ، فإن المادة 44 من القانون تمنح عفواً فعلياً إذ تنصّ على أن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت اللجنة بتسويتها ، لا يمكن أن تُرفع إلى المحكمة المختصة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك تنصّ المادة 27 على جواز منح التعويض عندما تتم الموافقة على طلب العفو ، وهو ما يرهن حصول الضحايا على الجبر - الذي يعد حقاً أساسياً بموجب القانون الدولي - بمنح العفو. وفي 7 ديسمبر 2006 ، أعلنت المحكمة الدستورية لإندونيسيا أن المادة 27 من هذا القانون غير دستورية ، وبما أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون ككل ، فقد خلصت من ثم إلى أن القانون برمته غير دستوري[60].

وفي إسبانيا ، في حكم غير مسبوق بتاريخ 16 أكتوبر 2008 ، قرر القاضي" غارزون *Baltasar Garzon*" - الذي أصدر مذكرة الاعتقال الأصلية بحق " بينوشيه"، في أعقاب الالتماس الذي تقدم به أبناء عائلات وجمعيات تمثل ضحايا نظام "فرانكو" ، بأن قانون العفو العام الإسباني لا يسري على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام "فرانكو" ، وذلك باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تحظى بموجب القانون الدولي بحماية من خلال قوانين العفو العام. وفي عام 2006 ، فتح القاضي"غارزون" تحقيقا جنائيا في الجرائم المفترضة ضد الإنسانية ، التي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل ديكتاتورية فرانكو بين العامين 1936 و1951[61].

بعد ذلك ، وفي أعقاب الدعوى الجنائية التي تقّدمت بها المنظمة السياسية اليمينية " مينوس لامبياس -*Mnos Limpias* " في أفريل 2010 ، وجهت للقاضي "غارزون" تهم بعرقلة سير العدالة والتي تعرّض القضاة الأسبان إلى المساءلة القانونية لإصدارهم أحكاما جائرة. وكانت النتيجة أن أعفي القاضي "غارزون" من مهامه القضائية ، وواجهته إدعاءات مفادها أنه أساء استخدام سلطته القضائية ، لتبدأ المحاكمة الجنائية في إسبانيا بتاريخ 24 جانفي 2012. بينما رفع القاضي "غارزون" منذ ذلك الحين قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، طعن فيها بقانونية مقاضاته الجنائية. وبالمناسبة أعلنت "غابرييلا كانول *Gabriela Knaul*" ، المقررة الخاصة في الأمم المتحدة لحماية استقلالية القضاة والمحامين ، ما يأتي: " من المؤسف أن يتعرض القاضي "غارزون" للعقاب لأنه فتح تحقيقا يتوافق مع التزامات إسبانيا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بموجب مبادئ القانون الدولي. وأن الأخطاء المفترضة التي تظهر في الأحكام القضائية يتعين عليها ألا تكون سببا لفصل قاض ، ولا حتى سببا للشروع في إجراء جنائي أساسا. تعدّ الاستقلالية في تفسير القانون عنصرا جوهريا في الدور الذي يؤديه القاضي ، وفي النهوض بحقوق الإنسان. يجب ألا يخشى أي قاض من أن يكون مستقلا في مهامه". وفي 27 فيفري 2012 تمت تبرئة القاضي "غارزون" ، لكن قانون العفو العام لا يزال ساريا على الجرائم الإسبانية التي ارتكبها نظام "فرانكو" ، وفي حين أن إسبانيا قد وفرت سلطة مقاضاة قانونية للجرائم الدولية المرتكبة في أماكن أخرى ، إلا أن الجرائم التي ارتكبت في إسبانيا لا تزال تتمتع بالحصانة من المساءلة القانونية[62].

أخيرا ، أدت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الأطفال في الأرجنتين ، إبان فترة حكم العسكر بين أعوام 1976 و1983 ، إلى إعلان القاضي الفيدرالي " غابرييل كافالو *Gabriel Cavallo* " في مارس

2001 بأن قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "ألفونسين" غير دستورية وأن الالتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الأرجنتين. وورد في الحكم أن " قانون النقطة النهائية " و" قانون واجب الطاعة " انتهكا مواد الدستور الأرجنتيني، ويتعارضان مع التزام الأرجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ليجد هذا الحكم تأييدا له من قبل محكمة الاستئناف الفدرالية[63]. وفي 14 جوان 2005، أعلنت المحكمة العليا في الأرجنتين بأغلبية أعضائها (7 مقابل واحد) بأن كل من قانون " النقطة النهائية " و" قانون واجب الطاعة" غير دستوريين. وهذه التطورات سمحت لمحاكمات انتهاكات حقوق الإنسان بالمضي قدما في الأرجنتين.

خاتمة

تناولت الدراسة بالبحث، والتحليل موضوع تدابير العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن خلالها تم عرض تدابير العفو كأداة لتكريس المصالحة الوطنية، واستخداماتها في سياق تنفيذ التوافقات حول المصالحة الوطنية، كما تمت مناقشة حدود سلطة الدول في اتخاذ تدابير العفو بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وعموما سمحت معالجة مختلف حيثيات الدراسة بالوقوف عند النتائج الآتية:

- تمثّل المصالحة الوطنية أحد الآليات التي تلجأ إليها عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية أو صراعات داخلية لأجل وقف الصراع، وبناء السلم، وتحقيق الاستقرار. وبغية وضعها موضع التنفيذ عمدت كثير من الدول إلى تبنّي سياسة العفو عن منتهكي أحكام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تتخذ تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة، وعادة ما تُعتمد هذه التدابير ضمن نصوص وطنية (نصوص تشريعية أو/ تنظيمية)، وقد تُعرض للاستفتاء الشعبي، أو تُعتمد ضمن نص اتفاقي على شاكلة اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقيات الناتجة عن مفاوضات.
- لا يوجد صك اتفاقي يحظر رسميا تدابير العفو، وهذا ما يترك الانطباع بأن الدول تبقى تحتفظ في هذا المجال باختصاص حصري. ومع ذلك هناك بعض النصوص الاتفاقية الدولية مثل: اتفاقية منع، ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب، تفرض التزاما على الدول بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا أحكامها. وقد يظهر العفو الذي يتجاوز هذه الأحكام متعارضا ضمنيا مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في هذه الاتفاقيات.
- يبدوا أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع قد اتخذ موقفا إيجابيا من تدابير العفو، التي تتخذ عقب الانتهاكات، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو أمر قد يُضفي على تلك الإجراءات صفة الشرعية.
- لا يتضمن نظام روما الأساسي نصا صريحا بشأن ضرورة مراعاة تدابير العفو، التي تُصدرها الدول عن الانتهاكات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة، ولا نص بالمقابل يمنع الدول صراحة من اتخاذ هذا النوع من التدابير. ويبقى هذا الغموض عرضة لقراءات مختلفة بين من يستبعد اختصاص المحكمة استنادا على مبدأ التكاملية، وضرورة احترام سيادة الدولة المعنية بتدابير العفو، وبين من يرجّح اختصاص المحكمة، وفقا لذات المبدأ باعتبار أن إعاقة القضاء الوطني لدولة ما من التحقيق، والمتابعة القضائية بسبب تدابير العفو، سوف يكون مرادفا لعدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو عدم القدرة على ذلك، مما يستدعي تدخل مبدأ التكاملية ليعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.
- في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وتصدر هذه الأخيرة بشأنها أحكاما بالإدانة، فإنه لا يمكن لدولة تنفيذ العقوبة ولا غيرها أن تصدر العفو بشأنها، ولكن المحكمة الجنائية وحدها هي من تملك الحق في تخفيف العقوبة وليس العفو أو الإعفاء منها.
- ثمة تقارب إلى حدّ ما في طرح بعض القضاء نحو رفض تدابير العفو التي تتجاوز عن متابعة، ومقاضاة الأشخاص المتورّطين في انتهاكات جسيمة لأحكام قانون

حقوق الإنسان و/ أو القانون الدولي الإنساني. وإذا ما كان استخدام العفو ضرورة لترسيخ المصالحة والانتقال إلى الديمقراطية ، فلا أقل أن تتفق تلك التدابير مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة بضمان المقاضاة والحق في معرفة الحقيقة وفي سبيل انتصاف فعال ، بما في ذلك الجبر.

توصيات الباحث

يمكن القول بأنه مهما كانت الحاجة ملحة لاتخاذ مبادرات للتعامل مع مخّلفات الماضي ، ومهما كانت الضرورة تدفع نحو تدابير العفو باعتبارها أداة وشرطا لتحقيق المصالحة الوطنية ، فإنه ينبغي للدول مراعاة ما يلي:

- تجنب تبنّي تدابير العفو غير المشروط ، فعلى الأقل ينبغي على الدولة استكمال إجراءات القضاء ، وعدم إسقاط الملاحقة القضائية. وهذا من أجل تكريس الحق في معرفة الحقيقة من جهة ، باعتباره قد يمثّل حدا أدنى مقبولا للضحايا ، يخفّف عنهم ما أصابهم من ضرر أو حرقة فقدان أقاربهم وذويهم. ومن جهة ثانية ، بغية الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة.
- التركيز على تدابير جبر الضرر لصالح الضحايا سواء تمثلت تلك التدابير في التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية ، أو تبنّي برامج إعادة التأهيل لفائدة الضحايا ، أو إعداد كتيّبات توثيقا لحقبة الانتهاكات ، ونشرا لقيم التسامح ، أو بناء نصب تذكارية ذات قيمة رمزية.
- تكثيف الدورات التكوينية لفائدة البرلمانيين ، وجهاز القضاء ، بغية شرح مختلف التطورات القانونية الدولية والاجتهادات القضائية المقارنة ، المتعلقة بسنّ تدابير العفو ، وكيفية معالجة القضاء المقارن للقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

الهوامش

1. جدير بالذكر أن خطة الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة ببناء السلم لعام 1992 تنظر إلى عملية السلم على أنها تنطوي على مجموعة كاملة من المناهج والعمليات والمراحل المطلوبة لتحقيق التحول نحو علاقات سلمية ، وأساليب وهياكل حكم أكثر استدامة ، وهناك مجموعة من الأساليب يمكن استخدامها مثل: بناء المؤسسات ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وإعادة البناء الاجتماعي ، والمصالحة ، والتمكين ، وآليات معالجة أخطاء الماضي ، وبناء الإدارة الفعالة.

أنظر: حنان عز العرب خالد ، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2015 ، ص 14- 15 ، 73.

2. Presidentiel statement, Security Council Reaffirms 'Vital Importance' of United Nations Role in Post-Conflict Reconciliation, SC/7990, 26 January 2004. http://www.un.org/press/en/2004/sc7990.doc.htm (05/06/2017)

3. حنان عز العرب خالد ، مرجع سابق ، ص 11.

4. المرجع نفسه ، ص 20.

5. Presidentiel statement, Security Council Reaffirms 'Vital Importance' of United Nations Role in Post-Conflict Reconciliation, SC/7990, 26 January 2004. (http://www.un.org/press/en/2004/sc7990.doc.htm) (05/06/2017)

6. سمر مُحَمَّد حسين ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2015 ، ص 23.

7. حنان عز العرب خالد ، مرجع سابق ، ص 12.

8. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 28 فبراير 2006.

9. أنظر: أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 01 مارس 1995.

10. أنظر: قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 ، يتعلق باستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، 13 يوليو 1999.

11. حنان عز العرب خالد ، مرجع سابق ، ص 15- 16.

12. المرجع نفسه ، ص 16-17.

13. المرجع نفسه ، ص 17-18.

14. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد ، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية: دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص 228.

15. مُحَمَّد علي سالم جاسم ، صالح شريف مكتوب ، " إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي" ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة السادسة ، العدد الأول ، 2014 ، ص 10.

16. ضياء عبد الله عبود ، " قراءة قانونية في مشروع قانون العفو العام الجديد" ، ندوة بعنوان: قراءة في مشروع قانون العفو العام ، جامعة كربلاء ، سنة 2012. http://law.uokerbala.edu.iq/images/nationalize/seminars1.pdf. (01/06/2016)

17. المرجع نفسه.

18. سمر مُحَمَّد حسين ، مرجع سابق ، ص 22.

19. وقد استخدم المشرع الجزائري بشأن هذا التدبير اصطلاح " العفو" بالعربية ، ويقابله بالفرنسية إصطلاحي "Grace" و" Acquittement" . أنظر مثلا: المادتين 21 و60 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم. وفي اللغة الإنجليزية يستخدم اصطلاح " Pardon" كتعبير عن هذا النوع من التدابير.

20. سمر مُحَمَّد حسين ، مرجع سابق ، ص 22.

21. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو" ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2009 ، ص43. (http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf) (01/05/2016)

22. المرجع نفسه ، ص 44.

23. المرجع نفسه.

24. المرجع نفسه.

25. جدير بالذكر أن الفصل السادس من الأمر رقم 06-01 تضمن ما سماه بإجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصنّاع نجدة الجزائر ، وكان من بين أحكامه ما ورد في المادة 45 التي منعت الشروع في أي متابعة ، بصورة فردية أو جماعية ، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. والواضح من هذه المادة هو الإعفاء الشامل لقوات الأمن والدفاع الوطني ، دون أي شرط أو قيد ، من أي مسؤولية قد تقترن بتجاوزات حدثت أثناء أدائهم لمهامهم تلك.

26. أنظر: مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، 28 فبراير 2006.

27. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 44.

28. المرجع نفسه ، ص 11.

29. وحده الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته 18 من منع صراحة تدابير العفو لصالح من ارتكبوا هذه الأعمال ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: 1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها ... من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية ؛ 2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

أنظر: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، المادة 18.

30. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.

31. أنظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987.

32. Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, Commentaire de 1987, Poursuites pénales, para. 4618.(https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/) (05/06/2017).

33. Djamchid Momtaz, « De l'Incompatibilité des Amnisties Inconditionnelles avec le Droit International", in : Marcelo G. Kohen (edi.), Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution Through International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 355.

34. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أُقر من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 ، تاريخ بدء النفاذ: 1 جويلية 2002 ، المادة 8 ، فقرة 2/ج.

35. D . Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 356.

36. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 43e session, Assemblée générale, Documents officiels, 46e session, Suppl. n° 10 (A/46/10), pp. 293 s.

37. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 356.

38. Rapport de la CDI sur les travaux de sa 48e session, Assemblée générale, Documents officiels, 51e session, Suppl. n° 10 (A/51/10), p. 141.

39. Djachid Momtaz, « Le droit international applicable aux conflits armes non internationaux », RCADI, Vol. 292, 2002, p. 114.

40. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ..., Op. Cit., p. 356.

41. Procureur c. Anto Furundzija, Affaire no. IT-95-17/1-T, La chambre de première instance, 10 décembre 1998, para. 227. (http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf) (01/06/2016).

42. D .Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 357.

43. أنظر مثلا قرار مجلس الأمن رقم 787 بتاريخ 16 نوفمبر 1992 ؛ والقرار رقم 749 بتاريخ 3 ديسمبر 1992.

44. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 30.

45. أنظر: منظمة العفو الدولية ، "المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال" ، وثيقة رقم:IOR 40/11/00 ، جويلية 2010 ، ص 8-9.(10/10/2018) (https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf)

46. نظام روما الأساسي ، المادة 8 ، فقرة (2/ أ ، ب) ؛ المادة 8 ، فقرة (2/ ج ، د ، هـ ، و).

47. نظام روما الأساسي ، المادة 7.

48. نظام روما الأساسي ، المادة 6.

49. Gabriele Della Morte, « L'Amnistie en Droit International », (sans lieu de publication), (sans date de publication), p. 6.(https://www.iphr-ipdh.org/uploads/1/0/0/6/10064027/amnistie_en_droit_international_g_dellamorte.pdf) (23/12/2017)

50. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد ، مرجع سابق ، ص 229.

51. المرجع نفسه ، ص 229.

52. Amnesty International, « Cour Pénale Internationale : Déclarations constituant des réserves prohibées au Statut de Rome », Novembre 2005, p. 22. (https://www.amnesty.org/download/Documents/84000/ior400322005fr.pdf) (23/12/2017)

53. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد ، مرجع سابق ، ص 230.

54. Voir : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., pp. 357, 358.

55. Comm. n° 107/1981. Cité par : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

56. D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

57. Comm. n° 113/1998. Cité par : D. Momtaz, « De l'Incompatibilité ... », Op. Cit., p. 358.

58. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 37.

59. المرجع نفسه ، ص 30.

60. المرجع نفسه ، ص 38.

61. شارون وايل ، " هل القانون الدولي يحمي الدول من المساءلة القانونية؟" ، مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد 91، مارس 2112 ، ص 2. (http://www.adalah.org/newsletter/ara/mar12/mar12.html) (05/06/2017)

62. المرجع نفسه ، ص 2-3.

63. Rebecca Lichtenfeld, "Accountability in Argentina 20 Years Later", Transitional Justice Maintains Momentum, International Center for Transitional Justice, August 2005, pp. 5-6. (http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf) (05/06/2017)

تجليات المحكي العجائبي في رواية وادي الظلام لعبد الملك مرتاض.

Reality and fantasy interaction in the novel "Valley of darkness" by Abdelmalek Mortadh

تاريخ الإرسال:20-07-2018 تاريخ القبول: 02-06-2020

ربيحة بزان، جامعة سطيف 2
rbiha2017setif@gmail.com

الملخص

يعد "عبد الملك مرتاض" من الروائيين الذين خاضوا غمار التجريب الروائي ، من خلال تجاوز النمط التقليدي/الكلاسيكي ، الذي سيطر على الكتابة الروائية ردحًا من الزمن. فكانت روايته "وادي الظلام" أحد الفضاءات التي كشف من خلالها سبل التجاوز والخلق الفني ، عبر المزج بين الواقع والخيال. ويروم هذا المقال الكشف عن تجليات المحكي العجائبي في هذا النص الروائي ، من منظور "تودوروف" ، هذا الأخير الذي يجمع أغلب الدارسين أنه صاحب السبق في هذا المجال. فما مدى تمكن "مرتاض" من خرق الثوابت التقليدية للكتابة الروائية ، وتأسيس رؤية جديدة للعالم والذات ، تمزج بين الواقع والمتخيل؟ وماهي الآليات التي يشتغل عليها خطاب مرتاض في فضح المسكوت عنه في الثقافة الجزائرية ؟

الكلمات المفاتيح: التجريب الروائي ، الواقع ، العجائبي ، المتخيل ، المحكي.

Résume

Abdelmalek Mortad *est l'un des premiers romanciers ayant eu recours à l'expérimentation dans le roman délaissant le modèle traditionnel et classique qui a dominé durant une longue période. Son roman* ***Wadi Edhalam*** *« La vallée de l´obscurité » constitue un des espaces à travers lequel il dévoile ce par quoi il se livre à une écriture de la transgression et de la création artistique en mariant le factuel à l'imaginaire. Cet article vise à montrer les manifestations du conte fantastique dans ce roman selon l'analyse proposée par* ***Todorov*** *qui est considéré par ses pairs comme un précurseur dans ce domaine. En ce sens, nous nous interrogeons alors à quel point* ***Mortad*** *est-il donc parvenu à transgresser les constantes conventionnelles de l´écriture romanesque en vue de mettre en place une vision nouvelle du monde et de soi où se mêlent le réel et l´imaginaire. Nous nous interrogeons également sur les procédés dont a fait usage* ***Mortad*** *pour mettre à nu le non-dit dans la culture algérienne*

Mots clés : expérimentation dans le roman, réel, Fantastique, imaginaire, cont

Abstract

*Abdelmalek Mortadh is one of the novelists who tried a new way in narrative writing, by using new creative techniques through experimentation, aiming at exceeding to the classical ones which dominated for a long period of time, and his novel entitled "**Wadi Edhalam**" "**Valley of Darkness**" reflects on the use of those new techniques and also his style of writing. In this novel **Mortadh** experimented how to combine between realistic and fantastic worlds in order to get creative writing fiction. This study aims to reveal the miraculous in this novel, from the perspective of **Todorov**, the latter, who is the pioneer in the field according to the scholars. **S**o, to what extent could **Mortadh** go beyond traditional narrative writing and establish a new vision for the world and the self, by combining reality and imagination? What are the different tools used by **Mortadh** in his narrative discourse to reveal the unspoken issues in the Algerian culture? We will try to answer these questions through the following study?*

Key words: Narrative Fiction, Reality, Miraculous, Imaginary, Experimentation.

تمهيد

يعد "عبد الملك مرتاض" أحد الروائيين العرب الذين أبدعت قرائحهم نصوصًا مختلفة الأشكال، فبعد أن كانت تجربته الإبداعية محصورة في النمط التقليدي، خاض غمار التجريب. وتمثل روايته "وادي الظلام" خروجًا عن السجل التقليدي، الذي هيمن على نسق الرواية الجزائرية لفترة طويلة، من خلال مواكبتها للجديد في مجال الإبداع الروائي، إن على مستوى الشكل أو المضمون، متجاوزة النمط الواقعي. فكان هذا النص الرِّوائي الرَّحم الذي انبثق منه الخلق الفني عن طريق التجاوز. وكان ذلك بعد أن ارتادت الرواية العربية ومنها الجزائرية آفاقًا، غيّرت من الحساسيّة الأدبيّة.، مع وَضع العقل العربي على المحك لمراجعة مكوناته، وآليات تفكيره، وطرق تعبيره، إضافة إلى عوامل تاريخية واجتماعية أخرى [1]، فرضت على الأدباء تغيير وجهة نظرهم للذات والعالم، وإنتاج نصوص بأشكال أدبية لم تعرفها الثقافة العربية من قبل، خاصة بعد هزيمة 1967.

ورغم تعدد المسميات لهذا التحول في أنماط الكتابة الأدبية، إلا أن ما يمكن الاتفاق حوله هو أنّه تكريس لنوع جديد من الكتابة خارق للثوابت التقليديّة، ومتجاوز لتقاليد الكتابة الكلاسيكيّة، الّتي كانت مسايرة للواقع، ناقلة لمجرياته. وقد أثيرت مجموعة من التساؤلات حاول هذا المقال الإجابة عنها، نجملها في ما يلي: ما مدى انزياح الكتابة الروائية "المرتاضية" عن النمط التقليدي، عن طريق توظيف الخارق أو العجائبي، الذي يُعدُّ من بين آليات التجريب. وما الآليات التي يشتغل عليها خطاب الروائي في فضح اللامقول ؟. وستكون المفاهيم التي وضعها "تودوروف" من خلال مؤلفه "مدخل إلى الأدب العجائبي" المحك الذي سيُشتغل عليه، لكشف تجلياتها في هذا النص الروائي، من خلال المغيب في خطابه.

أولا: التجريب الروائي العربي وآفاق العجائبي

إنّ هذا التحول في نمط الكتابة الروائية قد يفاجئ القارئ - الذي ظلَّ إلى عهد قريب حبيس النمط التقليدي-، يستدعي نوعًا من القراء المنتجين- المشاركين في الخلق والإبداع على المنوال الذي دعت إليه نظرية التلقي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذا التجريب قد يشمل جميع مكونات وبنيات النص الروائي، إن على مستوى الشكل أو المضمون فـ «تداخل النثر بالشعر، من خلال احتفاء المتن السردي بالأسلوب الشاعري، وضياع الشخصيات الروائية، وتداخل العلاقات والمصائر، إضافة إلى احتفاء السّرد بالذات الكاتبة، أو هيمنة السّرد بضمير المتكلم، والاهتمام البالغ بالعوالم الداخلية للذات على حساب العوامل الخارجية للموضوع» [2]. ولعلّ هذه التغيرات أفرزتها المراجعة الجذرية للتصورات السائدة، إضافة إلى العلاقة مع الرواية الغربية، والتأثر بالتيارات الروائية الجديدة. فأضحى تمثل العالم أكثر نضجًا وأكثر فنية وجمالية من خلال التداخل بين الواقعي والتخييلي، وتجاوز علاقة المماثلة والمطابقة بين النص والواقع، والدخول في عوالم استيهامية لا معقولة تخرق النظام العادي المتعارف عليه، وترتاد الشخصيات من خلالها عوالم عجائبية، يسودها الغموض والتوتر، تجمع بين المرئي واللامرئي بين المعقول واللامعقول.

إنّ توظيف العجائبي في الرواية العربية بمختلف أقطارها يُعدُّ من الرهانات التي راهنت عليها وهي تخوض غمار التجريب، بعد أن دبَّ الوهن في أوصالها مع النموذج التقليدي، إضافة إلى محاولة تمرير بعض الانتقادات السياسية والاجتماعية للواقع عن طريق الترميز. وهذا ما يؤكده "شعيب حليفي" إذ يرى أنّ هذا التوظيف «وسيلة فصيحة للتعبير عن الكوابيس اليومية لهزائم فردية أو جماعية، وخوفًا دائمًا ومرعبًا من إمحاء الهوية إثر ضربات خارجية أو داخلية متواليتين» [3]. وهو في هذا يكون مخالفًا له في الثقافة الغربية التي لا شك أنّ العربيّ قد اطّلع عليها. غير أنّ هذا لا ينفي وجود هذا الشكل من الكتابة في الإنتاج العربيّ القديم، هذا الأخير الذي نسب إليه" كمال أبو ديب" المشروعيّة والمصداقيّة، في نبرة لا تخلو من الحماسة والانتصار لكلِّ ما هو عربيّ [4]. وهي ؛ أي الكتابة العجائبيّة لا تتحقق «إلاّ في النثر لأنّ القراءة الشعرية ومثلها الرمزية تلغي حقيقة الوقائع» [5].

ثانيا: العجائبي في الثقافة الغربية

تجمع أغلب الدراسات أنّ "تزفيتان تودوروف" (tzevetan todorov) كان له فضل السبق في هذا المجال، فإليه يُعزى ظهور الاهتمام بالأدب العجائبي. غير أنّ ذلك لا يعني انعدام الدراسات قبله، وهو ما أكده في كتابه"مدخل إلى الأدب العجائبي"، فقد أشار إلى الدراسات السابقة له، والّتي كانت منطلقه في البحث. من "كاستكس"(kastix) في كتابه" الحكاية العجائبية في فرنسا"، إلى "لويس فاكس"(luis fax) في مؤلفه" "الفن والأدب العجائبيين"، مرورا بـ "روجيه كايوا") rouget kaïoua) من خلال كتابه "في قلب العجائبي". وإن كان "تودوروف" يرى أنّ هذه الأعمال تخرج من عباءةٍ واحدةٍ، وهي تشرح بعضها بعضًا. فإنّه يُؤكد على أنّ المخطوطة التي عثر عليها في سرقسطة تمثل تدشينًا لحقبة الأدب العجائبي بتفوقٍ ومهارةٍ. لذلك نجد هناك من يعود بهذا النوع من الكتابة إلى القرن 14، حين ارتبط مفهومه بالأشباح والأرواح. كما أنّه في رأي البعض الآخر لم يكن معزولاً عن التطور العلمي الذي عرفته الثقافة الأوروبية[6].

لقد حاول "تودوروف" وضع تعريفٍ للعجائبي عدَّه واضحًا كفايةً، فهو «يقتضي أن تكون شروط ثلاثة منجزة، أولاً لابد أن يحمل النص القارئ على اعتبار عالم الشخصيات كعالم أشخاص أحياء، وعلى التردّد بين تفسير طبيعي وتفسير فوق طبيعي للأحداث المروية، ثمَّ قد يكون هذا التردّد محسوسًا بالتساوي من طرف شخصية. على ذلك يكون دور القارئ مفوضًا إلى شخصية وفي نفس الوقت يوجد التردّد ممثلاً» [7]. ولعل مردّ التردّد والحيرة يعود في أصله إلى موضعة هذا النوع بين شكلين آخريين هما: العجيب والغريب، اللذان يندرجان تحت معطف الفانتاستيك بتعبير "حليفي"؛ فهو يميل أكثر إلى العجيب ويبتعد عن الغرائبي الذي يرتبط بما فوق الطبيعي، بينما يرزح "العجائبي" متردّدًا بين الواقعي والما فوق طبيعي.

إنّ هذا المفهوم سيشغل حقل المنظرين، ويمدُّهم ببوارق جديدة في مجال التحديد، كما باستطاعته أن يفتح منطلقات جديدة، ظلت مجهولة بالشكل الذي اضطلع به "تودوروف"[8]. وبقدر ما يؤكد هذا خصوصية عمله، إلاّ أنّه لا يلغي انطلاقه من الدراسات السّابقة عليه.

انتقل العجائبي إلى الثقافة العربية، مثيرًا عند متلقيه ردود أفعالٍ تراوحت بين الرفض والقبول. خاصة إذا علمنا أنّ البعض قد أرجع أصله إلى الثقافة العربية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك سالفًا. فالأغلب أن لجوء الكتّاب إليه كان لما وجدوا فيه من إمكانية التعبير عن الواقع رمزًا، وعن أملهم في مستقبل يتجاوز الحاضر. فـ« المكون العجائبي يتيح إمكانيات هائلة لتجاوز العالم المألوف وخرق النظم القائمة، وبالتالي إنتاج كتابة باعثة على القلق والحيرة والتردد» [9]، تضع نسبة الأحداث إلى الواقع موضع تساؤل. ومرد ذلك هو الخلط الملحوظ بين المعقول واللامعقول. فيتبدى التداخل بين الواقعي والضبابي جليًّا.

ثالثا: آليات تحقق العجائبي في النص المرتاضي

إنّ رواية "وادي الظلام" تحاول من بدايتها الكشف عن التداخل الحاصل في بنيتها بين الواقعي والخيالي، فالوادي الذي «يحس الداخل إليه كأنّه في ليلٍ حالك، أو كأنّه سحابة سوداء توشك أن تمطر»، هو منطقة قائمة في الزمان والمكان بشخوصها، وهو أهم مكان تدور فيه الأحداث. فسكان "الجلولية" - الذين يحكمهم "الشيخ همدان" الجاهل الأميُّ، كما نصَّ على ذلك ميثاق المحروسة الذي اتفق عليه شيوخها شفويًّا-، أصبحوا يعيشون الخوف واللاأمن، بعد أن كانت النساء يتحلين «بالحليّ قبل أن يذهبن إلى قطف الثمار أو استقاء الماء» [10]، دلالة على الأمن. ومردُّ هذا التحول واللااستقرار هو طول عمر شيخ القبيلة، الذي جاوز القرن «وما زال متمتعا بذاكرة قويةٍ ووعيٍّ تامٍ، وحركةٍ رشيقةٍ» [11]. هذا، ويظهر وجه العجائبي أكثر في إنجابه لصبيين من امرأة أجنبية (فرناسية)، بعد أن عجزت النساء الجلوليات أن يلدن له، بعد زواجه منهن. كلُّ هذه الأحداث، جعلت صبر الشيخ المنتظر "حمدونه" ينفذ، ليفكر في الاستعانة بـ"أبي الهيثم وجماعته" لينشر اللاأمن في "الجلولية"، ويستفز شيوخها على إقالة "همدان" من منصبه. خاصة بعد اغتيال إمام المسجد، وتعرُض "فيلسوف القبيلة" لمحاولة اغتيال، ليكون اختطاف "عائشة" بنت المعلم القطرة التي أفاضت الكأس. ومن خلالها تمَّ فضح "حمدونة". وما يثير الانتباه في هذا النص الروائيّ، هو حضور العديد من القصص المضمنة التي كان لها الدور في إضاءة بعض شخوص المحكي.

أما إذا أردنا الحديث عن الافتتاح بالنسبة لهذا النص، أو الإطار الأساسي له، الّذي تمَّ من خلاله العبور إلى العجائبي أو ولوجه، فإنّ "أم زينب" الّتي طُلب منها أن تحكي قصة "الجلولية" لفتيانها وفتياتها حتى تسجل في كتب تاريخ القبيلة .قد تقمصت دور الحكواتي، «وقبل أن تشرع في سرد حكايتها التمست من شهود مجلسها أن يوقدوا النيران ويكثروا من المجامر والبخور، لكي يتعطر المجلس إقرارًا بالنعمة الإلهية على القبيلة، وحتى لا تقترب منهم الكائنات الشريرة في هذا اليوم السعيد، مثل الجان والغيلان والشّياطين والشِّق والنسناس»[12]. إنّ هذه البداية هي الفضاء الذي بشَّر بملامح الكتابة، وأنبأ عن حضور العجائبي، وهي بذلك تشتغل بعدها موجهًا لأفق الانتظار.

1- الشخصيات بين المفارقة والتحول

يعد الاهتمام بالشخصية من أهم المباحث التي أثارتها السرديات، وإحدى الركائز التقليدية في نظريات الأدب والنقد قديمه وحديثه [13]. كما أنها أهم المكونات الأساسية في الأعمال السردية، وذلك لأنها عنصر دينامي وحيوي داخل الفضاء النصي، لاضطلاعها بمختلف الأفعال. وقد اهتم "مرتاض" بها، في رسمه لملامحها، وبيان طرق تفكيرها، فجعل جلها تنتمي إلى قبيلة "الجلولية"، مع تسجيل حضور شخصيات أخرى من قبيلة "بني حمود"، إضافة إلى "أبي الهيثم" مع جماعته. وقد كان لها دورها البارز في تحريك أحداث الرواية. فالمعلم "أحمد" أو "فيلسوف القبيلة" كما يُلقب- لسعة إطلاعه، وثقافته الموسوعية- من الشخصيات التي كانت فاقدة لكلِّ الخيوط الواصلة بينها وبين مجتمعها، فحكم عليها أن تعيش غرابتها القلقة [14]، إلى أن أدركت ووعت ذلك، فغيَّرت من موقفها. فكلّ الكتب التي قرأها في السياسة والاجتماع والدِّين والفلسفة وغيرها، والتي كانت سببًا في معارضته لكلِّ ما يحصل في القبيلة، لم تمنعه من أن يصبح شخصًا انتهازيًّا، يسعى وراء مصالحه الخاصة، مديرًا ظهره لكلِّ ما كان يؤمن به. وقد ظهر ذلك جليًّا من خلال حديثه إلى زوجته "زليخا": «.. سأتحول في حياتي...سأترك الجمعية والتعليم، وسأحترف حرفة لا يلتفت فيها أحد إليَّ» [15]. فأضحى ممن ينفقون أوقاتهم في عدِّ الأموال بدل إنفاقها في الدعوة إلى القيم. ويلزم التحول في المواقف شخصية أخرى، تربطها علاقة الأبوة بالشخصية السابقة، فـ"عائشة" التي كانت ترفض الزواج من الشيخ "حمدونة"، لما كانت تراه من فروقات بينهما، أصبحت بعد أن اختطفت، وأضحت سبيَّة، ستتعرض للاغتصاب، تتمنى لو أنَّ ذلك الزواج قد تمَّ. تقول: «يا ليتني كنت تزوجت الشيخ حمدونة على شيخوخته، إذن لكنت الآن معززةً مكرمةً، مدللةً منعمةً، ولكنت متحلية بالذهب رافلة في الحرير يحرسني الحراس» [16]. فما السبب الذي جعل "عائشة" تغيّر من موقفها، وتستبدل الرفض بتمني القبول؟ وهي التي كانت محجمة عن عيش يشبه عيش نساء الجلولية. إنّها الظروف القاسية. وهي التي نعتها أحد رجال أبي الهيثم بأنها "فرخ جان" وليست من البشر، إذ لم يستطع الإمساك بها عند فرارها من المغارة، بعد أن فقأت عين الزعيم اليسرى. أما "الشيخ همدان" الذي كان رافضًا لتواجد قبيلة "بني حمود" على ضفاف الوادي، فقد تحالف معها واجتمعت القبيلتين لأول مرة، من أجل القضاء على الجماعة التي نشرت الفزع في المنطقة. والتي تحول زعيمها "أبو الهيثم" بين يدي "عائشة إلى حمل وديع، بعد أن كان وحشًا مفترسًا. لقد «تضافرت مقومات هذه الشخصيات كما عكسها المجتمع السّردي المتشابك والمعقد، لتضفي عليها أبعادًا تعجيبيّة وتغريبية ترتبط أساسًا بسماتها وطبائعها وصنائعها المتحولة الموسومة بالغرابة والشذود والتمزق والتحول المثير، إلاّ أنّ ما يميز هذه الشخصيات هو كونها لا تنمو بعيدة عن الواقع الذي تحيا فيه» [17]. فساهم بقدر في تغيير مواقفها وتحويرها، من خلال المفارقات التي وقعت فيها، والتقلبات المتعددة التي أخضِعت لها.

تمظهرات العجائبي في النص

لعلّ تركيز "تودوروف" على التردّد كسمة بارزة لتمييز العجائبي عن غيره، جعل منه «ترددًا مشتركًا بين القارئ والشخصية، اللذين لا بد أن يقررا ما إذا كان الذي يدركانه راجعًا إلى "الواقع" كما هو موجود في نظر الرأي العام، أم لا» [18]، وهذا ما تضعنا أمامه هذه الرواية، فرغم أنّها ليست عجائبيّة صرفه، إلاّ أنّها تخلق في نفس قارئها ذلك الشعور، ومردُّه إلى موضعة العجائبي بين نوعين هما الغريب والعجيب. وقد حصر "تودوروف" خصوصيات العجائبي - من

خلال وقوفه على مجموعة من النصوص- في مظاهر ثلاثة، سيحاول المقال الوقوف عند تمظهرها في "وادي الظلام".

2-1: المظهر اللفظي

- **الملفوظ:** اهتم الروائي بالصورة البلاغية، فكانت الوعاء الذي فجَّر العجائبي، «ولئن كان العجائبي يستعمل باستمرار صورًا بلاغيةً، فلأنه وجد فيها أصله. إنّ فوق الطبيعي يولد من اللغة، وهو في نفس الوقت نتيجتها ودليلها» [19]. بالنظر إلى العنوان الذي يعد العتبة الأولى التي بها نلج النص يتبادر إلى ذهن المتلقي أنّه سيعيش مع شخوص الرواية وسط ظلمة حالكة يفرضها "وادي الظلام". ولكن وبمجرد التعامل مع النص يتبين أن المكان «يجري بالماء الغزير على وجه الدهر، وفيه من مياه وغابات مدهشة من الأشجار المثمرة والمراعي الخصيبة» [20]، ما يجعل منه مليئًا بالحياة، مفعما بالحيوية، وأنّ الظلام قد حلَّ به بسبب الأحداث التي وقعت فيه. وقد سجل العجائبي حضوره من خلال الخطاب البلاغي، يقول "مرتاض" وهو يصف الوادي الذي «كانت الأشجار المثمرة وغير المثمرة، لكثرتها في جهلتي وادي الظلام، تتعانق أغصانها المورقة فوق الوادي فيتشابك بعضها ببعض فتسقفه بضلالها، فتشكل غابة عظيمة كثيفة تغطّي فضاء الوادي الأعلى كله منه. فلم تكن الأسافل والدواخل تشهد ضياء الشمس على وجه العام. وكان الداخل إلى الوادي حين يدخل يقع تحت دائرة الظلال الكثيفة التي كانت تحجب أشعة الشمس فتُحيل البطائن إلى ظلام» [21]. فأنّى لها أن تتشابك وهو الذي يمتد على مسافات بعيدة من نحو الشمال إلى نحو أقصى الجنوب. كما تجسد العجائبي أيضًا من خلال سلسلة التشبيهات والتعابير البلاغية، فمرتاد الوادي ينتابه شعور «كأنّه في ليل بهيم، أو تحت سحابة توشك أن تمطر» [22]. فقد تحول البلاغي هنا إلى عجائبي. كما سجل التصوير البلاغي حضوره في وصف جمال المرأة، ف"عائشة" عند مرتاض «كأنّها عالم كبير تمثل في رأس صغير، ابتسامتها الواثقة، خطواتها الثابتة، شخصيتها الجذابة، جمالها الفتان. تحكّمها في لدّاتها وهي تلاعبهن أو تحادثهن، كأن في لسانها السحر! كأنني بها وقد رويت من العلم حتى الجمام» [23]، وهي حين تمثلها "سعدون" العاشق المحموم، بعد أن رآها «تستعرض خطوات الفتاة الحسناء، الرشيقة الهيفاء، ويتأمل مشيتها وهي تتحرك بخطوات كأنها إيقاع الأنغام، وهي تتكسر في مشيتها كالنخلة العيدانة في تلك المروج الخضراء» [24]. يتضح من خلال هذه التعابير وأخرى غيرها، كيف ينزلق التصوير البلاغي الذي يعتمد على التضخيم والمبالغة إلى العجائبي، الذي كان مسبوقًا بسلسلة من التشبيهات والتعابير البلاغية أو الاصطلاحية، والتي يكثر رواجها في اللغة المشتركة بتعبير "تودوروف". إنّ السّارد بعمله هذا يحول تارة البلاغي إلى عجائبي، وتارة أخرى يحقق البلاغي المجازي من خلال العجائبي.

– **التلفظ:** اهتم "تودوروف" في هذا الشّقِّ من المظهر اللفظي بالسّارد، أو ما سمي بـ"السارد المجسد" فهو «يلائم العجائبي، لأنّه ييسر التماهي فيما بين القارئ والشخصيات» [25]. وإذا كان "تودوروف" قد وجد ضالته في النصوص التي مثل بها والتي سبقت الإشارة إليها، فإن النص المرتاضي قد خرق القاعدة.، ذلك أن السّارد عنده كان مزيجا من ضمير المتكلم والمخاطب والغائب، خاصة إذا علمنا أنّ السّارد في بداية الرواية يسعى إلى تشغيل بعض مقومات السّرد العربي من خلال حضور المسرود له.

يقول: «الجلولية، يا أولادي، وكما تعلمون، تمتد على مساحات شاسعة مما يلي وادي الظلام إلى نهاية، لا نهاية لها في الحقيقة!

نعرف ذلك يا أمّ زينب! »[26].

أمّا ضمير المخاطب فقد كان طاغيًّا على المتن الروائي، من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

«هممتِ بالفرار...لولا خوفكِ من أنّ الجريح على ما اعتراه من ضعف بسبب الجراح فإنّه كان سيطلق عليكِ النار، حتما! لأنّكم الآن أنتم بعيدون جدًا عن المحروسة...

وتقضون النهار كلّه في ذلك الكوخ حتى وقت الأصيل... فظلت الحراسة عليكِ مشدَّدة، وقد كتَّف أفراد العصابة يدَّيك، وقيّدوا رجليك، برُمتيّن باليتيّن. »[27].

لكن ذلك لا يعني أنّ حديث الشخصيات غائب، وإنّما في معظم الأحيان، نجد أنّها تتكلم عن نفسها، من خلال طرح مواقفها ورؤاها. أو من خلال حديثها إلى الآخرين، يقول المعلم "أحمد": «ألا تفهم، أيها السّلطان! إنما أريد مغادرة التعليم، نهائيا! كذلك قررت. وقراري نهائي ولا رجعة

فيه. ولقد كرهت غبار الطباشير. ولقد كرهت فُساء الصبيان...ولقد ضجرت بملاحظات المدير كلّ صباحٍ ومساءٍ.»[28].

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أمثلة عن ضمير الغائب، من ذلك: «سيدي الرئيس! ضربني! قتلني! أهاني! كان سكران فعمل فيّ ما عمل سيدنا علي في الكفار، ما يقبضه في اليوم من عمله المتعب ينفقه في الشراب، ثم يرجع إلى الدّار سكران [29].

2-2: المظهر التركيبي: ربط "تودوروف" هذا المظهر بالبناء أو كما أسماه "البنية" بمعنى ضعيف، فاستند إلى دراسة "بنزولدت"، هذا الأخير الذي خصّصّ لها فصلاً كاملاً. أما عن فحوى الدراسة فهو التدرج الذي يسير وفقه النص ليصل إلى الذروة.

غير أنّ "وادي الظلام" لا يسير وفق هذا التدرج، خاصة وأنّه (تودوروف) يربط هذا المظهر بزمن القراءة أو التلقي. فسحر العجائبي يقترن بالقراءة الأولى، ذلك أنّ القراءات المتتالية بعد ذلك تصبح ميتا قراءة أو قراءة واصفة، همُّها هو البحث عن إجراءات توظيف العجائبي.

ولا يمكن الحديث هنا عن نص يُشَيَّد في خطة متماسكة، ذلك أنّه خرج عن نطاق الكتابة الكلاسيكية، فزاوج بين الهدم والبناء، ولعل غياب "العقدة"، يعود إلى انزياح الأحداث والأزمنة عن المألوف المنطقي، فشكَّل التداخل والخلط بنية هذا النص في جميع مكوناته، فخالف بذلك النص الكلاسيكي القائم على التماسك. ولعل احتفاء النص المعاصر بالعجائبي، جعله يخرج عن الإطار الذي رُسم في النصوص التقليدية، الّتي كانت تقوم على المنطق والسّببيّة.

وبهذا استطاعت الكتابة المرتاضية تقويض النمط السابق، عن طريق الحلم والفعل الاستيهامي، فأضحى الإمساك بخيوطها، ومعرفة ملابساتها، وسبر أغوارها، قراءةً وتأويلاً يحتاج إلى مراس ودراية، خاصة وأنّه عمد إلى تضمين القصة الإطار الكثير من القصص المضمنة.

2-3: المظهر الدلالي: على الرغم من أنّ هذا النص الذي نشتغل عليه ليس عجائبيًّا خالصًا، وإنما يستثمر هذا النوع من المحكي جنبًا إلى جنبٍ مع مكونات أخرى، إلّا إنّه يسجل حضورًا للكثير من الموضوعات العجائبيّة التي أقرها "تودوروف" في حديثه عن هذا المظهر.

وقد صنفه صنفين: صنف موضوعات الأنا، وصنف موضوعات الأنت.

– **موضوعات الأنا:** يرتبط هذا الشّقّ من الموضوعات بمجموعة من التحولات والانتقالات، مع انتفاء الصدفة، وترك المجال أمام خضوع كلِّ حدث للسّببية أو الحتمية الشمولية، التي تعني في مستواها المجرد أنّ «الفاصل بين الفيزيائي والعقلي، بين المادة والروح، بين الشيء والكلمة يكف أن يكون حجوزا» [30]. غير أنّ التحولات الموظفة في هذا النص، لم تكن جلُّها بالمعنى "التودوروفي"، إلاّ أنّ جزءًا منها كان يحمل سمات ما أقره، خاصة في انتفاء الصدفة. فتواجد "سعدون" قرب وادي الضباع لحظة اختطاف "عائشة" لم يكن صدفة، بل هو موعد العاشق المحموم الّذي يود رؤية محبوبته التي تعودت المرور من ذلك المكان، فحدث ما لم يكن في الحسبان. كما يمكن اعتبار تحول "عائشة" عند هروبها من المغارة، ومعاناتها مشاق الطريق إلى ما يشبه «الشجرة العيدانة التي تصيبها الريح التي كانت تهب بقوة خارج الكوخ» [31] من الموضوعات التي أشار إليها "تودوروف" ضمن هذا الإطار. فهذا التحول قد كان من الروح إلى المادة.

كما أنّ التحول قد طال الزمان والمكان بمفهومه المتداول في النص التقليدي، خاصة وأنّ وظيفة المكان قد تحولت من مجرد ديكور يؤثث به النص إلى أساس من أساسيات البناء السّردي، فأضحى له علاقة بالعناصر السردية الأخرى كالحدث والشخصيات والزمن، إضافة إلى أنَّ العلاقة بين المكان والزمان من البديهيات، ذلك أنه يصعب الفصل بينهما، خاصة في العملية السردية. فالشخوص في "وادي الظلام" تؤثر وتتأثر بالمكان، ولا تتواجد منفصلة عنه، بل في أحايين كثيرة هو الذي يحدد هويتها وكينونتها، خاصة وأنّ "مرتاض" قد جعل منه المرتع الذي تؤدي فيه الشخصيات أدوارها، حتى وإن كانت وحيدة تعيش في عالم استيهامي حلمي بعيدًا عن المجتمع الذي تحيا فيه. فالوادي الذي يمثل للجلوليين الفضاء الآمن للعيش الرغد، تحول إلى مكان عدواني، يبعث على الخوف، بعد جملة من الحوادث التي

مرت بها شخوصه (المعلم، إمام المسجد). والحديث نفسه ينطبق على الغابة، فبعد أن كانت الملاذ الذي تهواه "عائشة" وتفضل التواجد فيه، لأنّه يمنحها مزيدًا من الحرية التي كانت تعيشها دون نساء الجلولية، باتت كأنّها المحيط الهائج الأمواج، وهي تسبح في ظلماته بتعبير "مرتاض".

إضافة إلى المغارة والدروب الوعرة والكوخ، كلّها فضاءات توحي بالعزلة والنفي والكبت، فالمغارة كانت بالنسبة للجماعة المكان الذي «تنكمش فيه الذات في قوقعتها، لتحمي نفسها من اعتداءات الآخرين، تؤثث مكانها بالذكرى والحلم» [32]، فحلمها باعتلاء "حمدونة" المشيخة هو الذي حملها على كلّ الأفعال التي قامت بها، والتي مكنتها من الخروج من شرنقتها. فرغم أنّها كانت مكانًا قذرًا، إلّا أنّ الجماعة كانت تستمتع بتواجدها فيه، وتمارس فيه سلوكاتها الشاذة، من خلال الرغبة الجنسية.

– **موضوعات الأنت:** استطاعت رواية "وادي الظلام" أن تكشف بعض موضوعات الأنا، فالأستاذ كائن تتجسد فيه جميع المبادئ المستخلصة من التحليل السابق، يعيش في عالم الأفكار، إلاّ أنّها أفكار صارت محسوسة فيه. ويقع حدث لم يكن متوقعًا، قرر أن يتزوج، بعد أن تحول من مجرد معلم فقير معدم إلى تاجر غني، لقد وقع في الحبّ، إنه يعشق امرأة، ليست حلمًا بل واقعًا، فبهية التي أثارته، وصفت نظرته إليها قائلة: «كان والله ينظر إليَّ نظرة من نار! كان يحرقني وهو يحدق في ملامحي، وفي تفاصيل جسمي...كنت إلى ذلك، أحسّه يعرّيني من فوق إلى تحت» [33]. وذلك ما حدث أيضا لـ"سعدون" الذي أثارت غرائزه "عائشة" الفاتنة، وجعلته ينتحل شخصية الراعي من أجل أن يحادثها، ويصارحها بهيامه بها، فقدم حياته من أجل إنقاذها عندما تعرضت للاختطاف. فالرغبة الجنسية تمارس سلطتها على هذه الشخصيات، وتتحكم في الأفعال التي تصدر منها تجاه المحب.

ما يلاحظ على هذا النص الروائي هو أنّه لا يخضع لكلّ المقولات التي أقرها "تودوروف" في عمله، فنجد غيابا للسُّحاق، الذي يظهر الالتباس في الجنس، وكذا الحبُّ المبذول لأكثر من اثنين، رغم ما يلحظ من تعدد الزوجات للرجل الواحد. كما أنّ غياب المراقبة والكبت الأمومي (نسبة إلى الأم)، يجعل من العلاقة مع المرأة تتسم بالشيطانيّة، خاصة إذا ارتبطت بالجنس.

وغير بعيدٍ عن هذا نجد حضورًا لمقولة القسوة المرتبطة باللذة، فـ «مشهد الاغتصاب يقع، بأيّ حالٍ، تحت علامة تجاوز الرغبة بالموت» [34]. وتجد هذه المقولة صداها في قصة "رحمة" مع الجماعة في الغابة. فهي كانت تموت في كلّ لحظة تتواجد فيها بين يدي رجل من رجال "أبي الهيثم"، الذين تحولوا إلى وحوش تنهشها في كلّ ليلةٍ، ففيما كانوا يستلذون بمضاجعتها، تعاني هي آلامًا، فتجسدها صرخاتها المتوالية طوال الليل.

رابعا: اللغة العجائبية: اللغة بيت الوجود الذي يسكنه الإنسان كما يقول "هيدغر"، فهي أداة للتبليغ والتواصل معًا، وهي المبتغى المرجوّ، لذلك نجد أنّ الأدباء والدارسين أولوها أهمية كبيرة منذ القديم، كما أنها تصنف في مقدمة القضايا التي يدرسونها. وهي تحتل موقعا بؤريًّا فيما يخص العجائبي، وقد نالت اهتمام "مرتاض" في نصه الروائي، فهي تفتن القارئ بسحرها، وتأسره بجمالها، وتحفزه على دخول غياهبها، لسبر أغوارها . واكتشاف مجاهلها، عبر انزياحها عن اللغة الوظيفية.

وقد حاول الروائي أن يحقق "شعرية النص" من خلال التلاعب بالألفاظ، بقدرة أكسبته إيقاعا فريدًا، وهو الذي يعدُّها أساس العمل الإبداعي، فإن غاب السحر اللغوي عن العمل الأدبي غاب عنه كلّ شيء [35].

وقد نهضت اللغة في نص "مرتاض" بمهمة إضاءة الحياة الداخلية لشخصوها، عبر التقاط الأحاسيس والتصورات، عن طريق الحوار، الذي كان تارة داخليًّا وكرّة أخرى خارجيًّا، ومن خلاله يتعرف القارئ على أفكارها وأحوالها، وبه تطرح همومها.

كما احتفى النص المرتاضي بالوصف، ففتح أمامه منافذ وجهته نحو خلق عوالم شاعرية [36]، أُضيفت إلى عتبة الواقعية والطبيعية. كما أنّ الطبيعة والأشياء في وصف "مرتاض" وأثناء دمجها في سياق الإبداع أصبحت تساعد الشخوص على قول ما تعانيه وتفكر فيه.

ومارس الكاتب ما يسمى بالسّرد الوصفي، وذلك لأنّه لم يجعل الوصف زمنًا ميّتًا، وإنّما جعله يسير جنبًا إلى جنبٍ

مع الأحداث أو الحركات ، فـ "أحمد" الذي فُتن بـ"بهية" وكان يسترق النظر إليها ، «لاحظ عجيزتها بعد أن أدبرت عنه ، وهي عائدة إلى بيتها موقعة بقدميها مشيَّة خلبت لبه خلبًا» [37]. فالوصف في هذا المقطع اقترن بالسّرد ، الذي ارتبط بالحركات التي كانت تصدر عن بهية وهي تعود أدراجها إلى البيت. ولم تقتصر تقنية الوصف المرتبطة بالسّرد على ذلك ، بل تعدتها إلى وصف وتقديم الشخصيات والأماكن ، فـ"مرتاض" قبل أن يباشر العملية السردية ، ويسمح لها أن تمارس سلطتها ، يعمد إلى فسح المجال أمام العملية الوصفية. فهو لم يسرد الأحداث الّتي وقعت في المغارة ، إلاّ بعد تقديم وصف تدقيقي عنها. يقول: «مالت عائشة إلى دهليز فيه شمعة ترسل ضوءًا شاحبًا كأنّها كانت تندب حظها العاثر في هذه الليلة...ولاحظت وجود أكياس من الحبوب الجافة ، ...وقد كاد يُغمى عليها من رائحة الصِنان والأوساخ» [38].

ولعلّ استخدام هذه التقنية يسمح للقارئ بالتعرف على الأماكن التي ستكون مجرى لسلسة من الأحداث ، فيعايشها لحظة قراءتها.

كما أنّ إحالة النصوص الحاضرة على النصوص الغائبة ، من التقنيات التي لجأ إليها الكاتب ، وتعد الرواية أكثر الأنواع التي تظهر فيها هذه العملية بصورة حادة وقوية ، كما يؤكد ذلك "ميخائيل باختين" [39] . وقد مثل الاتكاء على الموروث الشعبي الذي عمد إليه "مرتاض" إحدى الدعامات التي شكلت بنية النص ، عبر تفجير سكونية اللغة ، كما أنّ استثمار هذا الجانب يجعل من الربط بين الماضي والحاضر أمرًا له أهميته في رسم ملامح المستقبل. ولعل تقمص "أم زينب" لدور الحكواتي/الراوي ما يوحي بذلك ، رغم التحول من الطبيعة الشفوية إلى الكتابية ، إضافة إلى تسجيل حضور الكثير من النصوص الشعبية المتداولة من أمثالٍ وحكمٍ. نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: «الكلاب تنبح ، القافلة تسير» ، «فكل من سار على الدرب وصل» ، وأيضا قوله: «حبلها على غاربها» ...وغيرها من النصوص التي ساهمت في إثراء النص وجعل الماضي حاضرا من خلالها.

كما لجأ الروائي إلى النص القرآني ، فحضرت الكثير من النصوص المغيبة والتي دلت عليها النصوص الحاضرة ، ولعل اختيار اسم "زليخا" زوجة المعلم "أحمد" ، والرؤيا التي قصها عليها ، ما يوحي بحضور قصة "العزيز" في سورة "يوسف" ، إضافة إلى العديد من النصوص التي كانت مرّة مضمنة ومنصصة ، ومرّة أصلها غائب تحيل عليها النصوص الحاضرة من ذلك: «فلا يبقى منكم إلاّ العظام النخرة المشتتة في أرجاء المغارة» [37]. فهذه العبارات تعود بنا إلى سورة النازعات الآية 11 في قوله تعالى: «إِذَا كُنَا عِظَامًا نَخِرَةً» [38] ، وقوله «وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ** مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ » وهي الآية (78) من سورة الحج. كما أن سورة البقرة قد كانت حاضرة من خلال الآية (216) «كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ **وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ** وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ». وقد عمق حضور اللغة العجائبية الوظيفة الأدبية ، فقدمت حوارًا خصبًا بين الرواية ومتخيل المجتمع.

وما يمكن قوله بعد هذه الرحلة في رواية "وادي الظلام" ، هو أنّ هذا النص قد حاول تقديم فهم للواقع الاجتماعي بالكشف عن صراعاته وتغيراته ، عبر توظيف العجائبي في تجلياته المختلفة ، والتي تمَّ الكشف عنها ، متأثرا بالرواية الغربية في بعض وجوهها ، ليعبر عن تجربة روائية مغايرة للحبكة السردية التقليدية ، منتجا لمعانٍ ودلالاتٍ مختلفةٍ اختلاف ترسانة القارئ الثقافية والمعرفية. خالقا لنمطٍ روائي مرتاضي منزاح عن الكتابة الكلاسيكية ، من خلال الشخوص والتنوع اللغوي ، إضافة إلى التعدد الموضوعاتي (الثيمي). وعليه قد تكون كرست تشخيصًا فنيًّا بقيامها على التشويق والإثارة.

الهوامش

1- عبد الملك أشهبون: الحساسية الجديدة في الرواية العربية، روايات إدوارد الخراط نموذجا، ط1، دار الآمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 1431هـ-2010م، ص13.

2- عبد الحميد عقار: الرواية المغاربية تحولات اللغة والخطاب، ط1، المدارس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء – المغرب، 1421هـ - 2000م، ص15.

3- شعيب حليفي: شعرية الرواية الفانتاستيكية، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1430هـ-2009م، ص53.

4- ينظر: كمال أبو ديب: الأدب العجائبي والعالم الغرائبي في كتاب العظمة وفي السرد العربي، ط1، دار الساقي، بيروت- لبنان، 2007، ص 13.

5- لؤي علي خليل: عجائبية النثر الحكائي أدب المعراج والمناقب، د،ط، التلوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق-سوريا، 2007، ص 9.

6- ينظر: عبد القادر عواد: العجائبي في الرواية العربية المعاصرة، أليات السرد والتشكيل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 67،66.

7- تزفتان تودوروف: مدخل إلى الأدب العجائبي، تر: الصديق بوعلام، ط1، دار الكلام، الرباط- المغرب، 1993، ص 54.

8- ينظر: شعيب حليفي: شعرية الرواية الفانتاستيكية، ص30.

9- عمرو بنو هاشم: التجريب في الرواية المغاربية الرهان على منجزات الرواية العالمية، د، ط، منشورات دار الأمان، الرباط- المغرب، ص20.

10-عبد الملك مرتاض: وادي الظلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص20.

11-الرواية، ص24.

12-الرواية ص8.

13-ينظر: فيليب هامون: سيميولوجية الشخصيات الروائية، تر: السعيد بنكراد وعبد الفتاح كليطو، ط1، دار الحوار للنشر والتوزيع، 2013، ص 27.

14-ينظر: عمرو بنو هاشم: التجريب في الرواية المغاربية، ص20.

15-الرواية، ص116.

16-الرواية، ص197.

17-عمرو بنو هاشم: التجريب في الرواية المغاربية، ص34.

18-تزفتان تودوروف: مدخل إلى الأدب العجائبي، ص65.

19-المرجع نفسه، ص110.

20-الرواية ص ص12،11.

21-الرواية، ص19.

22-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

23-الرواية، ص66.

24-الرواية، ص 171.

25-تزفتان تودوروف: مدخل إل الأدب العجائبي، ص114.

26- الرواية، ص 9.

27-الرواية، ص ص 200، 201.

28-الرواية، ص 120.

29-الرواية، ص91.

30-تزفتان تودوروف: مدخل إلى الأدب العجائبي، ص 143.

31-الرواية، ص 273.

32-حسين علام: العجائبي في الأدب من منظور شعرية السرد، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 1431هـ-2010م، ص 12.

33-الرواية، ص253.

34- تزفتان تودوروف: مدخل إلى الأدب العجائبي، ص 171.

35-ينظر: عبد الملك مرتاض: في نظرية الرواية بحث في تقنيات السرد، د،ط، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ديسمبر1998، ص 114.

36-ينظر: عبد اللطيف محفوظ: وظيفة الوصف في الرواية، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، 1430هـ- 2009م، ص12.

37-الرواية، ص142.

38-الرواية، ص210.

39-ينظر: تزفتان تودوروف: ميخائيل باختين المبدأ الحواري، تر: فخري صالح، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ص160.

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع ، ط2 ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1425 هـ.

المصادر والمراجع

المصادر

- عبد الملك مرتاض: وادي الظلام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005.

المراجع

العربية

- حسين علام: العجائبي في الأدب من منظور شعرية السرد ، ط1 ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان ، 1431هـ-2010م.
- شعيب حليفي: شعرية الرواية الفانتاستيكية ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ، 1430هـ-2009م.
- عبد الحميد عقار: الرواية المغاربية تحولات اللغة والخطاب ، ط1 ، المدارس للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء – المغرب ،1421هـ - 2000م.
- عبد الملك أشهبون: الحساسية الجديدة في الرواية العربية ، روايات إدوارد الخراط نموذجا ، ط1 ، دار الآمان ، الرباط ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان ،1431هـ-2010 م.
- عبد الملك مرتاض: في نظرية الرواية بحث في تقنيات السرد ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ديسمبر1998.
- عبد اللطيف محفوظ: وظيفة الوصف في الرواية ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت-لبنان ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ، 1430هـ- 2009م.
- عمرو بنو هاشم: التجريب في الرواية المغاربية الرهان على منجزات الرواية العالمية ، منشورات دار الأمان ، الرباط- المغرب.
- كمال أبو ديب: الأدب العجائبي والعالم الغرائبي في كتاب العظمة وفي السرد العربي ، ط 1 ، دار الساقي ، بيروت- لبنان ، 2007.
- لؤي علي خليل: عجائبية النثر الحكائي أدب المعراج والمناقب ، التلوين للتأليف والترجمة والنشر ، دمشق-سوريا ، 2007.

الأجنبية

- تزفتان تودوروف: مدخل إلى الأدب العجائبي ، تر: الصديق بوعلام ، ط 1 ، دار الكلام ، الرباط- المغرب ،1993.
- تزفتان تودوروف: ميخائيل باختين المبدأ الحواري ، تر: فخري صالح ، رؤية للنشر والتوزيع ، مصر.
- فيليب هامون: سيميولوجية الشخصيات الروائية ، تر: السعيد بنكراد وعبد الفتاح كليطو ، ط 1 ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، 2013.

الأطروحات الجامعية

- عبد القادر عواد: العجائبي في الرواية العربية المعاصرة ، آليات السرد والتشكيل ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الآداب واللغات والفنون ، جامعة وهران ، 2011-2012.

تأثير المناخ التنظيمي على الاغتراب الوظيفي بالمؤسسة الصناعية الجزائرية -دراسة ميدانية بالشركة الإفريقية للزجاج بالطاهير، ولاية جيجل-

The impact of the organizational climate on the job expatriation in the Algerian industrial establishment- A field study at the African Glass Company in Taher, Jijel State-

تاريخ الإرسال:03-10-2018 تاريخ القبول: 15-06-2020

حنان بوشلاغم*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، hanane.bouchelaghem@yahoo.fr
بوجمعة كوسة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، omhan1@hotmail.com

الملخص

استهدف هذا المقال تقصي موضوع المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي بالشركة الإفريقية للزجاج بالطاهير محل الدراسة. واستند البحث على ثلاث فرضيات أساسية لمعرفة طبيعة العلاقة بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي ، ولتحقيق ذلك تم الاستعانة ببعض تقنيات المبحث الميداني على رأسها الاستمارة كأداة رئيسية للدراسة ، حيث تم توزيعها على عينة عشوائية طبقية قدرت بـ 79مفردة مأخوذة من مجتمع أصلي بلغ أفراده 263 عامل ، أي ما يعادل 30% من مجتمع المدراسة. حيث تم استخدام البرنامج الإحصائي (spss)، في حساب معامل الارتباط الخطي لبيرسون (Pearson) وذلك من أجل قياس التغير الذي يطرأ على المتغير المتابع ، عندما تتغير قيم المتغير المستقل ، وذلك لمعرفة العلاقات التي تربط بين فرضيات الدراسة. حيث توصلت إلى وجود علاقة طردية إيجابية بين المتغيرين (0.310).

الكلمات المفاتيح: المناخ التنظيمي - الاغتراب الوظيفي- المؤسسة الصناعية.

Résumé

Cet article visait à étudier le sujet du climat organisationnel et de l'expatriation fonctionnelle de la société African Glass dans le domaine de la littérature. La recherche était basée sur trois hypothèses de base pour déterminer la nature de la relation entre le climat organisationnel et l'expatrié fonctionnel. Pour y parvenir, certaines techniques de recherche sur le terrain ont été utilisées, principalement le questionnaire comme outil principal de l'étude. Le questionnaire a été distribué à un échantillon aléatoire de 79 personnes appartenant à une communauté de 263 travailleurs, soit 30% de la population étudiée. Le programme statistique (SPSS) a été utilisé pour calculer le coefficient de corrélation linéaire de Pearson afin de mesurer la variation de la variable dépendante lorsque les valeurs de la variable indépendante changent pour voir les relations entre les hypothèses de l'étude. Là où ils ont trouvé une relation positive entre les deux variables (0.310)

Mots clés : - climat organisationnel - aliénation de carrière - institution industrielle.

Abstract

This article aimed at investigating the subject of the organizational climate and the functional expatriation of the African Glass Company in the field of literature. The research was based on three basic hypotheses to determine the nature of the relationship between the organizational climate and the functional expatriate. To achieve this, some field research techniques were used, mainly the questionnaire as a main tool for the study. The questionnaire was distributed to a random sample of 79 individuals from a community of 263 workers Equivalent to 30% of the study population. The statistical program (spss) was used to calculate Pearson's linear correlation coefficient to measure the change in the dependent variable when the values of the independent variable change to see the relationships between the hypotheses of the study, where they found a positive relationship between the two variables (0.310).

Keywords: organizational climate- career alienation -industrial institution.

* المؤلف المراسل

المقدمة

تسعى المنظمات المعاصرة إلى إحداث التوازن بين حاجاتها ورغبات الأفراد العاملين فيها، من خلال إيجاد الوسائل المناسبة لجعل العمل أكثر قدرة على إشباع تلك الحاجات لتنعكس على رفع معدلات أدائهم في العمل. (1) ونتيجة للمعطيات الجديدة التي تطرحها العولمة والتطور التكنولوجي بكل جوانبه، أصبح تأقلم المؤسسات والموارد البشرية ضرورة ملحة في بيئة تتميز بكثرة التقلبات وحدّة المنافسة.

لذا تعمل المنظمات على توفير العديد من المتغيرات التنظيمية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، ومن أهمها توفير المناخ التنظيمي المناسب الذي يعكس شخصية المنظمة كما يتصورها العاملون فيها وأحد محددات السلوك التنظيمي إذ يؤثر في رضا العاملين وفي مستوى أدائهم.(2)

من هذا المنطلق، يعد المناخ التنظيمي جزءا أساسيا من كينونة المنظمة، حيث يمثل مجموعة من الخصائص البيئةالداخلية والتي تنعكس على اتجاهات العاملين وسلوكهم في المنظمة التي يعملون بها.(03)

لذلك تعمل المنظمات على خلق بيئة عمل ملائمة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة، والتقليل من مستوى الشعور بالاغتراب الوظيفي.

وسنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على طبيعة العلاقة التي تربط المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لدى المستخدمين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

I.الإطار النظري لدراسة

1. **إشكالية الدراسة**

أولت الاتجاهات الفكرية المعاصرة في دراسة السلوك التنظيمي مند النصف الثاني من القرن العشرين أهميه كبيرة لموضوع المناخ التنظيمي، فقد حظي باهتمام كبير من قبل الباحثين في الدراسات الإدارية سواء على المستوي النظري أو التطبيقي، حيث اعتبر كل من "لتوين" و"سترينجر""Litwin- Stringer " أن المناخ التنظيمي يعبر عن الخصائص التي تميز بيئة العمل في المنظمة والمدركة بصورة مباشرة من طرف الأفراد العاملين في هذه البيئة، فيؤثر على دوافعهم وسلوكياتهم، بشكل يساعد المنظمة على اكتساب الصفة التي تميزها عن المنظمات الأخرى، وكذا تؤثر على الفعاليات والأنشطة الإنسانية والاقتصادية داخل المنظمة.(4)

وإذا كان موضوع المناخ التنظيمي قد حضي باهتمام كبير من طرف العلماء والمفكرين في المجتمعات المتقدمة فإن الدراسات في هذا المجال تبقى قليلة وغير كافية في الجزائر، لهذا استوجب على المؤسسات الجزائرية العمل على تهيئة مناخ تنظيمي قادر على التكيف مع الأوضاع والظروف السائدة ومواجهة التحولات سواء داخليا أو خارجيا، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي تنشدها المؤسسة والتي تمثل الغرض الأساسي من إنشائها، لما للمناخ التنظيمي المناسب من دور هام وحيوي في أداء وسلوك العاملين في بيئة الأعمال المعاصرة، وكذا التقليل من مستوى الشعور بالاغتراب الوظيفي.

ومن هذا المنطلق أصبح الاغتراب الوظيفي من القضايا الإدارية التي تشغل تفكير المسيرين لأن هذه الظاهرة بصورها وملامحها المتعددة تمثل إحدى أهم وأخطر الظواهر الاجتماعية التي قد تصيب العاملين في الكثير من المؤسسات الصناعية الجزائرية بشكل عام، والشركة الإفريقية للزجاج بولاية جيجل بشكل خاص، حيث تشهد هذه المؤسسة الكثير من المشاكل الناتجة عن وجود مناخ تنظيمي يتميز بسوء التفاعل الاجتماعي بين العامل والشركة بهيكلتها ومحيط عملها ونمط الإشراف الذي تتبعه، وكذا العلاقة بين الزملاء، الأمر الذي من شأنه أن يجعل العامل يشعر بالغربة عن الشركة، وأنها لم تعد مكاناً مناسباً له مما يؤدي إلى انخفاض انتمائه وولائه لها، فينعكس شعوره سلباً على تركيزه والتزامه وأدائه للمهام المنوطة منه مما ينعكس سلباً على الأهداف التي تسعى الشركة الإفريقية للزجاج لتحقيقها.

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة الراهنة تحاول تقصي طبيعة العلاقة بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي، وذلك من خلال الإجابة على تساؤل محوري التالي:

ما طبيعة العلاقة بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

وهو التساؤل الذي انبثقت عنه تساؤلات فرعية هي:

-ما طبيعة العلاقة بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل ؟

-ما علاقة نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل بزيادة شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل ؟

-ما علاقة نظام الحوافز بزيادة الشعور بالاغتراب لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

2. فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية: توجد علاقة طردية بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

وهذه الفرضية الرئيسية، اندرجت ضمنها الفرضيات الفرعية التالية:

-**الفرضية الجزئية الأولى:** توجد علاقة طردية بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

-**الفرضية الجزئية الثانية:** توجد علاقة طردية بين نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وزيادة شعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

-**الفرضية الجزئية الثالثة:** توجد علاقة طردية بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج

3.أسباب اختيار موضوع الدراسة

كان وراء اختيار موضوع المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي مجموعة من الأسباب يمكن تحديدها على النحو التالي:

-الميل الشخصي لدراسة موضوع المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي، ورغبتي الخاصة في توسيع دائرة معرفتي بهذا الموضوع وتحديد الكيفيات والعمليات المناسبة لذلك.

– قابلية مشكلة الدراسة للبحث الإمبريقي وإمكانية معالجتها علميا بتطبيق مناهج وأدوات البحث في علم الاجتماع.

4. أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة على المستوى العلمي والعملي، حيث حاولنا الربط بين متغيري المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لما لهما من أهمية في السلوك التنظيمي للمنظمات، لتأثيرهما في تحقيق التقارب بين أهداف المنظمة وأهداف العاملين بها، والمتغير الثاني الذي يعد من المفاهيم المتداولة في الأدبيات المعاصرة لإدارة الأعمال. ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسمح بالخروج باقتراحات تمكن المسيرين في هذا المجال من تفعيل وتطوير المناخ التنظيمي لتخفيف من الشعور بالاغتراب في بيئة العمل والارتقاء بالصحة النفسية للعاملين بها وبروحهم المعنوية وتخفيف من شعورهم بالوحدة مما ينعكس إيجابا على تحقيق أهداف المنظمة.

5. أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الراهنة إلى بلوغ جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

– تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المناخ التنظيمي بالاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

– تساهم في إثراء المعلومات وزيادة المعارف المتعلقة بموضوع المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لكونه من المواضيع الهامة في مجال السلوك التنظيمي.

6.تحديد مفاهيم الدراسة

1.6. مفهوم المناخ التنظيمي

يعد المناخ التنظيمي من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتماما متزايدا منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وتعددت التعريفات الخاصة بهذا المفهوم، وربما يعزى الخلاف والجدل حول مفهومه إلى كثرة المصطلحات التي استخدمت بصفة دائمة، وهذا بدوره أدى إلى عدم وجود اتفاق حول مفهوم المناخ التنظيمي.

إذ يشيربريتشارد" PritchardR." و" كراسيك" " Karusiek.R إلى أن المناخ التنظيمي هو:" صفة البيئة الداخلية للتنظيم ذات إستمرارية نسبية تعمل على تميزه عن غيره من باقي التنظيمات والتي تنجم عن سلوك وسياسات التنظيم خاصة الأطر العليا يدركها أفراد التنظيم ويعمل كأحد مصادر الضغط نحو توجيه الأنشطة".(5)

ونجد "شنيدر" "Scheider" و"سنيدر" "Snyder" قد عرفا المناخ التنظيمي بأنه:" ملخص إدراك الأفراد لشخصية التنظيم حيث تمثل خصائص التنظيم التي تعكسها ما ينسبه الأفراد من صفات إلى القائمين على صنع سياسات والممارسات والظروف التي تكشف بيئة العمل".(6)

يعرف كذلك "مُحَمَّد القريوتي" المناخ التنظيمي على أنه:" وصف لخصائص وميزات بيئة العمل الداخلية بكل أبعادها وعناصرها والتي تتمتع بقدر من الثبات النسبي وتميز المنظمة بعينها، حيث يدركها العاملون ويفهمونها وتنعكس على اتجاهاتهم وقيمهم وتدفع العاملين إلى تبني أنماط سلوكية معينة". (7)

في هذا الإطار يعتقد "عامر الكبيسي" أن المناخ التنظيمي هو:" الحصيلة لكل العوامل البيئية الداخلية كما يفسرها ويحللها العاملون والتي تظهر علاقتها على سلوكهم وعلى معنوياتهم وبالتالي على أدائهم وانتمائهم للمنظمة التي يعملون فيها". (8)

أما "علي السلمي" يقول بأن المناخ التنظيمي: "هو كل العناصر والعوامل والأشياء والعلاقات المتواجدة أو المتصورة في المنظمة والتي يتعامل معها الأفراد". (9)

وكتعريف إجرائي المناخ التنظيمي هو: مجموعة الخصائص السمات التي تميز مكان العمل عن غيره من الأماكن، بحيث تميز بين مؤسسة وأخرى وتؤثر على سلوك العاملين، وبالتالي تنعكس سلبيا أو إيجابيا على أدائهم وانتمائهم للمؤسسة التي يعملون فيها، حيث أنه إن كان المناخ السائد سلبيا من شأنه أن يؤدي إلى شعور العاملين بالاغتراب في بيئة العمل.

2.6. مفهوم الاغتراب الوظيفي

قد ورد مصطلح الاغتراب بمعان عديدة وبلغات مختلفة، فقد استعمله بعضهم مقابل المصطلح الأجنبي Exotisme بمعنى المنزعة إلى المبحث عن كل ما هو غريب. (10)

والاغتراب عند كارل ماركس(Karl Marx) هو:" مصطلح اجتماعي في نظريته العامة عندما أراد تفسير عوامل المنافسة والصراع بين طبقات المجتمع، فهو ظاهرة اجتماعية، يشعر فيها الإنسان بأنه مغترب، وبعيد عن الشيء الذي أوجده وخدمه وضحى من أجله."(11)

وعرف Vandenberghe الاغتراب الوظيفي بأنه:" ضعف العلاقة بين المفرد والموظيفة ومستوى الاندماج، وهذا الاندماج قد يكون نفسيا أو فكريا أو مهنيا "(12)

ويعرف" مؤيد سالم " الاغتراب الوظيفي في أبسط معانيه بأنه:" شعور العاملين بمؤسسة أن هذه المؤسسة التي ينتمون إليها تعد المكان المناسب لاستمرارهم بها ويرجع ذلك لأسباب تتعلق بالمؤسسة أكثر مما تتعلق بالموظفين وهذا في حد ذاته توجيه خطير يمس علاقته الانتماء وولاء الموظف للمؤسسة ويترتب على ذلك نتائج وخيمة لكل من الطرفين (الموظف والمنظمة)". (13)

وعرفه وليام William بأنه:"عدم القدرة على الشعور بالتواصل الاجتماعي المتمثل بالعادات والتقاليد، فضلا عن الميل إلى العزلة عن الناس، وضعف القدرة على تفسير الأحداث بشكل واضح وموضوعي والشعور بأن الحياة لا معنى لها". (14)

وكتعريف إجرائي الاغتراب الوظيفي: هو حالة نفسية تؤدي إلى شعور الفرد العامل بالغربة في المنظمة التي يعمل بها، نتيجة عدم وجود مناخ تنظيمي سليم، بحيث تجعل العامل يتعرض لمثيرات أو عوامل ذاتية أو بيئية تجعله غير قادر على التكيف، مما يؤدي هذا الانفصال إلى لجوء العامل للعزلة والانطواء وذلك لعدم الشعور بأهمية ما يقوم به من أعمال داخل محيط العمل.

3.6. مفهوم المؤسسة الصناعية

يعرف "صالح بن نوار" المؤسسات الصناعية بأنها: "نظاماً اجتماعياً متكاملاً تعمل في إطاره مجموعات من الأفراد تجمعت في جماعات وظيفية منظمة ومترابطة، تسعى في عملها لتحقيق غاية أو هدف موحد". (15)

وفي مقابل ذلك نجد "ناصر دادي عدون" يعرفها على أنها:" كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه". (16)

ويمكن تعرف المؤسسة الصناعية بأنها:" وحدة تقنية للإنتاج تعمل على ضمان استمرار حياتها، في محيطها المتغير عن طريق تطوير إستراتيجيتها التي تسمح لها باغتنام الفرص المتاحة من المحيط ومواجهة تهديدات، فتساهم في سير المجتمع ومشروع التنمية الصناعية". (17)

انطلاقا من دراسة مختلف التعاريف السابقة وما جاء فيها حول المؤسسة الصناعية يمكن صياغة **التعريف الإجرائي** التالي: المؤسسة الصناعية هي وحدة إنتاجية تتكون من مجموعة من العناصر المادية (آلات، معدات وأجهزة) والعناصر البشرية (قوى عاملة)، بحيث يؤدي استخدام الجيد والفعال لهذه العناصر مجتمعة إلى تحقيق الأهداف المؤسسة التي تسعى إليه المؤسسة، بحيث يؤدي الاستغلال الأمثل للعناصر المادية والبشرية إلى خلق مناخ تنظيمي فعال يساعد في التقليل من المشاكل التي يمكن أن تواجه العامل، كما تعمل على الحد من مظاهر الشعور بالاغتراب في بيئة العمل.

7. الدراسات السابقة

1.7. الدراسات المتعلقة بمتغير المناخ التنظيمي

قام الباحثان"Hanges and Others" بدراسةتحت عنوان "المناخ التنظيمي للمكتبات بجامعة ميرلاند" في سنة 2005، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم المناخ التنظيمي وثقافة فريق العمل في المكتبات في جامعة ميرلاند لمعرفة إذا ما كان هناك تنوع وإختلاف في المناخ التنظيمي للمكتبات خلال السنوات الأربع منذ عام 2000، وتم التركيز على مناخ فريق العمل ونشر المعلومات التنظيمية والعلاقات الشخصية ومناخ التعليم المستمر. وقد توصلت الدراسة إلى أن مناخ فريق العمل كان ذا جدوى عالية في انجاز الأعمال، وكذا وجودة علاقة طردية بين الرضا الوظيفي والحوافز التي تقدمها الإدارة لأصحاب السلوك المثالي.[18]

– قام الباحث "بوجمعة نقبيل" بدراسة بعنوان: "علاقة المناخ التنظيمي بأسلوب إدارة الصراع في المدارس الثانوية الجزائرية العامة"، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التربية تخصص إدارة وتسير التربوي، بباتنة وذلك للسنة الجامعية 2008-2009.

وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين المناخ التنظيمي وأسلوب إدارة الصراع في المدارس الثانوية الجزائرية العامة. واعتمد الباحث في هذه الدراسة كعينة للدراسة جميع الأساتذة والأستاذات العاملين في المدارس الثانوية بولاية مسيلة والبالغ عددهم (1583) يتوزعون (912) أستاذ و(671) أستاذة يتوزعون على 46 ثانوية بولاية مسيلة، وتم إجراء الدراسة الميدانية خلال الحصول على الثلاثي الثاني من العام الدراسي 2008 وذلك بعد الحصول على ترخيص مديرية ولاية المسيلة. وتوصلت الدراسة التي قام بها "بوجمعة نقبيل" إلى وجود علاقة إرتباطية بين المناخ التنظيمي وأسلوب إدارة الصراع، وأن المناخ التنظيمي في المدارس الثانوية الجزائرية العامة هو مناخ مفتوح بالدرجة الأولى، وكذا أن الأسلوب التعاوني هو الأسلوب الأكثر إستخداماً والمديرون يستخدمون جميع الأساليب.[19]

وقامت الباحثة "**شامي صليحة**" بدراسة بعنوان:" المناخ التنظيمي وتأثيره على الأداء الوظيفي"، دراسة ميدانية بجامعة أحمد بوقرة ببومرداس مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية، لسنة الجامعية 2009- 2010. ومن أهم النتائج المتوصل إليها وجود توجهات إيجابية مرتفعة لدى أفراد العينة نحو محور العمل الجماعي، وكذا وجود توجهات إيجابية لدى أفراد العينة نحو محوري نمط القيادة والإتصال.[20]

2.7. الدراسات المتعلقة بمتغير الاغتراب الوظيفي:

قم كل من "M. Valikhani& E. Soltani" بدراسة بعنوان: تأثير الاغتراب الوظيفي على سلوك المواطنة في المنظمة دراسة حالة لفروع بنك سيباه في شهر يزا ودهاغان، 2015. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز تأثير أبعاد الاغتراب في العمل (العجز والفقر والاغتراب الذاتي) في سلوك المواطنة في بنك سيبا في شهرايزا ودهاغان بإيران، وتوصلت الدراسة إلى أن قيام بتحفيز العلاقة التي تربط الموظف بالتنظيم أو المؤسسة التي يعمل بها من شأنه أن يؤثر إيجابيا على سلوكه ويقلل من الشعور بالاغتراب الوظيفي، وبأن الجهود التنظيمية لاختيار الموظفين في عملية التوظيف مفيدة أيضًا وقد يتم تقليل الآثار السلبية الاغتراب الذاتي، هذا وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بعملية التوظيف ومتابعة الموظفين لأن ذلك يلعب دور كبير وإيجابي في خفض الاغتراب الوظيفي.[21]

وقد قام الباحث "بلعابد عبد القادر" بدراسة بعنوان:" الاتجاه نحو العنف وعلاقته بالاغتراب لدى الشباب في ضوء متغيري الثقافة والجنس"، أطروحة دكتوراه في علم النفس بجامعة وهران، للسنة_الجامعية 2014/2013، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين

الاتجاه نحو العنف وعلاقته بالاغتراب لدى الشباب في ضوء متغيري الثقافة والجنس لدى طلبة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة وهران. ولاختبار هذه الفرضيات تم اختيار عينة من جامعة وهران ، بطريقة عشوائية يبلغ عددها 627 مفردة. وتوصلت الدراسة إلى أن: توجد فروق فردية بين أفراد العينة في الشعور بالاغتراب ، ووجود فروق فردية بين أفراد العينة في الاتجاه نحو العنف ، كما توجد علاقة ارتباطيه دالة إحصائيا بين الاغتراب والاتجاه نحو العنف لدى الطلبة بجامعة وهران.[22]

ويضيف "**خالدي الحواس**" دراسة بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية وأثرها في الاغتراب الوظيفي لدى مديري المدارس الابتدائية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة مُحَمَّد بوضياف. للسنة الجامعية 2018/2017، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة درجة أثر المسؤولية الاجتماعية (داخل المدرسة وخارجها) في الشعور بالاغتراب الوظيفي (الشعور بالتشاؤم ، العجز ، الانعزالية ، عدم الرضا ، الشعور باللامعيارية) لدى مديري المدرسة الابتدائية ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاجتماعية داخل المدرسة وخارجها في الشعور بالاغتراب الوظيفي لدى مديري المدرسة الابتدائية بولاية مسيلة عند(α=0.05) حيث بلغت درجة الأثر داخل المدرسة(0.29)، وخارج المدرسة(0.42)، أي كلما إرتفعت قيمة متغير المسؤولية الاجتماعية كلما ارتفع معها أثر الشعور بالاغتراب الوظيفي ، وكلما زادت حجم العينة زادت درجة الأثر بين المتغيرين ويؤكد معنوية هذا الأثر T المحسوبة بلغت (3.11) داخل المدرسة و(4.80) خارج المدرسة.[23]

II.الإطار الميداني للدراسة

1. . مجالات الدراسة

إن المتعرف على مجالات الدراسة عملية ضرورية ونقطة أساسية في المبحث الاجتماعي ، لما يكتسبه من أهمية أثناء الدراسة الميدانية ، حيث ندرك مسبقا أنه كلما دققنا في تحديد مجالات الدراسة أمكننا فيما بعد من مواجهة المشكلة القائمة في البحث بكل موضوعية وعلمية.

1.1. الحدود الجغرافية: أجريت الدارسة بالشركة الإفريقية للزجاج بمنطقة أولاد صالح بالطاهير ولاية جيجل.

2.1. الحدود البشرية: يقدر عدد المجتمع الأصلي للدراسة الحالية بـ 263 عاملا، منهم 172 دائمين و91 المؤقتين موزعين حسب المجدول الأتي:

الجدول رقم (01): يوضح المجال البشري.

فئة العمال / تصنف العمال	عمال الإنتاج			عمال الصيانة				عمال الإدارة		العدد الإجمالي
	إطار	عون تحكم	عمال التنفيذ	إطار	عون تحكم	عمال التنفيذ	إطار	عون تحكم	عمال التنفيذ	
العمال الدائمين	13	15	58	11	09	49	10	05	02	172
العمال المؤقتين	01	/	47	01	04	30	04	/	04	91
المجموع	14	15	105	12	13	79	14	05	06	263

المصدر: مصلحة الموارد البشرية.

3.1. الحدود الزمنية: ويقصد بالمجال الزمني المدة الزمنية التي استغرقتها الدارسة ، وقد قسمت إلى عدة مراحل:

- **المرحلة الأولى**: عبارة عن جولة استطلاعية بدأت في 25 مارس 2018، وكان أول اتصال بالشركة الإفريقية للزجاج بجيجل والتي سيتم فيها إجراء الدراسة الميدانية. وتم خلال هذه الزيارة الاتصال بمدير الموارد البشرية المذي قدم الموافقة على إجراء البحث الإمبريقي بهذه المؤسسة. كما اتفقنا فيها مع المسؤولين على إعداد برنامج للزيارات لإجراء الدراسة الميدانية بالمؤسسة.

– **المرحلة الثانية**: بعد الحصول على الموافقة لإجراء الدراسة بالشركة الإفريقية للزجاج بجيجل ، قامت الباحثة بعدة زيارات استطلاعية للمؤسسة وذلك في 4 أفريل ، 11 أفريل ، 20 أفريل 2018، حاولت من خلالها جمع المعلومات والوثائق اللازمة حول المجال البشري والجغرافي لمكان إجراء الدراسة الميدانية.

وكان المهدف من هذه الزيارات أيضا المتعرف على المؤسسة وأجواء العمل السائدة داخلها ، وجمع بعض الملاحظات عن طبيعة الأعمال وتوزيع فترات الراحة ، وملاحظة تصرفات العمال داخل ورشات العمل وكيفية أداءهم للمهام الموكلة لهم.

– -**المرحلة الثالثة**: قمنا خلالها بتجريب الاستبيان، عن طريق توزيع 10 استبيانات تجريبية على 10 مبحوثين. وذلك لمعرفة مدى استجابة المبحوثين لها، ومدى استيعابهم لمنوع الأسئلة التي تضمنتها. بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات مع بعض المسؤولين حول نقاط يمكن أن تخدم موضوع الدارسة بصورة مباشرة.

- **المرحلة الرابعة:** وفقا لما لمسناه في المواقع، وبعد التعديلات التي أجريت على الاستبيان بما يضمن الحصول على أدق المعلومات وأكثرها إفادة، وفقا الاقتراحات والملاحظات التي تضمنها الاستبيان التجريبي، وقد استغرقت هذه المرحلة حوالي شهر من 20 جوان 2018 إلى غاية 15 جويلية2018، تم تطبيق الاستبيان في شكله النهائي من خلالها توزيع 79 استبيان، مقترنا بمقابلة أغلبية أفراد المعينة حتى يتسنى المتعرف على المبحوثين وتوضيح أي سؤال لم يفهموه. وأخذ فكرة عن نظرة العامل للجو السائد بالشركة الإفريقية للزجاج بولاية جيجل، سواء كان إطارا أو عون تحكم أو عون تنفيذ.

2. منهج الدراسة

تم في دراستنا هذه استخدام **المنهج الوصفي** الذي يقوم على دراسة الظاهرة في الواقع ووصفها بدقة والتعبير عنها كماً وكيفياً في تصنيف المعلومات وتنظيمها والسعي لفهم علاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر والوصول لاستنتاجات تسهم في تطوير الواقع المدروس.

وعلى هذا الأساس، انتهجنا نهجاً وصفياً. انطلاقا من جمع المادة النظرية المتوفر في الكتب والدوريات العربية والأجنبية حول المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي، وكذا النزول إلى ميدان الدراسة بهدف جمع المعطيات والبيانات حول الظاهرة، وللإشارة فقد كانت المعطيات والبيانات متنوعة ومتعددة تتعلق بفروض الدراسة ذات المصلة بموضوع المبحث معتمدين في ذلك على مجموعة من الأدوات.

وقد قمنا بتحديد متغيرات الظاهرة المدروسة بطريقة كيفية وأخرى كمية وذلك من خلال التعامل مع الأرقام والنسب الموجودة في شكل جداول إحصائية تم تحليلها بأسلوب رياضي، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج نهائية تحمل دلالة سوسيولوجية يمكن تعميمها.

3.أدوات جمع البيانات

تم في هذه الدراسة الاستعانة بمجموعة من الأدوات المساعدة في جمع المعلومات والبيانات، لذلك سنحاول فيما يلي ذكر أهم الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة.

1.3. الملاحظة

تعد الملاحظة نقطة البداية في أي دراسة علمية، حيث أنها تحتل أهمية كبيرة في البحوث الميدانية لكونها تتميز عن غيرها من أدوات جمع البيانات بأنها تجمع المعلومات التي تتعلق بسلوك الأفراد وأفعالهم، وملاحظة تصرفاتهم وحركاتهم في المواقف الواقعية، وهذه التقنية لا تتطلب من الباحث جهداً كبيراً، ولكنها تعتمد على مدى خبرته ومهارته، وتم في هذه الدراسة استخدام الملاحظة في جمع البيانات من الدراسة الميدانية.

بعد أن تمت ملاحظة مواقف العاملين الذين طبقت معهم الاستبيان التجريبية من بعض الأسئلة، وقد ساعدتني الملاحظة المباشرة فيالإطلاع على بعض المساءل يصعب المحصول عليها باستخدام أدوات أخرى. ومن الأمور التي تمكنت من رؤيتها أثناء وجودي بالمؤسسة محل الدراسة مثلاً: أن الإدارة لها مدخل خاص بها بعيدا عن ورشات العمل لذلك فعمال ليس لهم احتكاك كبير بالإدارة بالإداريين، وكذا سمحت لي بملاحظة العمال وهم يؤدون مهامهم داخل ورشات العمل وطرق تنفيذها، كيفية تعاملهم مع بعضهم البعض وكذلك تمكنت من مشاهدة المتغيرات الفيزويولوجية التي تطرأ على بعض المبحوثين خصوصا عند تطبيق استبيان المبحث، حيث لاحظت تهرب بعض العمال وتخوفهم من الإجابة عن بعض الأسئلة، فكان لابد من طمأنتهم بأن تعاونهم يفيد في إعداد بحث علمي.

وسمحت لنا هذه التقنية بالتعرف عن كثب على ميدان الدراسة وقد قمت بزيارة بعض المصالح والمنشآت وورشات المعمل، وذلك لإطلاع على مختلف نشاطاتها، ومشاهدة المتجهيزات الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسة في عمليات الإنتاج والمتعرف على جماعات المعمل وخاصة تلك التي تمثل عينة المبحث.

2.3. المقابلة

تعتبر المقابلة تقنية مكملة للملاحظة في حالة عدم فهم بعض أفعال المبحوثين، وقد استعملنا لها لتدعيم المعلومات والمبيانات المتحصل عليها عن طريق الملاحظة، بحيث تم استخدام إجابات المستجوبين كإستشهادات تدعم

وتبرر أكثر أفعال وسلوكيات المبحوثين. لذلك قومنا بمقابلات استكشافية، قصد تحديد المؤشرات البحثية بصفة أكثر شمولية من أجل بناء استبيان قابلة للإختبار ميدانياً واستخدمت هذه الأداة في جمع البيانات لأنها أتاحت فرصة لتحقيق الكم والنوع المناسب من المعلومات حول الموضوع. وقد اعتمدت في هذه الدراسة المقابلة الحرة:

– **المقابلة مع مسؤول الموارد البشرية:** حيث حاولنا من خلال هذه المقابلة كسب تعاونه ومساعدته لنا لإجراء الدراسة الميدانية بالشركة الأفريقية للزجاج بالطاهير، وهذا ما يعرف بعملية إقناع إدارة المصنع بأهمية البحث وتهيئتهم لتقبل العمل الميداني. ولقد كانت هذه المقابلة مع مسؤول الموارد البشرية، وكان صريحا ومتفهما وقد زودنا بكل المعلومات والبيانات خصوصا حول عدد المعمال.

-**المقابلة مع العمال:** وقد استعملنا المقابلة الحرة، كطريقة لإقناع العمال بأهمية وأهداف البحث ومحاولة كسب ثقتهم عن طريق التأكيد على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعمال المبحوثين، فمن خلالها تم مقابلة عدد من المعمال حسب طبيعة الأعمال الموجودة في المؤسسة، وهذا أثناء فترة الراحة وقد كان جو المقابلة وديا مع المبحوثين، وهذا لكسب ثقتهم من أجل المحصول على إجابات صادقة.

وأفادتني هذه المقابلة في الوصول إلى معلومات يصعب المحصول عليها بواسطة الملاحظة منها: معرفة العلاقات القائمة بين عمال التنفيذ ورؤساء المصالح والمشرفين حيث أنه من خلال الملاحظة رأيت أن العلاقة فيما بينهم حسنة ولكن من خلال إجراء هذه المقابلة تبين لنا أن هناك بعض المشاحنات فيما بينهم، وقال بعض العمال أنهم متذمرين من كثرة الأعمال والمسؤوليات وعدم رضاهم عن الأجر الذي يتقاضونه وهذه نقطة سلبية في المؤسسة حسب رأي بعض العمال وتؤثر على استقرارهم في العمل. حيث قال البعض انه لو يتاح له العمل في مكان آخر، فإنه سيترك العمل بهذه المؤسسة لأنه يشعر باغترابه وعدم انتمائه للمؤسسة التي يعمل.

3.3. الاستبيان

يستخدم الاستبيان في البحوث التي تتبع **المنهج الوصفي**، ويعد الاستبيان أداة لفظية بسيطة مباشرة تهدف إلى التعرف على الخبرات المبحوثين حول موضوع الدراسة، وهي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من الأسئلة توجه إلى المستجوبين، وهم أفراد العينة التي استخرجها الباحث بغرض التحقق من فرضيات البحث وينتظر من هؤلاء المستجوبين أن يقدموا إجابات في مسائل أو نقاط معينة مرتبطة بأهداف الدارسة.[24]

- **الخصائص السيكومترية لإستبيان:** للتأكد من ثبات واتساق الاستبانة تم إخضاعها لمعادلة معامل الثبات (ألفا كرونباخ)، فقد تم الحصول على قيمة ثبات مساوية (0.82) وهذا يدل على أن أداة الدراسة تتمتع بقدر عالمن الثبات، التي تجعل الأداة قادرة على تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدراسة الراهنة، وبعد ذلك تم توجيه جملة من الأسئلة للمبحوثين وقد تضمنت 25 سؤالاً موزعة على ثلاثة محاور كالتالي:

المحور الأول: عدم المشاركة في اتخاذ القرارات والاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل، ويتكون هذا المحور من 09 عبارات.

المحور الثاني: نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وشعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل، وتضمن 09 عبارات.

المحور الثالث: نظام الحوافز والشعور بالاغتراب لدى المستخدمين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل، وقد تضمنت 07 عبارات.

4. عينة الدراسة وخصائصها السوسيولوجية

اعتمدت الدراسة على العينة العشوائية، فنظراً لكون المجتمع الأصلي للبحث يقدر عدد مفرداته بـ 263 عامل، وبما أن المجتمع الأصلي كبير نوعاً ما، بأنه يشترط في العينة آنفا أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي للبحث حتى يتمكن الباحث من الوصول إلى نتائج معبرة للواقع قمنا أخذنا عينة تمثيله بنسبة 30% من كل فئة ولذا يمكن حساب حجم العينة كالأتي:

263×30/100= 78.9. ومنه نحصل على حجم العينة الأصلي أو الكلي وهو 79مفردة.

5. الوسائل الإحصائية المستخدمة

تم استخدام الوسائل والأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية في البحث والمتمثلة في النسب المؤوية ، الوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، ومعامل بيرسون Pearson.

6. تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

1.6. نتائج الفرضية الجزئية الأولى: توجد علاقة طردية بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

العبارة			الاحتمالات		المجموع	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري
			نعم	لا			
المؤسسة لا تتبنى سياسة المشاركة في اتخاذ القرارات	ت	55	24	79	3.39	1.24
	%	69,62	30,38	100		
أشعر بالملل والروتين أثناء قيام بالمهام الموكلة لي	ت	60	19	79	4.09	0.96
	%	75,95	24,05	100		
أثناء الاجتماعات لا يسمح رئيس العمل لنا بإبداء آرائنا	ت	40	39	79	3.65	0.80
	%	50,63	49,37	100		
لا يؤخذ بآرائنا عند وقوع مشكلة في المؤسسة	ت	45	34	79	3.30	1.07
	%	56,96	43,04	100		
المؤسسة لا تمنحني صلاحيات كافية المتعلقة بعملهم	ت	49	30	79	3.68	1.17
	%	62,02	37,98	100		
لا أبلغ عن المشاكل التي تحدث في المؤسسة أثناء وقوعها	ت	62	17	79	4.14	1.09
	%	78,48	21,52	100		
أشعر بالقلق والحزن والاكتئاب بهذه المؤسسة	ت	43	36	79	3.72	1.19
	%	54,43	45,57	100		
الجو السائد في المؤسسة لا يساعد على العمل	ت	55	24	79	3.39	1.24
	%	69,62	30,38	100		
لا أشعر بالانتماء للمؤسسة التي أعمل فيها	ت	60	19	79	3.77	1.21
	%	75,95	24,05	100		

الجدول رقم (02): يوضح استجابات المبحوثين لعدم المشاركة في اتخاذ القرارات وشعور المستخدمين بالاغتراب في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

يؤثر المناخ التنظيمي على العديد من المتغيرات المرتبطة بسلوك العنصر البشري والتي تؤثر بدورها على مستوى شعور العاملين بالاغتراب الوظيفي. كعدم المشاركة في اتخاذ القرارات التي تعد واحدة من مؤشرات المناخ التنظيمي غير فعال وأحد العوامل الهامة التي تؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية لديهم ، وتؤثر بشكل سلبي على مدى انتمائهم للمنظمة ، وانخفاض دافعيتهم نحو عملهم وعدم الاستقرار في بيئة العمل. من خلال شعور العاملين بأنهم غير شركاء حقيقيون في صنع القرار داخل المنظمة ، مما يجعلهم لا يبذلون كل ما باستطاعتهم ، لتطوير العمل ولارتقاء بالمنظمة إلى أفضل مستوى ممكن.

ومن خلال تحليلنا للمؤشرات التي تناولها هذا المحور من الاستبيان ، والمتي مفادها:" توجد علاقة طردية بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات وشعور العاملين بالاغتراب في الشركة الإفريقية لزجاج بجيجل" ، قد عكست مجموعة من النتائج التي تحدد الارتباط القائم بين المتغيرين. حيث تشير المشواهد المكمية أن 69,6 % من المبحوثين قد أوضحوا أنالمؤسسة لا تتبنى سياسة المشاركة في اتخاذ القرارات ، لذلك فعدم اشترك العمال في هذه السياسة يساعد في ظهور مظاهر السخط وهبوط في المعنويات والإحباط والاستياء ، ويجعلهم لا يشعرون بالانتماء للعمل ويخفض من دافعيتهم ويجعلهم لا يعملون بكل طاقاتهم وغير قادرين على تحمل المسؤولية ، وبالتالي سينعكس سلبا على معدلات الإنتاج بالشركة الإفريقية للزجاج ، إذ يجعلهم يشعرون بالوحدة والقلق التي تعد من مؤشرات لاغتراب الوظيفي. وعدم اهتمام الإدارة بمشاركة العاملين في اتخاذ القرار يجعلهم يكرهون العمل والمؤسسة ، ولا يهتمون بسمعتها وتجعلهم لا يشعرون بالولاء وبالتالي لا يلتزمون بأدائهم لمهامهم الوظيفية أثناء العمل أو خارجه ،

وغالباً ما يتخذ العاملين مجموعة من الأفعال والسلوكيات تعبر عن مدى سخطهم وإحباطهم واغترابهم.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن العمال يشعرون بالروتين والملل في بيئة عملهم وهذا ما أكدت عليه عينة الدراسة والتي قدرت 75.95% من إجمالي المبحوثين. لذلك فالميل إلى الجمود والروتينية في أداء الأعمال يؤدي إلى زيادة الشعور بالملل وقلة روح الإبداع، حيث يحدث الاغتراب من خلال شعور الأفراد بأنهم يخضعون في تنفيذ أعمالهم لإجراءات وتعليمات محددة لا يمكنهم تجاوزها أو التعديل فيها.

في مقابل ذلك نجد 50,63% من أفراد عينة المبحث أقروا بأنه أثناء الاجتماعات لا يسمح لهم رئيسهم في العمل بأن يدلوا بآرائهم، حيث لا يسمح للعمال بتقديم اقتراحاتهم فيما يخص حلول المشاكل الحاصلة في العمل، باعتبار العامل هو الأدرى بالحل على حد تعبير أغلبيتهم. فعدم قيامهم بذلك يشعروهم بأنهم ليسوا جزء من المؤسسة ويزيد من إحساسهم بالإحباط وعدم الرضا، ويجعلهم يشعرون بأنهم لا يختلفون عن الآلات مهمتهم فقط أداء المهام المطلوبة منهم وفي الوقت المحدد وبأنهم ليسوا معنيين باتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل. و56,96% اغلب المبحوثين أقروا بأنه لا يتم أخذ برأيهم عندما تواجه المؤسسة مشكلة معينة، وكأنهم غير موجودين وهذا يدل على انه لا يأخذوا بعين الاعتبار أسلوب العمل الذي يقترحه العاملون وعدم الاهتمام بهذه الفئة مما يجعلهم يشعرون بعدم المسؤولية وبالتالي يشعر بعزلة اجتماعية بين جماعة العمل ومكان العمل. في حين أقر 62,02 % من المبحوثين بأنه لا يتم منحهم صلاحيات كافية المتعلقة بعملهم وكيفية القيام بها مما جعلهم يقتلون طموحهم المكبير لتحسين مكانتهم وتحقيق نتائج جيدة في المعمل، وجعلهم لا يبالون بأداء مهامهم بالكيفية المطلوبة لأنهم أكدوا بأنه لا أهمية للعمل الذي نمارسه لأننا نقوم بنفس المهام وبنفس الكيفية ولا يمنح لنا الحق بأدائها بالطريقة التي نراها أفضل فعملنا أصبح عمل روتيني يقتل فينا روح الإبداع، وأن المشرف غالبا ما يقوم ينصحهم بعدم تكرار بعض التصرفات الخاطئة. لأن اتخاذ أي قرارا لابد من المشرف أن يكون على علم حتى يكون في الصورة بما يحدث داخل المصنع ويتحمل هو مسؤولية حدوث أي خطأ بسبب اتخاذ قرارات غير صحيحة.

هذا وتدل الشواهد الكمية بأن 78,48% من أفراد مجتمع البحث أقروا بأنهم لا يبلغون عن المشاكل الحاصلة في العمل وقت وقوعها، ويمكن إرجاع سبب ذلك لما ذكرناه سابقاً لأن المؤسسة لا تأخذ بآرائهم عند وقوعها، وكأنهم غير موجودون وبأن هذا الموضوع ليس لا يهمهم لذلك فالعاملون يفضلون عدم الإبلاغ عنها لأنهم غير معنيين بتلك المشاكل. وفي حين نجد 54,43 % عبروا عن شعورهم يشعرون والإحباط والاكتئاب التي تعبر عن مدى شعورهم بالاغتراب في أماكن عملهم وهذا ما أقر به حوالي 43 عامل، وهذا الأمر خلق لهم شعور بعدم بالانتماء للمؤسسة التي يعملون فيها75,95% لأن الجو السائد فيها لا يساعد على العمل والبقاء فيها جميع هذه العوائق تخلق لدى الفرد حالة من الإحباط واللا معنى واللامبالاة والعزلة الاجتماعية والرغبة في ترك العمل.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن عدم المشاركة في اتخاذ القرارات تسمح بزيادة الصراع داخل المنظمة، الذي ينشأ نتيجة تضارب القرارات، والمركزية في اتخاذها. حيث تسمح عدم المشاركة في اتخاذ القرارات في بروز مظاهر العجز والقلق والاكتئاب واللامبالاة والرغبة في ترك المؤسسة التي يعملون بها لأنهم لا يشعرون بالانتماء إليها، كلها مظاهر تعبر عن الاغتراب الوظيفي بالشركة الافريقية للزجاج بجبجل وهذه النتائج تتطابق في الرأي بينكلمن "بلاك"و"موتون" "Blake & Mouton"، و"رنسيس ليكرت"R.likert، حيث قاما بتصنيف المنظمات المثالية ضمن نموذجين أحدهما سلطوي والآخر مشاركاتي. فالنظام الأول مبني على الاستغلال، بينما النظام الثانى ينادي بضرورة تطبيق مبدأ المشاركة على مستوى جهاز الرقابة من طرف مجموعة المشاركة، كشكل من أشكال التنظيم.[25]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن نمط الإشراف يساهم في شعور أو عدم شعور العامل بالاغتراب في بيئة عمله فالمشرف عندما يسيء معاملة مرؤوسيه ويتعامل معهم بفوقية واستعلاء فإنه يفقد ودهم، ونتيجة لذلك تعيش المنظمة في صراعات ونزاعات قد تؤدي إلى اغترابهم وانعزالهم الاجتماعي وهذا مما قصده"سيمان" ببعد) الانعزال الاجتماعي).[26]

الجدول (03): العلاقة بين عدم المشاركة في إتخاذ القرارات وشعور المستخدمين بالاغتراب في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

	عدم المشاركة في اتخاذ القرارات	الاغتراب
عدم المشاركة في اتخاذ القرارات Corrélation de Pearson sig	1	0.45
الاغتراب Corrélation de Pearson sig	0.45	1

ولتأكد من المصدق الإمبريقي للفرضية الأولى. قمنا بحساب معامل الارتباط الخطي "لبيرسون" "Pearson" لمعرفة طبيعة الارتباط بين متغيرين فوجدناه يساوي 0.45. وعليه يمكن القول بأنه توجد علاقة طردية متوسطة بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات وشعور العاملين بالاغتراب في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل، فعدم إشراك العاملين في اتخاذ القرارات يساهم في بخلق جو من العمل يسوده التوتر وبروز مظاهر الإحباط والقلق والعكس صحيح.

تظهر جليا أن الفرضية الجزئية الأولى والمتي مفادها: بأن هناك علاقة طردية بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات وشعور العاملين الاغتراب في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل، هي فرضية صادقة على اعتبار أن معظم المبحوثين وبنسب عالمية قد أكدوا بأن عدم إشراكهم في اتخاذ القرارات يعمل على زيادة سخطهم واستيائهم وعدم رضاهم عن المؤسسة التي يعملونا فيها.

2.6. **نتائج الفرضية الثانية:** توجد علاقة طردية بين نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وزيادة شعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

الجدول (04): يوضح استجابات عينة الدراسة لنمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وزيادة شعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

العبارة		الاحتمالات		المجموع	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		نعم	لا			
أشعور بوجود تمييز في المعاملة بين العاملين في العمل	ت	60	19	79	4.65	0.80
	%	75,95	24,05	100		
أجد صعوبة في الاندماج مع جماعة العمل	ت	61	18	79	4.65	0.80
	%	77.22	22.78	100		
أجد صعوبة في أداء المهم الموكلة لي	ت	55	24	79	3.88	0.73
	%	69,62	30,38	100		
طريقة معاملة الرؤساء العمل لنا تؤثر على مستوى أدائنا	ت	60	19	79	3.30	1.07
	%	75,95	24,05	100		
أجد بأن المهام الموكلة لي لا تتناسب مع قدراتي	ت	50	29	79	1.47	3.5
	%	63.29	36.71	100		
أفضل العمل وحدي بدون الاستعانة بالآخرين	ت	67	12	79	1.29	3.69
	%	84,81	15,19	100		
أرغب في ترك المؤسسة إذا أتيحت لي فرصة لذلك	ت	59	20	79	3.61	0.99
	%	74,68	25,32	100		
أشعر بأني غريبة بين زملائي حتى في ظل وجودهم	ت	67	12	79	1.29	3.69
	%	84,81	15,19	100		
أشعر بأنه لا توجد صداقة حقيقة بين زملاء العمل (قائمة على المصالح)	ت	67	12	79	1.29	3.69
	%	84,81	15,19	100		

يتلقى العامل علاقة المحيط الاجتماعي للعمل من مجموعات العمل سواء كانت رسمية أو غير رسمية التي تنشأ داخل المؤسسة التي يعمل فيها، فالمؤسسة تشكل جزء من واقعه الاجتماعي، فحتى نستطيع فهم سلوك العاملين، يجب فهم سلوكهم داخل هذه الجماعات. فالسلوك الذي يصدر من العامل داخل الجماعة التي ينتمي إليها يكون

مختلفاً عن السلوك الذي يبديه وهو منفرد، لأنه يأخذ بعين الاعتبار اتجاهات وميولات الجماعة التي يعمل فيها. لذا فتماسك الجماعة وتضامنها، يجعل العاملين يقومون بتأدية أعمالهم في_فريق متماسك، وهذا يعتبر دليلاً على ارتفاع الروح المعنوية وزيادة دافعيتهم نحو العمل. وعلى عكس ذالك فوجد علاقات متوترة داخل جماعات العمل يؤدي إلى بروز مشاعر الاستياء والإحباط بين الأفراد.

وهذا ما أكدت عليه نتائج المفرضية الثانية والمتي مفادها: "يؤدي نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل إلى زيادة شعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل"، فقد عكست مجموعة من النتائج المتي تحدد الارتباط القائم بين المتغيرين. حيث تدل المشواهد الإحصائية بأنهم يشعرون بوجود تمييز بينهم من حيث نوع المعاملة وذلك نسبة 75,95%من المبحوثين مما جعلهم يشعرون بالسخط والإحباط ولاستياء لأن هذا التمييز يشعرهم بالتهميش واللامبالاة وصعوبة التكيف مع الزملاء والمؤسسة مما تجعله كذلك يفكر في مؤسسة أخرى إذا أتيحت لهم فرصة ذلك وذلك بنسبة 74,68 % وبالتالي نوع المعاملة تؤثر على نوع المهام. في حين نجد 77.22% من أفراد عينة الدراسة أكدوا بأنهم يجدون صعوبة في الاندماج مع زملاء العمل ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى فشل العامل في إدراك ووفهم وتقبل القيم والمعايير السائدة في المؤسسة التي يعمل بها، وهي التي أطلق عليها "إميل دوركايم" مصطلح "الأنوميا" أو فقدان المعايير، وعليه فالعلاقات السائدة في مكان العمل له دوراً هاماً في مضاعفة الجهود وزيادة مستوى الأداء دون استياء، وزيادة دافعية العمال نحو عملهم، في حين تؤدي العلاقات السيئة إلى حدوث الفرقة وشيوع المشاحنات والصراعات ما يؤدي ببعض العاملين للانعزال الاجتماعي وقد يتطور مع استمرار مثل هذه الأجواء إلى اغتراب الذات وإحساسه بالتشتت والضياع وفي هذا السياق يؤكد "اريك فروم" أن الشخص المغترب عن الآخرين هو أساساً مغترباً عن ذاته، وأن المجتمع يساعد الفرد على كبت الشك والقلق والسأم.[27]و69,62% أكدوا بأنهم يجدون صعوبة في العمل وعدم الاندماج وهذا ما يجعلهم يتغيبون عن العمل بالإضافة إلى التأخر مما يؤدي إلى ضعف ولائهم لهذه المؤسسة. و75,95% من إجمالي عينة الدراسة يؤكدون بأن طريقة معاملة رؤسائهم لهم في العمل تؤثر على مستوى أدائهم، فكلما كان المشرف متفهما ومتعاونا مع العمال كلما أدى بالعمال إلى تقديم أفضل ما لديهم وبالطريقة المطلوبة، في حين إذا كان المشرف يعاملهم بطريقة سيئة وهذا ما أقر به بعض العاملين معاملته لهم كأنهم آلات بدون مشاعرهم يجعلهم يشعرون بالاستياء والسخط والاغتراب في بيئة عملهم. و63.29 % من إجمالي المبحوثين يشعرون بالضيق في مكان العمل بسبب كثرة المهام لأنهم لا يراعون قدرات العاملين عند توزيع المهام ومنح العاملين آخرين صلاحيات متكافئة في العمل.

وتدل الشواهد الكمية بأن 88.60% من أفراد العينة يفضلون العمل لوحدهم وبالتالي يؤدي بهم إلى عزلة اجتماعية والاغتراب عن الذات وعن محيط العمل، وهذا ما ذهب إليه "سارتر" إذ اعتبر الاغتراب ظاهرة اجتماعية ذات جذور تاريخية وواقعية تدخل القوى المنتجة في صراع مع علاقات الإنتاج، وأصبح العامل مغترباً ولم يعد الإنسان يتعرف على ذاته في إنتاجه، وبدأ له عمله كقوة معادية له، ولما كان الاغتراب بأتي نتيجة هذا الصراع فإن الاغتراب هو حقيقة تاريخية لا يمكن رده إلى أي فكرة. [28]

ونجد أن غالبية المبحوثين يشعرون بأنهم غرباء بين زملائهم حتى في ظل وجودهمفي العمل وذلك بنسبة 84,81% من المبحوثين، وهذا راجع سب رأيهم إلى أن العلاقات القائمة هي علاقات قائمة على مصالح ولا توجد علاقات صداقة حقيقية وذلك بنسبة 65.22%، وهذا جعلهم يشعرون بالاستياء وعدم الراحة والأمان في بيئة العمل والتفكير في التخلي عن هذه المؤسسة إن أتيحت لهم فرصة أخرى ووجدوا مؤسسة توفر امتيازات أفضل، كون العامل قد فقد المعنى من عمله والذي يجعله يشعر بفراغ نتيجة لغياب الأهداف التي من شانها أن تعمل على تحديد اتجاهاته وميولاته ورغباته وطموحاته.

الجدول رقم (05): يوضح العلاقة بيننمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وشعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

الاغتراب	نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل	
0.53	1	نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل Corrélation de Pearson sig
1	0.53	الاغتراب Corrélation de Pearson sig

وللتأكد من المصدق الإمبريقي للفرضية الثانية. قمنا بحساب قمنا بحساب معاملالارتباط الخطي لبيرسون (Pearson) لمعرفة ما إذا كان هناك إرتباط بين متغيرين، وقد توصلنا إلى أنه يساوي 0,53. وعليه نستنتج أن الفرضية الجزئية الثانية والتي مفادها: " يؤدي نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل إلى زيادة شعور المستخدمين بالاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل قد تحقق صدقها الإمبريقي.

3.6. نتائج الفرضية الجزئية الثالثة: توجد علاقة طردية بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى مستخدمي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

الجدول رقم (06): يوضح استجابات أفراد عينة الدراسة للحوافز والرضا لدى مستخدمي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

العبارة		الاحتمالات		المجموع	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		نعم	لا			
لا توجد موضوعية في منح الحوافز للعاملين	ت	54	25	79	3.38	0.99
	%	68,35	31,65	100		
أنا غير رضا على الظروف الفيزيقية للعمل	ت	40	39	79	3.57	0.67
	%	50,63	49,37	100		
أشعر بعدم لاحترام والتقدير في عملي	ت	69	10	79	3.73	0.83
	%	87,34	12,66	100		
أشعر بدعم الارتياح في المكان	ت	67	12	79	3.88	0.73
	%	84,81	15,19	100		
يوجد تحفيز معنوي داخل المؤسسة	ت	10	69	79	3.53	0.96
	%	12,66	87,34	100		
الأجر الذي أتحصل عليه كاف لتلبية احتياجاتي	ت	12	67	79		1.07
	%	15,19	84,81	100		
أفكر في ترك العمل إذا أتيحت لي فرصة العمل في مؤسسة أخرى	ت	61	18	79	4.65	0.80
	%	77,22	22,78	100		

تعتبر الحوافز من أساسيات ضمان تحقيق الأهداف في جميع القطاعات سواء في المؤسسات الاقتصادية أو خدماتية. فالمنظمة التي تقوم بتقديم حوافز للعاملين تسعى إلى تحقيق أهداف ومكاسب، ولكن عدم وضوح نظام الحوافز وخضوعه للمجاملات والعلاقات الشخصية بين العاملين والمسؤولين يعتبر أحد العوامل التي تؤدي إلى زيادة شعور العاملين بالاغتراب وهذا ما أكدت عليه المفرضية الجزئية الثالثة والتي مفادها:"توجد علاقة طردية بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى العاملين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل".فمن خلال عرضنا للجدول الإحصائي المتعلقة بمؤشرات هذه الفرضية يتضح لنا العاملين ليسوا راضين عن نظام الحوافز الذي تتبناه المؤسسة إذ يرون بأنه لا توجد موضوعية في منح الحوافز للعاملين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور مشاعر الإحباط والعجز، لأن الموضوعية في نظام الحوافز تعد شرطاً أساسياً لنجاح المؤسسة إذ تؤكد العديد من النظريات النيوكلاسيكية كمدرسة العلاقات الإنسانية على أن غياب الحوافز أو التحيز في منحها والاعتماد على المحسوبية وغياب الموضوعية وعدم منحها للبعض الأخر يساهم بشكل كبير في اغتراب العاملين في بيئة عملهم، وقد تباينت الدراسات التي اهتمت بموضوعي الإنتاجية والاغتراب فالمدرسة السلوكية قد أكدوا أنه لا توجد علاقة بين الإنتاجية والاغتراب فقد يكون سبب شعور العاملين بالإحباط والقلق والعجز والعزلة إلى عوامل تتعلق بالظروف المحيط الظروف الفيزيقية على سبيل المثال وهذا ما أقر به غالبية المبحوثين إذ نجد50,63 % من المبحوثين أكدوا بأنهم غير راضين عن الظروف الفيزيقية السائدة بالشركة الإفريقية للزجاج ، حيث 68,35% من عينة الدراسة أقروا بذلك وهذا راجع حسب وجهة نظرهم إلى كونهم يعانون من كثرة الضوضاء التي تكون مصدرها الماكينات والآلات الضخمة وقلة التهوية والحرارة المرتفعة وهذا مؤشرا سلبيا للمؤسسة حيث يؤدي إلى تدمر واستياء العمال. بالتالي انخفاض روحهم المعنوية والرضا الوظيفي. وقد يكون سبب الاغتراب إلى شعورهم بعدم الارتياح في مكان عمله وهذا ما إذ عليه 84,81 % من أفراد العينة وهذا

راجع حسب رأيهم إلى غياب التفاهم والانسجام بين الزملاء حسب قولهم " لا يوجد جو عائلي" مما يمنحنا درجة عالية من عدم الراحة، وعدم إمكانية التصرف بكل حرية واستقلالية، وهذا من شأنه أن يجعل العامل غير رضا عن عمله ولا عن منصبه، وغياب الانتماء إلى المؤسسة التي يعمل بها.في حين نجد ما نسبته 50,63% من المبحوثين أكدوا على شعورهم بالارتياح في بيئة العمل. و87,34% يقرون بأنهم يتلقون تحفيزا معنويا داخل المؤسسة حيث يقوم رئيس العمل بالإطراء عن عملهم وهذا من شأنه أن يعزز مستولى الرضا لديهم. وهذا ما ذهبت إليه "الماركسية" في تفسير الاغتراب إلى أن بعض الأفراد يغتربون عن أعمالهم لأسباب موضوعية كامنة في علاقات الإشراف، ونسق السيادة الطبقية، مما يؤدي إلى انفصالهم عن العمل أو إنتاجه، كما يؤدي في نفس الوقت إلى اغترابهم عن الطبيعة وعن دواتهم، ومعنى ذلك أن العمل يعتبر شيئا خارجا عن العامل وليس جزءا من طبيعته مما يخلق عنده شعوراً بالبؤس وعدم الرضا.[29]

فضلا عن ذلك فإن84,81 %أي ما يعادل 67 من مجموع أفراد العينة يشعرون بالاستياء نظراً للأجر الذي يتقاضونه فهو غير كافاً لتلبية احتياجاتهم بسبب غلاء المعيشة وزيادة متطلبات الحياة، حيث متوسط أجور مستخدمي هذه الشركة 30000 دج، هذاوقد سجلت أغلب حالات عدم الرضا لدى عمال المتنفيذ وعمال التحكم. هذا ما جعلهم يفكرون في ترك المؤسسة حيث 77,22 %من المبحوثين أقروا بأنهم سوف يتركون المؤسسة إن إن وجدوا العمل في مؤسسة أخرى وبأجر أعلى، وهذا راجع لكونهم يشعرون بالاستياء للانتماء هم لهذه المؤسسة.

وفي ضوء هذه البيانات ، يمكن القول أن هناك علاقة بين نظام الحوافز سواء كانت مادية أو معنوية بالاغتراب، وأن الزيادة في الإنتاج وتحسينه وتحقيق الرضا لدى الأفراد وزيادة التعاون وتحقق أهداف الأفراد والمؤسسة مرتبط ارتباطا كبيراً بالحوافز المادية والمعنوية، فغياب هذه الأخيرة له علاقة كبير على أداء الأفراد واستقرارهم في المؤسسة ككل، فغياب الحوافز لا يسمح للمؤسسة من تحقيق أهدافها ويساهم في بروز حالات الإهمال واللامبالاة وعدم الرضا، لذا نجد للحوافز التي تعد واحدة من مؤشرات المناخ التنظيمي يمكنها أن تعلب دورا هاما على صعيد رفع الروح المعنوية للعمال وجعلهم يؤدون أعمالهم بكل حيوية ونشاط، آما يمكن لهذه التحفيز أيضا أن تؤدي إلى سيادة روح التضامن، في حين غياب نظام الحوافز عادل يلعب دور كبير في بروز مظاهر الشعور بالوحدة والغربة عن محيط العمل، وهذه المشاعر تحمل بين طياتها عدم الرضا وفقدان الانتماء الوظيفي واختفاء روح المبادرة والمسؤولية والشعور بالعجز وعدم القدرة على مواجهة المواقف الصعبة وغيرها من المظاهر السلبية التي تختلف بين العاملين وتؤثر سلبا على أدائهم ومستوى إنتاجيتهم، وكل هذا يرجع ربما إلى عدم حصول العامل على ناتج عمل هو عدم وجود نظام عادل في توزيع الأجور، بالإضافة إلى فقدان الحرية والقدرة على التعبير عن الذات وممارسة الإمكانيات المتاحة للقيام بأعمال لا تتفق مع الميول والاستعدادات، أو يتم العمل تحت نظام استبدادي.

الجدول رقم (07): يوضح علاقة طردية بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى العاملين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

الاغتراب	نظام الحوافز	
0.32	1	نظام الحوافز Corrélation de Pearson sig
1	0.32	الاغتراب Corrélation de Pearson sig

وبناءًا على ذلك، يمكن القول أن هناك علاقة بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى العاملين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل ولتأكد من المصدق لك. قمنا بحساب معامل الارتباط الخطي لبيرسون (Pearson) لمعرفة طبيعة العلاقة بين متغيرين، وقد توصلنا إلى أنه يساوي 0,32. بمعني أنه توجد علاقة طردية متوسطة بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى العاملين في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.فكلما كان هناك نظام الحوافز غير عادل قائم على الذاتية والمحسوبية وعدم الموضوعية في توزيعها، كالترقية حلى سبيل المثال فهي لا توزع حسب رأي المبحوثين على أسس موضوعية عقلانية لأن المقاييس العقلانية التي تتم على أساسها الترقية هي إما الكفاءة أو الأقدمية أو الإثنين معا، بل هناك تجاوزات لأنظمة المترقية وذلك من خلال المحاباة واستغلال العلاقات المشخصية، كلما أدى إلى زيادة مشاعر اللامبالاة والإهمال وانتشار حالات

عدم الرضا والتمرد وانخفاض روح المعنوية كلها مظاهر تعبر عن الاغتراب العاملين في المؤسسة الصناعية. وعليه نؤكد تحقق الفرضية الجزئية الثالثة.

4.6. نتائج الدراسة المتعلقة بالفرضية المعامة للدراسة

1.4.6. نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات

على ضوء تحليل النتائج المتحصل عليها من خلال الاستمارات الموزعة على العمال في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل. ومعرفة مدى تحقق الفرضيات التي قام على أساسها البحث، والتي أثبتت فعلا صحة الفرضيات الثلاثة التي تم وضعها، وبالتالي من خلال الصدق الإمبريقي توجد علاقة طردية بين عدم المشاركة في اتخاذ القرارات والاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل. وان هناك علاقة بين نمط العلاقات السائدة داخل جماعة العمل وشعور العاملين بالاغتراب الوظيفيفي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل. ووجود علاقة طردية متوسطة بين نظام الحوافز وزيادة الشعور بالاغتراب لدى العامليفي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

الجدول رقم (08): يوضح العلاقة الارتباطية بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفيفي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل:

	المناخ التنظيمي	الاغتراب الوظيفي
المناخ التنظيمي Corrélation de pearsonsig	1	0.44
الاغتراب الوظيفي Corrélation de pearsonsig	0.44	1

حيث قدر معامل الارتباط الخطي لبيرسون (Pearson) بين متغير المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي بـ0.44، ومنه نخلص إلى صدق الفرضية العامة أي: هناك علاقة إرتباطية متوسطة بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي في الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

1.4.6. نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة

بعد المدراسة الميدانية المتي قمنا بها من أجل اختبار الفرضيات المطروحة وللتأكد من صدقها، وبعد أن توصلنا إلى النتائج العامة للبحث، سنحاول في هذه المدراسة إجراء مقارنة بين ما تم التوصل إليه النتائج في البحث. ويبدو أن هناك المعديد من نقاط تتبط بالموضوع ارتباطا مباشرا أو غير مباشر، وسنحاول في هذه الدراسة من خلال النتائج الميدانية أن نقارن بين ما تم التوصل إليه في دراستنا بنتائج بعض الدراسات السابقة.

والجدير بالذكر أنه برغم إسهام المدراسات المسابقة في فهم أبعد المناخ التنظيمي من حيث عدم المشاركة في إتخاذ المقرارات وغياب الحوافز وكذا شعور العاملين بعدم الرضا وبالتالي شعور بالاغتراب الوظيفي داخل المؤسسة الصناعية، إلا أن المدراسة المراهنة تقترب في أجزاء منها مع نتائج الدراسات التي أجريت في سياقات اجتماعية متباينة، وتبتعد عنها في جوانب أخرى وهذا يعود إلى كون المدراسات المسابقة لم تتناول موضوع المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي كما تناولته المدراسة المراهنة، حيث أن كل دراسة تناولت كل جوانب المناخ التنظيمي في حين تناولت دراستنا المناخ التنظيمي من جانب المشاركة في اتخاذ المقرارات والمبدأ العمل الجماعي والحوافز.

حيث تقترب المدراسة المراهنة مع دراسة " Hanges and Others " فقد توصلت إلى نفس المنتيجة التي جاءت في تلك الدراسة والتي تحت عنوان "المناخ التنظيمي للمكتبات بجامعة ميرلاند" في سنة 2005. والذي توصل إلى وجود علاقة طردية بين الرضا الوظيفي والحوافز المقدمة من قبل الإدارة لأصحاب السلوك التنظيمي المثالي.

من جهة أخرى نشير إلى دراسة "شامي صليحة" التي قامت بدراسة ميدانية بجامعة أحمد بوقرة ببومرداس والمتي انتهت إلى تأكيد نفس المنتائج المسابقة، وهي وجود توجهات إيجابية مرتفعة لدى أفراد العينة نحو محور العمل الجماعي حيث توصلنا إلى أن هناك عمل جماعي بالمؤسسة محل الدراسة.

وقد تعززت نتائج الدراسة الراهنة بالتطابق في الجزء المتعلق بالعمل ضمن فريق واحد يعتبر عامل رئيسي لإشاعة روح الجماعة، فهو يساعد العمال على إبداء آرائهم في المسائل المتعلق بالأعمال الخاصة بهم، مما يزيد من دافعيتهم للعمل.

من ناحية أخرى نجد دراسة "بوجمعة نقبيل" تقترب حتى وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة من النتائج المتي توصلت إليها المدراسة المراهنة، والتي تؤكد على وجود علاقة إرتباطية بين المناخ التنظيمي وأسلوب إدارة الصراع، وأنا لمناخ التنظيمي في المدارس الثانوية الجزائرية العامة هو

مناخ مفتوح بالدرجة الأولى، وكذا أن الأسلوب التعاوني هو الأسلوب الأكثر إستخداماً والمديرون يستخدمون جميع الأساليب.

وتقترب هذه المدراسة من الدراسة الميدانية المتي التي قام بها "M. Valikhani& E. Soltani" قيام بتحفيز العلاقة التي تربط الموظف بالتنظيم أو المؤسسة التي يعمل بها من شأنه أن يؤثر إيجابيا على سلوكه ويقلل من الشعور بالاغتراب الوظيفي، وبأن الجهود التنظيمية لاختيار الموظفين في عملية التوظيف مفيدة أيضًا وقد يتم تقليل الآثار السلبية الاغتراب الذاتي.

في مقابل ذلك نجد بأن الدراسة التي قام بها "بلعابد عبد القادر" قد توصلت إلى أنه: توجد فروق فردية بين أفراد العينة في الشعور بالاغتراب، ووجود فروق فردية بين أفراد العينة في الاتجاه نحو العنف، كما توجد علاقة ارتباطيه دالة إحصائيا بين الاغتراب والاتجاه نحو العنف لدى الطلبة بجامعة وهران، وهي تتقارب مع الدراسة الراهنة التي توصلت غلى وجود علاقة إرتباطية بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي لدى مستخدمي الشركة الإفريقية للزجاج بجيجل.

ومنه فهذا البحث يمكن التأكيد على أنه حقق نتائج مستقات من الواقع الاجتماعي ولا يتعارض مع الدارسات العلمية الأخرى، وربما يكون دعما للتراث السوسيولوجي في هذا المجال.

الخاتمة

ختاماً يمكن القول بأن المناخ التنظيمي من أهم المتغيرات التنظيمية داخل المنظمة وهو يعبر عن الجو العام داخلها.

ضمن هذا المسياق، جاءت هذه الدراسة لمعرفة طبيعة العلاقة التي تربط بين المناخ التنظيمي والاغتراب الوظيفي.

وقد عالجت هذه المدراسة قضايا مهمة تتعلق بموضوع المبحث من المحاجة إلى خلق المناخ المتنظيمي الملائم لمشعور المعمال بأهميتهم وأهمية إنجازاتهم والاعتراف بقدرات ومهارات العاملين على سبيل المتقدير والاحترام، ومدى أهمية ذلك على استقرار ودافعية المعمال والرضا الوظيفي لأنه في حالة عدم وجود مناخ تنظيمي ملائم من شأنه أن يؤدي إلى بروز حالات الاستياء والعجز والمعاناة والرغبة في الإنعزال كلها مظاهر تعبر عن شعورهم بالاغتراب الوظيفي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها:

- ضرورة عمل المؤسسات على خلق مناخ تنظيمي إيجابي، يجعلهم يحسون بكينونتهم وأنهم يختلفون عن الآلات لهم إرادتهم ويملكون قدرات تمكنهم من اتخاذ قرارات تخدم مؤسسة التي يعملون بها.
- ضرورة العمل على خلق مناخ يسوده التفاعل الاجتماعي سواء بين المسيرين والعاملين، أو العاملين فيما بينهم لأن ذلك من شأنه أن يقلل من مظاهر العزلة الاجتماعية التي تعبر عن شعور العامل بالاغتراب في البيئة التنظيمية.
- ضرورة اهتمام المدراء بتقديم الحوافز المادية والمعنوية.
- المعمل على ترسيخ المعدالة والإنصاف في منح المحوافز والمكافآت والمحد أو القضاء على المحسوبية في منحها.
- إجراء المزيد من الدراسات حول المناخ المتنظيمي وعلاقته بالاغتراب الوظيفي داخل المؤسسة الصناعية.

الهوامش

1. أحمد شاكر: "إعادة تصميم الوظائف في شعبة خدمات نقل الدم لدائرة صحة بغداد الرصافة: دراسة حالة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العراق العدد 106 المجلد 24، 2018، ص102.

2. خالد يوسف الزعبي، حسين مُحَمَّد العزب:" قياس اتجاهات العاملين لأثر المناخ التنظيمي في تبني السلوك الإبداعي: دراسة ميدانية على شركة كهرباء محافظة إربد المنارة"، المجلد 13، العدد 2، 2007.ص67.

3. مُحَمَّد المغربي السلوك التنظيمي: مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن 1995، ص303

4. عبد المحسن بن صالح الحيدر (2006)، "إتجاهات العاملين نحو المناخ التنظيمي وعلاقة خصائصهم الشخصية والوظيفية بتلك الإتجاهات"، المجلة العربية للإدارة، المجلد 26، العدد 2، السعودية، ص 45.

5. مُحَمَّد حسن رسمي (2004)، السلوك التنظيمي في الإدارة التربوية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 88.

6. المرجع نفسه، ص88.

7. مُحَمَّد القريوتي (2003)، السلوك التنظيمي (دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة)، ط4، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، صص148، 149.

8. عامر الكبيسي (2000)، التطوير التنظيمي وقضايا معاصرة، ط1، دار الرضا للنشر والتوزيع، سوريا، ص 84.

9. علي السلمي (2004)، السلوك الإنساني في منظمات الأعمال، دط، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 297.

10. : مُحَمَّد بوزواوي (2003)، مصطلحات الأدب، دط، دار مدني، بيروت، لبنان، ص 33

11. إحسان مُحَمَّد الحسن (2006)، موسوعة علم الاجتماع، ط1، الدار العربية للموسوعات، دب ن، ص 67.

12. Vandenberghe, F, (2002), Working Out Marx: Marxism and the end of the work society, Thesis Eleven, No. 69, SAGE Publications (London, Thousand Oaks, CA and New Delhi (., P 33.

13. مؤيد السالم (2009)، القوة التنظيمية، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، دب، ص 170.

14. عبد الرؤوف حسن الشفلو (2014)، العلاقة بين الاغتراب الوظيفي وجودة الخدمات المصرفية"، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 29، فلسطين، ص 203.

15. صالحبن نوار (2004 – 2005)، الفعالية التنظيمية داخل المؤسسة الصناعية من وجهة نظر المديرين والمشرفين": دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي مركب المحركات والجرارات بقسنطينة CMTC، إشراف: الهاشمي لوكيا، رسالة دكتورة دولة غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 25.

16. ناصر دادي عدون (1998)، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ص 11.

17. المرجع نفسه، ص 41.

18. Hanges and Others":The university of Maryland Libraries Organizational Climate and Culture Survey,"2005.

19. بوجمعة نقبيل (2008-2009)، "علاقة المناخ التنظيمي بأسلوب إدارة الصراع في المدارس الثانوية الجزائرية العامة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

20.شامي صليحة (2009- 2010)، "المناخ التنظيمي وتأثيره على الأداء الوظيفي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

21. Valikhani M, & Soltani E)2015, ("Investigation The Effect of Job Alienation On the Organizational Citizenship Behavior (Brands of Sepah Banking Shohreza and Dehagianas Case Study (. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 5, Issue 1, P: 277-286

22. بلعابد عبد القادر (2014/2013)،" الاتجاه نحو العنف وعلاقته بالاغتراب لدى الشباب في ضوء متغيري الثقافة والجنس"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، وهران.

23.خالدي الحواس (2018/2017)، "المسؤولية الاجتماعية وأثرها في الاغتراب الوظيفي لدى مديري المدارس الابتدائية"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، مسيلة.

24.سعيد سبعون، حفصة جدرادي (2012)، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، دط، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 156.

25. Nelson, L. &O'Donohue, W)2006(Alienation, psychology and human resourcemanagement. Proceedings of the 2nd Australian Centre for Research in Employment andWork (ACREW) Conference, Prato, Italy.p07.

26.الخضر وآخرون (2010)، السلوك التنظيمي، الشركة العربية المتحدة للتسويق بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، ص 364.

27.بلعابد عبد القادر (2014/2013) الاتجاه نحو العنف وعلاقته بالاغتراب لدى الشباب في ضوء متغيري الثقافة والجنس"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، ص 390

28.صلاح الدين أحمد الجماعي (2013)، الاغتراب النفسي الاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي، دط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص 48.

29.إبراهيم جابر السيد (2013)، قاموس علم الاجتماع وعلم النفس، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، ص 10.

النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس

The legal system for the contract to use the trademark in the legislation of Algeria and the TRIPS Agreement

تاريخ الإرسال:30-04-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

سفيان رمازنية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
rsofiane1986@gmail.com

الملخص

يُعد عقد الترخيص باستعمال العلامة من بين أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل **المعرفة الفنية من** الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية للدول التي عملت على سن تشريعات داخلية لحماية أطراف هذا العقد تشجيعا لإبرام مثل هاته العقود لما لها من أهمية في ظل تداعيات الأحكام الجديدة لحماية العلامة التجارية وعقد الترخيص الوارد عليها في اتفاقية تريس ، لهذا فالإشكالية المطروحة **ما مدى توافق النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري للأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس ؟**، لكن بتحليل نصوص الاتفاقية والتشريع الجزائري يتبين أنّ عقد التّرخيص في الجزائر يخضع للشّروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود ، لهذا ينبغي على المُشرّع الجزائري سن نظام تشريعي خاص بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتحديد الأطر التنظيمية له وتهيئة البيئة التشريعية المناسبة لأطرافه.

الكلمات المفتاحية: عقد الترخيص ، العلامة التجارية ، المرخص ، المرخص له ، تريبس.

Résumé

Le contrat de ‘‘Licence pour l’Utilisation de la Marque’’ est l’un des moyens et des mécanismes les plus importants de transfert de connaissances techniques -et donc de technologie- des pays développés vers les pays en développement.

Ce type de contrat permettrait le développement économique des pays ayant adopté une législation interne protégeant et encourageant la conclusion de contrats dans de tels termes.

Or, les implications des nouvelles dispositions pour la protection de ‘‘la Marque et du Contrat de Licence’’ contenues dans l'accord TRIS posent la problématique de la compatibilité du système juridique en matière de ‘‘Licence pour l’Utilisation de la Marque’’ dans la législation algérienne avec les nouvelles dispositions de l'Accord sur les ADPIC. En effet, en Algérie, le contrat de licence est soumis aux conditions générales qui doivent être respectées dans tous les contrats.Ainsi, le législateur algérien serait appelé à adopter

un régime législatif autorisant l’utilisation de la marque, définissant son cadre réglementaire et créant un environnement législatif approprié pour ses parties.

Mots-clés **:** Contrat de licence, marque de commerce, titulaire de licence, titulaire de licence, ADPIC.

Abstract

The licensing contract to use the mark is one of the most successful mechanisms involved in transfer technical knowledge from developed countries to developing countries, Which would achieve the economic development of the countries that have enacted internal legislation to protect the parties to this contract, As well as to encourage them to conclude such contracts in light of the trademark and licensing contract new provisions contained in the TRIPS Agreement.Therefore, What is the compatibility of the legal system for the licensing of the use of a trademark in Algerian legislation with the new provisions of the TRIPS Agreement?. However, the analysis of the agreement and Algerian legislation provisions shows that the license contract in Algeria is subjected to the general substantive conditions of contracts. Therefore, the Algerian legislator should enact a legislative regime for licensing the use of trade marks, defining its regulatory frameworks and creating the appropriate legislative environment for its parties.

Keywords: license contract, trademark, Licensor, licensee, TRIPS Agreement.

مقدمة

تُعتبر الملكية الفكرية من أحدث موضوعات القانون التجارى ، وتنبع الأهمية القانونية لحماية الملكية الفكرية من أن الابتكار والاختراع والتأليف هم اللبنة الأساسية التى يُبنى عليها أي تطور اقتصادي لأي بلد ، ومما لاشك فيه أنّ حماية الملكية الفكرية هي الدافع الذي يشجع صاحب الحق على بذل المزيد من الجهد ، إذ أن العلاقة وثيقة ما بين النمو والتطور على كافة المستويات ووجود قوانين تكفل وتُوفر الحماية اللازمة ، ولمّا كانت العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الفكرية ، إذ أنها عنصر أساسي في التعرف على البضائع والمنتجات والخدمات إضافة إلى أهميتها من حيث أنها الرابط بين أطراف كثيرة تتمثل في المنتِج أو التاجر أو مُقدِّم الخدمة إضافة إلى المستهلك وحتى البضائع أو الخدمات نفسها.

تشكل العلامة التجارية عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية التي تساهم في نجاح المشروع التجاري ، بل إن قيمتها الاقتصادية تكاد تحتل المكانة العليا بين تلك العناصر التي يعتمد عليها ذلك المشروع في نجاحه وارتقائه ، وتكمن تلك الأهمية في جانبين: جانب اقتصادي: تراعى فيه القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية ، وما يتبع ذلك من حرص مستغليها على إبراز قيمتها وتدعيم مكانتها لدى المستهلكين في السوق ، وجانب قانوني: يراعى فيه تنظيم تشريعات حديثة متطورة تساهم في تعزيز القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية عن طريق تحقيق الحماية القانونية لها ، والواقع أن كلا الجانبين مرتبطان ارتباطا عضويا وثيقا ، فالحماية القانونية للعلامة التجارية إنما تنبع من أهميتها وفوائدها الاقتصادية ، تلك الأهمية التي لن تصان إلا بوضع قواعد قانونية تكفل لها الحماية.

تساعد حماية العلامة التجارية في تعزيز المنافسة المشروعة ومحاربة المنافسة غير المشروعة ، الذي بدوره سيُمكِّن من جلب رؤوس أموال أجنبية وخبرة أجنبية في مختلف مجالات الصناعة والتجارة والخدمات مما يساعد في تنمية الاقتصاد الوطني خاصة في الدول النامية ، في ظل تداعيات الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية كأحد أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، والمعروفة باتفاقية تريبس ، لهذا عملت الدول على سن تشريعات داخلية خاصة بحماية العلامات التجارية بغرض تنظيم المنافسة التجارية وحصرها فى حدودها المشروعة ، فالعلامة التجارية بهذا المفهوم أصبحت تعتبر من الأموال المعنوية بحيث يمكن أن تكون محلا لحق الملكية والتنازل عنها أو بيعها مع المشروع التجاري ، أو بدونه كما يمكن ان تكون محلا للترخيص باستعمالها لشخص آخر غير المالك

ونظرا للأهمية المتزايدة للعلامة في الميدان الاقتصادي فقد كان لزاما على المُشرّع الجزائري التدخل لحماية هذا الحق ، وذلك بسن تشريع خاص تمثل في الأمر 06/03 المتعلق بحماية العلامات بسبب عدم كفاية الأحكام والقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري.

ومن هنا تتضح لنا إشكالية الدراسة والتي نصوغها في الشكل التالي: **" ما مدى توافق النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري للأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس ؟ ".**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، بينما نجعل المطلب الثاني لدراسة أهم آثاره.

المطلب الأوّل

ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

كما سلف ذكره تحظى حقوق الملكية الصناعية بحماية وطنية ودولية ، باعتبارها اللبنة الاساسية التي يُبنى عليها أيّ تطور اقتصادي لأي بلد ، ونظرا لحداثة عقد الترخيص باستعمال العلامة فمن الضروري أن ندرس مفهوم هذا العقد في الفرع الأول من خلال تحديد تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عما يشابهه من عقود ، ونبين مضمون عقد الترخيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة

تعتبر العلامة التجارية من الأموال المنقولة المعنوية ، والتي تخول مالكها حقًا استئثاريًا عليها فله أن يمنع الغير من استعمالها كما أن المُشرّع منحه الطرق القانونية للدفاع عن هذا الحق[1] ، فالترخيص هو حق يُعطى من سلطة مختصة ، لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص[2] ، وسنتناول بالدراسة هذا الفرع بتحديد تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة أولا ونحدد خصائصه ثانيا ، ونختم ثالثا بتمييز هذا العقد عن ما يشابهه من عقود.

أولا: تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة

يُقصد بعقد التّرخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين ، يمنح بمقتضاه المرخّص إذنا إلى المرخَّص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية ، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له ، وبالدّرجة التي تصل إلى حدّ التّنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التّعدي ويكون على المرخّص تمكين المرخّص له من استخدام هذه الحقوق بالدرجة نفسها ، كما لو كان هو الذي يستخدمها ، ويكون هذا التّحويل بمقابل [3].

كما يُعرف كذلك بالعقد ا لّذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات ، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه. وفيما يخص بالمرخّص له فهو يستفيد من حق امتياز استعمالها [4] ، كما تكتسب هذه العملية أهمية كبيرة خاصة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية[5].

وقد عُرف كذلك التّرخيص على أنه ، أحد أنواع عقود التّرخيص التّجاري الذي يعدّ وسيلة فعّالة للتّنمية الاقتصادية ، إذ يمنح هذا العقد بمقتضاه أحد طرفيه ، وهو مانح التّرخيص الطرف الآخر وهو المرخص له استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية التّجارية ، أي بمعنى آخر بأنه العقد الذي تحول بموجبه صاحب العلامة التجارية لغيره حق استعمال العلامة خلال فترة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقاء الأول محتفظا بالملكية[6].

وعُرف أيضا على أنه: ذلك الاتفاق الذي يسمح بموجبه المالك للغير باستعمال حقوق الملكية الصناعية خلال مدة إما بِعِوَض أو مجانا ، على أن تبقى الملكية القانونية في حيازة المالك[7].

وفي السياق نفسه عُرف بأنه " عقد يُخَوِّل بموجبه صاحب العلامة لغيره استعمال العلامة خلال مدة معينة مقابل أجر معلوم ، مع بقاء صاحب العلامة محتفظًا بملكيتها [8]".

كما تُعرّفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه إذن أو رخصة تُقدّم من طرف صاحب هذا الحق لشخص لاستعمال أو إنجاز بعض الأعمال التي يتضمنها هذا الحق ، ولقد أجازت اتّفاقية تريبس التراخيص العقدية للعلامات التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخّص لهم ، ولكل دولة حرية وصنع القواعد والشّروط الخاصة بعقود التراخيص [9].

لكن منعت اتفاقية تربس التراخيص الإجبارية باستخدام العلامات التّجارية والسّبب في ذلك أنه لا توجد مصلحة تقضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية ، كما أن الترخيص الإجباري مقدّمة تجارية لشخص آخر وشركة أخرى باستعمالها ، قد يضلّل الجمهور ويوقعه في الغلط حول مصدر السلعة[10].

ثانيا: خصائص عقد الترخيص

يمتاز عقد الترخيص بعدة خصائص نذكر من بينها:

أ- يُعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقدا رضائيا ، بمعنى أنه في مثل هذه العقود يطرح كل طرف شروطه بما يتفق ومصالحه ، ويقوم كل طرف بمناقشة شروط الطرف الآخر ، ولا يتم إلا بتطابق إرادتين ، غير أن التقاء هاتين الإرادتين ليس بالأمر السهل لأن هذا العقد وموضوعه يتميز بسرية التفاوض ، كما يستوجب الدقة والتأني في مناقشة شروط كل طرف ، لذا فمن المعروف أن مرحلة إبرام هذا العقد نهائيا تسبقه ما يسمى بخطاب إعلان حسن النوايا ،ثم الوعد بالترخيص ثم الدخول في المفاوضات التمهيدية [11] .

ب- يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مع العقود الملزمة لجانبين ؛ فالعقد الملزم للجانبين هو الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، ومثاله عقد البيع فهو يلزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع ، ويلزم المشتري بدفع الثمن ، وهو يتميز بـ: إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، لكي يتحلل من التزاماته المقابلة فينقضي العقد بأثر رجعي ،

مع إجازة مطالبته بالتنفيذ، والمدين الذي يستحيل تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه هو الذي يتحمل التبعة إذ ينقضي الالتزام المقابل وينفسخ العقد من تلقاء نفسه [12]، وفي عقد الترخيص يعتبر المدين هو المرخَص له .

ج- يعتبر عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ؛ يعني أن شخصية طرفي العقد تكون محل اعتبار في التعاقد، حيث يُبرم عادة بين مشروعين تجاريين: هما مشروع المرخص ومشروع المرخص له، وفي أغلب الحالات يكون مشروع المرخص شركة تجارية قوية اقتصاديا وعملاقة مالكة للعلامات التجارية المشهورة، والتي يسعى من خلالها المُرخَّص لهم إلى الحصول على رخصة أو إذن استعمالها ووضعها على منتجاتهم بغرض توزيعها والحصول على الارباح[13].

ثالثا: تمييز عقد الترخيص عن غيره من العقود

يساعد تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن غيره من العقود على فهم ماهية هذا العقد، وعدم الخلط بينه وبين العقود الأخرى.

أ: تمييز عقد الترخيص عن عقد الإيجار

عقد الترخيص عقد مشابه لحد كبير بعقد للإيجار، وهو رأي يذهب إليه غالبية الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي روبيه (Roubier) [14]، فالمؤجِّر وهنا المرخِّص يلتزم بتمكين المستأجر وهو المرخص له من الانتفاع بالعين المؤجرة (وفي هذه الحالة أحد عناصر الملكية الصناعية لمدة محددة، وبالتالي فعقد الترخيص ما هو إلا نوع من الإيجار، وذلك لِما للعقدين من تشابه في الالتزامات وفي حالة الفسخ إذ ليس لهما أثر رجعي[15].

ولكن رغم أوجه التشابه بين العقدين، إلا أنه توجد بينهما بعض الفوارق أيضا، ففي عقد الإيجار يقتصر الانتفاع بالعين المؤجرة دون سواها، أما في عقد الترخيص فإنه يجوز للمرخص منح تراخيص بالاستغلال وبحقه في الاستغلال إذا لم يكن في العقد ما ينص على خلاف ذلك، كما أن المستأجر في عقد الإيجار غير ملزم بالانتفاع بالعين المؤجرة ما دام أنه يقوم بالوفاء ببدل الإيجار، في حين أنه في عقد الترخيص يلزم المرخص له بالاستغلال، ورغم هذه الاختلافات فإن غالبية الفقهاء يؤيدون تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص، ولكن نظرا للدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا النوع من العقود فإنه من الأولى إفراده بتنظيم قانوني خاص[16].

ب: تمييز عقد الترخيص عن عقد نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا أو نقل المعرفة الحديثة من العقود التي تساهم بشكل كبير في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وقد وردت العديد من التعاريف لهذا العقد، فعُرف على أنه: " عملية انتقال غرض معين من شخص إلى شخص آخر "[17].

كماعُرِف على أنه عملية نقل لأساليب كفنون الصناعة والإنتاج وهذا ما يدعمه تعريف منظمة الأمم المتحدة القائل بأن عملية النقل هي عبارة عن " نقل جملة من المعارف إلى المنشأة قصد استخدامها في عملية إنتاج السلع، وعملية تقديم الطلبات أو تقديم خدمة " [18].

لهذا يمكن القول أن جوهر هذا العقد هو العناصر المعنوية المتمثلة بالمعرفة الفنية الحديثة، حيث يتكون عقد نقل التكنولوجيا من عناصر معنوية وأخرى مادية بشرط أن تكون المعرفة الفنية الحديثة هي جوهر هذا العقد، ولا يمكن اعتبار العناصر المادية وحدها كافية لقيام عقد نقل التكنولوجيا، وكذلك الأمر بالنسبة للعلامات التجارية والأسماء التجارية، ما لم تكن العناصر المادية والعلامات التجارية والأسماء التجارية جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا إلى جانب الجزء الرئيس في هذا العقد وهي المعرفة الفنية الحديثة[19].

من خلال تعريف عقد نقل التكنولوجيا يتبين لنا أن الترخيص باستعمال العلامة التجارية يمكن أن يكون جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتفق كل من مُورِّد التكنولوجيا و المستورد، بالإضافة لنقل المعرفة الفنية أن يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي يملكها المُورِّد على بضائع ومنتجات المستورد وهي ذاتها المنتجات المسجلة لها العلامة التجارية محل عقد الترخيص لتمييزها عن غيرها من المنتجات، فلا يمكن أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحده كافيا للحديث عن وجود نقل للتكنولوجيا بل يجب أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرافقًا للمعرفة الحديثة المحل الأساسي لعقد نقل التكنولوجيا.

كما أن كلا من العقدين يرد على مال منقول معنوي بالرغم من العنصر المادي الذي يدخل في عقد نقل التكنولوجيا والتي تتمثل بالأجهزة والآلات حيث يبقى العنصر المعنوي هو جوهر هذا العقد[20]

وبالرغم من أوجه الشبه فيما بين العقدين ، إلا أن هنالك بعض المسائل الجوهرية التي يختلفان فيها ، فبينما ينصب عقد الترخيص باستعمال العلامة على العلامات التجارية فقط دون غيرها من عناصر الملكية الفكرية ، تنصب عقود نقل التكنولوجيا على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات ، فعقود نقل التكنولوجيا تتضمن الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية ، فضلاً عن حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وقد تنصب هذه العقود أيضاً على توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج ،وكما هو الحال في عقود تسليم المفتاح[21].

الفرع الثاني

مضمون عقد التّرخيص باستعمال العلامة

يمكن استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة ، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أو غير استئثارية ، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات ، وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة استثمارية خارج موطنه وبصفه خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية. وهو ما جاء في نص **المادة 16 من الأمر رقم 06/03** والتي نصت على أنه " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية ، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"[22] ، لهذا سنتناول أولا الترخيص الاستئثاري وثانيا الترخيص غير الاستئثاري ونعرج ثالثا وأخيرا على عقد الترخيص الوحيد.

أولا: الترخيص الاستئثاري

هو عقد بين مالك العلامة التجارية يُسمى المرخّص ، وبين شخص آخر يرغب في استخدام تلك العلامة ، فبمقتضاه يكون للمرخص له وحده استعمال العلامة محل العقد في منطقة جغرافية معينة وعلى منتجات محددة وبمقابل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، ولا يجوز للمرخِّص أن يمنح ترخيص آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص آخر ، ولا أن يقوم المرخص نفسه باستعمالها على ذات المنتجات في المنطقة الجغرافية نفسها والمدة الزمنية المتفق عليها[23].

ويجوز للمرخِّص والمرخّص له الاتفاق على الترخيص الاستئثاري وبموجبه لا يستطيع المرخِّص استغلال العلامة أو منح ترخيص جديد ، وإلا يعتبر ذلك اعتداء على المرخص له ، يستلزم التعويض بينما يعد تقليدا من جانب المرخّص له الثاني ، إذن ، في هذا النوع من التراخيص ، يستأثر المرخص له باستغلال العلامة التجارية لوحده ويجمع ما تشمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد ، دون أن يكون للمرخّص حق الاستغلال أو منح حق الاستغلال لغير المرخص له ، بل يكون الحق للمرخص له فقط على أن لا يتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له ، وإلا اعتُبر مقلدا للعلامة أو منافسا منافسة غير مشروعة [24]

ثانيا: الترخيص غير الاستئثاري

يحق للمرخص منح تراخيص داخل منطقة المرخص له الجغرافية ، ويشمل عقد الترخيص عادة على نصوص لمنع إساءة استعمال العلامة التجارية ، بهدف عدم غش الجمهور ، ولذلك يشرف مانح الترخيص على طبيعة ونوعية المنتج أو الخدمة المقدَّمة من المرخص[25].

ويمكن لصاحب العلامة التجارية مانح الترخيص أن يمنح ترخيص آخر أو أن يقوم باستغلال العلامة هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، بينما لا يجوز للمرخص له منح ترخيصات أخرى إلاّ بموافقة المرخّص ، وعند منح ترخيصات أخرى دون موافقة المرخّص ، يتعرض المرخّص له من الباطن لعقوبة التقليد ، بينما يلتزم المرخص من الباطن بالتعويض[26].

ثالثا: الترخيص الوحيد

يعد هذا الترخيص بمثابة حلّ وسيط بين النوعين السابقين حيث لا يجوز فيه للمرخص أن يمنح ترخيصا آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أو لأشخاص آخرين في المنطقة الجغرافية ذاتها المتفق عليها ، ولكن يحق للمرخص نفسه أن يستعمل تلك العلامة على المنتجات ذاتها محل الترخيص أو غيرها في المنطقة الجغرافية نفسها والمدة الزمنية المتفق عليها[27].

يجوز للمرخص والمرخص له حسب الترخيص الوحيد، أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيدا وبموجبه يستطيع صاحب العلامة التجارية استغلالها إضافة إلى المرخص له بالاستغلال دون أن يكون لأيّ منهماحقّ منح تراخيص أخرى، بمعنى أنّه ترخيص لمصلحة المرخص له فقط دون غيْره عدا المرخص، كما لا يجوز لأيّ منهما منح تراخيص جديدة ويشترط أن يثبت ذلك صراحة في العقد، فيجوز منح حق امتياز الاستغلال بخصوص جميع المنتجات التي تشْملها العلامة، كما يمكن أن يكون التّنازل عن حقوق استغلال العلامة التّجارية محصورا في أحد الحدود الإقليمية[28].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس، فقد تركت تحديد شروط وأحكام الترخيص في استعمال العلامة التجارية إلى القوانين الوطنية، إلا أن هذه الاتفاقية اكتفت بمنع التراخيص الإجبارية والتي تلجأ إليها الدولة في بعض الظروف لتحقيق مصلحة عامة، فهذه الاتفاقية ألزمت الدول الموقّعة بعدم جواز منح التراخيص الإجبارية وتركت لمالك العلامة التجارية صلاحية منح التراخيص من عدمها بناء على الاتفاق بينه وبين الغير[29].

المطلب الثاني

آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة

كما سلف ذكره من بين خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أنه من العقود الملزمة لجانبين ؛ والعقد الملزم للجانبين هو الذي يُنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، حيث يعتبر عقد الترخيص بمثابة عقد إيجار في إنتاج آثاره [30]، ولا يترتب على عقد الترخيص حق عيني بل حق شخصي [31] وبناءً على ما سبق، فإنه لابد من معرفة الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المرخّص في الفرع الأول ونعرج في الفرع الثاني على الحقوق والالتزامات المترتّبة على عاتق المرخّص له .

الفرع الأول

حقوق والتزامات المرخّص

يرتب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عدة حقوق والتزامات في ذمة المرخّص، لهذا سنتناول بالدراسة هذا الفرع من خلال تحديد حقوق المرخص أولا، ونبين الالتزامات الملقاة على عاتقه ثانيا.

أولا: حقوق المرخص

كما هو معلوم فالمرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري مالك العلامة التجارية الذي يمنح شخصا آخر الحق باستعمال علامته التجارية وغالباً ما يكون هذا الطرف هو الأقوى في هذه العلاقة التعاقدية بسبب القيمة الاقتصادية لعلامته التجارية فيتمتع بعدة حقوق أهمها:

أ: حق التصرف بالعلامة باعتباره مالكا لها

يتمتع المرخص بحقوق تتمثّل في حقّه بأن يتصرّف في العلامة بكافة التصرّفات التي يحقّ له اتخاذها، باعتباره مالكا لها، حيث يتمتع صاحب العلامة طبقا **للمادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس** بالحق المطلق فيجوز له بيعها، أو رهنها أو الحجز عليها، وله أيضا أن يستمر في استخدام العلامة لتمييز منتجاته أو أن يسمح لغير المرخص له بموجب عقد أو عقود ترخيص أخرى لاستخدام العلامة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وفي حالة تصرف المرخص بالعلامة وانفصال ملكيتها للغير، يتعين على من انتقلت إليه ملكية العلامة احترام شروط الترخيص باستعمال بعده خلفا خاصا للمرخص[32].

ب: استلام مقابل الترخيص

كما سبق الإشارة إليه من بين خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أنه من عقود المعاوضة، ما يستوجب أن يستحق المرخص مقابل منحه للمرخص له حق استعمال العلامة مقابلا ماديا، عادة ما يتم تحديد مقداره وكيفية سداده وفقا للعقد حيث يتم سداده إما دفعة واحدة أو بصفه دورية، ويعد هذا الحق التزاما في ذمة المرخص له مما يترتب عند الإخلال به قيام المسؤولية العقدية التي تجيز فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

ثانيا: التزامات المرخص

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يترتب على هذا الاخير عدة التزامات نذكر من بينها:

أ: تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مدّة العقد

يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مدّة العقد، والتزام المرّخص لا يقتصر على ترك المرخص له باستعمال العلامة في تمييز منتجاته وإنّما يلتزم أيضا بتقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمال العلامة وفقا لشروط الترخيص؛ إذ أنه في كثير من حالات عقود الترخيص يلتزم المرخص بالتزامات معينة، مثل الالتزام بتوريد المواد الأولية والحاجات اللاّزمة لتصنيع المنتجات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها، أو إلزامه بتقديم المساعدة والخبْرة الفنية للمرخص له في مجال التصّنيع والتّسويق، كما ينبغي على المرخص أن يمدَّه بكافة المعلومات والمعارف الفنيّة والتكنولوجية بمعايير الجَودة [33].

ب: الالتزام بضمان عدم التعرض

من بين أهم التزامات المرخص اتجاه المرخص له المرخص ~~أيضا~~ هو ضمان عدم التعرض، حيث يلتزم المرخص بمقتضى عقد الترخيص للمرخص له بضمان الانتفاع الهادئ والكامل بالعلامة التجارية محل العقد وذلك بامتناعه عن التعرض الشخصي للمرخص له ودفع تعرض الغير ولا تقل أهمية هذا الالتزام عن التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية وأساس هذا الالتزام هو الالتزام ذاته بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه وتمكين تسليمه بحيازة هادئة مستقرة ونافعة[34].

وعلى المرخص الالتزام بعدم التعرض الصادر من الغير، فلو حصل اعتداء على العلامة من قِبل شخص ما سواء قُلِّدَت أو زُوِّرت علامته، على المرخص أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء، وكذلك يلتزم المرخص بضمان الاستحقاق؛ فيضمن صاحب الحق في ملكيته للعلامة ويكون من حق المرخص له أن يفسخ العقد ويستردّ كافة المبالغ التي دفعها فضلا عن التعويضات على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المرخص من هذا الضمان[35]، رغم أن هذا النوع من الضمان لا يعد من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إنقاصه أو إسقاطه شرط توفر حسن نية المرخص [36]، وبالتالي تعد هذه الشروط باطلة إذا كان المرخص قد أخفى عن غش[37].

وعليه، يتوجب على المرخص منع الغير من الاعتداء على حق الملكية الصناعية المرخص باستغلاله، كما لو قلدت علامة أو منتج محمي ببراءة اختراع، وأن يبادر إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لوقف هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى التقليد التي يجب أن يرفعها المرخص باعتباره مالك الحق أو أن يمنح توكيلا بذلك للمرخص له، وفي كل الأحوال إذا لم يدفع المرخص هذا التعرض، فإنه بإمكان المرخص له المطالبة بفسخ العقد، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء التقليد[38].

ج: تجديد تسجيل العلامة

يتعين على المرخص باستعمال العلامة أن يجدد تسجيل العلامة إذا ما انتهت مدة الحماية المقررة للعلامة المسجلة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للعلامة ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات المرخص له

طالما أن عقد الترخيص مبني على فكرة الاعتبار الشخصي كما سق الإشارة إليه يجب أن تتوفر في الشخص المرخص له الشروط نفسها الواجب توفرها في المرخص أي أن شخصية المرخص له هي محل الاعتبار في عقد الترخيص إذ يشترط فيه الثقة والائتمان والكفاءة التقنية التي تضمن للمرخص عدم الإساءة إلى سمعته التجارية [39]، لهذا يرتب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عدة حقوق والتزامات على المرخص له.

أولا: حقوق المرخص له

يتمتع المرخص له بعدة حقوق في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في مقابل الحقوق التي يرتبها هذا العقد للطرف الآخر والمتمثل في مالك العلامة ولعل أهمها حق المرخص له في استعمال العلامة داخل النطاق الإقليمي المحدد في العقد (عقد الترخيص الاستئثاري) وبمقتضى هذا النوع من الترخيص يمتنع علي صاحب العلامة أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، أما عقد الترخيص غير الاستئثاري فلا يمنع المرخص من منح ترخيصات أخرى لأي عدد من الأشخاص

ضمن الحدود الجغرافية التي يحددها عقد الترخيص فهو لا يقرر للمرخص له الحق في أن يستأثر وحده في استخدام العلامة ضمن هذه الحدود، إذ يجوز للمرخص نفسه ولأي شخص آخر رخص له باستعمال العلامة ضمن هذه الحدود[40].

ثانيا: التزامات المرخص له

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يترتب على هذا الأخير عدة التزامات في ذمة المرخص له نذكر من بينها:

أ: المحافظة على جودة المنتجات التي تحمل العلامة محل الترخيص

يتضمن عادة عقد الترخيص التزام المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها التقليل أو الإساءة من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة وتحملها، كذلك إخطار مالك العلامة بأي اعتداء عليها سواء كانت منازعات مدنية حول ملكية العلامة، أو ادعاء حقوق عليها من الغير أو كانت دعاوي جنائية خاصة بتقليد أو تزوير العلامة أو غيرها من الجرائم[41].

ب: الالتزام باستعمال العلامة التجارية

يعد التزام المرخص له باستعمال العلامة التجارية حق وواجب عليه في الوقت نفسه، وعادة يحدد عقد الترخيص حدود حق المرخص له في هذا الاستعمال، وعلى المرخص له الالتزام بهذه الحدود وعدم تجاوزها، وإلا عدّ مخلا بشروط العقد، ولكي يضمن المرخص سيطرته على المشروع المرخص باستعمال العلامة التجارية، يضمن عقد الترخيص شروط تنفيذية على المرخص له الالتزام بها في استعمال العلامة[42].

ج: الالتزام ببذل عناية في استعمال العلامة

كما يلتزم المرخص له بموجب عقد الترخيص بأن يبذل العناية الواجبة في استعمال العلامة والمحافظة عليها، ففي معظم الأحوال ما تتضمن عقود التراخيص شروطا خاصة على كيفية ومميزات الاستغلال من حيث الكمية والنوعية من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدنى من الإنتاج، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية[43].

د: الالتزام بدفع مقابل استعمال العلامة

وأخيرا يلتزم المرخص له بدفع المبلغ المتفق عليه مقابل استخدام المرخّص له للعلامة ويتوقف تحديد مقدار هذا المبلغ على عوامل كثيرة، منها شهرة العلامة، ومقدار المنفعة التي تعود على المرخص له من استخدامها، ويقدر المبلغ جزافيا ويتم سداده بشكل أقساط دورية، أو على أساس نسبة من المبيعات أو الأرباح تدفع بصورة دورية ويتم تحديدها وفق العادات والتقاليد والأعراف التجارية السائدة[44].

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1/ سعت الجزائر على غرار الدول النامية إلى إيجاد نظام تشريعي وطني لحماية العلامة التجارية، بما يتوافق و الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والعلامة التجارية خاصة، تمهيدا لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما تجسد من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية، حيث أن كافة أحكام هذا الأمر تتطابق والأحكام الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية، فعملت على تشجيع وتنظيم عقود الترخيص بصفة عامة سواء باستعمال العلامة أو البراءة وبالخصوص عقود الترخيص الإجبارية.

2/ يعد عقد الترخيص من أهم الوسائل والآليات الناجحة لنقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث يلعب عقد الترخيص باستعمال العلامة دورا فعالا في ازدهار الدول في المجال الاقتصادي أو التجاري، ما يعمل على انتعاش التجارة الداخلية ومنها الدولية، ولعل انتشار هذا النظام في الوسط الاقتصادي وحجم الاستثمارات في هذا النوع من العقود خير دليل عل نجاحه، وهذا ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وكذا القوانين الداخلية للدول التي أعطت أهمية كبيرة لتنظيم هذا النوع من العقود.

3/ لا يعد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحده كافيا للحديث عن وجود عقد لنقل التكنولوجيا بل يجب أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرافقًا للمعرفة الحديثة المحل الأساسي لعقد نقل التكنولوجيا، فالترخيص باستعمال العلامة التجارية يمكن أن يكون جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتفق كل من مُورّد التكنولوجيا

والمستورد ، بالإضافة لنقل المعرفة الفنية أن يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي يملكها المُورّد على بضائع ومنتجات المستورد وهي المنتجات ذاتها المسجلة لها العلامة التجارية محل عقد الترخيص لتمييزها عن غيرها من المنتجات.

4/ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد مستقل عن غيره من العقود وله طبيعة خاصة ، حيث يتميز عن العقود الأخرى من حيث أنه يقع على حق الاستعمال فقط دون أن يمس ملكية العلامة التجارية.

وفي الأخير يمكن القول أن النهوض بالاقتصاد الوطني للدول النامية لا يتعلق فقط بتشجيع عقود الترخيص وإنما هو مرتبط بعدة ميكانيزمات وآليات أخرى ، لكن ما يتفق عليه هو أنه يتوجب على الدول العربية والنامية أن توحد مواقفها حول مطالبها وتصرّ عليها ، كلّما فتحت مفاوضات جديدة في إطار منظّمة التجارة العالمية ، حول حقوق الملكية الفكرية ، والعمل على سن نظام تشريعي خاص بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتحديد الأطر التنظيمية له وتهيئة البيئة التشريعية المناسبة لأطرافه وذلك من خلال نصوص ومواد واضحة تتسم بالدقة والوضوح والشمول مع العمل على تطوير التشريعات المتصلة بكل مجالات الاستثمار والعمل على تحسين كافة الإجراءات المتعلقة بعقد الترخيص ، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية متكاملة ، تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية ، وتتكيف مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. بغية الدخول والاندماج في الاقتصاد العالمي ، اعتماداً على ما تتوفر عليه البلدان العربية من ميزات نسبية علميا وتكنولوجياً.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

الكتب

المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011.

جلال وفاء محمّدين ، الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تريبس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ،2004.

حمادي زوبير ، الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ، 2012.

حمدي غالب الجفيير ، العلامات التّجاريّة ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ، 2012.

زين الدّين صلاح ، العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ، 2006.

زين الدين صلاح ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا. الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

سلامة نعيم جميل صالح ، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها- دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، - القاهرة ، 2015.

سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية. الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 1996.

سميحة القليوبي ، الملكيّة الصّناعيّة ، ط 5، دار النّهضة العربيّة ، مصر ، 2006 ، ص 555

شريقي نسرين ، حقوق الملكيّة الفكريّة: حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة حقوق الملكيّة الصّناعيّة ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر ، 2014.

عبد الفتّاح بيّومي حجازي ، الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ، 2008.

عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية: منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تربس_ براءات الاختراع _ العلامات التجارية_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.

فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكريّة ، القسم الثّاني: الحقوق الفكريّة ، الملكيّة الصّناعيّة والتّجارية حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنية ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 .

فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون ، للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

ماجد عمار ، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.

ناصر عبد الحليم سلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008.

المقالات العلمية

بارود حمدي محمود ، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية. 1. مج 12 ، 2010.

المواجدة مراد محمود ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا. الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

مذكرات الماجستير

حزام مختار ، استغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2016 ، مذكرة غير منشورة.

نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2010.

ملتقيات علمية

مولوج نجية ، التراخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول "الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، أفريل 2013.

ندوات علمية:

الأحمر ، كنعان: التقاضي في مجال الملكية الفكرية العلامات التجارية ، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين. عمان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 4 و5ابريل / نيسان 2004.

حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ندوة الويبو(wipo) الوطنية عن الملكية الفكرية ، لأعضاء مجلس الشورى بالتعاون مع وزارة الصناعة ، مسقط ، عمان ، في 3- 4 مارس 2004.

فتحي مُحَمَّد عبد الغني ، العلامة التجارية وإقتصاديتها ، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ،2006.

النصوص التشريعية

أمر رقم 03-06 ، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلّق بالعلامات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 44 ، صّادرة في 23 يوليو سنة 2003

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة **باتفاقية التربس** ،

trade- Related Aspect of intellectual — property Rights TRIPS: Agreement on

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

ALBERT CHAVANNE et J-J BURST, la propriété industrielle, précis Dalloz, 3 édition, 1990.

Daniel rouach et joseph klatzmann, que sais- je ? les transferts de technologie, Presses universitaires de France, 1993.

PhILIPE Le Tourneau,Le franchisage, Édition Economica, Paris,1994.

KAPFERER NoëlJean, Les marques Capital de l'entreprise, 3éméédition, Las éditions organisation, Paris, 2003.

MATHELY Paul, Le nouvel au droit français de marque, Edition J.N.A, Paris, 1994.

Silvere seurat , Réalités du transfert de technologie,2 édition .MASSON .PARIS 1978.

SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7éme édition,Dalloz, Paris, 2009..

الهوامش

1. زين الدين صلاح ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 197.
2. ماجد عمار ، **عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص16.
3. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, **Droit de la propriété industrielle**, 7éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p109.
4. فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التّجاري الجزائري** ، المحل التّجاري والحقوق الفكريّة ، القسم الثّاني :الحقوق الفكريّة ، الملكيّة الصّناعيّة والتّجارية حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنية ، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزائر ، 2001 ، ص 253.
5. حمادي زوبير ، **الحماية القانونيّة للعلامات التّجاريّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ،2012 ، ص 102.
6. حمدي غالب الجفيير ، **العلامات التّجاريّة** ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، لبنان ،2012 ، ص 141.
7. مولوج نجية ، التراخيص كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول" الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، أفريل 2013 ، ص 716.
8. سلامة نعيم جميل صالح ، **المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية واوجه حمايتها- دراسة مقارنة-** دار النهضة العربية ، القاهرة ،2015 ، ص126.
9. جلال وفاء محمّدين ، **الحماية القانونيّة للملكيّة الصّناعيّة وفقا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تريبس** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ،2004 ، ص 199.
10. عبد الفتّاح بيّومي حجازي ، **الملكيّة الصّناعيّة في القانون المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ،2008 ص 535.
11. حزام مختار ، استغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل حرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2016 ، مذكرة غير منشورة ، ص 82
12. صلاح زين الدّين ، **العلامات التّجاريّة وطنيّا ودوليّا** ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ،2006 ، ص 82
13. KAPFERER NoëlJean, **Les marques Capital de l'entreprise**, 3éméédition, Las éditions organisation,Paris, 2003.P.146.
14. PAUL ROUBIER : **le droit de la propriété industrielle**, Sirey, T 1, paris, 1952, p 264.
15. الشفيع جعفر مُحَمَّد الشلالي ، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ،2011 ، ص91.
16. حزام مختار ، المرجع السابق ، ص 85.
17. Silvere seurat , **Réalités du transfert de technologie**,2 édition .MASSON .PARIS 1978. P34
18. Daniel rouach et joseph klatzmann, **que sais- je ? les transferts de technologie**, Presses universitaires de France, 1993, p 10
19. بارود حمدي محمود ، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ، **مجلة جامعة الأزهر** ، سلسلة العلوم الإنسانية1 ، مج 12 ، 2010 ، ص839
20. المواجدة مراد محمود ، **المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 52
21. حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ندوة الويبو(wipo) الوطنية عن الملكية الفكرية ، لأعضاء مجلس الشورى بالتعاون مع وزارة الصناعة ، مسقط ، عمان ، في 3- 4 مارس 2004 ، ص 2
22. أمر رقم 03-06 ، مؤرّخ في 19 يوليو سنة2003 ، يتعلّق بالعلامات ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** ، عدد44 ، الصّادرة في 23 يوليو سنة2003
23. عبد الله حسين الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، منظمة التجارة العالمية- إتفاقية تربس_ براءات الاختراع _ العلامات التجارية_ حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ص 166
24. حمادي زوبير ، مرجع سابق ، ص 103
25. عبد الله حسين الخشروم ، مرجع سابق ، ص 166
26. حمادي زوبير ، مرجع نفسه ، نفس الصفحة
27. عبد الله حسين الخشروم ، مرجع نفسه ، ص 167
28. حمادي زوبير ، مرجع نفسه ، ص 104
29. المادة 21 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التربس ، وتعد إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة الأورغواي للمنظمة العالمية للتجارة ، بحيث أبرمت بمراكش بتاريخ 15 أفريل 1994 ، وكان نفاذها في 01 جانفي 1995 بمدينة جنيف ، وتتضمن 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء ويعبر عنها بالإنجليزية:

trade- Related Aspect of intellectual – property Rights TRIPS: Agreement on

30. حمادي زوبير ، مرجع سابق ، ص 104
31. شريقي نسرين ، **حقوق الملكيّة الفكريّة، حقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة حقوق الملكيّة الصّناعيّة** ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 155
32. حمدي غالب الجفيير ، مرجع سابق ، ص 144

33. *حسام الدين الصغير*، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 23 و24مارس/آذار، مسقط، 2004، ص7، متوفر على الرابط
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj_wYGEt4TgAhUu1uAKHVWwD7YQFjAAegQIBhAC&url=http%3A%2F%2Fwww.wipo.int%2Fedocs%2Fmdocs%2Farab%2Far%2Fwipo_ip_mct_04%2Fwipo_ip_mct_04_9.doc&usg=AOvVaw38DcCz2_WkaPkQXl5Lub_t
تاريخ الاطلاع:2018/11/20: على الساعة:21.05

34. ناصر عبد الحليم سلامات، **الحماية الجزائية للعلامات التجارية**، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة، ص 102

35. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, op.cit, p 112

36. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، مذكرة غير منشورة، ص70

37. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية**، ابن خلدون، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 158

38. حزام مختار، المرجع السابق، ص88

39. PhILIPE Le Tourneau, **Le franchisage**, Édition Economica, Paris,1994, PP.19-29

40. حمدي غالب الجفير، المرجع السابق، ص 144

41. سميحة القليوبي، **الملكيّة الصّناعيّة**، ط5، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2006، ص 555

42. المرجع نفسه، ص 552

43. ALBERT CHAVANNE et J-J BURST, **la propriété industrielle**, précis Dalloz, 3 édition, ، 1990P 217

44. SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, op.cit, p 114

المقاييس الحجاجيّة في تفسير" روح المعاني " لشهاب الدّين الألوسي

Pilgrimage Standards in Interpreting the 'Spirit of Meaning' for Alusi Religion

تاريخ الإرسال:30-05-2017 تاريخ القبول: 22-06-2020

نوال تمّير، جامعة محمّد لمين دبّاغين سطيف 2
nawal.nemir@gmail.com

الملخّص

الحجاج فعاليّة خطابية خرجت من رحم البلاغة القديمة ، فتلقّفتها الأسلوبيّة والتّداوليّة واستثمرت آلياتها وطّبقتها على عديد النّصوص فآتت أكلها وثمارها كلّ حين.

وتهدف هذه الدّراسة إلى اتّخاذ المقاييس الحجاجيّة مناويل يتوصّل بها إلى دراسة الخطاب التّفسيريّ ، محدّدا في كتاب " روح المعاني " للألوسيّ ، مركّزة على أطره ، ومنطلقاته ووظائفه ، التي سعى من ورائها الألوسيّ جاهدا إلى إقناع المتلقّين ، وجعل العقول تسلّم لما يطرح عليها من أفكار وقضايا تحصيلا للطّاعة والإذعان ، مرمى كلّ محاجّ.

الكلمات المفاتيح: الحجاج ، الإقناع ، المتلقّي ، المقاييس الحجاجيّة ، الخطاب التّفسيريّ.

Résumé

L'argumentation est une performance discursive née au temps de la rhétorique antique, puis ressuscitée par la stylistique et la pragmatique. Fructueuse comme stratégie, son efficacité est confirmée dans de nombreux textes et en tout temps. La présente étude a pour but de prendre les paramètres argumentatifs comme des archétypes qui mènent à l'étude du discours explicatif, précisément dans l'œuvre L'âme des sens de son auteur Al-Aloussi . En se basant sur ses contextes, ses points de départ et ses fonctions, l'auteur s'efforce de convaincre les récepteurs de son œuvre et vise à amener les esprits à adhérer aux idées et aux thèses proposées afin d'acquérir obéissance de ces lecteurs et leur soumission, visée de chaque argumentateur.

MOTS-Clés: *L'argumentation, Convaincre, Le récepteur, Les paramètres argumentatifs, Le discours explicatif.*

Abstract

Argumentation is a discursive efficiency which is derived from ancient rhetorics and retained by stylistics and pragmatics while investing its mechanisms and applying then on many texts. So, it is fruitful at all times, or rather it gives its fruits all the times. This study aims to take the argumentative parameters as archetypes examples to the study of the explanatory discourse speech precisely in the work «The Soul of Meaning» by «Al Aloussi». The latter is based on its contexts, starting point and functions as well through which he strives to initiate the ideas and theses which are proposed to acquire for obedience and submission aimed by each debater.

Key words: *Argumentation, convincing, receiver, Argumentative parameters, explanatory discourse.*

مقدمة

إنّ النّاظر للحضارة العربيّة الإسلاميّة نظرة متفحّصة يدرك مدى ارتباطها بالنّصّ القرآني إذ يعدّ قطب الرّحى الذي تدور حوله كلّ المذاهب الفكريّة والعقديّة بمختلف مِلَلِها ونِحَلِهَا ، لذلك لا غرابة أن توسم هذه الحضارة بالمركزيّة ، أو بحضارة النّصّ. هذا الأخير فرض نفسه في بيئة شفهيّة أجلّت الكلام ومجّدت فعله. ذلك أنّه عكس قيمة الفهم في هذه الثقافة ، حيث نال عناية جميع المنظومات المعرفيّة ، الأصوليّة والكلاميّة والتّفسيريّة فشكّل بذلك شبكة مفهوميّة مغايرة.

ولا أدلّ على ذلك من اختلاف التّفاسير التي حاولت قراءته وفهمه فتعدّدت به اتّجاهات وتنوّعت مشارب ، فمن التفسير بالأثر ، إلى التّفسير بالرّأي والنّظر ، إلى التّفسير بالإشارة والبصر.

وما اختلاف هذه الأنساق العقديّة ، إلّا دليل التّفاعل الحاصل في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة ، ثمّ هو مؤشّر اختلاف المفسّرين في رؤية العالم. الأمر الذي ولّد جدل الأفكار وصراع التّأويلات ، واختلاف زوايا النّظر بحثا عن الحقيقة الكاملة والمطلق المتناهي. فكلّ يحاجج عن مبادئه وطروحاته ، وكلّ وجد لما يؤمن به امتدادا وتغذية بحكم الطّبيعة اللّغوية المنفتحة على الفهم والتّأويل ، فانفتاح دلالة النّصّ القرآني يؤدّي إلى تعدّدها تعدّدا لا نهائيا.

وهذا التعدّد ما هو إلّا قسمة مشتركة بين المرسل والمتلقّي حتّى لا يقع أيّ منهما في فخّ القبض على الحقيقة ، ووهم التّسييج والإحاطة بمعنى أحاديّ ونهائيّ ،لا محيد عنه ، ولا بديل سواه.

ومنه كان التّأليف في علم التّفسير متواصلا ، في كلّ عصر ومصر ، بل غدا ضرورة ملحّة تمثّل حلقة وصل بين النّصّ المقدّس وقارئه ، الذي ابتعد عن معهود كلام العرب وطرائق كلامهم زمنا ليس باليسير.

لذلك غدا هذا العلم بإقرار الدّارسين والباحثين في مضمار الفكر الإسلامي ، نصّا موازيا للخطاب القرآني يطلبه هذا الأخير طلبا حثيثا ، أمْلَتْهُ الحاجة ابتغاء الفهم الذي يتولّد عنه العمل بالتّنزيل.

وترتكز هذه الدّراسة على تفسير:" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني" لصاحبه: "شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي (ت1270ه) جاعلة من النّظر في الحجاج مكوّنا من مكوّنات الخطاب التّفسيري منتهى وغاية.

والذي يعنــينا في دراسة جانب الحـجاج في هذا المقام هو: ضبـط أطره وتـقنـياته ووظـائــفه.

فما الحجاج؟ وما درجة حضوره في تفسير روح المعاني؟ ثمّ ماهي الآليات الحجاجيّة التي وظّفها الألوسيّ بغية إقناع متلقي خطابه؟

أوّلا: مصطلح الحجاج

الحجاج **لغة**: مأخوذ من حَجَجَ: الحَجُّ: القَصْـدُ ، ورَجُلٌ مَحْجُوجٌ أي مقصود. والحجّة: البرهان

وقيل الحجّة: ما دُوفِع به الخصم ، وقال الأزهريّ: الحجّة: الوجه الذي يكون به الظّفر عند الخصومة ، وهو رَجُلٌ مِحْجَاجٌ أي جَدِلٌ ، والتّحاجّ: التّخاصم ، وجمع الحجّة: حُجَج."(1)

وقال" ابن فارس" في "مقاييس اللّغة": "حَجَّ: الحاء والجيم أصول أربعة ، فالأوّل: القَصْدُ ، وكلّ قصد حجٌّ ، وممكن أن تكون الحجّة مشتقّة من هذا ، لأنّها تُقصَدُ ، أو بها يُقْصَدُ الحقّ المطلوب ، يقال: حاجَجْتُ فلانا فَحَجَجْتُهُ أي غَلَبْتُهُ بالحُجَّة. وذلك الظّفر يكون عند الخصومة."(2)

وحدّ الحجّة: الدّليل والبرهان والجمع حُجَج ، كما ورد في المصباح المنير(3).

هذا عن الحجاج في مصادره اللّغويّة.

أمّا في **الاصطلاح**: فقد حظيت نظريّة الحجاج بأهميّة بالغة إذ جذبت إليها مجالات مختلفة كالفلسفة والأدب واللّسانيات والسيمائيات ، وحتى القانون وعلوم الاتّصال وكلّ يمتح منها بما يتماشى مع خصوصيته فيتجدد بها ويجدّدها.

وواقع الأمر أنّ الحجاج ضارب في أعماق الحضارات القديمة سيما اليونانية منها ، فنجد تعاطيها يعود إلى أفلاطون وأرسطو والسّفسطائيّين وقد امتزج الحجاج في عصرهم مع الخطابة والجدل. «فكلم Argument مشتقّة من الفعل

اللّاتيني Arguere وتعني جعل الشيء واضحا ولامعا وظاهرا"(4).

ولأنّ الفكر الغربي عموما قائم على المراودة والمراجعة يطالعنا "برلمان" و"تيتيكاه" بكتابهما "مصنّف في الحجاج- الخطابة الجديدة - يرميان من خلاله إلى" إخراج الحجاج من ...دائرة الخطابة والجدل"(5). ذلك أنّ الخطابة ألحقت به " تهمة المغالطة والمناورة والتّلاعب بعواطف الجمهور وبعقله أيضا (6).

كما عمل الباحثان على تخليص الحجاج من صرامة الاستدلال الذي يجعل المخاطب به في وضع ضرورة وخضوع واستلاب (7) فالحجاج عندهما معقولية وحريّة. لذلك يذهبان إلى تعريفه بقولهما: «موضوع الحجاج هو درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدّي بالأذهان إلى التّسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجة ذلك التّسليم"(8).

ويعضّدان هذا المفهوم في موضع آخر بقولهما: "أنجع الحجاج ما وفّق في جعل حدّة الإذعان تقوى درجتها لدى السّامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب (إنجازه أو الإمساك عنه) أو هو ما وفّق على الأقلّ في جعل السّامعين مهيّئين لذلك العمل في اللّحظة المناسبة (9).

وهذان القولان اتّخذهما هذا المقال ركيزتين أساسيتين ، يعود إليهما كلّما اقتضت الحاجة.

ويرادف علماؤنا العرب القدامى بين مصطلحي " الحجاج والجدل" وهو ما أشار إليه "عبد الله صولة" في كتابه:" الحجاج والقرآن من خلال أهمّ خصائصه الأسلوبيّة "فهذا ابن منظور - كما مرّ معنا– يؤكّد هذا بقوله: هو رجل محجاج أي جَدِلٌ" وذهب أبو " الوليد الباجي" المذهب ذاته في وصفه لكتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" - وإن كان مؤلّفه في علم أصول الفقه - بأنّه كتاب في الجدل (10).

ولم تَخْلُ كتب علوم القرآن من الوقوع في هذا التّرادف بين المصطلحين حتّى عند المتأخّرين منهم ، إذ يطالعنا كلّ من "الزّركشي" في كتابه "البرهان في علوم القرآن" والسّيوطي" في مؤلّفه " الإتقان في علوم القرآن" باستخدامهما ألفاظ المحاجة والحجاج والاحتجاج ، في الفصل الذي عقداه لجدل القرآن على أنّها ألفاظ مرادفة للفظ الجدل وتسدّ مسدّه (11).

وعلى رأس العرب المحدثين يعرّف "طه عبد الرّحمان" الحجاج بأنّه: " الملفوظ أو المنطوق موجّه إلى الغير ، لإفحامه دعوى مخصوصة يحقّ له الاعتراض عليها (12).

ثانيا/ الأطر الحجاجيّة

1/ مقولة الجمهور

هذا التّوجّه يقتضي منهاجيّا أن نعتبر الألوسي محاجّا يتوجّه بخطابه إلى جمهور يتلقّاه فينفعل به انفعال طاعة واستجابة أو انفعال ردّ وإنكار. وحضور الجمهور لا ريب له أهميّة عظمى سواء أكان هذا الجمهور واقعا مُدْركا (مباشرا) أو افتراضا ممكنا (غير مباشر) خاصّا أم كونيّا. لذلك ينزع "بيرلمان" و"تيتيكاه" إلى أن "لا حجاج بدون وجود جمهور ، يرمي الخطاب إلى جعله يقنع ويسلّم ويصادق على ما يعرض عليه(13)، وحتى نصل الكلام بعضه ببعض نلحظ أنّ جمهور الألوسي الذي توجّه إليه بالخطاب جمهوران: جمهور عامّ يشمل من أسلم وآمن ، وآخر خاصّ يصيب كلّ من أنكر وعاند وجحد بيان القرآن.

إنّ هذين الصّنفين من الخطاب ينتج عنهما كون خطاب الألوسي الحجاجي خطابا مركّبا تجتمع فيه قيمتا الدّعم والمساندة في الأوّل ، والنّفي والدّحض والتّفنيد في الثّاني ، وهاتان القيمتان يثوي وراءهما صامت عقديّ ، وخاف مذهبيّ مداره الانتصار لمن يسند رأي الألوسي ذي الخلفيّة الإشاريّة المعتقدة في أنّ القرآن: " فرقان كشّاف عن فرق الكتب الإلـهيّة الغياهب ، وأبرز- الله- من سجف ألوهيته نورا أشرق على مرايا الكائنات بحسب مزايا الاستعـدادات ، فاتضحت من معالم العوالم المراتب" (14) وفي أنّ:

"محمّدا أوّل دُرّة أضاءت من الكنز المخفي في ظلمة عماء القدم...مهبط الوحي الشّفاهي الذي ارتفع رأس الرّوح الأمين بالهبوط إلى موطئ أقدامه معدن السّرّ الإلاهيّ...فهو النّبيّ الذي أبرزه مولاه...ليكون شرحا لكتاب صفاته وتقريرا...وأنزل عليه قرآنا عربيّا غير ذي عوج ليكون للعالمين نذيرا:

وشقّ له من اسمه ليجلّه فذو العرش محمود وهذا محـمّد"(15).

وهذه الخلفيّة العقدية القائمة على أساس قداسة النّصّ فهو قرآن عربيّ غير ذي عوج من جهة ومكانة حامله معــدن

السرّ الإلهي نعني محـمّدا - صلى الله عليه وسلّم - من جهة ثانية تجعل الخطاب موجّها إلى الجمهور المتلقي توجيها يصيب في مرحلة أولى مرمى الإقتناع Conviction إن تلقّاه المعتقدون المؤمنون، ويدرك في مرحلة ثانية الإقناع Persuasion إن تلقاه الجاحدون الرّادون، ممّا يجعل عمل الخطاب عملا مزدوجا (16)

كما تحظى الواقعة الأولى (عظمة الله) بإجماع لا مزيد عليه خاصّة في محيط البيئة الإسلامية وبذلك يغدو استحضار الوقائع التي تتّسم بالاشتهار والإجماع مصادرة على مطلوب الجمهور الذي يعيّر نجاعة الخطاب بمدى التّوافق الحاصل بين القول المبثوث وأفق انتظار المتقبّل"(17).

لذلك فالمفسّر في هذا المقام يخاطب جمهورا يشاركه قضيّة الإجلال والتّعظيم لذات الله أيّا كان هذا المتلقّي ومهما كان مذهبه، فهي قضية أجمع عليها كلّ من آمن بالله، ولبس لبوس الإسلام ويقود هذا الإجماع بالضّرورة إلى توقير حامل الرّسالة ومتلقّي الوحي الأوّل، الذي شقّ له الإلــه العظيم من اسمه فذو العرش محمود وهذا محمّد.

وحاصل هذا وضع دوائر مشتركة بين المحاج (الألوسي) والمحجوج (جمهور المتلقين) وأكبر دائرة وأهمّها دائرة التّوحيد وبوّابة الإسلام "لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله".

هذه الدّائرة تفتح باب التّواصل لتلقّي ما هو آت وتحقيق الإذعان وتحصيل الطّاعة وهو هدف المفسّر الذي عمل وسعى إليه، خاصّة إذا علم المحجوج أنّ صاحب الطّرح قد "خُصّ بمزايا تقف دونها الأماني حسرى، وامتاز بخواصّ علميّة وعمليّة لا يستطيع لسان الدّهر لها حصرا" (18).

لذا كان لزاما على الألوسي أن يتقمّص في كثير من الأحيان ذات المتلقي ليقف على ما يختلج فيها من اعتراضات وشبه وحُجج مبطلة ،و هذا لا يكون إلّا إذا سبر ذات المتلقي من جميع جوانبها فيقف على مشاربها ومذاهبها وأهدافها.

2/ الشّاهد الشّعري

نشير بداءة أنّنا في هذا العنصر نضرب صفحا عن الخلاف الواقع في مسألة جواز الاحتجاج بالشّعر وعدمه لأنّ هذا الحيّز لا يسعه بسطها، ونحسم فيها الخلاف بقول "عبد القاهر الجرجاني": وذاك أنّا إذا كنّا نعلم أنّ الجهة التي منها قامت الحجّة بالقرآن وظهرت، وبانت وبهرت، هي أن كان على حدّ من الفصاحة تقصر عنه قوى البشر، ومنتهيا إلى غاية لا يطمح إليها بالفِكَر، وكان محالا أن يعرف كونه كذلك إلاّ من عرف الشّعر الذي هو ديوان العرب وعنوان الأدب، والذي لا يُشكّ أنّه كان ميدان القوم إذا تجاروا في الفصاحة والبيان، وتنازعوا فيها قصب الرّهان...فكان الصّاد عن ذلك صادّا عن أن تعرف حجّة الله تعالى، وكان مثله مثل من يتصدّى للنّاس فيمنعهم أن يحفظوا كتاب الله تعالى، ويقوموا به ويتلوه ويقرئوه"(19)

والقارئ لروح المعاني يجد أنّ استعمال الألوسي للشّعر لما فيه من طاقات تخييليّة في سبيل الاستهواء، ودعم الحجّة، لما " للشّاهد الشّعري من سلطة مرجعيّة في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة، ذلك أنّ الكاتب أو القائل يُنْبِئ عن فضله بوفرة وتنوّع استشهاداته، ويعاتب إذا لم يتمثّل بكلام غيره"(20)

ومن ثمّ فالشّعر يستدعى باعتباره حجّة في ردع وإفحام الخصوم، حتّى تدمغ الحجّة الحجّة، فإذا الأولى راجحة والثّانية زاهقة باطلة.

وبما أنّ الحجاج فعاليّة خطابيّة، وممارسة فكريّة يعتمدها المتكلّم للتّأثير على المتلقي بغية إقناعه أو تغيير معتقده أو سلوكه (21) فقد تسلّح الألوسي بكلّ ما يمكّنه من إقناع المتلقي ومن ذلك – تمثيلا لا حصرا – ما يعرف بـ:

2/ أ الشّواهد الشّعريّة الأدبيّة

وهي الأبيات من الشّعر التي يتمثّل بها المفسّر في تفسيره على معنى من المعاني التي تعرّض لها في تفسيره، فهي للتّمثل لا للاستشهاد... وإنّما أوردها المفسّر لإيضاح المعنى الذي يرمي إليه ويقصده (22).

ورغم أنّ هذا النّوع من الشّواهد يكثر في تفاسير المتأخّرين والألوسي واحد منهم، إلاّ أنّ جُلّ المفسّرين اعتمدوا الشّاهد الشّعري مُرتكزا لفهم كتاب الله والقبض على المعنى والدّلالة يقول" الطّاهر بن عاشور": " إنّ القرآن كلام عربيّ، فكانت قواعده العربيّة طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، لمن ليس بعربيّ بالسّليقة، ونعني بقواعد العربيّة مجموع علوم اللّسان العربي...ومن وراء ذلك استعمال العرب المُتبع من أساليبهم في خطبهم **وأشعارهم**، وتراكيب بلغائهم"(23).

فهذا القول ولا ريب يجلو مدى ارتباط تفسير القرآن بديوان العرب ومعهود كلامهم، ومنه أضحت المدوّنة الشّعرية العربية أداة للاحتجاج لكلام الله تعالى، وهي طريقة سار عليها القدماء، وتبعهم على آثارها المتأخّرون، وكلّ يخطب وُدّ فهْم كلام ربّ العالمين.

وبذلك اكتسب الشّاهد الشّعري قيمة مضافة داخل الثّقافة العربيّة الإسلاميّة فوق تلك التي كانت له حتّى أضحى "المفسّر لا غنى له في بعض المواضع من الاستشهاد على المراد في الآية ببيت من الشّعر، أو بشيء من كلام العرب لتكميل ما عنده من الذّوق، عند خفاء المعنى، ولإقناع السّامع

والمتعلّم الّلذين لم يكمل لهما الذّوق في المشكلات"(24).

و من **الشّواهد الأدبيّة** أن ورد في موضع تفسير قوله تعالى: " **الله يستهزئ بهم ويمدّهم في طغيانهم يعمهون**"(25) ورد قوله:" عَدَلَ سبحانه عن (الله مستهزئ بهم) المطابق لقولهم، إلى قوله:**(الله يستهزئ بهم)** لإفادة التّجدّد الإستمراري وهو أبلغ من الإستمرار الثّبوتي الذي تفيده الإسميّة لأنّ البلاء إذا إستمرّ قد يهون، وتألفه النّفس كما قيل:

خُلِقْتُ ألوفاً ولو رجعت إلى الصّبا لفارقتُ شَـيبـي موجع القلب باكيا(26)

فهذا البيت – وهو للمتنبّي – يورده الألوسي ليقوّي به فكرته في أنّ البلاء إذا استمرّ وتواصل استمرأته النّفس، وتعوّدت عليه، فيصبح أمرا هيّنا. وحتّى يرسّخ المفسّر هذا الزّعم ينقل المتلقي من أجواء الآية وظِلالها إلى ظِلال الشّعر الذي يطرح بدوره فكرة الأُلفة والاعتياد، على لسان الشّاعر الذي بلغ من العمر مبلغَ الشّيب، ولطول مكوثه معه وقعت بينهما ألفة حميمة، لو قُطعت بالرّجوع إلى الصّبا، مرحلة العنفوان واللّهو والمسرّات، لكان الفراق موجعا مؤلما.

لذلك غالبا ما يكون" الهدف من الشّعر الحجاجي استثارة الشّعور والوجدان، أو استثارة العقول والخيال، فالأولى غاية نفسيّة، والثّانية غاية تعليميّة"(27)، والألوسي محاجّا ضرب كلتا الغايتين بحجر واحد، فوظّف الشّاهد الشّعري كحجّة مثبتة على الادّعاء.

وهكذا حينما يعزّز الشّاهد قول أو اعتقاد المفسّر" ينتفي عن هذا القول عراؤه ويظهر مسنودا إلى خلفيات معرفيّة ووجدانيّة، هذه الخلفيات كفيلة بأن تنـقل القول من مجرّد رأي خاص إلى اعـتقاد مشترك

ومعلوم أنّ الجمعي أكثر مصداقيّة وأقرب للإقناع"(28).

من على شرفة ما تقدّم نلحظ أنّ الألوسي استعمل الشّاهد الشّعري أداة حجاجيّة تعضد موقفه وتؤازر توجّهه، من جهة، وتحقّق له طاعة وإذعان المتلقي/المحجوج من جهة ثانية. لذلك حقّ للجاحظ قديما أن يقرّر بأنّ مدار العلم على الشّاهد والمثل.

ثالثا/ التّقنيات الحجاجيّة

1/ حجّة الحدّ والتّعريف

تعدّ الحدود والتّعريفات أشكالا حجاجيّة وأنماطا برهانيّة، يتسلّح بها المحاج ليصيب مرمى الاقتناع فيوظّفها " للمصادرة على قواعد الابتداء البرهاني التي يتقوم بها محيط الاعتقاد ويضع من خلالها مآل الاقتناع"(29).

وقد تعدّد تواجد هذه الحجّة عند الألوسي في خطبة كتابه. حيث يقول في إحدى الفوائد التي أوردها في مقدّمة تفسيره: " فالتّفسير تفعيل من الفسر وهو لغة البيان والكشف والقول بأنّه مقلوب السّفر ممّا لا يسفر له وجه، ويطلق التّفسير على التّعريّة للانطلاق يقال: فسرت الفرس إذا عريته لينطلق ولعلّه يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى، بل كلّ تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النّظر"(30)". والتّأويل من الأول وهو الرّجوع (31).

وهذا النّوع من الحجج يؤسّس عند المتلقّي أرضيّة تضمن عملية التّواصل لتلقي ما هو آت، كما أنّها " تبني في وجدان المحجوج ضربا من التّمكّن الذي يختزل عقائد المؤوّل، ويترجم أفكاره، ما تعلّق منها بالنّصّ، وما تلبّس منها بالوجود"(32).

وبذا يغدو هذا النّوع من الحجج من أهمّ الآليات التي يستغلّها المفسّر وهو يوجّه متلّقيه وجهة الإقناع.

2/ حجج العرض والبسط

هذا النّوع من الحجج مداره الوصول بمتلقّي الخطاب التّفسيري إلى صحّة الآراء والتّأويلات، وسلامة التّخريجات،

ومنه نرى الألوسي-تمثيلا لا حصرا-يستند إلى القصص التّاريخي ليسوغ لنا قضيّة مفادها أنّ في القرآن العظيم علم الظّاهر والباطن يقول: " وأمّا البواطن فيفضيها المبدأ الفياض على بواطن من شاء من عباده"(33).

ثمّ هو يستدعي قصّة وردت في تاريخ ابن خلّكان فحواها أنّ "السّلطان صلاح الدّين لمّا فتح مدينة "حلب" أنشد القاضي "محي الدّين "قصيدة بائيّة ، وكان من جملتها:

وفتحك القلعة الشّهباء في صفر مبشّر بفتوح القدس في رجب.

فكان كما قال ، فسئل القاضي ، من أين لك هذا؟ فقال أخذته من تفسير ابن برجان في قوله تعالى: "الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ "(34) فلم أزل أتطلّب التّفسير المذكور حتّى وجدته على هذه الصّورة".

وفي السّياق ذاته يورد الألوسي خبر استنباط "ابن الكمال" فتح مصر على يد السّلطان سليم من قوله تعالى" **ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذّكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصّالحون**"(35).

فلا يغيب عن الذّهن بعد هذا أنّ الألوسي محاجّا يلجأ إلى التّاريخ ليدعّم مزاعمه ويقوّي طُروحاته. والمتأمّل في النّصّ الأوّل لا يخفى عليه تحكّم الثّاوي العقدي الذي يتحرّك من خلاله الألوسي فهو قد اختار تفسير "ابن برجان" ليكون هاديا ودليلا إلى تثبيت ما ذهب إليه من أنّ القرآن يشمل علم الظّاهر والباطن ، فالفهم يرفد بعضه بعضا ذلك أنّ ابن برجان له تفسير بعنوان " تنبيه الأفهام إلى تدبّر الكتاب الحكيم وتعرّف الآيات والنّبإ العظيم" وهو من تفاسير أهل التصوّف أصحاب الإشارة والبصر ، والألوسي بدوره من أصحاب التفسير الإشاري فنزوعه وميله إل تفسير من المضمار ذاته يعكس عقيدة الرّجل وإيديولوجية التي يريد جذب المتلقي إليها.

ويعضد هذه الفكرة ردّه على الذين ينكرون الباطن ، وإنكاره عليهم ، متسائلا ، متعجّبا ، مدلّلا على صحّة مذهبه بآيات من القرآن العظيم يقول:"ويا ليت شعري ماذا يصنع المنكر بقوله تعالى: "ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ **وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ** وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٤ "(36).

وقوله: "وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ **مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ** ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ۝٣٨ "(37). ويا لله تعالى العجب كيف يقول باحتمال ديوان المتنبّي وأبياته المعاني الكثيرة ، ولا يقول باشتمال قرآن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم-وآياته ، هو كلام ربّ العالمين المنزّل على خاتم المرسلين على ما شاء تعالى من المعاني المحتجبة وراء سرادقات تلك المباني... بل ما من حادثة ترسم بقلم القضاء في لوح الزّمان إلّا وفي القرآن العظيم إشارة إليها فهو المشتمل على خفايا الملك والملكوت وخبايا قدس الجبروت"(38) فهذا هو مذهبه الذي يدعو إليه من خلال عرضه لقضيّة الظّاهر والباطن وإقامته الحجّة العقليّة والدّليل القرآني.

وليس اختلاف كتب التّفسير وتنوّعها ، اتّجاهات ومذاهب ، إلّا جريا وراء الحقيقة التي يدّعي كلّ امتلاكها ، يراود المحاجّ بوساطتها المحجوج عن عقله وقلبه بغية إقناعه بها وصولا به إلى الثّقة واليقين ، وهو" تنازع على سيادة المطلق المنشود ... الذي تُساس بتوهمات امتلاكه إرادات المعتقدين"(39). ومن ذلك قضيّة خلق القرآن التي يورد بشأنها قوله: "أوردها بأسلوب عجيب وتحقيق غريب لا أظنّك شنّفت سمعك بمثل لآليه ، ولا نوّرت بصرك بشبه بدر لياليه"(40).

وبذلك يسيّج المتلقّي بأسلوبه العجيب وتحقيقه وتدقيقه الغريب ، مشيرا بذلك إلى سعة اطّلاعه وتبحّره في العلوم وامتلاكه ناصية اللّغة والأسلوب تركيبا وعرضا ، فلا يجد المحجوج نفسه إلّا وهو يذعن ويسلّم له في كلّ ما يعرضه ويذهب إليه من بنات أفكاره.

والقضيّة هذه ليس من السّهل الخوض فيها ، ذلك أنّ من سبقه من أرباب العلم والتّفسير على اختلاف نزعاتهم فصّلوا فيها الكلام وأتوا فيها بعلم الرّواية والدّراية وهذا لم يمنعه من محاجتهم وإثبات فساد آرائهم يقول:"... أقوام تشابهت قلوبهم واتّحدت أغراضهم ، وإن اختلفت أساليبهم ، وها أنا بحوله تعالى رادّ لاعتراضاتهم بعد نقلها ، غير هيّاب ولا وجل ، وإن اتّسع علم أهلها فالبعوضة قد تدمي مقلة الأسد ، وفضل الله تعالى ليس مقصورا على أحد"(41)

وبعد عرض طويل ، وتفصيل دقيق ، وقول حقيق ، يصل الألوسي بمتلقّي خطابه إلى ماء معين لا غور فيه " نعم البحث دقيق لا يرشد إليه إلّا توفيق كم أسهر أناسا ، وأكثر وسواسا ، وأثار فتنة ، وأورث محنة ، وسجن أقواما ، وأَمَّ إمامًا:

مَرامٌ شطّ مرمى العقل فيه ودون مداه بيدٌ لا تبيد

ولكن بفضل الله تعالى قد أتينا فيه بلبّ اللّباب ، وخلاصة ما ذكره الأصحاب ، وقد اندفع به كثير ممّا أشكل على الأقوام ، وخفي على إفهام ذوي الإفهام"(42)

وبهذا الطّرح تنجلي الحقيقة ، ويندفع الإشكال بفضل هذا الفارس الهمام الذي أتى بما لم تستطعه الأوائل من ذوي الأفهام في قضيّة خلق القرآن ، سيما وأنّها مسألة ضاع هدف العقل في تحصيلها ، فكان دونها بيد لا تبيد.

الأمر الذي يصيب مرمًى في استراتيجيا الطّاعة والإطمئنان القاضية "بتمكين الحقائق المعروضة والآراء المبسوطة على كيانات الجمهور ، يؤمن بها ويعمل بتعاليمها"(43).

ولمّا كان الأمر على الجهة التي قدّمنا كان التّنازع حول امتلاك الحقيقة محرّكا للخطاب الحجاجي الذي اتّخذه المفسّرون مطيّة لإثبات عقائدهم وإقناع متقبّليهم.

رابعًا /الوظائف الحجاجيّة

1/ الهدم والدّحض

تقوم وظيفة الهدم بتقويض وانتقاد آراء ومعتقدات رسّختها مؤسّسات الاعتقاد السّابقة التي أفرزتها الثّقافة العربيّة الإسلامية ، والتي حاولت كلّ منها إنطاق النّصّ القرآني بما يخدم مبادئها وتوجّهاتها فنجد الألوسي مفسّرا يردّ على أصحاب الدّراية والنّظر قائلاً: " وأمّا من صرف عمره بوساوس أرسطو طاليس واختار شوك القنافد على ريش الطّواويس ، فهو بمعزل عن فهم غوامض الكتاب وإدراك ما تضمّنه من العجب العجاب (44).

ولا يخفى ههنا أنّه يخرج المعتزلة ومن نحا نحوهم عن فهم كتاب الله العظيم لاشتغالهم بما جاءت به الفلسفة اليونانيّة وتطبيق قوانينها على القرآن الكريم.

كما نراه ينكر على مجرى الرّواية والأثر في القضيّة ذاتها بقوله: " والعجب كلّ العجب ممّا يزعم أنّ علم التّفسير مضطرّ إلى النّقل في فهم معاني التّراكيب ، ولم ينظر إلى اختلاف التّفاسير وتنوّعها ولم يعلم أنّ ما ورد عنه — صلّى الله عليه وسلّم- في ذلك كالكبريت الأحمر"(45) ، فما يأخذه على هذا المجرى هو قوله بوجوب النّقل في تفسير معاني كتاب الله ، ويحاججهم بأنّ ما ورد عنه- صلى الله عليه وسلّم- نزْر قليل بل هو كالكبريت الأحمر ، ولو كان كلّ معنى في القرآن له ما يفسّره من الحديث لما اختلفت التّفاسير وتنوّعت ، ولاكتفت الأمّة بالنّقل ، ولكفى الله المؤمنين القتال.

و يذهب الألوسي محاججا أصحاب هذا التيّار ، نازعا عنهم ثوب القداسة بالكليّة ، مشهّرا بشيوخهم وكبرائهم ، حيث يقول في معرض حديثه عن قضيّة خلق القرآن: " تشنيع ابن تيمية وابن القيّم...على من خالفهم الرّأي في قضيّة خلق القرآن صرير باب أو طنين ذباب ، وهم وإن كانوا فضلاء محقّقين وأجلّاء مدقّقين لكنّهم كثيرا ما انحرفت أفكارهم واختلطت أنظارهم فوقعوا في علماء الأمّة ، وأكابر الأئمّة ، وبالغوا في التّعنيف والتّشنيع وتجاوزوا في التّسخيف والتّفظيع. ولولا الخروج عن الصّدد لوفّيتهم الكيل صاعا بصاع ، ولتقدّمت إليهم بما قدّموا باعا بباع ، ولعلّمتهم كيف يكون الهجاء بحروف الهجاء ، ولعرّفتهم كيف ينتهي المراء بلا مراء"(46).

على ضوء ما تقدّم تبرز وظيفة الهدم والدّحض للآراء المناوئة وكلّ ذلك بغرض إقناع المتلقّي بالإعراض عن مثل هذه الطّروحات وتقبّل الطّرح الآلوسيّ ، حتّى يكون كلّ ما يذهب إليه مفسّرا أو مؤوّلا قولا منتهيا ، وبرهانا قاطعا.

والشيء الجدير بالإشارة أنّ الألوسي لا يبعد متلّقيه عن الخطاب ويقصيه ، بل لطالما أشركه معه في مواطن عديدة وعبر صيغ مختلفة ، فبعد طرح الألوسي لكلام المعتزلة في قضيّة خلق القرآن يقول مولجا متلقّيه داخل الخطاب: " ولا أظنّك تحوجني إلى التّفصيل بعدما وعاه فكرك الجميل ، بل ولا تكلّفني ردّ هذه الأقوال الشّنيعة التي هي لديك إذا أخذت العناية بيديك كسراب بقيعة"(47).

وفي موضع آخر نجد قوله: " وممّا ذكرناه عَلِمْتَ أنّ القلب يميل إلى هذا السّابع- أي أنّ المقصود بالأحرف السّبعة اللّغات- فافهم ذاك والله يتولّى هُداك"(48). وغير خاف أنّ هذا من باب الاستدراج بغية تحقيق إذعان المتلقي/ المحجوج.

2/ التّرشيح

ترتبط بالهدم والدّحض وظيفة أخرى هي وظيفة التّرشيح التي يتمّ فيها طرح البديل الذي من أجله تمّ الدّحض والإقصاء ، وهي وظيفة " تذهب بالمقاصد الحجاجيّة ، وتمضي بالإضمارات الإقناعيّة إلى أعلى المراتب التي ينجرّ عنها انخراط الجمهور في سياق ما بناه التّرشيح المقالي ، والإسناد المقامي"(49).

وهذا ما يظهره قول الألوسي: "وأما كلام السّادة الصّوفية في القرآن فهو من باب الإشارات إلى دقائق تنكشف على أرباب السّلوك"(50) وكذا قوله: " فالإنصاف كلّ الإنصاف التّسليم للسّادة الصّوفيّة الذين هم مركز للدّائرة المحمّديّة ما هم عليه ، واتّهام ذهنك السّقيم فيما لم يصل لكثرة العوائق والعلائق عليه"(51).

لا نجافي الصّواب بعد هذا إن قلنا أنّ الألوسي بما هو محاجّ أدخل مناوئيه دائرة الاتّهام ، وبيّن مثالبهم ، في حين خلّص السّادة الصّوفية أو أصحاب مجرى الإشارة والبصر ، فرفع مقامهم وأعلى من شأنهم ، فهو بذلك ينفي خطابات ويعلي مقامات ، وهو المسكوت عنه في خطابه التّفسيري ، كيف لا وهو المحاجّ الذي " ألهمه ربّه بما لم يظفر به في كتاب من دقائق التّفسير ، وأعلق على ما أغلق ممّا لم يتعلّق به ظفر كلّ ذي ذهن خطير"(52).

فالتّرشيح إذن جعل من مجرى الإشارة والبصر طبقة مصطفاة ، تفهم عن الله مُراده ، ومعانيه وهو ما يجب على المحجوج التّسليم له والأخذ به.

خاتمـــــة

جماع القول ممّا سبق أنّ الخطاب التّفسيريّ في روح المعاني ، خطاب حجاجي بامتياز ، سواء أتعلّق الأمر بما أظهره الخطاب أم بما أضمره.

ذلك أنّ الألوسيّ بما هو محاجّ ، حصّل من وراء العمليّة الحجاجيّة غايته الكامنة في جعل العقول تذعن لما يطرح عليها وتسلّم به ،و ذلك عبر وسائط وآليات المحاججة المستخدمة والتي تنوّعت حسب ما يقتضيه المقام.

الأمر الذي جعله يسجّل مرمى في استراتيجيا التّصديق وتحصيل الطّاعة ، من خلال الأطر والمنطلقات والتّقنيات المتّبعة ، وبذلك تمرّ العمليّة الحجاجيّة عبر مراحل ليجد المتلقّي نفسه واقعا في أحابيل لا فكاك منها إلّا بالتّسليم والاستجابة.

وأخيرا ، إنّ عملنا في هذا المقال لا يعدو كونه مجرّد مقاربات لا تدّعي الوصول إلى نتائج يقينيّة ثابتة بل إنّ شأنها شأن الدّراسات اللّغوية والأدبية خاصة ، والإنسانيّة عامة ، إذ هي نسبيّة ومُقاربة.

الهوامش

1. ابن منظور: لسان العرب ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،2009 ، ط2 ، م2 ، ص من257إلى 260.
2. أحمد ابن فارس: مقاييس اللّغة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ،2011 ، ط3 ، ص 277- 278.
3. المقرئ الفيّومي: المصباح المنير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،2010 ، ص70.
4. حافظ إسماعيلي علوي: الحجاج مفهومه ومجالاته ، عالم الكتب الحديث ، إربد الأردن ،2010 ، ج1 ، ص02.
5. عبد الله صولة: الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته ضمن أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم ، فريق البحث في البلاغة ، إشراف حمّادي صمّود جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانيّة ، منّوبة ، تونس ، ص298.
6. المرجع نفسه ، ص 298.
7. المرجع نفسه ، ص 298.
8. المرجع نفسه ، ص 299.
9. المرجع نفسه ، ص 299.
10. حافظ إسماعيلي علوي: الحجاج مفهومه ومجالاته ، ص 04.
11. المرجع نفسه ، ص 04.
12. طه عبد الرّحمان: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي ، المركز الثّقافي ، الدّار البيضاء ، ط1 ، ص266.
13. عبد الله صولة: الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته ، ص 306.
14. شهاب الدّين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني تحقيق محمّد السّيّد وسيّد إبراهيم عمران ، دار الحديث القاهرة.2005 ، م1 ، ص21.
15. المرجع نفسه ، ص21.
16. فرق ما بين الإقناع والاقتناع ، فالمرء في حالة الاقتناع يكون قد أقنع نفسه بواسطة أفكاره الخاصّة ، أمّا في حالة الإقناع فإنّ الغير هم الذين يقنعونه دائما (ينظر عبد الله صولة ، الحجاج أطره ومنطلقاته وتقنياته).
17. علي الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، دار الكتاب الجديد ، بيروت لبنان ، 2010 ، ط 01 ، ص375.
18. الألوسي: روح المعاني ، م2 ، ص6.
19. عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ، تحقيق محمود شاكر ، مكتبة الخانجي القاهرة ،2004 ، ط5 ، ص 8 – 9.
20. عبد الفتّاح كيليطو: الأدب والغرابة- دراسات بنيوية في الأدب العربي- دار الطّليعة للطّباعة والنّشر ، بيروت ، لبنان ،1997 ، ط3 ، ص 76.
21. عبّاس حشّاني: خطاب الحجاج والتّداوليّة ، دراسة في نتاج ابن باديس الأدبي عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ،2014 ، ط1 ، ص01.
22. عبد الرّحمان بن معاضة الشّهري: الشّاهد الشّعري في تفسير القرآن الكريم ، أهميته وأثره ومناهج المفسّرين في الإستشهاد به ، مكتبة المنهاج للنّشر والتّوزيع ، الرّياض ، السّعوديّة ،2010 ، ص 86.
23. الطّاهر بن عاشور: التّحرير والتّنوير ، الدّار التّونسيّة للنّشر تونس ،1984 ، ج1 ص18.
24. المرجع نفسه ، ص18.
25. سورة البقرة: آ : 15.
26. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص 234.
27. عبّاس حشّاني: خطاب الحجاج والتّداوليّة ، ص239.
28. عبد اللّطيف عادل: بلاغة الإقناع في المناظرة ، منشورات ضفاف ، بيروت لبنان ،2013 ، ط1 ، ص241.
29. على الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، ص415.
30. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص 24.
31. المرجع نفسه ، ص24.
32. على الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، ص415.
33. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص29.
34. سورة الرّوم: الآيات من 1 إلى 04.
35. سورة الأنبياء: آ: 105.
36. سورة الأنعام: آ: 154.
37. سورة الأنعام: آ : 38.
38. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص29.
39. على الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، ص 494.
40. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص 33.
41. المرجع نفسه ، ص 41.
42. المرجع نفسه ، ص 44.
43. على الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، ص 295.

44. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص28.
45. المرجع نفسه ، ص28.
46. المرجع نفسه ، ص44.
47. المرجع نفسه ، ص46.
48. المرجع نفسه ، ص48.
49. على الشّبعان: الحجاج والحقيقة وآفاق التّأويل ، ص366.
50. الألوسي: روح المعاني ، م1 ، ص 28.
51. المرجع نفسه ، ص 30.
52. المرجع نفسه ، ص 22.

المعالجة الإعلامية للمواضيع الاقتصادية عبر التلفزيون دراسة تحليلية للشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة

Media treatment of economic issues via television. An analytical study of the program network of the third Algerian channel

تاريخ الإرسال:13-02-2019 تاريخ القبول: 09-06-2020

سميرة كتفي*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
samiraketfi@yahoo.com
نصر الدين غراف، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
gheraf.nacerddine@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم المواضيع الاقتصادية التي يعالجها التلفزيون بعدّه وسيلة إعلامية تتمتع بمصداقية عالية ، فهي تجمع بين الصورة والصوت والحركة ، ولها مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى ، خاصة الوسائل التابعة للقطاع العمومي في الجزائر ، فهي تسير وفق طابع عمل إعلامي تقوده السلطة ، مما يجعل الشبكة البرامجية للقنوات العمومية تختلف عن تلك الموجودة في القنوات الخاصة ، وهو ما جعلنا نبحث في معطيات الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة وكيف تقوم بمعالجة المواضيع الاقتصادية ، من خلال تطبيق تقنية تحليل المحتوى على عينة من الشبكة البرامجية لهذه القناة في الفترة الممتدة من 2016/09/03 إلى غاية 2017/06/30 ، وتم تقسيم محتوى هذه الشبكة إلى فئات الشكل وفئات المضمون ، وبعد القيام بالدراسة التحليلية (الكمية والكيفية) ، تم التوصل إلى أن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة تتضمن عديد الحصص التي تعنى بمعالجة المواضيع الاقتصادية ، وقد تنوعت هذه المواضيع لتشمل القطاع المالي والمصرفي ، القطاع الصناعي والتجاري ، قطاع الخدمات ، القطاع الزراعي وكذا القطاع القانوني للإقتصاد.

الكلمات المفاتيح: المعالجة الإعلامية ، الإعلام الاقتصادي ، التلفزيون ، الشبكة البرامجية.

Résumé

Cette étude vise à relever les sujets économiques les plus importants qui sont traités par la télévision algérienne. Cette dernière ; qui est considérée comme un média très crédible qui combine l'image, le son et le mouvement et qui a une position importante parmi les autres médias affiliés au secteur public en Algérie, fonctionne selon un travail médiatique dirigé par l'état ce qui fait que le réseau de programmes diffère de celui des chaînes privées. C'est ce qui nous a amené à vouloir rechercher les données du réseau de programmes de la troisième chaîne algérienne et savoir comment elle aborde les problèmes économiques. Ainsi, en appliquant la technologie d'analyse qualitative et quantitative de contenu à un échantillon du réseau de programmes de cette chaîne pour la période du 03/09/2016 au 30/06/2017 et en divisant le contenu en catégories de forme et de contenu, il a été conclu que le réseau programmatique de la troisième chaîne algérienne comprend de nombreuses émissions qui abordant de variantes questions économiques et qui incluent différents secteurs: financier et bancaire, industriel et commercial, agricole ainsi que le secteur juridique de l'économie.

Mots clé : Traitement des médias, Médias économiques, Télévision, Réseau programmatique.

Abstract

This study aims to find out the most important economic problems dealt with by television, a very credible medium that combines image, sound and movement, and that has an important position among other media, in particular the means affiliated with the public sector in Algeria. It functions according to a tele-communicational work, which makes it differ, as a public channel, from the other private channels. The data of the network of programs was sought in the third Algerian channel. This study is based on answering how this channel addresses economic problems, by applying content analysis technology to a sample of the program network. The first phase covers the period from 03/09/2016 to 30/06 / 2017. The content of this network was divided into "form" categories and "content" categories. after having carried out the analytical study (quantitative and qualitative), it was concluded that the programmatic network of the third Algerian channel includes many actions addressing economic issues that vary to include the financial, the banking, the industrial, the commercial, the services, and the agricultural sectors as well as the legal sector of the economy.

Keywords: Media processing, Economic media, Television, Programmatic network

* المؤلف المراسل

1. إشكالية الدراسة

تعدّ البرامج التلفزيونية مؤشرا هاما للكشف عن طبيعة عمل المؤسسة الإعلامية والقائم بالاتصال معا ، كما تعدّ أيضا عاملا مهما لحمل ونقل القيمة والصورة والرمز ، وبهذا فالبرمجة عملية إعلامية غير حيادية وإنما تتحكم فيها عدة عوامل مؤسساتية ، وثقافية وقيمية ، وإيديولوجية... وأمام التطور الهائل لتكنولوجيا البث والاستقبال وتنافس آلاف البرامج الإعلامية ، أي تنافس آلاف الأذواق والقيم والعادات والتقاليد للوصول إلى الجمهور المتلقي ، أصبح من الضروري معرفة نوع البرامج التي تبثها القنوات التلفزيونية(الأرضية والفضائية) ، والحجم الساعي المخصص لها.

هذا وتمثل الصناعة التليفزيونية أحد أهم وأكبر الصناعات الاقتصادية في دول العالم حيث تتمركز أكبر إستديوهات التصوير والإخراج التلفزيوني في أكبر المدن الإعلامية عالميا ، كما خصصت لها ميزانيات ضخمة وكوادر محترفة في القطاع الإعلامي ما يبرز أهمية وحساسية البث التلفزيوني الذي تعمل مضامينه على رصد أكبر قدر من نسب المشاهدة ، من خلال التنويع في المادة الإعلامية والاستفادة من مخرجات العلوم الأخرى فظهر الإعلام السياسي الذي يعتمد على العلوم السياسية والإعلام الديني القائم على علوم الدين والشريعة ، والإعلام الاجتماعي المؤسّس على علم الاجتماع ، الإعلام البيئي المعتمد على علم البيئة ، والإعلام الاقتصادي بالاعتماد على علم الاقتصاد ، مرتبة داخل أجندة إعلامية قائمة على أساس السياسة الإعلامية للقناة محل البث وكذا قابلية الموضوع للبث ومدى أهميته بالنسبة للمشاهد كما يتم ترتيب هذه المواضيع حسب المنطقة الجغرافية من محلية وطنية ، عربية ، ودولية ، حيث بات ترتيب المواضيع داخل الشبكة البرامجية للتلفزيون ذا أهمية بالغة لدى المتلقي ومنه يتم برمجة البرامج التي تخص السياسة والاقتصاد في توقيت الذروة ، لخصوصية هذا التوقيت وارتفاع أسعار الإعلانات نتيجة لارتفاع نسب المشاهدة ، وبالتالي تتحدد من خلال هذه العناصر مضمون الشبكة البرامجية التلفزيونية ، فالمطلع على الشأن الإعلامي والمتتبع لخصائص البث التلفزيوني يعي جيدا أهمية بناء المعلومة بالنسبة للمشاهد فبعد تجاوز المجتمعات التقليدية ونظريات التأثير المباشر في الإعلام ، أصبح الاهتمام بعناصر جذب انتباه المتلقي ، والسعي للمحافظة على نسبة مشاهدة عالية ، في ظل تعدد المؤسسات الإعلامية ، التي في غالب الأحيان تبث المادة الإعلامية ذاتها ، وهذا يتأسس على كيفية تصنيف ومعالجة الأخبار والمواضيع الآنية ، ولعل من أهم المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الجمهور المتلقي والتي عادة ما تأخذ حصة الأسد لارتباطها العميق بالحياة اليومية للمواطن الجزائري ، هي المواضيع الاقتصادية ، حيث يعد الإعلام والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، ففي الجزائر هناك ارتباط وثيق بين مخرجات التلفزيون كأهم وسيلة إعلامية لا تزال تقبع تحت هرم السلطة والقطاع الاقتصادي.

كما ترتبط الصناعات الاتصالية الإعلامية بعلاقة جدلية مع الاقتصاد ، بل أنها تندرج في صلب بنية الاقتصاد العالمي ، بوصفها صناعة المضامين والأجهزة والخدمات والمفاهيم ،[1] لذا فإن الإعلام الاقتصادي هو الإعلام الذي يعنى أساسا بمعالجة الأحداث والظواهر والتطورات في الحياة الاقتصادية بجوانبها المختلفة والهادف إلى التأثير في مسارات التطور والتغيير في الحياة الاقتصادية بما يعبر عن أفكار القوى التي تمتلك هذا الإعلام وتوجهه بما يخدم مصالحها ، هذا ويهتم الإعلام الاقتصادي بتغطية النشاطات التي تخص أخبار التراكمات الاقتصادية (عائدات وطنية ، استهلاك ، استثمار ، تصدير ، استيراد...الخ) ، وكذا أخبار الأسواق المالية وأخبار علاقات الصرف ، لذا فإن المواضيع الاقتصادية التي تسعى الوسائل الإعلامية وفي مقدمتها التلفزيون على تغطيتها تتنوع لأن المجال الاقتصادي يتضمن عدة مجالات خدمات ، تجارة ، صناعة ، زراعة....الخ ، ويتألف كل منها من محاور عديدة تشكل محل اهتمام الجمهور المتلقي ، لتأكيد أهمية القضايا الاقتصادية لا بد من معرفة كيفية بناء أجندة هذه القضايا في الشبكة البرامجية التلفزيونية ، حيث تضم المنظومة التلفزيونية الاقتصادية ، جميع المواد والبرامج والأركان المتخصصة بالحياة الاقتصادية ، وتقاس أهميتها بحجم معالجتها وتغطيتها من التلفزيون.

وحول الإطار التحليلي لهذه الدراسة ، كان التلفزيون الجزائري بقناته الثالثة مجالا لتحليل الشبكة البرامجية حيث وجب الوقوف على خصوصية البث التلفزيوني لهذه القناة بعدّها قناة عمومية ما يدعم العلاقة بين مضامينها الإعلامية الاقتصادية وخطها الافتتاحي ، كما تفرض خصوصية المجال الاقتصادي وكذا المواضيع ذات الصلة به والجمهور المتلقي

للمادة الإعلامية التلفزيونية أجندة خاصة بها مقارنة بأجندتها لباقي المواضيع المطروحة على قائمة شبكتها البرامجية.

فمع اختلاف وتنوع القنوات التلفزيونية عمومية كانت أو خاصة ، سعت القناة الجزائرية الثالثة على حجز مكانها أمام الكم الهائل من مثيلاتها وطنيا وعربيا ، تجسيدا لمقولة Jean Pierre Paul" قل لي ما هو برنامجك ، أقول لك من يستمع إليك ويشاهدك"[2] من خلال صياغة أجندة إعلامية خاصة تساهم هي الأخرى في ترتيب أولويات المتلقي للمضامين الاقتصادية وتتنوع بذلك قوالب وأشكال المادة الخبرية لها من برامج إخبارية وحوارية ومجلات اقتصادية وروبورتاج وغيرها ، ستكون محل تحليل هذه الدراسة ، ما يجعلنا نطرح التساؤل الرئيسي الآتي: **كيف عالجت قناة الجزائرية الثالثة المواضيع الإقتصادية المدرجة ضمن شبكتها البرامجية ؟**

2.تساؤلات الدراسة

وللإجابة على سؤال الإشكالية ، تم وضع مجموعة من الأسئلة الفرعية الخاصة بفئات التحليل ، جاءت على النحو الآتي:

- ماهي الأهمية التي أولتها الشبكة البرامجية الخاصة بقناة الجزائرية الثالثة للبرامج الاقتصادية ؟
- ماهي أهم الموضوعات الاقتصادية التي عالجتها هذه البرامج ؟
- ماهي أبرز الشخصيات الفاعلة في البرامج الاقتصادية ضمن الشبكة البرامجية للقناة الجزائرية الثالثة ؟
- ماهي الأنواع الصحفية المعتمدة في المعالجة الإعلامية للبرامج الاقتصادية للقناة محل الدراسة ؟

3.أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناقشه في إطارها التحليلي ، حيث تقف عند أهمية المواضيع الاقتصادية ضمن الشبكة البرامجية التلفزيونية ، كما تسعى إلى الوصول إلى تحديد أولويات بناء الأجندة الإعلامية انطلاقا من معرفة حصة المواضيع الاقتصادية ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، وفي هذا الإطار نجد أن الدراسات التي تناولت معالجة وسائل الإعلام للمواضيع الاقتصادية قليلة نوعا ما خاصة بالجزائر ، ما زاد من أهمية هذه الدراسة في الرصيد العلمي.

4.أهداف الدراسة: جاءت هذه الدراسة للوقوف عند جملة من النقاط التي تحاول من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة ، حيث تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها:

- رصد أهمية عملية البرمجة التلفزيونية التي يتم من خلالها رسم أجندة الإعلام الاقتصادي لقناة الجزائرية الثالثة.
- الوقوف عند عدد البرامج التي تعنى بالشأن الاقتصادي ضمن شبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة.
- معرفة الفترة الزمنية وكذا توقيت بث البرامج الاقتصادية ضمن الأجندة الإعلامية لقناة الجزائرية الثالثة.

5. الإجراءات المنهجية للدراسة التحليلية

أ- نوع ومنهج الدراسة

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث والدراسات الوصفية التي تهتم بدراسة الظواهر الإعلامية في وضعها الراهن ولا تقف عند حد الوصف والتشخيص ، بل تتجاوز ذلك إلى وصف العلاقات السببية ومحاولة الكشف عن طبيعة هذه العلاقات.[3]

وقد تم استخدام منهج المسح الإعلامي ضمن هذه الدراسة بهدف معرفة مضمون قناة الجزائرية الثالثة التابعة للتلفزيون العمومي الجزائري من برامج اقتصادية ، وما هي أهم المواضيع الاقتصادية التي تعالجها هذه البرامج ، من خلال القيام بتحليل محتوى الشبكة البرامجية لهذه القناة من ناحية الشكل والمضمون.

ب- أداة الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة في إطار منهج المسح الإعلامي على أداة "**تحليل المحتوى**" ، التي سيتم استخدامها في الدراسة التحليلية ، ، لجمع البيانات الكمية والنوعية ، بهدف الإجابة على مشكلة البحث والتساؤلات المطروحة ، وإبراز أهمية البرامج التلفزيونية الاقتصادية ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، وتحديد ما تتضمنه من معطيات اقتصادية تساهم في ترتيب أولويات المتلقي لها ، من خلال تحليل مضمون هذه الشبكة بالاعتماد على مخرجات أداة تحليل المحتوى ، حيث ذهب "**موريس أنجرس**" إلى: أن تحليل المحتوى هو تقنية غير مباشرة تستعمل في منتجات مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية ، صادرة من أفراد أو مجموعة والتي يظهر محتواها في شكل مرقم.[4]

جـ- عينة الدراسة

عينة الدراسة هي عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا"، حيث تسمح المعاينة بدراسة مجتمع البحث عبر دراسة عدد محدود من وحداته على أساس أنها تتماثل معه في خصائصه وطبيعته ،[5] وهذه الدراسة تقتضي تحديد العينة وفقا لثلاث مستويات.

أ- المستوى الأول: مستوى العينة الخاص بالمصدر أو الوسيط: وهو عبارة عن تصنيف المصادر الإعلامية التي تحقق أهداف البحث أي أنها تمثل المجتمع الأصلي للدراسة ، علما أن مجتمع الدراسة يتمثل في القنوات التلفزيونية العمومية ، وهذا المستوى يمثل مجتمع الدراسة.

ووفق هذا المستوى تم اختيار قناة الجزائرية الثالثة وفق المعايير الآتية:

- **معيار الإنتماء(الملكية):** تنتمي هذه القناة لسلسة القنوات التابعة للتلفزيون العمومي الجزائري.
- **معيار البث:** تبث قناة الجزائرية الثالثة عبر كامل التراب الوطني.
- **معيار اللغة:** قناة الجزائرية الثالثة هي قناة ناطقة باللغة العربية وهي اللغة الرسمية في الجزائر.

تم اختيار قناة الجزائرية الثالثة ، كونها إحدى القنوات الناشطة في الإعلام العمومي بالجزائر ، بالإضافة إلى أنها تعنى بتغطية ومعالجة المواضيع والأخبار الاقتصادية وطنية كانت أو دولية ، وهذا بعد الإطلاع على مضمون الشبكة البرامجية للقناة محل الدراسة ومقارنته بمضمون القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر ، أين توصلت الدراسة الاستكشافية إلى أن القنوات التلفزيونية الخاصة لم تخصص برامج اقتصادية ضمن أجندتها الإعلامية ، وهذا ما دفع إلى اختيار قناة الجزائرية الثالثة ، بالإضافة إلى أن هذه القناة وفرت لنا إمكانية الحصول على أرشيف الشبكة البرامجية خلال الفترة الممتدة من 2016/09/03 إلى غاية 2017/06/30، مما مكن من إجراء الدراسة التحليلية.

ب- **المستوى الثاني مستوى العينة الخاص بالأعداد المختارة من هذا المصدر:** يتميز البث التلفزيوني لقناة الجزائرية الثالثة باعتماده على ثلاثة أنواع من الشبكات البرامجية ، الأولى خاصة بالفترة الممتدة من شهر **سبتمبر** إلى غاية شهر **جوان** ، والثانية خاصة بالتغطية الصيفية ما تسمى بالشبكة **البرامجية الصيفية** وهي خاصة بفصل الصيف تمتد من شهر **جوان** إلى غاية شهر **أوت**، والثالثة خاصة بالشبكة البرامجية لشهر **رمضان الفضيل** ، وتمتد لفترة شهر حسب تاريخ وقوع الشهر الكريم من كل سنة ، وعليه تم اختيار الفترة التي تكون فيها الشبكة البرامجية ثابتة من ناحية عرض البرامج الاقتصادية وهي الفترة الأولى ، من شهر **سبتمبر 2016**إلى غاية شهر **جوان لسنة 2017** ، فماهو ملاحظ أنّ الشبكة البرامجية لهذه الفترة تقسم إلى عدد من البرامج والحصص موزعة بشكل خاص خلال أيام الأسبوع ، كما يتم تحديد توقيت بثها حسب ما تقتضيه الأهمية التي أولتها الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة. ومنه كان نوع العينة هنا **عينة قصدية** كونها تحقق الأهداف المسطرة لهذا البحث ، بالإضافة إلى توفر البيانات اللازمة للدراسة التحليلية في هذه العينة.

ج- المستوى الثالث: مستوى العينة الخاص بمضمون البرامج الاقتصادية المدرجة ضمن الشبكة البرامجية للقناة الجزائرية الثالثة لموسم سبتمبر 2016 /جوان 2017: بعد الإطلاع على مضمون الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، قمنا باختيار كل البرامج الاقتصادية لتكون محل الدراسة التحليلية ، حيث تمكنا من حصر هذه البرامج نسبة لقلة عددها البالغ 5 برامج ممثلة في كل من: **برنامج الحوار الاقتصادي برنامج البديل الاقتصادي ، برنامج رهانات التنمية ، برنامج البيئة ثروة ورهان ، برنامج مجلة المستهلك**. وعليه كان الحصر الشامل الأسلوب الأنسب في هذا الاختيار لعدم صلاحية استعمال العينة العشوائية المنتظمة نظرا لقلة عدد مفردات مجتمع البحث (البرامج التلفزيونية الاقتصادية).

ومنه تمّ اختيار عدد واحد من كل برنامج اقتصادي ، ويعزى هذا الاختيار إلى صغر حجم العينة التي ضمت خمس برامج تلفزيونية ، بالإضافة إلى عدم التمكن من الحصول على كل الأعداد الخاصة بأرشيف هذه البرامج التلفزيونية ، كون التلفزيون الجزائري لا يتيح فرصة تحميل أعداد سابقة لبرامجه التلفزيونية ، وعليه لجأنا إلى القسم التجاري الخاص بمؤسسة التلفزيون الجزائري الكائن مقرها بشارع الشهداء ، بناية رقم

508 ، أين اتصلنا بمدير القسم والذي قدّم لنا عددا واحدا من كل برنامج.

6. تحديد المفاهيم: جاءت المفاهيم التي تتصل بموضوع الدراسة كما يلي:

أ. **المعالجة الإعلامية:**

كلمة "**المعالجة**" في اللغة العربية مشتقة منذ من الفعل" **عالج**" "**traitement**" باللغة الفرنسية ، فعندما نقول: عالج الأمر ، أي أصلحه ، " عالج المشكلة"[6]، عالجه علاجا ومعالجة: زاوله وداواه.[7]

اصطلاحا: من الناحية الاصطلاحية للمفهوم لا يختلف كثيرا عن التعاريف اللغوية المذكورة أعلاه ، حيث يتضمن هذا المفهوم حالة تجريبية على عينة من العينات تجري لمشاهدة ومقارنة التأثير الذي تحدثه تلك التجارب بتأثيرات العلاجات الأخرى أو عند عدم وجود أي تجارب من أي نوع ، والمعالجة قد تكون مادية أو إجراء يجري بطريقة أو أي محفز ، ويمكن ضبطها طبقا لاحتياجات التجربة.[8]

ب. **الإعلام**

الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه ، فالإعلام يعتبر موضوعي ، يعني ذلك أنه ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الصحفي أو المذيع أو رجل السينما أو التلفزيون ، وإنما هو تعبير موضوعي خالص بمعنى أنه يقوم على الحقائق أو الأرقام والإحصاءات أو عليها معا إذ لزم الحال.[9]

ج. **المعالجة الإعلامية** حسب الأستاذ حسن "**عماد مكاوي**" هي:

"نقل الخبر أو الحدث إلى المتلقي أو الجمهور وقت حدوثه وتغطية جميع جوانبه من خلال رسائل إعلامية وبيانات وصور وحقائق ، إضافة إلى تفسيرها وتحليلها والتعليق عليها ويكون هذا عن معرفة أحوال الناس الشخصية والبيئية والقومية والدولية".[10]

بالجمع بين لفظي المعالجة والإعلام ، وإسقاطه على الموضوع محل الدراسة يمكننا أن نقر أن المقصود من المعالجة الإعلامية هي: "المتابعة الإعلامية التي زاولتها الصحافة (صحيفة أ) أو التلفزيون ، أو الإذاعة في تغطيتها لمختلف الأخبار السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية... ، أو هي الطريقة التي تتم من خلالها عرض الوقائع أو الأحداث في سياقها الزمني والموضوعي وكشف علاقتها وأبعادها المختلفة من خلال الموضوع المطروح (المواضيع الاقتصادية هي الموضوع المطروح في سياق هذه المعالجة الإعلامية).

د. **الإعلام الاقتصادي**

يعرف على أنه نشر المعلومة الاقتصادية باستخدام الفنون الصحفية المتنوعة (خبر ، تحقيق ، مقال ، كاريكاتير) بأسلوب بسيط يلاءم الجمهور المتلقي ، وذلك بهدف التوضيح والتفسير والتحليل والنقد والتأثير وتكوين اتجاه معين لدى الرأي العام والدفاع عن وجهة نظر الوسيلة الإعلامية تجاه الأحداث والسياسات الاقتصادية والسياسة الداخلية والخارجية.[11]

هـ. **الشبكة البرامجية**

يرى **Monique Truka** إن الشبكة البرامجية عبارة عن بناء إرادي وعليه وجب أن يفرض المسؤول وجة نظره الخاصة ، كما أنها عبارة عن حوار مع المشاهد وجب أن يؤثر عليه أو على الأقل يساهم في تربيته ، بدفعه إلى التفكير وبإزعاج عاداته وبإثارة استيائه أحيانا...." ويضيف: "إذ يجب على الشبكة البرامجية أن لا تعمل دائما على تتبع الأذواق أو الميولات الطبيعية للمشاهدين ، التي غالبا ما تقود إلى نوع من الركون إلى السهولة أو التحديات التجارية التي تعطي أولوية للمشاهدة الكمية..."[12].

7.الإطار التحليلي للدراسة: بهدف إجراء وصف موضوعي وكمي لمضمون عينة الدراسة ، قمنا بتصنيف محتويات الشبكة البرامجية للقناة الجزائرية الثالثة إلى فئات ، تحاول كل فئة من فئات التحليل الإجابة عن تساؤل من تساؤلات الدراسة المتعلقة بمضمون هذه الشبكة من برامج اقتصادية ، والتحليل الكمي هو ذلك التحليل القائم على تفسير البيانات تفسيرا كميا ، بحساب درجة التكرارات الواقعة في كل فئة من فئات التحليل المتفق عليها ، ولهذا سنقوم بتحليل مضمون العينة على ضوء فئات التحليل التي تم تحديدها مع حساب درجة تكرارها ليتم في النهاية استخلاص وصف محدد ودقيق لها ، وهذا الوصف سيكون كميا لأنه يعتمد على عدد التكرارات الواقعة في كل فئة من فئات التحليل ، ومن خلال استخدام أسلوب التكرار الذي يُمكّن من

المعالجة الإحصائية للمعطيات، للوصول إلى النتائج الكمية التي تساهم في التفسير والاستدلال وتحقيق أهداف الدراسة.

تقسيم وحدات التحليل

1- وحدات التحليل: هي الوحدات التي يتم عليها العد أو القياس مباشرة، وهذه الوحدات تتبلور في نموذج بناء رموز المحتوى، تفيد الباحث في تفسير النتائج الكمية وهي كما يلي:

أ- **وحدة الموضوع:** تعد هذه الوحدة من أكثر الوحدات شيوعا واستخداما في تحليل محتوى المواد الإعلامية وتم اختيارها لتصنيف أهم المواضيع الاقتصادية تناولا من البرامج التلفزيونية للقناة الجزائرية الثالثة، حيث شملت عدة مواضيع أهمها: قطاع الخدمات، القطاع المالي والمصرفي، القطاع الصناعي والتجاري، القطاع الزراعي، القطاع القانوني للاقتصاد، أخرى.... تذكر.

ب- وحدة القياس: والمقصود بها التكرار، ومن ثمة استخراج النسب المئوية للمقارنة بين متغيرات الدراسة محل التحليل، وقد تم اعتماد مقياس الزمن ذلك أنّ المضمون تلفزيوني مسجل بالصوت والصورة(فيديو)، وقد تم استخدام مقياس الدقيقة في عملية التحليل، وهذا لمعرفة الزمن المخصص للبرامج الاقتصادية.

2- فئات التحليل: هي التقسيمات والتوزيعات أو الأركان التي يعتمد الباحث وحدات التحليل المتصل إليها في المادة المدروسة، وهذا بناء على ما تحدد فيه من صفات أو تختلف فيه من خصائص،[13] **وهي على نوعين: فئات المضمون تجيب عن ماذا قيل؟، فئات الشكل تجيب عن كيف قيل؟**

أولا: فئات المضمون: تم تحديدها حسب طبيعة الموضوع المدروس كما يلي:

- **فئة الموضوع:** أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة.

- **فئة الشخصيات الفاعلة في المواضيع الاقتصادية**: رئيس/ وزير (اقتصاد والطاقة/ صناعة/ تجارة/ سكن/ سياحة/ العمل/...الخ) / نائب:(نائب رئيس مؤسسة، أو شركة، أو نائب بالبرلمان)، ممثل عن الجمعيات الاقتصادية، الشركاء الاجتماعيون في القطاع الاقتصادي، محلل اقتصادي/ سياسي، خبير مالي، اقتصادي، نفطي/ مهندس ...

- **مصادر الخبر الصحفي:** هي الجهة مصدر الأخبار والمعلومات الاقتصادية محل التحليل:

1- مصادر رسمية: مسؤولون حكوميون، مسؤولون عن الجمعيات الاقتصادية، خبراء ومحللون، وكالات الأنباء، تقارير وأبحاث اقتصادية أخرى.

2- مصادر ثانوية: مقدم البرنامج، مراسل، مندوب، مبعوث، شهود عيان (أفراد عاديون)، غير محددة.

ثانيا: فئات الشكل: ويتم من خلالها عرض شكل المادة الإعلامية التي قدمت به ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة:

- **فئة المساحة الزمنية للمواضيع الاقتصادية:** - المساحة حسب كل موضوع اقتصادي ضمن البرامج ذات الطابع الاقتصادي.

- مساحة البرامج الاقتصادية من المساحة الكلية للشبكة البرامجية.

- **فئة الأنواع الصحفية**: خبر، روبورتاج، تقرير، تحقيق، موجز إخباري، مائدة مستديرة.

- **فئة اللغة المستخدمة**: اللغة العلمية المتخصصة، العربية الفصحى، اللغة العامية، اللغة الهجينة (مزيج بين العربية واللغات الأجنبية).

- **فئة الصور المصاحبة للتعليق أو الروبورتاج**: صور مطابقة للتعليق والروبورتاج، صور غير مطابقة للتعليق أو الروبورتاج.

- **فئة الوسائط المستخدمة في المعالجة الإعلامية**: فيديو، صور من الأرشيف، صور ثابتة، خرائط، رسوم بيانية، مواقع جغرافية، دون صورة.

- **فئة اتجاه المعالجة**: مؤيد، محايد، معارض.

1/تحليل العينة وفقا لفئات المضمون:

الجدول رقم (1): يمثل أنواع البرامج التلفزيونية ضمن الشبكة البرامجية للقناة الجزائرية الثالثة

نوع البرنامج	اسم البرنامج	توقيت البث	الحجم الزمني البث	ك	%
سياسي	في دائرة الضوء	**أسبوعي 18:48-19:06**			
	في صميم القانون	**أسبوعي 17:30-18:01**			
	نقاش مفتوح	**أسبوعي 21:00-22:00**	5س /7د	5	%12.5
	24ساعة	**أسبوعي 18:07-18:38**			
	حوار الساعة	**أسبوعي 21:04-22:19**			
اقتصادي	حوار اقتصادي	**أسبوعي 21:14-22:32**			
	البديل الاقتصادي	**أسبوعي 18:40-19:12:30**			
	رهانات التنمية	**أسبوعي 19:18-19:53**	4سا 30د	5	12.5%
	البيئة ثروة ورهان	**أسبوعي 18:37-18:59**			
	مجلة المستهلك	**أسبوعي 13:37- 14:01**			
اجتماعي	من واقعنا	**أسبوعي 17:58-19:02**			
	قضايا المجتمع	**أسبوعي23:00-23:57**			
	زين دارك	**أسبوعي 19:20-20:04**	4س /17د	4	10%
	برنامج هنّ	**أسبوعي 17:35- 17:47**			
رياضي	استوديو المحترفين	**أسبوعي 21:06-22:44**			
	من الملاعب	**أسبوعي 15:08/15:59**	4س/32د	4	%10
	الأسبوع الرياضي	**أسبوعي 18:09/19:12**			
	في الشؤون الرياضية	**أسبوعي 23:00/00:02**			
ديني	مديح ديني	**أسبوعي 13:15/13:23**			
	صلاة الجمعة	**أسبوعي 13:23/14:15**	2س/ 40د	3	%7.5
	فتاوى على الهواء	**أسبوعي 18:00/19:00**			
ثقافي	المنتدى الثقافي	**أسبوعي 23:00-23:58**			
	كتاب على الثالثة	**أسبوعي 10:52-11:56**			
	هاذي بلادي	**أسبوعي18:21-18:49**			
	المنارة	**أسبوعي 17:46- 17:59**	3س /21د	7	%17.5
	تراث بلادي	**أسبوعي 19:13-19:35**			
	على آثار الجمال	**أسبوعي18:18-18:32**			
	مكان وحكاية	**أسبوعي 17:40- 17:59**			
إخباري	نشرة الأخبار السابعة صباحا	**يومي 07:00- 07:16**			
	نشرة الساعة 11.	**يومي 11:00-11:16**			
	نشرة منتصف النهار	**يومي 13:00 /13:45**			
	أخبار الظهيرة	**يومي 15:00 – 15:59**	3س 50د	6	15%
	نشرة الأخبار الخامسة	**يومي 17:00-17:45**			
	حصاد الصحف	**يومي 11:16- 11:22**			
	نشرة الرئيسية الثامنة	**يومي 20:00-20:45**			
ترفيهي	شبان بلادي	**أسبوعي 22:34/23:50**			
	حنين	**أسبوعي 23:12-00:06**			
	استوديو الصفار	**أسبوعي 16:00/16:46:56**	5س/ 12د	6	%15
	رسوم متحركة	**يومي 11:00-11:45**			
	رانا هنا	**أسبوعي 22:35/23:55**			
	Mag تكنولوجي	**أسبوعي 17:30-18:00**			
المجموع	/	/	**33س/29د**	40	**%100**

من خلال قراءة معطيات الجدول رقم 1، نلاحظ وجود توازن في تقسيم الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة، من ناحية توزيع البرامج حسب المواضيع التي تغطيها، من سياسية/اقتصادية/اجتماعية/ثقافية/إخبارية/ ترفيهية/...الخ، ومن ناحية تقسيم المساحة الزمنية للبث، وحسب معطيات القراءة التحليلية للجدول رقم 1 نلاحظ أن البرامج الثقافية أخذت حصة الأسد ضمن الشبكة البرامجية لهذه القناة، حيث بلغت نسبتها 17.5% ، لتليها حصة

البرامج الإخبارية والترفيهية التي بلغت نسبتها بـ: 15%، في حين بلغت كل من البرامج السياسية والاقتصادية نفس النسبة قدرت بـ: 12.5%، وبلغت حصة البرامج الاجتماعية والرياضية ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة نسبة 10%، لتعبر في الأخير نسبة 7.5% عن حصة البرامج الدينية ضمن هذه الشبكة التلفزيونية.

وما يهمنا في هذه الدراسة هي البرامج الاقتصادية وكم كانت نسبتها مقارنة بالبرامج الأخرى المدرجة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة، حيث بلغت نسبة هذه

هذه البرامج لدى الجمهور المتلقي ومكانته ضمن أجندة القناة الجزائرية الثالثة.

معايير ترتيب الشبكة البرامجية في القناة الثالثة للتلفزيون الجزائري: تقسم أوقات البث في التلفزيون الجزائري كما يلي:[14]

أ. **الفترة الصباحية**

– من 7صباحا إلى 10صباحا: فترة خاصة بالنساء الماكثات بالبيت، تبث فيها برامج بمواضيع متنوعة موجهة خصوصا لهذه الفئة من الجمهور (على رأسها برنامج صباح الخير يا جزائر).

– من الساعة 11 إلى الواحدة ظهرا: يعدّ توقيتا ميتا تخصصه القناة لإعادة المسلسلات، أشرطة ترفيهية واسترخائية بالإضافة إلى أشرطة علمية.

ب. **فترة الظهيرة:** الواحدة ظهرا مخصصة لنشرة الواحدة، بليها مباشرة مسلسل مدبلج.

ج. **الفترة المسائية**: فيها برامج خفيفة، موجهة للشباب، الأفلام الكارتونية، برامج غنائية، وبرامج مسابقات.

د. **وقت الذروة:** من الساعة 19 إلى الساعة 21، يكون هذا الوقت مميزا بسبب ارتفاع نسب المشاهدة وتمنح الأولوية للإنتاج الوطني، تتخلله الأخبار على الساعة 20 مساء.

هـ. **من العاشرة مساء فما فوق:** تخصص هذه الفترة للمسلسلات العربية والأفلام الغربية.

و. **منتصف الليل:** النشرة الأخيرة للأخبار.

البرامج من النسبة الكلية 12.5%، جاءت كلها في شكل برامج أسبوعية، تبث مرة كل أسبوع، وموزعة كما يلي: برنامج الحوار الاقتصادي، برنامج البديل الاقتصادي، برنامج مجلة المستهلك، برنامج رهانات التنمية، وبرنامج البيئة ثروة ورهان، وكانت مبرمجة على ثلاثة فترات، وقت البث النهاري **'برنامج مجلة المستهلك'**، فترة مدخل إلى وقت الذروة **'برنامج البديل الاقتصادي'**، **'رهانات التنمية'**، **'البيئة ثروة ورهان'**، ووقت الذروة **'برنامج الحوار الاقتصادي'**، معطيات برمجة هذا النوع من المضامين التلفزيونية يعبر على أهمية

ز. **الفترة ما بين نهاية النشرة الأخيرة وبرامج الفترة الصباحية**: تعدّ أيضا وقتا ميتا يعاد فيه بث البرامج التي تبث في الشبكة البرامجية اليومية.

وفي هذا الإطار يتشكل مضمون التلفزيون من تسلسل مجموعة من البرامج التي تمثل التجسيد والمعالجة التلفزيونية لفترة معينة، ولأننا نعلم أنه ليس هناك نموذج موحد لتصوير الواقع، بل إن أي موقف أو فكرة تفترض استخدام طرق متعددة ورؤى مختلفة لتجسيدها، طرقا تخدم أهدافا إيديولوجية، ودعائية مختلفة، تصور الواقع بصيغ يحكمها العمل الإبداعي، وهو ما يستوجب وجود أنواع مختلفة من المعالجات الإعلامية للمواضيع والأفكار، وتخاطب أنواعا مختلفة أيضا من الجماهير، حيث يعد القيام بعملية البرمجة وضع قائمة من المواعيد الخاصة بالقناة، وهذا ما تعكسه معطيات الجدول أعلاه، وهي تسيير الفضاء الزمني لثقافة التدفق.[15]

إن إعداد شبكة البرامج التلفزيونية ليس فعلا تكديسا للمنتجات السمعية البصرية المستقلة ذاتيا، إنه تشكيل لمجموعة متحصلة من هذه المواد التي تكتسب كل واحدة منها قيمتها عبر العلاقة التي تقيمها مع غيرها من المواد أن فعلا البرمجة إذا هو إيجاد منتج يملك في مجمله قيمة أعلى من قيمة العناصر التي تشكله.[16]

الإعلام الاقتصادي في المؤسسات الإعلامية

يتعلق الأمر هنا بجملة الممارسات الصحفية باختلاف الأشكال الفنية للتحرير واختلاف المؤسسات الإعلامية المتعلقة بسير النشاط الاقتصادي، حيث أصبح الاقتصاد مادة دسمة لوسائل الإعلام بمعالجة مواضيع الصفقات الهامة

مما أدى إلى تخصيص وسائل الإعلام بأكملها صحف وقنوات تلفزيونية في الإعلام الاقتصادي، يستمد هذا النوع تفاصيله في كثير من الأحيان من الإعلام الاقتصادي للمؤسسة، باعتباره يوفر الإحصاءات والمعلومات التقنية وتلك المتعلقة بالتسيير وهو ما يفيد عمل وسائل الإعلام حول عالم الاقتصاد.[17]

الجدول رقم (2) يمثل فئة موضوعات الخبر الإقتصادي:

موضوعات الخبر الاقتصادي		التكرار	النسبة %
قطاع الخدمات	اتصالات	1	%0.9
	سياحة وسفر	9	8.1%
	نقل ومواصلات	4	%3.6
المجموع	3	14	%12.6
القطاع المالي والمصرفي	بنوك ومصارف	5	%4.5
	أسواق المال	7	6.3%
	عقار	8	%7.2
	تأمين	4	3.6%
	بناء وتشييد	6	%5.4
	القروض	9	8.1%
	الاستثمار	5	%4.5
المجموع	7	44	%39.6
قطاع الصناعي والتجاري	تنمية صناعية	8	%7.2
	صناعات ثقيلة	6	5.4%
	نفطي	8	%7.2
	صناعات الكترونية	1	0.9%
	صناعات تقليدية وحرف	4	%3.6
	مؤسسات صغيرة والمتوسطة وكبيرة	6	5.4%
	تجارة داخلية	2	%1.8
	تجارة خارجية	3	2.7%
	استيراد وتصدير	4	%3.6
المجموع	9	42	%37.8
القطاع القانوني للاقتصاد	قانون المالية	1	%0.9
	قانون الاستثمار	0	%0
	قانون التجاري	2	%1.8
المجموع	3	3	2.7%
القطاع الزراعي	فلاحة	3	%2.7
	منتجات حيوانية	5	4.5%
المجموع	2	8	%7.2
مجموع الكلي:	24	111	%100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(2)، فئة المواضيع الاقتصادية التي عالجتها البرامج التلفزيونية لقناة الجزائرية الثالثة، حيث تم تقسيم المواضيع إلى خمس فئات رئيسة جاءت كما يلي: احتل القطاع المالي والمصرفي المرتبة الأولى من ناحية المواضيع الأكثر معالجة ضمن البرامج الاقتصادية للشبكة البرامجية للقناة محل البث بنسبة بلغت 39.6%، يليه مباشرة القطاع الصناعي والتجاري بنسبة 37.8%، في حين جاءت نسبة 12.6 % لتعبّر عن قطاع الخدمات، هذا وقد بلغ القطاع الزراعي ما نسبته 7.2% وفي الأخير بلغ القطاع القانوني للاقتصاد نسبة 2.7% .

ومن خلال القراءة المتأنية لمعطيات الجدول أعلاه، يتضح لنا أيضا تقسيم كل فئة رئيسية إلى فئات فرعية، حيث قسم القطاع المالي والمصرفي إلى قطاع القروض الذي بلغ ما نسبته 8.1% من إجمالي نسبة فئة القطاع الرئيسي،

يليه قطاع العقار بنسبة 7.2%، ثم قطاع الأسواق المالية الذي بلغ نسبة 6.3%، وبعده جاء قطاع البناء والتشييد بنسبة 5.4%، في حين بلغ كل من قطاع البنوك والمصارف وقطاع الاستثمار نسبة 4.5%، ليأتي في الأخير قطاع التأمينات بنسبة 3.6%.

هذا وقد قسم القطاع الصناعي والتجاري إلى قطاعات فرعية تضمنت: قطاع التنمية الصناعية والقطاع النفطي اللذان أخذا حصة الأسد ضمن هذا القطاع الاستراتيجي، بنسبة 7.2%، ليليهما قطاعي الصناعات الثقيلة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بنسبة بلغت 5.4%، ثم قطاع الصناعات التقليدية والحرف وقطاع الاستيراد والتصدير بنسبة 3.6%، في حين بلغ كل من قطاع التجارة الخارجية 2.7%، وقطاع التجارة الداخلية 1.8%، وفي الأخير تذيل هذه القائمة قطاع الصناعات الالكترونية بنسبة 0.9%.

في حين تم تقسيم قطاع الخدمات إلى فئات فرعية جاءت كما يلي: قطاع السياحة والسفر بلغ نسبة 8.19%، ثم تلاه قطاع النقل والمواصلات بنسبة 3.6%، وفي الأخير جاء قطاع الاتصالات بنسبة0.9%.أما القطاع الزراعي فقد جاءت فئاته الفرعية كما يلي: قطاع المنتجات الحيوانية بلغ نسبة 4.5%، ثم قطاع الفلاحة الذي بلغ نسبة 2.7%..

وفي الأخير جاء القطاع القانوني للاقتصاد الذي قسّم إلى 3فئات فرعية أولها قطاع القانون التجاري الذي بلغ نسبة 1.8%، ثم يليه قطاع قانون المالية بنسبة 0.9%، وأخيرا قطاع قانون الاستثمار بنسبة 0%.

أهمية الإعلام الاقتصادي

يشكل الإعلام الاقتصادي إشكالية في عملية التنمية الاجتماعية وخاصة في الدول السائرة في طريق النمو، ورهانا لمواصلة التطور والتفوق والسيطرة على الميكانيزمات الاقتصادية للدول المتقدمة[18] ويمكن أن نلخص أهمية الإعلام الاقتصادي في الآتي:

أ. كشف المعطيات ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي، مما يتيح فهم ذلك المحيط، والإحاطة بمختلف المشاكل والرهانات والتطورات.

ب. التصدي لأهم مشكلات الواقع وأكثرها ارتباطا وتأثيرا على حياة المواطن العادي اليومية، وهي المشكلة الاقتصادية بكل أبعادها وجوانبها.[19]

ج. يعمل على ضمان الحقوق الاقتصادية للمواطن بحمايته من كل الممارسات الاقتصادية المنافية للقانون من الاحتكار والغش وعدم توفير المعايير المطلوبة في التسيير وذلك من خلال ما يقدمه من تحقيقات وتحاليل ومتابعات لمختلف الملفات والظواهر في الميدان الاقتصادي.

د. تحريك عجلة الاقتصاد والإعلان والإعلام عن تحولات التي تحدث في دنيا المال والأعمال وتعزيز مفهوم المنافسة والجدوى والعائد المالي والمردود الاقتصادي.[20]

هـ. صناعة الحدث وتحديد الاستثمار ومعالجة الأزمات الاقتصادية العالمية، من خلال دعمه للشفافية وإيضاحه للصورة الحقيقية للواقع.[21]

و. يعمل الإعلام الاقتصادي على الإدماج الاقتصادي على أساس التكامل بين المؤسسات لخلق جو اقتصادي متكامل وذلك عن طريق المعلومة، وكذا الإشهار الذي يدعم العملية التسويقية ومن ثمة عملية الإنتاج.[22]

ز. المساهمة في توعية الرأي العام ونشر الثقافة الاقتصادية في المجتمع كالتعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية حتى يستطيع الفرد أن يعرف حقوقه وواجباته.[23]

ح. دعم خطط التنمية في الدول العربية، وتوفير البيانات والمعلومات وترشيد السلوك الاقتصادي لدى الأفراد والمؤسسات والدول، واجتذاب رأس المال الأجنبية.[24]

الجدول رقم(3) يمثل الشخصيات الفاعلة في المواضيع الاقتصادية

صفة الشخصيات المستضافة		تكرار	نسبة %
وزير /رئيس	-اقتصاد والطاقة	5	%8.1
	- الصناعة	3	%4.9
	- تجارة	6	%9.8
	- سكن	4	%6.5
	- سياحة	9	%14.7
	- العمل	1	%1.6
	- مؤسسة اقتصادية /خدماتية /صناعية	2	%3.2
المجموع:	/	30	%48.8
نائب	– البرلمان	3	4.9%
	– رئيس مؤسسة أو شركة	0	%0
المجموع:	/	3	%4.9
ممثل عن الجمعيات الاقتصادية		5	8.1%
شركاء اجتماعيون في القطاع الاقتصادي		1	%1.6
المجموع:		6	%9.7
محلل	– اقتصادي	6	9.8%
	– سياسي	4	6.5%
المجموع:	/	10	%16.3
خبير	– مالي	2	3.2%
	– اقتصادي	9	14.7%
	– نفطي	1	%1.6
	– مهندس	0	%0
المجموع:		22	%19.5
المجموع الكلي :	/	61	%100

تشير معطيات الجدول أعلاه ، الى أهم الفئات الفاعلة في البرامج الاقتصادية التي تضمنتها الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، حيث نلاحظ وجود تفاوت في الاعتماد على هذه الشخصيات عن طريق تقسيمها إلى فئات فرعية وجدنا أنها تنطبق وفئات المواضيع المتناولة ضمن كل برنامج ، لذا نجد أن الاعتماد كان بصفة كبير على الشخصيات الدبلوماسية التي لها مكانة إستراتيجية في القطاع الاقتصادي ، في مقدمتها وزير الاقتصاد والطاقة ، وزير الصناعة ، التجارة ، السكن ، السياحة ، العمل ، ورؤساء مؤسسات اقتصادية أو خدماتية أو صناعية ، حيث بلغت هذه الفئات نسبة إجمالية بلغت 48.9% ، سجلت كأعلى نسبة ، لتليه فئة الخبراء الماليين والاقتصاديين وخبراء النفط ومهندسين بنسبة 19.5% ، ثم فئة المحلّلين الاقتصاديين والسياسيّين بنسبة بلغت 16.3% ، ثم جاءت فئة ممثّلين عن جمعيات اقتصادية وشركاء اجتماعيّين في القطاع الاقتصادي بنسبة 9.7% ، وفي الأخير فئة نواب عن البرلمان ونواب عن رؤساء المؤسسات والشركات (الاقتصادية) بنسبة 4.9% سجلت كأدنى نسبة.

الجدول رقم (4) يوضح مصادر الخبر الاقتصادي

مصادر الخبر الاقتصادي				
مصادر رئيسية		مصادر ثانوية		
	ك	نسبة%	ك	نسبة%
مسؤولون حكوميون	25	32.05%	114	52.05%
مسؤولون عن جمعيات اقتصادية	13	16.6%	46	21%
وكالات الأنباء	18	%23.07	00	00%
تقارير وأبحاث اقتصادية	22	28.2%	12	5.4%
أخرى	00	%00	47	21.4%
المجموع:	78	%100	219	%100

تشير بيانات هذا الجدول إلى اعتماد الشبكة البرامجية للقناة الجزائرية الثالثة ، على مزيج متنوع من مصادر الأخبار الاقتصادية ، تتنوع بين **مصادر رئيسية** ، وأخرى **ثانوية** حيث اعتمدت على مسؤولين حكوميين بنسبة أعلى بلغت32.05% ، ثم يليها اعتمادها على تقارير وأبحاث اقتصادية بنسبة 28.2% ، وبلغ اعتمادها على وكالات الأنباء

وكذا المراسلين الإخباريين بنسبة 21% ، في حين بلغ اعتمادها على ومصادر أخرى غير محددة نسبة 21.4% ، وعلى فئة المبعوثين نسبة 5.4% ، لكن ما هو ملاحظ رغم تنوع مصادر الخبر الاقتصادي للبرامج محل البث ضمن الشبكة البرامجية للقناة الثالثة ، غياب الاعتماد على شهود العيان ، وهذا راجع للخط الافتتاحي لهذه القناة كونها تابعة للقطاع الإعلامي العمومي ، كما أنها تعتمد على مصادر أخرى غير محددة.

قد يؤدي تنوع المصادر الإخبارية للبرامج الاقتصادية إلى إثراء المواضيع من جميع الجوانب ، ويجعل البحث عن التفاصيل مهمة فرعية ولا تحتاجها القناة في أغلب الأحيان ، وهنا إشارة إلى أهمية تعدد المصادر التي تعول عليها القنوات التلفزيونية لجمع مختلف الأخبار فلابد أن يكون هناك مراسلون دائمون تابعون للطاقم الإعلامي للقناة ومنتشرون في أغلب مناطق العالم لتتبع مختلف الأخبار من عين المكان.

تتنوع المصادر الإخبارية للمحرر الاقتصادي تبعا للأنشطة الاقتصادية ، ففي مختلف مجالات الحياة اليومية أصبحت القرارات الفردية أو الجماعية تعتمد على المعلومة الاقتصادية ، التي تتأسّس بدورها على ظروف الحصول عليها ، والتي يجب أن تكون معروفة من المستفيد منها لكي يستطيع

نسبة 23.07% ، في حين بلغ اعتمادها على مصادر من مسؤولين عن جمعيات اقتصادية بنسبة 16.6% ، بالإضافة إلى الاعتماد على مصادر أخرى ثانوية في صناعة الخبر الاقتصادي للبرامج المدرجة ضمن هذه الشبكة البرامجية ، تمثلت في كل من مقدم الحصة أو البرنامج الاقتصادي الذي اعتمدت عليه بنسبة 52.05% ،

الحكم على صدقها من عدمه ، وهناك عدة مصادر يلجأ إليها المحرر الاقتصادي للحصول على الأخبار الاقتصادية منها:[25]

1. وزراء المجموعة الاقتصادية وكبار المسؤولين فيها وتلك الوزارات هي التخطيط والاقتصاد والمالية والسياحة والصناعة والسكن ، والعمل وكبار المسؤولين.
2. المسؤولون عن المصالح والمؤسسات المالية والاقتصادية والشركات الصناعية والإنتاجية العاملة في البلاد.
3. أفراد البعثات الاقتصادية والصناعية والفنية المتصلة بشؤون الإنتاج والصناعة والتي ترسل إلى الدول الخارجية.
4. مكاتب الخبراء الاقتصاديين والمحاسبون التجاريون والقانونيون ، ورجال الجمارك والضرائب والغرف التجارية واتحادات العمال وغيرها من التجمعات المهنية.
5. المراكز والأقسام الاقتصادية التابعة للجهات المختلفة وأقسام وأساتذة التجارة والاقتصاد والمؤتمرات الاقتصادية والصناعية والإنتاجية في الداخل والخارج والمعارض الإنتاجية المختلفة.
6. التقارير والأبحاث والمجلات التي تصدرها مراكز البحوث وكليات التجارة والاقتصاد وغيرها من الجهات العاملة أو المتصلة بالأنشطة الاقتصادية والتنموية.

7. جماهير المستهلكين والمتعاملين في مختلف الدوائر الاقتصادية ومراكز المعلومات ووكالات الأنباء التي تقدم خدمات اقتصادية متنوعة.

2/ تحليل عينة الدراسة من ناحية الشكل:

الجدول رقم (5) تحليل البرامج الاقتصادية من ناحية الشكل:

فئات التحليل /إسم البرنامج	الحوار الاقتصادي		البديل الاقتصادي		مجلة المستهلك		البيئة ثروة ورهان		رهانات التنمية	
الأجـــــــناس الصحفية										
	تك	نسبة%	تك	نسبة	تك	نسبة	تك	نسبة	تك	نسبة
خبر	6	23.07	7	24.1	6	22.2	3	12.5	7	35
تحقيق	4	15.3	8	27.5	8	29.6	5	20.8	6	30
تقرير	3	11.5	5	13.7	4	14.8	8	33.3	3	15
روبورتاج	5	19.2	9	31.03	9	33.3	5	20.8	4	20
مائدة مستديرة	8	30.7	0	0	0	0	0	0	0	0
موجز إخباري	0	0	0	0	0	0	3	12.5	0	0
المجموع:	26	100	29	100	27	100	24	100	20	100
اللغة المستخدمة										
العلمية المتخصصة	التقييم		التقييم		التقييم		التقييم		التقييم	
	1		1		1		1		1	
العربية الفصحى	1		1		1		1		1	
العامية	0		0		1		1		1	
الهجينة	1		1		0		1		1	
المجموع:	3		3		3		4		4	
الصور المصاحبة للتعليق // والروبورتاج										
صور مطابقة للتعليق والروبورتاج	188	46.6	78	62.9	145	77.5	89	85.5	110	61.4
صور غير مطابقة للتعليق والروبورتاج	215	53.3	46	37.09	42	22.4	15	14.4	69	38.5
المجموع:	403	100	124	100	187	100	104	100	179	100
الوسائط المستخدمة في المعالجة الاعلامية										
فيديو	104	41.1	221	84.6	59	26.4	41	25.3	59	23.5
صور من الأرشيف	23	9.09	14	5.3	51	22.8	5	3.08	64	25.4
صور ثابتة	16	6.3	8	3.06	45	20.1	61	37.6	22	8.7
خرائط	44	17.3	3	1.1	2	0.8	41	25.3	10	3.9
رسوم بيانية	00	00	00	00	00	00	00	00	4	1.5
مواقع جغرافية	14	19.3	15	5.7	47	21.07	35	21.6	89	35.4
بدون صورة	17	6.7	00	00	19	8.5	6	3.7	3	1.1
المجموع:	253	100	261	100	223	100	162	100	251	100
اتجاه المعـــــــالجة										
مؤيد	15	55.5	45	67.1	61	52.1	31	67.3	55	90.1
محايد	12	44.4	22	32.8	56	47.8	15	32.6	6	9.8
معارض	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	27	100	67	100	117	100	46	100	61	100

في قراءة أولية لمعطيات الجدول أعلاه ، الذي يوضح أهم فئات الشكل المستخدمة في عينة الدراسة (البرامج الاقتصادية)، نلاحظ أنه تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من الأنواع الصحفية حسب كل برنامج وخصوصيته ، بداية ببرنامج **الحوار الاقتصادي** الذي اعتمد على المائدة المستديرة بنسبة 30.7% ، واعتمد على الخبر بنسبة 23.07% ، في حين كان اعتماده على الروبورتاج بنسبة أقل قدرت بـ19.2% ، كونه برنامجا حواريا ليكون اعتماده على كل من التحقيق بنسبة 15.3% ، والتقرير بنسبة 11.5% ، وما هو ملاحظ عدم اعتماده على الموجز الإخباري.

أما بالنسبة لبرنامج **البديل الاقتصادي** فقد اعتمد على الروبورتاج بنسبة أعلى قدرت بـ31.03% ، واعتمد على التحقيق بـ27.5% ، في حين كان اعتماده على الخبر بنسبة 24.1% ، أمّا التقرير فكان بنسبة 13.7% ، ولم يعتمد هذا البرنامج على أسلوب المائدة المستديرة.

هذا وقد قام برنامج مجلة المستهلك على الروبورتاج بنسبة قدرة بـ 33.3% ، وعلى التحقيق بنسبة 29.6% ، أما اعتماده على الخبر فكان بنسبة 22.2% ، في حين التقرير بنسبة 14.8% ، ولم يعتمد هذا البرنامج على كل من أسلوب الموجز الإخباري والمائدة المستديرة.

في حين اعتمد برنامج **البيئة ثروة ورهان** على التقرير بنسبة 33.3% ، وكان اعتماده على كل من الروبورتاج والتحقيق بالنسبة نفسها وقدرت بـ20.8% ، واعتمد على كل من الخبر والموجز الإخباري بنسبة 12.5% ، ولم يعتمد على أسلوب المائدة المستديرة.

كما ارتكز برنامج **رهانات التنمية** على الخبر بنسبة 35% ، وعلى التحقيق بـ30% ، وشمل أيضا التقرير بنسبة 15% ، وعلى الريبورتاج بـ20%.

ما نستنتجه من التحليل السابق أن أغلب البرامج التلفزيونية الاقتصادية ركزت على الاعتماد على مزيج متنوع من الأنواع الصحفية التي تخدم رسالتها الإعلامية ، لتتنوع مخرجات هذه الرسالة في شكل روبورتاج التلفزيوني الذي يعرف بأنه ' الروبورتاج المصور هو ذلك الروبورتاج الذي يتكون من النص المركب 'التعليق' المكتوب من قبل معد الروبورتاج وكذا الصورة والوثائق الصوتية التي أعدت من مكان الحدث[26] ، كما اعتمد بشكل كبير على استخدام التقرير الذي يتوسع في سرد التفاصيل ، كما يقوم على تقديم صورة سريعة ومختصر عن الموضوع محل البث ، عكس ما يكون في الخبر الذي يقوم على نقل الحدث وفقط ، كما يتسم بالسبق الصحفي في عرض معطياته ،[27] والمائدة المستديرة ، التي تعرف بأنها حديث يتم مع الأشخاص المختصين في مجال السياسة والاقتصاد والثقافة والعلوم وغيرها ، ولا يشترط أن يكونوا أشخاصا بارزين أو معروفين لدى الجمهور وتكون مهمة الصحفي أو الإعلامي شاقة إذ يتعين عليه أن لا يدير الحديث الصحفي بين متكلم وآخر فقط بل أن يتابع باهتمام كبير كل ما يقال أثناء الحديث وعليه أن يستفسر عن المسائل الغير واقعة.[28]

أما فيما يخص **اللغة الإعلامية** المستخدمة في كل برنامج ، فقد اعتمدت كل البرامج الاقتصادية محل الدراسة على اللغة العلمية المتخصصة واللغة العربية الفصحى ، وعرّفت **بأنها:** " لغة الكتابة أو لغة الآداب اللغة التي تدون بها المؤلفات والصحف والمجلات وشؤون القضاء والتشريع والإدارة ، ويدون بها الإنتاج الفكري على العموم ، ويؤلف بها الشعر والنثر الفني ، وتستخدم في الخطابة والتدريس والمحاضرات ، وفي تفاهم الخاصة بعضهم مع بعض وفي تفاهمهم مع العامة إذا كانوا بصدد موضوع يمت بصلة إلى الآداب والعلوم".[29] في حين ركز كل من برنامج **الحوار الاقتصادي** وبرنامج **البديل الاقتصادي** وبرنامج **البيئة ثروة ورهان** وبرنامج **رهانات التنمية** على اللغة الهجينة في بعض الأحيان كون المجال الاقتصادي يحوي مصطلحات أجنبية يتداول استخدامها في السوق الجزائرية ، اللغة الهجينة التي تقوم على تلاقح مجموعة من اللغات لكنها مفهومة لدى المتلقي ، وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين مفرداتها ومعانيها بشكل كبير من خلال ممارسات مستخدمي هذه المواقع للغة خاصة بالبيئة الرقمية الافتراضية مفهومة لدى عامة شعوب العالم ، لأن متصفحي هذه المواقع من ثقافات ولغات مختلفة على المستوى العالمي ساهمت اللغة الهجينة في توحيد عباراتهم وسياقاتهم التعبيرية لتكون مفهومة لدى العامة من زوار هذه المواقع.

أما **مجلة المستهلك** فاعتمدت على استخدام اللغة العامية التي جسدتها الحوارات وسبر الآراء مع الجمهور المتلقي، بالإضافة إلى اعتمادها على اللغة المتخصصة والفصحى.

لغة الإعلام

أتت لغة الإعلام من مصادر 3: الأول اللغة العربية الفصحى وهي الأساس، لأنها أعطتها المفردات ونظام التركيب، والثاني الأجنبية التي أثرت في العربية مباشرة في مرحلة الاستعمار وفي حديث الذين درسوا في البلاد الأجنبية، وبصورة غير مباشرة من خلال الترجمة المستمرة والمتزايدة في فروع المعرفة كلها، والثالث اللهجات العامية التي أخذت منها وسائل الإعلام مفردات وتراكيب أحدثت أحيانا تغييرا في نظام الجملة.[30]

الصور المصاحبة للتعليق أو الروبورتاج

اعتمد برنامج **الحوار الاقتصادي** على استخدام صور مطابقة للتعليق والروبورتاج بنسبة 53.3%، وصور غير مطابقة للروبورتاج أو للتعليق بنسبة46.6%، في حين كان اعتماد برنامج **البديل الاقتصادي** على صور مطابقة للتعليق بنسبة 62.9%، واستخدم صور غير مطابقة بنسبة 37.09%، في وقت اعتمدت فيه **مجلة المستهلك** على صور مطابقة للروبورتاج أو التعليق ب نسبة 77.5%، وصور غير مطابقة للتعليق بنسبة 22.4%، هذا وكان اعتماد برنامج **البيئة ثروة ورهان** على الصور المطابقة للتعليق بنسبة قدرت بـ85.5%، واعتمد على صور غير مطابقة بنسبة 14.4%، وفي الأخير استخدم برنامج **رهانات التنمية** صورا مطابقا للتعليق بنسبة 61.5%، في حين كانت نسبة الصور التي استخدمها ولم تكن مطابقة للتعليق بنسبة 38.5%.

الوسائط المستخدمة في المعالجة الإعلامية للمواضيع الاقتصادية للشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة

استخدم برنامج **الحوار الاقتصادي** مزيجا من الوسائط المتعددة أولها الفيديو بنسبة 41.1%، واستخدم صور لمواقع جغرافية بنسبة 19.3%، وصور لخرائط جغرافية بنسبة 17.3%، كما كان استخدامه لصور من الأرشيف بنسبة 9.09%، كما تضمن هذا البرنامج محتوى إعلامي دون صورة بنسبة 6.7%، واستخدم أيضا صورا ثابتة بنسبة 6.3%، ولم يعتمد هذا البرنامج على رسوم بيانية.

في حين استخدم برنامج **البديل الاقتصادي** المزيج نفسه لكن بنسب متفاوتة، فاستعان بالفيديو بنسبة 84.6%، واستخدم صورا لمواقع جغرافية بنسبة 5.7%، وصورا من الأرشيف في صناعة الرسالة الإعلامية الاقتصادية بنسبة 5.3%، لتكون نسبة استخدامه لصور ثابتة 3.06%، واعتمد أيضا على صور لخرائط بنسبة 1.1% وما هو ملاحظ أيضا عدم اعتماده على رسوم بيانية وعلى مضامين دون صورة.

أما برنامج **مجلة المستهلك** فقد استخدمت كل من الفيديو بنسبة 26.4%، وصور من الأرشيف بنسبة 22.8%، وأيضا صورا لمواقع جغرافية بنسبة 21.07%، وصور ثابتة بنسبة 20.1%، ليتضمن محتوى إعلاميا دون صورة بنسبة 8.5%، ولم يعتمد على رسوم بيانية.

فيما يخص برنامج **البيئة ثروة ورهان** فقد استخدم صوار ثابتة بنسبة 37.6%، ليليه استخدام الفيديو وصور لخرائط بالنسبة نفسها 25.3%، كما استخدم صورا لمواقع جغرافية بنسبة 21.6%، في حين مثلت نسبة 3.7% نسبة استخدام هذا البرنامج لمضامين دون صورة، كما استخدم صورا من الأرشيف بنسبة 3.08، ولم يعتمد هذا البرنامج على رسوم بيانية.

هذا وقد اعتمد برنامج **رهانات التنمية** على المزيج نفسه من الوسائط المتعددة، جاء في مقدمتها استخدامه لصور لمواقع جغرافية بنسبة قدرت بـ 35.4%، ليليه استخدامه لصور من الأرشيف بنسبة 25.4%، ثم الفيديو بنسبة 23.5%، في حين استخدم صورا ثابتة بنسبة 8.7%، وصورا لخرائط جغرافية بنسبة 3.9%، وكان استخدامه لرسوم بيانية بنسبة ضئيلة قدرت بـ 1.5%، لتمثل نسبة 1.1% المضامين الإعلامية التي لا تحتوي صور.

ويمكن تحديد سمات الإعلام الاقتصادي المتخصص من خلال معرفة المجال الاقتصادي الذي يحدد سلوكه ويرسم أبعاده الاقتصادية في تفسير الأحداث الاقتصادية والتي يمكن توضيحها كالآتي:[31]

– **المجال الاقتصادي:** يتميز هذا المجال بالاتساع ، فهو يضم جوانب متعددة (خدمات ، صناعة ، تجارة ، زراعة..الخ)، تدخل في علاقات تأثر وتأثير متبادل مما يجعل المحلل الاقتصادي يتميز بتشابك علاقاته وتعقيد ظواهره وتأثره أحيانا ، إلى درجة الخضوع إلى عوامل غير اقتصادية بل سياسية وعسكرية واجتماعية.

– **الموضوع الاقتصادي:** يتميز الموضوع الاقتصادي بأهميته الحاسمة لأنه يتعلق بتطورات وقضايا جذرية في حياة الفرد والمجتمع ، وكذلك يتميز بجديته

– باللغة فإن خصوصية الموضوع تفرض استخدام لغة ذات طابع تخصصي تبذل جهود دائمة لتطويعها لمتطلبات الإعلام الجماهيري.

– **الجمهور:** يتميز جمهور الإعلام الاقتصادي المتخصص بأنه في الغالب جمهور نوعي إلى حد بعيد ، يتميز بارتفاع مستواه التعليمي والثقافي والتخصصي ، كما أنه جمهور معنى ومهتم وجدي ، وربما متخصص.

اتجاه المعالجة الإعلامية للبرامج الاقتصادية المدرجة ضمن الشبكة البرامجية:

من خلال قراءة معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا اتجاه برنامج **الحوار الاقتصادي** في معالجته للمواضيع الاقتصادية حيث كان مؤيدا بنسبة 55.5% ، ومحايدا بنسبة 44.4% ، أمّا برنامج **البديل الاقتصادي** فقد كانت مؤيدة في معالجته لأغلب المواضيع الاقتصادية بنسبة 67.1% ، ومحايدة لمواضيع أخرى بنسبة 32.8% ، في حين كان لبرنامج **مجلة المستهلك** الاتجاه نفسه في المعالجة فكان مؤيدا بنسبة 52.1% ، ومحايدا بنسبة 47.8% ، والشيء نفسه مع برنامج **البيئة ثروة ورهان** الذي كان مؤيدا في معالجته لأغلب المواضيع الاقتصادية بنسبة 67.3% ، ومحايدا بنسبة 32.6% ، وهذا ما تباه أيضا برنامج **رهانات التنمية** الذي كان مؤيدا بنسبة عالية جدا قدرت بـ90.1% ، ومحايدا بنسبة 9.8%.

ما نستنتجه من هذا التحليل أن كل هذه البرامج المدرجة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، (البرامج الاقتصادية)، كانت مؤيدة ومحايدة ، ليغيب في وافتقاره إلى الكثير من عناصر الإثارة والجاذبية التي يندفع الإعلام لاستغلالها.

– **الحدث الاقتصادي:** من خصائص الحدث الاقتصادي أنه يسعى غالبا للوصول إلى المتلقي العام والمتوسط ، وذلك بعكس الحدث الرياضي أو السياسي أو الفني.

– **أساليب المعالجة:** تفرض خصوصية المجال والموضوع والحدث والجمهور استخدام أساليب معالجة مناسبة وهذا يفسر استخدام التغطية الإخبارية التفسيرية في الإعلام الاقتصادي ، أما فيما يتعلق توجهها المعارضة كونها تابعة لقناة حكومية تنتمي للخط الافتتاحي للتلفزيون العمومي الجزائري ، لذا فإن اتجاه المعالجة الإعلامية للقنوات التلفزيونية تكون متوافقة مع السياسة الإعلامية لهذه القنوات بالإضافة إلى الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربطها مع أصحاب المصالح من مؤسسات إعلامية ناشطة في المجال نفسه والمؤسسات الاقتصادية التي لها وزن وسمعة في البلاد وكونها حكومية فإنها رهن إشارة مصالح الحكومة وسياساتها.

نتائج الدراسة التحليلية على ضوء السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية:

من خلال قراءة نتائج تحليل البيانات الكمية والكيفية لمعطيات فئات التحليل شكلا ومضمونا نستنتج مايلي:

- تعددت أنواع البرامج التلفزيونية المدرجة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، لموسم سبتمبر 2016/جوان 2017، من برامج سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، رياضية ، برامج دينية ، ثقافية ، إخبارية ، وبرامج الترفيه.

- أخذت البرامج الثقافية حصة الأسد ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ، إذ بلغت نسبتها 17.5% ، لتليها البرامج الإخبارية والترفيهية بنسبة 15% ، في حين كانت حصة البرامج السياسية والاقتصادية ضمن هذه الشبكة 12.5% ،

وبلغت كل من البرامج الرياضية والاجتماعية 10%، أما البرامج الدينية فقد بلغت نسبتها 7.5%، ما يمثل نسبة ضئيلة لهذا النوع من البرامج كون القناة محل البث تابعة للتلفزيون الجزائري الذي يحتوي على قناة قرآنية مختصة ببث البرامج الدينية.

- تنوعت البرامج المدرجة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة ما بين برامج أسبوعية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، رياضية، دينية، ثقافية، ترفيهية)، وبرامج يومية (إخبارية، رسوم متحركة 'ترفيهية').

- خصصت الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة مساحة زمنية قدرت بـ 4ساعات ونصف الساعة أسبوعيا ضمن شبكتها البرامجية لمعالجة المواضيع الاقتصادية، وقد تنوعت هذه المواضيع حسب معطيات البيئة الاقتصادية سواء كانت وطنية أو دولية، تضمنت مواضيع خاصة بالقطاع **المالي والمصرفي**: مواضيع عن أسواق المال، البنوك والقروض، الاستثمار، العقار بنسبة بلغت 39.6%، وأخرى خاصة بالقطاع **الصناعي والتجاري**: الصناعة النفطية والتنمية الصناعية بالدرجة الأولى، والحديث أيضا عن الصناعات الثقيلة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة قدرت نسبة معالجة هذا القطاع بـ37.8%، ثم يليها **قطاع الخدمات**: الذي تضمن كل من قطاع الاتصالات وقطاع السياحة والسفر وقطاع النقل والمواصلات بنسبة معالجة 12.6%، ولم تخصص هذه البرامج المساحة الكبيرة لمعالجة المواضيع المتعلقة بالقطاع القانوني للاقتصاد إلاّ بنسبة 2.7%، ونسبة 7.2% للقطاع الزراعي.

- تشكلت البرامج الاقتصادية ضمن عينة الدراسة في كل من برنامج الحوار الاقتصادي، برنامج البديل الاقتصادي، برنامج البيئة ثروة ورهان، برنامج مجلة المستهلك، برنامج رهانات التنمية.

- توصلت هذه الدراسة إلى أن البرامج ذات الطابع الاقتصادي برمجت على ثلاث فترات، وقت البث النهاري'برنامج مجلة المستهلك'، فترة مدخل إلى وقت الذروة'برنامج البديل الاقتصادي'، 'رهانات التنمية'، 'البيئة ثروة ورهان'، ووقت الذروة ' برنامج الحوار الاقتصادي'.

- ركزت البرامج الاقتصادية المدرجة ضمن الشبكة البرامجية لقناة الجزائرية الثالثة على المواضيع المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي بنسبة 39.6%، والمواضيع المتعلقة بالقطاع الصناعي والتجاري بنسبة 37.8%، وكذا قطاع الخدمات بنسبة 12.6%، والقطاع الزراعي بنسبة 7.2%، أما القطاع القانوني للاقتصاد فبلغ نسبته 2.7%.

- تمثلت أهم الشخصيات الفاعلة في المواضيع الاقتصادية المطروحة على طاولة نقاش البرامج الاقتصادية لقناة الجزائرية الثالثة في كل من وزراء القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري، والسياحي، بالإضافة إلى رؤساء المؤسسات الاقتصادية والخدماتية والصناعية حيث بلغت نسبتها 48.8%، في حين بلغت نسبة خبراء في المجال المالي والاقتصادي والنفطي 19.5%، كما شكل كل من المحللين السياسيين والاقتصاديين أحد الأطراف الفاعلة في صناعة الخبر الاقتصادي لهذه البرامج بنسبة 16.3%، أما عن ممثلي الجمعيات الاقتصادية والشركاء الاجتماعيين في القطاع الاقتصادي فقد بلغت نسبة الاعتماد عليهم بـ 9.7%.

- نستنتج من خلال الدراسة التحليلية لعينة الدراسة، تعدد مصادر الخبر الاقتصادي التي تنوعت بين المصادر الرئيسية، ومصادر أخرى ثانوية، حيث تشكلت الأولى من مسؤولين حكوميين ووكالات الأنباء، وتقارير وأبحاث اقتصادية، ومسؤولين عن جمعيات اقتصادية، أماّ المصادر الثانوية فكانت موزعة على كل من مقدم البرنامج الاقتصادي 'الإعلامي'، مراسلين إخباريين، مبعوثين، مصادر أخرى غير محددة.

- عدم الاعتماد على مصدر 'شهود العيان' في صناعة الخبر الاقتصادي ضمن قناة الجزائرية الثالثة، وهذا راجع لغياب مصداقية هذا المرجع، وكونه مجهولا من ناحية، وعدم نوافقه وسياسة القناة كونها حكومية لا تعتمد على معطيات شخصيات مجهولة بعدّ أنّ للخبر الاقتصادي وزن ضمن الشبكة البرامجية للقناة محل الدراسة.

- نستنتج أيضا تنوع استخدام الأنواع الصحفية في بناء الخبر الاقتصادي، من روبورتاج، خبر اقتصادي، مائدة مستديرة، تحقيق.

- كما نستنتج أيضا تنوع في اللغة الإعلامية المستخدمة ضمن البرامج الاقتصادية للشبكة البرامجية محل

الدراسة ، ما بين لغة علمية متخصصة بالجانب الاقتصادي ، تعكسها الإحصاءات والمعطيات التجارية والصناعية ، ولغة عربية فصحى ، ولغة هجينة (تزاوج اللغة العامية مع لغات أجنبية أخرى).

- شكلت الصورة التلفزيونية مرجعا هاما في صناعة الخبر الاقتصادي ، حيث تمّ اعتمادها بنسبة كبيرة فكانت مرافقة للتعليق والروبورتاج ، وفي أحيان أخرى عبرت عن جوانب أخرى من المحتوى الإعلامي الاقتصادي.

- تعددت الوسائط المستخدمة في المعالجة الإعلامية للمواضيع الاقتصادية للقناة محل الدراسة ، بين فيديو ، وصور ثابتة ، وصور لمواقع جغرافية ، خرائط ، وصور من الأرشيف.

- شكل الاتجاه المؤيد والمحايد أهم اتجاهات المعالجة الإعلامية للمواضيع الاقتصادية التي تضمنتها برامج الشبكة التلفزيونية لقناة الجزائرية الثالثة ، ليغيب بذلك الاتجاه المحايد من أجندتها الإعلامية كونها عمومية تابعة للتلفزيون الجزائري العمومي.

خاتمة

إن صياغة نموذج إعلام اقتصادي فعال لا يقوم في ظل احتكار وهيمنة السلطة على قطاع السمعي البصري ، ولا يقوم أيضا في ظل أدبيات إعلامية كلاسيكية لا تزال تمارس في عصر رقمنة الإعلام والاتصال ، فالبحث في خبايا الإعلام الاقتصادي يحيلنا دون شك إلى الوقوف عند آليات بناء المضمون بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في طرح المعطيات الاقتصادية بشفافية وموضوعية وحرفية مهنية عالية ، فما يعاب على قطاع السمعي البصري العمومي كونه لازال يمجد طرقه التحليلية البدائية للمواضيع الاقتصادية ، في وقت كشف فيه الستار عن هذا المجال الذي يعدّ صناعة قائمة بذاتها ، فما توصلت إليه هذه الدراسة يعكس فعلا درجة المعالجة الإعلامية لمثل هذه المواضيع التي لازالت رهن إشارة السلطة وطاقمها السياسي ، أضف إلى ذلك تكريس المضامين الثقافية والترفيهية على حساب المضامين الاقتصادية التي تعد معالجتها ضئيلة مقارنة مع حجم أهميتها من ناحية المضمون ، كما أن معالجة التلفزيون بقناته الثالثة للمواضيع الاقتصادية يعدا سطحيا لا يغوص في عمق الملفات الاقتصادية التي تحتاج التحقيق والمتابعة ، بل يكتفي بذكر معطيات وربطها بأخرى دون تحليل الأسباب والنتائج ، وما هو مسجل لحساب القناة الجزائرية الثالثة توقيت برمجة هذا النوع من الحصص الاقتصادية في وقت مهم جدا يتناسب وأجندة الجمهور المتلقي فأغلب هذه البرامج تبثّ وقت الذروة مما يعكس أهميته لدى الجمهور ، ولدى القناة محل البث بالإضافة إلى أن أغلب هذه البرامج لازالت محافظة على مكانتها لما يزيد عن مدار بث لسنتين أو أكثر.

الهوامش

1. عبد القادر بن الشيخ ، وآخرون: الجمهور العربي والبث التلفزيوني المباشر عبر القنوات الفضائية ، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية ، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية42 ، تونس ، 1998 ، ص199.
2. Jean Pierre Paul : Economie de la communication T.V radio, Presse universitaires de France,1991,p38,39.
3. مُحَمَّد عبد الحميد: البحث العلمي والدراسات الإعلامية ، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة ، القاهرة ، 2000 ، ص 153.
4. يوسف تمار: تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين ، ط1 ، دار طاكسينج توم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 6، 7.
5. مُحَمَّد عبد الحميد: تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 40.
6. أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، بيروت ، 1989 ، ص858.
7. الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح وأساس البلاغة ، ط3 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص291.
8. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات ، انجليزي-عربي ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ،1988 ، ص 1139.
9. مُحَمَّد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، مج2 ، ص 162.
10. حسن عماد مكاوي ، الإعلام ومعالجة الأزمات ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2009 ، ص146.
11. إبراهيم مُحَمَّد عبد اللطيف أحمد: مجلة الأهرام الاقتصادي- دراسة فنية وتاريخية ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام: قسم الصحافة ، القاهرة ، 1990 ، ص 14.
12. Jacques Mousseau : La programmation d'une chaine de télévision. Communication et langage. N°80,2trimestre,1989, p74-75.
13. مُحَمَّد عبد الحميد: البحث العلمي والدراسات الإعلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص17.
14. رضوان بلخيري: مدخل للإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص145.
15. Daniel le bœuf, corire mégy : Le nouveau paradoxe de la programmation : Cibler et rassembler, INA, Dossier de l'audiovisuel, N° 79, Mai_Juin, Paris,1998, P06.
16. نصر الدين لعياضي: مقدمة في نقد التلفزيون ، الآفاق المشرقة للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 243.
17. بلقاسم إمام: الإعلام الاقتصادي في التلفزيون الجزائري ، من خلال دراسة جمهور حصة المؤشر الاقتصادي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004 ، ص .41.
18. المرجع نفسه ، ص 38.
19. ناظم الشمري: الإعلام الاقتصادي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 16.
20. المرجع نفسه ، ص 106
21. عيسى الحمصي: واقع الصحافة الاقتصادية العربية ، ط1 ، المؤلف ، الكويت ، 2014 ، ص 26.
22. بلقاسم إمام: ص 39.
23. مُحَمَّد قيراط: الصحافة الاقتصادية الإمارتية بين الضغوط المهنية والتنظيمية وتحديات التنمية المستدامة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الشارقة ، جزء 6 ، العدد 11 ، 2009 ، ص 28.
24. حسين الزويني: القنوات الفضائية والإعلام الاقتصادي ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 47.
25. المرجع نفسه ، ص 52.
26. -Arnold Hoffman: Rédaction des genres journalistiques, Revue de l'organisation internationale des journalistes pragues, n°2, 1984, P24.
27. فهد بن عبد الرحمن الشميمري: التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام ؟ ، ط1 ، د.د.ن ، د.ب ، 2010 ، ص ص 208-2015.
28. كرم شلبي: الخبر الإذاعي فنونه وخصائصه في الراديو والتلفزيون ، ط1 ، دار الشروق ، 1985 ، ص 184.
29. علي عبد الواحد وافي: فقه اللغة ، ط3 ، دار النهضة ، مصر ، 2004 ، ص 199.
30. مُحَمَّد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص1.
31. حسين الزويني: مرجع سبق ذكره ، ص 47.

التناول الإعلامي لظاهرة تغير المناخ عبر المدونات الإلكترونية البيئية –مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة «OMPE"نموذجا –دراسة تحليلية–

Media Coverage of Climate Change through Environmental Blogs - Blog of the World Organization for the Protection of the Environment (OMPE) as a Model: Analytical Study

تاريخ الإرسال: 19-07-2018 تاريخ القبول: 21-06-2020

سوسن سكي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
sawssenesekki@gmail.com

الملخص

تعالج هذه الدراسة ظاهرة تغير المناخ كإحدى الأولويات البيئية المطروحة بقوة في العالم ، سواء من خلال نشاطات الجمعيات والمنظمات البيئية أو المؤتمرات الدولية أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة منها المدونات الإلكترونية ،بالتركيز على كيفية تناول هذا الموضوع عبر المدونات الإلكترونية وتحديدا مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة "OMPE"،من خلال تحليل التدوينات المتعلقة بتغير المناخ والمدونة خلال سنتي 2017-2018 شكلا ومضمونا حيث اشتملت الدراسة على جانبين: الأول يحدد الإجراءات المنهجية والنظرية للدراسة ، والثاني يتضمن الدراسة الميدانية التحليلية.

الكلمات المفاتيح: الإعلام الإلكتروني ، المدونات الإلكترونية ، البيئة ، تغير المناخ ، مدونة "OMPE"

Résumé

Cette étude aborde le sujet du changement climatique comme l'une des priorités environnementales fortement soulevée dans le monde, que ce soit par les activités des associations, des organisations environnementales et des conférences internationales ou par les divers médias tels que les blogs. Nous nous intéressons dans cet article à la façon de traiter ce sujet par les blogs comme celui de l'Organisation Mondiale de Protection de l'Environnement (OMPE) à travers l'analyse des articles du changement climatique écrits au cours de l'année 2017-2018. Cette étude comprend deux volets : le premier est réservé aux procédures méthodologiques et théoriques et le second est consacré à l'étude pratique analytique.

Mots-clé: Médias électroniques, Blogs, Environnement, Changement climatique, Blog de l'OMPE.

Abstract

This study deals with climate change as one of the environmental priorities that is strongly raised around the world, whether through the activities of associations and environmental organizations, international conferences or through various media including blogs. The study explores this issue via blogs and specifically the blog of the World Organization for the Protection of the Environment (OMPE), through the analysis of articles about climate change during the years 2017-2018. The paper covers two aspects: the first defines the methodological and theoretical background of the study and the second focuses on the analytical and practical study.

Key words: Electronic Media, Blogs, Environment, Climate Change, OMPE Blog

مقدمة

يعيش الإعلام اليوم حالة من الانقلاب الجذري ، نقلته من النمط المهني التقليدي الذي يكرس عادة لاحتكار المصدر ، وتبعية المعلومة ، ورقابة المضمون والنشر إلى آفاق جديدة مغايرة تتسم بالانفتاح اللامحدود على العالم ، وحرية النشر والتدفق الغزير للمعلومات...وهذا بفضل الانترنيت وما أتاحته من تقنيات ووسائط أسست لقيام إعلام من نوع آخر ينطوي تحت مسميات مختلفة كالإعلام الجديد " New Media " والإعلام الاجتماعي"Social Media" وصحافة المواطن "Citizen Journalism" والبلوجرز أو ما يعرف بالمدونات الإلكترونية" Blogs"

وتشير كلمة البلوجرز إلى ظاهرة التدوين الحر الذي أصبح يمارسه الإنسان العادي والشخص الهاوي من خلال مدونة خاصة به ، يتخذها كمنصة للتعبير عن أفكاره ووجهات نظره وحتى انفعالاته وخواطره إزاء موضوعات وقضايا مختلفة ، خصوصا في ظل تعقد الحياة المعاصرة وتأزم أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...

ومن أبرز المشكلات التي تؤرق الإنسان المعاصر مشكلات البيئة ، خصوصا بعد إثبات علاقتها الوطيدة باختلال التوازن البيئي والاضطراب السياسي والاقتصادي والصحة العمومية...فقد سبب التلوث الهوائي مثلا اختلالات بيئية وخلف أمراضا كثيرة أبرزها أمراض الجهاز التنفسي والحساسية والربو[1]...فضلاعن تسببه في ارتفاع نسب غازات الدفيئة وما انجر عن ذلك من اضطرابات في نظم المناخ.

حيث أصبح تغير المناخ "Climate Change" أحد الأزمات البيئية المستعصية ، خصوصا مع تفاقم موجات الحر والجفاف في افريقيا وبعض المناطق الآسيوية ، وكذا زيادة وتيرة الأعاصير المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وكندا...فقد أصبح تغير المناخ اليوم واقعا محتوما يطرح إشكالات معقدة ، ما جعل المنشغلين بالبيئة والمجتمع الدولي يبحثون عن طرق كفيلة بمواجهة مخاطره المحدقة بنا من بينها التحول نحو الطاقة البديلة ، وتغيير نمط التنمية الاقتصادية ، وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية لما لها من فعالية في خلق الوعي البيئي لدى الحكومات والقيادات والأفراد والجماعات ، وخلق تربية بيئية سليمة من خلال الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المدني... ووسائل الإعلام التقليدية والرقمية منها.

وبتصاعد الخطاب الإعلامي المندد بالجرائم المرتكبة في حق البيئة والطبيعة والصيحات المحذرة من مخاطر التغير المناخي ، برزت حركة التدوين البيئي هي الأخرى بالموازاة مع تزايد معدلات نشر وبث المواضيع البيئية في الصحف والإذاعات والمحطات التلفزيونية ، وتنامي عدد المجلات البيئية المتخصصة سواء ورقية أو رقمية ، وكذا المجموعات الناشطة عبر مواقع التواصل الاجتماعي...تعمل هذه المدونات على نشر الأخبار المختلفة حول قضايا بيئية مختلفة منها موضوع تغير المناخ.

وتعد مدونة " OMPE" إحدى النماذج المتخصصة في شؤون البيئة ، ناطقة عن المنظمة العالمية لحماية البيئة تتولى نشر وطرح قضايا البيئة المختلفة بما فيها تغير المناخ باللغة الفرنسية.

في ضوء المعطيات السابقة ، تتبلور إشكالية هذا البحث في محاولة رصد كيفية تناول موضوع تغير المناخ عبر المدونة السالفة الذكر وعليه نطرح تساؤلا جوهريا مفاده:

- **كيف تناولت مدونة " OMPE " ظاهرة تغير المناخ مابين سنتي 2017-2018؟**

ولإثراء التساؤل الرئيسي نطرح أهم التساؤلات الفرعية التالية:

- تساؤلات متعلقة بالشكل

- ما هي اللغة المستخدمة في المواضيع المتناولة المتعلقة بتغير المناخ في المدونة محل الدراسة ؟
- ما هي عناصر الإبراز الداعمة والوسائط الداعمة لمواضيع تغير المناخ في المدونة محل الدراسة ؟

-ما هي الأجناس الصحفية المستخدمة في مواضيع تغير المناخ المتعلقة بالتدوينات المقررة للدراسة ؟

-تساؤلات متعلقة بالمضمون

- ماهي المواضيع المرتبطة بالتغير المناخي والمصادر المعتمدة في كتابة التدوينات المختارة خلال الفترة المقررة للدراسة ؟

-من هو الجمهور المستهدف بموضوعات تغير المناخ المتناولة عبر المدونة محل الدراسة ؟

أولا: أهـــــــداف الـدراســـــة

تسعى الدراسة لتحقيق العديد من الأهداف من بينها:

- معرفة اللغة المستخدمة في كتابة التدوينات المختارة للتحليل

-التعرف على عناصر الإبراز والوسائط الداعمة لموضوعات تغير المناخ عبر التدوينات المختارة للدراسة.

- التعرف على الأجناس الصحفية المتعلقة بالتدوينات المختارة للدراسة

- التعرف على القضايا والجوانب المحورية المرتبطة بظاهرة تغير المناخ في التدوينات المختارة للتحليل ومصادرها.

-التعرف على نوعية الجمهور المستهدف من موضوعات تغير المناخ المتناولة عبر التدوينات المختارة للدراسة.

ثانيا: أهمـــــية الدراســـة

تجمع الدراسة بين متغيرين أساسين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر؛ فبينما يشكل ملف تغير المناخ أهم الأولويات البيئية في العالم تعد المدونات الإلكترونية فضاء رحبا للمعرفة والتفاعل والتواصل ، وبالتالي تمثل أحد البدائل المتاحة في تناول موضوع تغير المناخ بعد بروز المدونات الإلكترونية المتخصصة في شؤون البيئة.كما يستمد البحث أهميته العلمية من كونه إحدى الدراسات الإعلامية الحديثة التي لم يسبق تناولها إلا في نطاقات ضيقة جدا.وعليه فإن موضوع الدراسة يشكل أهمية بالغة في حد ذاته ، بحيث نحاول تسليط الضوء على موضوعات تغير المناخ التي تم تدوينها ما بين سنتي 2017-2018 عبر مدونة " OMPE" وتحليلها شكلا ومضمونا.

ثالثا: إجراءات الدراسة المنهجية

نوع الدراسة ومنهجها

تنتمي الدراسة إلى صنف الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف ظاهرة ما من خلال الإحاطة بكل جوانبها ، ومن خلال دراسة طريقة تناول المدونات الالكترونية لموضوع تغير المناخ دراسة وصفية وتحليلية ، وقد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي باعتبار الدراسة وصفية تحليلية.

مجتمع البحث وعينة الدراسة

تمثل المدونات الالكترونية المتخصصة في الشأن البيئي مجتمع البحث ونظرا لاستحالة دراستها كلها كونها غير محدودة العدد ومتواجدة على شبكة عنكبوتية يصعب حصرها وتحديد ملامحها بدقة لذا لجأنا إلى اختيار مدونة" OMPE" كنموذج وعينة للدراسة.

تعتبر مدونة" OMPE" مدونة تابعة للمنظمة العالمية لحماية البيئية وتسميتها واردة عن اختصار" Organisation Mondiale pour la Protection de l'Environnement " والتي تأسست بفرنسا عام 2013على يد رجل الأعمال والإيكولوجي " Gil Emmanuel " ، وهي منظمة غير حكومية. تعالج هذه المدونة موضوعات بيئية ذات طابع عالمي وليس على مستوى بلد أو قارة ، من الموضوعات التي تتناولها التنوع البيولوجي ، إزالة الغابات ، نوعية الهواء والماء ، تغير المناخ ، الطاقة ، مكافحة التلوث بكافة أنواعه ...في سبيل حماية كوكب الأرض[2].

وقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل لموضوعات التغير المناخي المتواجدة بالمدونة محل الدراسة والتي قدر عددها بـ16 موضوعا مكتوبا ما بين سنتي 2017-2018

أدوات جمع البيانات

إلى جانب الملاحظة العلمية أثناء مرحلة البحث الاستطلاعية من خلال استطلاع جميع التدوينات المتعلقة بتغير المناخ والمكتوبة بين سنتي 2017-2018، اخترنا تحليل المضمون كأداة رئيسية للتعرف على نوعية وطبيعة التناول لموضوع تغير المناخ عبر المدونة محل الدراسة ، ومن أجل ذلك اخترنا الوحدات والفئات التالية بعد الاطلاع

المعمق على التدوينات المتعلقة بتغير المناخ وترجمتها إلى اللغة العربية والتدقيق في الترجمة بالاستعانة ببرنامجي " Reverso Traduction en contexte" المتواجد على الموقع http://www.reverso.net/text_translation.aspx?lang=FR و"Babylon traduction" المتواجد على الرابط http://traduction.babylon-software.com

وحدة الفكرة التي تعبر عن أصغر عنصر في تحليل الموضوع وهي جملة أو عبارة تتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع التحليل.

وحدة العد والتكرار ويقصد بها تكرار ورود موضوع التغير المناخي في مدونة الدراسة.

فئات الشكل أو كيف قيل وهي الفئات المتعلقة بتحليل شكل المحتوى الاتصالي وتم تصنيفها كالتالي:

-فئة مساحة الصفحة الرئيسية: يقصد بها المساحة التي تشغلها الصفحة الرئيسية بأقسامها بوحدة البيكسل

- مكونات هوية الموقع وتضم هذه الفئة اسم الموقع ، نوع الشعار ، وصفته وموقعه.

- فئة القائمة الرئيسية للموقع ، وتضم نوعين من القوائم ثابتة أو بعض أقسامها ثابت وتفرعية عادة ما تكون قائمة منسدلة

-فئة أسلوب عرض قوائم التجوال يتبع الموقع أسلوبين في إخراج قوائم التجوال وهو نموذج أعلى الصفحة الرئيسية.

-فئة الموقع: يقصد بهذه الفئة موقع موضوع التغير المناخي من أقسام المدونة وتنقسم إلى: صفحة رئيسية ، بيئة ، تغير المناخ

-فئة اللغة المستخدمة: تهتم بطبيعة اللغة المستخدمة في التطرق لقضية تغير المناخ وتضم:

لغة علمية تستخدم المصطلحات والمفاهيم العلمية ، لغة إعلامية ، مزيج بين اللغة العلمية والإعلامية

-فئة عناصر الإبراز: يقصد بها عوامل الجذب الداعمة للموضوع المتعلق بتغير المناخ وتنقسم بدورها إلى:

فئة العنوان: تقريري ، استفهامي ، تعجبي

فئة الصورة: صور طبيعة ، رسوم توضيحية

-فئة مؤشرات التفاعلية: يقصد بها أشكال التفاعلية المتاحة للتفاعل مع موضوعات التغير المناخي عبر المدونة وتنقسم إلى:

تعليق ، وصلات داخلية ، مشاركة المحتوى.

-فئة الوسائط الداعمة: يقصد بها الوسائط المتعددة التي تصاحب تدوينات التغير المناخي ، وتنقسم إلى:

نص+ صور ، نص+ صور + انفوجرافيك ، مقاطع فيديو

-فئة الأجناس الصحفية: ترتبط هذه الفئة بالنوع الصحفي المعتمد في تحرير الموضوعات المرتبطة بتغير المناخ ، ويمكن تصنيفها: الخبر ، القصة الخبرية ، التقرير ، التحقيق

فئات المحتوى ماذا قيل: تتعلق هذه الفئات بمضمون المادة الاتصالية المراد إخضاعها للتحليل ، وقد تم تصنيفها كالتالي

-فئة الموضوع: يقصد بها الجوانب التي يدور حولها موضوع التغير المناخي وترتبط بعدة مشكلات وقضايا بيئية أخرى ، وتم حصرها فيما يلي: تغير المناخ والاحتباس الحراري ، تغير المناخ وذوبان جليد القطبين ، الاضطراب المناخي بين موجات الحرارة والبرودة ، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ ، تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، مؤتمرات حول تغير المناخ ، الجفاف والتغير المناخي ، عرض مفصل حول التغير المناخي وعرض جانبي للموضوع.

-فئة المصادر: وهي المصادر التي تم الاستناد إليها في كتابة موضوعات التغير المناخي ، وتم حصرها في علماء وخبراء المناخ ، منظمات بيئية ، دراسات وأبحاث بيئية ، دون مصدر

-فئة الهدف: يقصد بها الهدف الذي يرمي المحتوى المتعلق بتغير المناخ إلى تحقيقه ، ويمكن تلخيصها في:

الإخبار ، التفسير ، التثقيف ، التوعية.

-فئة الأسلوب: تتضمن هذه الفئة طريقة عرض موضوع تغير المناخ ، وتضم وفق أساليب المعالجة الإعلامية لموضوعات البيئة:

أسلوب عرض المشكلة ، أسلوب ابتكار الحلول ، أسلوب مزدوج يجمع بين عرض المشكلة وتقديم الحلول.

-فئة الجمهور المستهدف: يقصد به الشريحة المستهدفة بالمضمون المتعلق بتغير المناخ وتضم: جمهورا عاما ، سلطات

رابعا: مفاهيم الدراسة

تتعامل الدراسة مع عدد من المفاهيم منها ما هو أساسي يعكس متغيرات الدراسة ، والتي تم التركيز عليها ، ومنها ما هو ثانوي يقع ضمن المسرد العام للبحث.

الإعلام الإلكتروني " Electronic Media":

استوقف هذا النمط الجديد _الذي يعزى وجوده إلى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور الشبكة العنكبوتية العالمية_ الكثير من الباحثين والدارسين ، ومن أهم التعريفات للإعلام الإلكتروني نجد:

" هو إعلام يتم عبر الطرق الإلكترونية على رأسها الانترنيت ، ويحظى هذا النوع بحصة متنامية في سوق الإعلام ، وذلك نتيجة سهولة الوصول إليه ، وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه ، كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية ، وتعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة والأقراص المدمجة أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث."[3]

" الإعلام الالكتروني عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف ، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديث ، ويدمج بين كافة وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر ، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنيت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية بحتة"[4]

إن الإعلام الإلكتروني أو الجديد أو أيا كانت مسمياته فهو يشير إلى نمط جديد متاح عبر الانترنيت ، يستخدم كافة الوسائط التي تتيحها ، وله من التقنيات الرقمية ما يخول له إيصال المعلومات بعدة أشكال إلى المتلقي ، يتمتع بقدر أكبر من الحرية والخيارات مقارنة بنظيره التقليدي الذي يتوجه نحو اعتماد البدائل الإلكترونية لمواكبة التطور التكنولوجي من جهة ، وتلبية لمتطلبات السوق الإعلامية التي تعرف منافسة حادة من جهة أخرى.

المدونات الإلكترونية

والمدونة هي أقرب ما تكون إلى الصحيفة الإلكترونية ، إلا أن المواد المنشورة فيالمدونات توضع في ترتيب زمني تصاعدي بحيث تكون المعلومات الأكثر حداثة هي أولى المعلومات التي يطالعها المستفيد.[5]

تشتمل المدونة كصفحة عنكبوتية على تدوينات مختصرة ومرتبة زمنيا ، وبصورة تفصيلية تعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى ويكون لكل تدوينة عنوان إلكتروني URL دائم لا يتغير منذ لحظة نشره على الشبكة ؛ بحيث يمكن للمستفيد الرجوع إلى التدوينة في وقت لاحق عندما لا تكون متاحة في الصفحة الرئيسية للمدونة.[6]

المدونات إحدى وسائط الانترنيت التي ظهرت وانتشرت مع ظهور جيل الويب2 ، وهي عبارة عن شبكات لإدارة محتويات متنوعة تعكس توجه ومجال اهتمام صاحبها الذي يدعى بالمدون أو" Blogger» ، وتمثل هذه المحتويات تدوينات مرتبة من الأحدث إلى الأقدم ، تتيح التفاعلية والتصفح السريع ، وإمكانية الحفظ والاسترجاع لتمتعها بنظام الأرشفة ، وقد شاع استخدامها مؤخرا في المجالات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأدبية...و المجال البيئي أيضا ، وما يهمنا هو المدونات التي تتبع الأسلوب الصحفي في التدوين.

تغير المناخ

التغير المناخيهو أي تغيير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة -معدل حالة الطقس يمكن أن تشمل معدل درجات الحرارة ، ومعدل التساقط ، وحالة الرياح-وهذه التغيرات يمكن أن تحدث بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية ، أو سقوط النيازك ومؤخرا بسبب نشاطات الإنسان.[7]

تغير المناخ أو الاحترار العالمي ينطوي على زيادة في عدم استقرار أنماط المناخ ووقوع أحداث عنيفة بتواتر وشدة أكبر كالأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات ،وهناك من يستعمل مصطلح تغير المناخ والاحترار العالمي كمترادفين إلاأن علماء المناخ يقرون بأن المشكلات تتجاوز ارتفاع درجة

الحرارة إلى التوزيع الجغرافي غير العادل في التغيرات المناخية.[8]

يقصد بتغير المناخ التقلبات المناخية المتسارعة الوتيرة التي شهدها كوكب الأرض خلال العقود الأخيرة والناجمة عن اختلالات في نظام مناخ الأرض بسبب زيادة كميات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ، والتي تحبس مزيدا من الحرارة ، وتحول دون تصريفها إلى الفضاء الخارجي ،بما يتسبب في ارتفاعها وتغيرات في أنماط التساقط ومعدلاته وطبيعة الفصول ، حيث تعزى هذه التغيرات إلى النشاطات البشرية غير المتوازنة منذ الثورة الصناعية.

خامسا: الدراسات السابقة

يعتبر الإعلام البيئي تخصصا حديث العهد نوعا ما مقارنة بباقي تخصصات الإعلام ، ما جعل الدراسات الإعلامية في مجال البيئة لا تزال تعرف طرحا محتشما وربما ندرة خصوصا فيما يتعلق بالإعلام الجديد في علاقته مع البيئة ، وحسب استطلاعنا المعمق بحكم التخصص ، سجلنا بعض الدراسات التي تتقاطع عموما وبشكل غير مباشر مع دراستنا واخترنا منها:

المعالجة الاعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية –جريدة الشروق نموذجا-[9]

تسعى هذه الدراسة الى التعرف على مدى الاهتمام الذي توليه جريدة الشروق اليومي للمشكلات البيئية من خلال وصف وتحليل طبيعة المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة ،انطلقت من تساؤل رئيسي مفاده كيف عالجت جريدة الشروق مشكلات البيئة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي واعتماد تحليل المضمون كأداة رئيسية لجمع البيانات ، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها أن مشكلات البيئة تحظى بقدر من الاهتمام من طرف جريدة الشروق التي تتخذ موقفا إيجابيا في التعامل مع قضايا البيئة ، وتستخدم قوالب متنوعة في تغطيتها لمشاكل البيئة التي يتخذ أغلبها طابعا محليا خصوصا التلوث.

الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي –دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي –موقع الفايسبوك أنموذجا-[10]

استهدفت دراسة استخدامات الجماهير لشبكات التواصل الاجتماعي وبالضبط الفايسبوك ومدى فعاليته في نشر الوعي البيئي من خلال إشكالية مفادها كيف يؤدي موقع الفايسبوك كأحد تطبيقات الإعلام الجديد إلى نشر الوعي البيئي لدى جمهور المستخدمين الجزائريين ، اعتمدت على منهج المسح بالعينة ،واستمارة الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات موزعة على عينة متضاعفة تتكون من 200 مفردة ، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن الفايسبوك يحتل المرتبة الأولى من بين مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما ، كما أنه يؤدي دورا توعويا في حين أن غالبية الإشباعات المحققة عبر الفايسبوك في المجال البيئي تتمثل في الإطلاع على الأحداث البيئية

سادسا: الدراسة الميدانية

جدول رقم 1 يوضح مساحة الصفحة الرئيسية لموقع الدراسة

المساحة الكلية للصفحة الرئيسية	المساحة الفعلية لأجزاء الموقع			ارتفاع الصفحة الرئيسية
	الرأس	الجسم	الذيل	
7049*1340 Px	620*1340 px	5964*1340 px	465*1340 px	7049 px

يتضح من خلال الجدول السابق مساحة الصفحة الرئيسية للمدونة محل التحليل ، من خلال حساب مساحة الصفحة الرئيسية ومساحة كل من الرأس والجسم والذيل على حدة بوحدة البيكسل ، تم الاستعانة بتطبيق "Measure- it " الذي تم تحميله وتنزيله على شريط أدوات محرك البحث "Chrome " لإعطاء أبعاد دقيقة ،والواضح أن المواقع الالكترونية مهما اختلفت أنواعها فهي تتخذ أبعادا مختلفة لا تخضع لقاعدة محددة ، وحسب الكثير من المصممين فإن الموقع الجيد يمتاز بطول الارتفاع.

شكل رقم 1 يوضح مكونات هوية موقع الدراسة



يوضح الشكل السابق مكونات هوية موقع مدونة " OMPE" حيث يحتوي على شعار المدونة وهو نفس شعار موقع المنظمة على يسار الصفحة متضمنا اسم المدونة واختصارها باللغة الفرنسية " OMPE" كما تحتوي على شعار مكتوب باللغة الفرنسية " Ensemble sauvons notre planète" والواضح أن الشعار ثابت .

جدول رقم 2 يوضح القائمة الرئيسية لموقع الدراسة

نوع القائمة	
ثابتة	تفرعية
-	منسدلة

توضح بيانات الجدول السابق استخدام نوعين من القائمة الرئيسية وهما القائمة الثابتة والتفرعية عبر القوائم المنسدلة التي تقلل من عدد الروابط الموجودة على الصفحة الرئيسية للموقع ، وتكمن أهمية تفريع المواقع لأقسامها الرئيسية ورسم خريطة الموقع عن طريق القوائم التفرعية في مساعدة المستخدم في الوصول إلى ما يريده بسهولة ، كما يضفي استخدام القوائم الثابتة والتفرعية تنظيما لمحتويات الموقع وجاذبية لواجهته.

- أسلوب عرض قوائم التجوال

اتبعت المدونة أسلوبا واحدا في عرض قوائم التجوال وهو نموذج أعلى الصفحة الرئيسية

جدول رقم 3 يوضح أسلوب إخراج الموضوعات

الأسلوب / الاتجاه	اسلوب الوحدة الالكترونية	اسلوب البوابة	أسلوب مختلط
رأسي	+	-	-
أفقي	-	-	-

توضح بيانات الجدول السابق اعتماد موقع المدونة على الاتجاه الرأسي مع استخدام أسلوب الوحدة الالكترونية في إخراج الموضوعات بدلا من أسلوب البوابة أو المزج بينهما ، ويرجع اعتماده دون غيره لكون الموقع يعبر عن مدونة تنتظم محتوياتها بشكل تسلسلي زمني من الأحدث إلى الأقدم في الصفحة الرئيسية ضمن ما يعرف بالأرشفة ، ولا حاجة لها في اتباع أسلوب البوابة الأنسب لتصميم المواقع الإخبارية ولا حتى المختلط الذي يتلاءم مع معلومات وزخم معرفي كبير يتواجد على الموقع ، فالمعلومات التي تتضمنها المدونة محددة ومرتبة ومحصورة ضمن التدوينات ما جعلها تتخذ اتجاها رأسيا بدلا من الأفقي .

جدول رقم 4 يوضح الخطوط المستخدمة المدونة محل الدراسة

الأسلوب / الخط	العنوان	المتن
نوع الخط	Arial	Arial
حجم الخط	pt 19.5	pt 10.5

تشير معطيات الجدول السابق إلى استخدام نوع واحد من الخطوط في المدونة محل الدراسة ، ويتمثل في خط "Arial" ببنط 19.5 بالنسبة للعناوين و10.5 بالنسبة للمتن ، ويعتبر هذا النوع من أنسب الخطوط في المواقع الالكترونية وأكثرها انتشارا واستخداما عموما ، كونه سهل القراءة وموجودا في كافة أنظمة أجهزة التشغيل الالكترونية ،وبالنسبة لحجم الخط فلا توجد قاعدة محددة تحكم أحجام الخطوط المستخدمة في البيئة الرقمية ، رغم ذلك تشير بعض الدراسات إلى أن الحجم المثالي للعناوين الالكترونية يتراوح بين 18 و24 بنطا وبين 14 و16 في النصوص لكن ذلك يختلف من موقع لآخر.

جدول رقم 05 يوضح معدل تكرار تناول موضوع التغير المناخي عبر مدونة " OMPE"

التدوينات المتعلقة بتغير المناخ	تاريخ النشر
1	2018/05/13
2	2018/03/25
3	2018/02/04
4	2018/01/25
5	2018/01/14
6	2017/12/15
7	2018/12/08
8	2018/09/11
9	2017/08/08
10	2017/08/28
11	2018/07/14
12	2017/06/27
13	2018/04/26
14	2017/04/04
15	2017/01/21
16	/

يشير الجدول السابق إلى تكرار تدوين الموضوعات المتعلقة بالتغير المناخي من بين إجمالي موضوعات المدونة ؛ حيث تبين أن موضوع تغير المناخ حسب أرشيف المدونة المرتب من الأقدم إلى الأحدث ورد بمعدل 16 مرة خلال سنتي 2017-2018 من أصل 89 موضوعا بيئيا أي ما يعادل 17.97% من إجمالي التدوينات البيئية ، تم تناولها في فترات مختلفة حسب التواريخ المدونة في الجدول أعلاه ، يتعلق بعضها ببعض المناسبات كانعقاد قمة المناخ 23 أو ببعض الأحداث المتطرفة كذوبان أكثر من 1000 مليار طن من جليد القارة القطبية في انتراكتيكا في شهر جيولية 2017 ، والبعض الآخر غير مناسباتي ، وهي نسبة وإن كانت قليلة مقارنة بأهمية موضوع التغير المناخي وخطورته المتزايدة يوما بعد آخر ، إذ تعتبر مشجعة لتناول الموضوع مستقبلا بشكل أكبر وأكثر كثافة.

جدول رقم 6 يوضح موقع موضوع تغير المناخ من أقسام المدونة

الموقع / موضوعات التغير المناخي	صفحة رئيسية		قسم بيئة		قسم تغير المناخ		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	0	0	03	18.75	0	0	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	0	0	01	6.25	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	0	0	03	18.75	0	0	03	18.75
المجموع	01	6.25	14	87.5	01	6.25	16	100

يوضح الجدول السابق موقع موضوعات تغير المناخ من أقسام المدونة ، حيث اتضح أن أغلب الموضوعات وردت في قسم " بيئة" بنسبة إجمالية مقدرة بـ 87.5% موزعة بين موضوعات تغير المناخ وذوبان الجليد والعرض الجانبي للموضوع بـ18.75% ،تليها موضوعات الاضطراب المناخي بين موجات الحرارة والبرد ، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ الجفاف والتغير المناخي ، بنفس النسبة المقدرة بـ 12.5% ،ثم موضوعات التغير المناخي والتنوع البيولوجي ومؤتمرات تغير المناخ بنفس النسبة المقدرة بـ 6.25% ، أما بالنسبة للصفحة الرئيسية ، فقد وردت فيها موضوعات الاحتباس الحراري وتغير المناخ بنسبة 6.25% ، في حين ورد التقرير المفصل حول تغير المناخ في قسم خاص بالتغير المناخي.

ويكشف موقع الموضوع الأبعاد التي يتضمنها ، فبالنسبة لموضوعات تغير المناخ التي ترتبط بجوانب مختلفة تؤكد ارتباطها بقضايا بيئية أخرى وردت في ركن "بيئة" ، أما عن الصفحة الرئيسية فتتضمن بعض الموضوعات التي تحملها واجهة المدونة مرتبة تاريخيا من الأحدث إلى الأقدم ، وقد صادف تواجد تدوينات أخرى حول موضوعات بيئية أخرى عدا التغير المناخي في الصفحة الرئيسية ، وبالنسبة للعرض المفصل يتناسب وقسم التغير المناخي ، ويشير هذا الاختلاف إلى تنوع أقسام المدونة بالإضافة إلى تصنيفات أخرى لم ترد

فيها موضوعات التغير المناخي كقسم الحيوانات والطاقة والغابات...

جدول رقم 7 يوضح اللغة المعتمدة في كتابة التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي

اللغة / موضوعات التغير المناخي	لغة علمية		لغة إعلامية		مزيج بين اللغتين		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	1	6.25	01	6.25	01	6.25	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	01	6.25	0	0	1	6.25	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	1	6.25	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	1	6.25	0	0	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	02	12.5	01	6.25	0	0	03	18.75
المجموع	05	31.25	9	56.25	02	12.5	16	100

تخضع الكتابة الإعلامية عموما للعديد من المحددات منها ما يرتبط بالسياسة التحريرية ، ومنها ما له علاقة بالإخراج الفني للصحيفة ، ومنها ما يرتبط بنوعية فئات الجمهور ، وفي ضوء هذه المحددات يمكن القول إن أسلوب الصياغة الإعلامية يتنوع بتنوع شخصياتها ، والمهم هو كيفية تحقيق الأسلوب الصحفي لما يهدف إليه[11].وبغض النظر عن طبيعة الوسيلة الإعلامية وخصائصها وحاجتها إلى لغة ملائمة خاصة بها ، فإن هناك عدة خصائص عامة يجب توافرها في اللغة الإعلامية أبرزها الوضوح والمعاصرة والملاءمة والجاذبية والاختصار والمرونة والاتساع والقابلية للتطور[12].واستنادا إلى ما سبق ،كشفت دراستنا التحليلية أن نسبة 56.25% من الموضوعات استخدمت اللغة الإعلامية ممثلة بـ 12.5% بالنسبة للموضوعات التي تناولت أعاصير وعواصف ناتجة عن التغير المناخي وكذلك موضوعات التغير المناخي والجفاف ، تليها نسبة 6.25% ممثلة بموضوعات التغير المناخي والاحتباس الحراري ، تغير المناخ وذوبان الجليد ، مؤتمرات تغير المناخ ، وعرض جانبي للموضوع. بينما سجل اعتماد اللغة العلمية _التي يستدل عليها هي الأخرى من الوضوح والبساطة واستخدام المصطلحات العلمية_ كأسلوب غالب في كتابة التدوينات نسبة 31.25% ؛ منها 12.5 % بالنسبة للعرض الجانبي لموضوع التغير المناخي وتراوحت بالتساوي بين تغير المناخ وذوبان الجليد ، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة ، عرض مفصل حول تغير المناخ بنسبة قدرت بـ6.25% في حين تمت المزاوجة بين الأسلوبين العلمي والإعلامي بنسبة 12.5 % تتراوح بالتساوي بين تغير المناخ وذوبان الجليد ، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة والمقدرة بـ6.25%.

يكشف التنوع في الأسلوب اللغوي المعتمد في الكتابة إلى جانب المحددات السابقة مقتضيات الموضوعات المتناولة ؛ حيث إن التغير المناخي ظاهرة علمية ذات طابع معقد تحتاج إلى التغطية المباشرة والوضوح أحيانا باعتماد الأسلوب الإعلامي وأحيانا أخرى إلى الشرح العلمي باعتماد اللغة العلمية ، وأحيانا يكون المزج بين الأسلوبين هو الطريقة المثلى لتحقيق الأثر المنشود ، كما يشير هذا التنوع إلى تحكم صاحب المدونة في الموضوعات المتناولة بحكم تخصصه في علم البيئة ، وبالحرية الممنوحة له عبر الفضاء الرقمي التي تمكنه من تنويع مواده وأسلوب كتاباته.

جدول رقم 8 يوضح نوع العنوان المستخدم حسب صياغته في تدوينات التغير المناخي

العنوان / ماضوعات التغير المناخي	إخباري		استفهامي		تعجبي		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	1	6.25	0	0	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	03	18.75	0	0	0		03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	02	12.5	0	0	0	0	03	18.75
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	02	12.5	0	0	0	0	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	1	6.25	0	0	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	2	12.5	0	0	1	6.25	02	12.5
المجموع	11	68.75	3	18.75	02	12.5	16	100

يعتبر العنوان في المادة الصحفية عنصرا أساسيا لجذب انتباه القارئ أو المتلقي بوجه عام ، فهو البوابة الأولى للنص أو المادة أيا كان شكلها ، وعليه يشترط العديد من المواصفات ليكون ناجحا منها الغرابة والجاذبية ، وهناك تصنيفات عديدة للعناوين الصحفية وفق عدة معايير كالوظيفة والصياغة ، وقد اخترنا تصنيف عناوين الموضوعات المدروسة وفق عامل الصياغة بعدما تبين أن أغلبها عناوين رئيسية ، حيث تكشف معطيات الجدول السابق أن 68.75 % من الموضوعات استخدمت العنوان الإخباري تراوحت بالتفصيل بين موضوعات التغير المناخي وذوبان الجليد بنسبة 18.75% ، تليها موضوعات الاضطراب المناخي وتغير المناخ والجفاف والعرض الجانبي للموضوع بنفس النسبة المقدرة بـ12.5% ، ثم موضوعات تغير المناخ والاحتباس الحراري ، مؤتمرات تغير المناخ ، عرض مفصل حول التغير المناخي بنفس النسبة المقدرة بـ6.25%.في حين سجل اعتماد العنوان الاستفهامي بنسبة إجمالية مقدرة بـ18.75 % موزعة بين الموضوعات التي تتناول العواصف والأعاصير الناتجة عن تغير المناخ بنسبة 12.5% وتغير المناخ والتنوع البيولوجي بنسبة 6.25% ، وحاز استعمال العنوان التعجبي على نسبة 12.5 % تتراوح بين الاضطراب المناخي والعرض الجانبي للموضوع بنفس النسبة المقدرة بـ 6.25%.

يرتبط اعتماد الأنواع السابقة بطبيعة الموضوع من جهة التي تفرض استخدام نوع معين من العناوين يكون أنسب له ، فتناول موضوع المؤتمرات المتعلقة بتغير المناخ جاء ذا طابع إخباري أقرب إلى التغطية الإخبارية منه إلى التحليل أو التفسير ، وعليه تم اعتماد العنوان الخبري الأكثر ملاءمة لمثل هذه الموضوعات ، في حين اعتماد العنوان الاستفهامي ارتبط مضمونه بالطابع التفسيري ، وأحيانا التوعوي كما هو الحال في عرض موضوعات التغير المناخي وعلاقتها بالأعاصير والعواصف ، أين يتطلب الأمر بعض الشروحات ، حيث ورد أحد عناوين التدوينات المرتبطة بهذا الجانب كالتالي

" Tempête 2017-2018 : événement naturel ou début d'une urgence climatique ? "

والواضح بعد ترجمة العنوان والمقال أنه يحمل طابعا تفسيريا يستدعي العنوان الاستفهامي ، كما أن توظيف العنوان التعجبي له أثر فعال في شد انتباه المتصفح أو المشترك نحو المحتوى.

جدول رقم 9 يوضح فئة الصورة المصاحبة لموضوعات التغير المناخي

الصورة / موضوعات التغير المناخي	صور طبيعة		رسوم توضيحية		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
تغير المناخ والاحتباس الحراري	1	6.25	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	3	18.75	0	0	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	0	0	02	12.5	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	02	12.5	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	1	6.25	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	1	6.25	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	1	6.25	01	6.25	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	1	6.25	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	3	18.75	0	0	03	18.75
المجموع	13	81.25	3	18.75	16	100

تعتبر الصورة أبلغ من ألف كلمة ، فهي تعطي المتلقي تصورا واضحا عن الموضوع إلى جانب كونها عاملا جذابا ممتازا إزاء مختلف الموضوعات والقضايا خصوصا بعد استفادتها من الثورة الرقمية ، وما تم إدخاله عليها من تحسينات تقنية مبهرة ؛ والواضح أن التدوينات المكتوبة حول التغير المناخي استغلت الفضاء الرقمي وامتيازاته الباهرة لزيادة أهميته ؛ حيث تم استخدام صور الطبيعة بأشكال مختلفة وبمعدل أكثر من صورة في أغلب الموضوعات بنسبة 81.25% موزعة بين تغير المناخ وذوبان الجليد بنسبة 18.75 % ، 12.5 % بالنسبة لموضوعات العواصف والأعاصير الناتجة عن التغير المناخي وبنسبة 6.25 % متساوية بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، مؤتمرات تغير المناخ ، الجفاف والتغير المناخي وعرض مفصل حول التغير المناخي. بينما تم استخدام الرسوم التوضيحية كصور داعمة للموضوعات بنسبة 18.75% موزعة بين الاضطراب المناخي بنسبة 12.5% والجفاف والتغير المناخي بنسبة 6.25%.

تتعلق صور الطبيعة ببعض مظاهر التغير المناخي كصورة ذوبان الجليد في انتراكتيكا وصورة إعصار إيرما وبعض الصور التي تشخص حقيقة مخاطر التغير المناخي ؛ حيث جمعت إحدى الصور بين مختلف تضاريس الكوكب من جليد يتسارع في الذوبان وبحار تصل إلى الصحراء ، وهذا بفضل التقنيات الرقمية وبرمجيات معالجة الصور التي تمكن بين الجمع وتركيب أكثر من صورة في مشهد واحد بعد تعديلها ، أما عن الصور التوضيحية ، فقد تعلق الأمر بخريطة العالم التي تصور مواقع الجفاف ، وأخرى لمواطن الحرارة والبرودة في أنحاء العالم ، ويعتبر التنويع في اعتماد الصور عاملا إيجابيا في جذب انتباه المتصفح ، إلا أن اعتماد الصور الساكنة فقط يحد نوعا ما من هذا الجذب على اعتبار وجود أنواع أخرى من الصور المعالجة والمتحركة الأكثر مماثلة للواقع ، والتي تشعر المتصفح والمشترك بحيويتها مقارنة بالصور الساكنة خصوصا في ظل التدفق الكبير منها ، والبدائل المتاحة لإخراجها عبر الانترنيت.

جدول رقم 10 يوضح أشكال التفاعلية مع مواضيع التغير المناخي

أشكال التفاعلية / موضوعات التغير المناخي	تعليق		وصلات داخلية		مشاركة المحتوى		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	0	0	0	0	0	0
تغير المناخ وذوبان الجليد	0	0	0	0	0	0	0	0
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	0	0	0	0	0	0
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	0	0	0	0	0	0
الجفاف والتغير المناخي	0	0	0	0	0	0	0	0
عرض مفصل حول التغير المناخي	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
المجموع	03	18.75	01	6.25	0	0	04	25

رغم أن التفاعلية سمة طبيعية في الإنسان ، إلا أنها برزت بوضوح كمصطلح تزامنا مع ظهور التكنولوجيا الحديثة ، وتطور تطبيقات الانترنيت وأدواتها ، حيث تشير بشكل عام_ رغم اختلاف وجهات النظر في وصفها وتعريفها إلى تحويل الاتصال من عملية أحادية الاتجاه إلى ثنائية ، يتم فيها تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل أين يصعب التمييز بينهما ، حيث يشارك المستقبل في صنع الرسالة بتعديلها أو التعقيب عليها.

وعموما هناك حد أدنى من أشكال التفاعلية أو أدواتها التي لا غنى عنها في بناء أي موقع إلكتروني ، وهي خدمة البحث ، الوصلات الداخلية والخارجية ، البريد الإلكتروني ، الدردشة والمجموعات الإخبارية ،[13] التعليق والمشاركة في تحرير الصحيفة ، خدمات الشبكات الاجتماعية...[14]

وبالنظر إلى مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة نجد أنها تفتقر إلى معظم أدوات التفاعلية ؛ حيث نجد أغلبها في موقع المنظمة ، أما المدونة فتكاد تخلو من أشكال التفاعلية المعروفة والسابقة الذكر _خصوصا فيما يتعلق

بالتدوينات محل التحليل_ باستثناء الأشكال البسيطة التي يوضحها الجدول السابق وهي التعليق على بعض التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي، والذي حاز على نسبة متواضعة جدا تقدر بـ18.75 % من إجمالي الموضوعات المتعلقة به، موزعة بالتساوي بين موضوعات الاضطراب المناخي وبين موجات الحر والبرودة، وتغير المناخ والتنوع البيولوجي، وعرض مفصل حول التغير المناخي بنسبة 6.25%، في حين تم اعتماد الوصلات الداخلية كأحد مؤشرات التفاعلية بنسبة 6.25% في الموضوعات التي عرضت بشكل هامشي تغير المناخ، يتعلق الأمر بالإحالة إلى رابط آخر داخل المدونة للحصول على تفاصيل أكثر حول علاقة التلوث بالتغير المناخي، أما مشاركة المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر وغيرهما فهي أحد أشكال التفاعلية المتاحة عبر المدونة، ولكنها غير مفعلة تماما، حيث لم نسجل مشاركة أي محتوى من تدوينات التغير المناخي عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، ما جعل نسبة هذا المؤشر منعدمة أي 0%، ورغم ما يتميز به موقع المدونة من درجة عالية في التصميم، تبقى أهمية الموضوعات المنشورة قليلة ما لم يتم تفعيل مؤشرات جيدة للتفاعل معها تقيس مدى شعبية محتوياتها، وتضمن وصول المعلومة التي تحتويها التدوينات إلى أكبر قدر ممكن من الجماهير، وهذا هو المطلوب.

جدول رقم 11 يوضح الوسائط الداعمة لتدوينات التغير المناخي

الوسائط المتعددة / موضوعات التغير المناخي	نص		نص+صور		نص+ انفوجرافيك		نص +صور+فيديو		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	0	0	02	12.5	0	0	01	6.25	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	0	0	0	0	02	12.5	0	0	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	02	12.5	0	0	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	1	6.25	0	0	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	0	0	01	6.25	01	6.25	0	0	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	0	0	03	18.75	0	0	0	0	02	18.75
المجموع	0	0	12	75	03	18.75	01	6.25	16	100

يوضح الجدول أعلاه الوسائط المتعددة في التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي، حيث تبين معطيات الجدول استخدام النص والصورة معا بنسبة إجمالية قدرت بـ 75% تتراوح بين تغير المناخ وعرض الموضوع بشكل جانبي بنسبة 18.75%، تليها نسبة 12.5% في موضوعات التغير المناخي في علاقته بالعواصف والأعاصير، تغير المناخ وذوبان الجليد، ثم نسبة 6.25% في كل من موضوعات التغير المناخي والاحتباس الحراري ،تغير المناخ والتنوع البيولوجي، مؤتمرات تغير المناخ وعرض مفصل عن التغير المناخي، في حين استخدم النص مصاحبا للانفوجرافيك بنسبة إجمالية مقدرة بـ18.75 % و التي تشير إلى تقنية اختزال قدر كبير من المعلومات الرقمية في أشكال بيانية أو رسومات توضيحية أو صور شارحة كأحد الوسائط المتعددة التي تتيحها الانترنيت بمختلف أدواتها.

يتعلق الأمر ببعض الخرائط التوضيحية التي توضح توزيع الحرارة والجفاف عبر نطاقات العالم استنادا إلى الألوان أين يشير الأحمر إلى أكثر المناطق عرضة للحرارة مقارنة بغيرها التي جاءت باللونين الأبيض والأزرق الذي يدل على المسطحات المائية في الموضوعات المتعلقة بالاضطراب المناخي بين الحرارة والبرودة بنسبة 12.5% وكذلك الخرائط التي توضح تسارع زيادة معدلات الجفاف في العالم بنسبة 6.25% أين تم استخدام اللون البني الترابي للدلالة على المناطق الجافة، والتي هي عرضة للجفاف والتصحر. أما عن المزواجة بين النص والصور والفيديو، فلم يرد إلا مرة واحدة

في أحد التدوينات التي تعالج تغير المناخ وذوبان الجليد بنسبة 6.25 % في انتراكتيكا.

يتضح حسب الجدول السابق بساطة الوسائط المستخدمة في التدوينات محل الدراسة خصوصا وبالنسبة للمدونة عموما ، فإلى جانب النص والصورة هناك وسائط أكثر أهمية كالمقاطع الصوتية ، ومقاطع الفيديو والصور المتحركة والتي من شأنها جذب انتباه المتصفحين والمشتركين أكثر وتلبية أذواقهم التي عادة ما تكون متباينة.

جدول رقم 12 يوضح فئة الجنسالصحفي المتعمد في كتابة التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي

الجنس / موضوعات التغير المناخي	خبر		قصة خبرية		تقرير		تحقيق		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	0	0	1	6.25	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	01	6.25	0	0	01	6.25	01	6.25	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	01	6.25	0	0	0	0	1	6.25	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	0	0	01	6.25	01	6.25	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	0	0	0	0	01	6.25	01	6.25	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	0	0	01	6.25	02	12.5	0	0	03	18.75
المجموع	2	12.5	2	12.5	8	50	04	25	16	100

يوضح الجدول السابق الأجناس الصحفية المستخدمة في التدوين الالكتروني لموضوع التغير المناخي ، حيث سجل اعتماد التقرير بنسبة 50% موزعة بين العرض الجانبي للموضوع بنسبة 12.5 % و6.25% في كل من تغير المناخ والاحتباس الحراري ، تغير المناخ وذوبان الجليد ، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ مؤتمرات تغير المناخ ، الجفاف والتغير المناخي ، وعرض مفصل حول التغير المناخي ، يليها التحقيق بنسبة 25% تتراوح بين تغير المناخ وذوبان الجليد ، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة ، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ والجفاف والتغير المناخي بنفس النسبة المقدرة بـ 6.25% ، وجاء اعتماد الخبر والقصة الإخبارية بنسبة 12.5%، فبالنسبة للخبر ورد اعتماده في موضوعات تغير المناخ وذوبان الجليد والاضطراب المناخي بين الحرارة والبرودة بنسبة 6.25%، أما عن القصة الخبرية ، فقد وردت في موضوعات التغير المناخي والتنوع البيولوجي والعرض الجانبي للموضوع.

يكشف اعتماد الأجناس السابقة الذكر إلمام المدون بمعظم حيثيات ظاهرة التغير المناخي ، كما يخضع اختيار جنس دون آخر إلى طبيعة الموضوع ، والهدف المنشود منه ، ويعود التركيز على التقرير أكثر باعتباره من المواد الخبرية التي تزودنا بتفاصيل إضافية يستغني عنها الخبر ، وكذلك التحقيق الذي يعد نمطا استقصائيا يتناسب مع بعض موضوعات تغير المناخ كعلاقة التغير المناخي بذوبان الجليد في القطبين التي تستدعي البحث والتقصي من خلال التحقيق.

جدول رقم 13 يوضح جوانب تناول ظاهرة التغير المناخي

الموضوع	التكرار	النسبة المئوية
تغير المناخ والاحتباس الحراري	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرد	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن التغير المناخي	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	01	6.25
مؤتمرات حول التغير المناخي	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	03	18.75
المجموع	16	100

يوضح الجدول السابق الجوانب التي تم من خلالها طرح موضوع التغير المناخي عبر التدوينات المختارة للتحليل ؛ حيث تبين أن أكثر موضوعات التغير المناخي طرحا تدور حول علاقته بذوبان الجليد في القارتين لتأثر القطبين بارتفاع مستويات الحرارة عموما الناتجة عن تغير المناخ ، وكذلك عرض هذا الموضوع بشكل جانبي في علاقته ببعض المشكلات البيئية يتعلق الأمر بالتلوث والجفاف ، وقدرت نسبة هذين الموضوعين بـ 18.75% ، تليها موضوعات اضطراب المناخ بين موجات الحر والبرودة في العالم ، وزيادة حدة الأعاصير والعواصف التي تعزى للتغير المناخي ، وكذلك علاقة زيادة معدلات الجفاف بتغير المناخ بنسبة 12.5%، بينما جاءت موضوعات التغير المناخي

والاحتباس الحراري، تغير المناخ والتنوع البيولوجي، مؤتمرات تغير المناخ، عرض تفصيلي حول ظاهرة التغير المناخي بأقل نسبة مقدرة بـ 6.25%.

يكشف التنوع في تناول موضوع التغير المناخي من زوايا متعددة الطابع المعقد لهذه الظاهرة من ناحية علمية، وكذلك تأثير التغير المناخي على باقي النظم الايكولوجية بتسببه في زيادة حدة الكثير من المشكلات البيئية كالجفاف، وتقلص التنوع البيولوجي وغيرهما، ما يستدعي تناول هذه الظاهرة في سياقها العام المركب.

جدول رقم 14 يوضح المصادر المعتمدة في كتابة التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي

المصدر / موضوعات التغير المناخي	بيولوجيون وخبراء المناخ		منظمات بيئية		دراسات وأبحاث بيئية		دون مصدر		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	0	0	1	6.25	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	01	6.25	0	0	0	0	02	12.5	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	0	0	1	6.25	0	0	1	6.25	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	1	6.25	1	6.25	0	0	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	01	6.25	0	0	0	0	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	0	0	0	0	0	0	1	6.25	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	0	0	0	0	0	0	02	12.5	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	0	0	0	0	01	6.25	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	0	0	0	0	0	0	03	18.75	03	18.75
المجموع	3	18.75	2	12.5	1	6.25	10	62.5	16	100

تكشف معطيات الجدول السابق المصادر المعتمدة في كتابة التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي، حيث اتضح أن 62.5 % من التدوينات وردت دون مصدر تتراوح بين عرض جانبي للموضوع بنسبة 18.75%، 12.5 % بالنسبة لموضوعات تغير المناخ وذوبان الجليد والجفاف والتغير المناخي ،6.25 % بالنسبة لموضوعات الاحتباس الحراري وتغير المناخ، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة، مؤتمرات تغير المناخ، عرض مفصل حول التغير المناخي، اعتماد البيولوجيين وخبراء المناخ كمصدر ثان بنسبة 18.75% موزعة بالتساوي بنسبة 6.25 % بين تغير المناخ وذوبان الجليد، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ، وتغير المناخ والتنوع البيولوجي كما تم اعتماد المنظمات البيئية كمصدر بنسبة 12.5% موزعة بالتساوي بين الاضطراب المناخي وعواصف ناتج عن تغير المناخ بنسبة 6.25%، يتعلق الأمر بالوكالة الأوربية للبيئة والمنظمة العالمية لحماية البيئة، في حين تمت الاستعانة بالدراسات والأبحاث العلمية مرة واحدة بنسبة 6.25% في موضوع تغير المناخ والاحتباس الحراري .يفسر الميل إلى هذا النوع من المصادر دون المصادر المعروفة كالوكالات ووسائل الإعلام وغيرها الطابع الشخصي للمدون والنشاط الذي تتبناه المنظمة باعتبارها منظمة غير حكومية وبالإضافة إلى كونه عالما ايكولوجيا فالاستعانة بالدراسات والتقارير البحثية وخبراء المناخ يكشف البعد العلمي لهذه الظاهرة.

جدول رقم 15 يوضح فئة هدف التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي

الهدف / موضوعات التغير المناخي	الإخبار		التفسير		التوعية		التثقيف		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	0	0	0	0	1	6.25	0	0	01	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	01	6.25	01	6.25	01	6.25	0	0	03	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	02	12.5	0	0	0	0	0	0	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	0	0	02	12.5	0	0	0	0	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	0	0	01	6.25	0	0	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	01	6.25	0	0	0	0	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	01	6.25	0	0	01	6.25	0	0	02	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	0	0	0	0	01	6.25	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	01	6.25	0	0	0	0	02	12.5	03	18.75
المجموع	6	37.5	3	18.75	4	25	03	18.75	16	100

تكشف معطيات الجدول السابق الهدف المنشود من التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي، حيث سجل الإخبار أعلى نسبة مقدرة بـ 37.5% موزعة بين الاضطراب المناخي بين الحر والبرودة بنسبة 12.5%، تغير المناخ وذوبان الجليد، مؤتمرات تغير المناخ، الجفاف والتغير المناخي والعرض الجانبي للموضوع بنسبة 6.25% ، ثم التوعية بنسبة 25% موزعة بين تغير المناخ والاحتباس الحراري، تغير المناخ وذوبان الجليد، تغير المناخ والتنوع البيولوجي، الجفاف والتغير المناخي بنسبة 6.25% ،يليه هدف التفسير بنسبة 18.75% تراوحت بين عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ بنسبة 12.5 %، تغير المناخ وذوبان الجليد بنسبة 6.25%، كما تم استخدام التثقيف بنفس النسبة المقدرة بـ18.75% موزعة بين العرض الجانبي للموضوع بنسبة 12.5% والعرض التفصيلي حول التغير المناخي بنسبة 6.25%. يرتبط الهدف المنشود من الموضوع بطبيعة الموضوع والجنس الصحفي الذي كتب وفقه، فالخبر عادة ما يستهدف الإخبار في حين يحاول التحقيق مثلا الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك كالتفسير والتوعية، عموما يكشف التنوع في الأهداف حسب معطيات الجدول تحكم المدون في الموضوعات المتناولة.

جدول رقم 16 يوضح فئة أسلوب عرض التدوينات المتعلقة بالتغير المناخي

أسلوب المعالجة / موضوعات التغير المناخي	عرض المشكلة		ابتكار الحلول		المزج بينهما		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	01	6.25	0	0	0	0	1	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	03	18.75	0	0	0	0	3	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	01	6.25	0	0	1	06.25	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	01	6.25	0	0	01	6.25	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	0	0	1	6.25	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	01	6.25	0	0	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	02	12.5	0	0	0	0	2	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	0	0	0	0	1	6.25	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	01	6.25	0	0	02	12.5	3	18.75
المجموع	10	62.5	0	0	06	37.5	16	100

توضح معطيات الجدول السابق الأساليب المستخدمة في عرض المشكلات البيئية ؛ حيث تم استخدام أسلوب عرض المشكلة بنسبة 62.5% موزعة بين تغير المناخ وذوبان الجليد بنسبة 18.75% ،تليها نسبة 12.5 % بالنسبة لموضوعات الجفاف والتغير المناخي و6.25 % بالنسبة لموضوعات تغير المناخ والاحتباس الحراري، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة، عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ، مؤتمرات تغير المناخ وعرض جانبي للموضوع، أما عن الأسلوب الذي يجمع بين عرض المشكلة وابتكار حلول لها، فقد تم استخدامه بنسبة 37.5% موزعة بين عرض جانبي للموضوع بنسبة 12.5%، الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة، عواصف وأعاصير ناتجة عن التغير المناخي، تغير المناخ والتنوع البيولوجي، عرض مفصل عن تغير المناخ بنفس النسبة المقدرة بـ 6.25% ، في حين انعدم أسلوب ابتكار الحلول الذي يعتبر فعالا نوعا ما في خلق اتجاهات مواقف إيجابية إزاء البيئة، لأن التركيز على السلبيات فقط أو ما يعرف بالإغراق في عرض المشكلة البيئة دون تقديم حلول واضحة للمتلقي يؤدي إلى انصرافه عنها بعد أن يألف قراءتها. إلا أن استخدام أسلوبي المزج والحل في عرض بعض مخاطر تغير المناخ وتقديم بعض البدائل للتكيف معه، كتقليص النفايات والتحول نحو الاقتصاد الأخضر وتشجيع التشجير...يكشف تجاوز النظرة القاصرة للمعالجة الإعلامية بالتطرق إلى الجانب السلبي فقط للموضوع البيئي، فأسلوب تقديم البدائل والحلول من شأنه أن يعزز فعالية الرسالة الإعلامية البيئية في التأثير على الجمهور المستهدف، ويخضع استخدام أسلوب دون غيره إلى طبيعة الموضوع والهدف المرجو منه.

جدول رقم 17يوضح فئة الجمهور المستهدف من تدوينات التغير المناخي

الجمهور المستهدف / موضوعات التغير المناخي	جمهور عام		سلطات		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تغير المناخ والاحتباس الحراري	01	6.25	0	0	1	6.25
تغير المناخ وذوبان الجليد	03	18.75	0	0	3	18.75
الاضطراب المناخي بين موجات الحر والبرودة	02	12.5	0	0	02	12.5
عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ	01	6.25	01	6.25	02	12.5
تغير المناخ والتنوع البيولوجي	0	0	01	6.25	01	6.25
مؤتمرات تغير المناخ	01	6.25	0	0	01	6.25
الجفاف والتغير المناخي	02	12.5	0	0	2	12.5
عرض مفصل حول التغير المناخي	01	6.25	0	0	01	6.25
عرض جانبي للموضوع	02	12.5	01	6.25	3	18.75
المجموع	13	81.25	03	18.75	16	100

يشير الجدول السابق إلى طبيعة الجمهور المستهدف بالتدوين المتعلق بتغير المناخ ، حيث تبين أن 81.25% من الموضوعات تخاطب الجمهور العام بنسب تراوحت بين تغير المناخ وذوبان الجليد بـ 18.75% ، الاضطراب المناخي بين الحرارة والبرودة ، مؤتمرات التغير المناخ وتغير المناخ والجفاف بنسبة 12.5% ، ثم الاحتباس الحراري وتغير المناخ عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ ، مؤتمرات تغير المناخ وعرض مفصل حول التغير المناخي بنسبة 6.25% ، أما عن الجمهور النوعي ، فقد سجلنا فئة واحدة وهي السلطات المتعلقة بالحكومات أو الدول ، وقد أصاب القرار بنسبة 18.75% موزعة بالتساوي بين عواصف وأعاصير ناتجة عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي وعرض جانبي للموضوع بنسبة 6.25 %.

تعتبر قضية التغير المناخي قضية الجميع ، فكل الأفراد والجماعات معنيون بتغير المناخ ، وهم يتعرضون لمخاطره وأضراره لهذا استهدفت معظم تدوينات الجمهور العام ، في حين وجهت بعض التدوينات دعوات ونداءات عاجلة لصناع القرار بالتحرك لمكافحة التغير المناخي من خلال سن قوانين واتخاذ تدابير معينة كاعتماد الطاقة المتجددة والتحول نحو الاقتصاد الأخضر ، وتقليص الاعتماد على نمط الطاقة التقليدية ما جعل هذه التدوينات موجهة لجمهور نوعي وهو السلطات.

سابعا: النتائج العامة للدراسة

توصلت الدراسة إلى أهم نتيجة مفادها أن تناول موضوع تغير المناخ عبر مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة قد ركز من حيث الشكل على النوع أكثر من تركيزه على الكم ، ما جعل المعالجة متوازنة تتجاوز المناسباتية -والتي تعتبر من معوقات الإعلام البيئي-وذلك بتكرار طرح ونشر موضوع التغير المناخي نوعا ما ،فضلا عن اعتماد وسائل الإبراز من صور وعناوين ملونة لها دورها الكبير في جذب الاهتمام نحو التدوينات المتعلقة بموضوع تغير المناخ ، لكن تبقى استفادتها من الوسائط المتعددة وأشكال التفاعلية قليلة مقارنة بالإمكانات الهائلة التي تتيحها بيئة التدوين الإلكتروني ، ما يقلل كفاءتها في خلق تعبئة جماهيرية من أجل التصدي لمخاطر التغير المناخي.

-تنوع الزوايا التي من خلالها تم تناول موضوع تغير المناخ يعطي الظاهرة طابعا شموليا عاما ، ويوضح العلاقة الترابطية بين تغير المناخ وباقي الظواهر البيئية الأخرى في نظام بيئي معقد ومتكامل ، كما يؤكد على ضرورة بعض الحلول لهذه المشكلة كونها تؤثر على مختلف مناحي الحياة كالاقتصاد والصحة.

-استعمال أجناس التحرير الصحفي كالخبر والقصة الخبرية والتحقيق والتقرير واعتماد مصادر متنوعة بين خبراء ومنظمات ، دراسات وأبحاث علمية يضع المدونة في موقع موضوعي متميز من حيث تناول موضوع تغير المناخ في

سبيل تحقيق تصور متكامل عن طبيعة هذه الظاهرة المعقدة والمتقاطعة مع ظواهر بيئية وحياتية أخرى.

- تعدد الأهداف التي ترمي إليها تدوينات التغير المناخي والتي تراوحت بين الإخبار والتفسير، التوعية والتثقيف بأسلوب يسلط الضوء على المشكلة أحيانا ويزاوج بين المشكلة وحلها مرات أخرى يوحي بالتعامل العميق مع الظاهرة وتجاوز طرحها إلى التحفيز على التكيف معها ومواجهة مخاطرها.

-اتخذت التدوينات طابعا عاما في التعامل مع تغير المناخ بتوجيه المضامين إلى الجمهور العام بالدرجة الأولى، وهذا يتناسب مع ظاهرة التغير المناخي التي أصبحت ذات طابع عالمي يتعلق بكل سكان الأرض، ويتطلب تظافر الجهود على الصعيد العالمي للتكيف معه، وتخفيف وطأته بالإضافة إلى السلطات الفاعلة في وضع تدابير مواجهة مخاطره كصناع القرار والحكومات مثل مراجعة قانون البيئة، وفرض ضريبة الكربون وبعث آليات احتجازه...

- رغم جهود المدونة في تناول موضوعات البيئة عموما وتغير المناخ على نحو خاص، تبقى غير كافية للتوعية بمشكلة تغير المناخ وخلق تعبئة جماهيرية للتصدي لمخاطرها.

خاتمة

سعت الدراسة إلى التعرف على أساسيات التدوين الالكتروني لظاهرة تغير المناخ ومن ثمة وصف وتحليل التدوينات الإلكترونية لموضوع تغير المناخ من خلال اختيار مدونة المنظمة العالمية لحماية البيئة كنموذج وذلك برصد حجم الاهتمام بهذا الموضوع وموقعه من المدونة والقوالب الفنية وعناصر الإبراز والوسائط الداعمة المستخدمة...وما يحتويه المضمون الإعلامي المتعلق بتغير المناخ من أهداف يصبو إلى تحقيقها. وما ينتهجه من أساليب وما يستهدفه من فئات جماهيرية.وقد اتضح وجود اهتمام بموضوع تغير المناخ على مستوى المدونة خلال سنتي 2017-2018 كشفت عنه المؤشرات السابقة المرتبطة بتساؤلات الدراسة إلا أنه غير كاف مقارنة بخطورة مشكلة التغير المناخي، وحجم تأثيراتها السلبية التي تحدث بوتيرة متسارعة.

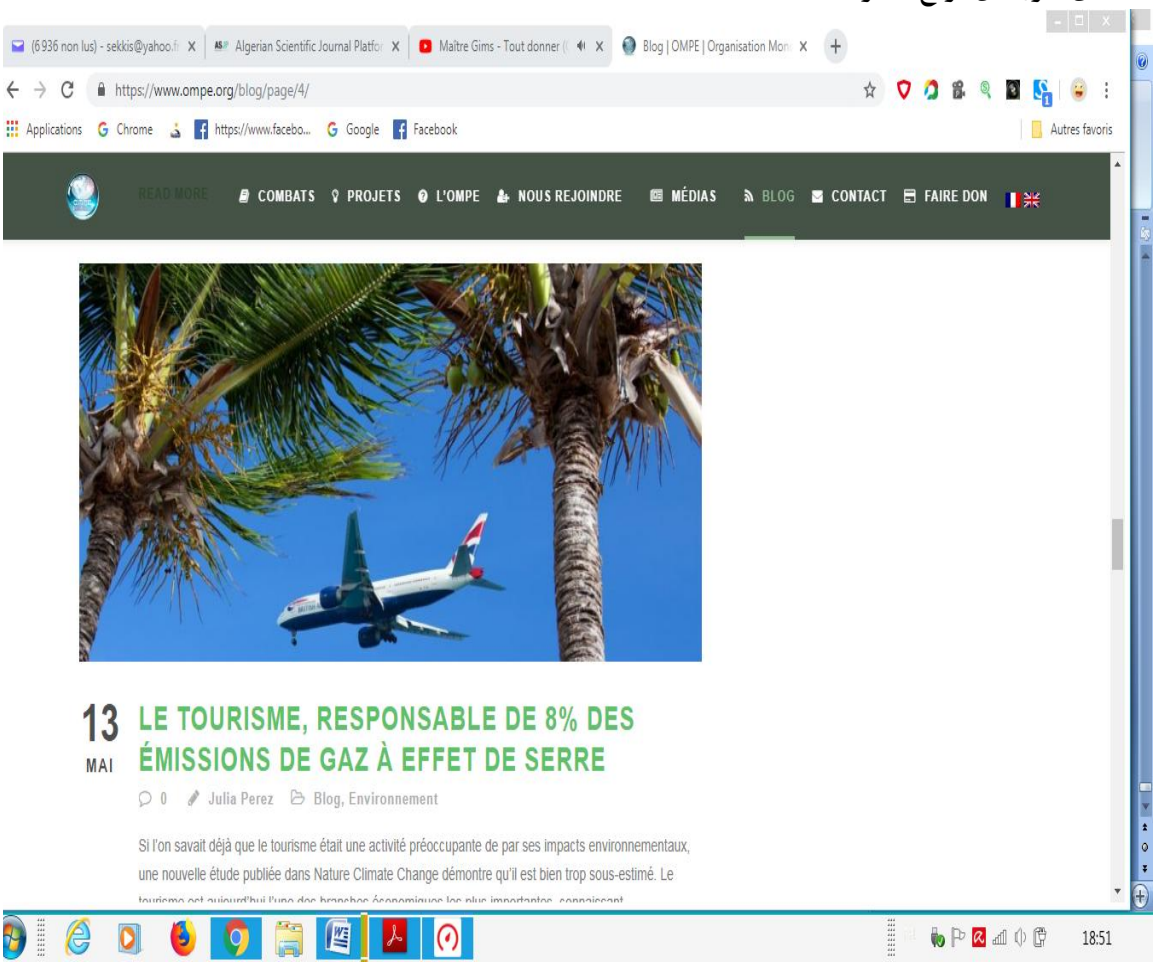
واستناد إلى ما توصلت إليه الدراسة، تم اقتراح ما يلي:

- ✓ زيادة حجم الاهتمام الإعلامي بتغير المناخ من خلال زيادة معدل تناولها وبأساليب وقوالب فنية متنوعة
- ✓ اتخاذ اتجاهات ومواقف إيجابية إزاء مشكلة تغير المناخ لإشراك المواطن البسيط في حلها.
- ✓ مخاطبة القارئ باعتباره عنصرا فعالا في مواجهة مخاطر تغير المناخ من خلال التركيز على السلوكات البسيطة التي من شأنها أن تسهم في تخفيف مخاطره كالحث على التشجير والاقتصاد في استهلاك الطاقة والمياه... بدلا من تناول المخاطر فقط.
- ✓ حث كل شرائح المجتمع على تحمل المسؤولية تجاه مكافحة مخاطر تغير المناخ والحفاظ على البيئة.
- ✓ تبادل الخبرات والمهارات الإعلامية البيئية لتكثيف الجهود الرامية للتوعية بمواجهة مخاطر التغير المناخي.
- ✓ الدعوة إلى استغلال المزيد من شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية والمدونات لتحقيق تعبئة جماهيرية عالمة نحو مكافحة تغير المناخ.

الهوامش

1. -عاصم الشهابي: تأثير التغيرات المناخية على صحة الإنسان ، تاريخ الاطلاع 02/07/2018 الساعة 19:35
www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/.../22.pdf
2. http://www.ompe.org/qui-sommes-nous/, consulté le 03/07/2018 ,18 :49
3. -عباس ناجي حسن: الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني ، دراسة مقارنة العربية نت-محيط- راديو سوا- إذاعة العراق الحر-تلفزيون الشرقية –وكالة نينا أنموذجا ، ط1 ، دار صفاء ، عمان ،2018 ، ص98
4. -فيصل أبو عيشة: الإعلام الإلكتروني ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2010 ، ص99
5. - زكي حسين الوردي: صحافة المدونات الإلكترونية على الانترنيت عرض وتحليل ، مجلة الباحث الإعلامي ، كلية الإعلام جامعة بغداد ، العدد 3 ، مارس ،2008 ، ص12
6. - ياسر خضير البياتي: الإعلام الجديد الدولة الافتراضية الجديدة ، ط1 ، دار بداية ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص341
7. -زينب حبيب منصور: المعجم البيئي ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2011 ، ص 242
8. - ستيفن سميث: الاقتصاد البيئي ، ترجمة إنجي بنداري ، ط1 ، مؤسسة هنداوي ، 2014 ، ص97
9. -زينة بوسالم: المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية ، جريدة الشروق نموذجا مذكرة مكملة لنسل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، تخصص بيئة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2011
10. - كيحل فتيحة: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي ، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي ، موقع الفايسبوك أنموذجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012
11. -عبد الجواد سعيد: فن الخبر الصحفي دراسة نظرية وتطبيقية ، ط1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2005 ، ص121
12. -سامي الشريف وأيمن منصور ندا: اللغة الإعلامية المفاهيم الأسس التطبيقات ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص39 ،38
13. -عبد الباسط أحمد هاشم: التفاعلية في المجلات الإلكترونية على شبكة الانترنيت ، دراسة تحليلية لمجلتي آخر ساعة المصرية وتايم الأمريكية مع دراسة ميدانية للقائمين بالخدمات الالكترونية رسالة ماجستير ، قسم الإعلام ، كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي سوهاج ، 2005 ، ص18
14. -السيد صلاح الصاوي:سمات الويب 2.0 على مواقع الأرشيفات والمكتبات الرئاسية على الإنترنيت ، مجلة مكتبة الملك فهد ،مج 18 ، ع 2 ، ماي-نوفمبر 2012 ،ص218

الملاحق صورة عن موقع المدونة



المجتمع المدني ورهانات تفعيل الديمقراطية التشاركية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

Civil society and the bet of reinforcing participatory democracy: A comparative study between Algeria and Morocco

تاريخ الإرسال:04-05-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

بلال موزاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2,
bilal_univ@live.fr

الملخص

لقد طرح سُؤال الديمقراطية التشاركية في السنوات الأخيرة بكل من الجزائر والمغرب كرد فعل مباشر لأزمة الديمقراطية التمثيلية ؛ وعزوف الفرد عن الشأن السياسي (الشأن العام) ، ما جعل المشرّع يبحث عن بديل يصير فيه الفرد مواطنا يهتم بالفضاء العمومي ، بدل الانكفاء على فضائه الخاص ومصالحه الشخصية ؛ فقد أصبحت منظمات المجتمع المدني جهات فاعلة مهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية وبشكل أعم في تنفيذ برامج التنمية. ما يجعلنا نتفهم الحضور القوي لهذه الجمعيات في الخطاب الرسمي ، بغية تأطير الأفراد وضمان مشاركتهم اليومية ، من خلال إرساء المشرّع في كلا التجربتين مجموعة من القوانين التنظيمية ، رغبة منه في إعادة بناء الثقة السياسية والتواصل السياسي بين المسؤول والمواطن.

الكلمات المفاتيح: المجتمع المدني ، تفعيل ، الديمقراطية التشاركية ، الجزائر ، المغرب

Résume

La question de la démocratie participative s'est fortement posée ces dernières années en Algérie et au Maroc comme réaction directe à la crise de la démocratie représentative, en réaction, également, à un citoyen de plus en plus inactif sur le plan politique dans l'exercice d'une démocratie représentative. Face à cette situation, le législateur à cherché un autre mécanisme alternatif qui propose un individu plus impliqué dans l'espace social et peu focalisé sur ses intérêts individuels. Les organisations de la société civile sont également devenues des acteurs importants dans la fourniture des services sociaux et plus généralement dans la mise en œuvre des programmes de développement .De cela nous percevons la forte présence des associations dans les discours officiels, dont le but est d'assurer la participation des citoyens dans la vie publique. Voici donc la volonté du législateur algérien et de son homologue marocain, celle de reconstruire la confiance et la communication politiques entre le gouverneur et le gouverné.

Mots clés : Société civile, activation, démocratie participative, Algérie, Maroc.

Abstract

The question of participatory democracy has been raised during the past years in both Algeria and Morocco as a direct reaction to the representative democracy crisis and people's political alienation. This leads the legislator to search for an alternative that could give a standing for the individual as a citizen concerned with public space, rather than relying on his private space and personal interests. Civil society organizations have become important actors in providing social services and more generally in implementing development programs. This makes us understand the strong evocation of these societies in the official discourse, to frame individuals and ensure their daily participation, by setting a set of regulatory laws that work in reestablishing both political trust and communication between the official and the citizen.

Key words: Civil society, Reinforcing, Participatory democracy, Algeria, Morocco.

مقدمة

إن طرح مشروع "الديمقراطية التشاركية" بكل من الجزائر والمغرب جاءت أساسا لردم أعطاب "الديمقراطية التمثيلية"، والتي خلقت واقعا عنيدا، واقع عدم مشاركة المواطن والعزوف وعدم التسييس، ويحاول برنامج المجتمع المدني في الحالة العربية أن يعطي إجابة حول غياب المواطن الفرد في العلاقة مع الوحدتين: الدولة والمجتمع وترتبط الإجابة بالحقوق المدنية Civil Rights والحقوق السياسية Political Rights للمواطنة، ولكن إهمال الحقوق الاجتماعية Social Rights كفيل بأن يقوّض الحقوق الأخرى، عكس ما هو موجود في دول أروبا الغربية، أين يتخذ برنامج المجتمع المدني شكل البحث عن نظام استحقاقات، ولا يكتفي بأنواع الحقوق الثلاثة آنفة الذكر، خاصة في دول الرفاه الاجتماعي أين يتوفر جزء كبير منها، وعليه يتمّ تجاوز ذلك إلى البحث عن المشاركة الاجتماعية في تطبيق هذه الحقوق، ولامركزية اتخاذ القرار واعتماد الإدارة الذاتية والديمقراطية المباشرة.

ولهذا يمكن فهم عودة المجتمع المدني في منتصف الثمانينات وفق دلالات متعددة؛ فتارة كان معبرا عن قاعدة مدنية لثورات شعبية (التجربة البولندية)،وتارة ظهر كمشروع ليبرالي لمواجهة المعسكر الشيوعي والاتحاد السوفياتي سابقا، بينما جاء في الحالات العربية (الجزائر والمغرب) كي يعوّض انسحاب الدولة أولا، وفي سياق إصلاح سياسي إقليمي ودولي ثانيا، خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها البلدان في نهاية الثمانينات، مما استدعى الاستنجاد بالجمعيات المدنية لتعزيز قيم التضامن و المساعدة خاصة في وسط الفئات الهشة، مع محاولة إبعاده عن أدواره الطبيعية التي نشأ في سياقها في الحالة الغربية؛ فالمجتمع المدني في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مثلا كان بمثابة العين الفاحصة والمراقبة للمجتمع السياسي كما تحدث عن ذلك دي توكفيل، بينما حصر المشرّع وظيفته عندنا في المساعدات الخيرية والتنموية فقط، وهو ما يفسر الانتكاس الذي عاشه المجتمع المدني في السنوات الأخيرة على مستوى القوانين العضوية التي لا تساعد على المبادرة والإبداع، بقدر ما تشجع على الانكفاء وعدم الاهتمام بالشأن العام (فالإنسان الناجح مغاربيا كما يقول عبد الناصر جابي هو الإنسان الفرداني)..

ولأن رهان المجتمعات المحلية اليوم على الصعيد التنموي يقتضي بلورة نمط تسيير عصري، فكما يقول صموئيل هنتغتون Samue. P. Huntington: "كلما ازداد النظام البيروقراطي عصرنة، تزداد الصعوبة لديه في التأقلم مع توسيع المشاركة ،وهي النتيجة الحتمية للعصرنة، قد تكون السلطة الممركزة بالقدر الكافي لتشجيع الإصلاح، شديدة المركزة بحيث لا تسمح باستيعاب القوى الاجتماعية التي أطلقها الإصلاح، العصرنة تخلق فئات اجتماعية جديدة، ووعيا اجتماعيا وسياسيا جديدا عند الفئات القديمة. وهو ما يعيق امتداد السلطة بالقدر الكافي لاستيعاب مشاركة هذه الجماعات"[1]. كما هو الوضع في الجزائر والمغرب؛ لذا يبدو ضروريا إعادة تأسيس المجتمع المدني في مبادئه وممارساته على فكرة المواطنة، والانخراط التلقائي للفرد المواطن في الحياة الاجتماعية من خلال جماعات منظمة ومؤطرة؛ ليصبح المنطق الأساس لدينامية المجتمع المدني هو منطق المشاركة الايجابية الذي يمكنه من المرور من دور الاستشارة في السياسات، إلى وضعية اقتراح لها بشكل يومي لا تكون مناسباتية، هدفها الأسمى خدمة المجتمع بدون خلفيات إيديولوجية أو حزبية.

تأتي هذه **الدراسة** إذن للتفصيل في علاقة المجتمع المدني وما يسمى بعملية الديمقراطية التشاركية عبر إبراز الأبعاد القيمية والوظيفية التي تربطهما، مرورا بمحاولة فهم دلالة ظهور الديمقراطية التشاركية في كل من المغرب والجزائر لتفسير مدى وجود تشابه أو اختلاف بين الحالتين، خصوصا وأنهما عاشا تقريبا الأزمات نفسها السيوسيو اقتصادية نهاية الثمانينيات؛ وأخيرا الوقوف على مدى وجود إمكانية تفعيل الديمقراطية التشاركية عبر مقاربة المجتمع المدني الذي يستدعي هو الأخر تحررا من قيود التمويل والأدلجة والوشائجية إذا ما أراد أن يكون صوته مسموعا مستقبلا، وأن يكون قوة مدنية ربما تعوّض هذا الانهيار الذي تعيشه الظاهرة الحزبية والمجتمع السياسي في كل من الجزائر والمغرب؛ فكلاهما يعيشان تذمرا للأفراد وعزوفا عن الحياة السياسية وعن كل ما هو حزبي فما السبيل إذن لاسترجاع الثقة السياسية لدى الفرد في مؤسساته يبقى هذا هو الرهان.

ما يحيلنا هنا على تساؤل جوهري في هذا السياق:

إلى أي حد يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تكون مساهمة في ترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية بكل من الجزائر والمغرب ؟

وكمحاولة منا للإجابة عن زوايا هذا الطرح ارتأينا إتباع الأسلوب المنهجي الآتي:

أولا-المجتمع المدني ومفهوم الديمقراطية التشاركية أية علاقة ؟

ثانيا-في دلالة بروز الديمقراطية التشاركية بين الجزائر والمغرب.

ثالثا- مقتضيات تفعيل الديمقراطية التشاركية وفق مقاربة المجتمع المدني.

خاتمة

أولا- المجتمع المدني ومفهوم الديمقراطية التشاركية أية علاقة ؟

إن تاريخ تشكل المجتمع المدني هو جزء من تراكم الديمقراطية كعملية ، ولهذا لا نستغرب العلاقة العضوية والضرورية بينهما ، بحيث أن القيم المؤسسة للفعل الجمعوي والتطوعي ليست سوى قاعدة أي انتقال حقيقي نحو الديمقراطية عموما ؛ والديمقراطية التشاركية تحديدا.

1- العلاقة التكاملية بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية Les Collectivités Locales ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية/Municipales" ، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية ، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل ، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن ، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها ، وهي عمليات ترسي قيم التخلّي السلطويّ عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار[2]

من جهة أخرى أصبح الاهتمام الحكومي بالمجتمع المدني واضحا على مختلف الأصعدة فمثلا ، في المملكة المتحدة وقّعت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني اتفاقا رسميا يقضي بإدامة الاتصالات وتوضيح الأدوار من خلال التأسيس لمنتديات دائمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وعلى المستوى الأكاديمي ، يبرز جليا مستوى الاهتمام بالمجتمع المدني من خلال البحوث الميدانية ، كالبحث الميداني للأكاديمي الأمريكي روبرت بوتنام (Robert Putnam). هذا الأخير الذي استعمل إيطاليا كمثال لأبحاثه ، وقد توصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أن الحكومة الرشيدة تتحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي صحي والتي بواسطتها يتكون رأس مال اجتماعي* قائم على الثقة والتعاون الاجتماعي[3].

فالمجتمع المدني حسبه هو من يصنع الفارق ويحقق الديمقراطية والتنمية في الدول على إختلافها[4]. وعلى العموم فإن أطروحة بوتنام **(Putnam)** قد ركزت أساسا على عمل التطوعية لبناء قدرات الحكومة بطريقة أحسن ، بمعنى آخر فبناء الحكمانية يتوقف على القدرات الذاتية والتي لا تحتوي على معايير تقوي التطوعية[5]. بالإضافة إلى الدراسة السابقة لبوتنام جاءت دراسات أخرى في نفس السياق ، والتي دعمت أكثر أطروحته ومن بينها دراسة الباحثة ليزا يونغ (Liza Young) من جامعة ألبرتا(Alberta) حيث توصلت إلى وجود علاقة بين الفعل المدني **(Civil Engagement)** والمستويات العالية للثقة في الحكومة[6].

ومع بداية التسعينيات ارتبط هذا المفهوم" المجتمع المدني" بما يسمى العولمة ، فظهر تعبير المجتمع المدني العالمي **(Global Civil Society)** في ظل تبلور ثلاثة عناصر أساسية:[7]

- الثقافة المدنية العالمية.

- النسق الاتصالي الحديث والأطر والأوعية التنظيمية الجديدة.

- هوامش الاقتصاد والتمويل الضرورية لتفعيل مختلف صور النشاط الذي يميز ممارسة الروابط والهيئات والاتحادات والشبكات المدنية العالمية لنشاطها عبر الحدود.

ونتيجة هذا التفاعل مع ديناميكية العولمة وإفرازاتها ، أصبح للمنظمات غير الحكومية أدوار بارزة على مستوى الرأي

العام العالمي، وأصبح لها أدوار وبرامج ضمن مختلف الاجتماعات والمؤتمرات العالمية، كبروتوكول مونتريال عام 1987، المتعلق بثقب الأزون(**Montreal Protocol Regulating)**، ومؤتمرات البيئة عام 1992، ومؤتمر القاهرة السكاني عام 1994، وكذا مؤتمر المرأة بجنيف عام 1995.

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، إذ لا ينتعش المجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية، كما أنه يعدّ ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي وضمان استمراره انطلاقا من طبيعة الأدوار التي تؤديها منظماته، بعدّ أنها تعمل كقنوات وسيطة بين المواطن والدولة، وتسعى دائما لتنظيم العلاقة بين الجانبين بطريقة تكون سليمة ومنظمة، فهي من جهة تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتهجه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سلمية ومشروعة[8]. فالصلة بين المجتمع المدني والديمقراطية واضحة ومنطقية، بالنظر إلى أنهما يحملان الأساس المعياري نفسه، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، أما المجتمع المدني فهو شكل من أشكال التنظيم والتعبير داخل الدول الديمقراطية، ويتركز مجال فعله الحقيقي في تنظيم العلاقات بين السلطة السياسية والمواطن[9]. وعليه يمكن القول إنّ الديمقراطية عملية تطورية تعكس حركة تطور المجتمع بأسره.

إذن فالعلاقة التي تحكم المفهومين هي علاقة متبادلة، إذ لا يمكن لأحدهما أن يتحمل إلغاء الآخر، بمعنى آخر فهما متكاملان وليسا متنافسين، وقد تأتي أولوية الديمقراطية في كونها من يوفر البيئة المؤسسية(الحكومة الدستورية الديمقراطية) من أجل بناء مجتمع مدني معاصر هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ وجود منظمات المجتمع المدني ليس دليلا على القول بوجود أو عدم وجود الديمقراطية، ففي السعودية مثلا، تنمو هذه المؤسسات (مؤسسات الأعمال جزء منه) في غياب الديمقراطية، بينما تتصف الديمقراطية في اليابان بضعف المجتمع المدني[10].

2- شروط تمكين مؤسسات المجتمع المدني

إن قراءة العلاقة التكاملية بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية توحي مباشرة بضرورة توفر شروط قبلية من أجل تحقق هذا التكامل، فقد نعثر في بعض التجارب على مؤسسات جمعوية دون انفتاح ديمقراطي والعكس صحيح أيضا.

إن مؤسسات المجتمع المدني تعمل كقنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسة العامة وهذا ما يكسبها أهمية كبرى ويجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية، إذ لا يمكن لأركان العملية الديمقراطية أن تتكامل من دونه، بالمقابل لن يكون من الممكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تتطور وتنمو وأن تحصل على دورها الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي[11]. فالقيمة الحقيقية لمؤسسات المجتمع المدني تتمثل في نقل العملية السياسية إلى مستوى العمل المؤسسي، فإذا كانت المؤسسات الحكومية تعبر عن التنافس الموجود بين القوى السياسية، فمؤسسات المجتمع المدني هي القنوات التي تجري عبرها عملية التنافس، مما يجعلها تمثل العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية[12] فمؤسسات المجتمع المدني على مستوى العملية الديمقراطية ليست سوى الأدوات التي تستخدم من طرف قواها الرئيسية، فلا وجود للديمقراطية إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني المعبرة حقيقة عن مختلف المصالح المتمايزة والمتنافسة على مستوى المجتمع وتمثيلها فعليا.

مما سبق يتضح بأن وجود النظام الديمقراطي هو شرط أساسي لتشكيل أرضية مؤسسية مناسبة لتطور المجتمع المدني، لكن وجود الديمقراطية مع غياب للمجتمع المدني يكون مسارها باتجاه واحد فقط من القمة إلى القاعدة **Top-Down** ومع توفر المجتمع المدني يكتمل الخط الثاني من الأسفل إلى القمة **Botton-Up**، وبهذا فقط يمكن القول بأن عملية الولوج والانتقال نحو الديمقراطية تسير وفق خطين متكاملين.

لقد أثارت إشكالية العلاقة بين المفهومين الغموض والالتباس بين الباحثين، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة قدرة المجتمع المدني في دعم الديمقراطية، والتي تندرج

ضمن سياق إشكالية دراستنا هذه ، فقد انقسم الباحثون إلى ثلاث فرق لكلّ منها توجهه ، وهم كالآتي:

- بالنسبة **للفريق الأول رأى** أنّ للمجتمع المدني القدرة في دعم وخدمة الديمقراطية مع الأخذ بعين الاعتبار حجم هذه المنظمات وعددها ، لكن بعض الباحثين المنتمين لهذا التيار وإن وافقوا على المبدأ فإنهم يرون بأن التركيز يجب أن يكون أوّلا على كيفية خدمة المجتمع المدني بدفع الديمقراطية داخل سياقات مختلفة[13]. فأنصار هذا الفريق يرون بأن المجتمع المدني يدعم الديمقراطية بهدوء إما للتحول من قواعد الشمولية إلى الديمقراطية أو ترسيخها في حالة وجودها.

- أما **الصنف الثاني** من الباحثين فيرى عكس الفريق الأول ، فالمجتمع المدني لا يملك من القدرة ما يساعده على دعم الديمقراطية أو خدمتها ، انطلاقا من فكرة أن بعض منظمات المجتمع المدني تستخدم من قبل الأنظمة لتحقيق فوائد عدة ، لعل أهمها الحصول على الدعم المادي والمعنوي وفيها من يكون جزء من النظام السياسي نفسه ، مما يجعلها في صراع دائم مع المنظمات الأخرى. لهذا تكون احتمالية دفع الديمقراطية إلى الأمام ضئيلة إن لم تكن معدومة في بعض الحالات حسبهم.

- ومن جراء اختلاف الفريقين السابقين برز **فريق ثالث** يحاول تقديم نظرة تزاوج بين المعطيين السابقين وتجمعهما دون تنافر ، فأصحاب هذا الاتجاه حتى لو ساندوا أنصار الاتجاه الأول ، والذين يقرون بقدرة المجتمع المدني على دعم الديمقراطية ، إلا أنهم وضعوا أسسا يجب توفرها كي يتحقق هذا الدعم ، لعل أهمها:[14]

أ- استقلالية المجتمع المدني وهذا لضمان مراقبته للدولة.

ب- الشفافية والفعالية.

ج- السياق والبيئة التي ينشط فيها هذا المجتمع المدني ، والتي من شأنها أن تحدد طبيعة دوره ونطاق حريته.

مما سبق ، يتضح بأن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تلعب دورا كبيرا في دعم الديمقراطية التشاركية** ، لكنه دور يبقى رهين تفاعل مجموعة من العوامل إيجابيا والتي أهمها (طبيعة الدولة ونظامها السياسي إذا كان منفتحا أم منغلقا على نفسه ، البيئة التي ينشط فيها وظرفها الراهن ، وأخيرا الاعتبار المتعلق بطبيعة المنظمات نفسها ؛ بمعنى هل تتوفر فيها شروط الشفافية والاستقلالية).

ثانيا- في دلالة بروز الديمقراطية التشاركية بين الجزائر والمغرب

إن تشكل أي دينامية ديمقراطية تتحكم فيها شروط ثقافية واجتماعية واقتصادية ، تعطي لكل تجربة خصوصية معينة ، فتجارب بلدان أمريكا اللاتينية مثلا غير تجارب البلدان المغاربية (كالجزائر والمغرب).

1-سياق تشكل تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمغرب

لقد شهدت عدة دول في العالم تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية في الميدان ، وكانت معظمها ناجحة أو أدّت إلى تحريك عجلة التنمية المحلية انطلاقا من المجلس البلدي The Municipal Council/Conseille Municipale ، ففي تجربة بلدية -*M*unicipality of Porto Alégro مدينة بورتو أليغري بالبرازيل ، تمّ تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة ، وضعت رهن إشارة اقتراحات السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وتهيئة أحيائهم وتنمية محيطهم ، والهدف من هذه السياسة هو ضمان الحضور الدائم للمواطن ، لمراقبة ممثليه ومنتخبيه ، وإختبار مدى صواب قراراتهم في تحقيق المصلحة المحلية العامة. تضاف إليها تجارب ناجحة في عدّة مدن في الهند والفيليبين وجنوب إفريقيا[15].

بينما بدأ النقاش حول تفعيل أسس الديمقراطية التشاركية بالجزائر مع ظهور قانون الجمعيات الجديد (06/12)،والذي عرف هذا طريقه إلى النور عبر نضال جمعوي منذ ما يربو عن عشرين سنة ، أي منذ إصدار المشرع الجزائري للقانون القديم **90-31** المتعلق بالجمعيات ، حيث تمّ عدّه كامتداد له ، لكن الجديد يكمن في السياق الذي أفرزه إلى الساحة ، وهو سياق **إقليمي- محلي** ، فالحراك الذي عرفته بعض البلدان العربية وما يسميه البعض "بالربيع العربي" ، نقل مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة ، خاصة إذا علمنا أنه مطلب ليس بالجديد ، ذلك أن الجزائر كغيرها من البلدان العربية باشرت مجموعة من الإصلاحات

منذ بداية التسعينيات، لكن المستجد ضمن حيثياتها هذه المرة الخطاب الرسمي سنة2011، الذي حمل معه انفتاحا وتفهما كبيرا، فُهم منه أنه التوقيت المناسب من أجل دفع عجلة التنمية بالجزائر، انطلاقا من بعث ديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة، خاصة الأحزاب السياسية، والجمعيات المدنية[16].

ضمن حالة المغرب بدأت تحركات مماثلة في المغرب عن طريق شباب حركة 20 فبراير، والتي أرغمت الملك مُحَمَّد السادس إلى الإسراع بتعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور وتعديله وفقا لما جاء به خطابه الذي ألقاه (يوم 09 مارس 2011) [17]. وبمقتضى هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب المغربي في الاستفتاء والذي صدر يوم14 جوان 2011، أعطى للفرد مكانة متميزة وأعيد له الاعتبار، كما حمل معه أيضا توسيعا لأدوار المجتمع المدني في سبيل الارتقاء بالعمل الجمعوي. ففي الفصل 12 ينصّ هذا الدستور "**بأن تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور، لا يمكن حل هذه الجمعيات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها**"[18].

وهو ما توجهت اليه الجزائر ففي سنة 2011حيث أمر رئيس الجمهورية الجزائرية رؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدّم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى، وطلب الرئيس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن[19].

2- الديمقراطية التشاركية كمدخل لتفعيل المواطنة

لقد عدّ تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله: "حينما وضعت الحكومة بتعليمات من مؤسسة الرئاسة إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، إنّما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت وجودها، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي من أجل تحقيق تسيير جواري فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية" [20]. وهو ما تجلى سنوات بعدها (2016) أين تم دسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة وفقا للمادة 194 من التعديل الدستوري؛ وعلى عكس قانون البلدية القديم 08/90جاء القانون الجديد 10/11 ليعطي مساحة أوسع لمشاركة المواطنين في الشأن المحلي، سواء فرديا أو جماعيا تحت تأطير المجتمع المدني.

ولعل هذا الذي نقرأه بوضوح من خلال التعريف الذي أعطاه القانون الجديد للبلدية على أنها: "القاعدة الإقليمية اللامركزية ،ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في التسيير العمومي؛ وقد خصص القانون بابا بأكمله (الباب الثالث) لمساهمة المواطنين ،سماه مساهمة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، ويتضح هذا الأمر جليا في كل المواد الآتية (14/13/12/11)؛ **فالمادة**11 منه تقول "تشكّل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"، **والمادة** 12 تقول: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"؛ **ونصت المادة** 13 على حق رئيس المجلس الشعبي البلدي في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة؛ ولضمان الشفافية **نصت المادة 14** بطريقة واضحة على : "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها". وتعزيزا للشفافية والتواصل بين المؤسسة والمواطن يوضح القانون وجوب إعلام المواطن (المادة 22/المادة 26). وهيكلها[21]وهيكلها مواد تسعى لتعميق العمل الجواري رغم أنه ينتابها القصور، على اعتبار أن أغلبها تحيلنا إلى مشاركة استشارية (غير ملزمة) لا تحضر في أغلب بلديات الوطن، ولأن المواطن من جهة أخرى لازال يحاول الانخراط في أهدافه ومصالحه الفردية فقط

(قائمة السكن مثلا)، ولا يهتم كثيرا عندما يتعلق الأمر بشؤون الجماعة.

يبقى أنه من المهم هنا أن نشير إلى أنّ الحالة المغربية قد سبقت حالة الجزائر من حيث حضور تمثلات الديمقراطية التشاركية فيها -سنوات قبل صدور الدستور الجديد- (قبل مأسسة التشاركية)، فقد تمّ إشراك المجتمع المدني المغربي في عديد الورشات والسياسات العمومية محليا ووطنيا قبل هذه المرحلة؛ عبر عدة أشكال وتمثلات (الاحتجاج/التفاوض/ابتداع مشاريع..)؛ و مع مجيء الدستور المغربي الجديد2011؛ تصدّر مفهوم "المشاركة" المشهد السياسي، ؛ففي الفصل الأول من الوثيقة نفسها جعل من "الديمقراطية المواطنة والتشاركية" بشكل مباشر أحد مقومات النظام الدستوري للمملكة، وفي سبيل خلق مواطنة مسؤولة، نص الفصل 14 بأنه" للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"، وفي سبيل تعزيز هذا الحق أيضا نص الفصل 15 على "أن للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق[22].وقد خصص المشرع الفصل 139 فيما بعد للحديث عن آليات تدبير الشأن المحلي بقوله: تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسيير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"[23].

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنه بالرغم من اعتراف السلطة بمكانة المواطن وبفعاليته في تكريس العمل الديمقراطي التشاركي على الأقل تشريعيا، إلا أنه يبقى اعتراف مرهون بحدود اللعبة في كلا التجربتين، فاللعبة ترسمها السلطة وتضبطها بالتشريع وينفذها المجتمع المدني الظلي الموازي للمجتمع المدني الحقيقي المهمش، وهذا ما يعرف "باكتساح فضاءات المجتمع المدني"، مما يفرغ مواد الدستور من محتواها، فالإشكالية الحقيقية التي تواجه المجتمعات المدنية العربية وليس فقط المجتمع المدني المغربي/الجزائري هي وجود فجوة بين التشريع والممارسة، يساعد على أتساعها أكثر وجود ثغرات قانونية سهلة الاختراق.

ثالثا- مقتضيات تفعيل الديمقراطية التشاركية وفق مقاربة المجتمع المدني

لا شك أن أي تجربة تخوض رهان تجسيد الديمقراطية التشاركية يتحتم عليها أولا البدء بإعداد ترسانة قانونية ودستورية كمرحلة أولى، ثم محاولة تنزيلها ميدانيا، عبر الشركاء الاجتماعيين (الأحزاب السياسية/الجمعيات المدنية/القطاع الخاص/المواطن الخ).

1- دسترة الفعل التشاركي لتنظيمات المجتمع المدني

تتحمل هيئات المجتمع المدني في الدول المغاربية(بالخصوص حالة الجزائر والمغرب) جانبا كبيرا من المسؤولية في نقل المواطن من "حالة السلبية السياسية" والاستقالة المدنية واللامبالاة الانتخابية The Apathy Voter، إلى الحدّ الأدنى من النشاط السياسي والاقتصادي الإيجابي، خصوصا في حالات اشتداد تأزّم العلاقة مع السلطة ووضوح حالات الإفراغ الاجتماعي الحادّة، حيث أنّ غياب المواطن عن النشاط السياسي العام هو مرحلة أساسية تؤدّي بالضرورة إلى فقدان الرأي العام توجّهه السياسي والاجتماعي، لذلك تعدّ هيئات المجتمع المدني "البديل الشرعي" عن الأحزاب، في إعادة تمثيل المواطن أمام السلطة المحلية، بالطرق الإجرائية المثلى، والهيئة الأهم في ممارسة المحاسبة والمساءلة حول كيفيات تسيير المال العام Public Funding/Public Financing، في المجال التنموي، لكنها تتلقى معظم مشكلاتها بسبب المعوقات الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية أو سلطة الجماعة المحلية.[24]

يدستر الفصل الأول من الدستور المغربي الجديد لأول مرة "**مفهوم الم**

لتشمل كل السلطات العمومية.[25]وبمقتضى هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب المغربي في الاستفتاء والذي صدر يوم14 جوان 2011، أعطى للفرد مكانة متميزة وأعيد له الاعتبار، كما حمل معه أيضا توسيعا لأدوار المجتمع المدني في سبيل الارتقاء بالعمل الجمعوي. ففي الفصل 12 ينص هذا الدستور" **بأن تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور، لا يمكن حل هذه الجمعيات أو توقيفها من لدن**

السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي، تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها"[26]

ولم يكتف هذا الدستور بتوسيع هامش حرية العمل الجمعوي كما كان في دساتير 1996 و2016 بل نص على إلزامية إشراك الجمعيات من المؤسسات

موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي[27].وهو نوع من المأسسة للفعل التشاركي فقط ، بعدّ أن مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المغربي قد حضرت في السنوات السابقة ؛ وقد ساهم أسلوب التفاوض مثلا في تزايد هام للانتاجات القانونية ، فبالإضافة إلى التعديلات السابقة التي جاءت عبر نضال الحركات النسائية والحقوقية وكذا النقابية ، استطاع ممثلي المجتمع المدني افتكاك عديد الإصلاحات التي جاءت عبر استشارات مع الحكومة نذكر منها(القانون رقم65.99 بتاريخ 11 سبتمبر 2003 الخاص بمدونة الشغل ، القانون رقم 65.00 بتاريخ21 نوفمبر 2002 الخاص بمدونة التغطية الصحية الأساسية ، القانون رقم 78.00 بتاريخ3 أكتوبر 2002 الخاص بالميثاق الاجتماعي ، مدونة الحريات العامة المكونة من قانون الجمعيات رقم 75.00 بتاريخ 23 جوان 2002، قانون التجمعات العمومية رقم 75.00 بتاريخ 23 جوان 2002 ، قانون الصحافة رقم 75.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وكذا قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 سنة 2006)، علاوة على بروز منهجيات للاستشارة تقترب من المنظور التشاركي **Participatory Logic** كمشروع مدونة التعمير مثلا[28]. وعلى مستوى تجربة ابتداع المشاريع ، بإمكاننا الحديث عن (هيئة الإنصاف والمصالحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) ،التي لعب فيها الفاعل الجمعوي دورا مهما ، خصوصا في بداية اشتغال الهيئتين قبل أن تتم مخزنتهما.

بينما حضرت مؤشرات تفعيل الديمقراطية التشاركية بالجزائر مع حراك 2011 ،أين طرحت بقوة في الخطاب الرسمي وأصبح الجميع يتحدث عنها ، ونظمت لذلك عدة ندوات وملتقيات في سبل تعزيز العملية ؛ وقد جاء قانون 06/12 الخاص بالجمعيات المدنية لتفعيل هذه المقاربة والذي عَرف الجمعية في **مادته الثانية** بقوله:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[29] ومن خلال جملة السابقة منها ، نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى ، لكن الذي ميّز تعريف الجمعية المستحدث في هذا القانون هو توسيعه لدائرة الأنشطة ، وهو ما يُوحي بالهامش العملي الذي يُصاحب هذا التوسع في التعريف بالمقابل الذي من المفترض أن يكون ، ولكن ما يلمس أيضا من التعريف محاولة فصل العمل الجمعوي عن الانخراط في السياسة ؛ وهو أمر متناقض مع التراكمية التاريخية التي واكبها المجتمع المدني في نشأته (غربيا)، وقد تحدّث عن ذلك دي توكفيل الذي لم يتوانى في تسميته (بالعين الفاحصة) التي تراقب المجتمع السياسي.

ولعل أبرز دليل على ذلك التصريح الأخير لوزير الشباب ولرياضة محمد ت

تساهم في موت العديد من الجمعيات ، فقانون **06-12** المتعلق بتأسيس الجمعيات واشتغالها ، والذي كان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب ما سمّي" الحراك العربي" وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية ، سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية ، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات ودورها في تفعيل التنمية السياسية بالجزائر بالرغم من تعدادها الذي تجاوز 100 ألف جمعية.

ومع مرور الوقت تجلت رغبة السلطة بالجزائر في العمل على تكريس آليات التشاركية ، من خلال اللقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر في 26/25 ماي 2016 ، التي مسّ اتفاقها طرف تفعيل عمل المجتمع المدني ؛ وقد ناقش الممثلين عدة محاور أهمها:

- الديمقراطية التشاركية.
- المالية والجباية المحلية في التنمية الإقليمية.
- تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.

- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة[31].

2- نقد تجربة الديمقراطية التشاركية بين الجزائر والمغرب

لقد بقيت إلى حد الساعة لقاءات نخبوية لم تنزل إلى الميدان ، لأنّ المشرّع أشار في كل قوانينه العضوية الخاصة (بالبلدية/الولاية/المجلس الشعبي الوطني/مجلس الأمة) إلى إمكانية إشراك المناضلين الجمعويين كخبراء ولكن بطريقة فردية(استشاريا)؛ بمعنى ليس كتنظيم مستقل يمثل المجتمع ، فمن يقرأ **المادة**43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني **والمادة** 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لا يفهم غير ذلك هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى استخدمت السلطات أكثر من آلية من أجل لضمان سيطرتها على استقلالية هته الجمعيات ، ولعل أبرزها(**آلية التشريع)**؛وتتجلى صورة استعمالها من طرف السلطة عبر(التسجيل والإشهار ، أين يُطلب من الجمعية الحصول على موافقة السلطة المختصة حسب نوع الجمعية ، وذلك تضع السلطة شروطا مبهمة كي تسلك لها الاعتماد من قبيل عدم مخالفة النظام العام وإثارة الفتنة ، وهي شروط زئبقية تحمل في طياتها أكثر من تفسير واحد ، تستعملها السلطة عادة لرفض اعتماد جمعية معينة .بالإضافة إلى سلطة حل الجمعيات بقرار إداري وهذا حسب القانون العضوي الجديد **12-06** لأسباب متنوعة ، وأخيرا شرط ضرورة الالتزام بمسك الدفاتر التي تحددها الجهة الإدارية وعدم الحصول على تبرعات إلا بعد موافقة الجهة الإدارية وضرورة تحديد مصادر التمويل[32].

بالمقابل لم يعرف المغرب حالة استثنائية عن الجزائر ؛ فبالرغم من أن دستور 2011 أعطى للمجتمع المدني دورا أساسيا في إعداد وتفعيل و
وضعف الإرادة القوية لدى أصحاب القرار السياسي ، وعرقلتهم لهذه الأدوار بخلق مساطر غير قابلة للتطبيق. إن مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسيات العمومية لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والتقعيد والوضوح القانوني. وأمام تصاعد وتنامي دور هيئات المجتمع المدني ، في الاهتمام بقضايا الشأن العام ، وسعيها الدءوب إلى المساهمة في القرار السياسي أو في تفعيله أو في تقييمه ومراقبته ، أصبح أمر إشراكها ضروري في جميع مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية[33].

وإذا كانت الإحصائيات تشير إلى وجود الآلاف من الجمعيات في المغرب والجزائر تشتغل في مختلف الميادين ؛ فانه من العاجل والضروري تأهيل النسيج الجمعوي من أجل أن يكون مؤطرا للفعل التشاركي خاصة محليا (الديمقراطية الجوارية) عبر العمل على:[34]

- الزيادة في حصص الدعم المادي ، اللوجيستي والتكويني.
- الحث على ضرورة استعمال هذه المؤسسات لكل أنواع وسائل الإعلام.
- توسيع تطبيق آليتي التدقيق والمحاسبة لتشمل هذه الفعاليات.
- التوسيع من تمثيلية الفاعلين الاجتماعيين في مختلف المنظمات الوطنية.

ولا بد من القول إنّ المشاكل والمعوقات المادية والبشرية وغيرها التي واجهت إدارة الجماعات المحلية (البلدية/الولاية)، كانت وراء تطور مجتمع مدني لتغطية النقائص ، وهي الظاهرة التي يطلق عليها البعض المؤسسة شبه بلدية Paramunicipale ، وعليه يقتضي الأمر عقد اتفاقيات وبرامج ثنائية لتسريع وتيرة البناء الديمقراطي المحلي.

وبالتالي فالتغيرات التي عرفها السياق الدستوري والسياق السياسي(دس

1- تعزيز إدراكه لدوره وإعادة النظر في رؤيته ورسالته وصولا إلى أساليب عمله.

2- مزيد من الاحترافية والمهنية كي يصبح قوة اقتراحية تساهم في بلورة القوانين.

3- تقديم مقترحات تهمّ النظام الداخلي لمجلس النواب كي ينظم مشاركته في تقديم ملتمسات التشريع.

4- العمل على بلورة تصورات خاصة بجمعياته حول تفعيل مواد الدستور المتعلقة بتقديم العرائض وبالمساهمة في رسم السياسة العامة.

خاتمة

انطلاقا مما سبق نستخلص مجموعة **من النتائج**:

- أن حقيقة الانفتاح الذي عرفته الدولة الجزائرية "**التحول السياسي**" بداية التسعينيات والولوج إلى التعددية

المقيدة سمح بظهور فواعل جديدة على الساحة ، تُرجم على الواقع بتصاعد رهيب في عدد الجمعيات والنقابات ، ولكنه في المقابل لم يحمل معه ذلك التغير الجوهري في فتح الفضاء العام وإشراك هذه الفواعل الجديدة جديا في صناعة السياسات العامة وتنفيذها ، ما يُحيلنا ويفسر لنا مباشرة هشاشة دور هذه الجمعيات المدنية حتى بعد الإصلاحات السياسية المختلفة التي قام بها المشرّع الجزائري منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا ، تفسير لا ينبغي أن يقتصر فقط على غياب الفضاء العام بسبب تلك الآليات التي عددناها سابقا ، ولكن القصور في بعض جوانبه يعود إلى طبيعة البنية الهيكلية التي تتّسم بها هذه الجمعيات نفسها ، مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات التي تعرفها الساحة ، فتجد أغلبها انقرضت بعد ولادتها بأشهر ، وبعضها الآخر يقتات من المساندة مناسباتيا.

- كرّس الواقع السابق تحكّم الدولة واحتكارها للموارد والخدمات عبر تكريس المنطق الريعي ، لذلك فانّ أّي محاولة لبناء مجتمع مدني في الجزائر يبقى رهين إعادة النظر في إيمان الدولة بهذا الدور من كونه الوسيلة أو الغاية ، ولا يمكن تحقيق ذلك دون توفر إرادة سياسية أولا في الدخول في تعاقد مجتمعي شامل ، يبدأ في التخلي التدريجي للسلطة عن جزء من صور الضبط التي تمارسها ، كي تحلّ محلها المشاركة المجتمعية المؤسسية عبر مختلف الجمعيات المدنية ، مما يجعل رهان الدولة والمجتمع واحد لا يتجزأ ، وهو تحقيق التنمية السياسية والرشادة بنائيا ، أي من القاعدة بعد فشل أساليب التشريعات الأحادية ، تنمية لا يمكن أن تقوم في ظل تشريع يفصل الحركة الجمعوية عن السياسة ، فإذا أخذنا بفكرة تمايزها عن الأحزاب السياسية ، على اعتبار أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة ، فان جوهرها الذي تراكم في التاريخ الغربي والعربي على السواء ، يجعلها في قلب السياسة ، عبر ممارستها للرقابة والضغط على السلطة بشكل مستقل عن أي انتماء سياسي لأي جهة ، سواء أكانت حزبا سياسيا أو جهة رسمية" السلطة".

- بينما في حالة المغرب لا يكمن الجديد في الدستور الجديد2011 في أن عدد هائل من المؤسسات أصبح دستوريا (رغم تعطل انبثاق القوانين التنظيمية)، وهو ما سيوفر لها غطاء قانونيا قد يسمح لها بالدفاع عن المشاركة المدنية والمواطنة ، يمكن أن تعزز مساحة الديمقراطية التشاركية ، فالمؤسسات الوطنية المستحدثة(مؤسسات الحكامة الجيدة)مطالبة الآن بأن لا تكون مجرد نسخة قبيحة عن المؤسسات التمثيلية التقليدية (الأحزاب/البرلمان)،إذا ما أرادت أن يستعيد المواطن المغربي الثقة في دولته وفي مؤسساته ، وأن ينخرط بقوة في العمل الجمعوي.

- تبقى مسألة غياب مسافة بين المجتمع المدني والسلطة(المخزن) مؤخرا في المغرب ، جعلها تتحّكم فيه بطريقة تجعله يتحول إلى امتداد هامشي لمؤسساتها ، وليس قوة فعلية تشغل وضعا مكانيا بين نمط الدولة والبنيات الاجتماعية ، وتجاوز هذا الوضع يبقى رهين تحقيق المجتمع المدني الفاصل بين النقد السياسي والمبادرات المدنية ، مما يجعله يتلمس السياسة بمعنى التنمية والتوجيه والتدبير ، وليس بمعنى السجال والمراهنة على دخول اللعبة السياسية من دون ضمانات قانونية. ولعل الديناميكية التي يعيشها المجتمع المدني المغربي في الآونة الأخيرة (خاصة مع حركة 20 فبراير) تندرج ضمن هذا السياق من الفعل رغم التشوهات التي تشوبها أحيانا.

ويبقى السؤال مفتوحا: كيف يمكن الحديث عن إشراك للمجتمع المدني في إنتاج السياسات العمومية في ظل المعطيات السالفة الذكر؟ والتي تلخصها عوامل تتعلق بالفاعل الجمعوي نفسه ؛ وعوامل أخرى تتعلق بالغموض القانوني الذي يعتري النصوص الدستورية ؛ وعوامل تتعلق بالإدارات والسلطات العمومية نفسها ، ما يجعل رهان تفعيل مقاربة الشراكة محليا وفقا لأطر المجتمع المدني تبدو رهينة الإجابة عن أسئلة حول طبيعة العقد الاجتماعي وشرعية السلطة من جهة ، والفاعلين الاجتماعيين من جهة أخرى.

الهوامش

1. -صامويل هنتغتون ، النظم السياسية لمجتمعات متغيرة ، ترجمة: سمية فلو عبود ، ط1 ، دار الساقي ، بيروت ،1993 ، ص ص157-158.

2. -يحي بوافي ، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب" ، **العرب الأسبوعي** ، لندن: عدد. (السبت 03/ 09 / 2009) ، ص. 06.

3. -**رأس مال إجتماعي**:Social Capital ، هو مصطلح إجتماعي يدل على قيمة وفعالية العلاقات الاجتماعية ودور التعاون والثقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية ، ويستعمل المصطلح في العديد من العلوم الاجتماعية لتحديد أهمية جوانبه المختلفة. وبمفهوم عام ، فإن الرأس مال الاجتماعي هو الركيزة الأساسية للعلاقات الاجتماعية ويتكون من مجموع الفوائد التي يمكن تحقيقها من خلال التعاون ما بين أفراد وجماعات مجتمع ما وتفاضلية التعامل معه ، أما سبب انتشار المفهوم فهو كتابات بيير برديو ثم تطور بشكل واضح في أعمال جيمس كولمانوروبرتبوتنامورونالد بيرت وغيرهم ، ويعد إسهام برديو هو الأكثر إسهاما في علم الاجتماع ، ، إلا أنه لم يقدر له أن يكون الأكثر تأثيراً ، فالتأثير الأكبر كان لجيمس كولمان ، أما الأفضل في التطبيقات السياسية الأكاديمية فيرجع إلي روبرت بوتنام.

4. Robert, D, Putnam, **Making Democracy Work: Civil Tradition in Modern Italy**, Edition Princeton University, United States, 1993, p 36.

5. -SaadEddin Ibrahim، Islam **and Civil Society in the Arab World**, Internationale Political Science Review,Vol,19,No06 ,October 1998,PP , 373-385

6. -خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: نموذج المنطقة العربية ، مذكرة ماجستير غير منشورة في التنظيم السياسي والاداري ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 47.

7. -بوحنية قوي ، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد ، ورقة مقدمة إلىالملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات ، جامعة الجزائر ،20 أوت 2008 ، ص6.

8. -مُحَمَّد السيد سعيد ، المجتمع المدني العالمي.. الصعوبات والتحديات:**http:// www, Islam online, net/ arabicmafaheem تاريخ التصفح: .1-4-2004**.

9. -حسنين توفيق إبراهيم ، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر** ، ط1 ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 2006 ، ص 173.

10. -عبد الجليل مفتاح ، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي ، **مجلة المفكر** ، جامعة بسكرة ، العدد 5 ، ص12.

11. -عبد الوهاب حميد رشيد ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، دط ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ،2003 ، ص 87.

12. -حسين علوان البيج ، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة** ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2002 ، ص 161.

13. -حسين علوان ، **إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي** ، ط1 ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2009 ، ص 107.

14. —Nahla Mahmoud Ahmed, the Civil Society and Democracy in Gulf and Maghreb Countries,(A comparative Study), Faculty of Economics and Political sciences , Cairo university,2011, p3-8.

15. -Nahla Mahmoud Ahmed, Op. Cit, p 8-10 .

16. ** لقد ربط هنتنغتون في كتابه الموجة الثالثة للديمقراطية في عام 1991 ، بين سرعة انتشار الديمقراطية بعد انقلاب البرتغال في أفريل عام 1974 ووجود منظمات المجتمع المدني ، حيث لاحظ أنه بعد الانقلاب الديمقراطي في البرتغال بسنة واحدة حدث انقلاب ديمقراطي أخرفي اسبانيا في أعقاب رحيل فرانكو سنة 1975 ثم حدث انقلاب ديمقراطي ثالث في اليونان سنة 1976 ، بعد سنة من التحول الديمقراطي في اسبانيا وبذلك استكملت بلدان جنوب أوروبا تحولها الديمقراطي إلى أن تبعه التحول الذي حدث في أوروبا الشرقية ، وفي رأي هنتنغتون أنه ما كان لهذا التحول الديمقراطي أن يتم بنجاح لو لا منظمات المجتمع المدني من ناحية والجيرة الديمقراطية من ناحية أخرى ، فمنظمات المجتمع المدني هي التي تدعم الديمقراطية وتجعلها غير قابلة للانكفاء أو الارتداد.

17. -عصام بن شيخ ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي — حالة الجزائر والمغرب ، مخبر: "الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية":https://www.google.com تاريخ التصفح:2019/2/20

18. - موزاي بلال ، المجتمع المدني كمدخل للتنمية السياسية بالجزائر ، **مجلة جيل للدراسات الدولية** ، الجزائر ،2015 ، العدد 1 ، ص137.

19. -أحمد العجاتي ، **الدستور الجديد وطبيعة النظام السياسي في المغرب** ، ط1 ، منتدى البدائل العربي للدراسات ، بيروت ،2011 ، ص3.

20. -الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد.5952 المؤرخ في :(17 يونيو 2011).

21. - فضيلة. ب ، "الجلسات العامة حول منظمات المجتمع المدني: تفعيل الديمقراطية التشاركية لبلوغ الحكم الراشد ،" جريدة **الشعب**، الجزائر ، العدد: 151519 ، (الأربعاء 15 جوان 2011) ، ص. 02.

22. - مُحَمَّد سنوسي ، الديمقراطية التشاركية وواقع التنمية المحلية في الجزائر مدخل نظري ، **مجلة جيل للدراسات الدولية** ، الجزائر ،2018 ، العدد 15 ، ص26

23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو المتعلق بالبلدية ، المواد: 26 ،22 ،14 ،12 ،11.

24. - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 14من دستور2011.العدد.5952 المؤرخ في :(17 يونيو 2011).

25. -الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 139 من دستور2011 ، العدد.5952 المؤرخ في:(17 يونيو 2011).

26. - عبد الناصر جابي ، "العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر" ، **مجلة الوسيط** ، الجزائر 2008 ، العدد 06 ، ص. 54.

27. - حسن طارق ، **دستورية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر** ، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت،**2016** ، ص49.

28. - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 12 من دستور2011 ، العدد.5952 المؤرخ في:(17 يونيو 2011).

29. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، الفصل 170 من دستور2011 ، العدد.5952 المؤرخ في:(17 يونيو 2011).

30. -حميد أربيعي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحريات العامة ، **مجلة دراسة ووقائع دستورية وسياسية** ، الرباط ، 2003 ، العدد 5 ، ص 91.

31. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الأمر رقم 71-79** المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في ديسمبر 1971.

32. ----، المجتمع المدني من مدارس للنخبة الى البندير السياسي، جريدة الفجر، عدد يوم 10-02-2014 http://www.al-fadjr.com/ar/realite/267105.html

33. -République Algérienne Démocratique et populaire ; Ministère de l'intérieur et des coollectivités locales ; **3 Eme Edition des rencontres Algero Françaises des Maires et des Responsables des collectivités Territoriales** ; Alger ; 25 et 26 Mai 2016. Note d'information envoyé au walis le 17 Mai 2016

32. - أحمد شكر الصبيحي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط2**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2008 ، ص 138.

35. خليل سعدي ، المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية بالمغرب اية علاقة ؟www.alkanounia.com تاريخ التصفح يوم 2019/3/1.

36. مولاي مُحَمَّد البوعزاوي ، **تحديث الادارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية** ، ط1، منشورات مجلة العلوم القانونية ، الرباط ،2015 ، ص 210.

37. سمية بن خلدون ، **رهانات المجتمع المدني على ضوء مقتضيات الدستور الجديد** https://www.hespress.com/writers/45318.html ، تاريخ التصفح: 3 -1-2012.

الليبرالية بين المصلحة الفردية والقيم الجماعية من منظور مونتيسكيو كما يراه ليو شتراوس

Liberalism between individual interest and collective values from Montesquieu perspective, as Leo Strauss sees it

تاريخ الإرسال:07-02-2019 تاريخ القبول: 08-06-2020

عبد الفراج نصر الله، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
abdelfaradj@hotmail.com

الملخص

انتبه "ليو شتراوس" إلى أن أزمة الدولة في تخليها عن فكرة الفضيلة السياسية واستبدالها بالقوانين ، لكن الحقيقة تكمن في روح القوانين لا في شكلها وآلية إنفاذها – تطبيقها - ، وبالتالي فالفضيلة السياسية التي يقترحها مونتيسكيو ويجد فيها شتراوس ملاذا هي الحل ، وهي تعني ضرورة التقيد بالقوانين السياسية ، مضافا إليها مسألة نكران الذات ، والعمل لمصلحة الجماعة لا المصلحة الفردية ، وهنا يقترح "شتراوس" ضرورة العودة إلى الفكر الفلسفي الكلاسيكي ، الذي يزاوج بين المسألتين (الفضيلة والقانون) أو لنقل بتعبير العصور الوسطى: قوانين العقل وفكرة التضحية كما هي في الدين المسيحي ، فالتمييز هنا لم يعد ممكنا بين الفضيلة والسياسة ، من الناحية العملية على الأقل ، وهو ممكن فقط لغويا أو بلاغيا ، فدعامة الليبرالية هي الحرية ، ولكن أيضا العمل ضمن فريق. والهدف النهائي هو مصلحة الجميع عبر تحسين أداء المؤسسات ، وهكذا يلتقي الجهد الفردي – القانون الأخلاقي – بالجهد والمصلحة الجماعية – القانون السياسي – فلا يصبح عندئذ أي تعارض بين الفضيلة الأخلاقية والفضيلة السياسية.

الكلمات المفاتيح: ليو شتراوس ، مونتيسكيو ، الفضيلة ، السياسة ، القانون ، المصلحة الفردية ، المصلحة الجماعية.

Résumé

Léo Strauss considère que la crise de l'Etat moderne est dans l'éloignement de l'idée de la vertu politique remplacée par les lois. En fait, la vérité est intrinsèque à l'idée de l'esprit des lois et non à la forme et aux procédures de ses applications. Alors Strauss adopte La vertu politique proposée par "Montesquieu" en étant la solution à ce problème puisque la vertu politique signifie la soumission obligatoire aux lois, l'abnégation et l'œuvre pour l'intérêt général, non à l'intérêt individuel. Strauss propose alors le retour à la pensée politique classique; une pensée qui marie (vertu et loi), ou selon les dires du moyen âge: les lois de la raison et l'idée du sacrifice comme elle est dictée par le christianisme. Donc La distinction entre vertu et politique n'est guère possible – au moins sur le plan pratique – elle ne l'est que sur le plan linguistique ou métaphorique puisque le support du libéralisme est la liberté ainsi que le travail en groupe dont l'objectif est l'intérêt général à travers la performance des institutions, c'est là ou se croisent l'effort individuel (loi morale) et l'intérêt général (loi politique). Donc la vertu morale et la vertu politique ne se contredisent pas.

Mots clé: Leo Strauss, Montesquieu, La vertu, La Politique, La Loi, L'intérêt individuel, L'intérêt général

Abstract

Leo Strauss noted that the state's crisis is in abandoning the idea of political virtue and replacing it with laws, but the truth lies in the spirit of the laws and not in their form and the mechanism of their enforcement or their application. Therefore the political virtue that Montesquieu proposes and that Strauss finds a haven is the solution. This political virtue requires submission to the laws, self-denial and work for the collective interest not the individual one. For instance, Strauss suggests the need to return to classical philosophical thought, which combines the two issues (virtue and law) or, in other words, the laws of reason and the idea of sacrifice as it is dictated in the Christian religion. The distinction between virtue and politics is no longer possible, at least at the practical level. Yet, it is only possible at the linguistic or rhetorical levels. The pillar of liberalism is freedom and team work and its ultimate goal is improving the performance of institutions, and, thus, the individual effort (moral law) is intertwined with the collective interest (political law). Therefore, there will be no conflict between moral virtue and political one.

Keywords: Leo Strauss, Montesquieu, Virtue, politic, Law, Individualinterest, General interest

الأخلاق والقوانين كمبادئ لقيام الدولة

يدور الحديث في هذه الأسطر حول كيفية تصور إطار لمجال الفكر السياسي ومناقشته، إذ يبدو أن انتقاد لغة الفضيلة يرتبط ارتباطا لا ينفصم عن تطور الأخلاق، التي يسودها نكران الذات، ورفض هذه الوجهة من النظر يصاحبه حتما تقليص فرص حضور الفضيلة المدنية، أي تلك التي يفرضها القانون إلى حدود يستبعد فيها كل منهما الآخر. وهذا يمثل نذيرا بتمزق الفرد بين أخلاقه وقوانين بلاده ؛ في هذه المسألة يجد شتراوس مساهمة حاسمة من مونتسيكيو، ومن ناحية أخرى يستعرض الآثار المدمرة للرأي الأول والتي اعتبرها مثيرة للسخرية، ليس من طرفه ولكن من طرف كثير من الفلاسفة، إنها منافية لتاريخ الأفكار السياسية فهي مزورة، وغير متوافقة مع الطبيعة الإنسانية، فحيث لا تلتزم القوانين بالفضيلة تصبح الحياة الفردية والعلاقات الاجتماعية أكثر برودة، فالسعادة لا تعني التخلي عن الفضيلة أو تدميرها لمصلحة القانون، والفرق بينهما ربما كان — حسب شتراوس — في التسمية أو اللغة المستخدمة فقط، فكثيرا ما تتميز لغتنا السياسية برفض غير مسبوق في الإشارة إلى الفضيلة، ولكن في حالة الانسجام التام يتم التوفيق بينهما، فيمتزج الحس الفردي السليم بالحس المدني العالمي. وأن ما يبدو رمزا للتميز في عالم الأخلاق والمدنية، فهو تمييز عفا عنه الزمن، فمن الصعب في شرعية الأسباب التي قدمها منتقدو هذا الرأي، أي الرأي الذي يجعل من الأخلاق كيانا مختلفا كليا عن الأخلاق المدنية. إنه ركيزة الثقافة السياسية ذات المركز المرجعي أو الأبوي أو الاثني أو النخبوي. يبدو أنها تركز على كل ما تسعى مجتمعاتنا التعددية إلى تطهيره، سوف لن يعلق شتراوس على هذا الأمر، وينتقل إلى فحص المشاكل الأخلاقية والسياسية التي أثارها هذا التحول — المزعوم — من الفضيلة نحو القانون، من أجل التركيز وتسليط الضوء على واحدة من الأساليب المفاهيمية التي أدت إلى ظهور هذه الوجهة من النظر، التي عرفت في مجال الفكر السياسي عندما يتعلق الأمر بتقديم تعريف لخصائص المواطن. ما هي خصائص ومتطلبات هذه الفضيلة التي نسعى إلى التهرب منها لمصلحة القانون المدني ؟ هل هناك سبب قوي للتفكير في إقصاء الفضيلة التي من شأنها — إذا جاز التعبير — أن تكون مخصصة من أجل الفرد، نفترض أن نقد لغة البناء الأولي للفضيلة كان ولا يزال مرتبطا بوضع مفهوم لا يتبدل لأخلاق لا توجد إلا من خلال نكران الذات، وبالتوازي مع قمعها، أصبحت فضيلة المواطن تقدم نفسها بشكل حصري تقريبا في شكل تضحية — نموذج الأخلاق المسيحية — وهذا هو الدليل الثقافي الذي قد يستمر في أفراد سلالة أو مجتمع بكامله، ولكن هل هذه الأخلاق نقية وبسيطة لكونها متفانية ومتسامحة، أم هي كذلك لأنها تطلب إضفاء الطابع المثالي عليها وعلى الفضيلة المدنية التي قد تتولد عنها في زمن لاحق، وهنا يلاحظ شتراوس — كما ذكرنا — المساهمة البالغة الأهمية لـ "مونتسيكيو". ومن ناحية أخرى سيكون السؤال بخصوص التشكيك في القيمة الاستدلالية لهذا التكوين المفاهيمي، من خلال السؤال عما إذا كان من الممكن حساب المفاهيم الحديثة الرئيسية للأخلاق المدنية. يحاول شتراوس في البداية أن يلقي الضوء على الطابع الهيكلي لفكرة عدم التكافؤ بين الفضيلة والحداثة في الليبرالية المعاصرة والجمهوريات والدول أو المدنيات التاريخية، ثم تسعى إلى تحديد القيمة الكبيرة لمساهمة مونتسيكيو، وبشكل أدق إلى تاريخ الخطابات الحديثة حول الفضيلة المدنية، ومن ثم محاولة السعي إلى تقديم أو إظهار قيمة التضحية بالنسبة إلى الفضيلة، وعدم كفاية الفضيلة في المجتمعات الحديثة، إنها تبدو كما لو كانت فضيلة سياحية ذات سوابق مفاهيمية لم يسبق لها مثيل.[1] نجد المنظور الجمهوري للإلمام الأرسطي من **هانا أرندت**[2] إلى **مايكل ساندیل**[3] اللذين أصرا على مركزية المثل أو النموذج المدني اليوناني في الفكر السياسي الحديث. وقد سعى هذا التيار إلى تصحيح التفسير الليبرالي واستعادة قيمة اللغة واستمرارها في تشكيل فكرة الفضلة في المدنية الحديثة، وهناك تيار يمكن وصفه بأنه محافظ، يعتبر أنه حتى ولو كانت ثمة مساحة للفضيلة في الحداثة فإن لغة الفضيلة تميل إلى فقدان مضمونها المعياري وتحقيقها وظيفة البلاغة أساسا وحصرا، وإلى هذا النهج ينتمي شتراوس، و**ألسدايرماكلتاير**[4]، إلا أن الحل مستوحى فيما يبدو حتى بالنسبة إلى هذا الاتجاه من القدماء وهو حل يبدو مناسبا لسوء الاستخدام هذا، أي سوء استخدام اللغة الدالة على الأخلاق والدالة على المدنية.

ولكن قبل ذلك يمكننا الحديث عن تيار ثالث ، هو التيار الليبرالي الذي يعرض الليبرالية السياسية كدولة غريبة بشكل أساسي عن الفضيلة ، لغة وممارسة ، ووفقا لهذا المنظور ، فإن تكريس الحرية الفردية والانحراف المصاحب للمنظور القديم في السياسة كان من شأنه أن يلجأ إلى لغة غير ملائمة في الفضيلة ، ومن أجل الإقرار على هذه القطيعة (بين ما هو أخلاقي وما هو قانوني) قام المؤرخون الليبراليون بإطالة نضال الليبرالية الكلاسيكية لطرح العقلانية السياسية على رأس الهرم ، لتبدو العلامة على الامتياز السياسي والمدني الذي يأتي على رأس هرم الأحادية في العصر الحديث كما كان في العصور السابقة.

يريد شتراوس أن يلمح هنا أن هذه التفسيرات المتنافسة تاريخيا حول سر أفكارنا تحتشد وتطبق مخططا مماثلا من الذكاء ، ويفرض هذا المخطط توجها مزدوجا تكتسب فيه الفضيلة والحداثة الأصلية معنى فقط من خلال التمايز المتبادل بينهما. ومن المفارقات ، إذا كان تقسيمهم لأهمية لغة الفضيلة في الحداثة يتميز بفارق كبير جدا ، فإن هؤلاء المؤرخين يتقاسمون ضمنا نفس مفهوم ما هو مواطن فاضل أو ما ينبغي أن يكون عليه المواطن. لمراعاة هذا التقارب المفاجئ إلى حد ما ، يمكننا أن نستعين بمقاربة خاطفة بين بوكوك وشتراوس ، في نهاية المطاف هذا التحليل سوف يمكننا من إظهار تأثير الفئات التحليلية المستوحاة من الليبرالية التي سعت للتميز عنهم ، ووفقا لشتراوس ، فإن الانتقادات الحديثة للفلسفة السياسية القديمة لم تسفر عن الاستبعاد الفعلي لمفهوم الفضيلة ، بل في تحول عميق لمفهومها ، ويشير إلى أن الفضيلة كانت بالنسبة إلى القدماء نهاية النظام السياسي الجيد.[5] وعلى الرغم من اختلافاتهم ، فإن الفلسفات السياسية الحديثة قد أجهضت بهذا المنظور. في ميكيافيللي يجد شتراوس الحجج الرئيسية التي أيدت هذا التمزق ، من ضرورة وضع حد لمثالية القدماء ، ففلورنسا كانت قد استنتجت أنه يجب علينا بالتالي أن نكف عن الاعتماد على الفضيلة" ، ونبدأ بالاستناد إلى الأهداف المتوخاة فعلا"[6] ، وبذلك لم ينتصر ميكيافيللي على خفض معايير العمل الاجتماعي والسياسي ، بل كان سيعمل على حفضها أكثر من ذلك من أجل جعل الواقع الفعلي للمفهوم منسجما وموضحا وفقا لهذا التحقير أو التخفيض في المعايير أكثر احتمالا ، وهكذا ، وفي ظل عدم وجود القدرة على تحديد الصالح العام من خلال معيار الفضيلة ، حيث لم يعد هذا هو النهاية الطبيعية لـ "الإنسان". وكتب شتراوس: «لقد سعينا إلى تعريف الفضيلة من حيث خدمتها ودلالتها على الصالح العام»[7] ، وهو الأمر الذي سوف يكون في خدمة الأهداف التي تسعى إليها الجمعيات الأهلية السياسية (الاستقلال والازدهار والاستقرار وسيادة القانون وما إلى ذلك..)، من وجهة النظر هذه تأتي الفضيلة لتعيين الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه بنفسها ، وبالتالي مجموع العادات المطلوبة للدفاع عن الحيز المشترك المحدد بطريقة نفعية بحتة. الفضيلة ، لا شيء غير الفضيلة المدنية والوطنية والتفاني في المصلحة الجماعية ، وهكذا نجد القدماء قد رأوا في ممارسة الفضائل النهائية — غاية قصوى — في الوجود الإنساني والحياة الاجتماعية. أما بالنسبة إلى الحداثة فإن الفضيلة ليست أكثر من أداة رفاه للأفراد. ومن ميكيافيللي دائما يقترح شتراوس أن الفلسفة السياسية تتخلى عن الكثير من مطالبها وطموحاتها العدمية ، التي تركز على اهتمام واحد فقط ، العثور على الترتيبات المؤسساتية التي تسمح للأفراد الوفاء لمصالحهم دون أن يؤدي ذلك السعي إلى الخصومات أو نشوب الحروب.

إن الهدف هو تحسين فضيلة المؤسسات ، فبيت القصيد هنا هو إسقاط الانتقادات الميكيافيلية في الفضاء المفتوح للفلسفة السياسية التي تشارف على النهاية ، ومن المؤلم عندئذ خسارة مشاركة الموارد والأحكام المعيارية لمقاومة التبعية للصالح العام ، وتبعا لذلك تسند الفضيلة لتحقيق أغراض احترازية أو أخلاقية ، وهذا بالنسبة إلى شتراوس هو الاختفاء أو الخسوف التدريجي للغة المعيارية للفضيلة الذي من شأنه —وباختصار- أن يدعم الفلسفة السياسية الحديثة على حساب الفلسفة الكلاسيكية ، وهو كذلك إذا استمر من حيث الخطاب ،فإن الإشارة إلى الفضيلة يفقد كل جدوى وكل قيمة ومعنى ، ووجوده على عكس ذلك — أي الخطاب الداعم للفضيلة — يستجيب بدرجة أكبر للامتيازات والخدمات الجليلة التي يقدمها النظام الرسمي والبلاغي ، من المتطلبات الأخلاقية التي تسمى على النحو الصحيح[8] ، وقد حاول **جون غابو كوك** في العمل الذي استلهمه على وجه الخصوص من المشروع الرائد الذي قام به **هانس بارون**[9] ، تصحيح التفسير الليبرالي بأن الحداثة تزامنت مع التوسع التاريخي التدريجي للسوق ،وتطوير

المجال القانوني للحماية وحقوق الفرد وحرياته ، وبالنسبة لبوكوك ، فإن هذا المنظور يعتبر مختزلا أو مجتزأ لأنه يتخلص من التقاليد الجمهورية المستمرة في الحداثة التي سعت إلى إدامة فكرة الصالح العام باعتباره مصلحة مشتركة في مجتمع حر ، تدعمه المواطنة النشطة ، وهنا نجد العودة مجددا إلى تعميم ميكيافيللي للمدنية القائمة على فكرة أنها ما هي إلا صورة كبيرة لمواطن هو في الأصل حيوان سياسي يشارك غيره في البحث عن رغباته الطبيعية ، ولكنه أيضا يحقق فضيلته ويعمل على إيجاد صورة العقلانية للعالم الذي يتطور فيه. ووفقا لبوكون الذي يتحدث من نقطة ثقل هي الجمهوريات الأطلسية (الغربية) ، فإنه يمكن للبشر أن يتطوروا في جانبهم الطبيعي ، كما في جانب التعبير عن الآراء حتى تلك المتضاربة وهنا يمكن تصور الجمهورية التي تحوي الكل دون إقصاء ، أي من خلال مبدأ المشاركة والعيش المشترك[10] ، هذا النوع من المدن أو الجمهوريات الذي أسسه ولو نظريا الآباء المؤسسون من أمثال **هارينغتون**[11] ، **بروني** ، **وميكيافيللي**. هذا التصور عن المواطنة يخرج إلى السطح ويعطي الأولوية لفكرة أرسطو في اعتباره الحياة الوحيدة للمواطنين هي أخلاقية ، وبالتالي ، ومع دمج النشاط الطبيعي إلى السعي نحو امتلاك الفضيلة والعقلانية العالمية ، فإن الجمهوريات الحديثة ستكون مختلفة جذريا عن الليبرالية ، فوفقا لبوكوك إن لغة الجمهورية هي الفضيلة ولغة الليبرالية هي قانون التجارة والسوق. وبوجه عام لا يبدو من خلال هذا المنظور أي وجه للفضيلة إلا مضادا للقانون وأشكال الحرية بالمعنى الدقيق للكلمة ، فلا يمكن وصف التصرفات المدنية التي لا تقصد إضفاء الطابع السياسي على الإنسانية بأنها فاضلة. وباختصار ، فإن التوقف عن الإشارة إلى القدماء بصفة أو بروح التجارة والثراء. كذلك تبدو الفضيلة في الجمهورية محكوما عليها بالانحطاط. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن تراجع اللغة المتعلقة بالفضيلة المستوحاة من النزعة الإنسانية المدنية تتفق مع بوكوك نفسه ، وهو يسعى ، في الواقع ، إلى تسليط الضوء على مجموعة من المؤلفين الذين طلبوا السعادة في الجمهوريات الحديثة عن طريق مجموعة من الأدوات النظرية للإنسانية المدنية ، عن طريق تكييف اللغة الأخلاقية — لغة الفضيلة — مع المجتمع التجاري.

إن اختفاء فكرة المواطنة بالمعنى القديم وتراجع الحياة المدنية ، يمكن تعويضهما بطريقة معينة ، وذلك من خلال قياس استعداد الشخصية إلى العيش المشترك ، وتغليب القيم الجماعية على النزوع الفردي الأناني ، نتيجة تضاعف علاقات التبادل. في تطوير هذه الروابط الاجتماعية والتي ستتحول إلى روابط سياسية ، والفرد هنا يفقد طابعه الشخصي ، ويتحول إلى كائن مدني ، فتدخل القوانين لصقل عواطفه ضمن أشكال جديدة من الأخلاق المدنية ، تجعل من الممكن أن يسهم هذا الفرد في تعزيز الحرية داخل الجمهورية في عالم أكثر عدائية — كما يبدو — (المقصود هنا الاتجاه المضاد للشيوعية أو الشيوعية المضادة لمبدأ الحرية). وغني عن الذكر هنا أن شتراوس وبوكون لا يشتركان في الحكم نفسه حول قيمة وأهمية لغة الفضيلة في الحداثة ، فبينما يصر شتراوس على التآكل التدريجي ولكن القاتل للبعد والنزوع الأخلاقي ، فإن بوكون يسعى جاهدا للتأكيد على استمرارها ، وإن كان ذلك في أشكال ثانوية أو هامشية أو حتى مغمورة ، وبقدر الإمكان ، فإن هاذين الكاتبين يشتركان في اعتبار بعض الخصائص التأسيسية للحداثة تلتقي بعقبات لا يمكن تذليلها في سبيل تطوير الفضيلة الأصلية ، وبما أن الإشارة إلى القدماء تتلاشى وتصبح أشكالا اجتماعية وسياسية واقتصادية مجددة للعالم الحديث ، فإن الأفراد سيصبحون حتما غرباء عن الفضيلة ، وفي نهاية المطاف سيكون تاريخ الحداثة هو التراجع الذي لا يمكن تفاديه ، والسقوط الذي لا يمكن اجتنابه للمفاهيم الأخلاقية للمواطنة ، وعلى الرغم من كون النوايا الأولية لكل من بوكون وشتراوس هي بناء مجتمع حداثي فاضل ، فإنه يمكننا ملاحظة أنهما اعتمدا الافتراضات الأكثر رسوخا في الليبرالية ، وهي كون الفضيلة كما الحداثة تتبع مسارات متباينة بطبيعتها ، وهذا يدفع من جديد باتجاه النسبية والفردية ، وباعتبار هذا التفسير ليس تقليديا ، فهو بعيد عن المدنيات التقليدية فإن التفسيرات الشتراوسية للجمهورية الليبرالية تفترض مسبقا تمثيلا مماثلا للفضيلة التي تتميز بمعارضتها الأساسية للحرية الفردية ، والقانون والمصلحة الخاصة. لا يبدو- عندئذ — أنه من الممكن حقا أن نتحدث عن الفضيلة إلا إذا كان حديثنا مدعوما بمفهوم مشترك وواحد للعيش المشترك والحياة المنسجمة والتي تستثمر فيها الإرادة البشرية في تحقيق قيمة جوهرية.[12]

وإذا كانت القيمة الأخلاقية للتصرف تتوقف على تحقيق غرض خارجي – لا شخصي – فإن الحرية مثلا ستجد ضالتها في الفضيلة ، وإن الاختلاف بينهما فقط سيكون متعلقا باللغة المستعملة ، بينما تقوم الليبرالية الكلاسيكية في نظر المؤرخين الليبراليين المعاصرين بحملة عقلانية سياسية ، جردت أخيرا من الخبث في الإشارة إلى الفضيلة ، تلك الإشارة التي طالما اتسمت بالقسوة.

ومع ذلك ، فإنها تعيد فقط المعادلة التي تفرضها الليبرالية ، مع ترك فكرة الفضيلة التي سعت إلى انتقادها على ما هي ، وهذا النوع من التفسير يثير قضايا منهجية مختلفة هامة ، كالتساؤل مثلا حول الأهمية الاستدلالية لمخطط واضح قائم على أساس افتراض عدم التكافؤ بين الفضيلة والحداثة ؟ هل يسمح لنا أن نأخذ بالاعتبار تنوع المفاهيم الحديثة للأخلاق المدنية ؟ وهل توفر توجها ملائما لتسليط الضوء على الطرق المختلفة التي تمر عبرها العلاقة بين المواطنين والسلطة وبين المواقف المدنية والأخلاقية والأجهزة السياسية والقانونية منذ ميكيافيللي ؟ قبل محاولة الإجابة عن هذا السؤال ، نود أن نوضح أن الطريق في عرض العلاقة بين الحداثة والفضيلة لها تاريخها الخاص ، الذي من المهم أن يلاحظ تطورها بعناية. إنه تاريخ طويل ومعقد ، سنأخذ كمبدأ هام الفيلسوف مونتسيكيو بشأن الفضيلة السياسية ، سياسته في "روح القوانين" ، حيث كرس المحور الأصلي لفكرة الفضيلة التي ظهرت واضحة في تاريخ الفكر السياسي الحديث ابتداء من هذا النهج الذي يقترحه ، إنه يركز على مسألتين ، ويبالغ في تسليط الضوء عليهما ، الأولى التعريف المقترح للفضيلة السياسية ، والثانية مسألة أهميتها – أهمية الفضيلة – في الفكر الحداثي.

منذ الوهلة الأولى لـ "روح القوانين" ، نجد مونتيسكيو يحذر بأن فهم الكتب أو الأجزاء الأربعة من كتابه يحتاج إلى التعامل مع الفضيلة التي ستتم مناقشتها لا على أنها فضيلة أخلاقية ولا فضيلة مسيحية بل فضيلة سياسية ، وهذا هو الداعم الأساسي الذي يحكم الحكومة الجمهورية. ولكن ، ما الذي يميز تحديدا هذه الفضيلة التي اقترحها مونتسيكيو ؟ هذه الفضيلة تقوم على مبدأ بسيط ، هو أن يكون المواطن مستعدا لأن يحب الدولة أكثر من حبه لنفسه"[13]. ونحن نفهم هنا أن الرجل الطيب ، هو القادر والمستعد لتكريس نفسه إلى الخير الذي يتجاوز اهتماماته الخاصة ، هذه هي ذات الصفات وأهمها التي يؤسس عليها مونتسيكيو مفهوم الفضيلة ، وأول تلك الاختبارات أو التضحيات مبدأ اختيار الديمقراطيات ؛ فضيلة السياسي هي نكران الذات ، والواقع أن هذا أمر مؤلم جدا ، ولكن تعريف هذه الفضيلة ، بفكرة إيثار البلاد والقوانين التي تحكمها ، هذا الحب يتطلب تفضيلا ثابتا للفائدة العامة على حساب المنفعة الذاتية ، ويتطلب جهدا معتبرا ثابتا ومستمرا ، فيكون قادرا على إعطاء كل الفضائل. يحدث ذلك في حالات السلم كما في حالات الحرب ، حتى ولو تعارض الصالح العام مع مصالحه تعارضا جذريا.

وبالتالي ، تنحل وتؤول أنواع الفضائل والأخلاق كلها إلى فضيلة سياسية ، فكلما اعتقد الإنسان أن بإمكانه إرضاء مشاعره الخاصة كلما قدم نفسه للعامة ، فحكم الناس تحرمهم من جميع الأشياء التي تهدف إليها المشاعر العادية ، هذه صورة يتماثل فيها المواطن والقديس ، ويكفي أن نلاحظ أنه في أعقاب توصيفه هذا ، اعتبر الاندفاع البطولي نحو المصلحة العامة نوعا من التضحية في مجال الفضيلة السياسية ، ومن المهم بعد ذلك أن نلاحظ كيف تتم معالجة مشكلة الفضيلة في المجتمعات الحديثة ، مع ملاحظة فكرة عدم التكافؤ وعدم التلاقي بين الفضيلة والحداثة. يرى مونتسيكيو أن زيادة التجارة وتعميم الخدمات هي عامل داخل دول تحكمها السياسات اليونانية ولكنها كفيلة بذلك في الجمهوريات الحديثة ، فاليوم يجري الحديث فقط عن الصنائع والتجارة والمالية والثروة وحتى الرفاه والتفاخر بذلك كله ، ويدخل في ذلك الحديث عن الطموح الذي يستحوذ على العقول ، ولكن الجشع يحفز الأفراد على الانسحاب نحو المصلحة الخاصة. فإذا كانت التجارة بيئة خصبة لنماء الفضائل "فهي تجمل وتلطف البربرية". نجد مونتسيكيو يقترح أنه من المهم أن ندرك أن الأفراد يجدون في "التجارة الناعمة" فرصة لتحرير أنفسهم من حالة شاذة مخيفة هي حالة الحرب ، ففي كنف التجارة يجد الفرد السلام والود والرضا ، والقدرة على إبادة المشاعر السالبة ، ومع أن للثراء ثمنه ، فهو ألم لا مفر منه وينبغي أن يُدفع[14]. من المهم أيضا أن نلاحظ المسألة الثانية المتعلقة أيضا بثنائية الفضيلة والحداثة ، هي أن روح القوانين تستحضر أشكال الوساطة الأخلاقية والسياسية التي يحتمل أن تحمي المصلحة الخاصة من الانحرافات الممكنة ، وأن توافق عند القيام بذلك على

المصلحة العامة ، وبفضل الشرف الذي يمنحه مبدأ الملكية ، تظهر فكرة الهيبة وليس فقط المصلحة السلعية ، يتضح من هذا ، أن الجميع ينحو نحو الصالح العام. والتفكير في إشباع المصلحة الخاصة في الأنظمة الملكية لا يحمل نفس المعنى ، فالرغبة في المجد الحقيقي وإنكار الذات والتضحية بأعز الأشياء ، وكل تلك الفضائل البطولية التي نجدها عند القدامى ، والتي سمعنا عنها فقط ، لسنا في حاجة إليها ، وتجري في انجلترا مسألة مماثلة للتقارب غير الطوعي بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة في هذه الأمة ، ويشير مونتسيكيو إلى أن للحرية السياسية تأثيرا في حدوث الصراع بين القوى المختلفة للدولة[15] ، ولكن بفضل ترتيب مؤسسي ملائم ، لا يستند إلى التصرف في النفس ، بل على التصرف في الأمور. فإن معارضة الطموحات والمصالح تجعل من الممكن التصدي لانتهاكات السلطة والحفاظ على الحرية السياسية من خلال استحضار هاتين الطريقتين ، لفهم الكيفية التي يسير بها المنطق الجزئي للأعمال الفردية وتشكيل الصالح العام.رجح مونتسيكيو إلى حد كبير أطروحة ازدواجية الحداثة (حضارة التجارة) ، في حين لا تزال الحقيقة أن الحداثة ليست مؤهلة تماما لأن تكون أحد المكونات في عملية التحول هذه ، من الرذائل الخاصة إلى الفضائل العامة ، فإن الفضيلة تظهر بوصفها عاجزة عن القيام بالدور القيادي ، الذي اضطلعت به في الجمهوريات القديمة ، وينبغي أن نتذكر أنه وبالنسبة إلى مونتسيكيو فإن التحدي الرئيسي للسياسة الحديثة هو "القيام بالأشياء العظيمة بأقل قدر ممكن من الفضيلة" ، وباختصار ، يتبين أن الفضيلة عاجزة — في هذا السياق — عن أداء الوظيفة المرتبطة بمفهوم "مبدأ الحكم" أي التصرف في قوة سياسية معينة ، كقاعدة أخلاقية وعاطفية للحياة.

أطروحة عدم التناسب بين الحداثة والفضيلة ، تكمن خطورتها في الاعتماد على فهم علمي محدود لطبيعة هذه العلاقة ، أو إعادة ربطها بالتراث الفلسفي الكلاسيكي لا غير ، لذلك يجد شتراوس أنه من الضروري زيادة فحص مشروع مونتسيكيو ومساهمته في التاريخ المفاهيمي للمنظور المزدوج الذي تشكل اعتبارا من هوبز ووصولا إليه بصفة أوضح ، والذي شكل منذئذ عنصرا هيكليا أساسيا في الفلسفة السياسية باتجاهاتها التاريخية المختلفة.

من الضروري إذا اتخاذ منظور تاريخي أوسع نطاقا ، ولذلك يحاول مونتسيكيو — فيما يلي — بناء العلاقات الأخلاقية القانونية على عنصرين ، أو لنقل صلة المشاعر بالمصالح ، وقد سلط **ألبرت هيرشمان**[16] الضوء على المعالم الرئيسية للتحول المشترك ، ويبدو في نظره أن التحليل النهائي للبحث يثبت أن الفضيلة ليست مواتية إلى حد ما للواقع الحديث[17]. إننا بهذا المعنى ، نسير نحو تشكيل النظام الليبرالي ، أي في النقطة التي يسلم فيها النبلاء المهام للصناع الرأسماليين ، الوضع الذي سوف يغير وجه أوروبا تدريجيا من نموذج التحييد المتبادل للعواطف ، إلى نموذج التنظيم المتأصل للعواطف من خلال الاهتمام بمسألة الحرية التي ستلعب دورا حاسما في إحداث هذا التغيير. نجد هنا أن مونتسيكيو من خلال ميكيافيللي ، يقترح منظورا تاريخيا للعنصر الثاني من ديلاكوزا (Verità) ، وأن بذور هذه الطفرات العميقة ، وجدت منذ دعوة فلورنسا إلى متابعة إيفيتوال[18].

استرشدت الفلسفة السياسية الحديثة إلى حد كبير ، بفكرة تأسيس النظام السياسي على المصادر أو الأسس الأكثر استقرارا ، بعد سلسلة من الحروب المدنية التي هزت أوروبا ، حتى منتصف القرن السابع عشر ، حيث ظهر السلام المدني كهدف رئيس للدولة ، وظهرت معه أفضل الأنظمة. بل أكثر الأنظمة السياسية فعالية ، ومع ذلك لا يزال البحث المستمر قائما عن أكفأ وأنجع السبل لتحقيق استقرار الدولة ، وقد يكون الخلط قد وقع في زحمة البحث ، بحيث انصرف إلى ملاحظة التصرف الأخلاقي لمن يفترض فيهم ممارسة مهام الحكم ؛ والتي كانت — على ما يبدو — في متناول غالبية الأفراد ، وكما قال مونتسيكيو ، كان الأمر يتعلق بإيجاد حل سياسي للشرور التي أرهقت كاهل المجتمع بأقل قدر ممكن من الفضيلة. هذه العقلانية السياسية الجديدة ، لا يمكن فصلها عن الحدس الأصلي الذي بدأ يتبلور منذ القرن 17 ، والذي وفقا للمجموعة الاجتماعية والسياسية ، لا يعتمد على التصرف الأخلاقي للأفراد الذين يتصفون به ، ويمكن بعد ذلك أن يجري التعويض عن الغياب النسبي للفضيلة ، بتعديل مؤسساتي جيد. نجد في "**ديفيد هيوم**" الصيغة النموذجية لهذا الحدس: أفضل العهود للروح العام ليست دائما هي الفضيلة الخاصة ، ويمكن للقوانين الجيدة أن تجلب النظام والاستقرار إلى الحكومة ، في حين أن

الأخلاق والعادات لن تصنع العدالة البشرية ، إن الجودة العامة للنظام الاجتماعي والسياسي لا تعتمد على الجودة الأخلاقية للأفراد الذين يحملون تلك القيم ، وفي غياب رسالة أخلاقية مستمرة للأفراد ، يبدو أن الترتيب المناسب للأفراد داخل المؤسسات وللمؤسسات ذاتها ، هو أفضل أداة للسلام والنظام والقدرة على التحكم والاعتدال (الانضباط). وهكذا ، فدون المطالبة بالكثير من طرف الحكام للمحكومين ، هل يمكن لهذه الأجهزة غير الشخصية أن تحد من الآثار الأكثر ضررا للعواطف البشرية وتكفل حرية الفرد ، دون أن تعتمد على عملية التعليم الطويلة والحساسة والمكلفة ؟ ، يتم ذلك من خلال تكريس فكرة فضيلة المؤسسات ، وبالتالي يمكن لمجتمع جيد التنظيم يطمح في تجنب فضيلة الأفراد أن يبلغ مستوى الشكل المؤسساتي للدولة وللحكم.

دافع مونتسيكيو عن هذه الفكرة وفهمها جيدا — بوضوح - ، فهذا المنظور هو ما يشير إليه شتراوس حين يتحدث عن النموذج الذي يدور حول تحسين فضيلة المؤسسات[19] ، وهذه هي الحال تقريبا مع إيمانويل كانط ، الذي يعرب عن قناعته بأن التعليم الكافي للمؤسسات ، يمكن أن يحمي الحرية من مصادر الفساد التي تخفيها البشرية ، وسوف نتذكر جواب الأخير — كانط — في مشروع سلام دائم ،في الاعتراض على أن الميول الأنانية من شأنها أن تجعل من غير المحتمل تأسيس وصيانة الدستور الجمهوري ، لا بد إذا من الإقرار أو الاعتراف بأن الطوية أو النية الحسنة قد تخفي أحيانا بعضا من النوايا السيئة ، وإنكار ذلك سوف لن يساعد في إقامة نظام — دستور — صالح لحكم الناس في مختلف الظروف. الدستور الجمهوري الذي يعتبره كانط الأنسب لحقوق الإنسان. ويبشر الفيلسوف الألماني إلى أنه يكفي التنظيم الجيد للدولة (مما لا شك إرادة الناس) لتحويل قوى الناس نحو خدمة بعضهم البعض بطريقة لا يعمل فيها الواحد على التأثير بشكل مدمر لإرادة وإنجازات الآخرين ، أو تثبيط عزائمهم ، ويقترح كانط أن الجمهورية ، ليست في حاجة إلى "شعب من الملائكة" لتكون قادرة على نشر صفاتها الحميدة ، فمن خلال التنظيم الجيد لمؤسسات الدولة ، يمكن أن تدار أكثر المشاعر ضررا بصفة متبادلة ويتم التحكم فيها عن طريق ضبط حدود الحرية ، دون أن تكون مهددة ، وهكذا ، فحتى مع "شعب من الشياطين" يمكن للجمهورية التصرف وفق نفس النهج ، وتحقيق ذات الغايات السياسية والأخلاقية ، لأنه في مثل هذا السياق ، حتى وإن لم يكن الإنسان طيبا أو فاضلا ، فإنه يضبط لأن يكون مواطنا صالحا[20] ،وقد كان المثل الأعلى للتنظيم المؤسساتي ، الذي يمكن أن يكفل بشكل أكثر وضوحا وأكثر فعالية ، اعتدال الحكومة وفردية المواطنين في صميم تاريخ الفكر السياسي الحديث. ولا شك أنه بإمكان المرء أن يذهب إلى حد القول بأنه في هذا المجال أظهر مفكرو الفكر السياسي الحديث أعظم براعة وأعظم إبداع ، ولكن هذا الميل إلى الثناء على فضائل المؤسسة بدلا من فضائل الأفراد ، هو فقط أحد جوانب تاريخ الفلسفة السياسية الحديثة ، وعلى وجه الخصوص ، فإن الطموح بعدم إخفاء صفة الفضيلة على النظام السياسي الذي يحكم المواطن ، قد رافقه إعادة تعريف عميق لمفهوم الفضيلة ذاته.

الفضيلة الأخلاقية وقوانين المدينة خصومة حقيقية أم مزعومة ؟

لقدر رأينا أعلاه أن تعريف الفضيلة السياسية التي اقترحها مونتسيكيو ، يتميز بتركيز قوي على بعده النخبوي ، ومع ذلك ، وعلى الرغم من أنه يمكن للمرء أن يميل إلى التفكير فيه للوهلة الأولى ، فإن هذا التوصيف ليس شائعا في تاريخ الفكر السياسي (فصل الفضيلة عن القانون) ، ومن المسلم به أن فكرة الخير العام التي ستبقى قائمة على شكل قيم أخلاقية متفوقة على الخير الخاص هو أمر مألوف في الفلسفة السياسية القديمة والحديثة.

ومن ناحية أخرى ، فإن الافتراض بأن السعي إلى الأول يعني بالضرورة التضحية بالثاني يظهر — الاعتراض — في وقت متأخر من تاريخ الأفكار السياسية بشكل عام ، وفي التقليد الجمهوري على وجه الخصوص. ففي **شيشرون** ، على سبيل المثال ، لا يبدو أن النظام الجيد يعارض بطبيعته العنصر الذي يحظى باهتمام خاص ؛ فالصالح العام الذي يوجهه ينتج عن الفرز أو التعديل الأول للمصالح وليس للتضحية بها ، وما هو ليس نزوعا يسعى إلى التعبير عن المصلحة الفردية في الصالح العام ، ولكن الأمر الذي يقتصر على المصلحة الخاصة ، تبقى فيه العلامة على أنه لا يعارض — ضرورة — مصالح الكل. وينطبق الشيء نفسه على مشرعي القرنين السادس عشر والسابع عشر ، حين تربط التقاليد والنظم بفكرة الجمهورية

الحديثة ، ففي ميكيافيللي وبعض من ورثته ، لا يبدو عدم الاهتمام معيارا متميزا لتقييم طبيعة مشاركة المواطنين في الجمهورية ، وهكذا ، وبعيدا عن صدى المذهب الجمهوري المألوف ، فإن مفهوم الفضيلة القائمة على التضحية التي يحددها مونتسيكيو في نواح كثيرة ، يختلف عن مفهوم أسلافه القدامى الحديثين ، بل هو معنى آخر يدفع المرء إلى اكتشاف بذور هذه الفكرة من الفضيلة وربما — وهذا محض افتراض — أن الفضيلة السياسية كما يقترحها مونتسيكيو متشابهة جدا في الروح مع الفضيلة الأخلاقية ، بدلا من الاعتراض عليها ورفضها كليا ، و"الحب الخالص" الموجود في المسيحية ، ولا سيما في فلسفة الإلهام عن أوغسطين التي تأتي في قمة نقد ورفض الفضائل الدنيئة — لا الرذائل — التي اقترحها أخلاقيون في الغالبية العظمى يرفضون القبول بفكرة الفضيلة الواحدة التي تصدر عن شخص واحد وهي موجهة لخدمة الصالح العام ؛ وفي أعقاب نقد اوغسطين للفضائل الوثنية سعى أفلاطون إلى تحديد الخيمياء المعقدة من العواطف والرذائل ولا سيما تقدير مصالح الذات التي من شأنها أن تؤدي إلى ما يسمى بالميول في الفضيلة مع صدمة عارمة ، سعت جاهدة إلى تسليط الضوء على الأسس غير الأخلاقية في كثير من الأحيان من الأحكام والإجراءات التي تعتبر فاضلة: "ما يحسب من الفضائل في كثير من الأحيان ليس سوى تجمع لا حصر له من الإجراءات والمصالح التي تؤدي إلى الثروة أو إلى تحقيقها ، وكيفية التعامل معها".[21]

بالنسبة إلى هؤلاء — ورثة أوغسطين — لا يملك الرجل الذي ليس لديه موارد أخلاقية كافية أن يقود حياة تسترشد حياة حقيقية ، فمن العناية الإلهية لا من العقل البشري يمكنه امتلاك هذا الطموح وهذا الوزن الأخلاقي ، فإذا كانت هناك محبة خالصة وخالية من خليط من المشاعر الأخرى ، فهي تعبر عن حقيقة ما في النفس دون أن نعلم ، بمعنى أن الحب ، والاخلاق بشكل عام مكاسب من ثمار النقاء ، ولكن تلك العاطفة قد تختفي في الفعل والعكس بالعكس ، فبالنسبة إلى هؤلاء لا تمنع الطبيعة الأساسية للإنسان من إنشاء نظام اجتماعي وسياسي عادل ومرغوب فيه ويمكن الحفاظ عليه ، وفي غياب القدرة على الطموح بالوسائل الخاصة المتاحة للفرد فإنه يجوز له أن يستخدم حبه استخداما ذكيا إلى القدر الذي يمكن أن تكون له آثار مماثلة للفضيلة الحقيقية.

ومن الواضح ، من خلال الاعتراف بالآثار الجيدة للاعتقاد المستنير بالنفس ، وبما تحويه ، يشارك هؤلاء مباشرة في ظهور النموذج الموصوف أعلاه لتحويل الرذائل الخاصة إلى فضائل عامة. ولكن من المهم التأكيد على أنهم يشاركون أيضا ، وبصورة أكثر إلحاحا ، في الترويج لصورة متطرفة من الفضيلة ولتجهيز الأجيال اللاحقة بصورة مذهلة في مجال الفكر السياسي في مجال الفلسفة الأخلاقية ، ذلك أن العملية المعقدة المحرجة للأخلاقيين تتم في الواقع على أساس مبدأ التقييم المستنير المجوف ، من خلال فكرة معلومة ومعينة عن "الفضيلة الحقيقية" التي تقدم صفات التخلي ونكران الذات والتضحية بالنفس. في انتقاء القيمة الأخلاقية للفضائل الوثنية على أساس أنها تزخر بأفكار عن الغرور والاعتزاز بالنفس ، فإن هؤلاء الكتاب يحتفظون بفكرة أوغسطين الأساسية بأن الفضيلة الحقيقية هي الوحيدة في النهاية التي تفوق كل خير ، وأنه ليس في متناول الإنسان — لحما ودما — والذي استحوذت عليه الرغبة أن يطال تلك العوامل الكامنة. وعلى نحو متناقض ساهم علماء الأخلاق في ذيوع فكرة أن التصرف الأخلاقي الذي يتجاوز مصالح معينة يمكن اعتباره فضيلة حقيقية[22]. وهذه الخصائص بالضبط هي التي وردت في التعريف بأن روح القوانين تقترح الفضيلة السياسية في شخصية المواطن الفاضل — الصالح — وهنا تظهر لدى مونتسيكيو الرغبة في إعطاء إشارة صريحة إلى إنكار الذات والتضحية ، والنتيجة هي تقارب مثير للقلق بين الفضيلة السياسية للمواطن وفضيلة الزاهد الراهب ، ومع ذلك ، وبعيدا عن اعتبار الراهب المؤشر المرجعي للمواطن الصالح أو تقديم الأعمال الخيرية باعتبارها خاتمة الفضيلة السياسية ، وكذا عن مشروع مونتسيكيو حول المواطن الفاضل ذي الصفات التي تحدها — تقررها بالتعريف - البلاغة ، شخصية المواطن البطل الذي كونت نفسيته الكنيسة ضمن الميول المميزة للراهب وأهمها التضحية بالنفس وبالمصالح الذاتية ، وتكريس نفسه تماما للمصالح العامة ، كان لها آثار مدوية وحاسمة على المدى القصير والبعيد. وسواء أ كانت هذه الصورة تعززها أم تنقدها ، فإنها تستخدم كأساس مفاهيمي لتزوير مفهوم النوع المثالي للمواطن الفاضل الذي يرتبط بالعديد من الجمهوريات القديمة. دعونا نتذكر روسو حين يستحضر الملاحم الديثورامبية[23] للإغريق ، فيرى في الإسبرطيين شعبا مثاليا متعلقا بفكرة الدفاع عن مدينته ،

والذي كانت تحركه عاطفة وحيدة هي الحماس الأبوي ، والصورة الناقصة أو الباهتة هي نقيض هذا ، أي عندما نتذكر حالة العبيد في تلك الممالك والجمهوريات ، حيث لا تحركهم مثل تلك العواطف ، فهم مقطوعو الوشائج والصلات بالوطن.

في كلتا الصورتين تبدو مسألة الفرد في الشؤون العامة ، وذلك بقدر مرتبته يكون ولاؤه وانخراطه في الشؤون العامة. إن المفهوم الذي قدمه مونتسيكيو للفضيلة السياسية تعني أولئك القادرين على تمثيل الأضاحي في مجال الفكر الفلسفي السياسي ، وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التمثيل ظهر صارما جدا لأنه لمجرد أن يظهر أمام من لا يمثلهم لا يقبلونه بدعوى التميز عنه ، فالكل يرى في نفسه تمام الفضيلة والصلاح. ولكن فضيلة الفرد تكون بحسب منزلته ، هذا هو الحال. فعلى سبيل المثال ، عند **ماكسميليان دي روبيسبير**[24] ، الذي يعلن بوضوح أنه يريد استبعاد هذا النوع من الفضيلة: «نحن لا ندعي وضع الجمهورية الفرنسية في قالب اسبرتا ، نحن لا نريد أن نعطيها مبرر التقشف وفساد الكنيسة» ، ومن الواضح أن النقد اللاذع البغيض لفضيلة التضحية لا يمكن أن يمنعها من الاستمرار في إعلان مطالبها الأكثر تميزا.[25]

تبدأ الهيئة التنفيذية — الحكومة — في فتح ذراعيها أو أحضانها لاستيعاب جميع المشاعر الخاصة ، وتحاول أن تصنع من الشغف والانفعال العام مبدأ للصالح العام ، فكأن المشاعر الفردية مثل الروافد التي تلتقي جميعها في مصب وادي النهر. وهنا نجد مونتيسكيو مثالا عن المفكرين الذين حاولوا تسليط الضوء على المسألة من خلال جعل الفضيلتين لا تنفصلان ، وهذا هو — ربما — إسهامه الرئيس في الفلسفة السياسية ، فقبله لم تكن السياسة تعطي إلا القليل للفضيلة ، في حين كانت تتلقى منها الأضاحي والقرابين ، ولكن مع مؤلف روح القوانين نرى بوضوح كيف أن فكرة عدم كفاية الفضيلة للمجتمعات الحديثة يفرض مسبقا صياغة أولية لمفهوم لا يقبل التنازل ، من الأخلاق التي لا توجد إلا في العالم الحقيقي.

ولأن الفضيلة تجبر المواطن — الفرد — على التنازل والتضحية بمصالحه الخاصة من أجل محبة القوانين ووطنه ، وهو التصرف المفرط الذي يدفع فيه إنكار الذات إلى حدوده القصوى ، يمكنه اعتباره مناخا مؤاتيا ولكنه غير كاف لدعم النظام الاجتماعي والسياسي الجديد.

يظهر مما تقدم ، وعلى المستوى المفاهيمي بالخصوص ، أنه كان لمشروع صاحب روح القوانين أثر رائع في تقديم معلومات وإشارات وتوضيحات حاسمة عن الفكر السياسي اللاحق. وإذا جاز لنا القول ، فإننا نعتبر أن جمهوريات شتراوس والليبرالية التاريخية ظلت أسيرة لأفكار مونتسيكيو ، فبالنسبة إلى هذه التيارات المختلفة ، فإن أطروحة عدم التكافؤ بين الفضيلة والحداثة ، حتى ولو تم التعامل معها كالمطلقة والنسبية فإنه يفترض استخدام التمثيل أو التحليل الراديكالي للفضيلة أي تلك المعارضة لمصلحة الفرد ، وهو بداية التأسيس لليبيرالية الحديثة التي تنتصر فيها القيم الجماعية والعمل ضمن فريق ، ولكن ليس بالمعنى الاشتراكي الشيوعي. ولا شك أن الجهد المعتبر الذي بذله مونتسيكيو هو نقطة البداية في التاريخ السياسي والفكري ، ومما لا شك فيه أيضا ، أن استمرار التمسك بالفكر التقليدي راجع — بحسب مونتسيكيو — إلى عدم الاهتمام في السياق التاريخي والبلاغي — اللغوي — بنشأة وتطور مفاهيم أساسية كالفضيلة الفردية والفضيلة السياسية ، ولو قدر للأفكار التي صاغها مونتسيكيو عن الفضيلة أن تستمر في الوجود حتى اليوم ، فإنه دليل على أن الناس لا يزال البعض منهم على الأقل قادرا على أن يضحي بنفسه من أجل طرف آخر (ثان أو ثالث..) ، إن الجندي على استعداد للدفاع عن وطنه ، وحتى إن لم يتم اعتناق هذه الفكرة صراحة ، فإن أحزابا سياسية متطرفة تستخدمها لتعطي حياة وعطرا موضعيا لمفهوم الفضيلة ، فأكثر تلك الآداب تتحدث عن إحياء أمجاد الماضي مستعينة بفكرة التضحية ونكران الذات ، ولذلك فإنها فضيلة لا تزال تحتفظ بسحرها وجمالها وبقدرتها على التحايل المفاهيمي ، وبالتالي فمن الخطأ أن نقلل من قيمتها أو نحد من نطاقها ، ولكن علينا فقط أن نؤجل إلى وقت لاحق فحص الأحكام المعيارية التي تنتج عنها ، ولكن أيضا تلك التي تقوم عليها.

يبدو لنا — إذًا — في الوقت الراهن أنه من الضروري تسليط الضوء على الإطار الفكري التاريخي والمنهجي الذي أنتج هذه الصورة والذي ضمن استمرارها.

سيكون من الخطأ — في تقديرنا — التساؤل حول تلك الظروف ، والتعامل مع المسألة كما لو كانت أمرا واقعا ، ومع ذلك فإن هذه التفسيرات تقدم لنا على الأقل ما لا يقل عن عيبين اثنين ينشآن عند العملية التحليلية ؛ فمن ناحية ، ليس

من المؤكد أن الحد من الفضيلة أو محاولة استبعادها أو تخليصها من عنصرها التضحوي أمرا ممكنا ، فهذا يشكل أحد عناصرها الجوهرية ، فلا فضيلة حقة بلا قدرة أو جهوزية للتضحية ، وهو تمثيل غالبا ما يرتبط بالعصور القديمة ، وهو يسمح لنا أن نفهم بشكل أفضل الإطار اللغوي الذي نشأت فيه عند اليونان والرومان ، ويبدو أن عدم الاحترام في صيغته المتطرفة الفجة الذي تظهر فيه الأخلاق على أنها خالية من عنصر الاهتمام بالآخر ، لا يشكل سمة أو علامة مناسبة تراعي تنوع المفاهيم القديمة والحديثة للأخلاق المدنية ، فعلاقة الفضيلة بالصالح العام في المعنى الثاني أمر طارئ ، وهو بعيد على أن يشير إلى الفضيلة بطبيعتها. إلا إذا كانت الفضيلة المدنية مرتبطة بالتضحية في صورة الجندي المواطن على سبيل المثال ، أو في شخصية سقراط في محاورة كريبتون ، حين قال بأنه ليس أقل من المغامرة ولا أقل من التضحية. رأينا كيف أن هذا الأمر ضروري وحيوي ولا غنى عنه في نظر شيشرون في الأخلاق المدنية ، وعلى هذا النحو ، فإن الأمر متروك للناقلين والمترجمين الشفويين والخطباء الذين يفترضون مثل هذه الثنائية في أن يتحملوا عبء الإثبات ، وأن يكونوا قادرين فعلا على بيان أن القطيعة بين الفضيلة الفردية والعامة. هي مسألة خطابية لغوية بالأساس ، وإلى أن يثبت العكس يبدو أن الشكوك تفرض نفسها ، لأنه سيكون من الممكن دائما أن نسأل ما إذا كان إضفاء الطابع المثالي على فضيلة القدامى ليس جزءًا من العملية البلاغية التي سعى حداثيون أن تنأى بنفسها عن الصورة التي أرادها لها الأسلاف.

ومن جهة ثانية ، سيكون من الصعب حساب الطبيعة المتعددة الأشكال للمنظور المزدوج الذي يحكم التاريخ الليبرالي والجمهوري ، وبالتالي ، تبقى الأسس التي تقوم عليها مسألة المواطنة مسيّجة وغير مفهومة ، وفي ضوء هذا التدافع بين المفاهيم والأسس يبقى السؤال مطروحا ؛ هل تقوم الديمقراطية الليبرالية على مبدأ الفرد أم على مبدأ نكران الذات ؟ هل فضائلها نسبية أم مطلقة عالمية؟ يبدو في كل محاولة للحسم أو الإجابة أن صورة الدفاع عن الصالح العام لم ولن يكون معزولا دوما عن التقلص والانحصار إلى حدود التلاقي مع النزعة الفردية والدفاع عنها. وبالتالي فإن العلاقة بين الفضيلة الأخلاقية والفضيلة السياسية ، لنقل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أخذت تاريخيا منعرجات خطيرة ، ولكنها لم تكن أبدا منعرجات حاسمة ، فظلت تلك العلاقة بين مد وجذب ، تصعد صعدة وتهبط وهدة. وليس لهذا التجاذب من عزاء إلا لكونه تنقيب عن أفضل النظم السياسية الممكنة ، وغالبا ما يكون بحثا فقط عن أقل تلك الأنظمة فسادا

قائمة المصادر والمراجع

أ/- باللغة العربية

1- علي المحمودي. نظرية الحرية في الفلسفة السياسية من منظور هوبز ولوك. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع. 2004.بيروت. لبنان.
2- لوى ألتوسير. مونتسكيو السياسة والتاريخ. ت. نادر ذكرى. دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان .2006.
3- ماكس ويبر. الاخلاق البروتستانتية وروح الراسمالية. ت. مُحَمَّد على المقلد. مركز الانماء القومى. بيروت. لبنان.2007
4- مايكل ج.ساندل. الليبرالية وحدود العدالة. ت. مُحَمَّد هناد. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.2009.

5- مُحَمَّد الأحمري. الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق. الشبكة العربية للابحاث والنشر. 2012.بيروت. لبنان.
6- ميكيافليي: الأمير. ت ، د ، عبد الرزاق عبيد دار تلانتيقيت للنشر بجاية ، الجزائر.
7- هوركهايمر ماكس بدايات فلسفة التاريخ البرجوازية ، ت. مُحَمَّد على اليوسفى دار الفارابى بيروت لبنان ط2006.
8- ويل كيملشكا. مدخل الى الفلسفة السياسية المعاصرة. ت. منير الكشو. دار سيناترا. ط1. 2010.تونس.
9- ياسر قنصوة. الليبرالية إشكالية مفهوم. رؤية للنشر والتوزيع. ط1 2007. القاهرة. مصر.

ب/- باللغة الأجنبية

1- Leo Strauss, la renaissance du rationalisme politique classique. conférences et essais réunis et présentés par Thomas L. Pangle. Traduction de l'anglais et postface de Pierre Guglielmina. mrf. édition Gallimard. composition et impression à Saint Amand (cher). le 10 septembre 1993. Paris. France.

2- Leo Strauss, droit naturel et histoire. traduit de l'anglais par Monique Nathan et Éric de Dampierre. Flammarion. 1986. Paris. France.

3- Montesquieu, "Avertissement de l'auteur" de l'esprit des lois, éd. V Goldschmidt, vol.1, Paris, GF Flammarion, 1979.

4- Leo Strauss, Sur une nouvelle interprétation de la philosophie politique de Platon. traduit de l'anglais par Olivier Sedeyn. Edition Allia. 16 rue charlemagne. Paris 4éme. 2004. Paris. France.

5- Kant, Emmanuel, vers la paix perpétuelle, trad. J, F, poirier et F. Proust, Paris, GFF Flammarion, 1991

الهوامش

1- 1. Leo Strauss, la renaissance du rationalisme politique classique. Conférences et essais réunis et présentés par Thomas L. Pangle. Traduction de l'anglais et postface de Pierre Guglielmina. mrf. Édition Gallimard. Composition et impression à Saint Amand (cher). Le 10 septembre 1993. Paris. France. P.29.

2- هانا أرنت Hannat Arendt (1906 - 1975) منظرة سياسية وباحثة يهودية من أصل ألماني ، على الرغم من أنه كثيرا ما تم وصفها بالفيلسوفة فإنها كانت دائما ترفض هذا النعت على اعتبار أن الفلسفة تتعاطى مع الإنسان في صيغة المفرد ، وبدلا من ذلك وصفت نفسها بالمنظرة السياسية ، لأن عملها يركز على كون البشر لا الإنسان الفرد يعيشون على الأرض ويسكنون العالم.

3- مايكل جوستسساندلMichael Justice Sandel (مارس 1953) فيلسوف سياسي أمريكي وأستاذ في جامعة هارفرد ، يشتهر على وجه الخصوص بمحاضراته ومؤلفاته حول مفهوم العدالة وحول انتقاداته لكتاب نظرية العدالة لجون رولس.

4- ألسدايرماكلتايرAlasdairMaclutyre (جانفي 1929) فيلسوف وعالم أخلاق أسكتلندي ، يعرف بإسهاماته في فلسفة الأخلاق والفلسفة السياسية والاهوت. يعم لحاليا في مركز للأبحاث تابع لجامعة لندن الميتروبوليتانية ، كما يشغل منصب أستاذ فخري بقسم الفلسفة في جامعة نوتردام.

5- ميكيافيلي: الأمير. ت ، د ، عبد الرزاق عبيد ، دار تلانتيقيت للنشر ، بجاية ، الجزائر ، ص39.

6- 6. Leo Strauss — Ibid. p35.

7- 7. Leo Strauss, droit naturel et histoire. Traduit de l'anglais par Monique Nathan et Éric de Dampierre. Flammarion. 1986. Paris. France, p33.

8- 8. Leo Strauss. Droit naturel et histoire… p33.

9- هانس بارون Hans Baron (1900 - 1988) هو مؤرخ أمريكو ألماني مختص في الفكر السياسي وفي أدب عصر النهضة الإيطالية. أهم إسهاماته في تأريخ هذه الفترة هو تقديمه مصطلح الإنسانية المدنية ، والذي يحدد معظم — إن لم يكن كل — محتويات أو عناصر الجمهورية الكلاسيكية.

10- هوركهايمر ماكس ، بدايات فلسفة التاريخ البروجوازية ، ت. مُحَمَّد علي اليوسفي ، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان ، ط2006 ، ص66.

11- .11جيمس هارنغتونJames Harrington (1611 — 1677) هو فيلسوف انجليزي كان مدافعا عن فكرة الجمهورية ، حيث كان لوجهات نظره تأثيرا كبيرا في ظهور الأنظمة البرلمانية أو التمثيلية الحديثة.

12- Leo Strauss, Sur une nouvelle interprétation de la philosophie politique de Platon. Traduit de l'anglais par Olivier Sedeyn. Edition Allia. 16 rue charlemagne. Paris 4éme. 2004. Paris. France, p50.

13- Montesquieu, "Avertissement de l'auteur" de l'esprit des lois, éd. V Goldschmidt, vol.1, Paris, GF Flammarion, 1979, p. 111

14- Montsquieu. Ibid, page. 149

15- Ibid, page. 293

16- ألبرت أوتوهيرشمان Albert O.Hirschman (1912 - 1915): خبير في الاقتصاد السياسي ، كانت له إسهامات مبكرة في مجال اقتصاديات التنمية حيث شدد على الحاجة إلى النمو غير المتوازن ، وبما أن معظم البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على اتخاذ القرارات حول كيفية تعزيز نموها ، يجب عليها تشجيع هذا الاتجاه من أجل المساعدة في تحريك الاقتصاد العالمي الذي تعود الفائدة فيه على الجميع.

17- Leo Strauss. Droit naturel et histoire; p. 263

18- .ميكيافيللي — الأمير — ، ص13.

19- Leo Strauss, la renaissance de la philosophie politique — p119.

20- Kant, Emmanuel, vers la paix perpétuelle, trad. J, F, poirier et F. Proust, Paris, GFF Flammarion, 1991, p.104

21- Leo Strauss, la renaissance de la rationalisme politique — p. 151

22- Leo Strauss, droit N — et histoire, P. 266-270.

23- .ديثورامبية: الديثرامب أو الديثراميوس تعني الكورس الترتيلي ، وهي فرق إنشادية ترتل قصيدة أو مرثية أو صلاة إنشادية جزء من المسرح الإغريقي ، تشمل ترتيلة نظمية دينية تصحبها رقصات غنائية. ويعد الديثرامب رابع أنواع المسرح وهو أحد أنواع المسرح الإغريقي الذي نشأ عن طريق طقوس الإله ديونيسوس (باخوس) الإغريقي ، هو ابن الإله زيوس رب أرباب الأوليمبوس وهو الإله الذي كان يتجسد في ثور أسود اللون وكان يقوم بربطه والقيام بطقوسه حوله ، وحينما ينتهون من هذه الطقوس يعتقدون أن الإله يتجسد في هذا الثور ويهجمون عليه دفعة واحدة ويلتهمونه حيا وعلى هذا الأساس يصبح الإله جزءا فيهم بعد أكله حسب معتقدهم ، ومن هذه الطقوس ظهر هذا النوع من السرح. وقد كان أفراد الجوقة يؤدونها بعد أن يرتدوا جلود العنز Tragos ومن هنا فإن التراجيديا قد نشأت من الشعائر التي تجسد طقسيا الصراع الذي كان قائما بين النظام والعدم — ذلك أن كلمة تراجيديا Tragoedia تعني أغنية الماعز لأن الحيوان كان يجسد الإله.

24- .ماكسيميليان دي روبسبايير Maximilien de Robespierre (1758 — 1794): محامٍ وزعيم سياسي فرنسي ، أصبح أحد أهم الشخصيات المؤثرة في الثورة الفرنسية ، وأحد الوجوه الرئيسية لعهد الإرهاب ، الذي ارتبط بالمجازر التي أعقبت الإطاحة بالملك لصالح الجمهورية ، لقبه البعض بسفاح الثورة الفرنسية.

25- Leo Strauss. Droit naturel et histoire — p. 275

القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه "التوضيح"

Fundamental rules and their impact on the weightings of the scholar Khalil through his book clarification

تاريخ الإرسال:24-04-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

احسن كافي، جامعة أحمد دراية أدرار، kafiahcene@yahoo.com

الملخص

هذا البحث يحاول تسليط الضوء على موضوع الترجيح بالقواعد الأصولية لدى العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح ؛ بيانًا لمكانته العلمية وتبحُّره في مذهب إمامه ، وإبرازا لحقيقة الترجيح عنده وكذا أهميَّة القواعد الأصولية لديه في بيان الراجح من الأقوال والروايات. وذلك وفق منهج استقرائيٍّ تحليليٍّ يتمُّ بموجبه تَتَبُّعُ ترجيحات العلامة خليل المبثوثة في كتابه التوضيح ، والعمل على تحليلها ربطا لها بمستندها من القواعد الأصولية. لقد بيّنت الدراسة أن قاعدة الترجيح عند خليل ليست اعتمادَ أصح الأقوال والروايات وأشهرها كما هو الشأن لدى الكثير من علماء المذهب ، وإنما كانت قاعدته الاحتكام إلى الدليل وقوَّته لا غير ؛ يظهر ذلك جليًّا من خلال ترجيحه للقول الشاذ في مسائل كثيرة ، وتضعيف قول إمامه في مسائل أخرى غير يسيرة ، وذلك كلَّما قوِيَ عنده دليلُ القول الشاذ ودليلُ القول المخالف لمذهب إمامه. وكانت القواعد الأصولية من أهمّ ما استند إليه وبنى عليه في ترجيحاته. والملاحظ أنها مسّت جل المباحث الأصولية ، ممّا يدل على حرص الإمام على اعتبار أصول الفقه عموما وقواعده خصوصا في عملية الترجيح ، ويُبرِزُ مجالا آخر لها يُضاف إلى مجالات استعمالها ، كما يُبرز ذلك أيضا ، تضلع الشيخ ورسوخ قدمه في مذهب إمامه وإحاطته بأصوله وفروعه.

الكلمات المفاتيح: القواعد ، القواعد الأصولية ، الترجيح ، أصول الفقه.

Résumé

Cette recherche tente de faire la lumière sur Les effets de la pondération par les règles fondamentales chez le savant Khalil à travers son livre "Et Tawdhih", montrant sa posture scientifique et son immersion dans la doctrine de son imam, sa conception de la pondération ainsi que l'importance des règles fondamentales dans la relation la plus correcte des récits. L'étude a montré que la règle de pondération chez Khalil ne consiste pas en l'adoption des récits et des propos les plus célèbres comme le font de nombreux érudits de la doctrine, mais des plus avérés. Cela apparait à travers l'adoption de propos anodins dans de nombreuses questions et l'affaiblissement de ceux de son imam dans d'autres, et ce chaque fois que l'argument dans le premier cas parait plus valide que celui de la doctrine de son Imam .Il s'est basé dans ses diverses pondérations sur les règles fondamentales, lesquelles ont touché la majorité des domaines fondamentaux. Cela montre la volonté de Khalil de considérer les principes de la jurisprudence en général et ses règles en particulier, dans le processus de pondération d'un côté et, de l'autre, met en évidence la compétence et l'expérience de Khalil dans la doctrine de son imam par la connaissance de ses origines et ses branches.

Mots-clés : règles, règles fondamentales, pondération, fondements de la jurisprudence.

Abstract

This research attempts to shed light on the subject of weighting of the fundamental rules of the scholar Khalil through his book "Etawdih"; showing his scientific position and his competence in the doctrine of his imam, and a demonstration of the truth of his weighting and the importance of his fundamental rules in the most correct statement of narratives. This paper follows an inductive analytical approach whereby we can follow the weights of the scholar Khalil and link it to the document of fundamental rules; where the study showed that the rule of weighting for Khalil is not the adoption of the most correct sayings and narratives and the most famous ones like the case of many scholars of the doctrine, but it was based on the use of evidence and its validity. This is evident through the weighting of the anomaly sayings in many cases, and the weakening of his imams saying in other cases, and this as the evidence of the anomaly saying and the evidence of the saying of the contrary of the doctrine of his Imam gets more validity. The fundamental rules were the most important things that he relied on and built his weightings from. it is noted that it touched the majority of the fundamental sections, which indicates the keenness of the Imam to consider the principles of jurisprudence in general and its rules, especially in the weighting process, and highlights another area to add to the areas of its use, as also highlights the settlement of the Sheikh in the doctrine of his imam and covering his assets and branches.

Keywords: rules, fundamental rules, weighting, fundamentals of jurisprudence.

المقدمة

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرا ، وأرفعها مكانة وأسماها منزلة ، بل هو مفتاحها وخادم أحكامها ؛ فهو يبين طرق استنباط الأحكام واستخراجها من النصوص الشرعية ، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها ، وحملها على نظائرها. وهو العاصم للذهن من الوقوع في الزلل الفاحش والخطأ الكثير في أحكام الشرع المطهر وأهم ما في أصول الفقه قواعده.

كما لا تخفى أهمية الترجيح عند اختلاف الفقهاء داخل المذهب أو خارجه ، وهو مسلك الإمام خليل في كتابه التوضيح ؛ حيث سلك سبيل الترجيح فيما اختُلف فيه من أقوال وروايات داخل المذهب ، وأحيانا يعرض الخلاف العالي ويُرجِّح ما قوي لديه دليله. وكانت القواعد الأصولية من أهم ما استند إليه وبنى عليه في ترجيحاته.

ولذلك جاء هذا البحث بهدف بيان أهمية القواعد الأصولية في الترجيح عموما وفي ترجيحات الشيخ خليل خصوصا ؛ ليكون مسلكُ خليل في الترجيح بالقواعد الأصولية نموذجا في الترجيح ، يتخذه الحذَّاق من علمائنا في كلِّ عصر ومصر ، فيتَّخذه المعاصرون من فقهاء أمتنا في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المسائل الخلافية وما أكثرها ، لا سيما وكثرة النوازل في زمن تسارعت فيه الأحداث والوقائع ، فجاء هذا البحث إذن ليقدِّم أنموذجًا يُحتدى به في الترجيح ، فكان هذا البحث بعنوان: القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح.

ولمعالجة هذا الموضوع يحسن الإجابة عمَّا يلي: إلى أي مدى كان الشيخ حريصا على اتخاذه مسلك الترجيح بالقواعد الأصولية كآلية ناجعة في بيان الراجح من الأقوال والروايات؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يحسن بنا طرح التساؤلات الآتية: ما مفهوم القواعد الأصولية؟ وما المقصود بالترجيح؟ وما هي حقيقته عند العلامة خليل؟ وما هي صور ترجيحه بالقواعد الأصولية؟ وكيف كانت موزعة عبر المباحث الأصولية؟

ولقد اقتضت طبيعة دراسته تعدد مناهج البحث ؛ فاحتاجت إلى المنهج الاستقرائي ؛ وذلك بتتبُّع ترجيحات الشيخ الواردة في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، والتي كان مستندها القواعد الأصولية. كما احتاجت إلى المنهج التحليلي في بيان الراجح عند الشيخ وربطه بالقاعدة الأصولية أو معناها.

وقد تناولْت الموضوع وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

الفرع الأوّل: تعريف قواعد أصول الفقه لغة

الفرع الثاني: تعريف قواعد أصول الفقه اصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح وحقيقته عند الشيخ خليل

الفرع الأول: مفهوم الترجيح

الفرع الثاني: حقيقة الترجيح عند العلامة خليل

المبحث الثاني: صور القواعد الأصولية المؤثرة في ترجيحات العلامة خليل

المطلب الأول: قواعد في الأحكام والأدلة الشرعية

الفرع الأول: قواعد في الحكم الشرعي

الفرع الثاني: قواعد في الأدلة الشرعية الأصلية

الفرع الثالث: قواعد في الأدلة الشرعية التبعية

المطلب الثاني: قواعد في دلالات الألفاظ

الفرع الأول: قواعد في الأمر والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص

الفرع الثاني: قواعد في المفهوم

المطلب الثالث: قواعد في التعارض الترجيح

وخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وحقيقة الترجيح: القواعد الأصولية منسوبة إلى أصول الفقه ؛ فهي قواعد أصول الفقه ، ولتعريفها يتعيَّن تعريف مفرداتها أوّلا ثمّ تعريفها باعتبارها لقبا. وأمّا الترجيح فيحسن تعريفه أوّلا لغة واصطلاحا ثمّ بيان حقيقته عند الشيخ خليل.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

الفرع الأوّل: تعريف قواعد أصول الفقه لغة

أولا: القواعد: جمع قاعدة ؛ قال بشأنها ابن منظور: "القاعدة أصل الأسّ والقواعد والأساس وقواعد البيت أساسه"[1].

وقد وردت في موضعين من القرآن الكريم ؛ الأوّل في قوله تعالى: " **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾** "[2]. والثاني في قوله تعالى: "**قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾** "[3].

ثانيا: الأصول: جاء في لسان العرب: "الأصل أسفل كلِّ شيء وجمعه أصول"[4]، وورد في تاج العروس: "الأصل:

أسفل الشيء...ثمَّ كثُر حتى قيل: أصل كلِّ شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه"[5].

ثالثا: الفقه: قال ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له"[6]. وقال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به"[7].

الفرع الثاني: تعريف قواعد أصول الفقه اصطلاحا:

بما أن القاعدة منسوبة إلى أصول الفقه يحسن تعريفه أوَّلا ثمَّ تعريف القاعدة الأصولية:

أولا: القاعدة: يعرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[8].

وعرفها الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث استعمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها"[9].

ثانيا: الأصل: يطلق على معانٍ كثيرة منها[10]:

-الدليل: كقولهم: أصل الشيء أي دليله ، ومنه أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع أي أدلَّتها ، ومنه أصول الفقه أي أدلته.

-الرجحان: ومنه قولهم: "الأصل عدم الاشتراك" أي الراجح عدم الاشتراك على الاشتراك.

-الصورة المقيس عليها في القياس.

-القاعدة المستمرة: كقولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".

-استمرار الحكم السابق: كقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له".

-المَخْرَج: كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

ثالثا: الفقه: هو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[11].

رابعا: تعريف أصول الفقه: تعددت تعريفات هذا الفن أذكر منها:

-تعريف البيضاوي: عرَّفه بأنه: "معرفة دلائل الفقه وكيفية الاستفادة وحال المستفيد"[12].

-تعريف ابن الحاجب: عرَّفه بقوله: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[13].

خامسا: التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية: عرّفها المعاصرون بتعريفات عديدة متقاربة في المعنى منها:

-"قضايا كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[14].

-"قواعد أصول الفقه هي القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفن-فن أصول الفقه-واندرجت تحتها جزئيات كثيرة"[15].

-"حكمٌ كلي تنبني عليه الفروع الفقهية ، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"[16].

ويمكن تعريفها بأنها: قضية كلية يستنبط بواسطتها الحكم الشرعي من دليله التفصيلي.

شرح التعريف

قضية كلية: أي عامة تنطبق على جميع أجزائها التي تجمعها ، وهي الأدلة التفصيلية التي من جنسها ، كقوله تعالى " قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ "[17] ، وقوله: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ **أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ "[18]. فهذان دليلان تفصيليان متعلقان باستقبال الكعبة في الصلاة والوفاء بالعقود ، وردا بصيغة الأمر "فولِّ" و"أوفوا" ، وقاعدته: "الأمر المطلق يفيد الوجوب" ، فتنطبق هذه القاعدة على الدليلين ويكون الأمر فيهما دالا على الوجوب.

"يستنبط بواسطتها الحكم الشرعي من دليله التفصيلي": أي أن القاعدة تتوسط بين الدليل التفصيلي والحكم الشرعي ، فلا يُتوصل إلى الحكم الشرعي إلا بعد أن يُفهم الدليل التفصيلي على وفق ما تدل عليه القاعدة الأصولية. مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ "[19]، هذا دليل تفصيلي ، والصيغة المفيدة للحكم هي "لا تتخذوا" ، وقد وردت بصيغة النهي ، فننظر في القاعدة الخاصة بالنهي وهي: "النهي المطلق يفيد التحريم" ، فتنطبق على الدليل التفصيلي ، ومن ثمَّ نصل إلى الحكم الشرعي بناء على الدليل مع تطبيق القاعدة الأصولية ، وهو أن اتخاذ القبور مساجدَ محرم.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح وحقيقته عند الشيخ خليل

الفرع الأول: مفهوم الترجيح

أوَّلا: مفهومه لغة: قال ابن منظور في مادة رجح: "الراجح الوازن ورجح الشيء بيده: وزَنه ونظَر ما ثِقَله ، وأرجح الميزانَ أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورجَّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا"[20]. فالترجيح يدور معناه اللغوي حول التمييل والتغليب ، والتفضيل والتقوية.

ثانيا: مفهومه اصطلاحا: تعددت عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح تبعا لتباين مواقفهم منه ؛ فمنهم من يرى أن الترجيح من فعل المجتهد ، ومنهم من يرى أنه وصف قائم بالدليل ، ولذلك ظهر اتجاهان في بيان معنى الترجيح:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الترجيح من فعل المجتهد ومن ثَمّ عرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى منها:

تعريف الرازي: عرّفه بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"[21].

تعريف البيضاوي: عرّفه بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها"[22].

تعريف عبد العزيز البخاري: قال في تعريفه بأنه: "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[23].

تنتقد هذه التعاريف من عدة وجوه:

الاتّجاه الأوّل: وممَّا سبق ذكره ، يلاحظ أنه يُؤخذ على تعريفات أصحاب هذا الاتجاه أنهم جعلوا التقوية للدليل جنسا للتعريف ، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليس من فعل المرجِّح.

2-تُرك فيها ذكر "المجتهد" ، وهو ركن في التعريف يَخرُج به غير المجتهد ؛ لأن الترجيح من اختصاص المجتهد.

3-"ليُعلن الأقوى": لفظ زائد في تعريف الإمام الرازي ؛ لأن المجتهد لو لم يعلم قوته لما قدَّمه على معارضه ، ولعل ذلك ما جعل الإمام الرازي يقوم بحذفها في تعريفه ؛ قال ابن السبكي: " وحذف المصنف-أي البيضاوي-لفظة العلم-أي ليعلم الأقوى-وهو حسن"[24]

4-لفظ "الطريقين": اختلف العلماء في تعريف الطريق ؛ فذهب بعضهم إلى أن الطريق أعم من الدليل ؛ فعرفه الإمام الجرجاني بقوله: "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[25]. وقال طه جابر العلواني في بيان مقصود فخر الرازي بالطريق في تعريفه: (يريد "بالطريق" ما هو أعم من أن يكون دليلا أو أمارة)[26].

وفسَّر بعض الأصوليين الطريق بالدليل الظني ، من بينهم البناني حيث قال في تعريفه: "تقوية أحد الطريقين أي أحد الدليلين الظنيين"[27].

وبما أن الاختلاف في تفسير "الطريق" واقع ، فالتعبير به حينئذ في التعريف يجرُّ إبهاما وغموضا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن جمهور الأصوليين يرى أن الترجيح لا يكون إلا بين ظنيين ، فيصير التعبير بالدليلين أو الأمارتين أولى وأفصح بالمقصود.

5-لم يذكر "ليعمل به" في تعريف عبد العزيز البخاري ، وهو قيد لازم ؛ لأنه قيد يحدد ثمرة الترجيح وغايته ، وفي لزوم ذكره قال الإسنوي: " وقوله-أي قول البضاوي-: ليُعمل بها ، احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها ، بل لبيان إحداهما أفصح من الأخرى ، فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه"[28].

6-قول الرازي "ويطرح الآخر" قيد زائد لا فائدة منه ؛ لأنه يفهم من القيد السابق وهو قوله: "ليُعمل به".

الاتجاه الثاني: من تعريفات أصحاب هذا الاتجاه الذين عرّفوا الترجيح بعدّه صفة قائمة بالدليل ما يأتي:

تعريف ابن الحاجب: عرَّف الترجيح بقوله: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها"[29].

تعريف ابن مفلح: عرَّفه بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[30].

تعريف الآمدي: قال بشأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[31].

قال ابن اللحام: "وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط اقترانٌ بأحد الطرفين ، أمرٌ نقلي أو اصطلاحي ، عامٌّ أو خاصٌّ ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد ذلك زيادةَ ظنّ رَجَحَ به"[32].

وتنتقد هذه التعريفات كذلك من عدة وجوه:

1-لم يرد ذكر "المجتهد" في هذه التعاريف ، وذكره لازم كما سبق بيانه.

2-عدم ذكر لفظ "ليعمل به" في تعريفي ابن الحاجب وابن مفلح ، وهو لازم لبيان ثمرة الترجيح.

3-لفظ "اقتران" قيد مذكور في التعاريف الثلاثة ، وهو منتقد ؛ قال الإسنوي: "وفيه نظر ؛ فإن هذا حد للرجحان أو الترجُّح ، لا للترجيح فإن الترجيح من أفعال الشخص ، بخلاف الاقتران"[33]. وقال وهبة الزحيلي: "وهو منتقد ؛ لأن هذا الاقتران يكون في الرجحان في الواقع ، ولا يصلح ذلك للترجيح ؛ لأن الترجيح من أفعال الشخص المجتهد بخلاف الاقتران"[34] ؛ فيُؤخذ إذن على أصحاب تعريفات هذا الاتجاه الثاني أنها جعلت

الاقتران جنسا للتعريف ، إلا أن الاقتران في حقيقة الأمر هو من فعل المرجح كما قرره جمهور الأصوليين.

التعريف المختار: بعد ذكر التعريفات السابقة ومناقشتها ، يمكن صياغة تعريف مختار للترجيح فأقول:

الترجيح اصطلاحا هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين للعمل به لما رأى فيه من مزية.

قلت: "تقديم المجتهد": قيد يثبت فعل الترجيح للمجتهد ، وينفيه عمن سواه

ولفظ: "الدليلين": المقصود به الدليلان الظنيان ؛ لأنه لا تعارض ولا ترجيح بين قطعيين عند جمهور الأصوليين.

وقيد: "للعمل به": لبيان الثمرة المرجوة من الترجيح.

"لما فيه من مزية": قيد يبيّن سبب تقديم المجتهد لهذا الدليل على معارضه.

الفرع الثاني: حقيقة الترجيح عند العلامة خليل:

من المفيد قبل بيان حقيقة الترجيح عند الشيخ خليل ، تحديد الحقبة الزمنية المعاصرة لخليل وسمات المذهب المالكي في تلك المرحلة ؛ لما في ذلك من تأثير على المؤلف:

عاش الإمام خليل-رحمه الله-في القرن الثامن للهجرة ، وهي مرحلة اصطلح الباحثون والدارسون لتاريخ المذهب المالكي على تسميتها بدور الاستقرار الذي (يبدأ بإطلالة القرن السابع الهجري ، الذي شهد عمليا نهاية الدور الثاني بابن شاش وكتابه "عقد الجواهر الثمينة" ، كما شهد بداية الدور الثالث بكتاب ابن الحاجب "جامع الأمهات")[35].

ولعل ما يميز هذا الدور هو: ("قصور الهمم عن الاجتهاد والاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها"[36] على قاعدة "تقديم قول الإمام مالك الذي رواه ابن القاسم في المدونة ، ثم الذي رواه غير ابن القاسم فيها ، ثم قول ابن القاسم في المدونة ، ثم قول غير ابن القاسم فيها ، ثم قول الإمام مالك الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة ، ثم قول مالك الذي رواه غير ابن القاسم في غيرها ، ثم قول ابن القاسم في غيرها ، ثم أقوال علماء المذهب")[37].

والظاهر من مسائل التوضيح أن الشيخ خليل دأب على اعتماد القاعدة المذكورة شأن الكثير من الفقهاء ؛ فكان يصدر الخلاف بمذهب المدونة ، فإذا تعارض مع غيره رجحه في غالب الأحوال ، إمّا بإطلاقه والاكتفاء بذكر مقابله من غير تصحيح له ، أو يقوّيه بأحد ألفاظ الترجيح المعروفة في المذهب كقوله: وهو "الظاهر" أو " الأظهر" أو "الأقيس" ، "الصحيح" ، "الأصح" ، أو يضعِّف مقابله كأن يقول: "وفيه نظر".

ولو اطردت هذه القاعدة عند الإمام في ترجيحاته لقيل: إن الترجيح عنده يعتمد على أصح الروايات وأشهر الأقوال وصفات الرواة وما إلى ذلك ، شأنه في ذلك شأن الكثير من فقهاء المذهب ، إلا أن استقراء ترجيحاته دلَّ على أنه يخرق القاعدة من حين لآخر ، فيرجح تارة قول التلميذ على قول الشيخ ، وتارة يرجح القول الشاذ على المشهور ، وتارة أخرى يقدم قول المتأخر على قول المتقدم ، ممَّا يدلُّ أن مستنده في الترجيح إنّما هو قوّة الدليل وزيادة المعنى لا غير.

ومن أمثلة النماذج الموضحة لذلك ما يلي:

النموذج الأول: قال الشيخ بشأن محاكاة المؤذن: (تستحب الحكاية لقوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"[38] والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله ، وقال ابن حبيب: إلى آخره. وقوله-أي قول ابن الحاجب-"فيعوض" من تتمة الشاذ ، أي إذا قلنا يحكيه-يحكي الأذان-إلى آخره فيعوض عن قول المؤذن: حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أي ويحكي ما بين الحيعلتين من الأذان. **والشاذ أظهر** ؛ لأنه كذلك ورد في الحديث الذي رواه البخاري)[39].

النموذج الثاني: قال في النكاح: "إذا خالعت الزوجة زوجها قبل البناء على أن تعطيه شيئا من مالها ، عبدا أو غيره وسكتا عن الصداق ، فالمشهور أنها لا يبقى لها طلب بالنصف سواء قبضته أم لا ، وتردُّه إذا قبضته ؛ لأنها لمّا دفعت من مالها دلّ على إسقاط حقها من نصف الصداق ، والشاذ يحتمل أن يكون لها النصف سواء قبضته أم لا ، وهو قول أشهب...**وقول أشهب أظهر من المشهور** ؛ إذ لا يُستباح ملك أحد إلا بالنص منه-النص من المالك-أو الرضا"[40]. ففي كلتا المسألتين قدّم الشاذ على المشهور ، وهذا صنيعه في كثير من المسائل.

والخلاصة: أن الشيخ خليل تقيّد بقاعدة الترتيب سالفة الذكر ، وخرج عنها في بعض الأحيان فقدّم الشاذ على المشهور ومذهب غير المدونة على مذهب المدونة ؛ ولعلَّ ذلك راجع إلى اعتقاده صحة مذهب المدونة ؛ لكونها نتاج أربعة مجتهدين هم أقطاب علماء المالكية منذ الصدر الأول ، وكثرة القائلين مظنة الدليل وقوَّته ، لكن إذا تبيّن له فقدان الدليل على مذهب

المدونة أو وُجِد مع ضعف فيه ، أو وجد قويًّا لكن مقابله أقوى ، فإنه لا يجد حرجا في الخروج صراحة عن القاعدة من غير تردد.

وعليه فإن الإمام خليل لم يكن يستند في ترجيحاته إلا لقوَّة الدليل ؛ فلم يكن يرجح المشهور إلا لقوة دليله ، وإذا فُقد الدليل أو ضعُف رجَّح المقابل له.

المبحث الثاني: صور القواعد الأصولية المؤثرة في ترجيحات العلامة خليل: ما تم استخلاصه من قبلُ أن مستند الترجيح عند خليل هو قوة الدليل أساسا ، إلا أنه قد يصرح بمستنده في الترجيح ، وقد يكتفي بذكر الراجح دون تعليل أو تدليل ؛ لوضوح المستند عنده. وكان للقواعد الأصولية أثر في بعض ترجيحاته ، يحسن ذكر بعض النماذج منها ؛ بيانا لأهميتها في عملية الترجيح عند المتأخرين عامة وعند الشيخ خليل خاصة.

المطلب الأول: قواعد في الأحكام والأدلة الشرعية

الفرع الأول: قواعد في الحكم الشرعي

أولا: قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب": أورد الشيخ خليل القاعدة بمعناها لا بلفظها في مسألة: وجوب تعلم الفاتحة لوجوب قراءتها في الصلاة وترجيحه وجوب الائتمام عند العجز عن تعلُّمها بناء عليها.

1-مجمل المسألة: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ومن ثَمّ وجب على المصلي تعلمها ، فإن لم يسعه الوقت أو لم يجد من يعلمه إياها ، وجب عليه أن يأتمَّ بمن يُحسن قراءتها على الأصحِّ في المذهب ، وقيل تصح من غير ائتمام عند العجز عن تعلمها ؛ فقال خليل: "فبسبب وجوبها-أي وجوب قراءة الفاتحة-وجب تعلمها ، وهذا إن كان في الوقت سعة ، وكان قابلا للتعليم ، فإن لم يسع الوقت للتعليم وجب عليه الائتمام على الأصح ، ومقابل الأصح: أن صلاته تصح من غير ائتمام"[41]. والمشهور هو ما رجَّحه خليل.

2-لفظ الترجيح ومستنده: من ألفاظ الترجيح في المذهب عند خليل: "الأصح" وقد اكتفى خليل بتصحيح المصنف للقول المشهور وذكر مقابله ، وهو من طرق الترجيح عنده فقال: "وجب عليه الائتمام على الأصح ، ومقابل الأصح أن صلاته تصح من غير ائتمام"[42]. ثُمّ أتى ذكر مستنده في الترجيح فقال: "لأن القراءة واجبة ، ولا يُتوصل إلى الواجب حينئذ إلا به"[43]. أي بما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولم يمكن تعلمها ، ولم يبق إلا الائتمام بمن يقرأها ، وجب عليه ذلك ؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لتحصيل هذا الواجب ، والقاعدة تقول: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب".

ثانيا: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة": رجَّح خليل بهذه القاعدة القول المشهور للإمام مالك بجواز أكل الخطاف في مقابل قوله بكراهة أكله.

1-مجمل المسألة: قال ابن الحاجب بشأن **حكم أكل الطير:** "وَالطِّيْرُ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَغَيْرُهُ ، وَرُوِيَ: لا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَلا كَرَاهَةَ فِي الْخُطَّافِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[44].

قال خليل: "المشهور كما ذكر إباحة جميع الطيور ، وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير ... وفي مسلم[45] وأبي داود[46] "أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير"[47].

وأمَّا الخطاف فللإمام مالك قولان المشهور عنه الجواز ، وهو الذي رجَّحه الإمام خليل في مقابل القول بالكراهة.

2-**لفظ الترجيح ومستنده:** قال خليل: "والقولان في الخطاف لمالك والأصل الإباحة"[48]. يريد خليل أنَّ القولين بالجواز والكراهة لمالك ، وما يُرَجَّحُ هو القول بالجواز ؛ بناء على قاعدة:"الأصل في الأشياء الإباحة".

ثالثا: قاعدة: "إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب": قال ابن الحاجب فيمن **اشترى معيبًا ثُمَّ حدث به عيبٌ آخرٌ عنده:** "وتغيُّرُ المبيع اليسير كالعدم ، والمُخْرِجُ عن المقصد مفيتٌ بالأرش ، وما بينهما يُخَيَّرُ المشتري في أَخْذ أرش القديم ، وفي رِدِّهِ ودفع الحادث"[49].

قال خليل شارحا ذلك: "وحاصله: أن العيب الحادث عند المشتري ثلاثة أقسام: إن كان يسيراً ، فلا أثر له ووجوده كعدمه... وإن كان كثيراً يُخْرِجُ المبيع بسببه عن المقصود ، فيمنع من الردِّ ... وإن كان متوسطاً خُيِّرَ المشتري كما ذكر ... كما لو اشتراه بمائة ثم اطلع على عيب كان فيه وحدث به آخر ، فيُقَوَّمُ صحيحاً بمائة ، ومعيباً بالأول-أي: بالعيب الأول-بثمانين وبالثاني-أي: وبالعيب الثاني-بستين. فإمَّا أن يرد ويعطي عشرين ، أو يتمسك ويأخذ عشرين"[50].

إلا أن تخيير المشتري بين ما ذكر ، مشروط بكون البائع أبى من قبول المبيع على حاله بلا أرش ، فإن قبله البائع بالعيب الحادث من غير أرش ارتفع تخيير المشتري وتعيَّنَ ردُّ

المعيب ، إلا أن يتمسك به المشتري بغير أرش وهو مذهب المدونة[51]. وهو الذي رجَّحه خليل في مقابل ما ذهب إليه ابن نافع ، وعيسى بن دينار ، حيث ذهبا إلى أنَّ التخيير باقٍ للمشتري ولو ارتفع عنه الغرم[52].

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "هذا مذهب المدونة وهو الأصح ؛ لأن العلَّة في تخيير المشتري إنَّما كانت لِمَا يلزمه من الْغُرم للحادث ، وقد ارتفع السبب وهو الغرم ، فيرتفع مسببه وهو التخيير"[53]. وبذلك فترجيح خليل بالقاعدة ظاهر.

الفرع الثاني: قواعد في الأدلة الشرعية الأصلية:

أوّلا: قاعدة متعلقة بالكتاب وهي: "القرآن حجة": رجح الشيخ خليل في بعض المسائل الخلافية بآيات قرآنية إيذانًا بحجيَّة القرآن ، من ذلك: ترجيحه القول بنجاسة الخمر على القول بطهارته.

1-مجمل المسألة: قال ابن الحاجب: "والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة إلا المسكر"[54] ، والمراد بالجمادات كما ذكر خليل: "ما ليس بروح ولا منفصل عن ذي روح ؛ لأن المنفصل عن الحيوان منه ما هو طاهر ومنه ما هو نجس"[55]. ثمّ أتى خليل على ذكر الخلاف في حكم المسكر من الجمادات فقال: "وقوله-أي قول ابن الحجب-إلا المسكر أي: فإنه نجس ، وسواء كان من العنب أو من غيره ، وهذا هو المشهور ، خلافا لابن لبابة وابن الحدّاد ؛ فإنهما قالا بطهارة الخمر". ثم رجَّح القول المشهور بناء على آية من الكتاب الكريم.

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال عقب ذكر الخلاف: (والأول أظهر-أي القول المشهور-لقوله تعالى" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ "[56] ، والرجس النجس)[57].

ثانيا: قاعدتان متعلقتان بالسنة:

1-قاعدة: "قول رسول الله ﷺ حجة": رجّح الشيخ خليل في كثير من المسائل الخلافية بأحاديث نبوية إيذانًا بحجيَّة قوله ﷺ ، من ذلك: ترجيحه القول ببطلان صلاة من ابتدأ الإحرام مع الإمام:

أ-**مجمل المسألة:** الأصل أن يبدأ المأموم تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام، فإذا سبق المأموم الإمام فكبّر قبله فلا تصح صلاته من غير خلاف وإن أكمل تكبيرته بعد الإمام ؛ قال خليل: "إذا ابتدأها-أي ابتدأ المأموم تكبيرة الإحرام-قبله-أي قبل الإمام-فلا تجزئه وإن أتمها بعده قولا واحدا"[58]. لكن إذا ابتدأ التكبير مع الإمام فما حكم صلاته ؟

نقل خليل الخلاف في المسألة داخل المذهب فقال: "قال ابن القاسم: تجزئه...وقول مالك: إنه يُعيد الصلاة ، ولابن عبد الحكم ثالث-أي قول ثالث-إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير لم يصح ، وإن سبقه بحرف صحت"[59]. ثمّ رجح القول بأنها لا تجزئه.

ب-**لفظ الترجيح ومستنده:** قال خليل مبيّنا القول الراجح ومستنده: (وقال مُحَمَّد وأصبغ وهو قول مالك في كتاب "ابن حبيب": لا يجزئه ، وهو الأظهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما جُعل الإمام ليُؤتم به. فإذا كبّر فكبّروا"[60])[61] ، أي فلا بدَّ أن يتعقّب تكبير المأموم تكبير الإمام ، فلا يسبقه ولا يبدأ معه.

2-قاعدة:"فعله ﷺ حجة": من ترجيحاته بفعله ﷺ ، ترجيحه القول بجواز الاستظلال بثوبٍ ونحوه يَرْفَعُهُ المُحْرِمُ فوق رأسه.

أ-**مجمل المسألة:** ذكر خليل نقلا عن ابن عبد البر الإجماع على أنه يجوز للمحرم أن يختبيء تحت خباء وأن يستظل تحت شجرة ، واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل ؛ فمنعه مالك وأحمد وأجازه أبو حنيفة والشافعي[62].

وبعد ذكره الخلاف العالي في المسألة ، أتى على ذكر الخلاف داخل المذهب ، فذكر أن المشهور عدم جواز الاستظلال المذكور ، وهو رأي ابن القاسم في المدونة[63] ، ولكن خليلا رجح القول الشاذ ، وهو القول بالجواز بناء على فعله ﷺ.

ب-**لفظ الترجيح ومستنده:** رجح القول بجواز استظلال المحرم لفعله ﷺ ؛ وهو استظلاله بثوب مرفوع فوق رأسه يقيه شدَّة الحرّ فقال: (والأقرب جواز ذلك ؛ لما في مسلم وأبي داود والنسائي عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة"[64])[65].

ثالثا: قواعد في القياس[66]:

1-قاعدة: "قياس العلة حجة": رجح خليل بقياس العلة في بعض المسائل منها: ترجيحه القول بجواز تأخير صلاة الخوف إلى آخر الوقت الاختياري لا الضروري.

أ-**مجمل المسألة:** قال ابن الحاجب: "صلاة الخوف نوعان: أحدهما عند المناجزة والالتحام ، فتُؤخَّر إلى آخر

الوقت ، ثم يصلون إيماء للقبلة وغيرها من غير تكلف قول أو فعل"[67].

أُخِّرت صلاة الخوف إلى آخر الوقت رجاء ذهاب الخوف عنهم ليصلوا صلاة الأمن. لكن اختُلف هل تُؤخر إلى آخر الوقت الاختياري أم إلى آخر الوقت الضروري. ورجح خليل القول بأن تؤخر إلى آخر الوقت الاختياري لا الضروري بناء على حجية قياس العلة.

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال: "والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين: أحدهما: القياس على راجي الماء في باب التيمم ، والجامع رجاء كلٍّ منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز"[68].

2-قاعدة: "الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعدما": اعتمد الإمام خليل على هذه القاعدة في بعض ترجيحاته ، من بين ذلك ترجيحه صحة تخريج اللخمي قولا لابن القاسم بجواز بيع العذرة ، من قوله بجواز بيع الزبل ، بجامع نجاسة كل منهما.

أ-مجمل المسألة: ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز بيع العذرة ، وخرّج له ابن القاسم قولا بعدم جواز بيع الزبل ، قياسا على منعه بيع العذرة بجامع نجاسة كل منهما. وخالف ابن القاسم القولَ بالمنع فأجاز بيع الزبل ؛ قال سحنون: " قلت: فما قول مالك في زبل الدواب ؟ قال-أي ابن القاسم-لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه عند مالك نجس ، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضا. ولا أرى أنَّ به بأسا"[69].

وذكر خليل أن اللخمي خرَّج قولا لابن القاسم بجواز بيع العذرة من إجازته بيع الزبل[70] ثمّ قال: "وأنكر ذلك عليه-على اللخمي-ابنُ بشير وزعم أنه تخريج في الأصول من الفروع وهو عكس القواعد"[71] ، ثم أتى على ترجيح صحة تخريج اللخمي بناء على معنى قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "وما قاله اللخمي هو الظاهر ؛ لأنه لا مانع لبيع أحدهما غيرُ النجاسة ، وإذا سُلِّم اتحاد العلة وجب وجود الحكم معها حيث وجدت"[72].

3-قاعدة: "ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما": رجَّح خليل بهذه القاعدة في مسألة: الواجب في حق من عجز في كفارة الظهار عن العتق لإعسار فشرع في الصوم ثُمَّ أيسر:

أ-مجمل المسألة: قال ابن الحاجب في بيان حكم المسألة: "فَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ قَوْلان ..."[73].

يعني: إذا صام المظاهر لإعساره ثم أيسر ، فإن صام ما له قدرٌ كالربع والثلث ونحوهما ، تمادى على صومه ولم يلزمه العتق من غير خلاف ، وأمَّا إن كان إنما صام اليومين ونحوهما ، فروى زياد بن جعفر عن مالك: يرجع إلى العتق ، وروى ابن عبد الحكم: يتمادى[74].

ورواية ابن عبد الحكم هي التي رجَّحها الشيخ خليل.

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "والقولان يتجاذبهما أصلان ؛ وهما: طروء الماء على المتيمم بعد تلبسه بالصلاة ، وطروء الحيض على المعتدة بالأشهر ، والشبه بالتيمم أقوى ؛ للاتفاق أن اليسر إذا حدث بعد صوم كثير أنه يتمادى ، ولو كان كالحيض لزم أن ينتقل إليه ولو بقيَ منه يوم واحد"[75]. وبذلك يكون خليل قد رجَّح القول بالتمادي لكون المسألة أقوى شبها بالتيمم ؛ بناء على قاعدة "ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منهما".

الفرع الثالث: قواعد في الأدلة الشرعية التبعية:

أوّلا: قاعدة متعلقة بقول الصحابي: "قول الصحابي حجة": رجح خليل بهذه القاعدة في بعض مسائله ، من ذلك ترجيحه القول بسنية ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها ، بناء على ترجيح حمل فعله ﷺ على الندب لا على الوجوب مستندا إلى حجية قول ا لصحابي.

1-مجمل المسألة: اختُلف في حكم ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها بين الوجوب والسنية ، للاختلاف في حمل فعله ﷺ في ترتيب وضوئه على الوجوب أم على الندب ، فرجح خليل القول بحمل فعله على الندب ، مستندا في ذلك إلى أقوال بعض الصحابة ، مع طول صحبة بعضهم للنبي عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن ثَمّ ترجيح القول بسنية الترتيب المذكور على الوجوب[76].

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال: (وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الوجوب والندب ، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" ، وقال ابن مسعود: "لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين" ، مع صحبة عليَّ للنبي ﷺ طول عمره ، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب ما قال ذلك)[77]. فقول خليل: " فلولا اطلاعه على عدم الوجوب ما قال ذلك" دالٌّ على ترجيحه القول بالسنيَّة بناء على القول بحجيَّة قول الصحابي.

ثانيا: قاعدة متعلقة بشرع من قبلنا وهي: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ": رجَّح خليل بهذه القاعدة في مسألة: حكم تغسيل الميت بماء زمزم.

1-**مجمل المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم تغسيل الميت بماء زمزم ؛ قال ابن الحاجب في ذلك: "وفِي كَرَاهَةِ غُسْلِهِ بِمَاءِ زَمْزَمَ قَوْلانِ ..."[78].

قال خليل: "قال ابن شعبان: لا يُغَسَّل بماء زمزم ميِّتٌ ولا نجاسة ... وقال ابن أبي زيد: ما ذُكِر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه"[79]. وهو ما رجَّحه الإمام خليل.

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "ومن المعلوم أن أم إسماعيل وابنها عليهما السلام ومن نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكة ماء غيره ، لم يستعملوا في كل ما يحتاجون إليه سواه"[80]. وفي استدلاله بذلك دليل على ترجيحه القول بالجواز بناء على قاعدة: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ".

ثالثا: قاعدة في الاستصحاب[81] وهي: "الاستصحاب حجة": رجَّح خليل بهذه القاعدة في مسألة تمادي دم حيض النفاس.

أ-**مجمل المسألة:** اختلف الفقهاء حول ما تراه الحامل من دم ، هل هو دمُ حيضٍ أم دمٌ فاسدٌ ، ومشهور المذهب أنه دم حيض وهو ما رجحه خليل[82]. ثم اختلف القائلون بأنه دم حيض فيما إذا تمادى دم الحامل-أي جاوز دمُها عادتها المألوفة-فذهب مالك إلى أنها تمكث قدر ما يُجتهد لها وليس في ذلك حدٌّ ، وذهب أشهب إلى أنها تمكث مكوث الحائل ، فتمكث قدرَ عادتها ، وهو ما رجحه خليل[83].

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "وقول أشهب ظاهر عملا بالاستصحاب"[84]. وبذلك يصرح خليل بأن قول أشهب هو الراجح بناء على استصحاب الأصل ؛ وهو أن الأصل في الحيض أن يكون من الحائل لا من الحامل ، فيستصحب حكم الحائل إذن.

رابعا: قاعدة متعلقة بالعرف[85] وهي: "العرف حجة": من المسائل التي رجح فيها خليل قولا بناء على حجية العرف مسألة: ما إذا حلف ألا يسكن مسكنا فاختبأ فيه.

أ-**مجمل المسألة:** من حلف ألا يسكن مسكنا فاختزن فيه ، فهل يحنث باختزانه فيه أم لا؟ في المسألة خلاف داخل المذهب ؛ فذهب ابن القاسم وابن بشير إلى أنه يحنث ، وعند أشهب لا يحنث ، وهذا ما رجحه خليل[86].

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "والأقرب فيها عدم الحنث ؛ لأنه لا يقال في العرف في المختزن بموضع أنه ساكن فيه"[87].

خامسا: قاعدة في سد الذرائع[88] وهي: "سد الذرائع أصل شرعي عند المالكية": رجح خليل في بعض مسائله بناء على هذه القاعدة ، من ذلك: ترجيحه القول بمنع المعاهدين[89]من بيع الخمر لغير المسلمين.

1-مجمل المسألة: اتفق فقهاء المذهب على أنه يُمنع المعاهد من بيع الخمر للمسلمين ، واختلفوا في بيعه لغير المسلمين ، والقول المشهور أنهم يُمَكَّنُون من بيعه ، والشاذ لابن شعبان وابن حبيب ، وهو القول بالمنع[90] ، وهو الذي رجحه خليل.

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "والظاهر هنا الشاذ ؛ وهو الجاري على قاعدة المذهب من سد الذرائع"[91].

المطلب الثاني: قواعد في دلالات الألفاظ

الفرع الأول: قواعد في الأمر والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص

أولا: قاعدة متعلقة بالأمر وهي: "الأمر المطلق للوجوب": رجح بها الشيخ خليل في مسألة مَنْ تيقَّن الطهارة وشك في الحدث.

1-مجمل المسألة: إذا تيقن المصلي الطهارة وشك في الحدث ، فهل يُعيد وضوءه وجوبا أم يعيده استحبابا ، والقول المشهور وجوب الإعادة ؛ جاء في المدونة: "أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ، وهو شاك في الحدث؟ قال-أي ابن القاسم-إن كان ذلك يستنكه كثيرا فهو على وضوئه ، وإن كان لا يستنكه فلْيُعِدْ وضوءه وهو قول مالك"[92]. قال خليل: "أجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب ، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب"[93].ثم رجح القول بحمل الأمر على الوجوب ؛ بناء على أن الأمر المطلق للوجوب.

2-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "والأول أظهر للأمر"[94]، أي أن حَمْل الرواية على الوجوب أظهر من حملها على الاستحباب ؛ لظاهر الأمر ؛ إذ الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره.

ثانيا: قاعدة متعلقة بالحقيقة والمجاز وهي: "الأصل عدم المجاز": رجح خليل بهذه القاعدة في مسألة: تأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

أ-**مجمل المسألة:** اتفق علماء المذهب على أنه يُؤَمِّن إذا أسرّ في القراءة ، واختلفوا إذا جهر هل يؤمن أم لا؟ قال ابن الحاجب: "ويؤمن الإمام إذا أسرّ اتفاقا ، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن ، وروى المدنيون: يؤمن"[95]. والمشهور رواية المصريين[96] ، ودليلهم قوله ﷺ: (إذا قال الإمام: "**وَلَا ٱلضَّآلِّينَ**"[97] فقولوا آمين)[98]. وأوّلوا قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمّن الإمام فأمنوا"[99] بأن المقصود إذا بلغ محل التأمين فأمِّنوا ، والشاذ رواية المدنيين وهو ما رجحه الإمام خليل[100].

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: (ووجه رواية المدنيين: ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه-عليه الصلاة والسلام-أنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا"[101] ، وهو الأظهر ؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز والأصل عدمه)[102].

ثالثا: قاعدتان في العموم[103] والخصوص[104]:

1-قاعدة متعلقة بالعموم وهي: "العام حجة": رجح خليل بهذه القاعدة في بعض المسائل منها: مسألة: حكم السواك بما لا يتحلل منه شيء.

1-مجمل المسألة: ذهب الشافعي إلى جواز ذلك قبل الزوال فقط ، وهو مذهب شاذ في المذهب المالكي محكي عن البرقي ، ومشهور المذهب جوازه النهار كله ، وهو ما رجحه خليل بناء على حجية العام[105].

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: (والمشهور أظهر ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك")[106]. وترجيحه بعموم الحديث دليل على أن العام حجة عنده.

2-قاعدة متعلقة بالخصوص وهي: "تخصيص عموم القرآن بفعله ﷺ": رجح خليل بهذه القاعدة في مسألة: التعوذ قبل القراءة في الصلاة.

أ-**مجمل المسألة:** اختُلف في حكم التعوذ قبل القراءة أثناء الصلاة ، والمشهور عدم التعوذ ، وهو ما رجحه خليل مضعِّفًا قول المخالف بقاعدة تخصيص عموم القرآن بفعله ﷺ.

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال: (قوله-أي قول ابن الحاجب-"ولا يتعوذ" هو الصحيح أي في الصلاة لعدم إثباته. ولا يُقال: إن عموم قوله تعالى:" **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨** "[107] متناولٌ له ؛ لأنه نُقل فعله عليه السلام ولم يُنقل فيه استعاذة ، فيكون ذلك مخصصا للآية)[108]. وهو ما يُبيِّن أنَّ خليلا يرى جواز تخصيص عموم القرآن بفعله ﷺ.

الفرع الثاني: قواعد في المفهوم:

أولا: قاعدة: "مفهوم الموافقة[109] حجة": رجح خليل بهذه القاعدة في مسائل منها: مسألة: حكم خلع السفيه.

1-مجمل المسألة: اختلف علماء المذهب في خلع السفيه هل يقع أم لا؟ فقال ابن الحاجب: "وفي خلع السفيه قولان"[110].

أقدم خليل على ترجيح القول بصحة خلع السفيه ، مستندا إلى مفهوم الموافقة.

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "والظاهر صحته-أي صحة خلعه-لأنه إذا كان له أن يطلق من غير عوض ، فلأن يكون له ذلك مع العوض أولى"[111].

ثانيا: قاعدة: "مفهوم المخالفة[112] حجة": رجح خليل بهذه القاعدة في مسألة: نقض الوضوء بمس الفرْج من فوق حائل.

1-مجمل المسألة: اختُلف في هذه المسألة بين قائل بالنقض إذا كان الحائل رقيقا ، وعدم النقض إذا كان الحائل كثيفا ، وبين قائل بالنقض مطلقا وعدم النقض مطلقا ، وهو الذي رجحه خليل[113].

أ-**لفظ الترجيح ومستنده:** قال: (والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه ﷺ: "**من أفضى بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب، فقد وجب عليه الوضوء للصلاة**"[114])[115]. يريد خليل أنه بمفهوم المخالفة ، إذا أفضى بيده إلى فرجه وبينهما ستر أو حجاب-أيّا كان نوعهما-فلا يجب عليه الوضوء للصلاة مطلقا ، سواء كان الحائل رقيقا أم كثيفا.

ثالثا: قاعدة: مفهوم العدد ليس حجة: رجح خليل بهذه القاعدة في مسألة: الاستجمار: هل الواجب الإنقاء دون العدد أم الواجب الإنقاء مع العدد؟

1-مجمل المسألة: قال ابن الحاجب: "وفي الأحجار الإنقاء وفي تعيين ثلاثة لكلِّ مخرج قولان"[116].

اختلف الفقهاء هل الواجب في الاستجمار الإنقاء بغضِّ النظر عن العدد وهو القول المشهور ، أم الواجب الإنقاء والعدد معًا وبه قال أبو الفرج وابن شعبان ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام حين سُئل عن الاستطابة: "**أَوَلا يجِدُ أحدُكم ثلاثة أحجار**"[117] ، وقوله: "من استجمر فليوتر"[118]. وقد رجح الشيخ

خليل القول المشهور بتضعيفه للقول الشاذ ، بناء على عدم حجية مفهوم العدد[119].

ب-لفظ الترجيح ومستنده: ردّ خليل على القائلين بوجوب العدد مع الإنقاء بأن قوله ﷺ: " **أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**" بأنه: إنما يدلّ على مفهوم العدد ويُمنع"[120] ، أي لا حجة فيه. وبذلك يضعِّف القول الشاذ في مقابل المشهور ، وهو أحد طرق الترجيح عنده كما تَبَيَّن في موضعه.

المطلب الثالث: قواعد في التعارض الترجيح:

الفرع الأول: قاعدة: "المثبت أولى من النافي": رجَّح خليل بناء على هذه القاعدة في مسألة: حكم زكاة المتوَلَّد من النَّعم والمتولَّد من الوحش:

1-مجمل المسألة: قال ابن الحاجب مبيّنا حكم زكاة المتولد من كلٍّ منهما: "وَفِي الْمُتَوَلِّدِ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ الأُمَّهَاتُ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَتْ"[121].

قال خليل شارحا قول ابن الحاجب: "صرح ابن شاس بالسقوط ، وصححه ابن عبد السلام ؛ لعدم دخول هذا النوع تحت الأنعام ، ونسبه اللخمي لمحمد بن عبد الحكم ، والتفصيل لابن القصار ، ووجهه أن الولد في الحيوان غير العاقل تابع لأمه. وقال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية. وقطع بعضهم بعدم الخلاف. وتبع المصنف في حكايته الثلاثة ابن بشير"[122]. وهذا الذي رجَّحه خليل استنادا إلى القاعدة.

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "وقد يقال: إن كلامه-أي: كلام ابن بشير-وكلام المصنف أولى ؛ لأن المثبت أولى من المنفي"[123].

الفرع الأول: قاعدة: "المجاز خير من الاشتراك": رجَّح الإمام خليل بهذه القاعدة في بيان إطلاق لفظ النكاح في اللغة.

أ-**مجمل المسألة:** قال خليل: "يُطلق النكاح في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد"[124]. وقال: (وأما في اللغة فقال ابن راشد: "لا خلاف أنه حقيقة في الوطء ، واختُلِف في إطلاقه على العقد ، فقيل: بطرق الحقيقة وقيل بطريق المجاز")[125]. وعلى القول بأنه يُطلق على العقد بطريق الحقيقة ، يصبح لفظ النكاح لفظا مشتركا بين الوطء والعقد. وعلى القول بأنه يطلق على العقد بطريق المجاز فيصبح اللفظ حقيقة في الوطء مجازا في العقد ، وهو ما رجحه خليل بناء على قاعدة تقديم المجاز على الاشتراك[126].

ب-لفظ الترجيح ومستنده: قال خليل: "واختُلِف في إطلاقه على العقد ، فقيل بطرق الحقيقة وقيل بطريق المجاز ، وهو أصح ؛ لأن المجاز خير من الاشتراك"[127]. أي أن إطلاق لفظ النكاح على العقد بطريق المجاز هو الراجح ؛ لأنه إذا أُطلق على العقد بطريق الحقيقة يصبح لفظ النكاح لفظا مشتركا بين الوطء والعقد ، والقاعدة أنه إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك قُدِّم المجاز.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة خلصت إلى النتائج الآتية:

1-تبيَّن جليًّا أنَّ العلامة خليل كان حريصا أشدَّ الحرص على اتخاذ مسلك الترجيح بواسطة القواعد الأصولية ، كآلية فعَّالة في بيان الراجح من الأقوال والروايات داخل المذهب وخارجه. والحاجة اليوم إلى هذا المسلك الأصولي في استنباط أحكام النوازل والترجيح بين الآراء عند الاختلاف أشدّ ؛ لكثرة الوقائع المستجدة في واقع المسلمين وتسارعها ، ممَّا يستوجب التعجيل في بيان أحكامها ،

حتى لا تتعطَّل مصالح المسلمين بعدم البتِّ في أحكام نوازلهم ، أو كثرة الخلاف فيها من غير بيان للراجح ، فتتهم الشريعة السمحاء حينئذ بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

2-قواعد أصول الفقه قواعد علمية وعملية ، وليست قواعد نظرية مجردة لا أثر لتطبيق الفروع عليها كما ادعاه من جهل حقيقتها ، وتكتسي أهمية بالغة في عملية الترجيح وربط الفروع بأصولها ، إضافةً إلى سائر وظائفها.

3-مست القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام خليل في ترجيحاته جُلَّ المباحث الأصولية ، ممَّا يُبرز أهمية ومكانة أصول الفقه عند الشيخ وتضلعه فيه ، فضلا عمَّا اشتهر به من تضلُّعٍ في الفقه عموما وفي فقه مذهب إمامه خصوصا ، ويؤكِّد الارتباط الوثيق بين الفقه وأصوله ؛ فلا سلامة لفقه من غير أصول ، ولا قيمة لعلم الأصول مجرَّدا عن الفقه ، الذي هو مجاله التطبيقي.

4-تبيَّن من براعة خليل في تفعيل مسلك الترجيح بالقواعد الأصولية ، أنه لم يكن في توضيحه مجرَّد شارح مغوار لمختصر ابن الحاجب ، مولعٍ بنقل الأقوال داخل المذهب

مقرونة بأدلتها ، ناقدٍ لبعضها ، مناقشٍ لأدلتها ومرجِّحٍ لما به الفتوى ، بل كان له كذلك باعٌ في علم أصول الفقه عموما والقواعد الأصولية منه خصوصا ، ولعلَّه الأمر الذي تمكَّن بفضله أن يكون فقيها متضلِّعا ، متبحِّرا في مذهب إمامه ، وعَلَمًا من أعلامه من غير نكير ، لكن حجبت شهرتُه الفقهية براعتَه الأصولية ، فساهم إذن هذا البحث في الكشف عن جانب مهم من جوانب الشخصية العلمية للعلامة خليل لطالما غيَّبه تلألؤه الفقهي في الأوساط العامة وحتى العلمية منها.

5-لم يكن خليل يعتمد في ترجيحاته على أصح الروايات وأشهر الأقوال داخل المذهب كما دأب عليه كثير من العلماء ، وإنما كان همُّه أثناء عملية الترجيح تتبع الدليل ؛ فحيثما وُجد أقوى في قول رجح به وإن وجد في القول الشاذ ، ولا يجد حرجا في ترجيح القول الشاذ الذي قوي دليله في مقابل القول المشهور ، كما هو واضح في كثير من ترجيحاته. بل وُجِد يضعِّف قولَ إمامه لا يأبه بذلك كما هو الشأن في بعض المسائل. وهذا المنهج جدير بأن يُتَّبع اليوم من طرف علماء العصر في بيان الراجح من الأقوال في المسائل الخلافية ، انتصارا للدليل ، بعيدا عن التعصب المقيت للمذهب أو مشهوره ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في دفع عجلة التجديد المنشود للفقه الإسلامي.

6-يُعدّ كتاب التوضيح من المحاولات المتقدمة للاستدلال للفقه المالكي ، والتأصيل للأقوال الواردة فيه بشأن مختلف المسائل الفقهية ، مع بيان أسباب الخلاف في الكثير منها ، وهو ما **يدحض تهمة التعصب ونبذ الدليل والتأصيل** التي ألصقت بعلماء المذهب المالكي عامة والمغاربة منهم خاصة ، لا سيما وقد تبيَّن أن من منهج خليل في توضيحه إبراز القول المشهور ومخالفه ، وترجيح ما كان دليله أقوى وإن كان قولا شاذًّا ، بل قد يختار ما يخالف مذهبه بالكلية ؛ لقوَّة دليله في مقابل دليل مذهبه. وكلُّ ذلك بعد مناقشة علمية مستفيضة لمختلف الآراء والأدلة ، مستندا إلى القواعد الأصولية كآلية فعَّالة في بيان الراجح من المرجوح.

7-إن من بين أهمِّ مزايا كتاب التوضيح-زيادةً على كونه موسوعة فقهية مالكية بالأساس-كونه مؤلَّفا هامًّا في الفقه المقارن عموما والمالكي منه خصوصا ؛ حيث جمع في توضيحه أقوال علماء المذهب في كلِّ مسألة خلافية مع ذكر الأدلة غالبا ، ثُمَّ يُتبع ذلك بالنقد والترجيح في أكثر المسائل ، وقد يلجأ إلى ذكر الخلاف العالي في المسألة بدليله مع النقد والترجيح ، وقد تكون له اختيارات فقهية يخالف فيها مذهبه.

8-إن جمع خليل لأقوال علماء المذهب في المسائل الخلافية مكَّن من حفظ ثروة فقهية كبيرة موروثة عن كثير من علماء المالكية ، خاصة أولئك الذين ضاع بعض تراثهم الفقهي كأشهب وابن حبيب وغيرهما من علماء المذهب.

توصيات الدراسة: إذا كانت القواعد الأصولية ممَّا شكَّل قطب الرحى في ترجيحات المتأخرين عموما وترجيحات الشيخ خليل خصوصا ، وإذا كانت الحاجة ماسَّة إليها في زمانهم ، فإنَّ الحاجة إليها اليوم أمسَّ في عملية الترجيح فضلا عن الاستنباط بواسطتها والتخريج عليها ، في ظلِّ تكاثر النوازل وتناميها ، وتنوع الوقائع وعدم تناهيها ، إضافة إلى إرث الخلاف في أكثر المسائل المعهودة.

وعليه تَسْطَعُ في الأفق ضرورة مزيد عناية بالقواعد الأصولية دراسة وتطبيقا ، تجديدا وتوسيعا ، مع تذليل الخلاف فيها لتكون أكثر نجاعة في المساهمة في بيان أحكام النوازل وبيان الراجح من الأقوال عند الاختلاف ، وكذا تذليل الخلاف في الموروث الفقهي ، ليكون أكثر واقعية تجعل المكلف متحفِّزا إلى حسن التزامه من غير كلل ولا ملل.

الهوامش

1. لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414ه: 361/3.
2. سورة البقرة: الآية 127.
3. سورة النحل: الآية 26.
4. لسان العرب: 16/11.
5. تاج العروس من جواهر القاموس ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ط ، د.ت: 447/27.
6. المصدر السابق: 522/13.
7. مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، إتحاد الكتاب العرب ، د.ط ، 1423ه/2002م: 354/4.
8. التعريفات ، علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405ه: ص 219.
9. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1419ه/1998م: ص728.
10. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416ه/1995م: 157/1 ، البحر المحيط ، في أصول الفقه ، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414ه1994م: 26/1.
11. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407ه/1987م: 133/1 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: مُحَمَّد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، لبنان ، ط1 ، 1419ه/1999م: 244/1.
12. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين بن يحي السبكي وابن تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1416ه/1995م: 19/1 ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420ه/1999م: ص 7.
13. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 244/1.
14. القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة ، د. مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1430ه/2009م: ص 52.
15. قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، د. رضوان بن عدنان داوودي ، دار العاصمة ، د.ط ، د.ت: ص26.
16. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، د. الجيلالي المريني ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، ط1 ، 1422ه/2002م: ص55.
17. جزء من الآية 144 من سورة البقرة.
18. جزء من الآية 1 من سورة المائدة.
19. رواه مسلم ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم 532 ، 377/1.
20. لسان العرب: 445/2.
21. المحصول ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418ه/1997م: 397/5.
22. نهاية السول: 265/2.
23. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418ه/1997م: 112/4.
24. الابتهاج في شرح المنهاج: 209/3.
25. كتاب التعريفات ، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، 1403ه-1983م: 141/1.
26. المحصول للرازي: 397/5 ، انظر: كلام المحقق في الهامش.
27. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر: 361/2.
28. نهاية السول شرح منهاج الوصول: 374/1.
29. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 370/3.
30. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1421ه/2000م: 4141/8.
31. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط ، د.ت: 239/4.
32. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن اللحام ، تحقيق: د. مُحَمَّد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، د.ط ، د.ت: ص 172.
33. نهاية السول: 375/1.
34. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، 1388ه: 727-728.
35. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. مُحَمَّد إبراهيم علي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1421ه/2000م: ص 377.
36. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد بن الحسن بن العربي بن مُحَمَّد الحجوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416ه/1995م: 189/2.
37. اصطلاح المذهب: ص387.

38. أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع النداء ، صحيح البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422ه: 126/1 ، رقم: 611 ، ومسلم في باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت: 288/1 ، رقم:383.

39. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1433ه /2012م: 285/1.

40. المصدر نفسه: 420/3.

41. المصدر نفسه: 323/1.

42. المصدر نفسه: 323/1.

43. المصدر نفسه: 323/1.

44. المصدر نفسه: 648/2.

45. رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: 1534/3 ، رقم: 1934.

46. رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت: 355/3 ، رقم: 3805.

47. التوضيح: 648/2.

48. المصدر نفسه: 648/2.

49. المصدر نفسه: 442/4.

50. المصدر نفسه: 442/4.

51. انظر: المصدر نفسه: 443/4.

52. انظر: المصدر نفسه: 443/4.

53. المصدر نفسه: 443/4.

54. جامع الأمهات ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1421ه /2000م: ص 54 ، التوضيح: 21/1.

55. المصدر السابق: 323/1.

56. سورة المائدة ، الآية 90.

57. المصدر نفسه: 21/1.

58. المصدر نفسه: 455/1.

59. المصدر نفسه: 455/1.

60. رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة: 147/1 ، رقم: 733 ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام: 380/1 ، رقم: 411.

61. المصدر السابق: 455/1.

62. انظر: الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض ، ط1 ، 1421ه /2000م: 24/4 ، التوضيح: 488/2.

63. التوضيح: 489/2.

64. رواه مسلم في كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا: 944/2 ، رقم: 312.

65. التوضيح: 489/2.

66. اختلف الأصوليون في تعريفه لاختلافهم في حقيقته هل هو دليل شرعي نصبه الشارع للتعريف بالأحكام كالكتاب والسنة ، أم هو عملٌ من أعمال المجتهد ، وكذا اختلافهم فيما يُعتبر منه وما لا يعتبر. ومن أبرز تعريفات أصحاب الاتجاه الأول الذين يَعتبرون القياسَ دليلا قائما بنفسه ما قاله الزركشي: "فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علَّة الحكم ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ؛ وذلك لأنَّه من أدلَّة الأحكام": البحر المحيط: 7/5.

67. ومن أبرز تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني: تعريف أبي بكر الباقلاني حيث عرّفه بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمرٍ جامع بينهما من حكمٍ أو صفة أو نفيهما عنهما": الصحاح ، إسماعيل ابن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط3 ، 1404ه /1984م: 967/2. وجميع التعريفات لا تخرج في الغالب عن هذين الاتجاهين.

68. جامع الأمهات: ص 54 ، التوضيح: 558/1.

69. المصدر السابق: 558/1.

70. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت: 199/3.

71. انظر: التوضيح: 193/4.

72. المصدر نفسه: 194/4.

73. المصدر نفسه: 194/4.

74. المصدر نفسه: 697/3.

75. انظر: المصدر نفسه: 697/3-698.

76. المصدر نفسه: 368/3.
77. انظر: المصدر نفسه: 117/1-118.
78. المصدر نفسه: 117/1.
79. المصدر نفسه: 615/1.
80. المصدر نفسه: 615/1-616.
81. المصدر نفسه: 616/1.
82. عُرِّف بتعاريف عديدة منها:
83. -تعريف شهاب الدين الزنجاني: عرفه بأنه: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل": تخريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين الزنجاني ، تحقيق الدكتور أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1398ه: 172/1.
84. -تعريف ابن القيم: عرَّفه بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتا ، أو نفي ما كان منفيا" ؛ أي بقاء الحكم القائم-نفيا وإثباتا-حتى يقوم دليل على تغيير الحالة: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411ه /1991م: 255/1.
85. وجميع هذه التعاريف وغيرها متقاربة المعاني ، وتعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده.
86. انظر: المصدر نفسه: 235/1.
87. انظر المصدر نفسه: 235/1.
88. المصدر نفسه: 235/1.
89. من أبرز ما عُرِّف به العرف هو: "ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك": الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، مُحَمَّد الخضر حسين ، تقديم وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد عمارة ، نهضة مصر للطباعة: ص52. إلا أنه يُعترض على هذا التعريف أنه جعل "الترك" حدا من حدود التعريف ليكون قسيما للقول والفعل ، والترك عند جمهور الأصوليين فعلٌ. وعرَّفه مصطفى الزرقا بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل": المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1418ه /1998م:872. فالمقصود بالعرف عند الإطلاق هو ما تعارفه الناس ويجري بينهم ، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال ، ويعتادونه من شؤون المعاملات ، ممَّا ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.
90. انظر: المصدر نفسه: 772/2.
91. المصدر نفسه: 772/2.
92. يُقصد بالذرائع عند إطلاق "سد الذرائع": تلك الوسائل التي ظاهرها الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع ؛ ولذلك عرَّفها الشاطبي بقوله: "إن حقيقتها التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة": الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417ه/ 1997م: 183/5. هذه هي الذرائع التي ينبغي منعها لما تفضي إليه من محرَّم ، وإن كانت في أصلحها جائزة ، قال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف سد الذرائع: "معناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا": أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط1 1406ه /1986م: ص 873.
93. المعاهد: هو الحربي إذا أقدم إلى بلاد الإسلام بعهد-أي بأمان-: المصدر نفسه: 59/3.
94. انظر: التوضيح: 59/3.
95. المصدر نفسه: 59/3.
96. المدونة: 122/1.
97. المصدر السابق: 154/1.
98. المصدر نفسه: 154/1.
99. جامع الأمهات: 94/1 ، التوضيح: 329/1.
100. المصدر السابق: 329/1.
101. سورة الفاتحة ، الآية 7
102. رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد:303/1 ، رقم: 404.
103. رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين: 306/1 ، رقم: 410.
104. انظر: التوضيح: 330/1
105. سبق تخريجه.
106. المصدر نفسه: 330/1
107. عُرّف العامُّ بتعاريف عدَّة لكنها متقاربة في المعنى منها:
108. عرَّفه ابن الحاجب بأنَّه: "ما دلَّ على مسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه ضربةً": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود ابن عبد الرحمان ابن أحمد ابن مُحَمَّد ، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط1 ، 1406ه /1986م: 104/2 ؛ قال الشارح: "ضربةً أي دفعةً واحدة ليخرج عنه النَّكرة ، نحو "رجل" و"رجال" فإنَّهما وإن دلَّا على مسمَّيات لكن لا دفعةً بل على سبيل البدل": بيان المختصر: 207/2.
109. وعرّفه مُحَمَّد الأمين الشنقيطي بأنّه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة بلا حصر من اللفظ": مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مُحَمَّد الأمين ابن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ، إشراف: بكر ابن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1426ه: ص318-319. .

110. عُرّف الخاص بتعاريف عدَّة لكنها متقاربة جدا في معناها ؛ ولذلك أكتفي بذكر تعريف شامل له وهو تعريف مُحَمَّد الأمين الشنقيطي ، حيث عرفه بقوله: "قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك": مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ص 342.

111.انظر: المصدر نفسه: 231/2.

112. المصدر نفسه: 231/2.

113.سورة النحل ، الآية 98.

114.المصدر نفسه: 322/1.

115.وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وموافقته له نفيا وإثباتا ، لاشتراكهما في معنى يُدرك بمجرَّد معرفة اللغة ، دون حاجة إلى بحثٍ واجتهاد: انظر: الإحكام للآمدي: 94/3 ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1413ه /1993م: 607/1-608. وسُمِّيَ مفهوم موافقة ؛ لأنَّ المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور. ويُسمَّى أيضا: "فحو الخطاب" ، و"لحن الخطاب" ، و" مفهوم الخطاب" ، و "تنبيه الخطاب" ، وعند الأحناف "دلالة النص".

116.جامع الأمهات: ص 288 ، التوضيح: 458/3.

117.المصدر نفسه: 458/3.

118.عُرِّف مفهوم المخالفة بتعاريف عدَّةٍ أذكر منها ما خَلَص إليه صاحب تفسير النصوص ، بعد تصفُّح تلك التعريفات حيث عرَّفه بأنه: "دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق ؛ وذلك لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في هذا الحكم": تفسير النصوص: 609/1. وسُمِّي مفهوم المخالفة ؛ لأن المسكوت عنه مخالف للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا ، ويُطلق عليه أيضا "دليل الخطاب" ، وعند الحنفية: "المخصوص بالذكر". سمي مفهوم المخالفة بدليل الخطاب ؛ لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه.

119.انظر: المصدر نفسه: 152/1.

120. أخرجه ابن حبان بلفظ: "إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ستر ولا حجاب ، فليتوضأ" ، باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة ، صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، ترتيب: علي بن لباب بن عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، د.ط ، د.ت: 401/3 ، رقم: 1118 ،والبيهقي بلفظ: "مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ " ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424ه /2003م: 211/1 ، رقم: 641.

121. المصدر السابق: 252/1.

122. جامع الأمهات: ص54 ، التوضيح: 137/1.

123. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 ، د.ت: 86/4 ، رقم: 3724 ، مسند الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، دار السقا ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1996م: 400/1 ، رقم: 436 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 ه /2001 م: 201/36 ، رقم: 21879.

124. رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار: 212/1 ، رقم: 237.

125. التوضيح: 138/1.

126. المصدر نفسه: 138/1.

127. المصدر نفسه: 98/2.

128. المصدر نفسه: 98/2-99.

129. المصدر نفسه: 99/2.

130. المصدر نفسه: 108/3.

131.المصدر نفسه: 108/3.

132. انظر: المصدر نفسه: 108/3.

133. المصدر نفسه: 108/3.

قائمة المصادر والمراجع

1. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. مُحَمَّد إبراهيم علي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1421ه /2000م.
2. أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط1 1406ه /1986م.
3. 03-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411ه /1991م.
4. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين بن يحي السبكي وابن تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1416ه /1995م.
5. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط ، د.ت.
6. الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض ، ط1 ، 1421ه /2000م.
7. البحر المحيط ، في أصول الفقه ، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414ه1994م.
8. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1421ه /2000م.
9. التعريفات ، علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405ه.
10. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1433ه /2012م.
11. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، مُحَمَّد الخضر حسين ، تقديم وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد عمارة ، نهضة مصر للطباعة.
12. الصحاح ، إسماعيل ابن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط3 ، 1404ه /1984م.
13. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد بن الحسن بن العربي بن مُحَمَّد الحجوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416ه /1995م.
14. القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة ، د. مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1430ه /2009م.
15. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، د. الجيلالي المريني ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، ط1 ، 1422ه /2002م.
16. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1419ه /1998م.
17. المحصول ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418ه /1997م.
18. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن اللحام ، تحقيق: د. مُحَمَّد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، د.ط ، د.ت.
19. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1418ه /1998م.
20. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت.
21. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417ه/ 1997م.
22. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، 1388ه .21-تاج العروس من جواهر القاموس ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى. الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ط ، د.ت.
23. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، دار المدني ، السعودية ، ط1 ، 1406ه /1968م.
24. تخريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين الزنجاني ، تحقيق الدكتور أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1398ه.
25. جامع الأمهات ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1421ه /2000م.
26. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر.
27. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: مُحَمَّد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، لبنان ، ط1 ، 1419ه /1999م.
28. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407ه /1987م.
29. فسير النصوص في الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1413ه /1993م.
30. قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، د. رضوان بن عدنان داوودي ، دار العاصمة ، د.ط ، د.ت.
31. كتاب التعريفات ، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1 ، 1403ه -1983م.
32. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418ه /1997م.
33. لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414ه.
34. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مُحَمَّد الأمين ابن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ، إشراف: بكر ابن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1426ه.
35. مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، إتحاد الكتاب العرب ، د.ط ، 1423ه /2002م.
36. نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416ه /1995م.
37. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420ه /1999م.

الفونيمات فوق التركيبية ووظائفها النحوية والدلالية عند كمال بشر

Supersegmental phonemes and their grammatical and semantic functions at Kamal Bishr

تاريخ الإرسال: 2019/01/28 تاريخ القبول: 08-06-2020

أنور طراد، جامعة عباس لغرور خنشلة،
tradmaster92@gmail.com

الملخص

يحاول هذا البحث النظرَ في الظواهر الصوتية المرتبطة بالأداء النطقي وسياقه وهي: نبر الجملة ، والتنغيم ، والفاصلة الصوتية ، وتُسمى مجتمعةً "الفونيمات فوق التركيبية" ، حيث نقف شارحين ، ومحللين ، وممثلين ، لمفاهيمها ، وأبرز الوظائف النّحوية والدّلاليّة التي تشغلها ، وذلك من منظور أحد اللّسانيين المعاصرين وهو كمال بشر ، إذ بيّن أنّ هذه الفونيمات تؤدي دورا تمييزيا على مستوى المنطوق ، وقد يتوقّف عليها المعنى في كثير من السياقات ، كما تُساهم في تفسير قضايا نحوية تفسيرا يبتعد عن الافتراض المتكلّف الذي درج عليه النحاة ، ويكشف البحث أيضا عن إشارات النحاة لهذه القضايا في مصنفاتهم ، وإن لم يفردوها بالدراسة المستقلة ، وذلك ردا على من أنكر إدراك النحاة لها.

الكلمات المفاتيح: النّبر ، التّنغيم ، الوظائف النّحوية والدّلالية ، كمال بشر ، الفواصل صوتيّة.

Résumé

Cette recherche tente d'examiner les phénomènes sonores associés à la performance de la parole et à son contexte. Ces derniers, qui sont nommés « phénomènes au-dessus-synthétiques », renvoient à : la mélodie de la phrase, l'intonation et l'intervalle vocal. Notre recherche tente d'expliquer, analyser et représenter les fonctions grammaticales et sémantiques du point de vue du linguiste contemporain Kamel BICHR, qui a expliqué que ces phonèmes jouent un rôle discriminatoire au niveau de l'explicite et ce du fait qu'il se pourrait que la signification en dépend dans de nombreux contextes. Cette recherche contribue ainsi à l'interprétation des problèmes grammaticaux qui s'écartent de la présomption des grammairiens. Elle révèle regalement les références des grammairiens à ces questions dans leurs travaux, bien qu'ils ne les aient pas séparées de l'étude indépendante, en réponse à ceux qui ont nié les connaissances des grammairiens.

Mots clés .la mélodie, l'intonation, Ton montant, grammatical and semantic functions, Kamel Bishr, l'intervalle vocal.

Abstract

This study focuses on the vocal phenomena related to the pronunciation performance such as: stress, intonation and pauses. They are collectively called the supersegmtental phonemes "; by the explanation and analysis of its concepts and grammatical and semantic functions. We depended on the researches of Kamal Bishr in this regard because of his wise and deep analysis of these phenomena. He tried to explain its functions in pronunciation and its importance in interpreting some grammatical phenomena. In addition, it contributes also to explain a grammatical phenomenon virtually. Our ancient grammarians have already recognized these phenomena in their writings.

Key Word: Stress, Intonation, Falling tone, grammatical and semantic functions, Kamel Bishr, Pauses.

مقدمة

قدّم علماء العربية منذ قرون بحوثا في مختلف جوانب اللّغة، صوتا وصرفا ونحوا ودلالة، وهي بحق إضافة للفكر اللّغوي الإنساني، تشهد لذلك البحوث الصّوتية عند الخليل في معجمه، وسيبويه في الكتاب، وابن جني في سر صناعة الإعراب، وابن الجزري في مؤلفه النشر في القراءات العشر، وغيرهم كثير، لقد توصّل هؤلاء في دراستهم لمخارج الأصوات وصفاتها إلى نتائج بلغت الدّقة في الأغلب الأعم، أثبت صحتَها البحثُ اللّساني الحديث بالأجهزة والآلة، وعلى الرّغم من عدم تخصيص مؤلفات مستقلّة لدراسة الظّواهر الصّوتية عند النحاة إلا قليلا، إلا أنه من الواجب الإقرار بقيمة الدّراسات الصّوتية العربية وأسبقيتها في كثير من الجوانب بشهادة المستشرقين أنفسهم، بيد أن تلك الجهود توقفت ردحا من الزّمن، واطمأنّ الخلف إلى النتائج التي جاء بها السّلف، فكثرت الشروح دون إضافات تكشف عمّا أُغفِل، وترسّخت مقولة لم يترك الأول للآخر شيئا.

وفي بداية القرن العشرين 20 ظهر المنهج الوصفي في أوربا، محقّقا نجاحا كبيرا، تلقّفه الباحثون العرب من الجامعات الغربية، وعادوا محمّلين بأفكاره، فعملوا على إعادة النّظر في ما قدمه علماء العربية من قواعد صوتية أملاً في التّجديد والتّثمين، فبعد أن نظروا في مخارج وصفات الأصوات، اتجهوا إلى دراسة جوانب أخرى مرتبطة بالأداء النّطقي وسياقاته، ومدى تأثيرها في العملية التّواصلية، وأبرز هذه الجوانب: نبر الجملة، والتّنغيم، والفاصلة الصّوتية، وتسمى مجتمعة: الفونيمات فوق التّركيبية Suprasegmental phonemes لارتباطها بالأداء لا بالتّركيب، ولطبيعتها التّمييزية بين المعاني في السياقات، شأنها في ذلك شأن الفونيم التّركيبي، وقد زعم المحدثون أنّ هذه الظواهر لم تحفل بالاهتمام من لدن علماء العربية، ولم يشيروا إليها مطلقا في مؤلفاتهم. وحتى لا نحيد عن هدف الدراسة ارتأينا ألّا نخوض في جزئيات الظواهر المراد دراستها، بل نقف عند مفاهيمها، ثم نعرض لتلك الإشارات الذّكية في كتب التّراث، وبعدها نُعرّج على الوظائف النّحوية والدّلالية التي تشغلها في التّركيب، مقتصرين على أحد أبرز الدّارسين المحدثين، والذي كان له باع طويل في الدّراسات الصّوتية الحديثة، وهو كمال بشر، وبناءً عليه نحاول أن نجيب على جملة التّساؤلات الآتية: ما مفهوم الفونيمات فوق التّركيبية (نبر الجملة، التّنغيم، الفاصلة الصوتية)؟ وهل لها ملامح في مؤلفات علماء العربية الأوائل؟ ما هي الوظائف التي تشغلها هذه الفونيمات -حسب رأي كمال بشر- على المستوى النّحوي والدّلالي؟

واقتضى العمل اعتماد المنهج الوصفي القائم على آليات الاستقراء والتحليل، كونه يسعى لاستخلاص حيثيات تلك الظواهر ووظائفها، واستنباط ملامحها في التراث اللغوي عند علماء العربية.

أولا- مفهوم النبر ووظائفه، وملامحه في التراث اللغوي

1- مفهوم النّبر: Stress

يُعدّ النّبر أحد الظّواهر اللّغوية التي حظيت باهتمام بالغ لدى اللّسانيين المحدثين، حيث حدّدوا مفهومه وضوابطه وَمَوْضِعَهُ من الكلمة والجملة، وهو في أبسط تعريفاته "وضوح نسبّي لصوت أو مقطع إذا قورن ببقية الأصوات والمقاطع في الكلام، ويكون نتيجة عامل أو أكثر من عوامل الكمية والضغط والتنغيم"[1]، وربط إبراهيم أنيس حدوث ظاهرة النبر بنشاط جميع أعضاء النطق في وقت واحد حين النطق بالمقطع المنبور، كأن تقوى عضلات الوترين الصّوتيين مع المجهور، ويبتعد الوتران عن بعضهما أكثر مقارنة مع غير المنبور... وهلم جرا[2]

وينقسم النّبر إلى قسمين: نبر الكلمة وسُمّي بالنّبر الصّرفي، وكذا نبر الجملة وسُمي بالنّبر الدّلالي أيضا، ويقع هذا النّوع الثّاني على كلمة معينة في الجملة، فيميزها عن غيرها داخل هذا التّركيب[3]، وسنقتصر في دراستنا على النّوع الثّاني، كونُه ملمحا تمييزيا نستشف منه دلالات معينة بحسب السّياق، بخلاف الأوّل الذي لا يرى له أغلب الباحثين وظيفة تمييزية في اللّغة العربية تخصيصا، بيد أنه في بعض اللغات الأخرى يتوقف عليه المعنى في كثير من الأحيان، وتسمى هذه اللغات باللغات النبرية Stress languages ، أما اللّغات الأخرى التي لا يكون لنبر الكلمة فيها ملمح دلالي فتسمّى باللغات غير النبرية Stressless languages، ولكمال بشر موقف تميّز به عن سائر الباحثين في تصنيفه للغة العربية

ضمن الأقسام السابقة ، فرأى أنها لغة غير نبرية على مستوى الكلمة ، إذ لا وظيفة تمييزية دلالية لها ، ولغة بَيْنِيّةٌ على مستوى نبر الجملة ؛ أي أنّ له قيّما دلالية في بعض المواضع فقط.[4]

2 -ملامح النّبر عند علماء العربية

اجتمع موقف أكثر المحدثين على أنّ كتب التراث خلت كليا من النصوص التي تبين اهتمامهم بالنّبر إذ "ليس لدينا أيُّ دليل مادي يبين كيف كان العرب الأقدمون ينبرون كلماتهم ، لأن اللغويين القدماء لم يهتموا بتسجيل هذه الظاهرة."[5] وهذا الرأي لا يعني بحال أنهم قصدوا أن العرب لم تكن تستخدم النّبر في كلامها العادي ، وإنما قصدوا أن النّحاة لم يتناولوه على أنه ظاهرة صوتية وجب أن تُدرس وتُوضع لها قواعد كباقي الظواهر ، فإلى أي مدى يصح هذا الزعم؟ وهل غاب النّبر فعلا على أذهان النحاة الأوائل ؟

إنّ نظرة فاحصة في كتب علماء العربية الأوائل لتوحي لك بوجود إشارات كثيرة تُبيّن إدراكهم العميق لظاهرة النّبر ، إلا أنّ سببا ما جعلهم لا يضعون لها قواعد خاصة كما فعلوا بالظواهر الأخرى ، من بين تلك الإشارات على سبيل التمثيل لا الحصر:

إنّ المعاجم تناولت هذه الكلمة وفسّرت معناها ، وهذا المعنى لا يبتعد عن معناه حديثا ، حيثُ ورد في لسان العرب: " النّبر عند العرب ارتفاع الصّوت ، يقال نبر الرجل نبرة إذا تكلم بكلمة فيها علوٌ (...) ونبرة المغني رفع صوته عن خفض."[6] ، ولا شكّ أن معنى النبر في الدرس الحديث يشترك مع ما ورد في لسان العرب ، من حيث كونُه ارتفاعا للصوت ووضوحا له.

ويبين عبد السلام المسدي تبلور فكرة النبر بوضوح عند ابن سينا الذي عرض له في مواضع ثلاثة من مؤلفه ، ودلّ على أن له وظيفة تمييزية دلالية كما له وظيفة نحوية ، رغم خلطه أحيانا بين النبرة والنغمة ، إلا أنه في مواضع أخرى يشير إشارات دقيقة تبين حقيقتهما ، من ذلك ما قرره في ذكر مكونات النغم ، وهي الحدة والثقل والنبرات [78] ، وسنكتفي في هذا المقام بعرض نص جاء في مؤلف ابن سينا تتبلور فيه حقيقة النبر كما هو في الدرس اللّساني الحديث يقول: "ومن أحوال النّغم النّبرات ، وهي هيئات في النّغم مدية ، غير حرفية يبتدئ بها تارة ، وتخلل الكلام تارة ، وتعقب النهاية تارة ، وربما تكثر في الكلام وربما تقلل ويكون فيها إشارات نحو الأغراض (...)، وربما أعطيت هذه النبرات بالحدّة والثقل هيئات تصير بها دالة على أحوال أخرى من أحوال القائل أنه متحير أو غضبان أو تصير به مستدرجة للمقول معه بتهديد أو تضرع أو غير ذلك ، وربما صارت المعاني مختلفة باختلافها مثل أنّ النّبرة قد تجعل الخبر استفهاما ، والاستفهام تعجبا وغير ذلك."[9]

ويرى بعض الدارسين أن سبب عدم تدوين النحاة لظاهرة النّبر كونُه "لم يؤد دورا تمييزيّا يحمل الدارسين على ملاحظته وتدوين قواعده ، كما أنه لم يكن يبرز بروزا واضحا يُسهّل تحديده ، مما جعل علماء العربية يسكتون عنه ، غير أنهم لم يكونوا غافلين عن تلك الظاهرة تماما"[10] ، وهذا القول يفتقد للدقة ؛ لأن علماء العربية أدركوا حقيقته التمييزية ، والنصوص المذكورة عن ابن سينا وابن جني خير دليل على ما نقوله.

ويُستشف مما سبق أن النبر يُعد من المباحث المستحدثة في الدرس اللغوي العربي شأنه شأن التّنغيم كما سيأتي ، إذ لم يحظ بالعناية والاهتمام الكافي من لدن علماء العربية ، وإن كانت لهم إشارات بارعة ، غير أنها إشارات قليلة ومتناثرة ، ويرجع سبب عدم تدوينها وضبط حدودها -حسب رأيي- إلى اختلاف استعمال النّبر بين اللّهجات قديما ، أفضى ذلك إلى صعوبة التّحديد ولملمة نسجه ، وهذه الحقيقة تؤكدها التجارب اليوم ، فاللّهجات العربية الحديثة تختلف اختلافا واضحا في استعماله ، مما صَعُبت مهمة الإتيان بقواعد شاملة لكل اللّهجات.

3- النّبر ووظائفه في اللغة العربية عند كمال بشر

إن غياب الدراسة المستقلة للنبر عند علماء العربية الأوائل صعّب من مهمة الباحثين المحدثين في التّعرف على النبر كما كان ينطقه العرب ، لذلك لجأ بعضهم إلى اعتماد نطق مجيدي القراءات القرآنية في مصر بدعوى أن له قانونا ثابتا يخضع له.[11]

ونجد أيضا من لجأ إلى التمثيل من اللغة العربية الفصيحة تارة ، والتمثيل من اللّهجات كما في النطق الحالي في مصر تارة أخرى ، وهذا ما أخذ به كمال بشر وتمام حسان ،

غير أن هذا الأخير أشار إلى خطورة وضع قواعد النّبر للعربية الفصيحة نتيجة التّأثر الذي قد يلحقها من تباين اللّهجات، يقول: "إن دراسة النّبر ودراسة التنغيم في العربية الفصحى يتطلب شيئا من المجازفة، لأن العربية الفصحى لم تعرف هذه الدراسة في قديمها، ولم يسجّل لنا القدماء شيئا عن هاتين الناحيتين، وأغلب الظنّ أنّ ما ننسبه للعربية الفصحى في هذا المقام إنما يقع تحت نفوذ لهجاتنا العامية، لأنّ كلّ متكلّم باللّغة العربية الفصحى في أيامنا هذه يفرض عليها من عاداته النطقية العامية الشيء الكثير."[12]

وقُسّم النّبر حديثا إلى قسمين، كما أسلفنا، ورأى بشر أنّ نبر الكلمة لا وظيفة نحوية دلالية له في اللغة العربية، بخلاف نبر الجملة الذي يأتي لغرض من الأغراض يريدها المتكلم، فحين يُعمَد إلى كلمة داخل التركيب، فيزيد في نبرها إنما ذلك لقصد ما، كأن يُؤكَّد شيء أو يُنفى، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره إبراهيم أنيس في جملة من قبيل: هَلْ سَافَرَ أَخُوكَ؟ فإذا وقع النّبر على جزء معين من هذه الجملة أفاد فائدة معينة، بحكم أن الكلمات تختلف أهميتها داخل التركيب وتتفاوت بحسب مقاصد المتكلمين، فإن وقع النّبر على كلمة (سَافَرَ) كان الشك واقعا عليها وطُلب تأكيدها، وإن وقع على كلمة (أَخُوكَ) طُلب تأكيد الفاعل، فإن وقع على كلمة (أمس) وقع الشك على الزمن وطُلب تأكيده.[13]

وأورد كمال بشر مثالا آخر، حين أكّد أنّ نبر الجملة يأتي للتأكيد أو المفارقة حسب المواقف والسياقات، وذكر أنّ قولك: (أنا لا آكلُ في الصباح عادة)، إن أُريد بها تأكيد المتكلم لنفسه وقع النّبر على الضمير أنا، وإن أردت تأكيد الزمن نبرت كلمة (الصّبَاح)، وإن نبرت كلمة (عَادَةً) دلّت على بيان سلوك غير اعتيادي.[14]

4-مواضع نبر الجملة في العربية عند كمال بشر

حدّد كمال بشر بعض المواضع التي يقع فيها النّبر في اللغة العربية الفصيحة انطلاقا من المقام، ومقصد المتكلم وحال السامع نوجزها فيما يلي:[15]

- يقع النّبر على الحروف والأدوات، إذا وقعت مستقلة كما في الجواب: نعم أو لا

- يقع النّبر على المكّملات كما في: فقط، البتة، فحسب.

- في التركيب الإضافي يقع النّبر على الاسم الأول لا الثاني مثل: كرة القدم، معهد التمثيل، إلا إذا كان الاسم ذا أهمية خاصة، ففي هذه الحال يكون النبر عليه لا على الاسم الأوّل.

- يقع النّبر أيضا على أساليب التحذير والتعجب والاختصاص، ورأى أن هذه الأساليب تقتضي نبرا قويّا حتى تحقق مدلولها وغرضها.

- قد يقع النّبر على العبارات الاعتراضية في مواقف خاصة كما في قول: أمّا أنا - وقد أَكَدْتُ ذَلك- فَلا عَلَاقَةَ لي بالأمرِ.

- يقع النّبر على الأفعال المساعدة، والناقصة إذا أُريد بها غرض ما، كالتأكيد وبيان الاهتمام.

في ختام هذه المسألة لا بدّ أن نشير إلى ما أشار إليه أحمد مختار عمر حين أكّد أن المحاولات التّقعيدية للنّبر لا ينبغي التسليم بشموليتها، ولا الإقرار بدقتها دقة متناهية، بل هي قواعد تقريبية وجزئية، كما أنّ الخروج عنها لا يعد كالخروج عن قواعد النحو[16]، أضف إلى ذلك أنّ وضع قواعده، وإلحاقها بقواعد اللغة العربية تشكل مجازفة حقيقية كونه يقع تحت تأثير وتنوع اللّهجات العامية.

ثانيا -التّنغيم أنواعه ووظائفه، وملامحه عند النحاة:

1-مفهوم التّنغيم وأنواعه

التّنغيم أو موسيقى الكلام Intonationفي أبسط مفاهيمه هو " ارتفاع الصوت وانخفاضه أثناء الكلام" [17]، ولا يكون ذلك إلا لغرض من الأغراض، أي أنّه تغير في مستوى نطق الأصوات صعودا ونزولا طبقا لغرض المتكلم، وأمكن التساؤل ههنا عن الفرق بينه وبين النّبر فقد يُشتَبه الأمر على كثير من الناس، والفرق يكمن في أنّ: النّبر إيضاح نسبي لمقطع من المقاطع في الكلمة، أو أن يقع على كلمة في التركيب، وهو عامل من عوامل حدوث التنغيم أو بالأحرى هو جزء منه، بينما التّنغيم يعد أعم وأشمل إذ يحتوي على عوامل أخرى تضاف إلى النبر كهيئات التراكيب، ومواقفها ومقاماتها الخارجية (السياق)[18]، يضاف إليه أنّ التنغيم يكون برفع الصوت أو خفضه بينما النّبر لا يكون إلى برفع الصوت نسبيا.

2- التّنغيم في كتب علماء العربية

زعم كثير من الدارسين أنّه لا أثر للتنغيم في النصوص التي وردت إلينا عن علماء العربية، وهذا القول يفتقد للدّقّة، ويدل على النّظرة الجزئية لكتب التّراث اللّغوي، وإلا كيف نُفسّر ما ورد في المعاجم من قولهم: "نغم النغمة: جرس الكلمة وحُسن الصوت والقراءة وغيرها، وهو حَسن النغمة والجمع نغْم (...) وكذلك نَغَمٌ..."[19]، فالنّاظر في هذا النص يجد تناسبا بينه وبين ما يقرّره المحدثون اليوم.

وضروري أن نشير إلى ما أشرنا إليه آنفا من تبلور فكرة التنغيم عند ابن سينا في مؤلفه الخطابة، يقول: "من مكونات النّغم الحدة والثّقل والنبرات"[20] وبيّن أيضا وظائفه التمييزية الدلالية من خلال ما تقوم به النبرة داخل التركيب الكلامي، والتي تُعدّ مكونا من مكوناته.[21]

ومن بين الإشارات أيضا ما أورده كمال بشر من نصوص تبيّن إدراك علماء العربية لحقيقة التنغيم ووظيفته، وإن لم يحالف الحظُّ علماءنا في تدوينه، ورسم حدود واضحة ترتقي به إلى مصاف الظواهر اللغوية الأخرى من بينها:[22]

ما قدّمه الخليل بن أحمد (175هـ) من دراسة للبحور الشعرية بلغت الدّقّة، حيث وضع أوزانها معتمدا على تنوّع النغمات الخاصة بكلّ بحر، وهو ما ينمّ عن وعي وإدراك بتلك التلوينات الموسيقية التي تكسو المنطوق في الشعر، غير أنّه لم يتمكّن من تقديم فكرة عامة عن التنغيم ووظائفه، ومنه وضْع حدود وضوابط تكفل له فضل السبق في دراسته.

ومن ذلك أيضا ما ورد في باب الندبة وكيفية أدائها نطقا يقول سيبويه(180هـ): "اعلم أنّ المندوب مدعو، ولكنه متفجع عليه، فإن شئت ألحقت في آخر الاسم الألف، لأنّ الندبة كأنهم يترنمون بها"[23]، والرّاجح أنّ معنى قوله: يترنّمون، أنهم يكسونها بتلوين موسيقي يبين حال المتكلّم وتفجّعه.

وأدقّ ما يمكن إيراده في هذا الصّدد ما أورده ابن جني (392هـ) في باب حذف الصفة ودليل الحال عليها، يقول: "وقد حُذفت الصفة ودلّت الحال عليها، وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب من قولهم سَير عليه ليل، وهم يريدون ليل طويل، وكأنّ هذا إنما حُذفت فيه الصفة لما دلّ من الحال على موضعها، وذلك أنّك تُحسّ من كلام القائل لذلك من التطويح، والتطريح، والتفخيم، والتعظيم ما يقوم مقام قوله: طويل أو نحو ذلك، وأنت تحسّ هذا من نفسك إذا تأملته، وذلك أن تكون في مدح إنسان والثناء عليه، فتقول: كان والله رجلا، فتزيد في قوة اللفظ (بـالله) هذه الكلمة، وتتمكن في تمطيط اللام وإطالة الصوت بها وعليها، أي رجلا فاضلا أو شجاعا أو كريما..."[24]، هذه الإشارات تكفي لدحض حجة القائلين إنّ النّحاة لم يعرفوا التّنغيم البتة.

3- التّنغيم عند كمال بشر

بيّن كمال بشر حقيقة التّنغيم وعلاقته بالظّواهر الصّوتيّة الأخرى، إذ عدّه كلاً تنتظم تحته جملة من الظّواهر الصّوتية الأخرى كالنّبر، ومطل بعض الأصوات، ويتمّ تحديد إطاره بالفواصل الصّوتية في نهاية الجمل، وانطلاقا من اجتماع هذه الظواهر تحت مسمّى واحد هو التنغيم، تتلوّن به العبارات والجمل بناء على مواقف ومقاصد المتكلمين[25]، فترتفع النغمة وتنخفض لغرض معين يريده المتكلم تعبيرا عن حالته النفسية، وعن موقفه من أمر معين (كالتزجّر، والسخرية، والتعجب...وهلمّ جرّا)، وقد اعتمد كمال بشر في دراسة التّنغيم على اللّهجات المصرية حينا، وعلى بعض الأمثلة من العربية الفصيحة التي تتجسّد في القرآن الكريم والشعر حينا آخر، وانتهى أخيرا إلى تقسيم النغمات إلى قسمين معياره النّظر في آخر نغمة منبورة في التّركيب الكلامي:[26]

أ- **النّغمة الهابطة: falling tone** حدّد كمال بشر المواضع التي يكثر فيها هذا الضرب، فأشار إلى الجمل التقريرية وهي الجمل التامّة من حيث المعنى، وكذلك الجمل الاستفهامية بأدوات خاصّة مثل: محمود فين؟، الجمل الطلبية التي تحتوي على فعل أمر ونحوه مثل: اخرج بره...

ب- النّغمة الصاعدة: Rising tone وتسمى بالصاعدة لصعودها في نهايتها، وتتجلّى في مواضع خاصة منها: الجمل الاستفهامية التي تكون الإجابة عنها بنعم أو لا: مثل: محمودٌ في البيت؟ وتظهر أيضا في الجمل المعلّقة غير تامة المعنى كما في جملة الشّرط، مثل: (إذا جيت، نتفاهم)، ففي هذه الجملة الأخيرة تكون النغمة الصاعدة في الجزء الأول منها، لعدم تمام المعنى، وتكون النغمة الهابطة في آخرها لتمامه.

4- وظائف التّنغيم

إن تلك التلوينات الموسيقية التي تكسو الكلام لا تكون بحال دون فائدة ، ولا يظنّ ظانّ أنّ التّنغيم يأتي لمجرد تزيين الكلام فقط ، بل هو عنصر مهمّ جدّا في عملية التبليغ ، كما قد يتوقّف عليه المعنى في بعض الأحيان ، ولا تكتمل الجملة إلا إذا أحسنّا تأديتها نطقا بنغماتها ونبراتها ، ومن ثمة كان له(للتّنغيم) وظائف وأدوار جمّة في المنطوق ، وذكر تمام حسان ، وكمال بشر ، وغيرهما وظائفه المختلفة في اللغة العربية ، وفيما يلي بيان لأبرزها: [27]

أ- **الوظيفة النحوية:** وهي وظيفته الأساس ، فبالتّنغيم نتمكن من التفريق بين أنماط الجمل والعبارات ، والتمييز بين الجمل الخبرية والتقريرية والاستفهامية ، وتفصيل ذلك: أنّ الجمل التقريرية أو الخبرية تنتهي بنغمة هابطة كدليل على اكتمال معناها ، أما الاستفهامية فنغمتها صاعدة وهي تدلّ على عدم اكتمال المعنى ، خصوصا تلك الجمل الاستفهامية التي تخلو من حروف الاستفهام وتقتضي الإجابة عنها بـ: نعم أو لا ، وضروري في هذا المقام أن نذكر أمثلة على ذلك:

قول الشاعر: قالوا: تُحبّها ؟ ، قُلتُ بهرا عدد النجوم والحصى والتراب

ومنه قوله تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١** " التحريم 01

ففي الآية الكريمة ، وكذا في البيت الشّعري تتوقّف معرفة الاستفهام الحاصل في كلمة تبتغي ، وكلمة تُحبّها على كيفية أداء النغمة الصاعدة التي تدلّ على عدم اكتمال الكلام ، ورغم ما قدّمه المفسّرون واللّغويّون من تقديرات لحرف الاستفهام (أ تبتغي ؟ ، أتحبّها ؟) لكن يبقى التنغيم ركنا رئيسا في التّعرف على مثل هذه الأنماط.

ومثل هذه الجمل التي يُستفهم بها من غير أداة كثيرٌ جدّا في اللّهجات العامية ، والفيصل في التّعرف عليها هو تلك النغمة التي ترافقها.

وتظهر وظيفته النحوية أيضا في الجمل الشرطية ، فمعلوم أنّ جملة الشرط جملة غير تامة المعنى وتحتاج إلى جوابها ، لذلك كانت مصاحبتُها بنغمة صاعدة ضروريا لمعرفة نمطها ، فإذا جئنا بجواب الشّرط أصحبناه بنغمة هابطة دليلا على اكتمال المبنى والمعنى ، وزعم كمال بشر أنّ التنغيم في مثل هذه الجملة يؤدّي دورا يشبه دور الفاصلة والنقطة ، حيث تعقب الفاصلة الجملة الأولى أمارة على مواصلة الكلام (نغمة صاعدة) وينتهي الكلام بنقطة (نغمة هابطة).[28]

ومن الأبواب النحوية التي تحتاج إلى تفسير أكثر علمية بالاعتماد على موسيقى الكلام (التنغيم) باب الاختصاص ، فجملة من قبيل: نحن -العربَ- أكرم الناس أخلاقا فسّرها النحاة تفسيرا مقبولا ، فقالوا إنّ كلمة العرب منصوبة على الاختصاص ، لأنّ كلمة أكرم يجوز الإخبار بها ، لكن رغم ذلك: "فقد فاتهم أهمّ أمارة من أمارات التحليل ، ونعني بها تلك السمات الصوتية التي يتّصف بها هذا المنطوق utterance (...) ، فهذه الجملة بتحليلها السابق وفي موقفها المعين يصاحب نطقها نغمتان مختلفتان ، وإن كانتا متصلتين غير منفصلتين ، الأولى منهما تصاحب الجزء الأول من المنطوق ، وهي من ذلك النوع الذي يدلّ على أنّ الكلام لم ينته بعد ، وهي ما تسمى بالنغمة الصاعدة ، ويصاحب هذه النغمة في هذا الموقف وقفة خفيفة ووقوع نبر قوي strong stress على كلمة العرب ، دلالة على اهتمام خاصّ بها ، أما النغمة الثانية فتصاحب الجزء الباقي من الجملة ، وهي من ذلك النمط الذي يدلّ على أن الكلام قد انتهى ، وتسمّى بالنغمة الهابطة."[29]

ويضيف كمال بشر أنّ كثيرا من الأبواب النحوية لا يمكننا تحليلها بدقّة ما لم "ننظر في هيئاتها الصوتية ، وما يلفها من ظواهر تطريزية مميزة لها ، من هذه الأبواب (...) التحذير والإغراء والندبة والنداء والاستغاثة وأسماء الأفعال وغيرها ، إنّ أساليبها جميعا لا يمكن تحليلها تحليلا دقيقا ، ولا يمكن فهمها فهما سليما إلا بربطها بمقاماتها الاجتماعية التي تنتظم اتصالا مباشرا بين متكلّم ومخاطب تربطهما علاقة مخصوصة ، تقتضي إلقاء الكلام بتلوينات موسيقية تفصح عن مضمون الرسالة ، هذه التلوينات هي أنماط من التنغيم خاصة..."[30] ولك أن تنظر في المثال الآتي: يا مُحَمَّد ، هذا النداء ، تختلف دلالته بناء على النّغمات التي تصاحبه ، فقد يُراد به التّعجب ، وقد يُراد به التّحذير ، وقد يُعنى به معناه الأصلي وهو النّداء ، ولا يتسنى للسّامع تحديد المعنى المراد إلا بتأدية المنطوق من طرف المتكلّم تأدية سليمة ، وتلوينه

بمختلف النّغمات بما يتلاءم والمقامَ المشترك بينه وبين السّامع، كما يستجيب لمقصده.

ب- الوظيفة الدلالية: يؤدّي اختلاف المواقف في الحياة، وتتعدد الآراء بين الناس، وكذا اختلاف الحالات النفسية من شخص لآخر، إلى تعدّد كيفية إلقاء الكلام وتنغيمه، لذلك كان التّعبير عن موقف الرفض أمرا يختلف عن التعبير بقبوله، وكذا يختلف حال الزجر والتهكم عن حال الغضب والتعجب، وهكذا، وإذا ما رمنا تحديد تلك الحالات نظرنا في التلوينات الموسيقية -من نبر وتنغيم- التي تكون في المنطوق، كما ننظر إلى تلك الظواهر غير اللغوية التي تصاحبه كالتعبيرات الجسمية مثلا، ولبيان ذلك نورد هذا المثال: (لا يَا شَيْخ)، هذه العبارة تستعمل في مواقف متعدّدة ومتناقضة أيضا إذ تستعمل في مقام التّعجب، وفي مقام الغضب، وفي مقام الإعجاب والسخرية في الوقت نفسه[31].

فإن أُريد بها التّعبير عن الغضب اصطبغت بنبر وتنغيم يدل على ذلك، وصاحبتها تعبيرات جسمية كتقطيب الوجه مثلا، وإن أريد بها تعجب صاحبها رفع للحاجبين...وهلمّ جرّا.

هذه أبرز وظيفتين للتنغيم، وقد تضاف إليه وظائف أخرى كالوظيفة الاجتماعية التي تتعلق بطبقات المجتمع ومستواهم الثقافي، إذ له دور بارز في التّعرف على هذه الطبقات بحكم اختلافها في الأداء النطقي، وتباين تأديتها لموسيقى الكلام.[32]

ولا تشتمل اللغة العربية على الوظيفة المعجمية، أي لا يفرّق التنغيم بين معاني الكلمات خلافا لبعض اللغات[33] التي يكون فيها للنغمة دور حاسم في التفريق بين معاني الكلمات.[34]

وفي ختام حديثنا عن التنغيم لا يفوتنا أن ننوّه إلى أنّ التنغيم حديثا رُسمت حدوده وقواعده بناء على دراسة بعض اللهجات (عدن، القاهرية...) في الأغلب الأعم، كما أُشير إليه إشارات قليلة في اللغة العربية الفصيحة المتمثلة في الشعر، وبعض الآيات القرآنية، وعليه لا يمكن التسليم بشمولية تلك النتائج بأيّ حال من الأحوال، لذلك لم يتطرّق إليه بعض الباحثين (إبراهيم أنيس)، وأشار بعضهم إلى أنّ دراسته في اللغة العربية الفصيحة الحالية تعدّ مجازفة، نتيجة التأثير اللهجي الذي قد يلحقها.

ثالثا- الفاصلة الصوتية أنواعها ووظائفها

1- مفهوم الفواصل الصوتية

تُعرّف الفواصل الصوتية على أنها "مجموعة الظواهر الصوتية التي تشكّل ظواهر أخرى كالنبر والتنغيم، تلوينا موسيقيا خاصا بالمنطوق يحدد طبيعة التركيب وماهيته ودلالته، هذه الفواصل هي الوقفة Stop، والسكتة Pouse، والاستراحة (أخذ النفس) وكلها ذات خطر وبال في صحة الأداء الصوتي وتجويده وفي التحليل النحوي والدلالي للتركيب." [35]

يشير هذا القول إلى أمرين هما:

-إنّ الفواصل الصوتية أنواع ثلاثة هي: الوقفة، والسكتة، والاستراحة وهي تختلف من حيث الموقع داخل التركيب.

- كما يعكس دور هذه الفواصل الصوتية، ووظيفتها النحوية والدلالية داخل التركيب.

هذا ما يقرّره كمال بشر حين يعرض لقيمة الفواصل الصوتية وموقعها من التركيب، وعلاقتها بالظواهر الصوتية الأخرى، وتضافرها لغرض التعبير عن المعنى الدقيق الذي يريده المتكلم فيحصل بذلك الفهم الإفهام، وتُؤدَّى الرسالةُ كاملة مبنى ومعنى، وفيما يلي بيان لماهية تلك الأنواع المذكورة وموقعها من التركيب، وكذا وظائفها النحوية الدلالية.

2- أنواع الفواصل الصوتية وقيمتها النحوية والدلالية

أ- **الوقفة**: ولا تكون إلا عند تمام الكلام معنى ومبنى مطابقا للغرض وللمقام، ههنا تأتي هذه الوقفة ومعها نغمة هابطة ويمكن أن نرمز لها بسهم نازل للأسفل دليلا على تمام الكلام واكتمال معناه، ويرمز لها في الكتابة بنقطة (.)، وعادة ما تكون في الجمل التقريرية لأنها تامة المعنى، ولا يجوز وقوعها في مواضع يكون فيها المعنى والمبنى غير كاملين، فلا تقع بين المضاف والمضاف إليه، ولا بين النعت والمنعوت

(يستثنى النعت المقطوع)، أو بين الفعل وفاعله ، ولا بين اسم الإشارة وبدله المعرف (بال)...وهلمّ جرّا.[36]

ب- السكتة: وهي أخف من الوقفة وأدنى منها زمنا ، وهي تُنْبِؤ على اتصال الكلام السابق باللاحق ، بحيث لا ينفصل عنه ، وتُصحب بنغمة صاعدة ويمكن أن نرمز لها بسهم صاعد كدليل على عدم تمام الكلام ، وعلامتها الكتابية هي الفاصلة (،)، وليس المقصود أنها تفصل بين أجزاء الكلام ، وإنما هي فاصلة نطقا فقط ، وواصلة بناء ومعنى ، لذلك تسمى بالفاصلة الواصلة ، وإذا كانت الوقفة تأتي عند تمام الكلام ، فإن السكتة تأتي عكس ذلك ، أي أنها تقع في الجمل ذات الشقين المتكاملين ، كما في الجمل الشرطية ، ففي قوله تعالى: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا" الطلاق02 ، تقع السكتة بين الشرط وجوابه ، أي بين لفظ (الله) والفعل (يجعل).

وكذا كل جملة احتوت على روابط من قبيل بينما ، لما ، لولا ، كلما...قال تعالى: "لولا أنتم ـــ لكنّا مُؤمِنين" سبأ31 ، ومنه قوله تعالى " فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ " آل عمران37.

-قد تقع سكتة خفيفة بين المبتدأ اسم الإشارة ، والخبر المعرّف بالألف واللام ، كما في قوله تعالى: "ذلكَ الكِتابُ"، ودليل هذه الإمكانية وجود ضمير الفصل في مواضع من هذا القبيل "ذلكَ هو الفَوزُ" ، وكأنما أراد أن يقول أن ضمير الفصل يؤدي أيضا دور السكتة.

-تقع أيضا في الجمل الاستدراكية قبل "لكن وبل" في مثل قولك: بلغني ذلك ، لكن لست متأكدا.

- تقع السّكتة بعد القول وحكايته ، ونبه إلى أنّ العرب عبّرت عن هذه السكتة بكسر همزة إنّ ، فلولا السكتة الفاصلة نطقا لفتحت همزة إنّ. من أمثلة ذلك قراءة من قرأ " فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ " القمر 10 ، أي بكسر همزة إنّ لا بفتحها كما في باقي القراءات ، ويفسّر كمال بشر هذا الأمر بوجود سكتة قبل إنّ ، جاءت لتبيّن مضمون الدعاء ، وكأّن (إنّ) وقعت في بداية جملة تفسيرية. أما قراءتها بالفتح فلا يمكن تقدير هذه السكتة معها بدليل موقعها الإعرابي الذي يقتضي ربطها بما قبلها. [37]

-تقع السّكتة بين النعت المقطوع ومنعوته ، ومعلوم أنّ في عُرف النحاة يمثل النعت المقطوع جملة مستقلة مكونة من مبتدأ محذوف وخبره ، كما في قولك: مررت بأحمدَ الكريمُ ، وكأنّك قلت: هو الكريمُ ، وقد تكون بالنصب على الاختصاص ، ويكون التقدير: أعني أو أخصّ الكريمَ ، أما كمال بشر فيمكن تلخيص رأيه على النحو الآتي:[38]

إنّ السياق الواحد يقتضي وجود وجه إعرابي واحد ووجه واحد من النطق ، إذ لا يمكن بحال أنّ تتعدد الأوجه لسياق واحد وموقف واحد ، وإلا صرنا إلى التعسّف وإلى الإسراف في التقدير والتأويل ، لذلك ينبغي في هذه الحال أن نعتمد الخواص الصوتية لتفسير تلك الاختلافات ، ومنه فالنعت المقطوع لا يشكّل جملة مستقلّة ، والدليل وجود سكتة بين قولك: مَرَرْتُ بزيدٍ وقولك: الكريمُ ، هذه الخاصية هي التي أخرجت كلمة الكريم من باب النعت ، بدليل أنّ النّعت الاصطلاحي لا تكون معه السكتة البتة.

وبناء عليه فالنّعت المقطوع ليس جزءًا من جملة محذوف جزؤها الآخر ، إنما هي وحدة لغوية بها يتم الكلام في الموقف المناسب (...)، والجملة ذات العنصر الواحد غالبا ما ترتبط نحويا بجملة سابقة خاصة جمل الاستفهام وهذا هو حال النعت المقطوع فكأنه جواب لسؤال سائل. وهذه الحقيقة أقرّها صاحب التصريح قائلا: " ولك أن تُظهر المبتدأ والفعل ، وتقول: هو التاجرُ وأعني التاجرَ ، كأنّه على تقدير سؤال سائل يقول: من هو؟ ، أو من تعني؟"[39]

ولا تخفى الأهمية التي تكتسيها السكتات أيضا في توجيه الإعراب ، خاصة تلك التركيبات ذات الأوجه المتعددة من الإعراب هذا من ناحية الكتابة ، بيد أنّ الجانب النطقي يقتضي وجها واحدا في المقام الواحد ، فكيف نفسّر تعدّد الأوجه الإعرابية للتركيب الواحد؟

يقدم كمال بشر أمثلة لهذا الضرب نكتفي بعرض واحد منها: يقول تعالى:" الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ " البقرة 1-2، إن لهذه الآية الكريمة أوجها مختلفة من

الإعراب ، أمكننا بناء على وضع الفواصل الصوتية معرفة كل وجه منها ، هذه الأوجه على النحو الآتي: [40]

- ذلك الكتاب. لا ريب. فيه هدى للمتقين: في هذه الحال وجود ثلاث آيات تفصل بينها سكتات ، والنقاط تفيد تمام الكلام واستقلال الجمل عن بعضها ، ويكون إعرابها كما يلي: ذلك الكتاب: مبتدأ وخبر ، لا ريب: لا النافية للجنس واسمها ، فيه هدى للمتقين: خبر مقدّم (فيه)، ومبتدأ مؤخّر (هدى) للمتقين جار ومجرور متعلقان بـ(هدى).

- ذلك الكتاب. لا ريب فيه. هدى للمتقين: ثلاث آيات كما في الصورة الأولى غير أنّ تركيبها وإعرابها ومعناها يختلف ، وإعرابها على النحو الآتي: ذلك الكتاب مبتدأ وخبر ، لا ريب فيه: لا النافية للجنس واسمها وخبرها ، وهي إما مستأنفة أو في محل رفع خبر ثان لـ (ذلك). هدى للمتقين: خبر مبتدأه محذوف ، للمتقين متعلق بـ(هدى).

-ذلك الكتاب لا ريب فيه. هدى للمتقين: هذا وجه ثالث يختلف عن الأوجه السابقة إعرابا وتركيبا ، ويكون الإعراب كما يلي: مبتدأ وبدل أو عطف بيان (الكتاب)، لا ريب فيه جملة خبرية لـ (ذلك) وفي هذا الجزء يكون هناك اتّصال صوتي لارتباط الكلام ببعضه معنى وإعرابا ، فلا توضع النقطة كدليل على انتهاء الكلام. هدى للمتقين تعرب كما أُعربت في الأوجه السابقة.

ج- الاستراحة: وتسمى أيضا بأخذ النفس ، أو سرقة النفس ، وهي وسيلة صوتية تمنح الكلام خاصية الاستمرارية ، وهي أقل من الوقفة والسكتة زمنا ، بل إنّ سوء استعمالها ، أو إطالتها يجعلها وقفة ، أو سكتة في مواضع لا تقتضي ذلك. وتتلخص مميزاتها فيما يلي:[41]

- لا ضابط يضبطها كما في الوقفة والسكتة

- تحتاج لخبرة ودربة حتى يتسنى تفعيلها وإلا طالت المدة معها فتتحوّل إلى وقفة أو سكتة.

- يتوقّف تفعيلها على مدى إحاطة المتكلم وفهمه لقواعد اللغة.

وعليه تبين آخرا أنّ للنبر ، وللتنغيم ، وللفاصلة الصوتية ، دورا بارزا في المنطوق ، ودورا آخر في تفسير الأوجه الإعرابية المتعددة للتركيب الواحد ، لذلك كان من الواجب مراعاتها في أي دراسة تركيبية ، كما يستوجب الأمر وضع رموز خاصة بها ، وما ينضوي تحتها من أنواع وفروع ، حتى يتسنى للقرّاء التّعرف عليها.

خاتمة

بناءً على ما سبق ذكره أمكننا أن نلخّص جملة النّتائج المتوصّل إليها في النّقاط الآتية:

- تُعد الفونيمات فوق التّركيبية (النبر والتّنغيم والفاصلة الصّوتية) من المباحث الصّوتية المستحدثة من حيث استقلاليتُها ، حيث وُضِعت لها ضوابط ودُرست كظاهرة صوتية مستقلة ، وهذا لا ينفي بحال عدم معرفة القدماء لها ، وإنما أدركوا كُنهها وعبروا عنها بمصطلحات أخرى (مطل الحركات ، النّغم...)، وتناثرت إشاراتهم لها في كتب النحو والبلاغة ، على أنّ تلك الإشارات لم تأخذ طابع الاستقلالية ، والسرّ في ذلك هو تعدّد الاستعمال اللّهجي لها قديما ، لذلك تعذّر على النّحاة ضبطها ورسم نسجها.

- إنّ إنكار فكرة إدراك علماء العربية لكلّ من التّنغيم والنّبر قول تفنده نصوص صريحة وردت عنهم ، وليس أدلّ على ذلك من تلك التي وردت عند ابن جني في باب حذف الصفة ، وكذا ما ورد عن ابن سينا والفارابي وغيرهم ، وهي إشارات تجاوزت معرفة هذه الظواهر ، إلى إدراك وظائفها النحوية والدلالية على مستوى المنطوق.

- يقف كمال بشر موقف المفنّد للرأي القائل بعدم وجود نصوص تراثية تشير للتّنغيم ، فنجده في الأغلب الأعمّ يشيد ، ويذكر نصوصا وردت عن علماء العربية في هذا الشّأن.

- تُشكّل الفونيمات فوق التّركيبية كلاً متكاملا يصطبغ بها الكلام المنطوق في سياق معين ليحقّق غاية شريفة هي الفهم والإفهام ، ومعرفة دورها مرهون بمراعاة السياق الذي قيلت فيه ، ومعرفة هذا الدور من شأنه أن يعيننا في تفسير كثير من المسائل اللغوية التي تحتاج إلى دراسة أكثر واقعية بعيدا عن التأويل المتكلف.

- تُعدّ الضوابط الموضوعة من طرف المحدثين عموما ، وكمال بشر خاصة معايير نسبية فقط يستدعي تطبيقها بحذر على اللغة العربية الفصيحة ، لأنّ تلك المعايير اعتُمد فيها على اللّهجات الحديثة في كثير من الأحيان ، ولا

يخفى على أحد من الناس أنّ الاستعمال اللّهجي لهذه الظواهر يختلف ويتنوع ، وهذا التنوع يسقط إمكانية تعميم تلك القواعد على العربية الفصيحة ، خاصة القرآن الكريم. والسبيل إلى وضع ضوابط أكثر تماشيا مع العربية الفصحى هو اعتماد نطق مجيدي القراءات القرآنية ، كون هؤلاء أقرب للنطق الصحيح للغة ، إذ رُويت لهم بالمشافهة الدقيقة لوعيهم بخطورة ما قد ينجر على القرآن الكريم بسبب النطق الخاطئ.

-انفرد كمال بشر عن غيره من الدارسين بجملة من الآراء تخصّ هذه الظواهر الصّوتية منها ، الأهمية التي تشغلها الفاصلة الصّوتية في توجيه الإعراب في بعض المواضع ، كالنّعت المقطوع الذي يرى فيه غير ما رأى النّحاة من جعله جملة مستقلّة جزؤها الأوّل محذوف ، غير أنّ كمال بشر يرى خلاف ذلك مفسرا إياه تفسيرا صوتيا ، فيرى أن التّركيب يقتضي وجود سكتة قبل النعت المقطوع ، هذه السكتة تُوحي بأنّ النعت المقطوع جواب على سؤال سائل ، فلا يُكَوّن جملة مستقلة طرفها الأول محذوف ، وإنما يشكّل وحدة لغوية مكونة من عنصر واحد به تتمّ الفائدة إذا رُوعي المقام.

وبهذا التفسير يرى أنّ الجانب الصّوتي بإمكانه أن يتجاوز كثيرا من القضايا المعقّدة التي قامت على الافتراض والتّأويل.

- من المسائل التي انفرد بها كمال بشر ، موقفه من تصنيف اللغة العربية ضمن اللّغات النبرية وغير النبرية ، إذ يرى كثيرون أنّ العربية تستخدم نبر الجملة كما تستخدمها اللغات النبرية ، لذلك كان لزاما إلحاقها بها ، أما بشر فيرى أنّ التصنيف الدقيق لها هو عدّها لغة بينية ، كما قدّم تفسيرا جديدا لأحوال الهمزة في إنّ وأنّ ، فحسب رأيه لولا السكتة الفاصلة نطقا لفُتحت همزة إنّ ، ولما عرفنا القول والحكاية.

- يكتسي الجانب الصوتي أهمية بالغة في تفسير القضايا النحوية والدلالية وكذا الصرفية ، ومن هنا تتبلور فكرة تكامل المستويات اللغوية بناء على فكرة استغلال نتائج كل نظام في خدمة النظام الآخر ، وهذا المبدأ تنادي به اللسانيات الوصفية حديثا ، وعلى نهجها سار اللّسانيّون العرب المحدثون عموما وكمال بشر خاصة ، لذلك نجده في مواضع كثيرة ينادي بضرورة استغلال الأصوات في معرفة قضايا نحوية وصرفية ودلالية ، وهي دعوة تفسّرها المرجعية التي كان يتبنّاها.

الهوامش

1. تمام حسان مناهج البحث في اللغة ، دط ، مكتبة الأنجلو المصرية (القاهرة) ، 1990 ، ص160
2. ينظر: إبراهيم أنيس: الأصوات اللغوية ، دط ، مطبعة نهضة مصر (مصر) دت ، ص98
3. ينظر: المرجع نفسه ، ص 102
4. ينظر: كمال بشر: علم الأصوات ، دط ، دار غريب للطباعة والنشر (القاهرة) ، 2000 ، ص 524
5. أحمد مختار عمر: دراسة الصوت اللغوي ، دط ، عالم الكتب (القاهرة) ، 1997 ، ص 308
6. ابن منظور: لسان العرب ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2008 ، ج2 ، ص971
7. عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية ، ط2 ، الدار العربية للكتب (تونس) ، 1986 ص 266
8. المرجع نفسه ، ص 265
9. ابن سينا: الشفاء المنطق (الخطابة) ، دط ، المطبعة الأميرية (القاهرة) ، 1954 ، ص224
10. ينظر: غانم قدوري الحمد: المدخل إلى علم الأصوات العربية ، ط1 ، دار عمار ، عمّان ، 2004 ، ص238
11. ينظر: إبراهيم أنيس: المرجع السابق ، ص 99
12. تمام حسان: المرجع السابق ، ص 164
13. ينظر: المرجع نفسه
14. ينظر: كمال بشر: علم الأصوات ، ص 520
15. ينظر المرجع نفسه ، ص 522
16. ينظر: أحمد مختار عمر: دراسة الصوت اللغوي ، ص308
17. تمام حسان: المرجع السابق ، ص164
18. ينظر: كمال بشر: المرجع السابق ، ص 533
19. ابن منظور: المصدر السابق ، ج 5 ، ص 415
20. ابن سينا: الشفاء المنطق (الخطابة) ، ص224
21. عبد السلام المسدي: المرجع السابق ، ص 265
22. كمال بشر: المرجع السابق ، ص 549-550
23. سيبويه: الكتاب ، ج2 ، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، ط2 مكتبة الغانجي (القاهرة) ، دار الرفاعي (الرياض) ، 1982 ، ص220
24. ابن جني: الخصائص ، ج2 ، تح: مُحَمَّد علي نجار ، دط ، المكتبة العلمية ، مصر ، دت ، ص 370-371
25. ينظر: كمال بشر: علم الأصوات ، ص552
26. ينظر: تمام حسان: المرجع السابق ، ص 165. كمال بشر: علم الأصوات ص 533-534
27. ينظر: تمام حسان: المرجع السابق ، ص 164-168. كمال بشر: المرجع السابق ، ص 543-544
28. ينظر: كمال بشر: المرجع نفسه ، ص544
29. كمال بشر: التفكير اللغوي بين القديم والجديد ، دط ، دار غريب للنشر (القاهرة) ، 2005 ، ص 289
30. كمال بشر: علم الأصوات ، ص 545-546
31. ينظر: المرجع نفسه ، ص 540
32. ينظر: المرجع نفسه.
33. "توجد لغات تستعمل التلوين الموسيقي كعامل للتفريق بين معاني الكلمات ، فكلمة(ma) في اللغة الصينية تختلف معانيها باختلاف النغمات ، إذ هي مع النغمة الهابطة تعني حصان ، وإذا نُطقت بنغمة مستوية كان معناها الأم ، وتسمى هذه النغمة التي تُفرق بين معاني الكلمات بالنغمة المعجمية ، ولا تشتمل اللغة العربية على هذا النوع من الوظائف التنغيمية." ينظر: كمال بشر ، علم الأصوات ، ص 540
34. ينظر: تمام حسان: المرجع السابق ، ص 164. كمال بشر: علم الأصوات ، ص541
35. المرجع السابق ، ص 553
36. ينظر: كمال بشر: المرجع السابق ، ص 556
37. ينظر: كمال بشر: المرجع نفسه ، ص 559-560
38. ينظر: كمال بشر: التفكير اللغوي بين القديم والجديد ، ص 616-617
39. عبد الله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح ، ج2 ، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 ، ص 126
40. ينظر: كمال بشر ، المرجع السابق ، ص290-291-292
41. ينظر: كمال بشر: علم الأصوات ، ص 560
42. القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. -إبراهيم أنيس : الأصوات اللغوية ، دط ، مطبعة نهضة مصر (مصر)، دت
2. -أحمد مختار عمر : دراسة الصوت اللغوي ، دط ، عالم الكتب (القاهرة)، 1997
3. -ابن جني : الخصائص ، تح: مُحَمَّد علي نجار ، دط ، المكتبة العلمية ، مصر ، دت
4. -كمال بشر : علم الأصوات ، دط ، دار غريب للطباعة والنشر (القاهرة)، 2000
5. -كمال بشر : التفكير اللغوي بين القديم والجديد ، دط ، دار غريب للنشر (القاهرة)، 2005
6. -ابن منظور : لسان العرب ، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 2008
7. -سيبويه : الكتاب ، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، ط2 ، مكتبة الغانجي (القاهرة)، دار الرفاعي (الرياض)، 1982
8. -ابن سينا : الشفاء المنطق (الخطابة)، دط ، المطبعة الأميرية (القاهرة)، 1954
9. -عبد الله الأزهري : شرح التصريح على التوضيح ، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود ، دط ، دار الكتب العلمية ، (بيروت)، 2000
10. -عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية ، ط2 ، الدار العربية للكتب (تونس)، 1986
11. -تمام حسان مناهج البحث في اللغة ، دط ، مكتبة الأنجلو المصرية (القاهرة)، 1990
12. -غانم قدوري الحمد : المدخل إلى علم الأصوات العربية ، ط1، دار عمار ، (عمّان)، 2004

التقلبات الجيوسياسية في المنطقة العربية ومنطقة الساحل وتداعياتها على الأمن القومي الجزائري

Geopolitical fluctuations in the Arab region and the Sahel and its implications for Algerian national security

تاريخ الإرسال:14-02-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

محمد رزيق، جامعة الجزائر2
medalgu@hotmail.fr

الملخص

تشهد المنطقة العربية ومنطقة الساحل منذ فترة وجيزة العديد من الاضطرابات والأزمات بل والحروب و"الثورات"...وذلك بتدخل فاضح للقوى الاستعمارية سابقا والنيوكولونيالية حديثا ، بهدف السيطرة التامة على قدرات هذه المناطق ومقدراتها نظرا لعناصر قوتها الجيوبوليتيكية العديدة والمتنوعة ، مما أدّى إلى تقلّب جيوسياسي عظيم أثّر على أمن وسلامة بل وسيادة دول هذه المنطقة وأعادها إلى أجواء الفترة ما قبل الاستعمارية أين كانت القوى الأوروبية تتنافس فيما بينها للظفر بهذه البلدان في إطار مشروعها الاستراتيجي.

الكلمات المفاتيح: المنطقة العربية-جيوسياسة- استعمار -منطقة السّاحل-الأمن القومي.

Résumé

Instabilité géopolitique dans la région arabe et la région du Sahel et ses répercussions sur la sécurité nationale algérienne

La région Arabe et le Sahel ont récemment connu de nombreuses perturbations, crises et même des guerres et "révolutions » par une intervention flagrante des anciennes puissances coloniales et néocoloniales. Cela, dans le but de contrôler pleinement les capacités de ces régions en raison de leurs potentiels géopolitiques riches et variés. C'est ce qui a provoqué un impact très significatif sur la sécurité de ces états et a eu un effet négatif sur leur souveraineté. Ils ont même étaient replongés à une époque précoloniale qu'on croyait révolue où les puissances coloniales européennes se faisaient concurrence pour s'accaparer de ces pays dans le cadre de leurs projets stratégiques.

Mots Clé : *région arabe, géopolitique, colonialisme, région du sahel, sécurité nationale.*

Abstract

Geopolitical instability in the Arab region and the Sahel region and its implications for Algerian national security

The Arab region and the Sahel have recently experienced many disturbances, crises and even wars and "revolutions" by a blatant intervention of the former colonial and neocolonial powers, in order to fully control the

capacities of these regions because of its geopolitical potential, which has a very significant impact on the security of these states and in this case Algeria. This geopolitical upheaval has had a negative effect on the security and even sovereignty of the states of this region and brought them back to a pre-colonial era that is believed to be over when the colonial powers competed to capture these countries as part of their strategic project.

Keywords: Arab region, geopolitics, colonialism, Sahel region, national security.

مقدمة

تشهد البلاد العربية بشقيها: المشرق والمغرب العربيين في العقود الأخيرة العديد من التقلبات الخطيرة التي ألحقت ضررا بالغا بالمعطيات الجيوسياسية للمنطقة، مما أدّى إلى:

- الحرب الأهلية في **السودان** منذ 1983 وتفاقمها إلى درجة انفصال الجنوب السوداني عن الدولة الأم في الشمال عام 2011 بمباركة غربية وصمت عربي وغياب الاتحاد الافريقي.

- العدوان **العراقي** على الكويت عام 1990، والتدخل الغربي في المنطقة كمقدمة لإضعاف العراق ثم ضربه عام 1991 واحتلاله في 2003، بمشاركة قوى عربية وإفريقية وإسلامية تحت مظلة الولايات المتحدة الامريكية.

- التدخل الأمريكي في **الصومال** عام 1992، بعد انهيار نظام "سياد بري"، ودخول البلاد في عهد من الحروب الأهلية وعدم الاستقرار. في ظل غياب الجامعة العربية والمنظمات الاقليمية.

- قيام العديد من الانتفاضات العربية في كلّ من **تونس**2010، و**مصر وليبيا واليمن وسوريا والبحرين** و**المملكة السعودية** في 2011، والتي كان لليد الأجنبية الدور المحوري فيها لا سيما ليبيا وسوريا.

- الاضطراب الذي تشهده منطقة الساحل الإفريقي (الأزماتية)، خاصة مالي بعد الانقلاب على نظام "أمادو توماني توري" في مارس2012...

وفي ظل هذه التقلبات الجيو-سياسية فإنّ المنطقة العربية ومنطقة الساحل(الأزماتية) مرشّحة للدخول في عهد من الاضطرابات واللااستقرار وذلك من خلال قيام العديد من التقلّبات واختلال موازين القوى والتي من شأنها أن تفتح هذه المناطق للتدخّلات الأجنبية الغربية عامة والأمريكية والأوروبية خاصة (فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا...)

إنّ الجزائر ليست بعيدة عمّا يحدث في المنطقة العربية ومنطقة الساحل اللتين تعدّان مجالا حيويا لأمنها واستقرارها وبالتالي فإنّ مخاطر هذا الانقلاب الجيو سياسي من شأنه أن يلحق أضرارا بالغة بالجزائر، خاصة وأنها بلاد واسعة الأرجاء وغنية بالثروات الطبيعية والمواد الأولية التي غدت هي أحد المحركات الكبرى (إلى جانب محرّكات أخرى قيمية وإيديولوجية ودينية وثقافية...) للتحرّكات المريبة للدول الغربية تحت غطاء حماية حقوق الانسان والديمقراطية في هذه البلدان (ليبيا وسوريا خصوصا).

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ما يحدث في هذه المناطق، انطلاقا من التركيز على الدور المحوري التي تضطلع به القوى الكبرى وعلى رأسها الدول الغربية أو القوى الاستعمارية سابقا، كما تسعى هذه الدراسة للوقوف على ملامح المشروع الذي هو بصدد التنفيذ في المنطقة، محاولين في ذلك أن نقف على مخاطر هذه التحولات على الأمن الجزائري بمفهومه العام في المدى المنظور وغير المنظور.

وعليه فإنّ الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

- ما هي تداعيات الانقلاب الجيوسياسي الذي تشهده المنطقة العربية ومنطقة الساحل على الجزائر وماهي سبل مواجهتها؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

- نهاية الحرب الباردة وعودة الاستعمار في البلاد العربية والإسلامية
- الأزمتان الليبية والمالية وتداعياتهما على الأمن القومي الجزائري
- منطقة الساحل(الأزماتية) بركان في طور الانفجار
- تداعيات الأزمة الليبية وأزمة منطقة الساحل على الأمن القومي الجزائري
- النتائج والتوصيات

I- نهاية الحرب الباردة وعودة الاستعمار في البلاد العربية والإسلامية

بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين: الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات من القرن العشرين، والتي انتهت بتفكك هذا الأخير، انفتحت الطريق مرة أخرى أمام الدول الغربية لكسب نفوذ لها بدول الجنوب لاستكمال ما سبق، وإن بدأت فيه منذ القرن التاسع عشر. إلا أنّ الحظّ لم يسعفها على استكماله أمام ضربات الحركات التحررية الوطنية في هذه البلدان، وخاصة في البلاد العربية - الإسلامية.

وعلى هذا الأساس تبنى الغرب خطة جديدة لاستكمال مشروع قديم بعد إدخال تعديلات عليه مستفيدا من التجارب السابقة ومتكيّفا مع التغيرات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية. ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1- العراق: إضعافه ثم ابتلاعه

كان **العراق** أول الدول العربية التي احتُلت وخضعت للتقسيم الطائفي: الأكراد في الشمال، السُنة في الوسط، والشيعة في الجنوب. فبالرغم من الدعاية الغربية لتحرير العراق من الديكتاتورية ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان...فإنّ واقع الحال يدلّ على أنّ المسلسل الاستعماري في شكله المنقح والمُهذب ليس إلاّ في حلقاته الأولى.

فبعد تدمير العراق وتهديم بنيته التحتية والقضاء على علمائه من خلال مطاردتهم وتصفيتهم الجسدية، سواء من قبل عملائها المحليين العراقيين، أو الأمريكيين أنفسهم، وهناك من يضيف بأنّ المخابرات الإيرانية شاركت في عمليات التصفية هذه[1]؛ وبعد حلّ جيشه وتشتيته وتفكيكه، والذي يعدّ أحد أهمّ الجيوش العربية من حيث العتاد والعدّة إلى جانب الجيش الجزائري والمصري؛ وبعد التضحية برئيسه الراحل صدام حسين في أوّل أيام التشريق (عيد الأضحى) من سنة 2006، ها هو العراق اليوم يُصنّف ضمن **الدول الفاشلة** التي تعاظمت فيها المشاكل الحياتية وانتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الخدمات الاجتماعية...الخ. وفوق كلّ هذا وذاك تحوّلت إلى دولة فاقدة للسيادة وللاستقلال.

2- الصومال: انهيار الحكومة المركزية وقيام الحرب الأهلية تحت إدارة القوى الإقليمية والدولية

لم تعد هناك في الصومال حكومة مركزية موحّدة بعد أن أطيح بالرئيس "مُحَمَّد سياد بري" عام1991 بدعم من إثيوبيا - القوة الاستعمارية السابقة- التي ما تزال تحتلّ إقليم الأوجادين، ذي الأغلبية الصومالية والتي تسعى لاحتلال سائر أنحاء الصومال أو الحصول على تفويض عام لحكم الصومال بالوكالة- بالرغم من أنّ الحكومة الفدرالية الانتقالية حازت على اعتراف دولي، إلّا أنّها في الواقع لا تسيطر إلّا على أجزاء صغيرة من البلاد. توصف الصومال حاليا بأنها **دولة فاشلة** وأحد أفقر وأعنف الدول في العالم.

*** من أهم مظاهر التشرذم في الصومال**

- إعلان الجزء الشمالي من الصومال (الصومال البريطاني قديما) انفصاله بصفة أحادية الجانب عن دولة الصومال تحت اسم "جمهورية أرض الصومال" في مايو من عام 1991.

- قامت الولايات المتحدة بتزعّم تحالف عسكري دولي بغرض إحلال الأمن في الجنوب الصومالي والارتقاء بالوضع الإنساني هناك وتسهيل وصول المعونات الإنسانية من الأمم المتحدة والدول المانحة. ودخلت قوات التحالف والتي عرفت باسم قوات الفرقة الموحدة UnifiedTask Force أو (UNITAF) في ديسمبر من عام19921992من خلال عملية "إعادة الأمل" وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 794.

- أصبحت السواحل الصومالية عرضة لهجوم سفن الصيد الأجنبية على الثروة السمكية الموجودة بالمياه الإقليمية بعد انهيار الحكومة.

- اندلع القتال منذ 2006 بين اتحاد المحاكم الإسلامية من جهة والحكومة الفيدرالية الانتقالية المتحالفة مع القوات الإثيوبية من جهة أخرى.

- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية منذ جانفي2007 في القتال إلى جانب إثيوبيا لضرب الأهداف التابعة لميليشيات المحاكم الإسلامية.

بالرغم من انسحاب اثيوبيا من الصومال عام 2009، وبالرغم من انتخاب "شريف شيخ أحمد" رئيسا لدولة الصومال، **تبقى الصومال دولة ممزقة وفقيرة وفاشلة.**

3 - أفغانستان: من الحرب الباردة إلى الحرب الأهلية ثم الاحتلال الأمريكي عام 2001

شهدت أفغانستان منذ أواخر 1979 تدخل القوات السوفيتية التي سوف تجبر على الخروج مدحورة منها بمساعدة الأموال الخليجية والسلاح الأمريكي، عام 1989. إلا أنها سوف تعرف حربا أهلية بين الإخوة الفرقاء انتهت بوصول طالبان إلى الحكم عام 1996.

بعد تعرّض الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتداءات 11 سبتمبر 2001، وجّهت الحكومة الأمريكية الاتهام إلى أسامة بن لادن وتنظيمه (تنظيم القاعدة) الذي يتخذ من أفغانستان مقراً له. وفي أكتوبر من العام نفسه بدأت الولايات

المتحدة حرباً ضد أفغانستان تساندها قوات المعارضة الأفغانية التي أطلق عليها اسم "تحالف الشمال". سقطت المدن الأفغانية تباعاً في أيدي قوات التحالف حيث تراجعت قوات طالبان عن معظم المدن دون قتال.

وبالرغم من إزالة حكومة طالبان ووصول "حميد قرضاي" إلى سدّة الرئاسة في أفغانستان منذ ديسمبر 2001، تبقى أفغانستان إحدى أكثر الدول فشلا في العالم من حيث انتشار الفساد والانفلات الأمني والاتجار بالمخدرات والحكم القبلي...

4 - السودان: من "الإنهاك" (الحرب الأهلية منذ 1983) إلى "التفتيت" (انفصال الجنوب عن الشمال عام 2011) ومخاطر ذلك على الأمن القومي الجزائري والعربي

ظلّ السودان منذ استقلاله عن بريطانيا عام 1956، رهين ثلاثة مشاكل وهي: التنمية والجنوب والدستور. وبالرغم من غنى السودان بالمياه والأرض الخصبة ولاحقا باكتشاف البترول، فقد ظلّ هذا البلد غير مستقرّ وعرضة للهزات السياسية بين الحين والأخر ممّا أدّى إلى تفاقم مشاكله التنموية وتحوّل تمرّد فرقة عسكرية في الجنوب إلى حرب أهلية، لعبت القوى الكبرى خلالها وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا والفاتيكان وإسرائيل الدور البارز في تعفّن الأوضاع فيه، إلى درجة أن أصبح الانفصال هو الخيار المفروض من قبل الدول الكبرى. وهو ما تمّ فعلا. حيث أجري استفتاء عام بتاريخ09يناير2011 أدلى فيه سكان الجنوب بأصواتهم، واقترعوا بنسبة كبيرة لصالح الانفصال. وبذلك فقد السودان 600 ألف كلم مربع من مساحته الإجمالية.

وبالرغم من انفصال الجنوب السوداني بمباركة القوى الكبرى فإنّه يظلّ عرضة لعدم الاستقرار ومخاطر تجدّد الحرب بينه وبين دولة الجنوب الجديدة بسبب مشاكل الحدود، خاصّة ما تعلّق بتقاسم الثروات الطبيعية الحدودية وعلى رأسها البترول، الذي استفادت جنوب السودان من أزيد من ثلثي هذه الثروة. الأمر الذي مكّن إسرائيل وحليفتها الأمريكية من تقسيم البلاد وإلغاء منافسهم الأساسي: الصين، من الجزء الأغنى بالموارد. وهو ما زاد في تهديد العلاقات بين الدولتين، على المدى المنظور.

- ملاحظة

بانفصال جنوب السودان عن باقي البلاد فقد احتكر75% من احتياط النفط السوداني[2] وخسر السودان بذلك جزءا كبيرا من ثرواته وإمكانياته الاقتصادية التي أصبحت حكرا على القوى الكبرى و"إسرائيل". وعلى الرغم من أنّ السودان هو من يملك أنابيب النفط التي يتم من خلالها نقل النفط الجنوبي إلى البحر الأحمر لتصديره إلى الخارج ؛ فإنّ واقع الحال يدلّ على أنّ حكومة جنوب السودان -وتحت رعاية واشنطن-تعمل على تحضير مشروع ممرّ طاقة جديد يتألف من خط أنابيب وطريق برّي وسكّة حديد للقطارات يسمح بنقل النفط من السودان الجنوبي إلى مرفأ "لامو" في كينيا. الفوائد التي ستجنيها واشنطن من ذلك كثيرة: من جهة بعد الاستغناء عن خط الأنابيب السوداني الشمالي سوف توجّه ضربة موجعة إلى البلاد التي اهتزّ وضعها نتيجة فقدانها لأزيد من ثلثي احتياطها من النفط. وهو الأمر الذي قد يؤدّي إلى انهيار حكومة الخرطوم. ومن جهة ثانية فإنّ ذلك سيسمح بتهميش الشركات الصينية التي بمعية بعض الشركات الهندية والماليزية تقوم باستخراج النفط السوداني لأنّ الجزء الأكبر سيصبح تحت سيطرة الشركات النفطية البريطانية والأميركية.

أضف إلى ذلك فتح السودان الجنوبي لسفارة لهب القدس معترفاً بها عاصمة لإسرائيل. قامت بعدها إسرائيل "بتدريب" الآلاف من اللاّجئين من جنوب السودان قبل أن تعيدهم إلى وطنهم. إضافة إلى مشكلة "دارفور" في الشمال الغربي من السودان وسعي القوى الكبرى لتفتيت السودان إلى كيانات وكانت ونات متناحرة. إذ أصبح واضحا أنّ أحد أهمّ الدوافع لتعفين هذه المنطقة، هو غناها بالثروات الطبيعية الهائلة وعلى رأسها الماء والبترول. (أثبتت الدراسات الجيولوجية أنّ منطقة دارفور تتربّع على طبقة مائية جوفية، تقدّر بأزيد من 30 ألف كلم²!)[3]

ويبقى السودان عرضة للتقسيم والتفكيك إلى كيانات ودويلات متناحرة لا يستفيد من ثرواته سوى الدول الكبرى عن طريق شركاتها وبنوكها، إضافة إلى إسرائيل التي استطاعت بفضل استثمارها في الحرب الأهلية السودانية وذلك بتأييد الجنوب في مطالبه وتسليحه وتمويله وإمداده بالمساعدات المادية والتقنية...في ظلّ تقاعس عربي عن نصرة

دولة شقيقة ، وهو ما يزيد في درجة المخاطر الأمنية الإقليمية العربية ، وفي محدودية الأمن العربي المشترك ، أو فيما عبّر عنه أمين هويدي بـ" الأمن القومي العربي المستباح "[4].

فما حدث ويحدث في السودان هو سيناريو صالح للتطبيق في بلدان عربية أخرى ، ومنها الجزائر التي من المؤكّد أنّها سوف تتأثّر بالتقلبات الجذرية في البيئة الجيوسياسية في كلّ من شرق إفريقيا (السودان) ومنطقة الساحل (مالي حاليا).

5- الأزمة السورية وتداعياتها

كان مبدأ الهجوم على ليبيا وسوريا في الوقت نفسه مقرّرا لدى الولايات المتحدة في الأسبوع الذي أعقب هجمات 11 سبتمبر 2001. وقد تمّ إعلانه للمرّة الأولى من قبل "جون بولتون" ، مساعد وزير الخارجية الأميركي آنذاك خلال خطاب ألقاه في 6 مايو 2002 تحت عنوان **"ما وراء محور الشرّ"**. وقد أكّد ذلك فيما بعد الجنرال "ويسلي كلارك" خلال لقاء تلفزيوني في 2 مارس عام 2007. وفي الإطار نفسه ، قدّم القائد السابق لحلف الناتو لائحة بأسماء الدول التي ستهاجمها الولايات المتحدة في الأعوام المقبلة ، وهي على التوالي: أفغانستان - العراق - سوريا - ليبيا - الصومال - إيران - اليمن.

وبالرغم من ادّعاء الغرب تأييده للمعارضة السورية (التي أعلنت عن نيتها قطع علاقاتها بإيران ، وقطع السلاح عن المقاومة اللبنانية والفلسطينية ، وتطبيع العلاقات مع إسرائيل في حال وصولها إلى الحكم)، فإنّ واقع الحال يدلّ أنّ المعركة أكبر من ذلك بكثير ، إذ أنها صراع أمريكي- روسي حول التحكّم في الطرق الرئيسية للغاز ، والتي يمكن إبرازها من خلال الآتي:

1- مشروع أنبوب الغاز الروسي السيل الشمالي أو "نورث ستريم"*Nord Stream :* يمرّ عبر **بحر البلطيق** ويمتدّ ما بين مدينتي "فيبورغ" الروسية و"لوبمين" الألمانية وطوله 1224 كلم ، أما قدرته الإنتاجية فهي 55 مليار متر مكعب سنويا. ويتوقّع أن يزوّد المشروع أوروبا بالغاز لخمسين عاما على الأقلّ. كما سيسمح لموسكو بتجنّب الصدام مع أوكرانيا التي يمرّ عبرها الجزء الأكبر من الغاز الروسي المصدر إلى أوروبا.

2- مشروع أنبوب الغاز الروسي السيل الجنوبي أو "ساوث ستريم" *South Stream*: إنّ الهدف من هذا المشروع هو نقل الغاز القادم من روسيا وآسيا الوسطى وكازخستان نحو أوربا. حيث سيمرّ خط الأنابيب بطول 900 كلم تحت **البحر الأسود** بين روسيا وبلغاريا ، ليتفرّع إلى مسارين الأوّل يتّجه إلى الشمال الغربي نحو النمسا ، والثاني إلى الجنوب نحو اليونان وإيطاليا مروراً بالمياه الإقليمية التركية بناءً على اتفاقية مشتركة بين أنقرة وموسكو. وقدرت الطاقة القصوى لكمية الغاز التي سينقلها خط الأنابيب ب:63 مليار متر مكعب/ سنويا ، مشكلا قرابة 10% من إجمالي الاستهلاك الحالي للاتحاد الأوروبي.

كان من المفروض أن يدخل مشروع السيل الجنوبي *southStream* حيّز التنفيذ بحلول سنتي 2012-2013، إلا أنّه ألغي في 2014 ليعوّض بمشروع السيل التركي turkishstream عام 2014

3- مشروع نابوكو Nabucco: وهو المشروع الذي لقي دعما سياسيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبيوالذي من المتوقّع أن يمرّ عبره الغاز من منطقة بحر قزوين الى أوروبا بالالتفاف على روسيا. ومن شأنه أن يضمن توريدات الغاز من آسيا الوسطى ومنطقة بحر قزوين الى أوروبا عن طريق أذربيجان وجورجيا وتركيا وبلغاريا ورومانيا والنمسا. يهدف هذا الخط إلى نقل أكثر من30 مليار متر مكعب من الغاز سنويا من الدول المطلّة على بحر قزوين إلى أوروبا. ومن المقرّر أن يمتدّ أنبوب الغاز نابوكو الذي يصل طوله إلى حوالي3900 كلم عبر تركيا ، ليمرّ بعد ذلك ببلغاريا ورومانيا والمجر ليصل الى النمسا حيث يتصل بشبكة توسيع كبرى[5].

إلا أنّ الملاحظ أنّه في الوقت الذي حقّق فيه المشروع الروسي تقدّما ملحوظا ، فإنّ المشروع الغربي قد لا يرى النور ، وذلك نتيجة التأخّر المسجّل في دخول الخط مرحلة الإنتاج. فبعد أن كان مبرمجا أن يدخل الخدمة في 2014 ، فقد تمّ تأجيله إلى سنة 2017 ، ويبدو أنّ هذا الخط لن يرى النور نظرا للصراع القائم اليوم بين روسيا وأمريكا ، حول التحكم في الطرق الرئيسية للغاز والذي تعبر فيه

الأراضي اللبنانية - السورية **مركز الحرب** من أجل الغاز في الشرق العربي. وهو ما قد يفسر الاستهداف الذي تعرفه سوريا اليوم.

فبحسب Washington Institute for Near East Policy (WINEP, le think tank de l'AIPAC) فإنّحوض البحر المتوسط يحتضن كميات كبيرة من احتياطي الغاز الطبيعي ، وأنّ أكبر هذه الاحتياطات موجود في سوريا. على النحو الذي يؤكّده إعلان وزير البترول السوري عن اكتشاف حقل غازي في منطقة "قارة" بالقرب من مدينة "حمص" ، سعة إنتاجه 400 ألف متر مكعب يوميا ، وهو ما يساوي 146 مليون متر مكعب سنويا[6].

فإذا كان القرن العشرين هو قرن الحروب من أجل البترول والسيطرة على منابعه ، فإنّ القرن الواحد والعشرين هو **قرن حروب الغاز**. ولما كانت الجزائر تعدّ دولة غازية فإنّها هي الأخرى معرّضة مستقبلا لما تعرّض له العراق والسودان وليبيا ، علما أنّ العنصر المشترك بين هذه الدول هو موارد الطاقة ، وعلى رأسها البترول والغاز.

6- الفوضى البناءة والشرق الأوسط الجديد

خلال مؤتمرها الصحفي في وزارة الخارجية في الحادي والعشرين من يوليو 2006، سُئِلَت "كونداليزا رايس" عن المبادرات التي تعتزم أخذها معها لإحلال السلام في لبنان. فأجابت: "ليس لديَّ اهتمام بالدبلوماسية من أجل إعادة لبنان وإسرائيل إلى الوضع السابق... أعتقد أنّ مثل هذا سيكون خطأً... ما نراه هنا ، بمعنى من المعاني ، هو تطوّر الولادة العسيرة لشرق أوسط جديد ، وأيّاً كان ما نقوم به ، يجب أن نكون على يقين من أننا ندفع نحو شرق أوسط جديد لن يؤدي إلى القديم".[7]

الشرق الأوسط الجديد الذي تدّعي الآنسة رايس أنّها القابلة المأذونة التي تتولّى شؤون مراقبة ولادته العسيرة هي ببساطة: استبدال الدول الموروثة عن انهيار الإمبراطورية العثمانية بكيانات أصغر تتسم بأحادية الطابع العرقي ، وتحييد هذه الدويلات بجعل كلّ واحدة منها ضدّ الأخرى على نحو مستمرّ. بعبارة أخرى ، الفكرة تتضمّن إعادة العمل بالاتفاقيات السرية المبرمة عام 1916 بين الإمبراطوريتين الفرنسية والبريطانية (اتفاقيات سايكس – بيكو) وإقامة سيطرة أنجلو ـ ساكسونية مُطلقة على المنطقة. لكن من أجل بناء الدول الجديدة ، لا بدّ أولاً من تدمير الدول القائمة.

*** "ليو شتراوس" و"برنارد لويس":**

طبقاً لما ذكره المتخصّصون بفكر الفيلسوف "ليو شتراوس" ، الذي يُعدّ أحد أكبر الأساطين "المحافظين الجُدد" ، فإنّ هذا الأخير يرى أنّ السلطة الحقيقية لا يمكن ممارستها إذا ما بقي المرء في حالة ثبات ، أو حافظ على الوضع الراهن ، بل على العكس ، ينبغي العمل على تدمير كلّ أشكال المقاومة. الفكرة باختصار: إغراق الجماهير بالفوضى كيّ تتمكن الصفوة من ضمان استقرار وضعها. أيضا ، حسب رأي الخبراء بفكر "ليو شتراوس" ، فإنّه بمثّل هذا العنف فقط يُمكن أن تندمج المصالح الاستعمارية للولايات المتحدة مع المصالح الاستعمارية للدولة العبرية.

يقول "مايكل ليدن" - العضو البارز في المعهد المشار إليه سابقا -إنّ «التدمير- البناء هو صفتنا المركزية ، الوقت قد حان لكي نصدر الثورة الاجتماعية». هذه الثورة الاجتماعية لا تقتصر على النظم السياسية في الشرق الأوسط فحسب ، بل هي ممتدة لتطول الجغرافيا السياسية. من هنا كان للجميع أن يتابع الخرائط الجغرافية الجديدة لمنطقة الخليج والشام ، حيث تنشأ فيدرالية هنا ، ويقسّم بلد بكامله هناك. تعمد هذه السياسة التوسعية ناعمة الخطاب إلى «تصميم جديد لبناء مختلف» بحسب "مايكل ليدن". المقدمة التبريرية لهذه الصياغة الجديدة للمنطقة ترتكز على «الديمقراطية» ، أما أدواتها المباشرة فهي: التنوع «الطائفي» و«الديني و«الاثني» في الشرق الأوسط المزدحم بالأعراق والحضارات والثقافات والديانات والمذاهب[8].

- **برنارد لويس،** المؤرخ البارز للشرق الأوسط ، وَفّر الكثير من الذخيرة الأيدلوجية لإدارة بوش في قضايا الشرق الأوسط والحرب على الإرهاب ؛ حتى إنه يُعتبر بحقٍّ مُنظرًا لسياسة التدخل والهيمنة الأمريكية في المنطقة. طوَّر "لويس" روابطه الوثيقة بالمعسكر السياسي للمحافظين الجدد في الولايات المتحدة منذ سبعينيات القرن العشرين ؛ ليصبح بعد ذلك ، وفي عهد "جورج بوش" مستشارًا لوزير الدفاع لشؤون الشرق الأوسط. ألَّف20 كتابًا عن الشرق الأوسط ، من بينها: "العرب في التاريخ" ، و"الصدام بين الإسلام والحداثة في

الشرق الأوسط الحديث"، و"أزمة الإسلام"، و"حرب مدنسة وإرهاب غير مقدس". وبالرغم من أنّ مصطلح "صدام الحضارات" يرتبط بالمفكر المحافظ "صموئيل هنتينجتون"، فإنّ واقع الحال هو أنّ"برنارد لويس" هو أوّلمن قدَّم التعبير في الخطاب العام؛ وهذا باعتراف «هنتينجتون" ذاته في كتابه الصادر عام 1996م، إذ يشير إلى فقرة رئيسية في مقال له كتبه "لويس" عام 1990م تحت عنوان "جذور الغضب الإسلامي"، قال فيها: "هذا ليس أقل من صراع بين الحضارات، ربما تكون غير منطقية، لكنها بالتأكيد ردّ فعل تاريخي منافس قديم لتراثنا اليهودي والمسيحي، وحاضرنا العلماني، والتوسع العالمي لكليهما".[9]

استطاع برنارد لويس أن يستنفر القيادة في القارتين الأمريكية والأوروبية، ويزيد في مواقفها المتشنجة من العالمين العربي والإسلامي وذلك من خلال بلورة مشروع متكامل لدى المحافظين الجدد في إدارة الرئيس بوش الابن ليصبح العراب (Le parrain) لدى هؤلاء، ويضع بين أيديهم استراتيجية بالغة الأهمية تتمحور أساسا حول العداء الشديد للعرب والمسلمين. وقد كان لأحداث 2001/09/11، التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، فرصته الذهبية ليبتدع للغزو ومبرراته وأهدافه التي ضمَّنها في مقولات "صراع الحضارات" و"الإرهاب الإسلامي".، حيث صرّح بعد ذلك في 2005/5/20م بما يلي:

"إنّ العرب والمسلمين قوم فاسدون مفسدون فوضويون، لا يمكن تحضّرهم، وإذا تُرِكوا لأنفسهم فسوف يفاجئون العالم المتحضر بموجات بشرية إرهابية تدمِّر الحضارات، وتقوِّض المجتمعات؛ ولذلك فإنّ الحلَّ السليم للتعامل معهم هو إعادة احتلالهم واستعمارهم، وتدمير ثقافتهم الدينية وتطبيقاتها الاجتماعية، وفي حال قيام أمريكا بهذا الدور فإنَّ عليها أن تستفيد من التجربة البريطانية والفرنسية في استعمار المنطقة؛ لتجنُّب الأخطاء والمواقف السلبية التي اقترفتها الدولتان... إنه من الضروري إعادة تقسيم الأقطار العربية والإسلامية إلى وحدات عشائرية وطائفية، ولا داعي لمراعاة خواطرهم أو التأثر بانفعالاتهم وردود الأفعال عندهم، ويجب أن يكون شعار أمريكا في ذلك، إمَّا أن نضعهم تحت سيادتنا، أو ندعهم ليدمروا حضارتنا. ولا مانع عند إعادة احتلالهم أن تكون مهمتنا المعلنة هي تدريب شعوب المنطقة على الحياة الديمقراطية، وخلال هذا الاستعمار الجديد لا مانع أن تقوم أمريكا بالضغط على قيادتهم الإسلامية -دون مجاملة ولا لين ولا هوادة- ليخلصوا شعوبهم من المعتقدات الإسلامية الفاسدة؛ ولذلك يجب تضييق الخناق على هذه الشعوب ومحاصرتها، واستثمار التناقضات العرقية، والعصبيات القبلية والطائفية فيها، قبل أن تغزو أمريكا وأوربا لتدمّر الحضارة فيها"[10].

II- الأزمتان الليبية والمالية وتداعياتهما على الأمن القومي الجزائري

أولا: ليبيا

قبل الولوج في الاعتداء الدولي الذي تعرّضت له ليبيا بقيادة حلف الناتو ابتداء من صدور القرار رقم 1973 عن مجلس الأمن في 2011/03/17، سوف نستعرض بعجالة السيناريو الذي استخدم بشأن الغارة على دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ...على أن نعود بعد ذلك لتداعيات الأزمة الليبية على الوضع الأمني والإقليمي للجزائر وتأثير ذلك على المنطقة المغاربية والعربية ومنطقة الساحل(الأزماتية) على المدى المنظور وغير المنظور.

1- من الناحية الشكلية

نتيجة للأحداث التي شهدتها ليبيا ابتداء من 2011/02/17 والتي يمكن إدراجها في إطار المخطط القاضي بتفتيت البلاد العربية بهدف تحقيق المشروع الغربي في المنطقة والذي يصبّ في مصلحة "إسرائيل "وحلفائها: أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية (وهو ما سوف نبرزه في ثنايا هذه الدراسة)، تبنى مجلس الأمن الدولي قرارا يسمح بموجبه لقوات حلف الناتو التدخل ضدّ ليبيا والإطاحة بنظام القذافي، وهو القرار الذي تمّ تبنيه بأغلبية كبيرة (10دول أقرّت بالموافقة من أصل الدول الـ 15 التي تملك حقّ التصويت)، بينما لم تصوّت أي دولة بالمُعارضة، مع امتناع 5 دول عن التصويت، ولم تستخدم أيّ من دول مجلس الأمن الدائمة حق الفيتو الخاص بها لإلغاء القرار، وذلك بالرغم من أنّ اثنتين من الدول التي تملك هذا الحق -روسيا والصين- كانتا من ضمن الدول المتخوّفة من القرار والممتنعة عن التصويت.

أهم ما تضمنه القرار رقم 1973 الذي يقضي بفرض منطقة **حظر جوي** فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، ما يلي:

- حظر كلّ رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.

- مطالبة كلّ الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية -بما في ذلك الرحلات التجارية- بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها.

- دعوة كلّ الدول الأعضاء إلى "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديدا في ليبيا بما في ذلك بنغازي، في الوقت الذي يستبعد فيه القرار إرسال قوة احتلال بأيّ شكل على أي جزء من الأراضي الليبية.

- طالب القرار كذلك بوقف فوري لإطلاق النار، وهو ما يمكن أن يسمح معه فرض منطقة حظر الطيران- بعمليات قصف جوي لحماية المدنيين من القوات الموالية للعقيد **امعمر القذافي**.

- طالب القرار ليبيا بضمان "مرور سريع وبدون عراقيل للمساعدات الإنسانية."

- دعا القرار أيضا إلى تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970، ويضيف أسماء أشخاص وشركات وهيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر وتجميد الأصول.

وبحسب القرار فإنّ التجميد المفروض على الأصول ينطبق على كلّ الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يديرها نظام القذافي -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- في أراضي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

كما طالب القرار بتجميد أصول المؤسسة الليبية للنفط والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتهما بالعقيد القذافي. ويطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون** إنشاء لجنة من ثمانية أعضاء من الخبراء لمساعدة لجنة مجلس الأمن في مراقبة العقوبات، كما يطلب من الدول الأعضاء التنسيق فيما بينها، ومع الأمين العام لضمان تنفيذ هذا القرار.

بناء على صدور القرار رقم 1973 والذي لم يكن إلا الشجرة التي غطت الغابة، تعرّضت ليبيا إلى هجوم عسكري شاركت فيه قوات الناتو مع مجموعة من الدول العربية الإسلامية: قطر الإمارات العربية المتحدة، تركيا...الخ

وبعد أن استطاعت الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن تجد لنفسها التخريج الإعلامي والدعائي كمقدمة للتخريج القانوني باسم الأمم المتحدة، وهذا ما يمكن تسميته بالقاعدة القانونية (الشرعية الدولية)، فإنّها لجأت إلى تنفيذ مخططاتها من خلال جملة من الإجراءات قامت بها، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

*** الدور الفرنسي - البريطاني**

بحسب مجلة le nouvel observateur الصادرة في 2011/11/07، وفي مقال لها تحت عنوان [11]: Libye: Les **cinq révélations du livre de BHL** écrit par Vincent Jauvert والذي فيه يتحدث عن كتاب "هنري برنارد ليفي" المعنون "**الحرب دون أن نحبها**"/ " **La guerre sans l'aimer**" الذي يروي فيه حرب الغرب وأساسا شقه الفرنسي ضد ليبيا معمر القذافي، يرى V.Jauvert أنّ كتاب هنري برنارد ليفي قد تضمن خمسة معلومات لم تنشر من قبل وهي:

1- بالرغم من اعتراف فرنسا إرسال أسلحة "للثوار" الليبيين ولمرّة واحدة في أواخر ماي 2011، وتحديدا لثوار جبل نفوسة (غرب ليبيا)، فإنّ هنري برنارد ليفي يقرُّ بأنّ فرنسا أرسلت في العديد من المناسبات أسلحة كثيرة قبل هذا التاريخ (أواخر ماي 2011) وفي مناطق أخرى من ليبيا عن طريق دولة قطر.

2- لم تعترف فرنسا أبدا أنّها أرسلت قوات خاصة إلى ليبيا (نفى ساركوزي ذلك شخصيا في تصريح له يوم 2011/08/25)، في حين يؤكّد هنري برنارد ليفي أنّه أشار على المجلس الانتقالي الليبي أن يطلب مددا قوامه 300 عنصرا من القوات الخاصة تتقاسمها فرنسا وبريطانيا. وقد لبيَّ ساركوزي نسبيا هذا الطلب.

3- ميزة أفراد القوات الخاصة الفرنسية التي كانت تعمل في ليبيا أنّهم كانوا "فرنسيين يتكلّمون العربية"، وأنّ ساركوزي وعد الجنرال عبد الفتاح يونس الذي استقبله سرّا في 2011/04/16 أنه سيزيد من عدد هذه القوات في الأسابيع المقبلة.

4- إلى غاية نهاية الحرب تقريبا، فإنّ الحلفاء قد تفادوا هدفا استراتيجيا ألا وهو " مهبط الطائرات الخاص بالعقيد" الواقع في باب العزيزية المحصن في طرابلس. وبحسب هنري برنارد ليفي فإنّ سفير بريطانيا وفرنسا قد شرحا له المغزى من ذلك، والذي لم يكن إلا رسالة للقذافي مفادها لديك باب للخروج. أما إذا ما تمّ ضرب مهبط الطائرات الخاصة بالعقيد، فوقتها يكون قد فات الأوان على هروبه.

5- بحسب هنري برنارد ليفي، فقد كان للجنود الفرنسيين دور كبير في سقوط طرابلس (21 أوت 2011) إلى جانب الجنود الإماراتيين والبريطانيين. وذلك ابتداء من 2011/08/17 عند وصول الأسلحة بحرا من مصراتة إلى طرابلس. وكان ذلك مؤشّرا على سقوط انتفاضة طرابلس.

2- في المضمون

لا يمكن فهم الظاهرة السياسية، إن لم توضع في إطارها الصحيح. فالاستعمار لا يمكن فهمه والإحاطة به ما لم نولِ البعد التاريخي مدخلا له - ولغيره- أو لأية دراسة علمية جادة وعميقة لواقعنا السياسي والاستراتيجي المعاصر.

ونقصد بذلك التعرض للبعد الثقافي كدافع، في تحقيق المصلحة كغاية، عن طريق القوّة كوسيلة.

بالعودة إلى القرن 19 الذي يعدّ قرن الاستعمار في ثوبه الحديث بامتياز، بحسب المفكر الجيو- سياسي جمال حمدان[12]، ونظرا للتنافس الشديد الذي قام بين قوتين استعماريتين وهما فرنسا (قوة برّ مائية) وبريطانيا (قوة مائية) حول العديد من المناطق في آسيا وإفريقيا، وفي البحار والمحيطات، فإنّ للاستعمار الأوروبي (والأمريكي استطرادا) في العالم العربي وضع خاص. ذلك أنه يعدّ عودة -أكثر مما هو بدءٌ- للعصور القديمة: الاستعمار اليوناني- الروماني- الوندالي- البيزنطي إلى العصر الحديث في القرن 19، مرورا بالعصور الوسطى: الحروب الصليبية.

وعليه فإنّ ما تتعرّض له ليبيا وسوريا حاليا ومن قبلها فلسطين والعراق وأفغانستان والسودان والصومال، ما هو إلا حلقة من حلقات الصراع بين الشمال والجنوب (الجغرافي) أو بين الشرق والغرب (الحضاري). وبالتالي فهو صراع بين بيئتين متضاربتين ثقافيا وحضاريا (اليهودية والمسيحية من جهة - الإسلام من جهة ثانية) ومختلفتين طبيعيا (جنوب غني بالثروات، وشمال فقير استنفذ ثرواته بفعل الاستهلاك المكثف بعد الثورة الصناعية الأولى منذ أواسط القرن 18)، وغير متكافئتين من حيث القدرة على تلبية مصالحهما، شمال(قوي) وجنوب (ضعيف).

وحتى نفهم أكثر، فإنّ فقدان أوروبا لشمال إفريقيا بعد انتشار الإسلام قد أقام سدّا منيعا في وجه انتشار النصرانية[13]، ومؤشّرا على اندثار اللاّتينية[14]. وعليه فقد كان لظهور الإسلام بالنسبة للديانتين اليهودية والمسيحية نوعا من التحدّي الديني . التاريخي[15]. وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بالخطر الوجودي الذي يشكّله الاسلام بالنسبة لهاتين الديانتين، خاصة وأنّ منطقتنا ستدخل وللأبد في نطاق العالم العربي الإسلامي. وهو الشيء الذي لم تغفره لنا القوى الاستعمارية على مرّ العصور.

وعليه يمكن القول إنّ الاصطفاف الحضاري لمنطقتنا في صراعها مع القوى الاستعمارية منذ القرن السابع الميلادي، يعدّ فيصلا بين عالمين متناقضين من حيث الهوية والتاريخ والجغرافيا. وقد زاد الموقع الاستراتيجي للمنطقة وغناها الطبيعي في الحاضر والمستقبل (موارد الطاقة: الطاقة الشمسية والطاقات البديلة...) من سعة الهوة بينهما. الشيء الذي أجّج الصراع بينهما بعد نهاية الحرب الباردة التي لم تؤجل المواجهة بين منطقتنا والغرب إلاّ لفترة وجيزة.

أ- ليبيا من الدولة "الاتحادية" إلى الدولة "الموحّدة" إلى الدولة "الوحدوية"

إنّ القضية الليبية لا يمكن فهمها بمعزل عن السيناريو القديم المتجدّد الذي باشره الاستعمار الجديد أو المدرسة ما بعد الكولونيالية التي يعتبر بريجنسكي وكيسنجر وبرنارد هنري ليفي وبرنارد لويس...أهم منظريها، في حين يعتبر بوش وبلير وساركوزي...من أهمّ منفذيها في العصر الراهن.

فالحلقة الليبية هي إحدى الحلقات التي صاغها السيناريو الحديث للمدرسة ما بعد الكولونيالية، سبقتها الحلقة الفلسطينية، والعراقية، والصومالية والأفغانية والسودانية، وسوف تلحق بها الحلقات الأخرى التي سوف لن تدع دولة عربية أو إسلامية إلا وصنعت لها سيناريو لابتلاعها، سواء عن طريق استخدام العديد من الأوراق التي هي بحوزتها أو عن طريق تلك التي هي بصدد التحضير لها انطلاقا من الواقع المزري لهذه البلدان.

حصلت ليبيا على استقلالها عام 1951، بفضل المناورات الاستعمارية من أجل الوصاية على إرث الاستعمار الإيطالي. فقد حاولت كل من بريطانيا فرنسا وإيطاليا أن تتولى الوصاية على الأقاليم الليبية الثلاث: برقة، فزان، وطرابلس على الترتيب. ولكن اعتراض الاتحاد السوفيتي على عودة إيطاليا ومحاولته أن يحل محلّها، كان وحده كافيا لأن يدفع إيطاليا إلى أن تقرّر القبول باستقلال ليبيا ، لا حبّا في ليبيا ولكن كرها في الاتحاد السوفيتي وخوفا من أن "يتسلل" إلى الشرق الأوسط[16]. وبذلك فقد تخلّصت ليبيا من نوع من الاستعمار العالمي الجماعي المشترك تحت اسم الوصاية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القوى الكبرى (الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية على دول المحور) قد سعوا لفرض الوصاية الدولية على ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الأمم المتحدة أو القوى الكبرى، كما سعت هذه القوى كل بحسب مصالحها إلى:

- سعي إيطاليا للعودة باستماتة إلى طرابلس.

- سعي فرنسا لفصل منطقة فزان التي كانت تسيطر عليها لضمّها إلى نطاق مستعمراتها في المغرب العربي التي كانت يومها خاضعة لها.

- سعي بريطانيا بالتعاون مع الحركة السنوسية للسيطرة على برقة، بهدف إقامة حكم ذاتي.

وأمام هذه التطورات سوف يدخل الاتحاد السوفيتي كلاعب في المنطقة من خلال سعيه ليكون البديل لإيطاليا في طرابلس. وهو الشيء الذي رفضته القوى الاستعمارية، حيث سارع الغرب باقتراح الاستقلال التام لليبيا [17].

ب- السنوسية وبريطانيا

قرّرت السنوسية بإيعاز من بريطانيا أن تستأثر بإقليم برقة، فأعلنت بتوافق معها عام 1949 عن قيام "**دولة برقة المستقلة**" والتي لم تكن سوى إمارة مستقلة ذاتيا، وتابعة لبريطانيا في الشؤون الخارجية والدفاع. كما وُضعت طبرق قاعدة جوية وبحرية في يد بريطانيا. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظفرت من جانبها بقاعدة "هويلس" قرب طرابلس، بهدف ضرب أي توجّه وطني داخلي ضدّ تحالف الاستعمار، أو أي توجّه عربي خارجي ضدّه. بل أصبحت هذه القاعدة كما بيّن القذافي في خطاب له عام 2010بمناسبة احتفال ليبيا بالذكرى الأربعين لإجلاء القوات الأميركية منها على النحو الآتي:

"هذه الأرض أصبحت قاعدة أمريكية، ولكن الأرض الليبية أصبحت تحت السيطرة الأمريكية بالكامل، فلا تدخل أي طائرة أو سفينة، في البرّ والجوّ والبحر، وأصبحت أمريكا حرة في الأراضي الليبية باسم المناطق المتفق عليها، وهي تعني تسليم ليبيا بالكامل إلى أمريكا، وكل هذا مقابل مليون دولار في السنة، (...) هذه القاعدة مرّ عليها بالتداول أكثر من ثمانين ألف جندي أمريكي. كما أنّ أكثر من عشرين سربا من القواعد الأمريكية كانت تستند على هذه القاعدة، وكانت تخدم كل القواعد الأمريكية التي في البحر المتوسط، من إيطاليا إلى اليونان إلى تركيا، وحتى في الشرق الأوسط من قاعدة الظهران إلى باكستان".[18]

وهكذا وجدت ليبيا نفسها فريسة للاستعمار الاستراتيجي البترولي الأنجلو-سكسوني-الأطلنطي، أو لاستعمار القواعد العسكرية والشركات الاحتكارية.

إلا أنّ نضال الحركة الوطنية الليبية استطاع في نهاية المطاف مع ما سببه تدخل الاتحاد السوفيتي في المنطقة أن يعجل باستقلال ليبيا، لتقوم ليبيا الموحدة عام 1951.

وفي الوقت الذي طالبت فيه طرابلس بعد قبولها بحكم السنوسية بالدولة الموحدة (Unie)، فقد كانت برقة وفزان تطالبان بالدولة الاتحادية (Fédéral)، وقد استطاع الاستعمار الأنجلو-سكسونيو النظام الحاكم "السنوسية" أن يفرضا شكل الدولة الاتحادية لا الدولة الموحدة. كما احتفظت برقة بوضع خاص في دستور الدولة الناشئة، إذ أصبح حاكم ليبيا الجديدة هو "ملك ليبيا" و"أمير برقة".

كانت الدولة الليبية الاتحادية الناشئة مهدّدة بالتفكك والانحلال بين لحظة وأخرى نظرا للصعوبات التي واجهتها على مستوى التسيير والحساسيات الاقليمية التنافسية بين الأقاليم الثلاثة المكونة للدولة الاتحادية.

إلا أنّ اكتشاف البترول في حوض سيرت، قد أوجد روحا وحدوية، حيث كان ذلك عاملا حاسما في إعلان الدولة الموحدة عام 1963، كما أعيد تقسيم ليبيا السياسي- الاداري من ثلاثة ولايات إلى 10 محافظات، بهدف القضاء على المنطق الإقليمي التفتيتي.

جـ - الثورة الليبية 1969، وتغيير المعادلة الجيو-سياسية

قضت ليبيا الموحدة ابتداء من 1969 على النظام الملكي وحكم عائلة السنوسي باعتبار هذا النظام لم يكن سوى شكل آخر للنظام الاستعماري الجديد الذي فرض على ليبيا بعد 1951، كما أنه لم يكن سوى مرحلة انتقالية بين الاستعمار القديم والتحرّر الفعلي. كما قضت ليبيا الموحدة على القواعد العسكرية الأنجلو-سكسونية، وبالتالي على الاستعمار الاستراتيجي الجديد. ليصبح بذلك الطرح الليبي ليس قضية الوحدة الوطنية وإنما قضية الوحدة القومية العربية.

يمكن وصف ليبيا بعد 1969 على النحو الآتي:

- كانت أول دولة بترولية تنادي بالوحدة القومية (مع مصر، سوريا، تونس، الجزائر...) وتصر عليها، بالرغم من أن البترول قد غذى الاتجاه الانعزالي والاقليمي، أو ما يمكن تسميته بالانفصالية السياسية.

- إن ليبيا هي أول دولة في المغرب العربي تسعى للوحدة مع الشرق العربي، ضاربة بذلك الثنائية الزائفة بين المغرب العربي والمشرق العربي التي عمل وما زال يعمل الاستعمار على تثبيتها بين جناحي الوطن العربي. لتتحول بذلك ليبيا من الدولة العازلة الحاجزة إلى الدولة الجسر، لتتبوأ بذلك **كدولة الوصل** بين الجسم الواحد الذي عمل الاستعمار (بالتعاون مع السنوسي) دوما على عدم تلاقيه. وبذلك فقد تحولت ليبيا من دولة ملكية إلى دولة تحررية على النمط الجزائري.

د - الحدود الليبية

يبلغ طول الحدود الليبية بشقيها البحري والبري: 6334 كلم، وهي موزعة على الشكل الآتي:

- حدود بحرية: 1900 كلم على سواحل البحر المتوسط.

- حدود برية: 4434 كلم، وهي تتوزع كالتالي:

أ- مع مصر:1094 كلم.

ب- مع السودان: 400 كلم.

ج- مع تشاد: 1090 كلم.

د- مع النيجر: 150 كلم.

هـ- مع الجزائر: 1200كلم.

و- مع تونس: 500 كلم.

تتميز الحدود الليبية - الجزائرية الممتدة على طول 1200 كلم، بأنها حدود ذات قيمة استراتيجية سواء في شقها الشمالي الخالي من التجمعات السكانية، والغني بالبترول على الجانب الجزائري (حقل إليزي)، أو في شقها الجنوبي (جانت) الأكثر سكانا (الطوارق)، كما أنه وعلى طول الحدود يسير أنبوب البترول الجزائري نحو الصخيرة بتونس على طول الحدود الجزائرية- الليبية. وعليه فإن الحدود الجزائرية - الليبية تقسم حوضا بتروليا وجزيرة بشرية.

هـ - التدخل الدولي على ليبيا بقيادة حلف الناتو 2011 وتداعياته على الأمن القومي الجزائري والعربي:

***التدخل في ليبيا 2011، كمقدمة للسيطرة على إفريقيا**

شهدت ليبيا ابتداء من 2011/02/17، أحداثا وُصفت بأنها كانت انتفاضة شعبية ضد النظام، كما تدخل حيثياتها وتفاصيلها في ما شهدته المنطقة العربية واصطلح على تسميته بـ"**الربيع العربي**". حيث كانت تونس ابتداء من ديسمبر 2010، ومن بعدها مصر ابتداء من 2011/01/15، أولى الشرارة التي ما فتئت تنتقل من جزء إلى آخر من الوطن العربي بوتيرة متسارعة ومنسقة، لتنقل بعد ذلك إلى الجزائر في جانفي2011، ثم ليبيا ابتداء من 2011/02/17، ثم اليمن والبحرين والسعودية وسورية والأردن والمغرب وسلطنة عمان...بشكل جعل الكثير من الدارسين والمتتبعين للشأن العربي والدولي يرتابون من المنحى الخطير الذي آلت إليه المنطقة العربية في وقت قياسي، وكأن

هناك **مخططا ساري المفعول قد شُرع في تنفيذه**، هدفه ضرب استقرار المنطقة العربية بهدف جرها إلى مشروع أكبر منها، أو ليست طرفا في وضع تصوره وفي تنفيذه. أو بعبارة أخرى فإن ما تشهده الكثير من البلاد العربية حاليا من أحداث، لا يمكن إلاّ إدراجه تحت ما أطلقت عليه إحدى المجلات الاستعمارية الفرنسية بـ "**الغارة على العالم الإسلامي**" منذ 1911[19]، والتي بدأت فصولها منذ أمد طويل. مما دعا العديد من الدارسين إلى التنبيه إلى مخاطر ذلك، وعلى رأسهم الكاتب الفرنسي "أوجين يونغ"[20].

إذا كانت فرنسا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية قد تعاملت مع النظام التونسي بعطف وسعت إلى إنقاذه إلى آخر لحظة من حياته ؛ وإذا كانت السعودية و"إسرائيل" والعديد من القوى العالمية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت باتجاه الإبقاء على حكم مبارك، الذي اعتبرته "إسرائيل" كنزا استراتيجيا لها ؛ فإن واقع الحال يدل على أن نظام القذافي قد استقطب جميع القوى الإقليمية والدولية ضده. وهو الذي سعى منذ 2003 - سنة احتلال العراق والنهاية المأسوية لنظام صدام حسين - للتقارب مع الغرب عموما والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا خصوصا، ظنا منه أن ذلك قد يحفظ نظامه ويقيه من ضربة شبيهة بما لحق بنظام صدام حسين، حيث فكك مشروعه النووي وفتح بابه للاستثمارات والشركات الغربية، كما قام بتسوية القضايا العالقة بينه وبين الغرب (قضية لوكاربيالتي أدت إلى مقتل 270 شخصا، بعد تفجير الرحلة رقم 103 لشركة بان أميركان فوق مدينة لوكربي الأسكتلندية عام 1988، وقد دفعت ليبيا نحو 1,5 مليار دولار تعويضا لأسر وذوي ضحايا لوكربي. والطائرة الفرنسية "يو تي إيه دي سي 10" عام 1989. وكانت الجماهيرية الليبية قد وافقت عام 2004 على دفع 170 مليون دولار تعويضات لأسر ضحايا الطائرة الفرنسية.)

إلاّ أن ذلك لم يشفع له شيئا لدى الغرب، حيث وبعد سلسلة الاضطرابات التي شهدتها ليبيا منذ فيفري 2011، وأمام التطور النوعي الذي عرفته ابتداء من 19مارس، بدأ القصف الجوي والبحري على ليبيا، رسميا "لحماية المدنيين من الطاغية"، حيث تنافست القوى الدولية والإقليمية على مد الجسور بينها وبين المعارضة الليبية، التي عُرفت بعد ذلك بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي بهدف قلب نظام الحكم القائم منذ 1969، وإقامة نظام موال للأنظمة الغربية، يكون صمام أمان لمصالحها النفطية والجيواستراتيجية في المنطقة، وتفكيك مساحة ليبيا الجغرافية، وتمزيق حدودها السياسية، وتقسيم ثرواتها الطبيعية وتقطيعها إلى دويلات صغيرة، وكيانات ضعيفة غارقة في المشاكل والأزمات، وتدين بالطاعة والولاء للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوروبيين، وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا.. بهدف السيطرة على مناطق الثروات والنفط والموارد الطبيعية في ليبيا كمقدمة للسيطرة على العالم العربي وإفريقيا.

فالدول المشار إليها سابقا تقف وراء معظم الحروب الحديثة. فالولايات المتحدة تحارب لفرض هيمنتها عالمياً وانتزاع النفوذ ممن تعتبرهم أعداءها لأنها إمبراطورية حديثة العهد. أما بالنسبة الى أوروبا فهي وسيلة ضرورية للحفاظ على أكبر مؤسساتها الصناعية والتجارية وقدرتها على المنافسة التجارية العالمية.

وإذا لم تحدث حروب بحسب هذا التوجه والمسعى الذي تتزعمه هذه المجموعة (الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الأوروبيون)، فإن النتيجة ستكون كارثية عليها. وهذا من خلال ما قد يترتب عنه مثل هذا السيناريو من تداعيات سلبية على مصالحها:

1- توقف أكبر المصانع فيها.

2- ارتفاع معدلات البطالة إلى درجات غير محتملة.

3- انهيار كلُّ فلسفات التنظيم الاجتماعي في أوروبا وخاصة في الولايات المتحدة الأميركية.

إن بروز الصين والهند جاء ليزيد الأمور صعوبة بالنسبة لهذه المجموعة من الدول. ذلك أن هاتين الدولتين تنموان اقتصادياً بشكل سريع أفزع هاته القوى. ويمكن تتبع ذلك من خلال نموذج شراءهما - خصوصاً الصين - للمواردَ الطبيعية من الشركات الأوربية تماما كشرائهما شركات التنقيب الإفريقية وامتيازاتها في فترة قياسية... وسيجد الغرب نفسه قريباً محروماً من كثير من هذه الثروات التي تسيطر عليها الصين والهند (الصين مثلاً تسيطر على أكثر من 90 في المائة من المعادن النادرة التي تدخل في الصناعات الالكترونية ورقائق الكومبيوتر والهاتف النقال...الخ).

لذلك يبحث الغرب عن أماكن جديدة لنشر سيطرته الاقتصادية وتأمين قدرة إنتاجية مصانعه وفرص عمل أكبر لعماله وأسواق أوسع لبضائعه.ومن هنا جاء ضغط الغرب ومجازفاته العسكرية في ليبيا عام 2011، ليضمن ما يستطيع من بلدان، ويمنعها من التحول بمواردها وتجارتها وقوتها المالية باتجاه الصين، أوالهند.

إن حاجيات الولايات المتحدة الأمريكية من البترول والمواد الأولية القادمة من إفريقيا -وليبيا جزء منها- في حدود 2015، سوف يرتفع إلى 25بالمائة[21]،وهو ما يساوي 5 ملايين برميل يوميا، بحسب بعض أهم المراكز الدراسية الأمريكية (مجلس الطاقة الأمريكي ومعهد الدراسات الاستراتيجية والسياسية Institute for Advanced Strategic &PoliticalStudies IASPS).ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التعامل مع سلطات محلية مجزأة وذات إرادة سياسية مرتهنة لشركات النفط العالمية.

لقد أوصى معهد الدراسات الاستراتيجية والسياسية المشار إليه (IASPS) بإنشاء القيادة العسكرية الأميركية لإفريقيا،"أفريكوم/ Africom". وأمام إصرار إدارة بوش الابن على تحقيق ذلك، ورفض الدول الإفريقية استضافة القيادة العامة، استقر الأمر في آخر المطاف على إقامتها مؤقتا بمركز القيادة الأمريكية بأوربا الموجود بمدينة شتوتغارت الألمانية.

إن غزو ليبيا في عام 2011من قبل حلف الشمال الأطلسي l'OTAN ليس إلا تجسيدا لسعي الولايات المتحدة الأمريكية لبسط سيطرتها على البترول الإفريقي وموارده الأولية تحت غطاء حماية الشعب الليبي من نظامه وقائده، وبهدف وضع قدم فيها للقاعدة الرئيسية للأفريكوم. وأكثر من ذلك فإن ليبيا بموقعها الاستراتيجي هي في تقاطع بين البحر الأبيض المتوسطوإفريقيا والمشرق العربي وشرق ووسط إفريقيا، على جانبيْ المحيط الهندي والأطلسي.

سعت وزارة الخارجية الاميركية بذكاء للتمويه والتستر والاختفاء، من خلال إرسال فرق من المتعاقدين العسكريين إلى ليبيا، بتمويل بلغ 30مليون دولار، بهدف تأمين الترسانة الليبية. لكن وراء هذه المهمة الرسمية، كان هناك سعيها الضمني للسيطرة على القواعد العسكرية الليبية. على الرغم من الالتزام المعلن بعدم إرسال القوات البرية إلى الارض الليبية[22]، ويمكن رصد ذلك من خلال المخطط التالي:

- إعلان منطقة برقة-حيث ثلثي النفط الليبي- إقليما فيدراليا اتحاديا، وإسناد رئاسة مجلسها الأعلى لأحمد الزبير السنوسي، وهو أحد أقارب الملك إدريس السنوسي الذي أطاحت به ثورة 1969. هذا الخيار الرمز هو ذو دلالة كبيرة، فهو حفيد الملك إدريس الذي وضع على العرش من قبل بريطانيا العظمى والولايات المتحدة، واعترف لهم في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، بالقواعد العسكرية وحقول النفط.

- أما **فزان**، حيث كميات كبيرة أخرى من النفط، يريد أن يكون هو الآخر مستقلا.

- **طرابلس** أين نجد النفط قبالة سواحل العاصمة. وبالتالي يمكن لشركات النفط الكبرى، التي لم يعترف القذافي لها إلاّ بهامش ربح ضيق، البحث — عبر توظيف القادة المحليين في ضرب المعارضة بعضها ببعض — عن أفضل الظروف من أجل تحقيق أكبر ربح ممكن.

وعليه فإن القضية الحقيقية للحرب على ليبيا عام 2011، هي إعادة **تشكيل منطقة الساحل والصحراء**، وليبيا هي واحدة من ممرات الوصول نحو جميع البلدان المتاخمة لليبيا التي أصبحت معرضة **لخطر التقسيم**، وعلى المدى الطويل. ومن هذه الدول المتاخمة نجد الجزائر ذات الثروة النفطية الهائلة المدفونة في الصحراء وغير المحصنة ضد المناورات التي قد تهدف إلى زعزعة استقرارها. وهو ما دفع وزارة الدفاع فيها إلى مطالبة الهيئات المعنية بتأمين حدودها مع ليبيا بأزيد من 130 ألف عسكري ودركي، إلى جانب تعزيزهم بوحدات مدرعة مدعومة بطائرات هليكوبتر هجومية وقوات خاصة، لمراقبة المنطقة ومنع تسلل الإرهابيين وشبكات التهريب، خاصة الشبكات النشطة في مجال تهريب الأسلحة التي تستغل حالة الحرب الدائرة في ليبيا من أجل اختراق الحدود الجزائرية وجعلها محور عبور هام للجماعات الإرهابية بهدف إبرام صفقات تهريب الأسلحة نحو دول الساحل.

وقد تمت الإطاحة بالنظام الليبي وقتل معمر القذافي نفسه، وقد عزا وزير الدفاع الأمريكي "ليون بانيتا" ذلك لما أسماه بـ" الثورة الملهمة" « *révolution inspiratrice*».

-ثانيا: تداعيات الوضع الليبي على دول منطقة الساحل

يمكن رصد أهم التداعيات التي قد يفرزها الوضع الليبي على دول منطقة الساحل على النحو الآتي:

- إمكانية أن تؤدي الاضطرابات في ليبيا إلى زيادة انعدام الاستقرار في منطقة الساحل الضعيفة التي تناضل من أجل السيطرة على أراضيها الشاسعة. كما أنه من المؤكد أن عودة أعداد هائلة من المقاتلين الشباب المسلحين وذوي الخبرة ، تهدد سلام واستقرار المنطقة ، بحسب المركز الفرنسي للأبحاث حول الاستخبارات.

فهناك مجموعة أسلحة هائلة لا تخضع للمراقبة ، وتثير شهية الجماعات الإرهابية التي تسهل تحركاتها بفضل شساعة الحدود الصحراوية من تشاد إلى الجزائر مرورا بالنيجر. وتتوفر هذه الجماعات على "صندوق تمويل حرب"يضم أموال الفدية التي تدفعها الدول الغربية مقابل إطلاق سراح رهائنها.

وتستفيد الجماعات الإرهابية أيضا من ميزة كبرى ، ألا وهي كون منطقة الساحل ساحة للصراعات بين قبائل الطوارق والسلطات المركزية. كما أعرب مسؤولون محليون عن قلقهم إزاء تجنيد الآلاف من شباب الطوارق للقتال في صفوف ميليشيات القذافي

قال المسؤولون المنتخبون في شمال مالي: "نحن قلقون جدا لأن هؤلاء الشبان يتوجهون بكثافة إلى ليبيا والأمر خطير جدا بالنسبة إلينا ، لأنه لا بد وأن ينعكس علينا في حال صمد القذافي أو في حال انهياره".

وقال عبدو سلام أصالة ، رئيس جمعية كيدال الإقليمية ، موضحا أكثر بقوله: "ما يحدث يثير خوفي لأنهم سيعودون يوما بسلاحهم لزعزعة الاستقرار في منطقة الساحل"[23].

وسيعود التمرد في ليبيا بالفائدة أيضا على أعضاء القاعدة المتفرقين بكتائبهم في مساحات منطقة الساحل الشاسعة. وسوف تستغل القاعدة بالتأكيد وضع ليبيا الحالي لاقتناء معدات تكنولوجية ذات قيمة مضافة عالية.

- بخصوص إفرازات الحرب الأهلية ، فقد ذكر بعضهم أن الأجهزة الأمنية بالمنطقة قصّرت في تقدير حقيقة الحرب الليبية ، من ناحية نتائجها على المنطقة. واعتبروا انتقال مئات المقاتلين الموالين للقذافي من ليبيا إلى شمال مالي عائدين إلى قبائلهم ، وكذا تسرّب حجم كبير من السلاح منها بمثابة متغيّر خطير في المعادلة الأمنية لم يكن في الحسبان.

ووجه بعض الخبراء ، انتقادا للحكومة الأمريكية التي تعاملت ببرودة مع هيئة الأركان المشتركة التي أنشئت بتمنراست عام 2010 ، والتي تشارك فيها أربع دول بالساحل. وسعت في مقابل ذلك ، إلى تشكيل قيادة مشتركة بديلة في واغادوغو. واعتبروا ذلك "تشتيتا لجهود يفترض أن تنصب على محاربة العدو المشترك": «القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي».

وحسب موقع أنباء موسكو فإن" فرنسا ساركوزي " هي المستفيد الأكبر من سقوط القذافي. ويمكن إبراز ذلك من خلال:

-استعداد الغرب بقيادة ساركوزي لنيل الجائزة الكبرى من المجلس الانتقالي الليبي ، بعد سقوط العاصمة طرابلس وسقوط القذافي ، خاصة وأن رئيسه مصطفى عبد الجليل صرح بأن الأولوية في ليبيا ما بعد القذافي للدول التي دعمت المجلس. وقد سبقته تسريبات في إحدى الصحف الفرنسية تشير إلى أن المجلس تعهد بتأمين 35بالمائة من النفط الليبي لباريس مقابل دعمه الإسقاط القذافي[24].

وجائزة الانتقالي الليبي لساركوزي ورفاقه لا تقتصر على النفط والغاز بل عقود إعادة إعمار ما دمرته الآلة العسكرية ، والتي جاء تقديرها من المجلس ذاته بـ 200 مليار دولار. وتتسابق عليها دول شاركت في الحرب وفي فرض الحظر الجوي ضد نظام القذافي ، ومنها إيطاليا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا والولايات المتحدة .

وقد كشفت صحيفة "الغارديان" أن شركة "بريتش بتروليوم" تجري محادثات خاصة مع أعضاء بالمجلس الانتقالي في ليبيا ، معتبرة أن ليبيا واحدة من الدول الحيوية في مجال إنتاج الطاقة. وسبق لـ"بريتش بتروليوم" أن تعهدت بإنفاق أكثر من مليار دولار على خطط استكشافية أثناء فترة حكم العقيد الليبي معمّر القذافي.

وصرح وزير الخارجية الإيطالي بدوره للتلفزيون الرسمي بأن شركة "إيني" الإيطالية للنفط ستلعب الدور الأول في مستقبل النفط الليبي. كما تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم الدعم في إعادة إعمار البلاد.

- أما الولايات المتحدة فتسعى إلى لعب دور أمني في ليبيا ما بعد القذافي كما يشهد له تصريح فيكتوريا نولاند المتحدثة باسم الخارجية الأمريكية التي أشارت إلى أن بلادها "ستنظر بشكل ايجابي في طلب يتقدم به المجلس الوطني الانتقالي الليبي إلى الأمم المتحدة لتعزيز صفوف الشرطة". وسبقته الوزيرة كلينتون بالقول: "سنراقب الثوار للتأكد من أن ليبيا تتحمل مسؤولية تعهداتها وأن مخازن الأسلحة الموجودة لديها لا تهدد جيرانها ، وأن ليبيا لن تقع في أيد سيئة ، وأنها تبدي حزماً تجاه عنف المتطرفين" . لاشك في أن الجائزة الكبرى ستكون من نصيب فرنسا ساركوزي والتي لن تقتصر على الكعكة الليبية ، إنما تمتد إلى استعادة نفوذ قل تأثيره في غرب أفريقيا بسبب مشاريع القذافي الإفريقية.

III- منطقة الساحل (الأزماتية) بركان في طور الانفجار

-تعد منطقة الساحل(الأزماتية) بالنسبة لأمريكا وفرنسا نقطة استراتيجية هامة ، خاصة من جانب الموارد الطبيعية ، كالبترول والغاز واليورانيوم. كما يسعيان معا للتصدي ضد الزحف الصيني في المنطقة ، زيادة على رغبة أمريكا في إقامة قاعدة عسكرية في المنطقة لضمان مراقبتها التامة على دول المغرب العربي وقسما كبيرا من باقي الدول الإفريقية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما شهدته منطقة شمال افريقيا منذ السبعينيات من القرن العشرين وافتعال قضية الصحراء الغربية يدخل في إطار إلهاء الجزائر عن الانطلاقة الحضارية ذات الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الرائدة والطموحة التي باشرتها بعد الاستقلال وخاصة مع وصول هواري بومدين للحكم عام 1965 ، حيث سعت فرنسا إلى التشويش على الانطلاقة الجزائرية من خلال افتعال الأزمات والقلاقل في العديد من المناطق الإفريقية ذلك أن فرنسا الرسمية لم تتخل عن أطماعها الاستعمارية في إفريقيا. وهذا ما أوضحه الرئيس بومدين عند بروز قضية الصحراء الغربية قائلا:

"نحن أمام مؤامرة حقيقية لإبادة الشعب الصحراوي: فرنسا تقدم الاسلحة ، والمغرب وموريتانيا يقدمان الرجال. وهناك بنك في المشرق العربي يقدم المال. والواقع أن هذه المؤامرة لا تعني الصحراء الغربية فحسب ، بل هي تهدف إلى ضرب أسس الثورة الجزائرية ، إذ أن الهدف منها هو فرض التطبيع مع إسرائيل على المنطقة ، وضرب البلدان التقدمية بغاية فرض لغة الخضوع على الجميع".[25]

ونظرا لما تشهده هذه المنطقة منذ عقود من منافسة بين القوى العالمية وخاصة مع انتهاء الحرب الباردة في بداية التسعينيات ، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزمام القيادة العالمية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي ، واتضاح حاجة القوى الكبرى للموارد الأولية التي تزخر بها المنطقة ، وسعيها لبسط نفوذها وهيمنتها على دول المنطقة من خلال تقديم الدعم المادي واللوجستي للقضاء على الجريمة المنظمة والتهريب والاتجار بالأسلحة والهجرة غير الشرعية والإرهاب الذي اشتد بعد 2001 في المنطقة ، فقد سعت الجزائر ومعها دول المنطقة للعمل على تطهير هذه المنطقة من الآفات. وذلك من خلال إدراكها أن ما يجري فيها ليس من باب الصدف بقدر ما هو نتاج سياسة محكمة ، وهذا لأن للولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإرث النفوذ الأوروبي التقليدي وقطع الطريق في إفريقيا على النفوذ الاقتصادي الصيني بالكامل. كما تسعى أمريكا لعرقلة أي تطور للاتحاد الإفريقي الذي يسعى ليتبوأ مركزا قطبيا إقليميا وقاريا ، يستطيع أن يؤثر على اتجاهات السياسة الدولية في إطار عالم متعدد الأقطاب ، وفي ذلك خدمة للتوازن الدولي والسلم العالمي.

ولأمريكا مشروع أمني وسياسي ليس في منطقة الساحل(الأزماتية) فقط ، وإنما في القارة الإفريقية كلها. لذا فهي تعمل على تغطية ذلك بورقة الإرهاب والتهديد الأمني الذي تتعرض له هذه البلدان. حيث أنها عملت وما زالت على تحويل منطقة الساحل إلى قاعدة عسكرية لها تتخذها ضد أي دولة إفريقية تخرج عن فلكها وطاعتها.

وفي هذا الإطار حذر مدير "منتدى العالم الثالث" و"المنتدى العالمي للبدائل"، سمير أمين من مغبة الاستخفاف بما يحدث من تفتيت لدول المنطقة العربية والساحل الإفريقي وانعكاسات ذلك على الجزائر.

وقال: إن المنطقة العربية تشهد عملية تحطيم ممنهجة من قبل الولايات المتحدة وأوروبا وكشف أن ما يحدث من تفتيت لدولة مالي هو امتداد لتحطيم ليبيا

وتحويلها إلى صومال شمال إفريقيا. وهو المصير الذي تسعى الولايات المتحدة وأوروبا إلى انتهاجه في سوريا كمرحلة جديدة بعد الانتهاء من تدمير العراق وإضعاف مصر.[26]

إن بروز الجماعات الإرهابية والإجرامية وتزامنها مع اكتشاف العديد من الثروات الباطنية: الذهب، البترول، اليورانيوم، الحديد، الأحجار الكريمة...في كل من الجزائر وليبيا ومالي والنيجر وموريتانيا... توالي عملية الاختطاف للرعايا الأوروبيين في الصحراء الكبرى ليس من قبيل الصدفة، بل ورائها مخطط بعيد المدى وخطير على سيادة دول الساحل من خلال توريطها في حروب افتراضية ودفعها لشراء الأسلحة من الدول الغربية. وسوف يؤدي ذلك إلى عرض الدول الغربية على هذه الدول صفقات لاستخراج المواد الأولية لتسديد مبالغ صفقات الأسلحة لمحاربة شبح الإرهاب. ولن يتم ذلك إلاّ بتدخل لأمريكا والحلف الأطلسي لمساعدة دول الساحل على مكافحة الإرهاب الذي سوف لن ينتهي مثلما هو حاصل اليوم في أفغانستان والعراق والصومال...ومنه تبرير التواجد الدائم لأمريكا في منطقة الساحل بعد ضمان وصول أنظمة موالية لها (العراق وأفغانستان وليبيا أكبر مثال على ذلك...)

سعت الجزائر مع بعض القوى الإفريقية كجنوب إفريقيا، نيجيريا، ليبيا...لتقوية التعاون الإفريقي- الإفريقي بهدف تعطيل المشاريع الغربية الهادفة إلى إعادة الاستعمار بإفريقيا. ويمكن توضيح ذلك من خلال:

- سعي الجزائر للقضاء على الجريمة المنظمة والتهريب والإرهاب...من خلال دعم التنمية والحفاظ على سيادة الدول بهدف عرقلة المشروع الغربي في منطقة الساحل وفي إفريقيا.

- سعيها لحل النزاعات القائمة في منطقة الساحل وعلى رأسها الحرب الأهلية والنزاع الدائر في مالي بين الحكومة المركزية والطوارق، من خلال التوقيع على معاهدة الجزائر 2006 بين الطرفين، مقابل حكم ذاتي أو لامركزية واسعة في شمال مالي. وقد تم إنشاء صناديق لتمويل مشاريع تنموية بتمويل جزائري في شمال مالي مقابل تخلي المعارضة المسلحة الترقية (الطوارق) عن فكرة الانفصال.

- نقل الجزائر لمعدات عسكرية لمالي والإشراف على مناورات عسكرية بمشاركة موريتانيا والنيجر لتأهيل قوات بلدان الساحل لمواجهة مسلحي القاعدة، وذلك بهدف قطع الطريق على التدخل الخارجي بقيادة أمريكا وفرنسا.

- رفض الجزائر للتدخل الفرنسي والغربي في الشؤون الداخلية لدول الساحل، تحت أي غطاء (الإرهاب)، مؤكدة على خيار التعاون في أشكاله المختلفة (الفنية، العسكرية، والتنموية...)

-احتضان الجزائر من 12 إلى 13 أوت 2009 اجتماعا لدول الساحل والصحراء ضم الجزائر وموريتانيا والنيجر ومالي، وتم الاتفاق على إنشاء **مركز قيادة للتنسيق الأمني والعسكري المشترك** يكون مقره مدينة " **تمنراست**". وذلك كرد على مبادرة تريد أن تنخرط فيها أمريكا والاتحاد الأوروبي لمحاربة الإرهاب في المنطقة بتشكيل قيادة مشتركة في واغادوغو عاصمة بوركينافاسو. وتسعى الجزائر إلى الدفع بفكرة مفادها: إن مشاكل المنطقة الأمنية والتنموية من اختصاص دول المنطقة في المقام الأول، على أن يكون الدعم بعيدا عن محاولات التدخل في الشؤون الداخلية لدول الساحل.

-يندرج مسعى الجزائر إلى البدء في تنفيذ خطة تمنراست، مع موريتانيا والنيجر ومالي، في سياق خطوات استباقية لمنع أي تدخل أجنبي في منطقة الساحل والصحراء ورفضه مهما كانت مبرراته، ووضع دول المنطقة أمام واقع تحمّل مسؤولياتها الأمنية بنفسها من خلال اتخاذ مبادرة عملية دون الحاجة إلى "اليد الأجنبية" **والتدخل الأمريكي والفرنسي** الذي كان بارزا في الفترة الأخيرة، ودرء ما من شأنه أن يكون مبررا لاستدراج مزيد من العناصر والمجموعات المتطرفة. ويرى العديد من الخبراء أن الجزائر ترفض الوجود الأمريكي أو الأوروبي في المنطقة، وتعتقد أن دول المنطقة لها سيادة ولها تجربة في الحرب على الإرهاب بما يؤهلها لمواجهة هذا التحدي في دول الساحل والصحراء بنفسها، ولذلك قدمت مقاربتها في إنشاء القيادة المشتركة.

VI- تداعيات الأزمة الليبية وأزمة منطقة الساحل على الأمن القومي الجزائري

إن ما حدث ومازال يحدث في ليبيا منذ 2011 (طول الحدود المشتركة مع الجزائر 1200 كلم) ومنطقة الساحل ولاسيما في مالي منذ الانقلاب على الرئيس الشرعي توماني2010 والتدخل الفرنسي إثر عملية سيرفال منذ

جانفي2013وجويلية2014 لمؤازرة القوات النظامية المالية ضد الجماعات الاسلامية المسلحة التي سيطرت على منطقة الأزواد بشمال مالي للحيلولة دون تقدمها جنوبا نحو العاصمة باماكو (طول الحدود المشتركة مع الجزائر 1376 كلم) أثر وما زال يؤثر على الأمن القومي للجزائر ودول المنطقة بل وأمن القارة الإفريقية. ذلك أن ما تشهده هاتان المنطقتان الجارتان للجزائر من تدخل سافر لقوى استعمارية سابقة على رأسها فرنسا وبريطانيا وقوى عالمية كالولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو الممثل لدول أوروبا الغربية وشمال القارة الأمريكية ودول أوروبا الشرقية التي انضمت للحلف بعد سقوط وتفكك المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي منذ 1991(29 دولة حاليا) قد أدى إلى ما يلي:

- استباحت أمن وسيادة دولتين مستقلتين عضوين في هيئة الأمم المتحدة

- إسقاط النظام اللبيبي القائم منذ 1969 والمتمثل في معمر القذافي قائد الثورة الليبية وقتله بطريقة وحشية رغم الإمساك به وكان بإمكان هؤلاء تقديمه للعدالة للفصل في أمره

- تحول هاتين الدولتين لدول فاشلة لا تستطيع تأمين حاجيات شعوبها الأساسية وتحقيق أمنهم وسلامتهم.

- انتشار السلاح بكميات كبيرة وانتشار الجماعات المسلحة بشكل لافت وعشوائي

- تحول الحدود إلى مناطق عبور للاتجار بالعبيد ونقل السلاح وتهريب المخدرات والسلع ...بالنظر لطولها وطبيعة تضاريسها وقساوة مناخها.

- الهجرة من دول إفريقيا السوداء نحو أوروبا مرورا بدول المنطقة ومنها الجزائر التي شهدت منذ 2011 تدفقا كبير اللأفارقة في المدن الجنوبية الجزائرية لينتقلوا بعدها بأعداد كبيرة للشمال مما أوجد مشاكل أمنية للجزائر.

- إقامة قواعد عسكرية الأفريكوم والقواعد الفرنسية والبريطانية وخطورة ذلك على الأمن القومي لدول المنطقة وعلى رأسها الجزائر.

- انتقال الجماعات المسلحة إلى جنوب الجزائر والتهديد الأمني الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة خاصة على منشآتها الغازية: هجوم تقنتورين بعين أم الناس في جانفي2013 الذي أسفر على سقوط العديد من الضحايا الوطنيين والأجانب وإلحاق خسائر فادحة بالبنى التحتية الغازية لهذا المركب الصناعي.

على أن أكبر تداعيات الأزمة الليبية منذ 2011 وأزمة منطقة الساحل منذ 2010**على الأمن القومي الجزائري** تكمن في التفاف القوى الكبرى وعلى رأسها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومن خلالهم حلف الناتو على الجزائر من الناحية الشرقية والجنوبية علما أن حدودنا الغربية مهددة من قبل المغرب وأطماعه التوسعية في أراضي الصحراء الغربية منذ 1974(المسيرة الخضراء) كما أن تواجد الأسطول السادس الأمريكي في البحر المتوسط (منذ نهاية الحرب العالمية الثانية واندلاع الحرب الباردة بين الشرق والغرب) كل ذلك من شأنه أن يهدد كيان الدولة الجزائرية برمته على المدى المتوسط والطويل من خلال استنزاف الجزائر اقتصاديا وبشريا وإثارة الاضطرابات الداخلية وإنهاكها عسكريا بهدف تقسيمها إلى دوليات وكانتونات وهذا من خلال إحياء المشروع الاستعماري[27] ومشروع برنارد لويس[28]

IVI-النتائج والتوصيات

1- النتائج

إن الجزائر تتعرض لتضييق خناق ضدها من قبل القوى الكبرى من كل جوانبها ، وذلك من خلال ما يلي:

- **الجهة الغربية** مع المغرب الأقصى وقضية الصحراء الغربية منذ السبعينيات من القرن الماضي ، وبالتالي فإن أزيد من 1600كلم (1559 كلم مع المغرب + 42 كلم مع الصحراء الغربية. وهو ما يعني 1601كلم) من الحدود الغربية لوطننا غير آمنة من الناحية الغربية ، بسبب الأطماع التوسعية للمغرب الأقصى.

- **الجهة الشرقية** مع تونس وليبيا منذ 2011 ، وهي السنة التي شهدت بداية ما عرف بـ "الثورات العربية" ، فإن ما شهدته تونس وليبيا من انقلابات جذرية على المستوى السياسي والأمني ، قد عرض حدودنا الشرقية (أزيد من 2000 كلم) للخطر بعدما كانت آمنة: (965 كلم مع تونس ، و1200 كلم مع ليبيا. وهو ما يعني 2165 كلم)، أضف إلى ذلك أن حدودنا الجنوبية أصبحت مهددة من خلال المخاطر المحدقة بها والتي تسعى القوى الكبرى لإذكائها والنفخ فيها. فضلا عن

تهريب الأسلحة القادمة من ليبيا بعد سقوط نظام القذافي وانتصار المعارضة المسلحة المدعومة من قبل حلف الناتو.

- الجهة الجنوبية ⟵ مع كل من مالي، النيجر وموريتانيا. وهو ما يعني أن أزيد من 2700 كلم أصبحت معرضة للخطر (463 كلم مع موريتانيا، 1376 كلم مع مالي و956 كلم مع النيجر، وهو ما يعني 2795 كلم.)

- الجهة الشمالية ⟵ حيث أن الأسطول البحري الأمريكي يصول ويجول في عرض البحر المتوسط الذي يمثل 1200 كلم من السواحل الجزائرية، (علما أن طول السواحل الجزائرية يبلغ 1644 كلم حسب التقرير الرسمي لمحافظة السواحل الجزائرية الذي أكد أن الحسابات السابقة لم تحتسب الالتواءات والاحتدابات، واكتفت بعملية الحساب الأفقي)[29].

وعليه فإن **الحدود الجزائرية البحرية والبرية بكل اتجاهاتها ليست آمنة** على المدى المنظور وغير المنظور، وهذا ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر، من أن هناك سياسة واضحة المعالم قد تم نسجها ويجري تنفيذها منذ السبعينيات وربما قبل ذلك لتطويق الجزائر من جميع الاتجاهات بهدف ابتلاعها أو تفتيتها وفقا لمخطط استعماري فرنسي قديم متجدد، والمتمثل في مخطط "ألان بيريفيت" صاحب كتاب " هل يجب تقسيم الجزائر؟"، والذي قدم فيه مستشار الجنرال ديغول في عام 1961 بمخطط لتجميع الأوروبيين في مناطق معينة من التراب الوطني الجزائري تشمل عمالة وهران والجزائر، إضافة لممر يربط بين هذه المناطق والمنطقة الصحراوية على امتداد الأنبوب الحالي للغاز[30].

وهو ما يجعلنا نتوصل إلى النتيجة التالية:

إن تطويق الجزائر برا وبحرا وآخره ما يحدث في مالي من انقلاب جذري، ما هو إلاّ **مقدمة لضرب الجزائر، والسعي لتفتيتها**. وهي البلاد الغنية بالموارد الطبيعية وعلى رأسها موارد الطاقة. خاصة وأن الدول الاستعمارية وما تعانيه من أزمات اقتصادية وارتفاع في معدلات البطالة وانهيار لمنظومتها المالية كما حدث في اليونان وغيرها من الدول المرشحة لنفس الأزمات: إسبانيا، إيطاليا، تسعى لإيجاد حلول لها ومخرج لأزماتها الهيكلية عن طريق تفتيت البلدان الإفريقية والآسيوية. وهو ما يعني ببساطة عودة الاستعمار في ثوب جديد، معدل ومحسّن، حتى يتم قبوله من قبل الشعوب في هذه البلدان، ما دامت ترفع شعار "حقوق الانسان" و"الديمقراطية".

2- التوصيات

إن قضية تحقيق الأمن القومي لأي دولة منوط بالمنظور والرؤى التي تحملها الدول حول نفسها وحول محيطها القريب والبعيد، وعلى هذا الأساس فإن المطلوب من الدولة الجزائرية أن تدرك أنه كلما كانت أوضاعها الداخلية آمنة ومستقرة زاد ذلك من فرص تحقيق أمنها العام، وبالتالي فإن استقرار الأوضاع الداخلية سيؤثر إيجابا على سلوكها ونشاطها الخارجي، سواء على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي. فالدول الكبرى اليوم هي تلك الدول التي استطاعت أن تبني جبهتها الداخلية وتُقويها، وهو الشيء الذي جعلها تحقق تقدما على المستوى1 الخارجي من خلال تحقيق مصالحها وضمان أمن تلك المصالح. وعليه فعلى الجزائر أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أ- على المستوى الداخلي

- تنظيف الساحة الداخلية، وذلك من خلال الاستجابة للتطلعات الشعبية التواقة للحرية والعدالة كغيرها من الشعوب، وقد دفع هذا الشعب الضريبة لتحقيق ذلك من خلال أكبر وأروع ثورة في القرن الـ 20. وكذا عبر ترك الساحة السياسية تفرز أحزابا وجمعيات منبثقة من رحم الشعب لتساهم في تحقيق السلم الاجتماعي، بعبارة أخرى العمل على إيجاد المجتمع المدني الحقيقي والممثل والفعال الذي سيكون هو الملاذ الآمن للجزائر في حال تعرضها لأي عدوان شبيه لما تعرضت له ليبيا، خاصة ونحن أمام محاولات حثيثة من قبل القوى الاستعمارية القديمة والحديثة (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا) للعودة إلى منطقتنا من النافذة بعدما أخرجت من الباب.

- الدخول في **إصلاحات داخلية جريئة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**، وذلك بهدف حلحلة الاحتقان الذي قد تلجأ إلى توظيفه القوى الاستعمارية لتحريك الشارع، وبعض المناطق الجزائرية الحساسة (بعض الأطراف الترقية/أو: الطوارق، بعض الأطراف المحسوبة على القبائل، بعض التيارات السياسية والدينية المشكوك في ولائها للجزائر تاريخا وجغرافية). ولا يتحقق ذلك إلا من خلال

إطلاق الحريات بمختلف أنواعها بشكل يلمسه المواطن بنفسه.

- التركيز على **العدالة الاجتماعية** والبعد الوطني في **البرامج التعليمية**، لأن الملاحظ أن ثقافة سلبية قد غزت الجزائر في السنوات الماضية أساسها " **نفسي وبعد ذلك الطوفان**"/« Après moi le déluge». وهو ما يعني أن درجة الالتزام الوطني قد أصبح في مستويات خطيرة. وهي حالة إذا استمرت ستكون لها نتائج مدمرة في حال حدوث عدوان خارجي على غرار ما حدث في ليبيا.

- **الحوار الوطني** المفتوح على القضايا المصيرية والأساسية، بهدف سد الفجوة بين السلطة والشعب والمعارضة. وعلى الدولة أن تكون لها الجرأة والشجاعة لحل مشاكلها الداخلية وتصفيتها اليوم قبل الغد تحسبا لما قد يخطط لها من أزمات وقلاقل داخلية، ستوظف في الوقت المعلوم من قبل القوى الاستعمارية.

ب- على المستوى الخارجي

- ما يمكن ملاحظته في فترة ما بعد الحرب الباردة هو انهيار مقومات الأمن القومي العربي، واستبدالها بأمن وطني هش عشوائي، يقوم على أساس "عقيدة مكافحة الإرهاب" المستوردة والمركبة: التفسير والتجريم. وعليه لا يمكن تحقيق الأمن القومي الجزائري إلا في إطار **الأمن القومي المغاربي والأمن القومي العربي المتلازمين**. (على ألّا يعني ذلك عدم بذل الجهد الفردي والاستعداد لأي طارئ عبرة بما حدث في ليبيا عام 2011). فاجتياح العراق عام 2003، والتدخل الإثيوبي في الصومال عام 2007، وتفتيت السودان عام 2011، وضرب ليبيا في 2011، والسعي لضرب سوريا وتفكيكها حاليا، وما حدث ويحدث في مصر كلها نماذج تؤكد هذا الواقع، سيما في ظل عدم سعي الجزائر للحيلولة دون الوقوف في وجه هذا المخطط الرهيب بفعالية أكبر. فالمطلوب هو ضرورة سعي الجزائر من أجل الالتفاف على مساعي بعض الدول (كقطر والسعودية في ليبيا وسوريا) وتجنب مصير شبيه بها. وعليه يمكن الاقتراح على صانع القرار الجزائري تبني مجموعة الإجراءات الآتية:

- نسج **تحالفات استراتيجية** (عسكرية واقتصادية وسياسية ...) مع دول مهددة بالتقسيم والتفكيك، على غرار دول الساحل والبلدان المغاربية. إن الموقف الذي تبنته الجزائر من الاعتداء الذي تعرضت له ليبيا عام 2011، قد أدى إلى فتح المجال أمام فرنسا وبريطانيا وإيطاليا لتكون لها المبادرة. وهي دول استعمارية في الماضي والحاضر والمستقبل. فالاستعمار ظاهرة لا يمكن أن تختفي إلا أمام ضربات الحركات التحررية والمقاومة الوطنية واليقظة الدائمة والمستمرة. فقد كان على الجزائر وهي الدولة الحدودية مع ليبيا على طول 1200 كلم، أن تتدخل حماية لأمنها وسلامتها. وذلك من خلال البحث عن حل سياسي للأزمة التي شهدتها ليبيا منذ البداية، إذ لم تكن مطالب الليبيين في البداية سوى مزيدا من الحرية والعدالة لا غير. لتتحول بعد ذلك إلى السعي لقلب نظام الحكم بعد التدخل السافر لفرنسا وحلفائها، يؤازرهم في ذلك العديد من الدول العربية الخليجية.

- توظيف الجزائر لقدراتها **المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية** (الإسلام والعروبة والأمازيغية والتيجانية، وكل ما من شأنه أن يزيد في أواصر الترابط الديني والروحي والثقافي...الخ) بهدف تنشيط وتفعيل المبادرات المحلية الإقليمية لإيجاد **سدّ منيع** في وجه الأطماع الغربية الدائمة والمتلونة، للحيلولة دون تقدم هذه الدول في المحيط الأمني والاستراتيجي للجزائر. ويمكن توضيح ذلك من خلال وضع الجزائر **لمخطط استعجالي لدبلوماسية نشطة في محيطها القاري والإقليمي**، على غرار العديد من الدول التي شرعت في تجسيد ذلك بهدف تحقيق مصالحها العليا، كتركيا وإيران والصين، وكذلك "إسرائيل" التي استطاعت في العشرين سنة الأخيرة أن تعيد فتح المناطق التي طردت منها وخاصة في إفريقيا، أمام ضربات الدبلوماسية النشطة للجزائر في السبعينيات.

- تنشيط **الاتحاد الإفريقي** ومنظماته من أجل إيجاد حلول للمشاكل الأمنية التي تعاني منها منطقة الساحل وذلك من خلال **ترتيبات مشتركة** يلعب فيها محور الجزائر - مصر - جنوب إفريقيا - نيجيريا - السينغال...الدور الفعال نظرا لإمكانيات هذه الدول وتجاربها في حل النزاعات ورصيدها التاريخي في مقارعة الاستعمار.

- مد الجسور بين الجزائر ودول المغرب العربي في إطار **الاتحاد المغاربي** وتفعيله وإعادة إحيائه من خلال العمل المغاربي المشترك. والعمل الحثيث في إطار **جامعة**

الدول العربية من خلال عودة الجزائر إلى نشاطها الفعال الذي تميزت به في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

- اهتمام الجزائر **بالقارة الإفريقية** التي تعتبر صمام الأمان لأمنها متعدد الجوانب، وذلك من خلال نسج العلاقات الثنائية والجماعية مع دول ومناطق هي في أمس الحاجة إلى مساعدات وتبادل المنافع المشتركة، وكذلك من أجل سد الطريق أمام القوى الاستعمارية التي تمارس الوصاية والتدخل في شؤونها الداخلية، بهدف الزج بها في مشاريع غير واضحة المعالم والأبعاد، مستغلة فقرها ومشاكلها الداخلية والأمنية. فالجزائر وما تملكه من رصيد تاريخي وثقافي ومادي وطبيعي ومعرفي قادرة على طرح نفسها كشريك طبيعي موثوق الجانب في القارة الافريقية. وما دون ذلك معناه تراجع دورها أمام ازدياد الدور الاستعماري بقيادة القوى الكبرى ومعها إسرائيل في القارة السمراء، وهذا ما يمثل خطرا على أمننا في الحاضر والمستقبل.

الهوامش

1- عباس الحسيني ، تصفية العلماء آلية أمريكية- إيرانية لتدمير الدولة العراقية ، الثلاثاء 2015/11/17. https://alarab.co.uk/p1000.pdf#page=6 ،تاريخ الدخول 206/12/19

2- إبراهيم العجب ، اقتصاد السودان بعد الانفصال ، https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2011/4/24 تاريخ الدخول 2011/05/15

3- Espoir au Darfour après la découverte d'un lac souterrain: https://www.nouvelobs.com/monde/20070719.OBS7387/espoir-au-darfour-apresla-decouverte-d-un-lac-souterrain.html. تاريخ الدخول 2015/12/15

4- أمين هويدي ، أزمة الأمن القومي العربي: لمن تدق الأجراس ؟! الطبعة الأولى ، دار الشروق القاهرة- بيروت 1991 ، ص 11.

5- أخبار روسيا ، مشروع "نابوكو" لنقل الغاز. قد لا يبصر النور ، :/http://arabic.rt.com/news_all_news/news/577839 ، تاريخ النشر 2012/02/06 ، تاريخ الدخول 2015/09/15.

6- La syrie, centre de la guerre du gaz au proche-orient par Imad FawziShueibi, https://www.voltairenet.org/article174022.html 2012/07/20 تاريخ الدخول.

7- المحافظون الجدد والفوضى البناءة- النموذج اللبناني ، تيري ميسان ، https://www.voltairenet.org/article142882.html تاريخ الدخول 2010/04/25.

8- صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1474 - الثلاثاء 19 سبتمبر 2006م الموافق 25 شعبان 1427هـ

9-

10- برنارد لويس ، جذور الغضب ، ترجمة بشار بكور ، الألوكة ، www.aluka.net ، ص2و3.

11-

12- علي كريم حسن ، الربيع العربي. ثورات أم مؤامرات ، الدار 2018 ، ص 25و30.

13- Vincent Jauvert, Libye : Les cinq révélations du livre de BHL, in : Le nouvel observateur, 07/11/2011. http://globe.blogs.nouvelobs.com/archive/2011/11/07/libye-les-cinq-revelations-du-livre-de-bhl.html. Date d'entrer 13/10/2013

14- جمال حمدان ، استراتيجية الاستعمار والتحرير ، ط1 ، دار الشروق 1983

15- مصطفى خالدي وعمر فروخ ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت 1986 ، ص 36.

16- ألكسي جورافسكي ، الإسلام والمسيحية (ترجمة خلف مُحَمَّد الجراد) ، عالم المعرفة ، العدد 215 ، الكويت نوفمبر 1996 ، ص 39.

17- Pierre Montagnon, La guerre d'Algérie, pygmalion Gérard Watelet, Paris 1984, p 20.

18- جمال حمدان ، استراتيجية الاستعمار والتحرير ، ص223.

19- جمال حمدان ، الجماهيرية العربية الليبية دراسة في الجغرافية السياسية. مكتبة مدبولي ، مصر 1996. ص 77.

20- القذافي يدعو العرب إلى طرد القوات والقواعد الأجنبية ، https://www.farah.net.au/?mod=news&id=10465&rp=0&act=print&rf=1 تاريخ الدخول 2014/12/31.

21- Le Chatelier, Revue du monde musulman, conquête du monde musulman, novembre 1911, volume xvi, numéro x.

22- أوجين يونغ ، استعباد الإسلام ، مكتبة زيدان عمومية ،1937.

23- Patrick-R. MonzemuMoleli , odeur du pétrole site afrique espoir

24- http://www.afriquespoir.org2013/10/15 تاريخ الدخول.

25- ManlioDinucci ,Le grand jeu africain, Traduction Marie-Ange Patrizio Source Il Manifesto (Italie)18/10/2011

26- Patrick-R. MonzemuMoleli;op-cit

27- Vittoria de Filippis, "Pétrole : l'accord secret entre le CNT et la France", in : Libération, 01/09/2011, https://www.liberation.fr/planete/2011/09/01/petrole-l-accord-secret-entre-le-cnt-et-la-france_758320.date d'entrer le 15/10/2015.

28-

29- أحمد طالب الابراهيمي ، مذكرات جزائري ، الجزء الثاني: هاجس البناء(1965 - 1978) ، دار القصبة للنشر الجزائر 2008 ، ص ص435-436.

30- جريدة الشروق اليومي ، الجزائر. البلد العربي الوحيد القادر على التغيير دون تدخل أجنبي لعبد الوهاب بوكروح ،2012/04/25.

31- بن يوسف بن خدة: اتفاقية إيفيان ، ترجمة جبايلي محل العين ولحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 ، لاسيما ص ص:61-62-63.

32- عادل الجوجري ، سياف الشرق الأوسط برنارد لويس مهندس سايكس بيكو2 ، دار الكتاب العربي ، د.ت.ن ، ص ص: 09-10

33- التقرير الرسمي لمحافظة السواحل الجزائرية لسنة 2013

34- Alain Peyrefitte, Faut-il partager l'Algérie ? Plon, 1962.

الالتزام بالمعايير الأخلاقية المهنية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية -دراسة تحليلية لموقع الشروق أونلاين-

Commitment to professional ethical standards in the Algerian online press - an analytical study of Echorouk Online

تاريخ الإرسال:28-05-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

يعقوب مليزي*، جامعة عمار ثليجي الأغواط
y.melizi@lagh-univ.dz
بيران بن شاعة، جامعة عمار ثليجي الأغواط
b.birane@yahoo.fr

الملخص

سمحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة ، وبفضل الانتشار الواسع لشبكة الانترنت عبر العالم بظهور وتطور ما سمي بالصحافة الإلكترونية ، وهو ما دفع بالكثير من الصحف والجرائد الورقية لإطلاق منصات ومواقع إلكترونية مكنتها من الكتابة والنشر بحرية كبيرة لم تتح لها في الصحافة التقليدية. والشروق أونلاين من الصحف الإلكترونية الجزائرية التي استفادت من مزايا تلك التكنولوجيا ، غير أنها تبقى تواجه تحدي الالتزام بالقيم المهنية كالموضوعية والمصداقية والدقة أثناء تغطيتها الإخبارية لمختلف الأحداث ، ونقلها للأخبار الوطنية والعالمية.

الكلمات المفاتيح: الصحافة الالكترونية ، المعايير المهنية ، الموضوعية ، المصداقية ، الدقة.

Résumé

Les technologies de communication modernes ont permis à la presse électronique de faire un progrès sans précédent. Une presse dont l'apparition et l'évolution sont liées à l'expansion de grande ampleur du réseau d'internet à travers le monde ; ce qui a poussé un grand nombre de journaux en version papier à lancer des sites électroniques leur permettant d'écrire et de publier avec plus de liberté, chose qu'elles ne se sont pas procurées à l'époque de la presse traditionnelle.

Echorouk online est l'un des journaux électroniques algériens ayant bénéficié des avantages de cette technologie, or elle demeure confrontée au défi du respect des valeurs professionnelles notamment l'objectivité, la crédibilité ainsi que la précision lors de la couverture médiatique des différents évènements, en plus de la diffusion des actualités nationales et internationales.

Mots-clés : la presse électronique, Valeurs professionnelles, Objectivité, Crédibilité, Précision

Abstract

Modern technology of communication and due to the wide expansion of internet has permitted to the appearance and progress of electronic press as such many newspapers have launched platforms and websites that encouraged both writing and editing within a great freedom not allocated to the traditional press.

The following article attemps to relate the experience of Echourouk online; an Algerian electronic paper that took advantage of technology abundance yet it still faces challenges to stick to professional standards like objectivity, accuracy and credibility while covering certain national and international events.

Keywords: electronic press, professional standards, objectivity, credibility, accuracy

* المؤلف المراسل

مقدمة

لقد رافق الانتشار الواسع لشبكة الانترنت وتطور تقنيات الاتصال والنشر الإلكتروني عبر منصاتها ظهور ما يسمى بالصحافة الإلكترونية ، حيث أنشأت أغلب الصحف الورقية التقليدية عبر العالم صحفا إلكترونية موازية للجرائد الورقية لنشر الأخبار ، وتغطية الأحداث وتستفيد من مزايا النشر عبر النت من السرعة والفورية والتفاعلية...كما فتحت فضاء التفاعل وحرية إبداء الرأي والنقد لمستخدميها من الجمهور.

إن الحرية الكبيرة في نشر الأخبار وكتابة المقالات والتقارير الصحفية ، ونشر الصور واستخدام الفيديو وغيرها من مزايا النشر التي وفرتها شبكة الانترنت للصحف الإلكترونية ، وفي ظل غياب رقابة حقيقية على تلك المواقع وعدم وجود آليات قانونية تراقبها ، كل ذلك قابله طرح استفهام كبير حول مدى التزام تلك الصحف الإلكترونية بالقيم المهنية أثناء تغطياتها الإخبارية.

من هنا جاءت دراستنا هذه لتركز على حقيقة التزام الصحف الإلكترونية في الجزائر بتلك القيم التي اخترنا منها ثلاث قيم أساسية وهي: الموضوعية والمصداقية والدقة ؛ حيث قمنا بتحديد مجموعة من المؤشرات القابلة للقياس لكل قيمة.

ونظرا للعدد الهائل من الصحف الإلكترونية الجزائرية اخترنا لدراستنا الصحيفة الأكثر استخداما وتفاعلا من طرف الجمهور الجزائري حسب إحصاءات مركز " أليسكا " المتخصص في تصنيف المواقع الإلكترونية العالمية ، وهي صحيفة الشروق أونلاين التي تعتبر الواجهة الإلكترونية لجريدة الشروق اليومي الورقية.

أولا: إشكالية الدراسة

تخضع التغطية الإخبارية في الصحافة عموما إلى مجموعة من القيم التي يجب أن تتقيد بها لتضمن الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية ، وسواء أ كانت الصحافة ورقية أم إلكترونية يجب أن تتقيد بتلك القيم أثناء عملها.

وقد عرفت الساحة الإعلامية في الجزائر العديد من الصحف الورقية ، لعل أبرزها جريدة المجاهد التي يعود تاريخ صدورها إلى الفترة الاستعمارية ، ثم غداة الاستقلال ظهرت العديد من الصحف العمومية كجريدة الشعب والنصر ، غير أنها اشتركت في كونها تابعة كلها للسلطة السياسية الأحادية ، لكن وبعد صدور دستور1989 فُتح المجال واسعا لحرية العمل الصحفي ؛ حيث كانت أبرز مظاهر هذا الانفتاح صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي وضع حدا لمرحلة طويلة من ذلك الاحتكار الإعلامي من طرف الدولة. والذي يعتبر أول قانون في الجزائر ينص على حرية الإعلام ، وحرية إصدار الصحف ، وفتح المجال أمام القطاع الخاص ، ثم عُدِّل هذا القانون وصدر بعده قانون الإعلام لسنة 2012. وقد سمحت تلك القوانين بظهور العديد من الجرائد التابعة للخواص كالخبر والوطن والشروق...هذه الأخيرة استطاعت أن تكسب جمهورا واسعا من القراء والمتتبعين.

وبفضل ظهور الانترنت وانتشارها وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال استطاعت تلك الصحف الورقية إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها ، لتستفيد من مزايا النشر الإلكتروني كالفورية والتفاعلية التي تتيحها الشبكة العالمية.

من هنا حاولنا أن نبحث في هذه الدراسة عن مدى التزام صحيفة الشروق الإلكترونية بقيم: الموضوعية والمصداقية والدقة كقيم مهنية يفترض أن تلتزم بها كل صحيفة ورقية كانت أم إلكترونية ؛ وهي القيم التي يعتبرها الكثير من الباحثين بمثابة الركائز الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس سنحاول الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:

هل التزمت صحيفة الشروق أونلاين بقيم الموضوعية والمصداقية والدقة أثناء تغطيتها الإخبارية ؟

ثانيا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة التحليلية لصحيفة الشروق أونلاين الإلكترونية إلى:

- الكشف عن مدى التزام صحيفة الشروق أونلاين الإلكترونية بالقيم المهنية الإخبارية من موضوعية ومصداقية ودقة.
- الكشف عن مدى التزام موقع الشروق أونلاين بمؤشرات قيم الموضوعية والمصداقية والدقة المحددة في الدراسة.
- الوصول إلى نتائج واضحة لحقيقة التزام الصحف الإلكترونية الجزائرية بقيم التغطية المهنية الإخبارية ليستفيد منها صحفي ومحررو تلك الصحف الإلكترونية.

ثالثا: مفـاهيم الدراسـة

1- الصحافة الإلكترونية

لقد سمح التطور الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال باستخدام تقنيات متطورة جدا في نشر الأخبار والمعلومات تجاوزت النشر التقليدي عبر الصحف والجرائد الورقية ، حيث

ظهر ما يسمي بالنشر الإلكتروني الذي يعرف بأنه " استخدام أجهزة وأنظمة تعمل بالكومبيوتر في الابتكار والإبداع والصحف، وتوظيف الصفحات وإنتاج وإخراج صفحات نموذجية كاملة ومنتهية، متوسطة أو عالية الجودة، وهو كذلك النشر المطبوع الدوري للصحف (جرائد ومجلات)، والنشر الدوري للكتب والكتيبات والمطبوعات والملصقات وغيرها، بالاستعانة بالحاسبات الإلكترونية في جميع مراحل وخطوات الإنتاج"[1].

ولعل من أبرز أشكال هذا النشر الإلكتروني الصحافة الإلكترونية التي تُعَرَّفُ بأنها " الصحافة التي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية متكاملة، بدءا من تلقي الأخبار من وكالات الأنباء والمراسلين، والبحث عن المعلومات والصور، واستقصائها من بنوك المعلومات، مرورا بمعالجة الأخبار والتقارير وكتابة المقالات وتحريرها وتصحيحها وتصميم الرسوم والصور الفوتوغرافية وإعدادها، وتركيب الصفحات وبثها إلى أي جهاز كومبيوتر متصل بالشبكة"[2].

كما يعرفها البعض على أنها :" نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني (الانترنت وشبكات المعلومات) والاتصالات الأخرى، تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات وتقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية، ومعالجتها ونشرها لجمهور القراء والمتتبعين عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة"[3].

أما المقصود بالصحافة الالكترونية في هذه الدراسة، فهي الموقع الإلكتروني للشروق أونلاين وهو عبارة عن صحيفة الكترونية كانت في البداية تابعة لجريدة الشروق اليومي، ثم أصبحت فيما بعد موقعا الكترونيا إخباريا مستقلا عن الجريدة الورقية.

2- خصائص الصحافة الإلكترونية

تتميز الصحافة الإلكترونية عن الورقية بالعديد من الخصائص أهمها[4]:

أ- تعدد الوسائط: أي القدرة على تقديم المادة الإعلامية في أكثر من شكل صحفي فضلا عن الروابط والمرفقات (النص والصوت والفيديو...)، بالإضافة إلى استخدام الوسائط المتعددة.

ب- التفاعل والمشاركة: فقد أتاحت الصحافة الإلكترونية للمستخدمين إمكانية استخدام أشكال مختلفة من النصوص أو التطبيقات التي تسهل عملية التفاعل مع الأخبار والأحداث المهمة، وتقديم خدمات تفاعلية متنوعة كالبريد الإلكتروني، واستطلاعات الرأي.

ت- التمكين والتشبيك والقدرة على التحكم في ظروف العرض: أي تمكين الجمهور من بسط نفوذه على المادة المقدمة وعملية الاتصال ككل.

ث- السرعة والفورية والتحديث المستمر.

ج- الشخصنة: وهي أن يجد كل زائر للموقع لنفسه وبشكل شخصي الشكل الذي يريد أن يرى به الموقع.

ح- الحدود المفتوحة: ليس هناك قيود — تقريبا- تتعلق بالمساحة أو بحجم المقال أو عدد الأخبار.

خ- المرونة: فهي تجمع بين عدة أشكال من الإنتاج الصحفي كالنص المكتوب والمسموع والمرئي.

د- الأرشفة: توفر أرشيفا وقاعدة معلوماتية للصحفي والقارئ في أي وقت.

ذ- توفير الوقت والجهد والمال.

ر- العمق المعرفي: فهي تقدم خدمات إضافية من شأنها تقديم خلفيات للأحداث وربطها بالقضايا المتعلقة بها، وذلك من خلال السماح للمتصفح لموقع الصحيفة بالانتقال إلى خدمات أو صفحات معرفية أخرى بمجرد النقر على الأيقونة الخاصة بذلك[5].

3- القيم المهنية الإخبارية

هناك خلط عند الكثير بين مصطلحي القيم الإخبارية والقيم المهنية للتغطية الإخبارية؛ فالقيم الإخبارية مرتبطة بالخبر في ذاته ويسميها البعض عناصر الخبر، وتتضمن: الجدة، الضخامة، الصراع...إلخ. أما القيم المهنية للتغطية الإخبارية والتي يطلق عليها البعض صفات الخبر كالموضوعية والدقة والمصداقية فهي المسؤوليات التي يجب أن يحتذي بها المندوب أو المحرر عند كتابة مادته الإخبارية، وعدم تضمينها في الخبر يمثل إهدارا لهذه المسؤولية تجاه الجمهور[6]. وعند ربط الالتزام بالقيم المهنية للتغطية الإخبارية بمسؤولية الصحفي الاجتماعية تجاه الجمهور، تصبح هذه القيم (الموضوعية والدقة والمصداقية) هي الركائز الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية[7].

أما التعريف الإجرائي للقيم المهنية الإخبارية فهي المعايير الأخلاقية المهنية التي يتعين على موقع الشروق أونلاين أن يلتزم بها ، وقد حددنا منها ثلاثة معايير ، وهي: الموضوعية ، الدقة ، المصداقية.

أ- **الموضوعية**

وردت العديد من التعريفات لمصطلح الموضوعية كقيمة من القيم الصحفية ، فهناك من عرفها بأنها حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي بعدم الحكم على ما يرى وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته القبلية ، وتتحقق الموضوعية حسب ما يذهب إليه (ويشلي) من خلال الالتزام بالتوازن والإسناد ، وعدم خلط الخبر برأي المندوب والحرص على إعطاء معلومات خلفية توضح الحدث[8].

ويعرفها جورج صدقة: "أن يسعى الصحفي إلى عرض وجهات النظر المتنوعة ، وأن يعرض الوقائع الضرورية كي يتمكن الجمهور من الإلمام بالخبر من زواياه المتعددة ، لا أن يعطي جزءا من الواقع ، أو أن يعالج الحدث من زاوية واحدة"[9].

والمقصود بالموضوعية في دراستنا هو التزام موقع الشروق أونلاين بمجموعة المؤشرات المحددة ، وهي: غياب ذاتية المحرر أثناء عرض الأخبار ، وعدم تضخيمها ، والابتعاد عن التحيز أثناء عرض الأخبار ، ثم تصحيح الأخبار والاعتذار في حال الخطأ.

ب- **الـــدقـة**

الدقة كمصطلح في الممارسة الصحفية أو الإعلامية تعني كل عبارة في القصة الخبرية أو التقرير الخبري ، وكل اسم أو تاريخ أو سن أو اقتباس من كلام المصدر لا بد أن تكون صحيحة ، وتعني كذلك صحة تفاصيل الخبر كلها[10].

ومن الباحثين من عرّف الدقة بأنها" نقل الخبر بأمانة مع ذكر تفاصيله بدقة من دون حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة ، من دون مبالغة حتى لا يعطيها معنى أو تأثيرا مخالفا للحقيقة[11].

ويقصد بالدقة في دراستنا هذه: التزام موقع الشروق أونلاين بمؤشرات الدقة المحددة في الدراسة من تحرير الخبر بشكل بسيط ومفهوم ، وعدم ذكر الكلمات الغامضة أو القابلة للتأويل ، ثم عرض جميع جوانب الخبر دون نقصان.

ج- **المصـــداقيـة**

تعتبر المصداقية من المفاهيم التي تعددت فيها رؤى الباحثين بإعطائهم تعريفات مختلفة ، فقد عرّفتها الباحثة عبد العزيز عزه بأنها: "نوع من المعالجة المهنية والثقافية والأخلاقية للمادة الصحفية بحيث يتوافر فيها كل أبعاد الموضوع بطريقة متوازنة تستند على شواهد وأدلة ودقة في عرض المعلومات وفصلها عن الآراء الشخصية ، وتتجرد من الأهواء والمصالح الخاصة"[12]. واعتبرها البعض بأنها قابلية الجمهور لتصديق المحتوى الاتصالي بفعل الثقة في أحد عناصر العملية الاتصالية أو الثقة فيها جميعا[13].

أما التعريف الإجرائي للمصداقية فهو: التزام موقع الشروق أونلاين بمجموعة من مؤشرات المصداقية المحددة في الدراسة ؛ وهي: ذكر الشواهد والأدلة أثناء نقل الخبر ، ثم نقل الخبر كما هو في الواقع دون تزييف ، وأن تنسب الأخبار إلى مصادرها الأصلية.

4- موقع الشروق أونلاين

يعتبر الموقع الإلكتروني للشروق أونلاين من بين المواقع الإلكترونية السبّاقة للظهور في الجزائر ؛ حيث كانت البداية مع صحيفة الشروق العربي الورقية التي أطلقت أول موقع إلكتروني سنة(2000)، والذي كان يكتفي بنشر بعض المقالات للصحيفة الورقية ، لكن مع ظهور جريدة الشروق اليومي سنة (2005) أطلقت الموقع الرسمي للصحيفة "الشروق أونلاين" سنة (2007)، وكان في البداية عبارة عن صورة مطابقة للجريدة الورقية ، ومع بداية جانفي (2008) أصبح الموقع عبارة عن صحيفة إلكترونية مستقلة تماما عن الجريدة الورقية بطاقم كامل من الصحفيين المحررين ، وكان الموقع يخضع في كل مرة لتعديلات وإضافات تتماشى مع التطورات التقنية في مجال البرمجة والنشر ، ما مكنه من مسايرة مواقع الصحف الإلكترونية العالمية ؛ حيث سمح ذلك للموقع من احتلال مراكز محترمة ضمن أحسن المواقع الإلكترونية العالمية. ويبقى الموقع يخضع في كل مرة لتعديلات دورية في خطوة يسعى من خلالها القائمون عليه إلى مواكبة التطورات التقنية الجديدة المستخدمة في عملية النشر الإلكتروني ، وتمكين الجمهور من الاطلاع على كل جديد من أخبار وأحداث بالصور والفيديو والمشاركة في استطلاعات الرأي والتفاعل مع الروابط الإلكترونية المختلفة.

وتعتمد البوابة الرئيسية على مجموعة من الصفحات (الجزائر ، الاقتصاد ، العالم...)، بالإضافة إلى روابط يمكن الولوج إليها مباشرة من الموقع الرئيسي وهي: الشروق tv ، الشروق أونلاين ، الشروق الرياضي ، بوابة الشروق ، جواهر

الشروق ، الشروق كانال ، الشروق العربي ، منتديات الشروق ، أسواق[14].

رابعا: الدراسات السابقة

إن الاعتماد على الدراسات السابقة خطوة مهمة في مسار أي بحث علمي ، حيث تمكن الباحث من الاطلاع على الجهود العلمية السابقة والمشابهة لدراسته حتى يستفيد من نتائجها ليحقق بذلك التراكم العلمي المطلوب ، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على بعض الدراسات المشابهة لموضوعنا ، وهي:

1- دراسة الباحثة بتول عبد العزيز رشيد العاني بعنوان: "معايير مصداقية منتجي المواقع الإلكترونية الإخبارية العراقية - دراسة مقارنة للمواقع الإلكترونية: شبكة أخبار النجف الأشرف ، شبكة العراق الجديد ، الوكالة الوطنية العراقية للأنباء-"[15].

انطلقت الباحثة من مشكلة زيادة الاهتمام بمصداقية المواقع الإلكترونية العراقية من متابعي تلك المواقع خاصة الإخبارية منها ، ومدى التزامها بالمعايير المهنية للصحافة. ومن أبرز أهداف الدراسة التحقق من التزام تلك المواقع بمعايير المصداقية والدقة والموضوعية.

وكان من أهم نتائج الدراسة:

- هناك تفاوت بين المواقع الإخبارية العراقية من حيث التزاماتها الأخلاقية والمهنية ، ومراعاة حقوق القارئ والمتصفح لها ، وهو ما يقلل من مصداقيتها.

- بينت الدراسة أن عدد الزوار للموقع الإلكتروني ليس بالضرورة مؤشرا على مصداقيته.

- أخفقت المواقع التي خضعت للدراسة في تقديم كامل المعلومات عن صاحب الموقع والصحفيين العاملين بها ، وإن كان لهذا مبرر الوضع الأمني الحَرج داخل البلاد ، فهو يقلل من مصداقية تلك المواقع أمام الجمهور.

2- دراسة الباحث حسين سعدي الفتلاوي بعنوان: "مضامين وأشكال الأخبار في المواقع الإلكترونية – دراسة تحليلية لموقع إيلاف-"[16] ،

هو عبارة عن بحث يهدف لقياس التغطية الصحفية للمواقع الإخبارية الإلكترونية لمختلف الأحداث والقضايا من حيث الكم والنوع ، فضلا عن أساليب التحرير المعتمدة فيها ، وأهم القيم الإخبارية التي التزمت بها.

واختار الباحث المنهج الوصفي المسحي في دراسته ، وقد استخدم طريقة تحليل المضمون لجمع البيانات وتسجيلها وتحليلها.

وقد توصل إلى مجموعة من النتائج:

- حازت قيمةُ أهمية الأخبار وجدتها بالأولوية في التغطية الإخبارية لموقع إيلاف الإلكتروني.

- تراجع مؤشر الموضوعية في التغطية الإخبارية للموقع يعكس ضعفا في المصداقية.

3- دراسة الباحثين ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد والتي تحمل عنوان: "المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الإلكترونية تحليل مضمون المواقع الإلكترونية: شبكة الجزيرة نت ، موقع BBC ، عربي المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي "[17] ، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بمبادئ المسؤولية الاجتماعية ، وهذا انطلاقا من الحرية الكبيرة التي أصبحت تتمتع بها تلك المواقع ، وعدم وجود رقابة أو قوانين تحكم عملها.

وللوصول إلى أهداف الدراسة استعان الباحثان بالمنهج الوصفي ، واستخدما طريقة تحليل المضمون لجمع البيانات. وتم اختيار ثلاثة مواقع إخبارية إلكترونية كعينة للدراسة ، وهي " موقع المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي ، موقع الجزيرة نت ، موقع بي بي سي عربي BBC Arabic"

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- عدم التزام المواقع الثلاثة بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في أغلب تغطياتها الإخبارية.

- ضعف في مصداقية كل المواقع المدروسة ؛ حيث إن هناك الكثير من التحيز إلى جهات معينة أثناء تغطية الأحداث السياسية بصفة خاصة.

- عدم الالتزام بالقيم الأخلاقية ، وتجاوز الحدود بالتحريض على العنف ، أو عرض الصور غير الأخلاقية ، وهذا في كل المواقع محل الدراسة.

- المواقع الثلاثة كان لديها إضافة وتلون وتشويه للحقائق في بعض موضوعاتها.

- المواقع الإلكترونية الثلاثة اهتمت بتغطية الموضوعات السياسية ومكافحة الإرهاب ، وموضوعات العنف أكثر من باقي الموضوعات ، وهو ما يفقدها التوازن في تغطيتها للأحداث.

4- دراسة الباحث رحيم مزيد علي فوكولتي بعنوان "أخلاقيات الإعلام الجديد – دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في المواقع الإلكترونية العراقية- "[18].

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن قضية النقص الملحوظ في اعتماد اللوائح الأخلاقية لدى منتجي الإعلام الجديد ، وما يترتب عن هذا النقص من إشكالات تتعلق بجودة وصدقية وموثوقية الموضوعات والصور والفيديوهات التي تعرضها وسائل الإعلام الجديد من مواقع إلكترونية أو شبكات التواصل الاجتماعي.

ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي ، واستعان باستمارة الاستبانة كأداة لجمع البيانات حيث اختار عينة عشوائية تتكون من (50) صحفيا عاملا في مواقع إلكترونية عراقية مختلفة.

في الأخير توصل الباحث إلى عدد من النتائج من بينها:

– اتفق غالبية محرري المواقع الإلكترونية العراقية على ضرورة الالتزام بدليل إرشادي أخلاقي لمنتجي الإعلام الجديد.

– غالبية القائمين على المواقع الإلكترونية يعتمدون القيم والأخلاق الاجتماعية كضوابط قبل النشر الإلكتروني ، كما أنهم يستحضرون "رغبات القراء" و"آراء زملاء العمل" و"القناعة الشخصية بمضمون الخبر" كعوامل ضابطة قبل نشر الأخبار.

– أظهرت النتائج أن المواقع الإلكترونية العراقية تعتمد في نشر الأخبار والصور والموضوعات المختلفة على القيم الإخبارية التالية: الدقة وأهمية الخبر بالدرجة الأولى ثم الحداثة ؛ يليها السبق الصحفي والإثارة.

– معظم المواقع الالكترونية لم يسبق لها أن قدَّمت اعتذارا عن خبر غير صحيح تم نشره.

– **الاستفادة من الدراسات السابقة:**

من خلال عرض الدراسات السابقة والمشابهة لموضوع دراستنا يمكن التعليق عليها بما يلي:

– اتفقت الدراسات السابقة مع موضوع دراستنا في تركيزها على موضوع احترام المواقع الالكترونية للقيم المهنية الصحفية.

– أغلب الأهداف المحددة في الدراسات ركزت على مدى التزام المواقع الالكترونية الإخبارية بالمعايير والقيم الأخلاقية المهنية أثناء تغطيتها الإخبارية.

– اعتمدت كل الدراسات على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات ، كما اختارت غالبية الدراسات أداة تحليل المحتوى في جمع البيانات والمعلومات ، باستثناء دراسة الباحث رحيم مزيد علي فوكولتي الذي استعان بالاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

– هذه الدراسات كانت مساعدة في صياغة الإشكالية وتحديد مؤشرات المعايير الأخلاقية المهنية.

خامسا: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمثل هذه الدراسات ، ويعرف بأنه " المنهج الذي يقوم فيه الباحث بوصف الظاهرة كما هي في الواقع وصفا دقيقا كما وكيفا"[19]. وقد اخترنا أسلوب تحليل المضمون كأداة للتحليل حيث يتناسب مع طبيعة المشكلة البحثية ، ويعتبر الأنسب في مثل هذه الدراسات للمواقع الالكترونية أو البرامج الإعلامية. ومن خلال تحليل المضمون تفرز المعلومات وتُجرد في أعداد وأرقام وكميات بيانية وإحصائية.

2- عينة الدراسة

تم اختيار مجموعة من الأخبار المتنوعة (سياسية ، اجتماعية ، رياضية...) بطريقة قصدية وهي العينة المتاحة على الموقع الالكتروني ، وعادة ما لا تتعرض العينات القصدية في بحوث تحليل المحتوى إلى النقد الذي يوجه لها في الدراسات الاجتماعية ، لأن هذه العينات تفرضها طبيعة الدراسات الإعلامية[20].

3- مجال الدراسة

- **المجال المكاني:** هو الموقع الإلكتروني " الشروق أونلاين " حيث تمت متابعة المواد الإخبارية المنشورة ، وتم اختياره لأنه يعتبر من المواقع الإخبارية الأكثر استخداما في الجزائر.

- **المجال الزماني:** يقصد به المدة الزمنية للدراسة والتي تمتد من **01** إلى **28 فيفري2019**، وقد تعمدنا اختيار هذه الفترة للدراسة لتزامنها مع استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة وفتح مجال الترشح للانتخابات الرئاسية 2019 ؛ حيث كانت الساحة الوطنية غنية بالأخبار خاصة منها السياسة ، وفي هذه الفترة ازداد اهتمام كل الصحف الورقية أو الإلكترونية بتغطية هذا الحدث.

- **المجال الموضوعي:** ينحصر مجال الدراسة الموضوعي في مدى التزام موقع الشروق أونلاين بمجموعة من المعايير الأخلاقية المهنية أثناء التغطية الإخبارية.

4- وحدات التحليل: في إطار تحديد وحدات التحليل اعتمدنا على:

- **وحدة الفكرة:** تم استخدامها للتعرف على مدى التزام مضامين الأخبار المنشورة بالقيم المهنية الإخبارية.

- **وحدة الكلمة:** الكلمة مهمة للدلالة وقياس مدى الالتزام بمؤشرات القيم المهنية الإخبارية.

5- فئات التحليل:

أ- **فئات المضمون (ماذا قيل؟):** طبقا للمشكلة البحثية ضمن هذه الفئة فقد تم الاعتماد على الفئات التالية:

- **فئة الموضوع:** وهي التي تبحث في محتوى المادة الإخبارية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية ، وتضمنت الفئات الفرعية التالية: الأخبار السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ، الدينية ، الرياضية.

- **فئة المصدر:** وتشكلت من الفئات الفرعية التالية: مراسل صحفي ، وكالة أنباء ، مبعوث ، تحرير مركزي.

- **فئة المعايير المهنية:** تضم هذه الفئة القيم التالية: الموضوعية ، المصداقية ، الدقة.

- **فئة مؤشرات الموضوعية:** تتضمن المؤشرات التالية: عدم تضخيم الخبر ، غياب ذاتية المحرر في الخبر ، الابتعاد عن التحيز.

- **فئة مؤشرات المصداقية:** تتمثل هذه المؤشرات في: ذكر الشواهد والأدلة ، نقل الخبر كما هو في الواقع دون تزييف ، نسبة الأخبار إلى مصادرها الأصلية.

- **فئة مؤشرات الدقة:** وتتمثل في: تحرير الخبر بشكل بسيط ومفهوم ، عرض جميع جوانب الخبر دون نقصان ، عدم ذكر الكلمات الغامضة أو القابلة للتأويل.

ب- **فئات الشكل: (كيف قيل؟):** والمقصود بها الطريقة التي تم بها عرض المادة الإخبارية ، وقد تضمنت:

- **فئة القالب الفني:** الذي عرض به الخبر ، وشملت: الخبر ، المقال ، التقرير.

سادسا: عرض نتائج الدراسة التحليلية:

1- فئات المضمون (ماذا قيل؟):

أ- **توزيع أنواع الأخبار المنشورة على موقع الشروق أونلاين**

جدول رقم (01) يوضح أنواع الأخبار على موقع الشروق أونلاين

الرقم	أنواع الأخبار	التكرار	النسبة المئوية
1	السياسية	97	26.72
2	الاجتماعية	88	24.24
3	الرياضية	72	19.83
4	الاقتصادية	53	14.56
5	الدينية	32	8.81
6	الثقافية	21	5.84
	المجموع	363	100%

يوضح الجدول أعلاه أنواع الأخبار المنشورة على موقع الشروق أونلاين الذي كان محل الدراسة ؛ حيث نلاحظ أن الأخبار السياسية جاءت في المرتبة الأولى بتكرار97 موضوعا ، أي بنسبة (2%6.72) من المجموع الكلي للأخبار ، وهذا يعكس أهمية توقيت الدراسة التي تزامنت مع أهم حدث سياسي في البلاد وهو استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الانتخابية وفتح باب الترشيحات للانتخابات الرئاسية 18 أفريل 2019 ، حيث طغت الأخبار السياسية على باقي أنواع الأخبار ، وجاءت في المرتبة الثانية الأخبار الاجتماعية بتكرار88 موضوعا أي بنسبة(24.24%) ، مما يؤكد كذلك على أن الأخبار الاجتماعية تحظى بأولوية هي الأخرى في التغطية على موقع الشروق أونلاين ، كما أن هذه الفترة شهدت الكثير من الأحداث الاجتماعية بمختلف أنواعها خاصة منها الجرائم (القتل ، السرقات ، الترويج للمخدرات...) وحوادث اختناق العديد من العائلات الجزائرية بالغاز التي تكررت في ولايات كثيرة.

و يؤكد كل هذا أن الموقع يحرص على نقل الأخبار والأحداث القريبة من اهتمامات الجمهور تلبية لاحتياجاته واستجابة لاهتماماته ، ثم جاءت الأخبار الرياضية ثالثا بتكرار72 ونسبة (19.83%) وهذا يعود حسب متابعتنا للموقع لكثرة المنافسات الرياضية في البطولات الوطنية بكل أنواعها ، وكذا مشاركة بعض الأندية في المنافسات الإفريقية والعربية ، بالإضافة إلى

تفشي ظاهرة تناول المنشطات في الوسط الكروي التي أخذت حيزا مهما من تغطية الموقع خلال هذه الفترة. وقد حلَّت الأخبار الاقتصادية في المرتبة الرابعة بتكرار 53 موضوعا أي بنسبة(14.56%)، وفي المرتبة الخامسة حازت الأخبار الدينية على تكرار 32 وبنسبة (8.81%)، أما المرتبة الأخيرة فجاءت الأخبار الثقافية بتكرار21 موضوعا، وبنسبة (5.84%) من المجموع الكلي.

ب- **توزيع مصادر الأخبار المنشورة على موقع الشروق أونلاين:**

جدول رقم (02) يوضح مصادر الأخبار على موقع الشروق أونلاين

الرقم	مصدر الخبر	التكرار	النسبة المئوية
1	مراسل صحفي	252	69.43
2	تحرير مركزي	73	20.11
3	وكالات الأنباء	34	09.36
4	مبعوث صحفي	04	01.10
المجموع		363	%100

يوضح الجدول أعلاه مصادر الأخبار التي يعتمدها موقع الشروق أونلاين في تغطيته للأحداث؛ حيث احتل المراسل الصحفي المرتبة الأولى كمصدر للأخبار بتكرار 252 موضوعا أي بنسبة (69.43%)، أما المرتبة الثانية فقد جاء التحرير المركزي بتكرار 73 وبنسبة (20.11%)، وكانت المرتبة الثالثة لوكالات الأنباء، بتكرار 34 أي بنسبة (09.36%)، وفي الترتيب الأخير حل مصدر الخبر المبعوث بتكرار 04 موضوعات، أي بنسبة (01.10%)، وتشير هذه النتائج إلى اعتماد موقع الشروق أونلاين بدرجة كبيرة على المراسلين الصحفيين في الوصول إلى مصدر الخبر، ويعكس ذلك عدد الأخبار والموضوعات ذات الطابع المحلي، حيث تملك الصحيفة شبكة واسعة للمراسلين التي تغطي غالبية ولايات الوطن، مما يزيد في مساحة التغطية، ومما سهل هذا الانتشار للمراسلين الصحفيين التطورات التكنولوجية الحديثة، وتوفر الوسائل التقنية المساعدة على تغطية الحدث من المصدر وإرساله إلى مقر الصحيفة عبر وسائط الميديا المختلفة. كما أن الاعتماد على المحررين الصحفيين يعكس وجود طاقم من المحررين للمقالات الصحفية لتتبع الأحداث بالوصف والتحليل، أما عن وكالات الأنباء فالملاحَظ عدم ذكر اسم الوكالة الإخبارية صاحبة مصدر الخبر في غالبية الأخبار والموضوعات المنسوبة لها. ويبقى اعتماد الموقع على المبعوثين الصحفيين قليلا جدا، وقد يفسر ذلك بالتكلفة والأعباء الكبيرة التي قد يكلفها مثل هذا النوع من الصحفيين.

ج- **توزيع المعايير المهنية للتغطية الإخبارية**

جدول رقم (03) يوضح فئات المعايير المهنية للتغطية الإخبارية لموقع الشروق أونلاين

الرقم	المعايير المهنية للتغطية الاخبارية	التكرار	النسبة المئوية
1	المصداقية	174	47.93
2	الدقة	122	33.62
3	الموضوعية	67	18.45
	المجموع	363	100%

من نتائج الجدول رقم (2) يتبين أن موقع الشروق أونلاين استطاع أن يلتزم بالمصداقية كقيمة مهنية أثناء نشره للأخبار وتغطيته للأحداث أكثر من التزامه بالقيم الأخرى بتكرار174 موضوعا، أي بنسبة (47.93%)، وجاءت قيمة الدقة في المرتبة الثانية بتكرار122 وبنسبة (33.62%)، وفي المرتبة الثالثة حلَّت قيمة الموضوعية بتكرار67 أي بنسبة (18.45%) من المجموع الكلي للأخبار، وهذا يعكس التزام الموقع بالمصداقية كقيمة مهنية يلتزم بها الصحفيون أثناء تحريرهم للأخبار ونشرها أكثر من القيم الأخرى، كما أن التزام الدقة يدعم مصداقية الموقع أكثر لدى الجمهور.

د- **الالتزام بمؤشرات فئة المصداقية**

جدول رقم (04) يوضح توزيع مؤشرات فئة المصداقية لموقع الشروق أونلاين

الرقم	مؤشرات المصداقية	التكرار	النسبة المئوية
1	ذكر الشواهد والأدلة	83	47.70
2	نقل الخبر كما هو في الواقع دون تزييف	53	30.45
3	نسب الأخبار إلى مصادرها الأصلية	38	21.85
	المجموع	174	100%

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتبين لنا تَصَدُّر مؤشر (ذكر الشواهد والأدلة) الأولوية من بين المؤشرات الثلاثة بتكرار 83 موضوعا وبنسبة (47.70%)، حيث إن الكثير من الأخبار كانت تستند إلى الأرقام أو النسب خاصة منها الأخبار الاقتصادية، ففي مقال بعنوان " **فاتورة استيراد السيارات تتجاوز 3ملايير دولار**" يقدم كاتب المقال إحصاءات وأرقاما دقيقة بناء على تقارير حكومية رسمية تبين التكلفة الباهظة لاستيراد السيارات، وفي المجال نفسه نقرأ مقالا بعنوان " **تضاعف أرباح الشركات النفطية العاملة في الجزائر**" ؛ حيث يستدل كاتب المقال بإحصاءات وأرقام دقيقة للفوائد التي تجنيها المؤسسات النفطية الأجنبية العاملة في الجزائر بناء على تقارير هيئات متخصصة مستقلة، وهو الملاحظ في أغلب الموضوعات ذات الطابع الاقتصادي حيث يقدم الموقع إحصاءات وأرقاما دقيقة بناء على مصادر ووثائق مؤكدة يحرص الموقع على ذكرها، أو بالاستناد إلى تصريحات مسؤولي مؤسسات عمومية أو مراكز وهيئات خاصة مستقلة.

وفي موضوع آخر بعنوان " **هكذا تجسس مغترب على شركة نفطال لصالح شركة فرنسية**" يستدل كاتب المقال بشهادات وأدلة رسمية ومؤكدة عن تورط شخص جزائري مغترب بفرنسا في قضية تجسس وجمع المعلومات عن شركة نفطال لغرض تسليمها لدولة أجنبية، ويدعم الكاتب مقاله بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة.

وفي الأخبار الاجتماعية يستند الموقع في أغلب الموضوعات المنشورة لأقوال الشهود ممن حضروا الأحداث أو الجرائم التي يتم تغطيتها، أو أدلة رجال الأمن الذين عاينوا تلك الجرائم أو الأحداث أو الذين أشرفوا على التحقيقات ووصلوا إلى الحقائق الكاملة. ومن خلال تتبعنا للأخبار والأحداث الاجتماعية المنشورة على موقع الشروق أونلاين في فترة الدراسة يمكن اعتبار جريمة القتل التي راح ضحيتها الطالب الجامعي بكلية الطب بالعاصمة "أصيل" والذي يقيم في الإقامة الجامعية ببن عكنون من أبرز الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة بالنظر لما أحدثته من ردة فعل لدى الرأي العام، وقد استدل الموقع بشهادات بعض الطلبة من زملاء الضحية، وكذا بعض أعوان الأمن العاملين في الإقامة، إضافة إلى سعي صحفيي الموقع للوصول إلى نتائج تحقيقات رجال الأمن بهدف إعطاء صورة كاملة عن الحادثة للقارئ، وهو ما يزيد في مصداقية الموقع.

وبواقع53 تكرارا، ونسبة (30.45%) احتل مؤشر (نقل الخبر كما هو في الواقع دون تزييف) المرتبة الثانية في فئة المصداقية حيث لاحظنا أن موقع الشروق أونلاين يعتمد شبكة المراسلين في استقاء الأخبار وينشرها كما وردت في أغلب الأحيان، وهنا نذكر مقالا بعنوان " **طلبة الجامعات ينتفضون ضد العهدة الخامسة**" حيث ذكر كاتب المقال أن الطلبة خرجوا في كامل جامعات الوطن اعتراضا على ترشح الرئيس لعهدة خامسة، وهو ما يعتبر نقلا للواقع كما هو دون تزييف، كما ينقل الموقع ردود فعل الطبقة السياسية تجاه مظاهرات الجمعة 22 فيفري 2019 " **الموالاة تنقسم بين منتقد وصامت إزاء مظاهرات الجمعة** " حيث ذكر الموقع بكل موضوعية انتقادات بعض أحزاب الموالاة للمظاهرات خاصة منها تصريحات الأمين العام لجبهة التحرير الوطني التي قلل فيها من حجم وقيمة المتظاهرين، وكذا اختفاء بعض رؤساء أحزاب الموالاة والتزامهم الصمت تجاه هذه المظاهرات.

وفي عنوان " **صحفيو التلفزيون العمومي يحتجون على سياسة التعتيم**"، نقل كاتب المقال صورة عن الوقفة الاحتجاجية التي نظَّمها صحفيو التلفزيون العمومي احتجاجا على منعهم من تغطية الأحداث والمظاهرات المناهضة للعهدة الخامسة، مطالبين بتكريس الخدمة العمومية دون تحيز لأي طرف، وكل هذا يدعم مصداقية الأخبار والموقع.

وجاء في المرتبة الثالثة مؤشر(نسب الأخبار إلى مصادرها الأصلية) بتكرار 38 ونسبة(21.85%)، حيث لاحظنا أن الموقع يعتمد في تغطية الأخبار المحلية على شبكة المراسلين المنتشرة عبر الوطن، كما يعتمد في ذكر وكالات الأنباء كمصدر لبعض الأخبار الدولية، ويتجاهل ذكر المصدر في الكثير من الأخبار العالمية وأخبار الترفيه والثقافة أو الرياضة، ويكتفي ببعض العبارات مثل: أكدت مصادر خاصة، بناء على مصادر حكومية، علمت الشروق من مصادر مؤكدة، وهو ما يقلل من مصداقية تلك الأخبار.

هـ- الالتزام بمؤشرات فئة المصداقية

جدول رقم (05) يوضح توزيع مؤشرات فئة الدقة لموقع الشروق أونلاين

الرقم	مؤشرات الدقـــــة	التكرار	النسبة المئوية
1	تحرير الخبر بشكل بسيط ومفهوم	68	55.73
2	عدم ذكر الكلمات الغامضة أو القابلة للتأويل	34	27.86
3	عرض جميع جوانب الخبر دون نقصان	20	16.41
	المجموع	122	100%

أظهرت نتائج الجدول رقم (05) تصَدُّر مؤشر(تحرير الخبر بشكل بسيط ومفهوم) باقي مؤشرات فئة الدقة بتكرار 68 موضوعا ونسبة (55.73%) ؛ حيث يظهر أن محرري الأخبار في موقع الشروق أونلاين يعتمدون التبسيط والسهولة في اختيار المفردات والجمل لتسهيل فهم الخبر واستيعابه بسهولة ، ويتجنبون وضع المفردات أو الكلمات الغامضة أو التي تحتمل أي تأويلات خاطئة ، وما يزيد في دعم هذا الرأي هو العدد الكبير لمتصفحي موقع الشروق أونلاين ، وهو ما يعزز دقة الأخبار المنشورة على الموقع.

وحل مؤشر(عدم ذكر الكلمات الغامضة أو القابلة للتأويل) في المرتبة الثانية بتكرار34 ونسبة (27.86%) حيث إن المتصفح للأخبار والموضوعات المنشورة على الموقع لا يكاد يجد عبارات أو كلمات غامضة ، أو قابلة للتأويل ، وهو ما يدعم المؤشر السابق من تحرير الخبر بشكل بسيط ومفهوم ، ويزيد أكثر في مؤشر التزام الموقع بالدقة في تحرير الأخبار.

أما في المرتبة الثالثة فحل مؤشر (عرض جميع جوانب الخبر دون نقصان)، فنلاحظ أن الكثير من الأخبار وردت مبتورة من كامل الحقيقة ، حيث يتم التركيز على زاوية معينة من الخبر على حساب جوانب أخرى ، عندما نقرأ مثلا الخبر الذي نُشر يوم 22 فيفري 2019 " **مظاهرات ومسيرات للمطالبة بالتغيير والإصلاح** " نرى أن صاحب المقال ركز على سلمية مظاهرات الجمعة وحكمة وتعقل المتظاهرين وعلى كون هامش الممارسة الديمقراطية في الجزائر كبيرا جدا ، حيث نجحت قوات الأمن في التعامل مع الاحتجاجات باحترافية كبيرة ، في حين أهمل الكاتب الصحفي ذكر السبب الأول الذي كان وراء خروج المتظاهرين وهو رفض العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وقد أكدت الشعارات واللافتات المرفوعة تلك المطالب للمتظاهرين. وفي مقال آخر بعنوان" **إضراب الأساتذة غير شرعي لخمسة أسباب**" يستطرد الكاتب في ذكر أسباب عدم شرعية الإضراب باعتبار أن مطالب النقابات من صلاحيات الحكومة وليس الوزارة الوصية ، وأن النقابات لا تحترم الإجراءات القانونية لإعلان الإضراب ، ويتجاهل في الوقت نفسه توضيح رأي النقابات المستقلة للأساتذة باعتبارها المعني الأول بالإضراب ، كما يتجنب ذكر تعنت الوزارة الوصية وعدم وفائها بالالتزامات المتفق عليها مع النقابات المستقلة ، وتماطلها في الاستجابة لمطالب الأساتذة. وكل هذا يعتبر إخلالا بعنصر مهم من عناصر الخبر وهو ذكر جميع جوانب الخبر دون نقصان. هذا ما يقلل من قيمة هذا المؤشر ، ومنه قيمة الدقة باعتبارها من القيم المهنية.

و- الالتزام بمؤشرات فئة الموضوعية

جدول رقم (06) يوضح توزيع مؤشرات فئة الموضوعية لموقع الشروق أونلاين

الرقم	مؤشرات الموضوعية	التكرار	النسبة المئوية
1	عدم تضخيم الخبر	28	41.79
2	غياب ذاتية المحرر في الخبر	21	31.34
3	الابتعاد عن التحيز	18	26.87
4	تصحيح الأخبار والاعتذار في حال الخطأ	00	00
	المجموع	67	100%

أوضحت نتائج الجدول رقم(06) أن مؤشر(عدم تضخيم الخبر) في المرتبة الأولى من بين مؤشرات قيمة الموضوعية بنسبة (41.79%) وبمجموع تكرارا 28 موضوعا ، ورغم تصدره باقي المؤشرات إلا أنه يمكن القول إن موقع الشروق أونلاين استعمل بعض عبارات التضخيم والتهويل في بعض العناوين ، حيث لاحظنا مثلا تضخيما لعدد المشاركين في تجمع شعبي متوقع لحزب جبهة التحرير الوطني بعنوان " **الأفلان يحشد 40 ألف مناضل لترشيح بوتفليقة**" لكن بعد

انعقاد المؤتمر تبين أن الحضور لم يتجاوز عشرين (20) ألف مناضل ، وهو ما أكده الموقع نفسه فيما بعد ، وفي خبر آخر بعنوان "**بكاء تهديد بالانتحار في قرعة الحج**" يظهر التضخيم والتهويل في الموضوع رغم أن القرعة الخاصة بالحج مرَّت بسلام ، وفي أفضل الظروف في كل ولايات الوطن ، وأما ما تحدث عنه الخبر فإنه يتعلق باعتراض أحد المقترعين (شيخ تجاوز السبعين) في بلدية الحراش عن القرعة لعدم نجاحه ، وهذا الأمر لا يحتاج لكل هذا التهويل.

وفي مقال آخر بعنوان " **أكبر محطة لإنتاج الطاقة الشمسية بإفريقيا بطاقة 300 ميغاوات**" يلاحظ القارئ للوهلة الأولى أن المحطة إما موجودة في أرض الواقع وتنتظر فقط التدشين ، أو أنها مشروع في طور الإنجاز ، لكن الحقيقة أن المشروع لا يزال مجرد حبر على ورق ، وهو ما يؤكد على وجود نوع من التضخيم في هذه الأخبار ، والشيء نفسه في خبر بعنوان " **تسجيل أكثر من (4100) مشروع استثماري في 2018** " يظهر أن الرقم مبالغ فيه جدا ، فصاحب المقال لم يقدم أي أدلة رسمية لهذا الرقم ، كما أن استثمارات بهذا الحجم وفي ظرف سنة واحدة ليس بالأمر السهل خاصة في ظل الظروف التي تعيشها الجزائر اقتصاديا ، إضافة إلى أن الواقع لا يعكس ذلك أبدا خاصة مع تزايد نسب البطالة في أوساط الشباب.

وجاء المؤشر الثاني (غياب ذاتية المحرر في الخبر) بـ 21 تكرارا ونسبة (31.34%)، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع مؤشر غياب ذاتية المحرر في الخبر ؛ حيث لمسنا في بعض الأخبار وجودا لذاتية الصحفي وعدم موضوعيته في تناول الخبر أو تحرير المقال ، ففي موضوع إضراب أساتذة التربية كتب الموقع عن أحد الشيوخ الذين لا يكاد يعرفه عامة الجمهور واسمه (زين العابدين بن حنفية) مقالا بعنوان " **احذروا الفوضى بالتهييج والتهريج والتحريض**" ، حيث يظهر تحيز هذا الشيخ ومحرر المقال لحساب وزارة التربية ضد النقابات المستقلة التي أعلنت نيتها للدخول في إضراب ، فالكاتب يحذر الأساتذة من الفوضى ، ويدعوهم لتحكيم العقل وتغليب مصلحة التلاميذ ، ويتجاهل ذكر تماطل الوزارة في الالتزام بالاستجابة لحقوق الأساتذة.

أما مؤشر (الابتعاد عن التحيز) فقد حصل على تكرار ونسبة ضعيفة ب . 18 و(26.27%) على التوالي ، ويظهر هذا المؤشر بوضوح في الأخبار التي تطرقت إلى إضراب أساتذة التربية في العناوين التالية: " **يبحثون عمن يدرس أبناءهم ولو بمبالغ خيالية: طوارئ وسط الأولياء العاملين بسبب إضراب الأساتذة**" " **وزارة التربية تسابق الزمن لإبطال إضراب الأسبوع المقبل** " ، حيث يتضح في هذه المقالات انحياز الموقع لوزارة التربية التي يعتبرون أنها تسابق الزمن من خلال فتح باب الحوار مع النقابات لإيجاد حل لمشاكلهم المطروحة دون ذكر تقصيرها وتماطلها في الاستجابة لمطالب الشركاء الاجتماعيين منذ أشهر ، بل إن المقالات تشير إلى تسبب الأساتذة في إحداث طوارئ لدى الأولياء بسبب الإضراب ، واستغلال الأساتذة لضعف التلاميذ من أجل تحقيق مكاسبهم ، وقد أرفق الموقع صورة لتلميذ يرفع لا فتة كتب عليها " أين معلمي" استعطافا للرأي العام وتحميلا للنقابات المسؤولية عن الإضراب ، وفي هذا كله انحياز واضح لموقع الشروق أونلاين لوزارة التربية على حساب الأساتذة ، وهو ما يجعل من مؤشرات قيمة الموضوعية الأضعف من بين مؤشرات القيم المهنية الأخرى.

وفي الأخير جاء مؤشر (تصحيح الأخبار والاعتذار في حال الخطأ) بصفر تكرار ونسبة (0%) - وهذا في فترة الدراسة طبعا- حيث لم يصادفنا أي تصحيح أو اعتذار قدمه الموقع لما قد وقع من أخطاء في تقديم الأخبار ، وهو ما يدل على غياب المهنية ، والشعور بالمسؤولية عند القائمين على الموقع في هذه النقطة.

2- تحليل فئات الشكل (كيف قيل)؟

اقتصرنا في تحليل فئات الشكل على طبيعة القالب الصحفي الذي ورد فيه الخبر باعتبار أن دراستنا ركزت على طبيعة المعالجة الصحفية للأخبار ، ومدى احترام جريدة الشروق أونلاين لقيم ومبادئ المسؤولية الاجتماعية.

وقد اعتمدنا على ثلاثة قوالب صحفية هي الأكثر استخداما من الموقع في نشره للأخبار وهي: الخبر ، المقال ، التقرير.

- **أنواع القوالب الصحفية في موقع الشروق أونلاين:**

جدول رقم (07) يوضح أنواع القوالب الصحفية

الرقم	القالب الصحفي	التكرار	النسبة المئوية
1	الخبر	218	60.05
2	المقال	123	33.88
3	التقرير	22	6.07
	المجموع	363	100%

يبين الجدول أعلاه القوالب الصحفية التي تم من خلالها تناول ومعالجة الأخبار بكل أنواعها ، حيث نلاحظ أن النسبة الأكبر لقالب الخبر الصحفي بتكرار 218 خبرا ونسبة(60.05%) وهو ما يعزز نتائج الدراسة ، حيث غلبت التغطية الاخبارية على الموقع ، وهذا لطبيعة المرحلة التي تمت فيها الدراسة (استدعاء هيئة الانتخابات الرئاسية)، ثم يأتي قالب المقال الصحفي في المرتبة الثانية بتكرار 123 مقالا أي بنسبة (33.88%) ما يعكس أن الموقع يتوفر على أقلام صحفية معتبرة تهتم بالكتابة والتعليق والقراءة والتحليل في الأخبار والموضوعات ذات الشأن الداخلي أو الخارجي ، وفي الأخير يأتي قالب التقرير بتكرار22 تقريرا ونسبة (06.07%) وهي نسبة ضعيفة تؤكد أن هذا النوع من القوالب الصحفية لا يستخدم في الغالب.

3- العلاقة بين فئات المعايير المهنية وأنواع الأخبار

جدول رقم (08) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية وأنواع الأخبار على موقع الشروق أونلاين

أنواع الأخبار / فئة المعايير المهنية	سياسية		اجتماعية		رياضية		اقتصادية		دينية		ثقافية		المجموع	النسبة
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
المصداقية	52	53.60	40	45.45	32	44.44	23	43.39	18	56.25	09	42.85	174	47.93
الدقة	28	28.86	34	38.63	22	30.56	20	37.73	11	34.37	07	33.33	122	33.62
الموضوعية	17	17.52	14	15.90	18	25.00	10	18.86	03	09.37	05	23.80	67	18.45
المجموع	97	%100	88	%100	72	%100	53	%100	32	%100	21	100 %	363	%100

توضح معطيات الجدول رقم (08) العلاقة بين المعايير المهنية وأنواع الأخبار في موقع الشروق أونلاين ؛ حيث يظهر أن الأخبار الدينية حازت أكبر نسبة من الالتزام بالمصداقية بنسبة (56.25%) ثم الالتزام بالدقة بنسبة (34.37%)، وجاءت الأخبار السياسية في المرتبة الثانية من حيث الالتزام بالمصداقية بنسبة (53.60%) تلتها الدقة بنسبة (28.86%)، وفي الأخبار الاجتماعية حلّت المصداقية أولا بنسبة (45.45%) ثم الدقة بنسبة (38.63%). وكانت المرتبة الأولى في الأخبار الرياضية لمعيار المصداقية بنسبة (44.44%) تليها الدقة بنسبة (30.56%) ثم الموضوعية بنسبة (25.00%). وفي نفس الاتجاه جاءت المصداقية في المرتبة الأولى بالنسبة للأخبار الرياضية بنسبة (44.44%) فيما تقاربت نسب معياري الدقة والموضوعية (30.56% ، 25.00%) على التوالي. وفي الأخبار الثقافية كانت النتائج مشابهة ؛ حيث حلَّت المصداقية في المرتبة الأولى بنسبة (42.85%) ثم الدقة بنسبة (33.33%) وأخيرا الموضوعية بنسبة (23.80%). وتعكس هذه النتائج أن موقع الشروق أونلاين كان أكثر التزاما بالمصداقية في جميع أنواع الأخبار المنشورة ، فيما كانت الدقة كمعيار مهني في المرتبة الثانية ، وأخيرا حافظت الموضوعية على المرتبة الثالثة من بين المعايير المهنية ، كما توضحه نتائج الدراسة في الجداول السابقة.

4- العلاقة بين فئات المعايير المهنية ومصادر الأخبار

جدول رقم (09) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية ومصادر الأخبار على موقع الشروق أونلاين

فئات المصادر / فئة المعايير المهنية	مراسل صحفي		تحرير مركزي		وكالات الأنباء		مبعوث صحفي		المجموع	النسبة
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
المصداقية	116	46.03	48	65.75	10	29.41	00	00	174	47.93
الدقة	96	38.09	15	12.19	07	20.59	04	100	122	33.62
الموضوعية	40	15.87	10	20.54	17	50.00	00	00	67	18.45
المجموع	252	%100	73	%100	34	%100	04	%100	363	%100

من خلال الجدول رقم (09) الذي يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية ومصادر الأخبار يتبين أن أكبر نسبة حاز عليها مصدر "تحرير مركزي" بـ: 65.75% في فئة المصداقية تليها الموضوعية في المرتبة الثانية بنسبة 20.54% ، ثم الدقة بنسبة 12.19% ، وهو ما يعكس التباين الكبير في توزيع الموضوعات من حيث المصداقية حسب مصدر تحرير مركزي لصالح معيار المصداقية. وجاء مصدر "وكالات الأنباء" في المرتبة الثانية بنسبة (50.00%) لصالح معيار الموضوعية والمرتبة الثانية بنسبة (29.41%) لمعيار المصداقية ثم معيار الدقة بنسبة (20.59%)، وتعكس هذه النتائج أن الأخبار التي يكون مصدرها وكالات الأنباء تكون أقرب للموضوعية. أما مصدر الخبر "مراسل صحفي" فقد حل في المرتبة الثالثة حيث كانت النسبة الكبرى (46.03%) لمعيار المصداقية ثم الدقة بنسبة (38.09%) وأخيرا الموضوعية بنسبة (15.87%)، وهي النتائج التي تتوافق مع معطيات مصدر "تحرير مركزي" أين تقدمت المصداقية على باقي المعايير المهنية. وجاء مصدر الخبر "مبعوث صحفي" في المرتبة الأخيرة ، ولصالح معيار الدقة بنسبة 100% ، حيث لم تتحصل باقي المعايير على أي نسبة. وتعكس هذه النتائج توزع نسب المعايير المهنية على مختلف مصادر الأخبار بتفوق واضح لفائدة معيار المصداقية ، وهو ما يدعم نتائج جداول الدراسة السابقة.

5- العلاقة بين فئات المعايير المهنية وفئات الشكل:

جدول رقم (10) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية وفئات الشكل على موقع الشروق أونلاين

فئات الشكل / فئة المعايير المهنية	الخبر		المقال		التقرير		المجموع	النسبة%
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
المصداقية	98	44.95	66	53.65	10	45.45	174	47.93
الدقة	72	33.02	43	34.95	07	31.81	122	33.62
الموضوعية	48	22.01	14	11.38	05	22.72	67	18.45
المجموع	218	%100	123	%100	22	%100	363	%100

يكشف الجدول رقم (10) الذي يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية وفئات الشكل تصدر قالب المقال الصحفي النسبة الأكبر بالنسبة لمعيار المصداقية المهنية بـ: (53.65%) فيما حل معيار الدقة في المرتبة الثانية بنسبة (34.95%) وأخيرا معيار الموضوعية بنسبة (11.38%). وجاءت أكبر نسبة في فئة الخبر الصحفي (44.95%) لصالح المصداقية تليها الدقة بنسبة (33.02%) ثم معيار الموضوعية بنسبة (22.01%). وكان اعتماد الموقع على التقرير الصحفي ضعيفا مقارنة بباقي الأنواع الصحفية ، حيث حلت المصداقية في المرتبة الأولى بـ: 10 تكرارات أي بنسبة (45.45%) وجاءت الدقة في المرتبة الثانية بتكرار 07 موضوعات أي بنسبة (31.81%) ثم المرتبة الأخيرة كانت لمعيار الموضوعية بتكرار 05 موضوعات ، وبنسبة (22.72%). ويمكن تفسير هذه النتيجة بطبيعة التغطية الإخبارية التي تركز على نقل الخبر والمعلومة فور وقوعها عن طريق الخبر الصحفي الذي عادة ما يحمل صفات الجدة والآنية والتركيز على الأخبار ذات الأهمية الكبيرة والطابع الإنساني التي عادة ما تكون أكثر جذبا للقارئ ، وكذلك باستخدام المقال الصحفي الذي عادة ما يعبر فيه الصحفي عن رأيه وقناعاته تجاه القضايا الراهنة بهدف التأثير في الجمهور ، فيما يحتاج التقرير الصحفي إلى التركيز أكثر على الحدث وبيان تفاصيله.

سادسا- نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص أبرز نتائج هذه الدراسة في:

1- كشفت الدراسة أن العدد الكبير لزوار الموقع ليس بالضرورة مقياسا لالتزامه بالقيم المهنية الإخبارية ، فرغم المكان الريادي لموقع الشروق أونلاين في الجزائر إلا أن الدراسة التحليلية كشفت ضعف مؤشرات الالتزام بقيم الموضوعية والمصداقية والدقة في التغطية الإخبارية. وهذا ما يؤكد أن المعايير التي تعتمدها مراكز الدراسات العالمية في

ترتيب المواقع الالكترونية الإخبارية ليست دقيقة ، ولا تعبر عن التزام تلك المواقع بالمعايير الأخلاقية المهنية ، وهو ما يتوافق مع نتائج الباحثين ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد من أن الصحف الإلكترونية محل الدراسة (شبكة الجزيرة نت ، موقع BBC عربي ، المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي) لم تلتزم بمبادئ المسؤولية الاجتماعية والتي من ضمنها المصداقية والدقة والموضوعية. كما أظهرت نتائج دراسة الباحثة بتول عبد العزيز رشيد العاني لبعض المواقع الإلكترونية الإخبارية العراقية أن عدد الزوار الكبير لتلك المواقع ليس بالضرورة مؤشرا على مصداقيتها.

2- لازالت صحيفة الشروق الالكترونية بعيدة عن الالتزام بالمعايير المهنية للتغطية الإخبارية (الموضوعية ، المصداقية ، والدقة) ، وهو ما يضعف من ثقة الجمهور بها. فرغم أن هذه المواقع أصبحت بديلا للقنوات الإخبارية في تتبع الأحداث ، ومعرفة الجديد من الأخبار بالنسبة للكثير من أفراد الجمهور ، إلا أن ضعف مستواها المهني من خلال الالتزام بأهم معايير التغطية الإخبارية قد يفقدها المصداقية ، ومنه اتجاه الكثير من المستخدمين للبحث عن مصادر إخبارية أخرى.

3- بالرغم من تنوع القوالب الصحفية المستخدمة في موقع الشروق أونلاين ، واستحداث الموقع لروابط إخبارية متنوعة إلا أن المهنية والاحترافية في صياغة العناوين وضبط الكلمات وحتى الصور الفوتوغرافية تبقى دون المستوى المطلوب ، فالاتجاه الحديث في مجال التحرير الصحفي يرى ضرورة وجود قسم خاص بالتحرير وصحفيين متخصصين في صياغة العناوين ، والضبط اللغوي للأخبار والمقالات.

4- يظهر أن الصحف الالكترونية في الجزائر مازالت متأثرة بنمط العمل في الصحف الورقية ، باعتبار أن هذه الأخيرة هي من أنشأت النسخة الإلكترونية لها بالصحفيين العاملين بها ، والذين لم يكتسبوا بعد ثقافة العمل في الصحافة الالكترونية مما يؤثر على طبيعة الإخراج الصحفي في الصحيفة الالكترونية ، خاصة مع غياب التكوين للصحفيين على النموذج الجديد من الصحافة الالكترونية ، إذ هي في حاجة إلى وقت طويل لتحقق احترافية المواقع العالمية في الالتزام بمعايير وقيم التغطية الإخبارية.

ويمكن في الأخير أن ندرج بعض التوصيات:

1- إن التحديث المستمر للموقع بإنشاء روابط جديدة وصفحات وبوابات مفتوحة للجمهور للمشاركة والتفاعل من شأنه تطوير أداء الموقع وجعله أكثر احترافية ، وهو المطلوب من القائمين على موقع الشروق أونلاين بصفة خاصة والمواقع الالكترونية في الجزائر عموما.

2- يجب على المواقع الالكترونية الجزائرية أن ترتقي بالعمل الصحفي الإلكتروني من خلال العمل على أن تكون محايدة مع جميع الأطراف خلال تغطيتها للموضوعات المختلفة خاصة السياسية منها ، حتى تضمن مصداقيتها لدى القارئ.

3- يتعين على المؤسسات الإعلامية القائمة على مثل هذه المواقع القيام بدورات تكوينية للصحفيين العاملين بها خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية أثناء أدائهم للعمل ، وضرورة الابتعاد عن كل ما يعد خرقا لمبادئ المسؤولية الاجتماعية في وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة الإلكترونية بشكل خاص باعتبارها مظهرا من مظاهر الإعلام الجديد.

4- ضرورة الفصل بين الصحافة التقليدية الورقية والصحافة الإلكترونية من حيث طريقة العمل لإعطائها صورة أكثر مهنية واحترافية.

5- لابد من إصدار ميثاق شرف مهنة الصحافة الإلكترونية ليكون إطارا تنظيميا لعمل هذا النوع من الصحافة الإلكترونية ، وحتى يتقيد به الصحفيون العاملون في محاولة لتحقيق الالتزام بقيم مهنة الصحافة الالكترونية.

6- يجب على وسائل الإعلام والصحافة الإلكترونية أن تلتزم التوازن في تغطية الموضوعات التي تهم جميع فئات المجتمع دون تفضيل بينها.

الهوامش

1. Allain,Vuillemin, L'Edition électronique, Certel, Université d'Artois, France, 2002, p02.
-https://www.uottawa.ca/acadimic/arts/astrolab/articles/art0026.

2. خليل صابات ، جمال عبد المنعم ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2000.ص53.

3. ليث بدر يوسف ، زهراء حسين الحداد ، المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2017 ، ص63.

4. علي عبد الفتاح ، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2014 ، ص27.

5. ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد ، مرجع سابق ، ص63.

6. خليل صابات ، جمال عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص53

7. ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد ، مرجع سابق ، ص41.

8. إبراهيم السيد حسنين ، أخلاقيات الإعلام وقوانينه ، ط1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014 ، ص49.

9. جورج صدقة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والوقائع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة مهارات ، بيروت ،2008 ، ص23.

10. مُحَمَّد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ،2003 ، ص122.

11. ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد ، مرجع سابق ، ص64.

12. بشرى حسين الحمداني ، مصداقية وسائل الإعلام بين الحقائق وتطميس الأكاذيب ، ط1 ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ،2018 ، ص18.

13. **13.**[1] شيرين مُحَمَّد كدواني ، مصداقية الانترنت العوامل المؤثرة ومعايير التقييم ، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،2017 ،ص49.

14. الموقع الرسمي للشروق أونلاين: https://www.echoroukonline.com

15. بتول عبد العزيز رشيد العاني ، معايير مصداقية منتجي المواقع الإلكترونية الإخبارية العراقية (دراسة مقارنة للمواقع الإلكترونية: شبكة أخبار النجف الأشرف ، شبكة العراق الجديد ، الوكالة الوطنية العراقية للأنباء)، الجامعة العراقية كلية الإعلام ، متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasjfunc=fulltextaId

16. حسين سعدي الفتلاوي ، مضامين وأشكال الأخبار في المواقع الإلكترونية دراسة تحليلية لموقع إيلاف ، كلية الإعلام ، جامعة واسط ، العراق ، متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=searchuiLanguage=arquery

17. ليث بدر يوسف ، وزهراء حسين الحداد ، مرجع سابق.

18. رحيم مزيد علي فوكولتي ، أخلاقيات الإعلام الجديد دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في المواقع الإلكترونية العراقية ، مجلة الآداب الفراهيدي ، العدد18 ، كانون الثاني ، 2014. متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=87858

19. شيد زرواتي ، مناهج وأدوات البحث في العلوم الاجتماعية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2007 ، ص86.

20. محمود عبد الحميد ، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام من التحليل الكمي إلى التحليل في الدراسات الكيفية وتحليل محتوى المواقع الإعلامية ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ،2010 ، ص107.

المـــلاحق

1. جدول رقم (01) يوضح أنواع الأخبار في موقع الشروق أونلاين.
2. جدول رقم (02) يوضح مصادر الأخبار على موقع الشروق أونلاين
3. جدول رقم (03) يوضح فئات المعايير المهنية للتغطية الإخبارية لموقع الشروق أونلاين
4. جدول رقم (04) يوضح توزيع مؤشرات فئة المصداقية لموقع الشروق أونلاين
5. جدول رقم (05) يوضح توزيع مؤشرات فئة الدقة لموقع الشروق أونلاين
6. جدول رقم (06) يوضح توزيع مؤشرات فئة الموضوعية لموقع الشروق أونلاين
7. جدول رقم (07) يوضح أنواع القوالب الصحفية في موقع الشروق أونلاين
8. جدول رقم (08) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية وأنواع الأخبار على موقع الشروق أونلاين
9. جدول رقم (09) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية ومصادر الأخبار على موقع الشروق أولاين
10. جدول رقم (10) يوضح العلاقة بين فئات المعايير المهنية وفئات الشكل على موقع الشروق أونلاين

قـــائمة المـــراجع

1. أحمد بن مرسلي. (2005)، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
2. إبراهيم السيد حسنين. (2014)، أخلاقيات الإعلام وقوانينه ، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة.
3. بشرى حسين الحمداني. (2018)، مصداقية وسائل الإعلام بين الحقائق وتطميس الأكاذيب ، ط1، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات العربية المتحدة.
4. جورج صدقة. (2008)، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والوقائع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة مهارات ، بيروت.
5. خليل صابات ، جمال عبد المنعم. (2001)، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، ط1، القاهرة ، مصر.
6. ليث بدر يوسف ، زهراء حسين الحداد. (2017)، المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
7. مُحَمَّد حسام الدين. (2003)، المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، ط1، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر.
8. محمود عبد الحميد. (2010)، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام من التحليل الكمي إلى التحليل في الدراسات الكيفية وتحليل محتوى المواقع الإعلامية ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر.
9. علي عبد الفتاح. (2014)، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.
10. شيرين مُحَمَّد كدواني. (2017)، مصداقية الانترنت العوامل المؤثرة ومعايير التقييم ، ط1، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر.
11. الموقع الرسمي لجريدة الشروق أونلاين: https://www.echoroukonline.com
12. بتول عبد العزيز رشيد العاني ، معايير مصداقية منتجي المواقع الإلكترونية الإخبارية العراقية (دراسة مقارنة للمواقع الإلكترونية: شبكة أخبار النجف الأشرف ، متوفر على الرابط:

    https://www.iasj.net/iasjfunc=fulltextaId
13. حسين سعدي الفتلاوي ، مضامين وأشكال الأخبار في المواقع الإلكترونية دراسة تحليلية لموقع إيلاف ، متوفر على الرابط

    https://www.iasj.net/iasj?func=searchuiLanguage=arquery
14. رحيم مزيد علي فوكولتي ، أخلاقيات الإعلام الجديد دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في المواقع الإلكترونية العراقية ، متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=87858
15. Allain,Vuillemin, L'Edition électronique, Certel, Université d'Artois, France, 2002, p02.
16. -https://www.uottawa.ca/acadimic/arts/astrolab/articles/art0026.

منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية –

Local Elections Litigation in the Light of Organic Law No.16-10-Analytical Study -

تاريخ الإرسال: 20-05-2019 تاريخ القبول: 21-06-2020

خالد بوكوبة*، جامعة العربي التبسي تبسة، khaled.boukouba@univ-tebessa.dz
نورة موسى، جامعة العربي التبسي تبسة، noura.moussa@univ-tebessa.dz

الملخص

لقد تناول موضوع هذه الدراسة التحليلية منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 -دراسة تحليلية- باعتبارها صنفا من أصناف المنازعات الإدارية عموما ، والمنازعات الانتخابية خصوصا ، كما نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية في جميع المراحل التي تمر بها ، وأحاطها بمجموعة من الضمانات متضمنة قواعد وإجراءات ينبغي مراعاتها ، كما تتميز المنازعة الانتخابية بتعدد صورها وكثرتها خلال كل استحقاق انتخابي ، ويتبين ذلك من خلال الطعون المرفوعة أمام اللجان الانتخابية ، وأمام الجهات القضائية المختصة سواء تعلق ذلك بالقضاء العادي أم القضاء الإداري ، وهذا ما يجعل العملية الانتخابية محصنة من التلاعب والغش والمحافظة على نزاهتها ، كما أن نشوء المنازعة الانتخابية وخاصة منها ما تعلق بالانتخابات المحلية ، تكون بدءا من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ، وكذا إعداد مكاتب التصويت ، وصولا إلى مرحلة الترشح والتصويت وإعلان النتائج. ولقد جعل المشرع الانتخابي إسناد المنازعات الانتخابية وخاصة منها المتعلقة بالانتخابات المحلية الفصل فيها منوطا بالقضاء الإداري ، الذي يفصل في الطعون بالإلغاء باستثناء الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية ومراجعتها ، وهذا راجع إلى خصوصيتها ، كما تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التي أسندها المشرع إلى القاضي الإداري ، والتي تجعل منه متدخلا لفض المنازعة الانتخابية.

الكلمات المفاتيح: الانتخابات المحلية ، الطعن الإداري ، القانون العضوي ، الطعن القضائي ، المنازعات الانتخابية.

Abstract

The issue of this analytical study dealt with local elections litigation in the light of organic law 16-10, as it is a category of administrative litigation in general and electoral litigation in particular. The Algerian legislator organized local elections in all stages and ensured them with guarantees including rules and procedures that should be observed. The electoral litigation is characterized by its multiple forms and abundance during each electoral election. This can be seen through the appeals filled before the electoral commissions, and before the competent judicial authorities whether relating to the ordinary or to the administrative judiciary. This makes the electoral process immune from fraud and manipulation and maintains its integrity. Furthermore, the emergence of electoral litigation, especially related to local elections, starts from the stage of reviewing the electoral lists as well as the preparation of voting bureaus, to the stage of candidacy, voting and the announcement of results. The electoral legislator made the assignment of electoral litigation, especially those related to local elections, to be adjudicated by the administrative judiciary, which decides on cancellation appeals, except for appeals related to electoral lists and their reviewing. This is due to their specificity. The organic law related to elections also included some procedural rules related to electoral litigation assigned by the legislator to the administrative judge, which makes him and intervene to settle electoral litigation.

Keywords: local elections, administrative appeal, judicial appeal, organic law, electoral litigation.

Résume

La présente étude analytique porte sur les litiges concernant les élections locales à la lumière de la loi organique 16 - 10, dans la mesure en sa qualité de catégorie de litiges administratifs en général et de litiges électoraux en particulier; le législateur algérien a organisé des élections locales à toutes les étapes en assurant des garanties, notamment des règles et procédures à respecter. Le litige électoral se caractérise par ses formes multiples et par son abondance lors de chaque élection. Cela se voit à travers les recours interjetés devant les commissions électorales et devant les autorités judiciaires compétentes, qu'elles concernent la justice ordinaire ou la justice administrative ; cela protège le processus électoral contre les fraudes et les manipulations et maintient son intégrité. L'émergence de litiges électoraux, en particulier ceux liés aux élections locales, commencent à partir de la phase de révision des listes électorales et de la préparation des bureaux de vote. De candidature, de vote et d'annonce des résultats. Le législateur électoral a confié les actions en contentieux électoral, en particulier celles relatives aux élections locales, à la justice administrative, qui décide des recours en annulation, à l'exception des appels relatifs aux listes électorales et de leur révision. Cela est dû à leur spécificité. La loi organique relative aux élections incluait également certaines règles de procédure relatives aux litiges électoraux assignés par le législateur au juge administratif, ce qui le contraignait et intervenait pour régler les litiges électoraux

Mots clés: Élections locales, appel administratif, loi organique, contestation judiciaire, contentieux électoral

* المؤلف المراسل

مقدمة

إن التحول الديمقراطي - في الوقت الراهن - يحظى بعناية فائقة، وإن السمة الأساسية لأنظمة الحكم هي إرساء دعائم الديمقراطية في إطار الدستور والقانون والانتخابات الحرة والنزيهة التي هي إحدى أهم هذه الدعائم التي تتسم من خلالها بالتداول السلمي للسلطة، وذلك ما لم يغب عن واضعي المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

بالانتخاب يكون هناك مجتمع منظم، ومطالبه محققة، وشؤونه مسيرة في جميع المجالات، هذه العملية تعد حلقة وصل بين المواطن والمترشح أين يتم من خلالها اختيار المرشح الأنسب من طرف المواطنين المؤهلين للانتخاب، وعملية الانتخاب تمر بالعديد من المراحل تبدأ من تسجيل الناخبين، ثم الترشح والتصويت إلى غاية إعلان النتائج.

والدولة التي تأخذ بآلية الانتخابات في تشكيلة المجالس المحلية، لا يعني أنها قد نجحت في تجسيد الديمقراطية، بل يتطلب ذلك مجموعة من الضمانات التي تكون في مراحل متعددة للعملية الانتخابية المحلية؛ حيث تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى احترام وتطبيق هذه الشروط والضمانات.

وقد يعتبر الناخب طرفا أصيلا في العملية الانتخابية، ونجاح هذه الأخيرة متوقفا على استجابة الناخبين لنداء الانتخاب من خلال نسبة المشاركة، فيحرص الناخب في الحفاظ على صوته الذي أدلى به، والتأكّد أنّه لم يطرأ عليه أيّ تغيير أو تزوير من خلال الضمانات الممنوحة له قانونا، فالانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يمكن للمواطنين أن يختاروا الأشخاص الذين قد تسند إليهم مهام السيادة، أو الحكم نيابة عنهم.

وبالرغم ما تضمّنته القوانين من ضمانات إلا أنه قد تحدث مخالفات وإخلالات، وهو الأمر المؤدي إلى نشوب منازعات متعلقة بالانتخابات المحلية، وفي حالة نشوب منازعات فلابد من فتح الباب أمام كل من له مصلحة في الطعن أمام الجهات المختصة، في كل الأعمال إلى غاية إعلان النتائج، ويعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها، وتباين الإديولوجيات التي تستند عليها، فبهذا المفهوم أصبح الانتخاب مؤسسة قائمة في حد ذاتها، حقلا للصراعات السياسية والاجتماعية ،وهذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبيات البرلمانية لفرض استراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمانا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمتها، فالانتخاب هو إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية التي ترتبت عليها عدة صعوبات وصراعات مريرة كان سببها الرئيسي هو التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف مراكزهم في المجتمع بين المحكوم والحاكم، فالانتخاب لم ينشأ في بدايته بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل لقي تطورا كبيرا في مجتمعاتنا عبر التاريخ، فالنظام الانتخابي هو الطريقة التي تسمح بتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها ويحدد من خلال هذا النظام الفائز والخاسر، فلقد تعرض النظام الانتخابي منذ الدستور الجزائري لسنة 1996 إلى غاية آخر تعديل لسنة 2016 إلى تعديلات دون المساس بنمط الاقتراع الذي يخص تنظيم العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وكذلك بإشراك المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، وخاصة منها المحلية (البلدية والولائية).

وتكمن **أهداف الدراسة** في إبراز صور المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات خاصة من ناحية الجهة المختصة بالفصل فيها، وتوضيح الغموض الذي قد يشوب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

أمّا من ناحية **أهمية الدراسة** وعلى ضوء ما تقدّم، فإنّ موضوع المنازعات الانتخابية وخاصة منها الانتخابات المحلّية لها أهمية كبيرة من الناحية العلمية، وكذا الناحية العملية، ويكمن ذلك من خلال التعديلات المتتالية التي مرّ بها القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات، والذي يحافظ دائما على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيّتها، كذلك تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز عدّة مظاهر وحدود وضمانات جعل منها المشرع للمواطن الأحقية في الوصول إلى المشاركة في صنع

القرار، وذلك من خلال التحاقه بالمجالس المنتخبة سواء البلدية أم المحلية.

ومن هنا يمكن طرح **الإشكالية** التالية: إلى أيّ مدى وفّق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-10 في حماية العملية الانتخابية؟ وما هي الإجراءات القانونية المتّبعة في حلّ المنازعات الانتخابية المحلّية؟

وللإحاطة بجوانب موضوع دراستي اعتمدت **المنهج الوصفي التحليلي** في دراسة المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية، وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدت **خطة الدراسة** التالية:

المبحث الأول: منازعات القوائم الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت للانتخابات المحلية.

المطلب الأوّل: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت للانتخابات المحلية.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح والتصويت وإعلان النتائج للانتخابات المحلية.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتصويت وإعلان النتائج للانتخابات المحلية.

المبحث الأول: منازعات القوائم الانتخابية وأعضاء مكاتب التصويت للانتخابات المحلية

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وهذا وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية، ومن الضمانات الهامة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد فيها، والرقابة المفروضة على هذه العملية، حيث تعد هذه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، ويعتبر التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة وشفافية الانتخاب، مانعا بذلك الغش والتزوير والتلاعب فيها.

تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تضمن المطلب الأوّل المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها. وتضمن المطلب الثاني المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات.[1]

يتم التحضير للعملية الانتخابية من خلال أوّل إجراء في تلك العملية وهو إعداد القوائم الانتخابية التي تضم الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب، وتتوفر فيهم شروط الناخب، ويعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها. ولا يعد أيضا منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنّما مقرر، وكاشف الحق تسبق وجوده.[2]

تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تضمن الفرع الأوّل تعريف القائمة الانتخابية وخصائصها، أمّا الفرع الثاني فقد تضمن التسجيل في القوائم الانتخابية، وحالات الشطب منها. أمّا الفرع الثالث فقد تضمن المنازعات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف القائمة الانتخابية وخصائصها

للقائمة الانتخابية العديد من التعريفات والخصائص نذكر منها:

أولا- تعريف القائمة الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات. وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي، والعائلي،

وتاريخ الميلاد ومكانه ، ومكان الإقامة ، أو السكن بالدائرة الانتخابية.[3]

وتعرف أيضا بأنّها عبارة عن قائمة تسجل بها جميع الناخبين بالبلدية ، مشكّلة بذلك ما يسمى بالوعاء ، أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.[4]

ومنهم من عرفها على أنها كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة.[5]

وتعرف أيضا على أنها جداول مرتبة أبجديا ، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة ، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين ، وممارسة حق التصويت ، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين.[6]

ثانيا- خصائص القائمة الانتخابية

تتميز القوائم الانتخابية بعدة خصائص ، وهي:

1. القائمة الانتخابية عامة

إنّ عمومية القائمة الانتخابية تقضي بأنّ هذه القائمة لا ترتبط بانتخابات معينة ، وإنما تكون معتمدة وصالحة في كل الانتخابات ذات الطابع السياسي ، فتستخدم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء[7] ، كما أنّ كافة التشريعات قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية ، وهذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب والمترشح ، ولجنة إعداد قوائم الناخبين[8] ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10[9] المتعلق بالانتخابات ، "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة " وقد رتب المشرع جزاءات جنائية في حالة التسجيل في أكثر من قائمةّ.[10]

2. القائمة الانتخابية الدائمة

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن " القائمة الانتخابية دائمة ، وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة". ومعنى ذلك أنّ القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل ، إلاّ خلال فترة زمنية معينة من كل عام حدّدها القانون ، فصفة الديمومة تقضي بأنّه لا يجوز شطب أو حذف اسم شخص من القائمة إلا إذا فقد صفة الناخب.[11]

3. مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

ويقصد بها وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة ، صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية[12] ، وبالتالي فلا ضرورة لتعدادها كون الجهة المشرفة عليها داخل الدولة الواحدة ، مع خضوعها للرقابة على أعمالها ، مع الإشارة إلى أنّ اعتماد اللامركزية في تنظيمها وإنشائها لا يمسّ بوحدتها.[13]

الفرع الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية وحالات الشطب منها

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كلّ مواطن ومواطنة تتوفّر فيهم الشروط القانونية التي نصّ عليها المشرع الجزائري.

أولا- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية

إنّ التسجيل في القوائم الانتخابية أمر حتمي وواجب على كل من توفرت فيه الشروط الموالية ، والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[14]

1- السن القانوني

تقوم معظم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيه الفرد على أهليته المدنية ، ويتمتع بكامل حقوقه ، فإنها تحدد سنّا معينة يستطيع فيها المواطن أن يتمتع بحقوقه السياسية[15] ، أمّا المشرع الجزائري فقد حدد ذلك بنصه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع".[16]

2- شرط الجنسية

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول[17] ، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى رأسها حق الانتخاب ؛ لأنّ ممارسة هذه الحقوق مقصور على المواطنين فقط ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بالانتخابات "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".[18]

3- الأهلية العقلية والأدبية

يشترط القانون في الناخب أن يكون متمتعا بقواه العقلية، وهو الأصل إلى أن يثبت العكس، ولا يكون إلا بحكم قضائي، وهو ما نص عليه المشرع في قانون الانتخابات، وتعني الأهلية الأدبية ألاّ يكون الناخب مرتكبا لجريمة تكون عقوبتها مانعة له من ممارسة الحقوق السياسية، ويعود هذا الحق إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه".[19]

4- شرط الموطن الانتخابي

في حالة استيفاء المواطن للشروط السابقة، ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل، يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلاّ أنّ هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، وذلك تماشيا والمادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى، المتعلق بالانتخابات، وهذا للتدليل على الجهة الإدارية التي سجل بها الناخب، والتي يدلي فيها بصوته.[20]

ولقد حدد المشرع الجزائري موطن الشخص الانتخابي بالبلدية التي هي محل إقامته أو مسقط رأسه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 في الفقرة الأولى منها:

أ. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن له.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.[21]

ب. أما بالنسبة لعملية إعداد ومراجعة القوائم في كل بلدية تكون تحت مراقبة لجنة إدارية متكونة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا - رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي - عضوا.
- الأمين العام للبلدية - عضوا.
- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية[22]، تعمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة الاستثنائية وتبعا للنصوص المعمول بها.[23]

ثانيا- حالات الشطب من القوائم الانتخابية

لقد حدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حالات الشطب من القائمة الانتخابية، وهما حالتان:

الحالة الأولى- تغيير إقامة المعني

إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال 3 أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[24]، وفي هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12[25] الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أُنشِئت لهذا الغرض.

الحالة الثانية الوفاة

وهنا المشرع الجزائري فرق بين حالتين وهما:

- إذا توفي أحد الناخبين في مكان إقامته فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين.
- أمّا إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته فإنّه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل الممكنة. وهذا لشطبه من القوائم الانتخابية[26]، لأنّ إبقاء اسم المتوفى مسجلا في القائمة يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم بصفة خاصة.[27]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية

لا يكفي لضمان وصحة وسلامة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه، وإجراءاته القانونية، بل لابد فضلا عن ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية، وهذا يدل على أنّ مرحلة القيد في القوائم

الانتخابية تدور أساسا حول تحديد المركز القانوني للناخب، فمحور هذه العملية هو القرارات الإدارية المتخذة من خلالها، وبناء على هذه القرارات تثار مسألة الطعن في مدى شرعيتها[28].

أولا- الطعن الإداري

الطعن الإداري هو الطلب أو الشكوى التي يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها عملا قانونيا ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنّه يتخذ شكل رسالة مكتوبة ومستوفية لكل بياناتها من طابع، وتاريخ، وعنوان وموضوع وكذلك مرفقات، كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية وبساطة ووضوح.[29]

لقد حدد المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات آجالا لتقديم الطعن أمام اللجنة الإدارية سواء بالاعتراض على التسجيل أم الشطب في مدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة، وذلك في الحالات العادية، ويخفض الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية[30]، وتحال الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، ويجب على رئيس البلدية أن يبلغه في ظرف 03 أيام للأطراف المعنية.

ثانيا- الطعن القضائي

إنّ المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام لجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر، أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية[31]، ويعتبر قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة إقليما، وذلك في مدة 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، والتي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه 05 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.[32]

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت للانتخابات المحلية

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، ممّا يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروطا كافية لضمان استقلاليتها[33]، وعدم انحيازها وفعاليتها، ويكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أنّ عملية التصويت تجرى تحت سلطته وسلطة رئيسه[34]، وقد تضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأوّل مفهوم مكاتب التصويت، والفرع الثاني الطعون المتعلّقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

يعتبر مكتب التصويت المحور الذي تدور حوله العملية الانتخابية بصفة عامة، وعملية التصويت بصفة خاصة لذلك خصّها المشرع بمجموعة من القواعد القانونية، وسخّر العديد من الوسائل المادية والبشرية لتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم بكلّ حرّية، وقد أخضع المشرع الجزائري تشكيلة مكتب التصويت إلى عدّة إجراءات تشكّل في مجملها آلية من آليات الرقابة على عملية التصويت.

أوّلا- تعريف مكاتب التصويت

يعرف مكتب التصويت على أنّه اتّحاد مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلاّن مركز تصويت[35].

كما يعرّف مكتب التصويت بأنّه المكان المخصّص لعملية الاقتراع، والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع، وتعدّ حيادية الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الانتخابات؛ لأنّها تربط بين أمرين قد يبدو للوهلة الأولى أنّهما متعارضان، لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان ألا وهما: كفالة حرّية الموظف باعتباره مواطنا، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته.[36]

ثانيا- تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

تقوم الإدارة بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت الذين يسهرون على حسن سير العملية الانتخابية، وَيُسَخَّرُون

بقرار من الوالي، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية، والمقاطعة الإدارية والبلديات المعنية خلال 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث يتكون من (رئيس – نائب رئيس- كاتب – مساعدين اثنين).[37]

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي في الجزائر هي تمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري، والمتمثل في الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت، وكذلك اللجوء إلى الطعن القضائي، وذلك فيما يخص التشكيلة المقترحة من طرف الوالي في حالة عدم حيادها[38].

أولا- الطعن الإداري

إن الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والتي تتضمن الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا[39] بحيث يكون الاعتراض أمام الوالي في أجل 05 أيام الموالية لتاريخ تعليق أو تسليم القائمة. والتي تنشر خلال 15 يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين على أن يكون ردّ الوالي خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.[40]

ثانيا- الطعن القضائي

يكون الطعن القضائي في قرار الوالي برفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[41]

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح والتصويت وإعلان النتائج للانتخابات المحلية

في ظل دستور 1996 نظّم المشرع حق الترشح ضمن الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى[42]، ثمّ بموجب القانون العضوي رقم 12-01[43] المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ثمّ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الحالي، وتكمن المعالجة القانونية لحق الترشح من خلال عدم منح أيّ من المترشحين ميزات غير عادلة، ويكون ذلك بنص القانون الانتخابي لشروط ومؤهلات خاصة بهؤلاء المترشحين[44]، كما تعتبر عملية التصويت التي يعبر بها الأفراد المتمتعون بحق ممارسة الانتخاب عن اختياراتهم السياسية، ويتم ذلك بإلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك، كما يعدّ تحديد النتائج الانتخابية مرتبطا ارتباطا وثيقا بعملية الفرز التي تليها عملية حصر وتركيز مجموع الأصوات المعبّر عنها في الانتخابات من طرف اللجان الانتخابية المحلية، كما تنشأ خلال هذه المراحل منازعات يكون فيها الأشخاص والإدارة طرفا في النزاع، كما حدّد المشرع الجزائري في كلّ مرحلة من المراحل التي ينشأ فيها نزاع بأنّ القضاء الإداري هو المختص بالفصل فيها.

تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوّل تضمن المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية، والمطلب الثاني تضمن المنازعات المتعلقة بالتصويت وإعلان النتائج للانتخابات المحلية.

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار أنّ الانتخاب والترشح حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، كما يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح لكل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على عضوية المجالس المحلية[45].

الفرع الأول: مفهوم الترشح وشروطه

إنّ الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي يمكن على أساسها اختيار الحكّام والممثلين من طرف الشعب من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية التي تحكم المراحل المختلفة لهذه العملية، ويكون ذلك تحت رقابة الجهات المختصة.[46]

أوّلا- تعريف الترشح

يعرف الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة، وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع.[47]

ويعرّف كذلك أنّه عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه فرديا أو ضمن قائمة لانتخاب معيّن، مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشح) وعلى هذا الأساس نرى أنّ الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأساس والقوانين الانتخابية من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية.[48]

ثانيا- شروط الترشح

بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يفتح باب الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية سواء البلدية أو الولاية، ويكمن ذلك في سحب استمارة الترشح من المصالح المختصة في الولاية، ويكون بتقديم رسالة معلنا فيها المعني انتماءه لحزب سياسي، أو قائمة حرة، أو يكون نيته تكوين قائمة ترشيحات.[49]

أما من ناحية الشروط الواجب أن تستوفى فيمن أراد الترشح فلقد نص عليها القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 03 والمادة 79 من نفس القانون، والمتمثلة في شرط الجنسية الجزائرية، والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. وكذلك بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع. وإثبات أدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها. وألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره ما عدا الجنح غير العمدية[50]، وكذا عدم وجود المترشح في حالة التنافي[51].

وبعد استكمال الشروط التي تم ذكرها، يجب تقديم قائمة بعدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقلّ عن نسبة 30% من عدد المقاعد مع مراعاة القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما يجب أن تزكى القائمة الانتخابية المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية تحصلت على نسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو تتوفر على 10 منتخبين في المجالس المحلية للولاية المعنية في آخر الانتخابات. فإذا كان الحزب لا يملك تلك النسبة أو يشارك لأول مرة أو في قائمة حرة فإنّه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[52]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على عملية الترشح

إن المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، المتمثلة في رفض ترشيح أشخاص معينين أو من قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية ممثلة في الوالي. حيث يعتبر الترشح مبدأ دستوريا وضمانة هامة لنزاهة العملية الانتخابية، حيث أعطى المشرع الجزائري دورا بارزا للوالي بصفته رقابة إدارية، كما جعل هذا القرار الصادر عن الوالي محلّ طعن أمام القاضي الإداري.

أولا- الرقابة الإدارية

بعد إيداع ملفات الترشح تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح والتي قد تقضي برفض الترشح لقائمة أو مترشح معين، ولا يكون ذلك إلاّ بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا، وبطريقة صريحة. ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 10 عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.[53]

ثانيا- الرقابة القضائية

إنّ قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي يكون قابلا للطعن أمام القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، وتكون خلال مدة 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في مدة لا تتجاوز 05 أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن ، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية ووالي الولاية التنفيذية.

والمشرع هنا قد أحسن فعلا من ناحية السرعة التي فرضها للفصل في القضية فتكون في آجال جد قصيرة ، ودون نفقات وإجراءاتها جد بسيطة تكون بعريضة وتبليغ عاد.[54]

حيث تبيّن للمحكمة الإدارية بتبسة حكم صادر عنها تحت رقم 00546/12 ، المتضمن طعنا ضدّ قرار صادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 2012/10/18 ، المتضمن رفض ترشيح أحد الأشخاص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، فكان للمحكمة الإدارية من حيث الشكل قبول الدعوى ، أمّا من حيث الموضوع فكان رفض الدعوى لعدم التأسيس ، وبالتالي فإنّ المحكمة الإدارية المختصة أيّدت قرار الوالي المتضمن رفض ترشيح أحد الأشخاص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية المقرّر إجراؤه يوم 2012/11/29 ، نظرا لصدور أحكام قضائية ضدّ هذا الشخص ، والتي تندرج تحت طائلة المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب التصنيف الوارد بقانون العقوبات.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتصويت وإعلان النتائج للانتخابات المحلية

إنّ العملية الفعلية للاقتراع تستحق اهتماما خاصا ، ويثير الاقتراع ضمن مسائل أخرى ، مسألة موقع أو مركز الاقتراع ومدى إمكانية وصول السكان إليه[55] فإذا كانت عملية التصويت تقف على درجة من الأهمية ، وتظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وتعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب ، فإنّ المرحلة التي تليها هي عملية فرز الأصوات. ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات ، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه ، وممثلين عن إرادته[56].

وخلال هذه المرحلة المتضمنة عملية التصويت وإعلان النتائج عادة ما تنشأ عنها منازعات.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت وأهميته

إنّ ممارسة الناخب لعملية التصويت ، قد يكون أمرا إلزاميا أو يترك للناخب الحرية في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته ، وفي الواقع فإن أغلب دول العالم تأخذ بمبدأ التصويت الانتخابي الاختياري ، أي أن ممارسة الناخب للتصويت أمر متروك لخياره ، لكن هذا الأمر يؤدي إلى غياب عدد من الناخبين عن ممارسة التصويت في ظل قيام حالة عدم الوعي السياسي ، مما يؤثر على العملية الانتخابية والحياة السياسية ، لذلك فإن عددا من الدول مثل بلجيكا ، إيطاليا ، هولندا ، استراليا ، البرازيل ، أخذت بمبدأ التصويت الإلزامي لتجنب تغيب الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم.[57] لكن المشرع الجزائري كان اختياره للتصويت الاختياري هو الأفضل لاختيار المرشح الذي يراه أهلا لتمثيله في المجالس المحلية ، فكان من اللازم تأمين سلامة وصول هؤلاء الأعضاء إلى مقاعد المجالس المحلية.

وقد تضمن هذا الفرع تعريف عملية التصويت وكذا أهميته.

أوّلا- تعريف عملية التصويت

الاقتراع هو العملية التي يعبّر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على اختياراتهم السياسية. ورغم أنّ الاقتراع في العالم كلّه يتمّ بطرق مختلفة فإنّ أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع ، كما يعرف على أنّه الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب ، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محدّدة مسبقا.

ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية ، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت وفقا للشروط المحدّدة قانونا. كما أنّ المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكلّ ناخب صوت واحد ، وأن يصوّت في دائرة انتخابية واحدة ، وقد سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية ومنها الجزائر.[58]

ثانيا- أهمية التصويت

يكتسب التصويت أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يتم ترجمة وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرارات المصيرية للدولة، وبواسطته يتمّ تداول السلطة بطرق سليمة، كما أنّه يبرز الدور الفعّال للهيئة الانتخابية ويضعف دور المترشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهّدة للعملية الانتخابية، وفي هذا الصدد لابدّ أن يعكس التصويت حقيقة القوة للهيئة الناخبة، لاسيما إذا كان الإقبال عليه كبيرا، غير أنّ الواقع الراهن أثبت ضآلة دور التصويت في الحراك السياسي لأسباب عديدة، ولهذا السبب فإنّ المشرع الجزائري حاول تدارك هذه النقطة من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات حين نص في المادة 70 منه على حالة عدم حصول أيّة قائمة مترشحين على نسبة 7% أي عتبة الإقصاء.

إنّ إدراج هذه المادة ضمن القانون العضوي يعكس بجلاء تخوّف المشرع ومن ورائه السلطة التنفيذية من عزوف جماعي للناخبين، وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع لتتم به عملية توزيع المقاعد وهو 7% بالنسبة للانتخابات المحلّية، وبادر بإضافة هذه المادة الجديدة والتي هي في الحقيقة ليست مادة جديدة؛ إذ سبق للمشرع أن نصّ عليها ضمن القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 62 منه، ثمّ ألغاها المشرع في القانون العضوي رقم 97-07 الملغى، وكذا القانون العضوي رقم 12-01 الملغى، ليعود بإدراجها ضمن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات الحالي.[59]

الفرع الثاني: منازعات عملية التصويت

لقد منح المشرع الجزائري لكل ناخب حق التصويت في المكتب الذي سجل فيه، كما منحه أيضا حق الاعتراض، ويتم الطعن في عملية التصويت بإيداع احتجاج في المكتب ذاته، حيث يدوّن الاحتجاج ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تفصل فيه وتصدر قراراتها في مدة أقصاها 06 أيام ابتداء من تاريخ تسلّم الاحتجاج.[60]

*** أمّا بالنسبة لطبيعة القرار الصادر عن اللجنة الولائية**

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل أقصاه 03 أيام من التبليغ،[61] وللإشارة فإن اللجنة الولائية تشكيلتها قضائية معينة من وزير العدل، ويكون اجتماعها بمقر المجلس القضائي،[62] ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن بأي بشكل من الأشكال

الفرع الثالث: منازعات إعلان النتائج في الانتخابات المحلية

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج نكون أمام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية، وذلك أنّها تتضمن في حدّ ذاتها عملية الإعلان عن النتائج وتوزيع المقاعد، وكذا الفصل في الطعون المرفوعة أمامها باعتبارها جهة طعن إداري قبل التوجه إلى الطعن القضائي، فهي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مربوطة بمجموع العمليات المتلاحقة والمتلازمة وينتهي بها المطاف بالفصل في المنازعات والطعون التي هي مرفوعة حول نتائج الانتخابات. كما منح المشرع الجزائري دورا هاما للجنة البلدية والولائية بإحصاء وجمع النتائج والقضاء المختص بالفصل في القرارات الصادرة عن هذه اللجان.

أولا- مهام اللجنة البلدية

تقوم اللجنة البلدية المجتمعة بإحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب أو مراكز التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونيا للمترشحين، أو بالنسبة لقوائم المترشحين؛ حيث تقوم هذه اللجنة بإرسال نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية. ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء، ونسخة أخرى تسلم فورا إلى ممثل الوالي.[63]

تقوم اللجنة البلدية بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 66 إلى غاية المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.[64]

ثانيا- مهام اللجنة الولائية

تتشكل هذه اللجنة من قضاة.[65] حيث تقوم هذه اللجنة بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية، أما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية

الولائية فتقوم بتوزيع المقاعد مباشرة، حيث تنتهي أشغال هاتين اللجنتين (اللجنة البلدية واللجنة الولائية) خلال 48 ساعة على الأكثر، حيث تعلن اللجنة النتائج وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[66]

أما بالنسبة للمنازعات التي تثار بشأن إعلان النتائج فإن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حدد ذلك، حيث جاء فيه: تبث اللجنة الولائية في الانتخابات في أجل 05 أيام من تاريخ إخطارها، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ للقرار، وتفصل المحكمة في أجل 05 أيام، وحكمها غير قابل للطعن بأي شكل.[67]

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة يبدو أن النظام الانتخابي في الجزائر قد عرف منذ تبني المؤسس الدستوري لدستور 1989 والذي أفرز التعددية السياسية عدة إصلاحات وتعديلات، وكان الهدف من ذلك مسايرة الأوضاع الجديدة، وخاصة منها ما تعلق بقوانين الانتخاب من سنة 1989 إلى غاية سن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016، فقد اتبعت الجزائر منذ بداية التحول الديمقراطي نظام التمثيل بالأغلبية، وهذا حسب ما نص عليه قانون الانتخابات رقم 89-13 بحيث تعد القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، ولكن سرعان ما تعرض هذا النمط للتعديلات وبالأخص فيما يتعلق بحسم الفائز في المجالس المنتخبة سواء منها البلدية أو الولائية.

فان نظام قانون المنازعات الانتخابية جد متشعب في التشريع الجزائري، وعلى هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابية من المنازعات التي نستطيع أن نقول بشأنها إنها منازعات نادرة تظهر خلال كل عملية اقتراع، باختلاف مراحلها وخاصة منها المحلية، والتي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري والقضاء العادي، فخضوع المسار الانتخابي للرقابة القضائية والتي تكمن في الاحتجاجات والطعون التي ترمي عادة إلى حماية الحقوق منها السياسية والوقاية من الغش الانتخابي، وعليه يتضح أن المنازعات الانتخابية تشكل ضمانا للديمقراطية.

ويمكن أن تنشأ المنازعة الانتخابية خاصة منها المحلية على مرحلتين منها ما هو متعلق بالمرحلة التحضيرية التي تتخللها مجموعة من التجاوزات، ومنها ما هو متعلق بعملية الاقتراع.

والتي حاولنا من خلالها إبراز دور الإدارة في تنظيم الانتخابات المحلية بكامل مراحلها، انطلاقا من إعداد القوائم الانتخابية ودراستها تحت إشراف لجنة برئاسة قاض، وما يتخلل هذه العملية من طعون سواء التي ترفع أمام اللجنة الإدارية أم التي ترفع أمام القضاء المختص، وهو القضاء الإداري إلى غاية إعلان النتائج، فالانتخابات المحلية لها أهمية كبيرة باعتبارها حقا وواجبا، فكل السلطات الثلاث في الجزائر تساهم في تمكين المواطنين من اختيار القائمين على تسيير شؤونهم في إطار من الشفافية والحرية والنزاهة، وعلى الرغم من الرقابة التي بسّطها المشرع الجزائري على كلّ المراحل الانتخابية بداية من المرحلة التحضيرية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج فقد جعل المشرع عدّة ضمانات كفلها بها إلاّ أنّها تبقى عاجزة عن تحقيق كلّ الأهداف بحيث تبقى مواضع العجز موجودة، وتستحق استدراكها من قبل المشرع.

وعلى ذاك فإن من أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج

- بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية: لقد حدّد المشرع الجزائري شروطا خاصة متعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وقد نص عليها من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وحدّد لها اللجنة الإدارية التي تقوم بدور بارز أثناء عملية إعداد القوائم الانتخابية، كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات آجال الطعون والمتعلقة بعملية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

- إنّ المنازعات المتعلقة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية هي من اختصاص القضاء العادي، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي.

- أمّا بالنسبة لعملية الترشح فقد حصر المشرع الجزائري لتولي عضوية المجالس المحلية (البلدية والولائية) عناصر قد نصّ عليها في القانون العضوي المتعلّق بنظام

الانتخابات، كما للقاضي الإداري دور كبير في رقابة مرحلة الترشح على فحص مدى توافر شروط الترشح سواء منها الموضوعية أم الشكلية.

- كذلك بالنسبة لحماية حق الترشح؛ فقد ألزم المشرع الإدارة بتبرير قرارها المتضمن رفض الترشح، وهو ما يؤكّد حرص المشرع على حماية وتعزيز حق المترشح.

- نص المشرع على تعيين قاض يرأس اللجنة الانتخابية البلدية، وهذا ما يجعل العملية تتمتع بالنزاهة وعدم التلاعب بنتائجها.

- كذلك حدّد إجراءات وآجالا متعلقّة بإيداع القوائم المتعلّقة بالترشح، ومن هنا نرى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على شروط متعلّقة بالمستوى العلمي، وعلى هذا فيعتبر الترشح حقا دستوريا مضمونا ومكفولا لكلّ الأشخاص دون تمييز.

- كذلك بالنسبة للطعن المقدم أمام اللجنة لا يعتبره نهائيا؛ لذلك جعل المشرع الجزائري مسلكا آخر وهو الطعن القضائي لأنّ للقاضي سلطة في مجال واسع تتمثل في قبول أو رفض الطعن المرفوع أمامه.

- فبالنسبة لعملية التصويت فالمشرع الجزائري قد قام بتحديد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، وجعل لهم مهام محدّدة قبل وأثناء عملية التصويت.

- وبالنسبة للجنة التي تتشكل منها أعضاء مكاتب التصويت هي نفسها اللجنة المختصة بعملية الفرز، فبالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج فهي عملية جدّ حساسة؛ لأنّها تقوم على حساب الأصوات المتحصل عليها، وتقوم بتحرير محضر للفرز، والمشرع هنا قد أحسن فعلا من خلال تحديد معايير متعلّقة ببطلان وصحة هذه الأوراق.

- كما حدّد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان النتائج الانتخابية وخاصة منها المحلية؛ فقد حدّد شروط قبول الطعن المتعلّقة بها.

- كما يلاحظ في النتائج المتعلقة بالانتخابات المحلية أنّ المشرع اشترط في حالة نشوء نزاع ولقبول الاعتراض أمام اللجنة الانتخابية الولائية والمحكمة الإدارية تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت.

التوصيات

نحاول من خلال ذلك تقديم مجموعة من التوصيات ذات الصلة بالموضوع.

- نتمنى على المشرع تحديد وسيلة التبليغ من طرف الإدارة لجميع قراراتها المتعلقة بالعملية الانتخابية إما عن طريق المحضر القضائي أو برسائل مضمونة الوصول، وذلك لتفادي أي تعسف في هذا الإطار.

- نتمنى على المشرع أن يجعل التقاضي على درجتين بإنشاء محاكم استئناف إدارية.

- نتمنى على المشرع أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت تشكيلة قضائية، مما يحقق الحياد خلال هذه المرحلة.

- نتمنى على المشرع أن يوسّع في مجال الرقابة القضائية، وكذلك تزويد مكاتب ومراكز التصويت بقضاة مختصين وبعدد وافر للإشراف على سير عملية التصويت والفرز، وهذا لتفادي التلاعب بأصوات الناخبين.

- نتمنى على المشرع توحيد الجهة القضائية بالنسبة للمنازعات الانتخابية، وخاصة منها المحلية، وهذا كلّه راجع إلى تعرّضه لعدّة انتقادات وتذبذب المنازعة الانتخابية بين القضاء العادي ممثلة في المحاكم العادية، والمحاكم الإدارية من جهة أخرى، وهذا كلّه راجع إلى أنّ المنازعة الانتخابية هي عبارة عن جزء لا يتجزّأ من المنازعات الإدارية، فلذلك فإن القضاء الإداري هو المختص.

- نتمنى على المشرع إعادة النظر في سنّ التسجيل في القوائم الانتخابية، ممّا يجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية وهي 19 سنة كاملة.

الهوامش

1. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، الانتخابات المحلية في الجزائر ، دراسة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، سنة 2018 ، ص 413.
2. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 170.
3. حسيبة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 6 ، ماي 2009 ، ص 826.
4. مُحَمَّد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 148.
5. توفيق بوقرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 28 ، 2018 ، ص 344.
6. سعد العبدلي ، الانتخابات ، ضماناتها ، حريتها ، ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الاردن ، 2009 ، ص 172.
7. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014 ، ص 176.
8. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص 307.
9. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات. ج.ر.ع 50. الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.
10. سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 176.
11. عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 176.
12. دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2014 ، ص 35.
13. توفا وانغ ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مختارات من دراسة حالة ، المعهد الديمقراطي الوطني ، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، د.د.ن ، سنة 2015 ، ص 14.
14. المادة 06-07 ، من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
15. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ط2010 ، ص 271-272.
16. المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
17. احمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011 ، ص 199.
18. المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 مصدر سابق ، ص 10.
19. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 413.
20. احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2005 ،2006 ، ص 51.
21. انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق ، ص 10.
22. انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
23. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 414.
24. المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
25. المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، حدد قواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية. ج.ر.ع ، 03 ، المؤرخة في 18 جانفي 2017.
26. المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
27. مزوزي ياسين ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، ط1 ، دار الألمعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 62.
28. عزيزة الشريف ، الاختصاص بالطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد 03 ، سنة2004 ، ص 212.
29. بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم — عمل — اختصاص) ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 196.
30. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 414.
31. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، طبعة 03 ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 446.
32. المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
33. جلال عبد الله معوض ، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية ، قضايا حقوق الإنسان ، القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مصر ، سنة 1997 ، ص 81.
34. عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006.2007 ، ص 63.
35. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.ج.ر.ع. 04 ، سنة 2017.
36. سليماني السعيد ، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي بالجزائر ، الضرورات والآليات يومي 8 و9 سبتمبر 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، ص 75.
37. المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
38. دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم ، تخصص القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017 ، ص 217.

39. سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة الجزائر سنة 2012-2013 ص 112.

40. المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

41. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 415.

42. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر ، عدد 09 ، الصادر في 11 فبراير 2004 ، ملغى.

43. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتضمن نظام الإنتخابات ، ج ر ، عدد 01 ، الصادر في 14 يناير 2012 ، الملغى.

44. بن علي عبد الحميد ، النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018 ، ص 115.

45. عبدو سعد وآخرون ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 57.

46. عباسي سهام ، جديدي نهلة ، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الإنتخابية — رقابة مرحلة الترشح نموذجا ، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون ، 06 و07 مارس 2018 ، جامعة الواد ، ص 62.

47. مُحَمَّد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مُحَمَّد خيضر ، بسكرة ، 2009-2010 ، ص 26.

48. سهام عباس ، ضمانات وآليات غاية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014 ، ص 06.

49. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 416.

50. المواد 03و 79 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

51. المواد 81 و83 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر نفسه.

52. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 416.

53. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 416.

54. مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 447.

55. حملة عبد الرحمان ، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2014/2013 ، ص 96.

56. حملة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 105.

57. عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص142.

58. بن علي عبد الحميد ، أطروحة سابقة ، ص 161 ، 162.

59. بن علي عبد الحميد ، أطروحة سابقة ، ص 163 ، 164.

60. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص417.

61. أ المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

62. المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر نفسه.

63. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 417.

64. أنظر المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

65. مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2005 ، 2006 ، ص163.

66. أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10.

67. عمار كوسة ، مخناش الشريف ، المرجع السابق ، ص 417 ، 418.

التخييل الذّاتي في العملية السردية بين المفهوم والتأسيس

Self-sufficiency in the narrative process between concept and foundation

تاريخ الإرسال:24-03-2018 تاريخ القبول: 02-06-2020

أوريدة عبود، جامعة مولود معمري تيزي وزو
abboudourida@yahoo.fr

الملخص

يسعى هذا البحث إلى إبراز مفهوم التخييل الذاتي في العملية السردية كونه لايزال يثير جدلا كبيرا بين الباحثين ، بسبب وقوفه في المنزلة بين المنزلتين من جنسين أدبيين هما الرواية والسيرة الذاتية ، ذلك أنه استمد أدواته وآلياته منهما جميعا في الوقت نفسه ، دون أن ينحاز بشكل كليّ إلى أحدهما على حساب الآخر. وتشير النتائج إلى أن التخييل الذاتي استمد من جنس الرواية مشروعية التخييل بكل ما يتيحه هذا الأخير من حرية مطلقة في بناء الأحداث والشخصيات والفضاء المكاني ، واستمد من جنس السيرة مشروعية الذات والمرجع ، إذ تتأسس الذات محوريّا لتصير القطب والمناط والمبتدأ والمنتهي ، تبصر العالم وتستعيد الأحداث السابقة ، تحللها وتعلق عليها وتعيد تأويل تفاصيلها وفق متطورها الراهن من خبرات الحياة والتجارب الثقافية.

الكلمات المفاتيح: التخييل ، الرواية ، الذات ، السرد ، الواقع ، المرجع ، الراهن ، الهوية.

Résumé

Cette recherche vise à mettre en évidence le concept d'autofiction de soi dans le processus narratif, car il soulève toujours une grande controverse parmi les chercheurs en raison de sa position entre les deux genres littéraires et biographiques, car il tire ses outils et mécanismes de chacun d'eux en même temps, sans s'aligner pleinement sur l'un d'eux Aux dépens de l'autre. Les résultats indiquent que l' autofiction de soi dérive du genre du roman La légalité de l'autofiction avec tout ce que celui-ci fournit de la liberté absolue dans la construction d'événements, de personnalités et d'espace spatial, et dérive du genre de la biographie La légitimité de soi et la référence, comme soi est établi de manière pivotante pour devenir le pôle, les zones, le début et la fin, le monde voit et récupère les événements Le premier analyse, commente et réinterprète ses détails en fonction de son évolution actuelle des expériences de vie et des expériences culturelles.

Mots-clés: l'autofiction, narration, roman, soi, récit, réalité, référence, courant, identité

Abstract

This research seeks to highlight the concept of self-imagination in the narrative process, as it still raises a great controversy among researchers because of its standing in the position between the two genres of literary and biographical, because it derives its tools and mechanisms from all of them at the same time, without fully aligning with one of them at the expense of the other. The results indicate that the self-imagination derives from the gender of the novel The legality of the imagination with all that the latter provides of absolute freedom in building events, personalities and spatial space, and derives from the gender of the biography The legitimacy of the self and the reference, as the self is pivotally established to become the pole, areas, beginner and end, the world sees and recovers events The former analyzes, comments on and re-interpretes its details according to its current development of life experiences and cultural experiences

Keywords: fiction, novel, self, narration, reality, reference, current, identity.

1- مقدمة

تقوم العملية السردية في التخييل الذاتي على مبدأ رئيسي هو إحلال الذات محلا إشكاليا يتذبذب بين الواقع والخيال، الوجود والفناء، الحضور والغياب، التجلي والغموض في الآن نفسه، مما يجعل العملية السردية برمتها محض بحث أبدي عن الأنا المفقود، عن الذات التي أصبحت فجأة موازيا للعالم والمعنى الذي أصبح مماثلا للحياة في أعمق صورها غموضا وتخفيا واستعصاءً عن الفهم والتأويل.

تصبح الكتابة السردية وفق هذا المبدأ ممارسة خالصة، والنّص نصّا شخصيا حرا ليس ملزما بشيء واقع خارج ذات كاتبة، ينطلق من تجربة واقعية معيشة أو يفترض أنها كذلك قبل الاسترسال في بحث استقصائي للتفاصيل والذكريات والأحاسيس السارِدة، بغية إزالة الخدوش عن صفحة اللاّشعور، ذلك ما يفسّر إلى حدّ كبير في اعتقادنا ما في التخييل الذاتي من قلة إبراز واقعية الأحداث المسرودة أو تخييلها، إلا بالقدر الذي يعطي للذاكرة واللاشعور ما يكفي من الواقعية للغوص تحت الكتابة الحسية، والتملص من سلطان العقل وصرامته في ممارسة شخصيته للتحليل النفسي وأبعاده الاستبطانية العميقة. فقد أكدت **مادلان ولات** بأنّه: " ليس من المدهش أن يكون التخييل الذاتي الوثيق بالتحليل النفسي هو جنس الغموض بامتياز، جنس يجمع بين وقائع حياة واسترسالات التخييل "[1].

1-1 إشكالية البحث

يروم هذا البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية:

- ما مفهوم التخييل الذاتي وما أنواعه ؟

- ماهي المعايير الكتابية واللغوية للتخييل الذاتي ؟

-هل تضم دلالة التخييل الذاتي كل الإنتاجات الإبداعية الأدبية ؟

-كيف يمكن للذات أن تنجز تخييلها الذاتي المتعلق بمسارها الحياتي والوجودي ؟

- كيف يستثمر التخييل الذاتي التجربة الذاتية والتاريخ والعوالم المتخيلة ؟

1-2-أهداف البحث

يحاول هذا البحث التعريف بدلالة مصطلح التخييل الذاتي والوقوف عند بعض الجهود النقدية المختلفة التي أحاطت هذا المصطلح بالدراسة والبحث المستفيض. ولعل هدف هذا البحث يتجلى في إدراك أهمية التخييل الذاتي في إعادة الذات تأويل تفاصيلها وفق متطورها الراهن من خبرات الحياة.

1-3 منهج البحث واجراءاته

يستعين بحثنا ببعض اجراءات النقد النفسي في معالجتنا لبعض القضايا المتشعبة المرتبطة بالذات التي أصبحت فجأة موازيا للعالم والمعنى الذي أصبح مماثلا للحياة في أعمق صورها غموضا وتخفيا واستعصاءً عن الفهم والتأويل. كما يستعين ببعض طروحات النقد الثقافي خاصة أن التخييل الذاتي استمد من جنس الرواية مشروعية التخييل بكل ما يتيحه هذا الأخير من حرية مطلقة في بناء الأحداث والشخصيات والفضاء المكاني.

1-4 الدراسات السابقة

اتجهت العملية السردية للتخييل الذاتي للتعبير عن هموم الانسان ومعاناته ومطامحه، لكن الدراسات النقدية العربية في هذا المجال مازالت لم تحقق أي تراكم ماعدا بعض الدراسات المترجمة والمقالات القليلة التي نظّرت لهذا المصطلح في حين وجدنا النقد الغربي سباقا للخوض في تفاصيل هذا المفهوم. اعتمدنا على جملة من المراجع العربية منها والغربية منها:

- إيزر فولفغانغ Wolfgang Iser التخييلي والخيالي من منظور الأنطربولوجية الأدبية، تر. حميد الحميداني

-لوران جيني، الخيال الذاتي، تر. مُحَمَّد عدنان.

- المديني أحمد، راهن الرواية العربية

-Jacques LECARME et Eliane LECARME, L'autofiction.

- VINCENT COLONA' l'autofiction

2 -مصطلح التخييل في المعاجم العربية

ورد في لسان العرب: خال الشيء خيلا وخيلة وخيلاً وخيلانًا ومخايلة ومخيلة وخيلولة: ظنَّه_ والخيال والخيالة: هي ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة، وجمعه أخيلة. والخيال أيضا: كساء أسود ينصب على خشبه أو عود، يخيل به للبهائم، والطير فتظنه إنسانا وهي أيضا كلمة تطلق على

نوع من النبات ، كما هي كذلك اسم أرض لبني تغلب. وخيل عليه تخييلاً: وجه إليه التهمة.[2]

كما ورد عند ابن فارس أنه:[3]

-الخيال: هو الشخص ، وأصله ما يتخيله الإنسان في منامه لأنه يتشبه ويتلون.

-خيلت للناقة: إذا وضعت لولدها خيالا يفزع منه الذئب.

-وتخيلت السماء: إذا تهيأت للمطر ، ولابد أن يكون عند ذلك تغير لون.

- والمخيلة: السحابة.

-وخيلت على الرجل تخيلا: إذا التهمت إليه.

-وتخيلت عليه تخيلاً: إذا تفرست فيه.

-الخيال لكل شيء تراه كالظل ، وكذلك خيال الإنسان في المرآة

-والخيال: ما نصب في الأرض ليعلم أنها حمى فلا تقرب[4]

الخيال: الشخص والطيف وصورة تمثال الشيء في المرآة وما تشبه لك في اليقظة المنام من صور ، وهو أيضا الظن والتوهم. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن معنى مفردة " خيال" هو الشخص ، والطيف وما تشبه للمرء من صور في يقظته ومنامه ، كما تعني التوهم والظن. والملاحظ أن هذه الدلالات تشير إلى ما يطلق عليه في النقد المعاصر " الصورة الذهنية " التي تتطرق إلى المادة التي يعتمد عليها الخيال ، لا على الخيال كقدرة ذهنية

وفي التهذيب خِلْته زيداً خيلاناً ، بالكسر ، ومنه المثل: مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ أي يظن. وخَيّل عليه تَخْيِيلاً ، وتَخَيُّلاً: وجه التُّهْمة إليه كما في المحكم. وخيَّل فيه الخير: تفرّسه وتَخيّل الشيء له إذا تشبّه. وقال الراغب: التخيُّل: تصُّور خَيَال الشيء في النفس....

وقال الراغب: أصل الخيال القوّة المجرّدة كالصورة المتصوّرة في المنام وفي المرآة وفي القلب ، ثم استُعمل في صورة كل أمر مُتصوَّر ، وفي كل دقيق يجري مجرى الخيال. وأخال الشيء اشتبه ، يقال: هذا أمر لا يُخيل. قال: والصدق أبلج لا يُخيل سبيله والصدق يعرفه ذوو الألباب وخُيّل إليه أنه كذا.. من التخييل والوهم ، ومنه قوله تعالى: «يُخيَّل إليه من سحرهم أنها تسعى» والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس... وشيء مُخِيل: مُشْكِل. وكذلك باقي المعاني التي يمكن أن نلخصها بـ: الظن وتوجيه التهمة والتفرّس والتشبه وتصور خيال الشيء في النفس والاشتباه والتوهم ، والإشكال[5].

3--مصطلح التخييل في الدراسات العربية القديمة:

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني'' الخيال: وهي قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت إليها. فهو خزانة للحس المشترك ، ومحله مؤخر البطن الأول من الدماغ ''[6] ولم تخرج بقية كتب اللغة والتعريفات عن هذه المعاني وهذا الاصطلاح.

استفاد الجرجاني في توجهه النقدي في هذا المجال من نظرية التخييل عند الفارابي التي تجعل الصورة الذهنية التي يحدثها الشعر في متلقيه أشبه بالصورة المرئية الحسية ؛ إذ يقول: ''والتخييلات تهز الممدوحين وتحركهم وتفعل فعلا شبيها بما يقع في نفس الناظر إلى التصاوير التي يشكلها الحذاق بالتخطيط والنقش أو بالنحت والنقر''. [7].ويتفق كذلك مع الفارابي في كون التخييل وَهمًا وكذبًا ؛ لأن المعاني عنده تنقسم إلى قسم عقلي وآخر تخييلي ؛ العقلي هو المعنى الصريح الذي يشهد له العقل بالصحة. ويتفق العقلاء على الأخذ به والحكم بموجبه في كل جيل وأمة. أما القسم التخييلي فهو ''الذي لا يمكن أن يقال إنه صدق ؛ وإن ما أثبته ثابت ؛ وما نفاه منفي ؛ وهو مفتن المذاهب ؛ كثير المسالك.'' [8]. إنه يسير في نفس الاتجاه الذي سار فيه الفارابي وذلك في النظرة المنطقية الصارمة إلى التخييل التي تجعله كذبا ؛ إلى درجة أنه يعتبر الشاعر أثناء نظم الشعر يخدع نفسه ويريها ما لاترى ؛ لأن التخييل خداع للعقل وضرب من التزويق" وكان دقيقا في الرفع من مستويات التشبيه لكي يؤدي عملية التخييل بشكله الحقيقي إلى درجة تصديقه والاشهاد بحقيقته ؛ أو على الأقل قربه من الحقيقة.

وفي فترة لاحقة جاء حازم القرطاني في كتابه (منهاج البلغاء وسراج الأدباء) وهو الذي أسس لمرحلة جديدة في تاريخ نظرية الشعر عند العرب ؛ وقد عرف الشعر بأنه (كلام مخيل موزون ؛ مختص في لسان العرب بزيادة التقفية إلى ذلك ؛ والتئامه من مقدمات مخيلة صادقة أو كاذبة ؛ لا يشترط

فيها غير التخييل) نلاحظ بأنه يسير هو كذلك في نفس الاتجاه الذي سار فيه الفارابي غير أنه يضيف إلى الصورة الناشئة في الذهن من السمع قرينتها من الخط وذلك بقوله: "فإذا احتيج إلى وضع رسوم من الخط تدل على الألفاظ لمن يتهيأ له سمعها من المتلفظ بها صارت رسوم الخط تقيم في الأفهام هيئات الألفاظ التي تقوم بها في الأذهان صور المعاني فيكون لها أيضا وجود من جهة دلالة الخط على الألفاظ الدالة عليها" [9] وقد وقف حازم القرطاجني على مجمل الآراء النقدية السابقة حول تأثير الشعر في السامع أو المتلقي ؛ سواء أكانت تلك الآتية من الإطار العربي الخالص ؛ أو تلك المبنية على التـصورات الأرسطية كما بينها الفارابي وابن سينا ؛ لكن الآراء الأرسطية استأثرت باهتمام حازم القرطاجني فركز عليها محاولا أن يؤسس استنادًا إليها نظريته النقدية المبنية على قواعد فلـسفية نظرية متماسكة مكنته من تقديم تصورات حول مفهوم الشعر ؛ ووظيفته ؛ والقوانين التي تحكم كيفيات تشكيله وتأثيره .

4-أنواع التخييل الذاتي

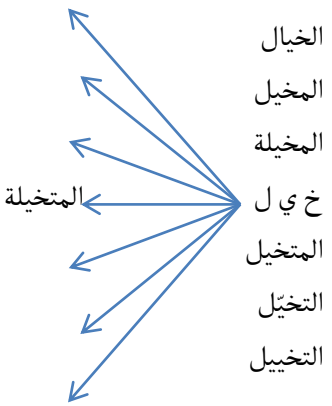
ميّز **"جاك لوكارم" Jacques LECARME** بين نوعين من التخييل الذاتي ، أو بين صنفين مميزين داخله أولهما هو ما يصلح أن يطلق عليه التّخييل الذاتي الحقيقي ، حيث الأحداث والوقائع قد حدثت ووقعت صدقا وفعلا ، وفي هذا الحال لا ينصرف التخييل إلى محتوى الذكريات المسرودة ، وإنما إلى طرائق السرد وأساليب التلفظ وثانيهما: هو ما يمكن تسميته بالتخييل الذاتي العام ، حيث يتم مزج الحياة الحقيقية بالمتخيل ، فلا المسرود حقيقي كما ينبغي أن تكون الحقيقة في السيرة الذاتية ، ولا هو خيالي صرفي كما ينبغي أن تكون الوقائع في الرواية.

لم يحظ التخييل الذاتي بالتلقي اللازم ، ولم تستنتج قواعده بعد ، ولم يصبح عبر سيرورة التاريخ تقليدا أدبيا معترفا به ، ولم يظفر بمنزلة خاصة داخل المشهد الأدبي. هو إذن شكل من التلقي ومن الذاكرة ، ومن التاريخ ، ومن التخييل. ظل مدة طويلة مجردا من الاسم ، ومع ذلك يتجلى من خلال مجموعة من النّصوص لا يمكن إنكار وجودها.

يتسم التخييل الذاتي عموما بالسمات الآتية ، حرية الكتابة ، عدم الرضوخ لأمر الوعي ، والتداعي الحر ، والتلقائية وإطلاق العنان للاشعور الداخلي ، وهذا ما يجعل التخييل الذاتي سيرة ذاتية في متناول النّاس جميعهم على اختلاف مستوياتهم التعليمية. وحتى ان اختلفت أراء الباحثين في تحديد هوية التخييل الذاتي ، فهي تتفق على مسألة جوهرية مؤداها عدم التّعامل معه كجنس أدبي يتضمن قواعد صارمة تحدد مقروئيته.

5--صعوبة ضبط مصطلح التخييل الذاتي:

لقد مرّ مصطلح التخييل خلال مراحل تطوره بسيرورة طويلة زمنيا ، وصيرورة متنوعة شكليا قبل أن يستقر نسبيا على الحالة التّي هو عليها ، وقد نشأ التخييل بعد نضج مصطلحين كبيرين هما: التخييل والمحاكاة ، ولد الأول وتطور في المباحث السيكولوجية الأرسطية والتطورات التي عرفتها على يد الفلاسفة المسلمين من الكندي حتى ابن رشد. وبالنظر بإيجاز في تعريف هذه المشتقات نلقي اليد على المفتاح النفسي والشعري للتخييل ضمن الشبكة التي تداخل فيما بينها رغم استقلال مفاهيمها ، لأنها تنطلق من جذور وتعود إليه وهو الخيال.



وقد وضح فولفغانغ إيزر Wolfagang Iser الفرق بين التخييلي والخيالي في كتابة التخييلي والخيالي من منظور الانطروبولجية الأدبية ، كما يأتي: "ويعني التخييلي هنا فعلا قصديا وهو فعل تكون له جميع خصائص حدث وبالتالي يخلص التخييل من عبء الإعلان عن التصريحات الأنطولوجية المعتادة بما هو التخييل... لقد قدمت مصطلح الخيالي باعتباره مفهوما محايدا نسبيا ، وهو مفهوم تتخلله الترابطات التقليدية ، فالمصطلحات مثل الخيال والفانطاستيك ستكون غير ملائمة لأنها تحمل ترابطات عديدة

ومعروفة وهي معرفة في غالب الأحيان بأنها كفاءات إنسانية تشبه كفاءات أخرى وتختلف عنها".[10]

فرق إيزر بين التخييلي والخيالي بأن أضفى القصدية المفتعلة على مصطلح التخييل باعتباره فعلا إنسانيا وهي السمة التي يفتقد مصطلح الخيال. ولكي نفهم الفرق جيدا نضع أسفله هذه الخطاطة المأخوذة من كتاب تطور مصطلح التخييلي في نظرية النقد عند السجلماسي.

الخيال السليم + (التخييل) ← الصناعة الشعرية الجيدة (المطلوبة)

التخييل مرتبط بالشعرية وهو غير الخيالي الذي يعني الوهم في حالات عديدة ومادام السجلماسي قد أثبت: "شعرية التشبيه والاستعارة والتمثيل والمجاز باعتبار اشتراكهما الجوهري في التخييل ، فإن الخيال كان موجودا بها ممزوجا بلغتها وتعريفها ودلالتها ومواجهتها لشبكة أدواتها وطبيعتها الوظيفية ، ولكن التخييل بمفهوم الفلاسفة وبصناعة السجلماسي اللغوية المتفردة جعلها أدوات لتشخيص ذلك الخيال وجعل التخييل موضوع الصناعة الشعرية"[11]

وعلى هذا فإن التخييل أكثر شمولية من الخيال ، ويدل في الآن نفسه على السمة الشعرية للأعمال الأدبية ، ومصطلح التخييل الذاتي قادر على الدلالة على كل الأعمال التي يتداخل فيها الواقعي بالتخييلي والحقيقة بالكذب.

عندما شرع فانصو كلونا Vincent Colonna في كتابة أطروحة استهلها بعبارة قائلا فيها:

" قررت الكذب ، ولكن مع مزيد من الصدق ليس كالآخرين سأكتب عن أشياء لم أشهدها أبدا في حياتي ، وعن مغامرات لم يكن لها وجود أبدا والتي لا أحد قال عنها وأعترف أن كلّ شيء لا وجود له"[12]

بعد ذلك كتب مقدمة صغيرة ، عبارة عن فقرة قصيرة لبرغسون: " دعونا جانبا من الخيال ، وهو باختصار نظرة محددة جدا لقوة العقل ، وخلق الشخصيات التّي تقول لأنفسنا عنها أنها التاريخ"[13]

لقد بدأ كلونا أطروحته بهاتين العبارتين ليبين طبيعة المشروع المقبل عليه ، وهو المشروع الذي سيخصصه لدراسة التخييل الذاتي ، وبها نرى علاقة تداخلية بين الحقيقة والكذب ، بين التخييلي والمرجعي ، بين المتخيل والتاريخ. فالتخييل الذاتي على حد قول أحمد المديني مكوّن من: " كلمتين تحيلان على دلالتين متميزتين ، الأولى إلى التّخييل الذي هو عصب الرواية لا تكون إلاّ به ، بحيث يرفعها عن الواقع العادي أو المتحقق عينا على المحتمل أو الممكن ، من بوصلة تخيل الروائي وقدرته على التحول ، والثانية الذاتي المتصل بالذات في حميميتها القصوى ، وهنا يحدث انفصال عن التخييل الذي وإن صدر عن ذات أو ذوات وأدخلها في صميم العملية التمثيلية والفعل الروائي ، إلا أنه يخضعها للموضوعية ، ويجعلها تحت سيطرة السارد ، وهو القائل والمصفاة وليس المؤلف بأي حال وإن تخص صيغة الاعتراف أو البوح أو ما شاكل"[14]

يضم مصطلح التخييل الذاتي كلمتين متناقضتين إحداهما تحيل على عالم من صنع الذهن والأخرى تدل على تجربة إنسان حقيقية ، ولعل هذا المزج المنظوري تحت لواء مصطلح واحد هو ما صعب حصر دلالة هذا الأخير.

6-دلالة مصطلح التخييل الذاتي

يتقاطع مصطلح التخييل بعدّة مصطلحات من النّاحية الاشتقاقيّة والدّلاليّة منها الخيال والتّخيّل والمخيال ، وكلّها تدّل على إعادة صياغة الواقع بحيث يراه النّاس في ضوء جديد والمتخيل في الحقيقة يحيل على الواقع ويستند إليه ، في حين أن الواقع يحيل على ذاته ، يرى أرسطو: "أن الخيال حركة يسببها الاحساس بحيث لا يتأتى للخيال أن يوجد بدونه ، وهما أي الاحساس والخيال مختلفان ، ومتى لم يوجد والاحساس لم يتأت"[15]

استبعد الفلاسفة المسلمون لفظة الخيال على أنها تنافي الحقيقة وأثاروا بالمقابل مصطلح التخييل ، الذي يراد المحاكاة في معناها الواسع.

فعبد القاهر الجرجاني جعل من التخييل عنصرا تأسيسيا لبناء الشعر من حيث وظيفته في التأثير على المتلقي ، ورد في كتابه أسرار البلاغة أن: "التخييلي هو الذي لا يمكن أن يقال إنه صدق"[16]

تقابل كلمة Fiction باللغة العربية كلمة خيال وتخييل ، فقد وجدنا من ترجم Autofiction بالتخييل الذاتي كالناقدة المغربية زهرة صدقي ، والبعض ترجمها بالخيال الذاتي كالناقد حبيب عبد الرب سروري عدنان مُحَمَّد.

التخييل الذاتي تعبير أدبي مركب من كلمتين متعارضتين دلاليا، فالذات كيان إنساني ذو وجود مستقبل وحضور مادي ضمن هذا العالم المصطلح عليه بالوجود، والتخييل فعل متأرجح بين الوجود والعدم قد يتحقق وجوديا أو يظل بين طيات العدم.

قدم سيرج دوبروفسكي- **Serge Dobrovsky** 1977 تعريفا بسيطا للتخييل الذاتي معتبرا إياه سيرة البسطاء من الناس الذين لا يستظلون بمجد يؤهلهم لكتابة سيرة ذاتية بالإضافة إلى: "اعتباره مؤلفا أدبيا مع المحافظة على هويته من خلاله يخترع الكاتب وجودا آخر يتقمّص شخصية أخرى مع المحافظة على هويته الواقعية"[17]، وقد أتاح التخييل الذاتي للبسطاء ومفتقدي المواهب تدوين حياتهم.

يرى دوبروفسكي نفسه محكوما بخلق جنس جديد، أي التخييل الذاتي الذي هو محدد بادئ ذي بدء بحرية الكتابة، ويرفض الأسلوب الأدبي لأن كُتّاب السيرة الذاتية إذ يكتبون بأسلوب جميل فإنهم يكذبون وهم يريدون قول الحقيقة، والذات في السيرة الذاتية تسعى إلى وضع كلامها وقصتها تحت سيطرة وعيها، في حين أنّ التخييل الذاتي هو سيرة ذاتية للوعي، حيث تتنازل –الأنا- عن كلّ إرادة في التّحكم، وبسبب هذا الغياب في التحكم يولد الفن وينتج أن التخييل الذاتي الدوبروفسكي مقدّم على أنّه جنس وضيع، فكون الإنسان يكتب خياله الذّاتي لا يحتاج إلى حياة هامة، ولا إلى موهبة أدبية، فقليل من العفوبة يكفيه، وإذ يتخلى التخييل الذاتي عن إبراز قيمة تاريخية مثالية للحياة، فإنه ينتزع السيرة الذاتية من أسطورة العظماء، ويعلن ديمقراطيتها، وسيكون التخييل الذاتي بمعنى ما السيرة الذاتية للناس جميعا.[18]

لقد رفض دوبروفسكي الأسلوب المتكلف لأنه غير قادر على التعبير عن الواقع بشكل مباشر، وقد أطلق على هذا النوع من الكتابة (أي الكتابة التي تخلصت من الصنعة والتكلف) الكتابة التداعوية L'écriture associative. وقد استعمل هذا النوع من الكتابة خاصة عندما كان يحكي أحلامه وذكرياته التي اعتبرها جزءا من التخييل الذاتي، فهو يؤمن كثيرا بالتحليل النفسي ذلك أن كاتب التخييل الذاتي ينطلق أثناء كتابته من اللاوعي. فكلما تتداعى الأخيلة والأحلام في حالة هذيان لمريض نفسي أثناء جلسات التحليل النفسي، تتداعى ذكريات دفينة للمبدع أثناء الكتابة الجريئة للتخييل الذاتي.

7--التخييل الذاتي وعلاقته بالسيرة الذاتية في الكتابة الروائية

إن الصّعوبة في ضبط مصطلح التخييل الذاتي تتأتى من كونه يضمّ دلالتين لمصطلحين متميزين، يتميز كل مصطلح منهما بخصائص مناقضة للآخر، ولعلّ أبسط تعريف دلالة مصطلح التّخييل الذاتي هو الذي نصوغه على هذا الشكل.

دلالة السيرة الذاتية + دلالة الرواية = دلالة التخييل الذاتي

هذا المزج بين حقل يعتمد على تاريخ الذات وسجلها المرجعي وبين حقل تخييلي شاسع يستثمر التجربة الذاتية والتاريخ بالإضافة إلى الكثير من العوالم المتخيلة هو ما أدى إلى شساعة دلالة التخييل الذاتي، والتي من شأنها أن تضم كلّ الإنتاجات الابداعية الأدبية.

يطرح مصطلح «التخييل الذاتي» عدّة إشكالات تتعلق بطبيعة الحكاية وجوهر الرّواية وعلاقة الأنا الواقعية بالتخييل، ولكن الإشكال العويص الذي يندرج ضمن مفهومات «التخييل الذاتي» يتمثل في إضفاء صبغة الرّواية على ما هو سيرذاتي، أو محاولة إدراج السيرة ضمن العمل الرّوائي الذي يتوافق فيه اسم المؤلف مع اسم الشخصية الرّوائية، وهو ما يفجّر أزمة «التخييل الذاتي» كمصطلح، إذ البنية الحقلية تتألف من التخييلي ويتعلق بالفنّي/ الجمالي، والذاتي المرتبط بالمرجعي الواقعي، وعملية الجمع بينهما لا تؤدي بالفهم سوى إلى التوفيق بين الكتابة من المتخيل ومزجها بما هو ذاتي، والرواية تمثل الفضاء الأمثل لذلك، ومنه تتداخل السيرة الذاتية وتسللها بوعي أو بدونه في أحداث العمل المتخيّل، بالسيرة الذاتية الصرفة كبنية لتشكيل معمار روائي خالص، وهو ما جاء تأسيسا بنيويا لـ«التخييل الذاتي»، إذ يعتبر دوبروفسكي أنّ من خصائص التخييل الذاتي أن يكون اسم المؤلف مطابقا لاسم الشخصية، وهو ما يجعل سؤال التخييل في الرّواية قائما باعتبارها حكاية من نسج الخيال، يستمد الرّوائيّ أحداثها من الواقع الموازي لواقعه، وإن تسرّب إليها شيء من سيرته فإنّ ذلك لا يكون إلا من باب التبادلية السلسة التي تحقّقها الرّواية للكاتب باعتباره

فاعلا لغويا يجتاز مناطق الخيال انطلاقا من الواقع ، فتتشكل اللغة كعجينة حاملة لبصمات الواقع بمعطيات الخيال ، وهو ما يمنحها البعد الفنّي الذي يميّزها عن لغة اليومي ، وبالتالي لا تعني المطابقة بين اسمي المؤلف والشخصية في التخييل الذاتي سوى تحقّق مرجعية الواقع.

ينطبق التخييل الذاتي على الكثير من الكتابات الروائية المعاصرة ، فقد سعى الروائيون إلى التخفي والتستر عبره ، إن لم نقل التقنع لأغراض تختلف من كاتب إلى آخر وهذا ما أدى إلى التشكيك بإمكانية الحقيقة أو الصدق في السيرة الذاتية ، فبدل أن يكتب الروائيون سير ذاتية كتبوا تخيلات ذاتية يشيرون ضمنيا إلى تجاربهم الشخصية ، فالتخييل الذاتي: " هذا الجنس المحرف عن السيطرة الذاتية المهجن يستخدم أدواتها ويموهها في آن لغاية في نفس مؤلفها"[19]

تتضمن كل سيرة ذاتية تقريبا قسما من التخييل الذاتي ، وهذا ما يؤكد عليه Autofiction الذي يكون غالبا لا واعيا أو مستترا ، وهذا ما يؤكد عليه جرار جنيت بقوله: "لا ارى جيدا كيف يمكن تذوق السيرة دون تذوق التخييل الذاتي"[20] ثم إنه بمجرد صياغة الأحداث باللغة يعتبر تخييلا لها ، أي تجريدا لها من واقعيتها ومرجعتيها ، كما أن كلّ تخييل رواية ، يتضمنن العديد من عناصر الواقع ذاته ، وهي العناصر التي تدخل في صميم التجربة الشخصية للكاتب التي تتجسد في محيطه الذاتي أو الموضوعي.

8--تطور مصطلح التخييل الذاتي// التخييل الذاتي المرجعي

ظهرت جهود ومحاولات نقدية مختلفة تهدف إلى إحاطة مصطلح التخييل الذاتي بالدراسة والبحث المستفيض ، مما أدى إلى اختلاف دلالته من ناقد غلى آخر ، من بين هؤلاء النقاد فانصو كولونا Vincent Colonna الذي قدم التخييل الذاتي-ليس اعتمادا على المعايير الكتابية اللغوية كما فعل دوبروفسكي- إنما قدمه على أنه تخييل للتجربة المعيشية. وكاتب التخييل الذاتي يسكن في وسط الرواية مثل السيرة الذاتية ، لكنه يعيد خلق حياته بطريقة غير حقيقية أو تلفيقية ، تبدو حقيقية للقارئ[21].

ذهب كولونا إلى أن التخييل الذاتي لا يقصد به الاعتراف بل هو خلاف السيرة الذاتية مما يؤدي إلى إقصاء كل نصّ ذي مرجعية أوتوبيوغرافية ، بمعنى أن البناء السردي ذو مظهر سير ذاتي ولكن يزيف بمغالطات مرجعية تخص أحداث الحياة المروية مما يؤثر حتما على واقع الشخصية أو الراوي أو المؤلف.[22]

أ-تخييل قصة الشخصية (الراوي)

تبتعد الشخصية في هذا النوع عن المؤلف بواسطة مظاهر معينة لقصة حياتها فكل تخييل للقصة يؤدي بالفعل إلى تخييل الشخصية مثل ذلك الكوميدية الإلهية la comédie divine، حيث يروي دانتي Danté في بداية الكوميدية الإلهية أنه لما تاه في غابة مظلمة انتهى به الأمر بأن التقى بشيخ (Virgil) الذي صار فيما بعد دليلا في جولة الجحيم والجنة... ثمة تطابق في شخص دانتي بين المؤلف والراوي والشخصية في الحالة الأولى لكن الأحداث المروية ذات اللون الخرافي أو الأسطوري ، لا يمكن أن تستقبل على أنها حقيقة حرفيا ، فهناك تخييل للقصة.[23]

ب-تخييل هوية الراوي

إن هوية الراوي متمايزة عن هوية ثنائية المؤلف-الشخصية ، هذا التخييل حسب جيرار جنيت لا يركز على الأحداث المروية أو على الشخصية بل على هوية الراوي.

من ذلك السيرة الذاتية لآليس توكلاس ، في عام 1933 نشرت الروائية الأمريكية جرترود شتاين Gertrude Stein كتابا بعنوان (السيرة الذاتية لآليس توكلاس). يقدّم لنا العنوان النّص على أنه سير ذاتي لكن اسم المؤلفة شتاين-المختلف عن اسم الرواية والشخصية يقدم تكذيبا واضحا للوضع السيرذاتي للنّص ، فآليس توكلاس وجدت في الواقع ، إذ كانت كاتمة أسرار جرترود شتاين ورفيقتها ، ومع ذلك فإنّ كتاب جرترود يتركز في الواقع عليها هي ، وعلى ذكريات حياتها في باريس وسط الفنانين الشعراء قبل الحرب العالمية الثانية ، وكانت آليس تشاركها هذه الحياة إذن يمكن القول أن جرترود قد كتبت سيرتها الذاتية تحت غطاء كتابة سيرة صديقتها. فالتّخييل الذاتي لم يتلاعب بالأحداث المروية التي هي صحيحة كلها ، فقد خيلت جرترود وجهة نظرها وليس قصتها.[24]

ج-تخييل هوية الشخصية

هوية الشخصية في هذه الحالة متمايزة خياليا عن هوية ثنائية: المؤلف الراوي، ومثال ذلك 1878 نشر جول فاليس Jules vallées كتابا بعنوان جاك فانترا Jacques Vingtras يروي الكتاب ذكريات حقيقيّة لجول فاليس بصورة، مع تغيير أسماء الأماكن والشخصيات قصد تلطيف الصفة الفضائحية لقصة طفولتهم، حيث عنف العلاقات العائلية والاجتماعية، فلجأ فاليس إلى إعطاء لمسة غير واقعية لهذه العلاقات.(25)

تمس هذه الأنواع الثلاثة من التخييل المرجع الذي تحيل إليه الرواية فقد يستطيع الكاتب إيهام القارئ من خلال تخييل القصة والأحداث أو من خلال تخييل هوية الراوي إذ يلجأ الكاتب إلى تضليل القارئ ونفي أن يكون هو الشخصية في حدّ ذاتها.

ومن النقاد الذين أحاطوا بمصطلح التخييل الذاتي بالدراسة ماري داريوسيك Marie Darrieussecq قدّمت هذه الأخيرة التخييل الذاتي على أنه جنس غير جاد[26] وهي تقصد بذلك الإشارة إلى الطابع الخاص للفعل الكلامي المتضمن في الخيال الذاتي فعل كلامي تناقض به السيرة الذاتية، فهي ترى أن الفعل الخيالي الخاص بالسيرة الذاتية هو بالتزامن فعل تحقيق وطلب تصديق وتأييد موجه إلى القارئ (أنا لا أقوله فحسب بل يجب تصديقه). وفي حالة التّخييل الذاتي يكون الفعل مضاعفا أيضا ولكنه متناقض، لأنه يرى نفسه مقنعا، وفي الوقت نفسه يرى نفسه جادا... هذا ما يجعل عناصر المسرود كلها تتراوح بين قيمة فعلية وقيمة خيالية من دون أن يتمكن القارئ من القطع بينهما. بتعبير آخر فإن التخييل الذاتي خيال يحيل إلى الواقع L'illusion du réelle(27)

وتذهب داريوسيك إلى أنه يوجد سببان تدفع الكاتب إلى اختيار التخييل الذاتي للكتابة عن ذاته:

- إخفاء الطابع السيري لمؤلف الكاتب حفاظا على شخصيته من مساسها والإطاحة بها من جهة، ولأجل ضمان رواج لكتابه في السوق الأدبية من جهة أخرى فالقراء يقبلون على قراءة الروايات أكثر من السير.
- معرفة الكتّاب بحقيقة ذاكرة الانسان، الذي ينسى الكثير من حوادث حياته، ولأن القارئ يتوق إلى قراءة الحقيقة دائما، فإن المؤلف يستعين بالتّخييل اعترافا بعدم قدرته على قول الحقيقة الخالصة.

8- التخييل الذاتي عند النقاد العرب

أوّل من أشاع مفهوم التخييل الذاتي في ساحة النقد العربي، هو الناقد العربي" مُحَمَّد برادة" في كتابه: "مثل صيف لن يتكرر" 1996، من جهة أخرى كرّس مُحَمَّد الداهي الفصل الأخير من كتابه "الحقيقة الملتبسة" 2007 للتخييل الذاتي، وقد بدراسة وتحليل مؤلف يستجيب في نظره لمعايير التخييل الذاتي وهو: "دليل العنفوان لعبد القادر الشاوي" الذي أثبت من قبله هذا المفهوم على صدر مؤلفاته الإبداعية، مؤكدا أنه الأقدر على لمّ شتات وخيوط تجاربه التي يتضارب فيها الحقيقي والوهمي).

في رواية دليل العنفوان لعبد القادر الشاوي وفي القسم الأول منه يسترجع السارد حياة الطفولة والشباب في تطوان والرباط، لكنه في القسم الثاني منه راجع ما سبق أن تلفظ به واعتبره مجرد تداعيات سائبة، لا علاقة لها بتاتا بالواقع المعيش، وهذا ما جعل القارئ حائرا فما كان حقيقيا صار وهما وخيالا.

ويحكي مُحَمَّد برادة في "مثل صيف لن يتكرر"، تجاربه الشخصية باسم مستعار (حماد) مخلاٍ بالمطابقة المحتملة بين المؤلف والسّارد من جهة، وبينها وبين الشخصية الرئيسية من جهة ثانية، هذا ما يمكن إن نطلق عليه تخييل ذاتي.(28)

أسهم مُحَمَّد الداهي في توسيع مفهوم التخييل الذاتي في عدة ملتقيات وحفز الباحثين والدارسين على تلقي المفهوم، ووضع حدودا فاصلة بينه وبين السيرة الذاتية الواقعية. فالتخييل الذاتي مثله مثل كلّ تجديد يجيب على الحاجة في التعبير بطريقة مغايرة، وهنا تكمن أصالته الأكيدة ويعيد ربط العلاقة بين اللايقين وبين الذات، كما أنه له جدارة إثارة السؤال الحقيقي والمزيف.

خاتمة

تلامس العملية السردية جوهر القضية الإنسانية بتركيزها على الذات، وإبراز انشغالاتها، وخصوصياتها، عبر الميل إلى النوع الروائي السيَري الذي يضع أمام القارئ مادة تخييلية ذاتية تصدر عن فرد ينتدبه الكاتب لترميم ذاكرته

المتصدعة ، واستجماع شظاياها المتناثرة عبر الزمن. ويتميز هذا النوع من الكتابة بكونه الأقرب إلى الشخصية الفردية ، بإفساحه لها متسعا للبوح والاعتراف ، وآفاقا للتحدث عن التجربة الذاتية. وبناء على ذلك توصل بحثنا إلى جملة من النتائج ندرجها كالآتي:

-نشأت الرّواية كحاجة تلبّي رغبة الخيال المهيمن على وجود ذات لا يمكنها أن تستسلم للواقع ، كنمط وحيد يستهوي فقط الذين ارتأوا هامشا واحدا لا يتعدّى بيولوجية الكينونة ، وهنا تبرز أهمية التخييل الذاتي ليقف في المنزلة بين المنزلتين من جنسين أدبيين هما الرواية والسيرة الذاتية.

- استمد التخييل الذاتي من جنس الرواية مشروعية التخييل بكل ما يتيحه هذا الأخير من حرية مطلقة في بناء الأحداث والشخصيات والفضاء المكاني ، واستمد من جنس السيرة مشروعية الذات والمرجع ، إذ تتأسس الذات محوريّا لتصير القطب والمناط والمبتدأ والمنتهي تبصر العالم وتستعيد الأحداث السابقة ، تحللها وتعلق عليها وتعيد تأويل تفاصيلها ، وفق متطورها الراهن من خبرات الحياة والتجارب الثقافية

-يشكّل الوجود الفردي للشخصية في مواجهة العالم الخارجي أحد اهتمامات النصوص السيرية وهي نصوص توظف أحداثا ووقائع ومحكيات من أجل طرح قضايا تخص طبيعة الوجود الفردي في تفاعل مع الآخر والمحيط السوسيولوجي ، وهي السياقات التي تحتم على الفرد اتخاذ القرارات ، وبناء الرؤية تجاه العالم ، والتصرف إزاء الآخرين

- يطرح مصطلح التخييل الذاتي عدّة إشكالات تتعلق بطبيعة الرّواية وعلاقة الأنا الواقعية بالتخييل ، ولكن الإشكال العويص الذي يندرج ضمن مفهومات التخييل الذاتي يتمثل في إضفاء صبغة الرّواية على ما هو سيرذاتي ، أو محاولة إدراج السيرة ضمن العمل الرّوائي الذي يتوافق فيه اسم المؤلف مع اسم الشخصية الرّوائية ، وهو ما يفجّر أزمة التخييل الذاتي كمصطلح.

- يتسم التخييل الذاتي بحرية الكتابة ، وعدم الرضوخ لأمر الوعي ، والتداعي الحر ، والتلقائية وإطلاق العنان للاشعور الداخلي ، وهذا ما يجعل التخييل الذاتي سيرة ذاتية في متناول النّاس جميعهم على اختلاف مستوياتهم التعليمية.

- لم يحقق مفهوم التخييل الذاتي في الدراسات العربية أي تراكم ، لكن ما يلاحظ أن السرد المعاصر اتجه في للتخييل الذاتي للتعبير عن هموم الانسان ومعاناته ومطامحه. فالتخييل الذاتي منح للمبدع فسحة أن يتحدث وأن يكتب باطمئنان ، يرتمي في أحضان عالم خيالي يمنحه ما حرم منه في الواقع ، ليصنع حقيقة أخرى في عالم افتراضي من صنع خياله.

الهوامش

1. Jacques LECARME et Eliane LECARME, Tabone(1997) ; L'autofiction, Masson/Paris, p282

2. أ بو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري :لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان مادة: خيل، مجلد 11، ص 226-227

3. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ط 1، دار الجيل، بيروت، لبنان 1991م، م 2، مادة: خيل، ص 236. 23.

4. ابن منظور، ص227

5. المصدر نفسه. ص 227

6. عبد القاهر الجرجاني (2007) أسرار البلاغة، ط1 مؤسسة الرسالة، ناشرون، ص 204

7. المصدر نفسه، ص 205.

8. المصدر نفسه، ص 205.

9. حازم القرطاجني، (1966) منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق، ممحد الحبيب ابن الخوخة، دار الكتب الشرقية، تونس، ص 287

10. فولفغانغ إيزر Wolfgang Iser التخييلي والخيالي من منظور الأنطربولوجية الأدبية، تر. حميد الحميداني والجيلالي الكدية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ص 29.

11. عبد اللطيف محفوظ، (2006) آليات انتاج النص الروائي، ط1، منشورات القلم العربي، ص 308.

12. VINCENT COLOMNA(1989) , l'autofiction (essai sur la fonctionnalisation de soi en littérature, Doctorat de l'EHSS, sous la direction de Gérard genette, école des études en sciences sociales, Paris P.02.

13. المرجع نفسه، ص 04.

14. أحمد المديني، راهن الرواية العربية، رؤى ومفاهيم، ط1، دار الأزمنة، المغرب، ص 78.

15. عاطف جودة نصر، (1990) الخيال مفهوماته ووظائفه، ط1، الشركة العالمي للنشر، لونجمان لبنان، ص 05.

16. عبد القاهر الجرجاني أسرار البلاغة، ص 193.

17. Serge Dobrovsky,(1977)fils paris, éd. Galilée, Paris P.11.

18. ينظر: لوران جيني، (2012) الخيال الذاتي، تر. مُحَمَّد عدنان، اتحاد الكتاب العرب، ق.شمد ص 06.

19. أحمد المديني، (1990) رماد الحياة، كتابة روائية في مرآة التخييل الذاتي، مقال في جريدة القدس العربي، سبتمبر، العدد 6303، ص 10

20. ينظر: لوران جيني، الخيال الذاتي، ص 07.

21. انتقد كولونا مفهوم دوبروفسكي للتخييل الذاتي بأنه مفهوم قاصر وليس إلا صورة مشوهة عن مفهوم الرواية السيرية.

22. المرجع نفسه، ص 07

23. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

24. - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

25. Voir Marie Darrieussecq(1996) l'autofiction, un genre pas sérieux, revue poétique, septembre, n° 107, Paris P : 369-370.

26. نشرت ماري داريو سيك مقالا 1996 بعنوان l'autofiction un genre pas sérieux في مجلة la revue poétique

27. - ينظر الموقع الالكتروني لمحمد الداهي :www.mohamed-dahi.net مقال بعنوان: التخييل الذّاتي في العالم العربي في 28/ 11/ 2010.

28. مُحَمَّد نور الدين أفاية (1988) الهوية والاختلاف في المرأة، الكتابة والهامش، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ص 41-42.

ترتيب المراجع

1. أفاية مُحَمَّد نور الدين ، الهوية والاختلاف في المرأة ، الكتابة والهامش ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء 1988.
2. إيزر فولفغانغ Wolfgang Iser التخييلي والخيالي من منظور الأنطربولوجية الأدبية ، تر. حميد الحميداني والجيلالي الكدية ، ط1 ، مطبعة النجاح الجديدة.
3. الجرجاني عبد القاهر الجرجاني ، أسرار البلاغة ، ط1 مؤسسة الرسالة ، ناشرون ،2007.
4. الداهي مُحَمَّد ،التخييل الذاتي في العالم العربي...مقال في موقع الكتروني www.mohamed-dahi.net في 28-10-2010.
5. الجرجاني عبد القاهر ، أسرار البلاغة ، ط1 مؤسسة الرسالة ، ناشرون.2007
6. جيني لوران ، الخيال الذاتي ، تر. مُحَمَّد عدنان ، اتحاد الكتاب العرب ، ق شمد ،2012.
7. ابن منظور ، (1375هـ1956م) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مادة خيل ، مجلد11
8. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ط ،1دار الجيل ، بيروت ، لبنان 1991م
9. المديني أحمد ، راهن الرواية العربية ، رؤى ومفاهيم ، ط1 ، دار الأزمنة ، المغرب
10. المديني أحمد ، أحمد ، رماد الحياة ، كتابة روائية في مرآة التخييل الذاتي ، مقال في جريدة القدس العربي ، سبتمبر ، العدد 1990 ،6303.
11. محفوظ عبد اللطيف ، آليات انتاج النص الروائي ، ط1 ، منشورات القلم العربي ،2006.
12. نصر عاطف جودة ، الخيال مفهوماته ووظائفه ، ط1 ، الشركة العالمي للنشر ، لونجمان ، لبنان.1990
13. Jacques LECARME et Eliane LECARME, Tabone(1997) ; L'autofiction, Masson/Paris,
14. Marie Darrieussecq l'autofiction, un genre pas sérieux, revue poétique, septembre, n° 107, Paris 1996.
15. Serge Doubrovsky fils paris, éd. Galilée,Paris .
16. VINCENT COLOMNA l'autofiction (essai sur la fonctionnalisation de soi en littérature, Doctorat de l'EHSS, sous la direction de Gérard genette, école des études en sciences sociales1989.

المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بالمؤسسة الخدمية ooredoo سطيف

Social responsibility in the economic institution- A Field study in the service institution ooredoo setif-

تاريخ الإرسال:15-11-2018 تاريخ القبول: 15-06-2020

كنزة حامدي*، جامعة سطيف2، lasledj.kenza@gmail.com
سامية عواج، جامعة سطيف2، aouadjsamia@gmail.com

الملخص

لقد ركزت المؤسسات الاقتصادية ولفترة زمنية طويلة على تحقيق هدف واحد وهو تعظيم الأرباح ، متجاهلة بذلك كل تأثيراتها السلبية على البيئة (التلوث ، استنزاف الموارد الطبيعية ...) وعلى المجتمع ، بيد أنه وفي إطار التطور الحاصل في بيئة الأعمال على المستويين المحلي والدولي والظواهر العالمية الجديدة من عولمة وتطور تكنولوجي ، فضلا عن تلك الكوارث الاجتماعية والبيئية الناتجة عن التصنيع المكثف والتي زادت من حدة ضغوطات مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات الاقتصادية على هذه الأخيرة ، تطلب الوضع أن تتبنى هذه المؤسسات أدوارا اجتماعية تحاول من خلالها تعزيز مشروعية وجودها وتطوير أدائها وتحسين سمعتها.و أصبحت مطالبة بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية ، الاجتماعية ، والبيئية ، بحيث لا تكون قراراتها ذات منحى اقتصادي بحت ، بل يتوجب عليها الاهتمام أكثر بخدمة المجتمع وحماية البيئة. أي تبني الاتجاه الحديث السائد الذي يمارس على نطاق واسع والمعروف بفكرة **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة**.

الكلمات المفاتيح: المسؤولية ، المسؤولية الاجتماعية ، المؤسسة الخدماتية ، المؤسسة المواطنة ، الأداء الاجتماعي

Résume

Depuis longtemps, les entreprises économiques ont cherché à maximiser les profits et à ignorer tous leurs impacts négatifs sur l'environnement (pollution, épuisement des ressources naturelles etc..) et sur la société. Cependant, dans le contexte du développement de l'environnement commercial local et international et des nouveaux phénomènes mondiaux de mondialisation et de développement technologique, ainsi que des catastrophes sociales et environnementales résultant d'une industrialisation intensive qui ont accru les pressions de diverses parties sur les institutions économiques, la situation exige que ces institutions adoptent des rôles sociaux pare lesquels elles essaient de légitimer leur existence, de développer leurs performances et d'améliorer leur réputation. Par conséquent, ces entreprises sont obligées d'équilibrer leurs objectifs économiques d'une part et les objectifs sociaux et environnementaux de l'autre. En d'autres termes, leurs décisions ne sont pas purement économiques, mais concernent davantage des services communautaires et la protection de l'environnement. Ainsi, elles devraient suivre la nouvelle stratégie appelée «la responsabilité sociale de l'entreprise ».

Mots clés : *Responsabilité, responsabilité sociale, l'Enterprise de service, l'entreprise citoyenne, l'action sociale.*

Abstract

For a long time, economic institutions have focused on maximizing profits and ignoring all their negative impacts on both the environment (pollution, depletion of natural resources ...) and the society. However, in the context of the development of the local and international business environment and the new global phenomena of globalization and technological development, as well as the social and environmental disasters resulting from intensive industrialization which have increased the pressures of various parties related to economic institutions on the economic institution , the situation requires that these institutions adopt social roles in which they try to legitimate their existence, develop their performance, and improve their reputation. Hence, These companies are obliged to balance between their economic goals from one side and the social and environmental goals from the other side. In other words, their decisions are not purely economic, but more concerned with community service and environmental protection. Thus, they should follow the new strategy called "the social responsibility for the company".

Keywords: *Responsibility, Social responsibility, Service institution, enterprise citizenship, Social Performance*

* المؤلف المراسل

الإشكالية

سعت المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وطبيعة نشاطها في ظل الفكر الاقتصادي القديم إلى تعظيم أرباحها الخاصة حيث كانت تعتبر أن الربح هو السبيل الوحيد للاستمرار في السوق، وقد كان التسارع نحو النمو الاقتصادي الهاجس الوحيد للمؤسسات خلال القرن الماضي ،حيث اهتمت بالإنتاج واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية من أجل الكسب المادي، وذلك من خلال اقتناص الفرص المتاحة في بيئتها بغض النظر عن الآثار السلبية الناتجة عن تصنيعها المكثف، ما أحدث اختلالا في النظام الاجتماعي والبيئي فاهتمام المؤسسة الاقتصادية بالإنتاج بكميات هائلة حتم عليها القيام بالاستغلال المكثف للموارد المتاحة لها في سبيل إشباع الحاجات المطلوبة لتفادي أية خسائر، خاصة وأنها كانت بمثابة نظام شبه مغلق على البيئية المحيطة بها ولا تبدي أي اهتمام بالعناصر الخارجية (المجتمع البيئة) التي يمكن أن تؤثر على نشاطها بطريقة أو بأخرى.

ومع التطور الذي عرفه الفكر الاقتصادي وفي ظل الاهتمامات المتزايدة بمفهوم التنمية المستدامة وتنامي الوعي بتطبيقه على مستوى المؤسسات الاقتصادية تغيّرت تلك النظرة الاقتصادية التقليدية نحو الربح وفقط ، والتي كانت تعتبر أن التنمية تتحقق من خلال ما يعود على المؤسسة من أرباح ،وقد تم التصديق على فكرة التنمية المستدامة عام 1992بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو البرازيلية حيث عرف المؤتمر باسم **قمة الأرض** وقد أوجد المؤتمر أجندة عرفت بأجندة القرن الواحد والعشرين يبين من خلالها البنود التي تضمنتها الهدف الذي وجدت من أجله ،[1]و المتمثلة في التدابير والقواعد الأساسية لبرنامج العمل على المستوى العالمي الوطني والمحلي لتحقيق تنمية على المستوى البعيد تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المستقبلية. مما جعل المؤسسات في الوقت الراهن مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتحمّل جزء من مسؤولياتها اتجاه المجتمع واعتماد رؤية جديدة قائمة على مفهوم سد الحاجة الفعلية للمجتمع وقدرة على التحسين المستمر ورسم استراتيجيات ملائمة للاستجابة إلى كل توقعات أطرافه مما تحقق التوازن والتكامل والتطوير المتبادل بين المجتمع والمؤسسات ويعزز فكرة مبادرة هذه الأخيرة باستمرار جزء من أرباحها من اجل تحقيق رفاه المجتمع ، وإعطاء الجمهور صورة ايجابية وتأسيس قاعدة من الزبائن الواعين والمساهمة والتنمية الاقتصادية المستدامة والعمل مع الموظفين وأسرهم والمجتمع المحلي لتحسين نوعية الحياة، أي تبني الاتجاه الحديث السائد الذي يمارس على نطاق واسع والمعروف بفكرة **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة** .

وإذا كانت المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال قد نشأت تاريخيا تحت تأثير الضغوط التي مارستها جماعات متنوعة مثل العاملين والمستهلكين وجماعات حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية أو المجتمعات المدنية، فإنها تطورت خلال العقود الأخيرة تحت تأثير المنافسة والتغيير في توقعات أصحاب المصالح، وباتت أكثر فأكثر ممارسة طوعية من منظمات الأعمال التي ظهرت توجهات لتصبح جزءًا من نظام المواطنة الصالحة وشريكًا في التنمية المستدامة.[2]

حيث تعد المسؤولية الاجتماعية تحديّا لابد على المؤسسة أن تكسبه لحالها وان تجعل منه توجها استراتيجيا في عملها يحقق لها العديد من المزايا المستدامة للمؤسسة من حيث تحسين صورتها وترسيخ المظهر الايجابي لدى العملاء والعاملين في المجتمع بصفة عامة وبناء علاقات قوية مع الحكومة مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تواجهها المؤسسة أثناء القيام بنشاطاتها، فالتزامها تجاه المجتمع والاهتمام بالبيئة يمنحها العديد من الامتيازات بدلا من متابعتها وإخضاعها للرقابة الصارمة. فالاستجابة لمنتظرات الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وزيادة ولاء الزبائن وذلك بالأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم ورغباتهم فضلا عن تحسين نوعية المنتج والعمل على تطوير منتجات آمنة وصحية وصديقة للبيئة الأمر الذي يحقق الربح على المدى البعيد للمؤسسة. [3]

وبالرغم من أن هذه الأنشطة والبرامج تكسب المؤسسة مبالغا مالية على المدى القصير إلا أنها تمثل

استثمارات حقيقية مربحة تعود فوائدها على المدى البعيد وهذا استنادا إلى تجارب العديد من المؤسسات خاصة العالمية منها حيث أن معظم المؤسسات الكبرى في الدول المتقدمة أصبحت تنتهج سياسة "ما وراء الامتثال" وذلك بالاعتماد على سياسات وبرامج بيئية واجتماعية طوعية أكثر صرامة من متطلبات القوانين الموجودة.[4]

وعلى غرار ذلك نجدأنّ المؤسسات الجزائرية الاقتصادية ليست بمعزل عن قضية المسؤولية الاجتماعية وذلك لازدياد الاهتمام بها كمحرك اقتصادي جديد أصبح يعتمد عليه في عمليات التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث أصبح واجبا عليها أن تتبنى دورها في إطار التنمية الشاملة، وذلك من خلال إرساء مبادئ ومفاهيم المسؤولية الاجتماعية وتفعيل دورها اتجاه أصحاب المصالح والمجتمع ككل. ومن بين هذه المؤسسات المؤسسة الاقتصادية الناشطة في قطاع الاتصالات ooredoo الجزائر التي لها مكانة بارزة في الاقتصاد الوطني من خلال دعمها لمسار التنمية في الجزائر وتعد من المؤسسات التي لها شهرة في الأوساط الصناعية الجزائرية نظرا لجودة منتجاتها وخدماتها فهي من بين المؤسسات الجزائرية الحاصلة على المواصفة ISO2600 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والذي تعمل المؤسسة على تفعليها تجاه أطراف ذات العلاقة معها، وكذا المواصفة ISO9000 المتعلقة بالجودة حتى تضمن تقديم منتجات ذات جودة لعملائها والعمل بذلك لتحسين علاقتها معهم.

وبناءا على ما سبق ونظرا لبروز التوجهات الاجتماعية في فلسفة المؤسسة الاقتصادية ooredoo الجزائر في ظل الفكر الاقتصادي الحديث تبرز معالم دراستنا في معرفة واقع تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مؤسسة ooredoo، وسنحاول التعرف عليه من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما هو واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ooredoo؟

وضمن هذا السؤال الرئيسي تندرج جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- هل مؤسسة **ooredoo** الجزائر للاتصالات مسؤولة اجتماعيا عن مواردها البشرية؟

- هل تجسد مؤسسة**ooredoo** الأداء الاجتماعي نحو زبائنها؟

- هل مؤسسة **ooredoo** تتصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز موارد المجتمع الذي ينشط فيه؟

- هل تلتزم مؤسسة **ooredoo** بمبدأ المحافظة على البيئة كأهم مبادئ الأداء الاجتماعي ضمن القيام بأنشطتها الاقتصادية؟

الإطار النظري للدراسة

تعريف المسؤولية

لغة: عرفت المسؤولية من الجانب اللغوي على أنها حساب من أعمال معينة.[5]

اصطلاحا: هي أهلية الإنسان لان يحاسب عن أفعاله والفاعل لا يكون مسؤولا عن فعله إلا إذا توفر فيه الشروط التي حددها القانون مثل معرفة الفرد وإدراكه بالفعل الذي قام به.

تعريف المسؤولية الاجتماعية

ان **المنهج التقليدي** لمفهوم **المسؤولية الاجتماعية** للمؤسسة يتمثل في ضرورة تحقيق أقصى ربح ممكن وذلك في حدود الإطار القانوني وقد استمد هذا المنهج مقوماته من النظرية الكلاسيكية التي تعتبر أن المعيار الأساسي لأداء المؤسسة هو تحقيق الكفاءة الاقتصادية كمسؤولية وحيدة مع بداية خمسينات القرن الماضي ظهر اتجاه قوي خاصة في المجتمعات الرأسمالية يدعو إلى ضرورة التزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وبالتالي أصبح للإدارة مسؤوليات أخرى كاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل الاجتماعية المترتبة عن أداء المؤسسة لنشاطاتها الاقتصادية.[6]

وعرفها قاموس **business dictionary** المسؤولية الاجتماعية على أنها مقاربة طوعية تتبناها الشركة لتحقيق منتظرات أصحاب المصالح عن طريق دمج الاعتبارات والانشغالات الاجتماعية والأخلاقية والبيئية بالأهداف الاقتصادية للمؤسسة والالتزام القانوني إضافة إلى التزام الشركة بالتعامل الأخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاهتمام بالعاملين وأسرهم وبالمجتمع المحلي والدولي.[7]

وعرفها مجلس **الأعمال العالمي للتنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية** بأنها الالتزام المستمر من مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم بالإضافة إلى المجتمع ككل.[8]

وتعرف المسؤولية **الاجتماعية** بأنها بمثابة التزام بتقليل أي أضرار من الممكن أن تؤثر على المجتمع وتجنبها ، وتعظيم تأثير منفعتها على المدى الطويل[9].

ولابد من الإشارة إلى الخلط الموجود بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم المسؤولية المجتمعية (la responsabilité sociétale)، إذ تعتبر هذه الأخيرة أشمل من مفهوم المسؤولية الاجتماعية إذ أن المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية البيئية جزء من المسؤولية المجتمعية للمؤسسة.[10]

وكتعريف **إجرائي:** هي كل الأعمال والبرامج والأنشطة التي تشرف عليها إدارة الموارد البشرية والتي تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية فهي التزام بضرورة الاهتمام بمصالح العاملين وتحقيق الرضا الوظيفي لديهم.

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسة الخدماتية يجب علينا معرفة معنى **الخدمة** باعتبارها المفهوم الأساسي المشكل للمؤسسة الخدماتية وعليه

فإن **الخدمة** حسب تعريف **كوتلر** هي: نشاط أو منفعة غير ملموسة لا تؤدي إلى تملك أي شيء ملموس ، وقد يرتبط إنتاجها أو لا يرتبط بسلع مادية.[11]

ويعرفها محمد **توفيق ماضي** ويقول إن الخدمة هي نشاط أو سلسلة من الأنشطة التي تكون إلى حد ما ذات طبيعة غير ملموسة وغير عادية.

تعريف المؤسسة الخدماتية

عرفها كرون روس بأنها: شركات أو مؤسسات معينة مختصة بشكل عام بتقديم الخدمات وتعد نفسها مؤسسة خدماتية.[12]

أهمية المسؤولية الاجتماعية

إن المسؤولية الاجتماعية مهمة لمختلف المؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها ، بمعنى أن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يحقق لها العديد من الفوائد ، وتتجسد أهميتها من خلال المردود المتحقق للأطراف الآتية:

بالنسبة للمؤسسة: إن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية يحقق لها عديد الفوائد يقف في مقدمتها:

- تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى العملاء والعاملين والمجتمع بصفة عامة .
- بناء علاقات قوية مع الحكومة مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تواجهها المؤسسة أثناء القيام بنشاطاتها ، فالتزامها تجاه المجتمع والاهتمام بالبيئة يمنحها العديد من الامتيازات بدلا من متابعتها وإخضاعها للرقابة الصارمة.
- الاستجابة لآفاق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وزيادة ولاء الزبائن وذلك بالأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم ورغباتهم فضلا عن تحسين نوعية المنتج والعمل على تطوير منتجات آمنة وصحية وصديقة للبيئة الأمر الذي يحقق الربح على المدى البعيد للمؤسسة.
- يساهم تفعيلها من خلال وسائل الإعلام في الإشهار للمؤسسة في المجتمع الذي تنشط فيه وإكسابها سمعة طيبة وصورة حسنة.
- تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي والاقتصادي للمؤسسة من خلال التجاوب الفعال مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع والبيئة الطبيعية.[13]

بالنسبة للمجتمع

- تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية من خلال تحسين نوعية الخدمات المقدمة.
- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعتبر جوهر المسؤولية الاجتماعية.

- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع وخلق الشعور بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وقليلي التأهيل وغيرهم.

- كون المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بالشفافية والصدق في التعامل فإنها تزيد من الترابط الاجتماعي والاندماج التام بين المؤسسات والفئات ذات المصالح.[14]

بالنسبة للدولة

- تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الدولة في سبيل أدائها لمهماتها المختلفة سواء الصحية التعليمية الثقافية أو الاجتماعية منها.

- يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة في تحمل التكاليف الاجتماعية والبيئية بالموازاة مع الدولة.

- المشاركة في إيجاد حلول للمشكلات البيئية والاجتماعية والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المساهمات التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا.

- المشاركة في التطور التكنولوجي وغيره من المجالات التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية دورها في الاقتصاد الوطن.[15]

أبعاد المسؤولية الاجتماعية

يعدّ تصنيف الباحث "Carroll "من أهم التصنيفات لأبعاد المسؤولية الاجتماعية حيث يشير إلى جوهرها بأربعة أبعاد رئيسية تتمثل في: البعد الاقتصادي ، والبعد القانوني ، والبعد الأخلاقي ، والبعد الإنساني (الخير)

أ .البعد الاقتصادي:(المسؤولية الاقتصادية)

يستند هذا البعد إلى مبادئ المنافسة النزيهة والتطور التكنولوجي ويشتمل على مجموعة من عناصر المسؤولية الاجتماعية يجب أن تؤخذ في إطار احترام قواعد المنافسة العادلة والحرة والاستفادة التامة من التطور التكنولوجي بما يخدم المجتمع ولا يلحق ضررا بالبيئة حتى تكون نافعة ومجدية اقتصاديا[16] ، وباعتبار أن المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع فمن الضروري أن تقوم بإنتاج سلع وخدمات مطلوبة من المجتمع مع تحقيق الربح.[17]

ب .البعد القانوني:(المسؤولية القانونية)

هذه المسؤولية عادة ما تحددها الحكومات بقوانين وأنظمة يجب أن لا تخرقها المؤسسة في ظل أدائها لأنشطتها ، ويتمثل هذا البعد في تقيد إدارة المؤسسة بهذه القوانين واللوائح والأنظمة والتشريعات مع ضمان الالتزام بالسلوك المقبول اجتماعيا.[18] وحق المساءلة ، وهو حق الأطراف ذات العلاقة في طلب توضيحات من المسيرين.[19]

ج -البعد الأخلاقي

يستند هذا المبدأ في تحليله إلى المبادئ الأخلاقية التي تكفلها الأعراف والقيم الاجتماعية من خلال ضرورة حماية البيئة ، احترام حقوق الإنسان والجوانب الأخلاقية في الاستهلاك ، واحترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع وتقديم ما يتوافق معها من منتجات ، وعلى المؤسسة أن تمارس أعمالها ضمن قواعد وضوابط هذه القيم والتي تحدد السلوك المقبول في المجتمع.[20]

د-البعد الخيري (المسؤولية الإنسانية)

وهو التزام المؤسسة طواعية بخدمة المجتمع وتحقيق الرفاه لأفراده من خلال حل المشاكل الاجتماعية وتحسين جوانب الحياة ودعم القضايا البيئية.[21]

الإطار المنهجي للدراسة

منهج الدراسة

بالنسبة لمنهج الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي نعدّه مناسبا لطبيعة الموضوع الذي يهدف في مرحلته الأولى إلى جمع المعلومات الكافية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والتعرف على الخصائص التي تميزها والوقوف على أبعادها ومجالاتها والمنافع التي تعود بها على المؤسسة بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.أما في المرحلة الثانية فتتمثل في تحليل البيانات التي تم جمعها من أداة المقابلة وعلى ضوء ذلك يتم اكتشاف العلاقة بين المتغيرات.

مجتمع الدراسة وعينتها

ينمثل مجتمع دراستنا هذه في عمال مؤسسة اوريدو ونظرا لاتساع حجم هذا المجتمع وصعوبة إجراء المقابلة مع كل مفرداته تم اختيار عينة من هذا المجتمع.

والعينة الأنسب استخدامها في مثل دراستنا هذه هي **العينة القصدية.**

وتمثلت عينة الدارسة في المسؤولين داخل مؤسسة ooredoo وذلك باستجوابهم من خلال المقابلة لتشخيص المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والمتمثلين في: المكلف بالعلاقات العامة ، مدير الموارد البشرية في المؤسسة.

أدوات جمع البيانات

ان الاستعانة بأدوات لجمع البيانات شرط رئيس لكل بحث حتى يأخذ الصيغة العلمية ، كما أن المشكلة التي يطرحها البحث وطبيعة الفروض والتساؤلات العلمية هي التي تحدد وتتحكم في اختيار الباحث للأداة المناسبة.[24]

وبما أن موضوع الدراسة يندرج ضمن البحوث الوصفية فقد جاء الاعتماد على المقابلة باعتبارها الأنسب للدراسة بمنهجها.

الإطار التطبيقي للدراسة

تحليل أسئلة المقابلة

المحور الأول: التزام مؤسسة ooredoo اجتماعيا نحو مواردها البشرية

س1: هل تحرص مؤسسة ooredoo على توفير الأمن والسلامة المهنية لعمالها ؟

ج1: إنّ مؤسستنا تعمل وفق نظام متكامل لضمان الأمن والسلامة المهنية لعمالها وهذا من اجل توفير مكان عمل آمن وصحي وفي هذا الإطار تسعى مؤسستنا إلى توعية إطاراتها وعمالها للوقاية من مختلف الأمراض والحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها سواء داخل مكان العمل أو خارجه.

س2: هل تمنح مؤسسة ooredoo فرصا متكافئة للعاملين فيها للخضوع إلى برنامج تكويني لتطوير مهارات العاملين فيها ؟

ج2: تسجل مؤسسة **ooredoo** أكثر من 100 ألف ساعة تكوين ورصدت لذلك 7 ملايير حيث أن الشركة قائمة بنسبة 99 % في المائة على الكفاءات الجزائرية وهذا فخر لنا.

فالمؤسسة تقدم فرص كثيرة لتنمية مسار المهني للعاملين وهذا ما يؤكده ذلك التقدير والجوائز التي تقدمها الشركة لمن يستحقها وهذا ما صرح بهم سؤول العلاقات العامة "وقد تمت ترقيتي أربع مرات منذ بدأت العمل مع **Ooredoo** وخلال تلك الفترة عملت مع إطارات لديهم خبرات واسعة في مختلف القطاعات والتي ساعدتني بصورة كبيرة لكسب الكثير من الخبرة القيمة إن إدارة **Ooredoo** تقدر موظفيها كونهم من أهم مكونات الشركة ومعاملتهم لنا تؤكد ذلك ".

س3: هل تمتلك امتيازات خارج نطاق العمل لتحسين نوعية حياة الموظفين ؟

ج3: تهتم مؤسسة **ooredoo** بتقديم امتيازات لعمالها خارج نطاق العمل كتوفير خدمات التأمين الصحي ، واعتماد نمط الكفاءات وتقدير وتقديم مكافآت لكل عامل يقدم ما هو أفضل وجديد ، بالإضافة إلى الرحلات ، والمسابقات كمسابقة الحج والعمرة بالإضافة إلى المكافآت السنوية.

س4: هل تأخذ المؤسسة مصالح واقتراحات الموظفين بعين الاعتبار في عملية صنع قرار المؤسسة ؟

ج4: تعتبر مصالح المواطنين الهدف الأساسي ويتساوى مع هدف تحقيق الربح الذي تسعى المؤسسة للوصول إليه واخذ اقتراحاتهم بعين الاعتبار في عملية صنع القرار حيث تعتمد مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار.

نقد وتحليل

أجمعت أدبيات المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال أن التزام المؤسسة تجاه عمالها يكمن ضمن عدة مؤشرات وأول هذه المؤشرات: مراعاة الصحة والسلامة المهنية تجاه العاملين وهذه الأخيرة تتضمن عناصر رئيسية تعتبر المحور الرئيس في للعمل وهي:

1-ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات

2-الوقائية لإيجاد بيئة آمنة خالية من المخاطر.

3-ضرورة تطبيق الإجراءات على اختلاف فئاتها الصحية والاجتماعية ، التربوية والتقنية

4-ضرورة التمسك بطابع الوقاية لتلك الإجراءات لتكون موجهة نحو الحماية والوقاية من حدوث المسببات للحوادث والمخاطر ، أي يكون التطبيق قبل وليس بعد حدوث الحوادث.[25]

وقد جاء التزام مؤسسة **ooredoo** اتجاه العاملين فيما تعلق بالصحة والسلامة المهنية بحصول مؤسسة **ooredoo** على شهادة الاعتماد في المعايير الدولية الرئيسية المتعلقة بالجودة والصحة المهنية والسلامة والبيئة وأمن المعلومات ، من قبل شركة Bureau Veritas العالمية للاعتماد والجودة.

يبرهن هذا الإنجاز على التزام **Ooredoo** بتوفير بيئة عمل آمنة وفق أعلى المعايير الدولية ، وان سلامة موظفيها تأتي في مقدمة أولوياتها".

ومؤسسة ooredoo متيقنة بان صحة ورفاهية الموظفين مهمان لضمان الأداءات الاقتصادية للمؤسسة حيث كانت مؤسسة **ooredoo** شريكا في الندوة الأولى ل " ترقية الصحةو الرفاهية في المؤسسة" التي وضعت شعار" لتصبح مؤسسة صحة مسؤولة" مثمنة العامل البشري ومعتمدة على مبادرة مسؤولة اجتماعيا تأبى من خلالها إلى منح بيئة تهتم بصحة ورفاه العمال من خلال وضع مناخ سليم وبعدة مزايا اجتماعية.

أما فيما يخص مؤشر التزام المؤسسة بتكوين وتطوير العاملين فيها فقد التزم المتعامل **ooredoo** على الاستثمار في العامل البشري وجعله محور اهتمامه عبر السنوات بعدّه رأسمال المؤسسة التي رصدت ميزانية خاصة للتكون تفوق 7 مرات المعايير المتعامل بها ، ورصيد بشري فاق الـ3250 موظفا استفادوا من تكوين تقني عالي المستوى عبر 100 ألف ساعة تكوين سنة 2015 لفائدة الموظفين وحتى الإعلاميين الذين خصوا برعاية واهتمام واسعين من قبل المتعامل ، ولضمان حصولها على أفضل الموظفين لتلبية إستراتيجية **Ooredoo** ، واصلت الشركة الاستثمار بشكل كبير في موظفيها. قامت الشركة بإرسال موظفي الإدارة الوسطى والعليا المميزين إلى مدارس إدارة أعمال مرموقة في فرنسا والجزائر لدعم تطورهم العملي الكلي.

وأثمرت سياسة التكوين قوة بشرية يعول عليها لإقحام خدمة الجيل الرابع في السوق بعد نجاح مستحق في بسط الجيل الثالث الذي شد إليه أكبر عدد من المشتركين فاق الخمسة ملايين من مجمل 13 مليون مشترك.

وخلال ندوة صحفية ، صرح **هندريك كاستيل:** "ما يهمنا من خلال تكوين موظفينا ، تكريس مبدأ "صنع فى الجزائر" ، ونحن نعتبر أن تكوين العمال أيضا سيساهم في تحقيق هذا المبدأ ، لذلك لن نستثنى أحدا من الموظفين ، فـ3000 عامل ب **ooredoo** سيخضعون جميعهم للتكوين".

تهتم المؤسسة بتقديم مكافآت وامتيازات للعاملين التي تتمثل في مجمل المزايا والمنافع المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المنظمة للعاملين لغرض زيادة ولائهم لها والتزامهم وكذلك تطوير قدراتهم وتنمية روح الإبداع لديهم وبما ينعكس بنتائج ايجابية على الأداء والاستجابة.[26] فالمؤسسة تقرّ أن العامل الأهم الذي يسهم في تحقيق الريادة هو الموظفون. ولذلك تسعى إلى توفير لهم ما يرضيهم. وذلك باتباع سياسة الباب المفتوح بين الإدارة العليا للمؤسسة والموظفين والحرص على التفاعل بينهم في أجواء ودية ودون تكلف وضرورة توفير التسهيلات اللازمة لتطبيق هذه المنهجية للقاء الموظفين من كافة فئاتهم الوظيفية مع الإدارة والاستماع إلى مطالبهم وملاحظاتهم ورصد احتياجاتهم ترجمة لمبدأ التعامل بشفافية الذي دعت إليه مبادئ الالتزام الاجتماعي تجاه الموظفين.

و ما يؤكد على أن مؤسسة **ooredoo**هي مؤسسة مسؤولة اجتماعيا تجاه موظفيها اعتلاؤها مكانة مهمة من بين أحسن المشغلين في الجزائر لسنة 2015 في إطار برنامج **Best Places to work** الذي أسس من قبل المعهد الأمريكي **Best Companies** والذي يُبرز المؤسسات المُحفزة التي تُوفر أفضل جو للعمل وتم تسليم الجائزة إلى مُمثلي مؤسسة **Ooredoo** بحضور مجموعة متميزة من الخبراء في مجال الموارد البشرية ، وتُشكل جائزة أفضل مؤسسة مُشغلة" في الجزائر لسنة 2015"

اعترافا لامتياز المؤسسة ويُكافئ المجهودات التي بذلها **Ooredoo** فيما يخص ثقافة المؤسسة وظروف العمل وفرص التنمية التي يمنحها للإطارات ولجميع العمال.

المحور الثاني: التزام المؤسسة اتجاه زبائنها

س1: هل تسعى مؤسسة ooredoo لأن تكون منتجاتها ذات جودة ملائمة لاحتياجات زبائنها ؟

ج1: نعم بالتأكيد غايتنا هي إرضاء الزبون بمنتجات تتوافق ومتطلباته وتطلعاته بجودة وبذلا لكثير من الجهد والنشاطات في تقديم أحسن وبعد المستويات والخدمات للمستهلك ووضعه من أولوياتها ومراعاة كل ما يحتاجه وما يهمه وتقديم ما هو أفضل وأحسن استطاعت مؤسستنا من الظفر بمواصفة الايزو **19001** وهذا من خلال تقديم منتوج ذي جودة عالية.

س2: هل تأخذ مؤسسة ooredoo بعين الاعتبار مقترحات وشكاوى زبائنها فيما يخص منتجاتها ؟

ج2: المؤسسة تهتم بدراسة احتياجات الزبون والعمل على تكييفها في المنتج والاضطلاع بها في مختلف خدماتها والعمل على تطوير المنتج وتعديله بما يتوافق مع ما يتطلع إليه الزبون ، وتسعى المؤسسة إلى استمرار علاقتها الجيدة مع عملائها وحل مختلف مشاكلهم ، حيث تتيح لهم فرصة طرح انشغالاتهم واهتماماتهم وحتى انتقاداتهم ، باعتبارها نسقا مفتوحا على المجتمع الذي تعيش فيه وتسعى دائما إلى الاندماج وتحقيق التكامل والتنسيق بين أنشطتها ومنتجاتها وبين أهداف المجتمع وما يتطلع إليه الزبون.

س3: هل الرسائل الترويجية تكون وفق إستراتيجية تراعي فيها المؤسسة مطابقة هذه الرسائل للمنتج أو الخدمة المقدمة ؟

ج3: إن المؤسسة تلتزم بالشفافية والنزاهة في الترويج على منتجاتها وذلك من أجل كسب ثقة عملائها وإدامة علاقتها معهم ، حيث تعكس الرسائل الترويجية على منتجاتها مائة بالمائة الخصائص الفعلية للمنتج والذي يمتاز حقيقة بالجودة وملائمتها لاحتياجات الزبائن والاعتبارات البيئية.

س4: هل تسعى مؤسسة ooredoo إلى التواجد الدائم لتوفير الإرشادات وحل مشكلات الزبائن ؟

ج4: تقوم مؤسسة **ooredoo** بتقديم الإرشادات والإجابات عن الانشغالات وحل المشاكل ، حيث يمكن للزبائن الاتصال بمصلحة الزبائن لمؤسسة **ooredoo** بتشكيل الرقم 333 للأفراد وتشكيل رقم 330 بالنسبة للمؤسسات هذا من أجل التكفل بشكل أحسن بانشغالاتهم وطلباتهم حيث تبقى هذه المصلحة تحت تصرفهم 24/24 ساعة

نقد وتحليل

تمكنت مؤسسة **ooredoo** للاتصالات بحصول على شهادة iso 9001 للجودة لتصبح أول شركة اتصالات تنجح باستكمال وتنفيذ أحدث معايير الجودة العالمية بفضل الالتزام المهني من قبل إدارة وموظفي **ooredoo** حيث ينعكس هذا الانجاز المهم على سلاسة سير العمل في مختلف قطاعات المؤسسة مما يضمن جودة الخدمات المقدمة لعملاء المنظمة. ويبرز بعد الجودة جليا في المتعامل **ooredoo** والذي تميزت **جودة نقل الصوت** بالتطابق مع المعايير الدولية والخاصة بشبكات الهاتف الثابت وشبكات الهاتف النقال ،و التي تأخذ في الحسبان النقاط التالية: معادلة الاتصال ، إعدادات الصدى ، الثبات ، الضوضاء بالإضافة إلى جودة النقل الرقمي حيث تطابقت جودة النقل الالكتروني مع توصيات G.826 نسخة 1996 وG.821 الخاص بالاتحاد العالمي للاتصالات والتي تحدد جودة الاتصالات.[27] لتعزيز نمو **Ooredoo** الجزائر استثمرت الشركة بقوة في شبكتها ، بالإضافة إلى التركيز على تلبية متطلبات عملائها من خلال العديد من مبادرات البحث حيث تعود بعض أسباب نجاح **Ooredoo** الجزائر إلى مواصلة إستراتيجيتها القائمة على تلبية متطلبات العميل. حيث قامت الشركة منذ **2013** بجمع معلومات مفصلة عن مستوى رضا العملاء وتجربتهم وتوقعاتهم ، من خلال دراسات استقصائية دورية لتوجيه إستراتيجية الشركة بالشكل المناسب لضمان جودة الخدمات والمنتجات التي تقدم في السوق. وفي عام **2015** قامت الشركة بتحسين مستوى دراسة السوق باستخدام تكنولوجيا أكثر تطورًا مما سمح بمتابعة رضا العملاء في وقتها.

وللتعريف بهذه المنتجات والعروض سواء الجديدة منها أو لفت نظر العملاء إلى أخرى قديمة منها تقوم المؤسسة باعتماد أساليب ترويجية مختلفة تراعي فيها المؤسسة الوضوح الصدق ومطابقة هذه الرسائل مع ما تقدمه من منتجات ويعود

السبب في ذلك لاهتمام المؤسسة بجودة ونوعية رسائلها الترويجية بتكليف متخصصين ذوي خبرات كبيرة على إعداد رسائلها وهذا بهدف تجسيد التزامها الاجتماعي تجاه زبائنها وربط علاقات ثقة معهم. وتعتمد في ذلك المؤسسة على منهجية تسخير طاقاتها وخبراتها بما يحقق ثقة العميل بالانضمام إليها حيث تقف على كافة استفساراته واحتياجاته بسعي والاهتمام البالغ في سبيل تقديم الخدمة المتميزة التي يرجوها العميل، وحرصا منها على ذلك خصصت رقم لمركز اتصال خدمة العملاء عبر فريق عمل متخصص تسعى من خلاله إلى تقديم أفضل الحلول والإرشادات لتحقيق اعلي درجات الرضي لديه.

المحور الثالث: التزام المؤسسة اتجاه المجتمع المحلي

س1: هل تهتم مؤسسة ooredoo بالأعمال الخيرية لصالح أفراد المجتمع الذي تنشط فيه؟

ج1: إن المؤسسة تهتم كثيرا بهذا النوع من الأنشطة الخيرية بدرجة كبيرة حيث أنها تنفق أموالا كبير وذلك حسب احتياجات كل مجتمع تنشط فيه، وعلى مثل هذه الأنشطة كقفة رمضان، زيارة للأطفال بالمستشفيات، وهي المبادرة التضامنية التي تُضاف لصالح الأطفال، وفتحت مؤسسة **Ooredoo** مطاعم مقراتها بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة لتقديم وجبات إفطار للصائمين.

س2: هل تساهم مؤسسة ooredoo في خلق فرص عمل والتقليل من مشكلة البطالة في المجتمع؟

ج2: تقوم مؤسسة **ooredoo** بمجهودات كبيرة في إطار التقليل من مشكلة البطالة كمنح شهادات وقروض في إطار ميكانيزمات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، (لخلق مؤسسات عائلية والمساهمة بذلك في التنمية بالمنطقة، وتنظيم صالونات لدعم المواهب وتوفير العمل كصالون المواهب والعمل بمدينة سطيف يومي 26 و27 نوفمبر 2009.

س3: هل تقوم المؤسسة بالمساهمة في المشاريع التنموية للمجتمع المحلي (توفير وسائل الرعاية الصحية، برامج الإسكان، الأنشطة الثقافية، التعليم...)؟

ج 3: أطلقت مؤسسة **ooredoo** عيادات صحية متنقلة توفر رعاية الصحية فى المناطق الريفية، بالإضافة عقد شركات مع العديد من الجمعيات والتنظيمات على غرار الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" لتي أثمرت الشراكة معها تجهيز وفتح مراكز لمحو الأمية عبر ولايات جيجل، الخروب، قسنطينة وورقلة، وواصلت المؤسسة جهودها في دعم المجتمع المحلي وإثرائه عبر العديد من مشاريع المسؤولية الاجتماعية المتنوعة فخلال عام 2016 كانت الشركة الراعى الذهبي والشريك التكنولوجي للنهائي الثالث من مسابقة التحدي العربي لتطبيقات الجوال **AMC** ،والتي تدعم المشاريع الريادية للشباب، والمشاريع الناشئة وتطبيقات الجوال المبتكرة فى عدة قطاعات، مثل الصحة، والتعليم، وريادة الأعمال الاجتماعية.

س4: هل مؤسسة ooredoo تهتم برعاية الأنشطة التي تسهم في تعزيز موارد المجتمع المحلي؟

ج 4: قامت ooredoo برعاية عديد الأحداث المختلفة والمتنوعة ومنها على سبيل الذكر وليس الحصر:

-رعاية الفرق الرياضية (شبيبة القبائل، شبيبة بجاية، شباب بلوزداد، مولودية العلمة، أهلي البرج. الخ).

- رعاية الأسبوع الوطني للقرآن الكريم بدار الإيمان 18مارس 2009

- رعاية الصالون الدولي للطاقات المتجددة والتنمية المحلية في 21 أكتوبر 2011 بقصر المعارض بمدينة وهران.

- الرعاية الحصرية للصالون الدولي للكتاب بالعاصمة من 1 إلى 10 أكتوبر 2011.

- مساهمة منها لإثراء ثقافة السياحة الداخلية، قامت مؤسسة اوريدو برعاية منتدى السياحة والسفر يومي 1 و2 ديسمبر 2009 بقصر الثقافة بالجزائر العاصمة.

- **ooredoo** الراعي الرسمي للقميص الأحمر أسرع دراج (لدورة الجزائر الكبرى لسباق الدراجات (GTAC) 2016، وتقوم اوريدو برعايتها للسنة الرابعة على التوالي.

- اوريدو الراعي الرسمي لجزيرة **the island by ooredoo**المتواجدة بالنادي البحري بميناء الجزائر أيام شهر رمضان.

- احتفالا بالعطلة المدرسية وبفصل الربيع، كانت **ooredoo** الراعي الذهبي لصالون التسلية والترفيه Megaland في طبعته السادسة.

- **ooredoo** الراعي الرسمي للاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين، وشريك الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة FAPH

الملاحظ من خلال هذه الأنشطة التي ترعاها**ooredoo** قد شملت جميع مجالات الرعاية، واستهدفت بذلك كل فئات المجتمع بما في ذلك الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة. وهذا ما تبرهن عليه المبالغ التي تنفقها **ooredoo** على الرعاية إذ جعلتها تتصدر سوق الرعاية في القطاع الذي تنشط فيه.[28]

النقد والتحليل

إن مؤسسة Ooredoo عضو فعّال في المجتمع الجزائري، حيث أنها تضع المجتمع في كل جانب من جوانب عملها بداية من موظفيها وأسرهم وصولا إلى العملاء وأفراد المجتمع والمؤسسات على اختلاف أنواعها اجتماعية، دينية ...، التي تشكل المجتمع الأوسع. ولذالك فإن **Ooredoo** تحرص على ترك الأثر الإيجابي على المدى البعيد في حياة الناس من خلال تقديم العون للمحتاجين من أفراد المجتمع ومساعدة المؤسسات والجمعيات الخيرية والتطوعية، الخاصة منها والحكومية.

وتمثل الأعمال الخيرية الحجر الأساس في التزام مؤسسة **ooredoo** بمسؤوليتها الاجتماعية تجاهه، حيث ساهمت في عديد الأعمال الخيرية من أبرزها الشراكة المستمرة منذ عقد من الزمن مع الهلال الأحمر الجزائري. ومن خلال شراكتها مع مؤسسة ليو ميسي، أطلقت **Ooredoo** الجزائر عيادات ءطبية متحركة جنوب البلاد، كما مولت ورشات عمل للتوعية في إقليم جيجل الواقع في شرق الجزائر، ءفضلا عن أنها نفذت العديد من المشاريع بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمعاقين الجزائريين. وخال 2015 ركزت الشركة على دعم الثقافة الريادية في البلاد عبر استضافة ورش عمل لتعليم الأطفال قواعد البرمجة والروبوتيكس بالتعاون مع منظمة ديفو. كما وزعت 35 طنا من المواد الغذائية على المعوزين طوال شهر رمضان الفضيل، كما نظمت حملة للتبرع بالدم وقامت بزيارات إلى الأطفال في المستشفيات في أنحاء الجزائر.

وتهدف المؤسسة إلى دفع عجلة التنمية الاجتماعية عبر تعزيز المشاريع التنموية للمجتمع المحلي (توفير وسائل الرعاية الصحية، برامج الإسكان، الأنشطة الثقافية، التعليم...)، بغية إثراء حياة الأفراد، فخلال عام 2016 كانت الشريك التكنولوجي للنهائي الثالث من مسابقة التحدي العربي لتطبيقات الجوال AMC والتي تدعم المشاريع الريادية للشباب، والمشاريع الناشئة وتطبيقات الجوال المبتكرة في عدة قطاعات، مثل الصحة، والتعليم، وريادة الأعمال الاجتماعية.[29]

ويعتبر الاستثمار في الشباب والتقليل من مشكلة البطالة. منأولويات المؤسسة ومسؤوليتها الاجتماعية حيث تقوم المؤسسة بتوفير مناصب عمل لأفراد المجتمع الذي تنشط فيه، وذلك على كافة المستويات الإدارية والتنفيذية، وتعمل على الاستفادة من مختلف الطاقات البشرية في مجالات الموارد البشريةوالكفاءات المتخصصة سواء في الإعلامالآلي، التسويق، الإدارة وغيرهم، وتعمل على توفي كل الإمكانات لتطوير كفاءتهم من خلال مختلف التربصات والدورات التدريبية والتكوينية. وتولي المؤسسة اهتماما بالغا بطلاب الجامعات والمتربصين

وتعتبر مؤسسة**ooredoo** من الراعين لرئيسين لعديد من الأنشطة والفعاليات الرياضية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها تعزيز مختلف موارد المجتمع فيإطار المسؤولية الاجتماعية.

المحور الرابع: الأداء البيئي لمؤسسة ooredoo

س1: هل تقوم مؤسسة ooredoo بتقييم الآثار البيئية قبل اعتماد أي مشروع؟

ج1: تحاول مؤسسة **ooredoo** التقليل من الآثار البيئية بالاعتماد على جهات مستقلة للقيام بقياسات الإشعاع

في فترات متباعدة ، مع تدريب كوادر علمية لمواكبة التغير والقيام بالقياسات اللازمة، وتسعى المؤسسة بالاشتراك مع مؤسسة كومسكوب commscope إلى تطوير أسلوب جديد لبناء شبكات الاتصالات يسهم في خفض 50 من الطاقة اللازمة مما يشكل خفضا في التكلفة وحلا مناسبا من الناحية البيئية.

س2: هل تتوفر مؤسسة ooredoo على إدارة ترعى شؤون البيئة ؟

ج2: تهتم مؤسسة **ooredoo** بالبيئة إلى حد كبير ولكن المؤسسة ليس بها إدارة خاصة ترعى شؤون البيئة بل هذا يدخل ضمان نشاط قسم العلاقات العامة في المؤسسة.

س3: هل تقوم منظمة ooredoo أو تشارك بحملات التوعية للحفاظ على البيئة ؟

ج3: تولي مؤسستنا أهمية كبيرة بالتوعية البيئة وتساهم على مر السنوات بمختلف الأنشطة لحماية البيئة حيث شاركت في الطبعة التاسعة لعملية " حديقة الملائكة" المتمثلة في عملية كبيرة للتشجير والتي أطلقت من قبل الإذاعة الجزائرية والمديرية العامة للغابات بمناسبة اليوم العالمي للغابات. كما شاركت في عملية تنظيف الشواطئ والتي أطلق عليها اسم " **منظفي البحر**" والتي تهدف من خلالها إلى تحسين المواطنين بضرورة الحفاظ على البيئة والساحل.

نقد وتحليل

إن مؤسسة **ooredoo** تعتمد إجراءات تحاول من خلالها تحقيق هدفين رئيسين هما: الارتقاء بمستوى الأداء البيئي ، والوصول إلى صورة المؤسسة المسؤولة بيئيا ، ويتحقق هذان الهدفان من خلال خطة تحتوي إجراءات تحسين الأداء البيئي من جهة والاستثمار في هذه الإجراءات لإبراز صورة المؤسسة التي تحترم البيئة وتحافظ على جودتها.- ترجمت المؤسسة رغبتها في تحسين أدائها البيئي من خلال مختلف الوسائل المعتمدة لتحقيق ذلك ، بدءا بتقييمأثر أنشطتها التي تهدد البيئة التي تنشط فيه والتقليل قدر الإمكان من الآثار البيئية رغم خلو مؤسسة **ooredoo** من إدارة خاصة تراعى شؤون البيئة وهذا يمكن تفسيره بطبيعة منتوج المؤسسة الخدمي.

ولدعم سياسة المؤسسة البيئية تقوم بدورها بدعم جمعيات حماية البيئة ومن ذلك "**جمعية أصدقاء البيئة**".

2-تحليل وضعية المؤسسة باستخدام أداة swot

بعد أن تعرفنا على مؤسسة **ooredoo** ، سوف نوضح في جدول تحليل وتقييم لوضعية المؤسسة باستخدام أداة التحليل الرباعي swot هذا التشخيص سوف يساعدنا في التعرف مبدئيا على نقاط قوة المؤسسة ونقاط ضعفها ، والفرص والتهديدات التي تواجهها المؤسسة.

تشخيص نقاط القوة	تشخيص نقاط الضعف
- نمو قوي وقيمة للعلامة التجارية. - تتوافر مؤسسة ooredoo على عدد معتبر من الموارد البشرية ذات خبرة كبيرة ، وتسعى إلى تطويرهم. - رائدة في السوق الجزائري كأفضل عروض للخدمات مقارنة بمنافسيها وأكثرها. - أسعار مناسبة - امتلاك المؤسسة لموارد مالية معتبرة. - أول مؤسسة اتصالات تطرح خدمة G4 في الجزائر - مؤسسة تهتم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مختلف الأطراف المعينة (التواصل الاجتماعي). - حاصلة على شهادة iso 26000للمسؤولية الاجتماعية - حاصلة على شهادة الايزو للجودة iso19001 - الإيرادات الضخمة لمؤسسة ooredoo التواجد الدائم للمؤسسة	- تغطية ضعيفة في بعض المناطق. - ارتفاع أسعار خدمة الجيل الرابع مقارنة بمنافسيها كمؤسسة djezzy للاتصالات.
الفرص	**التهديدات**
- إطلاق خدمات من الممكن ان تحدث ثورة لمؤسسة ooredooمن خلال تجربة رقمية شاملة. معالجة نقاط الضعف واستثمار الفرص المتاحة واختيار بدائل إستراتيجية للاستفادة من الفرص.	-.زيادة الحصص السوقية للشركات المنافسة - من الناحية الاقتصادية في حال نزول الاقتصاد تتأثر مؤسسة ooredoo. - تغير في أذواق وحاجات المستهلكين - التكنولوجيا المتغيرة بسرعة والتي تحتاج الى استثمار مالي كبير. الاقتراب من مرحلة التشبع في السوق.

المصدر: من إعداد الباحث

نتائج الدراسة

-لقد تبين من تحليل أسئلة المقابلة التي قمنا بها في مؤسسة **ooredoo** سطيف أن المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة من أهم الأنشطة التي تسعى المؤسسة إلى إدماجها ضمن ممارساتها ، حيث أنها استطاعت أن تتجاوز تلك النظرة التقليدية المنحصرة في الأهداف الاقتصادية والتحول نحو المساهمة الفعالة في تحقيق الرفاهية للأطراف ذوي العلاقة معها خاصة منهم الزبائن المتعاملين معها.

- وتولى مؤسسة ooredoo سطيف أهمية بالغة بمواردها البشرية وذلك من خلال توفير الخدمات اللازمة لتحسين جودة حياة العاملين ورضاهم الوظيفي ومن أجل توفير العمل المناسب الذي يشجع على بذل المزيد من الجهد تسهر المؤسسة على بتطبيق نظام الصحة والسلامة المهنية والاهتمام العالي بالأجور والمكافآت وهذا نظرا لحساسية هذا الجانب من طرف العاملين وكذا حفاظا على اليد العاملة في مثل هذا النوع من المؤسسات ، وتوفير برامج فعالة للتدريب والتطوير لزيادة فعالية أداء العاملين والرفع من قدراتهم.

-تعمل المؤسسة على تلبية مختلف احتياجات زبائنها والاهتمام بجوانب التوعية في منتجاتها وخدماتها المقدمة ، وكذا الصدق في التعامل معهم والذي يعد جوهر المسؤولية الاجتماعية وذلك لضمان استمرار علاقاتها معهم وإرضائهم من خلال أخذ متطلباتهم بعين الاعتبار.

- تساهم المؤسسة ولو بجزء بسيط في ترقية المجتمع المحلي من خلال القيام بالأعمال الخيرية مثل قفة رمضان ، صالون المواهب والعمل بولاية سطيف ، دعم جمعيات حماية البيئة والجمعيات الخيرية ، إضافة إلى دعم طلاب الجامعات أثناء التربصات ، وبالتالي نجد المؤسسة تسعى إلى الاندماج في المجتمع كعضو نافع يسعى إلى التوفيق وإحداث التكامل مابين أهدافها الاقتصادية وأهداف المجتمع من خلال القيام بنشاط المسؤولية الاجتماعية الذي يعتبر من بين أهم الأنشطة التي تساهم في استمرار المؤسسة وتحسين صورتها على المدى البعيد.

- تنتهج المؤسسة سياسة بيئية واضحة المعالم تسعى من خلالها إلى خدمة المجتمع والبيئة الطبيعية بالدرجة الأولى وذلك بالأخذ بالطرق الناجعة للحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من التلوث والعمل على إنتاج منتجات تأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية ضمن دورة حياتها ودعم جمعيات حماية البيئة ، فسلوك المؤسسة هو سلوك واعي بالاهتمامات البيئية وهذا ما تعكس الإسهامات البيئية للمؤسسة رغم غياب إدارة خاصة ترعى شؤون البيئة وهذا يمكن اعتباره نقطة ضعف للمؤسسة يجب التركيز عليها لكي تكمل صورة المؤسسة المواطنة.

خاتمة

تمثّل المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية موضوعا جديرا بالبحث والدراسة ويرجع ذلك إلى تعاظم أهمية كسب ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة وتفادي أية نزاعات قد تؤثر على صورتها ، وكذا أهمية الاندماج في المجتمع كعضو نافع يساهم في الحفاظ على الاستقرار من حيث يمكن هذا النوع من المسؤولية من تحسين أداء المؤسسة وبالتالي الربح على المدى البعيد من جهة ، وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة من جهة أخرى. وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للتعرف على مدى تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مؤسسة الاتصالات ooredoo سطيف ،حيث أدركت الأهمية البالغة للالتزام اتجاه المجتمع الذي تنشط فيه واتجاه زبائنها خاصة ، واتجاه حماية البيئة والحفاظ على مواردها من خلال اعتمادها على مواصفات ومعايير عالمية في الالتزام.

الهوامش

1. علي عبد الرزاق جلبي، **علم الاجتماع والتنمية المستدامة-المقومات والمؤشرات-**، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 17
2. مُحَّد فلاق ، قدور بنافلة ، المسؤولية الاجتماعية لشركات الاتصالات الجزائرية" جيزي ، موبيليس ، نجمة"-التحول من العمل الخيري الى العطاء الذكي ، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ، جامعة بشار ،2010 ، ص 5
3. إلهام موساوي ، دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة في بناء الميزة التنافسية المستدامة ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014/2013 ، ص21
4. Aseem Prakash, Greening the firm, cambridj university press, 2003, p45.
5. جمال عبد الناصر ، **المعجم الاقتصادي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 ، ص342
6. مصطفى هلالي ، **الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئية في التقارير المالية** ، د د ن ، القاهرة ،2005 ، ص 55
7. ناصر جرادات ، عزام أبو الحمام ، **المسؤولية الاجتماعية للمنظمات** ، ط 1 ، **إثراء للنشر والتوزيع** ، عمان ،30 ،2013
8. حسين عبد المطلب الاسرج ، الوقف كأحد أدوات المسؤولية الاجتماعية للشركات ،2012 ، ص03على الموقع http://mpra.ub.uni-muenchen.de/38680 تم الاطلاع عليه على 2018/08/27 على الساعة 20:39.
9. عبد الناصر نور ، المبادلة بين المنفعة المالية والممارسات الأخلاقية في شركات المساهمة العامة الكويتية ، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 37 ، 2013 ، عمان ، ص 08
10. Emilie Ernst, La responsabilité sociétale des entreprises : Une démarche déjà répandue, N°1421, novembre 2012, www.unsee.fr,4/10/2018, 12 :57
11. - Philip KOTLER, Bernard DUBOIS, Delphine MANCEAU, Marketing management, 11eme edition Pearson, Paris, 2004, p482.
12. مُحَّد ناصر ، **التسويق الخدمي** ، جامعة دمشق ، قسم إدارة الأعمال ، د س ن ، ص 3
13. حمزة بن الزين ،المسؤولية البيئة والاجتماعية للشركات البترولية ، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص 14.
14. إبراهيم بختي ، طاهر خامرة ، المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،8/7 أفريل 2008 ، ص 189.
15. طاهر محسن منصور الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري ، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال-الأعمال والمجتمع-** ، ط 2 ، دار وائل للنشر ، 2008 ، ص 52.
16. نوال ضيافي ، المسؤولية الاجتماعية والموارد البشرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2010/2009 ، منشورة ، ص 30
17. مُحَّد فلاق ، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية ، **مجلة الباحث** ، الجزائر ، العدد 12 ،2013 ، ص31.
18. مصطفى يوسف كافي، **فلسفة التسويق الأخضر** ، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ،2014 ، ص288
19. شفيقة مهري ، الاتصال وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ،2012/2011 ، منشورة ، ص 81.
20. ثامر البكري ، التسويق **أسس ومفاهيم معاصرة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص233
21. مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 288.
22. موفق الحمداني وآخرون ، **مناهج البحث العلمي** ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص31
23. مُحَّد عبيدات ، مُحَّد أبو نعمار ، عقلة مبيضين ، **البحث العلمي القواعد المراحل والتطبيقات** ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص96
24. فاطمة عوض صابر ، ميرفت علي خفاجة ، **أسس ومبادئ البحث العلمي** ، ط 1 ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 115
25. علوطي عاشور ، الأبعاد النفسية للصحة والسلامة المهنية لدى العامل داخل المؤسسة ، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، (جامعة مسيلة) ، العدد 20 ، 2015 ، ص 234
26. طاهر محسن الغالبي ، صالح مهدي محسن العمري ، مرجع سابق ، ص 266-267
27. بوبكر ياسين ، معمري قاوي ، دراسة تطبيقية حول اثر عناصر المزاحمة في القطاع الصناعي على الجودة دراسة حالة خدمة اوريدو الجزائر، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE**، جامعة (الاغواط) ، العدد1 ، 2017 ، ص143
28. فلاق مُحَّد وبونافلة قدور ، مرجع سابق ، ص16.
29. التقرير السنوي الكويت ،2016 ، ص 29 ، على الموقع www.ooredoo.com.kw/Frontend/Reports/Annual%20Report-2016-Ar.pdf تم الاطلاع عليه في 2018/08/10